الجزء الاول من شفا الاوام للمميز بين الحلال والحرام تاليف السيد الامام

شمس الاسلام شرف الانام عين العترة الزكية وفرع الشجرة النبوية جامع علمي الاصول
والفروع قامع صفات المعقول والمسموع الناصر للحق
ابو عبد الله الحسين بن علي الداعي الى الله محمد بن احمد بن يحيى بن يحيى بن الناصر الامير المعتضد بالله
عبد الله بن الامام المنصور بالله محمد بن الامام
المختار لدين الله بن الامام الناصر
لدين الله احمد بن الهادي
الى الحق يحيى بن الحسين
... بن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب يسر واعن يا كريم يا رحيم
الحمد لله الذي الهمنا رشده باللطافه الخفيه وهدانا سبل النجاه بعوارفه السنيه ودلنا على انه
وقدرته بغرائب مصنوعاته ونبهنا على عظيم علمه بمحكمات مخلوقاته وبدائع موضوعاته •
فانقذنا بالدين الحنيف سرا واعلانا ودنا بشرائعه ايمانا واذعانا فهيهات ان تسلك بعد البصيره
سبل الجاحدين اولئك كاهل العناد مع المعاندين الذين يظهرون الاسلام تسترا ونفاقا
ويضمرون لاهله عداوه وشقاقا فيضيعون العقله بالاعمال المرضيه وياكلون اموالهم بدارا وشا
وهديه يتحملون من المآثم اوزارا واثقالا ويحتقبون من المظالم والجرائم وبالا كانهم لا
يرجون لله وقارا ولا يخشون حسابا وكلا بعدا واعن الخير عند باري البريه لما اتبعوا من البدع
الرديه ولم من الله يوم التناد يوم يقوم الاشهاد ولو ظهرت سطوه الحق عليهم لبادروا الى الالتزام
بالاحكام النبويه والمهروا توبه وخشوعا خوفا وتقيه ولسارعوا الى اجابه الحق رغبا وفرقا
فنسال الله تعالى ان يرفعهم مرقا وان يملأ قلوبهم حرجا وحرقا كما تفرقوا عن الدين شيعا وفرقا
والحمد لله الذي ابدع الخلائق انواعا واجناسا فجعل منهم ملائكه مقربين وجنا وناسا
واختلف الثقلان في الدين قصودا واغراضا فمن مقبل عليه ومعرض اعراضا فهذا باح لربه الى
في طاعه ربه خيرا واجتهادا ابلى وضعف عمره في القربات اورادا واخلص لربه قولا وعملا واعتقادا
وهذا قضاء امامه عتوا وفسادا واستوعب عداوه للحق وعنادا وتراءى القوم مهموما بلا بد
فاقه ووفق وقد شغل الله منه لبا وكرطهرا واجزعنا اعطاه الله ثروه ووفرا وانعم عليه
بنعم لا يحيث لها شكرا فهو يسعى اسرافا وبدارا وبذرا اعلانا واسرارا فقد بدل نعم الله كفرا
ولم يشق منها في طاعه فهو زاجرا كان في اذنيه من سماع الموعظه وقرا وقد جعل الخلاله دثارا وسترا
وتنظر منهم سقيما لا يزداد الا ضرا وسقما عليلا مثبتا اوحالا والما وصحيحا معافا لا يبالي
مرتكبا للعظائم عاكفا على المعاصي والمآثم وتجد منهم فاجرا محبوبا في العيون مفتونا به الجهال
مفتون واخر مزدريا عند الاباعد والاقربين غير مقبول وان جاء بالحق المبين تفاصلوا هكذا
اصنافا والوانا كما خلقوا اجناسا وانفوا الا وافانا واشهد ان لا اله الا الله الباهر الطاهر
الاول الاخر واشهد ان محمدا عبده ورسوله الكريم الامين الاواه الحليم الذي قال فيه
الله تعالى وانك لعلى خلق عظيم بالمومنين رؤوف رحيم صلى الله عليه وعلى اله النجباء الاكرمين المصطفين
الاخيار المكرمين الميامين **اما بعد** فاني لما وقفت على الاخبار الماثوره والاثار المنقوله
المرويه عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم نحو قوله صلى الله عليه من حفظ على امتي اربعين حديثا من سنتي
ادخلته يوم القيامه في شفاعتي وقوله صلى الله عليه وعلى اله ليبلغ الشاهد الغائب عسى ان يبلغ الى من
وقوله صلى الله عليه وعلى اله ما اهدى المسلم لاخيه المسلم هديه افضل من كلمه حكمه سمعها
فعلمه اياها يزيده الله بها هدى او يرده عن ردى وانها لتعدل احياء نفس ومن احياها
فكانما احيا الناس جميعا وقوله صلى الله عليه وعلى اله ما تصدق الرجل بصدقه افضل من علم ينشر في الناس

وقوله صلى الله عليه وعلى اله رحم الله من سمع مقالتي فوعاها ثم اداها الى من لم يسمعها فرب حامل فقه غير
فقيه وفي خبر اخر فرب حامل فقه الى من هو افقه منه فلذلك رغبت ان اجمع من عيون ما حفظته
وتعليق ما دونته زبدا مما صحت اسانيدها ومتونها وتشعبت افانينها وشجونها وثبت
عندي ضبط رواتها وعدالتهم اذ هم علماء الاثار وثقاتهم وجعلت ذلك مما يتعلق باصول
الاحكام المتضمنه من الحلال والحرام مستعينا بالله ذي الجلال والاكرام معتصما بحوله وقوته
في كافة الاحوال فاقول وبالله التوفيق الى اوضح طريق

باب تعيين المواضع المنهي عن قضاء الحاجه فيها

خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى اله
انه كان اذا اراد البراز لا يراه احد رواه المغيره خبر وروي المغيره ان النبي صلى الله عليه وعلى اله
كان اذا ذهب الى الغائط ابعد وقال خرج من الغائط ابعد ويستتر عن العيون يريد خرج
الى الغائط دل الخبر على انه يستحب لقاضي الحاجه ان يبعد المذهب وان يتوارى عن الناس
وهو اجماع مع الامكان وعلى الجمله فقد ظهر عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الامر بالستر
عند قضاء الحاجه وابعاد المذهب وانه كان اذا اراد حاجه لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض والاجماع
ظاهر في ان التعوذ مشروع في تلك الحال على ما نوضحه والاجماع ظاهر في كون الستر مشروعا
الا انه يتناول التحريم مهما كان بارزا في موضع يطلع على عورته ومكروها فيما عدا ذلك فاما
في حال الضروره فجائز اذا استر عورته على ما نبينه ان شاء الله تعالى خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى اله
انه قال لا تستقبلوا القبله بغائط او بول ولكن شرقوا او غربوا دل ذلك على تحريم استقبالها
واستدبارها عند قضاء الحاجه خبر وعن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
ان نستقبل القبله ببول فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها دل ذلك على وقوع النسخ
لان الفاء تقتضي التعقيب يدل على ذلك خبر وهو قول عبد الله بن عمر يتحدث الناس عن
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله بحديث وقد اطلعت يوما على رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم على ظهر
بيت يقضي حاجته محجوبا عليه بلبن فرايته مستقبل القبله خبر وعن عبد الله بن عمر انه قال
ارتقيت فوق بيت حفصه فرايت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يقضي حاجته مستدبرا
للقبله مستقبل الشام ببوله ووضوءا خبر وهو ما روت عائشه رضي الله عنها قالت ذكر
عند رسول الله صلى الله عليه وعلى اله ان ناسا يكرهون استقبال القبله بفروجهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم او قد فعلوا حولوا مقعدتي نحو القبله دل على جواز استقبالها
في حال قضاء الحاجه وحال الاستجمار وحال الاستنجاء وحال الجماع لانه لم يفصل وفي خبر اخر عنه
صلى الله عليه وعلى اله انه قال استقبلوا بمقعدتي القبله دل ذلك كله على ان هذا الحكم منسوخ
خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال ليس منا من بال في مطهره ثم [illegible] خبر
وروي عن عبد الله بن المغفل ان النبي صلى الله عليه وعلى اله قال لا يبولن احدكم في مستحمه
ثم يتوضا فيه فان عامه الوسواس منه وروي نحو ذلك في مغتسله دلت هذه الاخبار على قبح البول

في هذه المواضع لأن الحكم لا ينهى عن الجنس خبر وعن أبي موسى قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله
ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثاً في أصل جدار فبال ثم قال إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد
لبوله دل على أنه يستحب له أن يرتاد لبوله موضعاً لئلا ... [illegible] عليه البول فإن لم
يجد ... [illegible] عليه ... معه ... من أسفل ... والنبي
... [illegible] وفي الحديث ... من الأرض ... من الأرض لا يبلغ
... [illegible] ولا طين خبر ونهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يطمح المرء ببوله
في الهواء خبر وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله أنه قال لا يستقبل الريح فإنها ترد عليه وهو يدل
على ما ذكرناه ... [illegible] من أسفل ... ثلاث الاتقان والدمامة
... [illegible] خبر ونهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يبال في الجحر دل على قبح ذلك
ولأنه لا يؤمن أن يخرج منه حيوان فيلدغه خبر ونهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن
... [illegible] أو تحت الشجرة المثمرة أو على ضفة نهر جار رواه علي عليه السلام الضفة
... [illegible] جانب النهر خبر ونهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن التبرز
في الموارد وقارعة الطريق والظل ... والموارد الطرقات قال الشاعر
... [illegible] على صراط • إذا اعوج الموارد مستقيم
خبر وروي أن عمرو بن العاص ... سأل ... فقال له إذا أعربت في المدينة
... [illegible] قارعة الطريق وسقوط الأنهار ... ثم يضع ... ابن شاويل
... [illegible] ... [illegible] بغائط أو بول
... [illegible] بأقل من ثلاثة أحجار أو يستنجي برجيع أو عظم وقد تكلمنا في
... [illegible] وسنفصل الكلام فيما أفاده هذا الخبر فيما بعد إن شاء الله تعالى خبر
... [illegible] أنه قال اتقوا الملاعن خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله
... [illegible] في الإسلام ... [illegible]
... [illegible] نصرة المسلمين ... فيها باب

آداب قضاء الحاجة وحكم الاستنجاء وكيفيته

خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله ... ستر ما بين عورات أمتي أن يقول إذا دخل الخلاء بسم الله دل
... [illegible] وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه
حتى يدنو من الأرض خبر وعن أنس عنه صلى الله عليه وعلى آله مثله دل ذلك على استحبابه
... [illegible] عن النبي صلى الله عليه وعلى آله قال إن هذه الحشوش محتضرة فإذا
أتى أحدكم الخلاء ... [illegible] من الخبث والخبائث والحشوش ... مفتوحة ... وشبه
... [illegible] كان إذا دخل المخرج قال بسم الله اللهم إني أعوذ بك من
... [illegible] الشيطان الرجيم دل ذلك على استحباب التعوذ ... [illegible]

وينبغي أن يكون التعوذ في حال ... قبل الاستقبال بعض الحاجة لأن ذكر الله تعالى في تلك الحال
مكروه خبر وروي أن المهاجر بن قنفذ أتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يبول فسلم عليه
فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه وقال إني كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهور أو قال على طهارة
خبر ومر عليه رجل فسلم عليه وهو يبول فلم يرد عليه حتى تيمم ثم رد على الرجل السلام دل على صحة
ما ذكره الناطق بالحق خبر وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال إنما أنا لكم بمنزلة
الوالد أعلمكم فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه وكان
يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة دل على قبح استقبال القبلة واستدبارها وقد ذكرنا
أن هذا الحكم منسوخ ودل على كراهة الاستنجاء بيمينه في ذلك فأفادنا في ذلك لأن الحكم لا ينهى
من الحسن تركه ووضوحاً خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال إذا بال
أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه وإذا استنجى أحدكم فلا يمسح بيمينه ودل على أنه يستنجي بثلاثة أحجار فدل
على وجوب الاستنجاء لأنه أمر به والأمر يقتضي الوجوب خبر وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله
أنه قال وليستنج بثلاثة أحجار وهذا يؤيد ما ذكرناه ويزيده وضوحاً خبر وهو أن عائشة رضي الله عنها
روت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال إذا ذهب أحدكم فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب
بها فإنها تجزي عنه خبر وعن عائشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله اليمنى لطهوره
وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه دل على أنه يكره الاستنجاء باليد اليمنى خبر وروى أبو
قتادة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه وإذا خلا فلا يستنجي بيمينه
دل على كراهة الاستنجاء باليمين وكذلك الاستنجاء وهي كراهة قبح لما بيناه خبر وروي
أن المهاجرين لما قدموا المدينة أكلوا التمر وكانت أقواتهم الحنطة والشعير وذلك مما رقت
منه بطونهم فأمرهم النبي صلى الله عليه وعلى آله أن يستنجوا بالحجارة دل على أن العذرة إذا تعدت
إلى ظاهر الأليتين أجزأ فيها الاستطابة والاستنجاء بالحجارة خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله
أنه قال إذا قضى أحدكم حاجته فليستنج بثلاثة أحجار أو بثلاثة أعواد أو بثلاث حثيات من تراب
خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال بثلاثة أحجار ينقي المؤمن خبر وروى سهل
بن سعد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله أنه قال يكفي أحدكم إذا قضى حاجته بثلاثة أحجار
حجران للصفحتين وحجر للمسربة خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله أنه قال يقبل بحجر
ويدبر بحجر ويحلق بالثالث فهذه الأخبار التي ذكرناها الثلاثة الأحجار لا ظاهرها لما علمنا أن
الثلاثة الأحجار ربما لا تنقي بل ينقى بعدها الغذر لأن من كان ... بعراً ومن بعدهم
يثلط ثلطاً فإن كانت الثلاث لا تكفي وجب تطييب المحل بما يبلغ لأن هذه الأخبار دلت على
استحباب ما ذكرناه إذا كان يكفي في إزالة العذرة وإن كان لا يكفي زاد حتى ينقى المحل وهو إجماع العترة
عليهم السلام وحكم النساء في ذلك حكم الرجال خبر لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم النساء شقائق الرجال
فاقتضى ذلك اشتراك الذكور والإناث في كل حكم شرعي إلا ما خصه دليل والمروية بالسند عن محمد

واكرا والبا معجمة بواحدة من اسفل مجرا الحدث تقول سرب الماء اي سال والضيحتان جانبا
المجرا وان نقل النجس بجرانه ثلاثة احرف فانقاه جاز فان الشرع علي حلب وهو اجماع خبر
وروى ابن المنذر باسناده عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال اذا بال احدكم فلينثر ذكره
ثلاث مرات ويجعله بين اصبعيه السبابة والابهام فيمرهما من اسفله الى سرته قوله سربة بالسين
مفتوحة غير معجمة وبالرا والبا معجمة من اسفل مجرا البول والحجر الذي ذكرناه في اول الباب
الذي نحن فيه يدل على انه لا يجوز الاستجمار بالروث والرمة خبر وروي ان النبي صلى الله عليه واله
التمس من عبد الله بن مسعود احجارا للاستجمار فاتاه بحجرين وروثة فالقا الروثة وقال انه
ركس والركس هو النجس دل على انه لا يجوز الاستجمار بالروث ويقيس عليه سائر النجاسات
بعلة كونها نجسة ولا يجوز الاستجمار بها والرمة بكسر الرا العظام البالية فدل على قبح الاستجمار
بها خبر ونهى النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم عن الاستنجا بالعظم وقال هو زاد اخوانكم من الجن
دل على قبح الاستنجا به خبر وعن عبد الله بن مسعود قال قدم وفد الجن على رسول الله صلى الله عليه
فقالوا يا محمد انه امتك ان يستنجوا بعظم او روث او حممة فان الله جعل لنا رزقا فيها
فنهى النبي صلى الله عليه وعلى اله عن ذلك دل على قبح الاستجمار بهذه الاشيا خبر وروى عن النبي
صلى الله عليه وعلى اله قال لرويفع لعل الحيوة تطول بك فاخبر الناس ان من استنجا بعظم
او روث او رجيع فهو بري من محمد دل على قبح الاستنجا بالعظم والرجيع فالعظم عام في كل
عظم لانه اسم جنس والرجيع العذرة والروث ونفصل فنقول ان كان من رجيع نجس ادمي او رجيع
ما لا يوكل لحمه لم يجز الاستنجا به وانما كان ذلك كذلك لكونه نجسا لذاته كالروث بدليل
ان الحكم ثبت بثبوت ذلك وسقط بانتفائه وهذا اجماع علما الاسلام كافة فيما اعلم اعني الاستنجا
بالرجيع الذي هو نجس الذات وقد يستعمل الرجيع مجازا فيما يستجمر به من الحجارة فلا يجوز
استعماله حملا لكلام الحكيم على ما امكن من الفوائد لانه لا تنافي بين الحقيقة والمجاز في ذلك
ولا بين ارادتهما فيعم ما ذكرناه وان كان من رجيع ما يوكل لحمه كره لهذا الظاهر فان
اضطر المكلف الى استعمال هذا الرجيع الطاهر زالت الكراهة وجاز له استعماله خبر
لظاهر قول النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم عند الضرورات تباح المحظورات خبر وروى عبد الله
بن عباس انه مر مع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم على قبرين فقال صلى الله عليه واله انهما ليعذبان
وما يعذبان في كبير اما احدهما كان لا يستنزه عن البول واما الاخر كان يمشي بالنميمة وفي بعض الاخبار
ان اكثر عذاب القبر من البول فدل على وجوب الاستنزاه من البول وانه كالاستجمار من الغائط
خبر وعن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله اذا دخل الخلا وضع خاتمه
خبر وكان النبي صلى الله عليه وعلى اله يتختم في يمينه وكان اذا دخل الخلا وضع خاتمه دل
ذلك على استحبابه اذا كان فيه ذكر الله تعالى خبر وروي انه كان في خاتمه ثلاثة اسطر محمد رسول الله
خبر وروى سراقة قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا اتينا الخلا ان نتوكا على

اليسرى دل ذلك على انه يستحب لقاضي الحاجة ان يعتمد عند قضائها على رجله اليسرى خبر وعن
ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال لا يخرج الرجلان يضربان
الغائط كاشفين عن عورتيهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك دل على قبح الحديث عند قضا الحاجة
والمقت البغض خبر وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى اله انه قال من اتى الغائط فليستتر
دل ذلك على قبح كشف عورته في تلك الحال الا اذا لا يمكنه قضا الحاجة الا بكشفه خبر
وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وعلى اله قال من اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا
من رمل فليستتر به وهذا في الصحاري لان فيها خلقا من الملائكة والجن يصلون فيستقبلهم بفرجه
وليس في البنيان شيء من ذلك خبر وعن العباس بن عبد المطلب ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال
نهيت ان امشي وانا عريان خبر ونهى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله ان يبول الرجل قائما دل ذلك
على قبح ذلك مع الاجتناب وانه لا يؤمن ان يفاجئه غيره فيرى عورته ولانه لا يؤمن ان يرد
البول فينجسه فاما مع الضرورة فجائز خبر كما روي ان النبي صلى الله عليه وعلى اله بال قائما
من وجع كان في مأبضه والمأبض بالهمز وفتح الميم وكسر البا معجمة بواحدة من اسفل
وهي بالضاد معجمة باطن الركبة من كل شيء وعلى الضرورة يحمل خبر وما روي ان عليا عليه السلام
بال قائما وروي نحوه عن عمر وقد دل ذلك على ما قلناه خبر وروى ابو ذر ان النبي صلى الله عليه
كان اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني خبر وعن علي عليه السلام انه
كان يقول اذا فرغ من قضا حاجته الحمد لله الذي عافاني في جسدي الحمد لله الذي اماط عني الاذى
دل على انه يستحب لمن فرغ من قضا حاجته ان يقول كذلك خبر وروى عن لقمن الحكيم عليه السلام
انه قال طول القعود على الحاجة تتجع منه الكبد ويأخذ منه الباسور فاقعد هوينا واخرج
دل على كراهة اطالة القعود عليها وقوله تتجع منه الكبد يعني تهلكها يقال بخع نفسه
اي اذا اهلكها وقيل قتلها قال الله تعالى لعلك باخع نفسك اي قاتلها ومهلكها

فصل

واذ قد ذكرنا الاستنجا والاستجمار فلنذكر معناهما اما الاستنجا فهو ماخوذ من القطع
يقال نجوت الشجرة وانجيتها واستنجيتها اذا قطعتها كانه قطع الاذى من فرجيه بالحجارة
او بالما او بهما جميعا ويقال استنجا اذا مسح موضع النجو او غسله وفي الحديث ليس منا من
استنجا من الريح واصل الاستنجا الاستتار بنجوة من الارض واستنجا اذا اسرع واستنجا الرجل
الشجر الاخضر اذا قطعه من اصوله واما الاستجمار فهو ماخوذ من الجمار وهو الحصا الصغار
وهو بالجيم والرا المهملة لما ازال الاذى بالجمار التي هي صغارها سمي ذلك استجمارا وروي ان النبي صلى الله عليه
كان له قدح من عيدان يبول فيه بالليل كان يوضع تحت سريره دل على استحباب ذلك لمن يعاجله
البول من شيخ او مرض او نحوهما

باب الاستنجا بالما

خبر وعن النبي صلى الله عليه قال ليس منا من استنجا من الريح دل على انه لا يجب الاستنجا بالما من خروج الريح وجدها
ولا مما يجري مجراها قياسا عليها كاللمس والنوم ونحوهما والمعنى ان الفرجين ليسا باعضا

الوضوء عبدنا وهو احد قولي القرين ابرهيم عليلم رواه عنه في العلوم وحسه انه رواه عن علما اهله
وذكر في الكافي انه قول زيد بن علي عليلم والناصر والصادق والناصر للحق واحمد بن عيسى وقال الاخوان
والمنصور بالله عبدالله بن حمزه وهو قول الاكثر من العلما خبر وعن علي عليلم انه قال من بالغ في
الاستنجا لم يومد عيناه دل على استحباب المبالغة للسلامة من الرمد خبر وروى ان النبي صلى الله عليه
كان ينتضح نضح الطليم عند الاستنجا وقال في المنتخب فانه قال وينبغي ان ينتضح فيلا عند الاستنجا
ويرفع رجليه البسرى نحو ما بين رجليه بالقفا والحيم اذا فتح ما بينهما ويقال تفاججت الناقة للحلب
اذا فتحت ما بين رجليها وتفاج الرجل اذا اراد البول وفي الحديث كان اذا بال تفاج وروى ان
عائشة قالت لنسوة كن معها مرن ازواجكن ان يغسلوا اثر الغائط والبول فان رسول الله صلى الله عليه
كان يفعله وانا استحييهم خبر وعن علي عليلم انه قال ان من كان قبلكم يبعرون بعرا وانتم تثلطون
ثلطا فاتبعوا الحجارة الما خبر ولما نزل قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين
بعث اهل قبا قال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم في الطهور فما
طهوركم قالوا نتوضى للصلوة ونغتسل من الجنابة ونتبع الحجارة الما قال هو ذلكم فعليكموه دل ذلك
على وجوب الاستنجا بالما من خروج البول والغائط او احدهما وهو اجماع اهل البيت عليلم فانهم اجمعوا
على ذلك لاجل ازالة النجاسة لا لان الفرجين من اعضا الوضو وقد يتناظر فيما من الخلاف في ذلك
خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال عشر من سنن المرسلين وذكر فيها الاستنجا وهو كما
قال عليلم فان المروي انه كان في شرايع الانبيا عليلم وجوب غسل الفرجين من الغائط والبول
ولم يعلم لنا نسخه في شرع نبينا محمد صلى الله عليه وعلى اله وسلم فوجب امتثاله وقد دل على ذلك قول الله تعالى
ان اتبع ملة ابرهيم حنيفا وهذا امر والامر يقتضي الوجوب ويدل عليه ما ذكرناه اولا من الاخبار خبر
وروت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم بال فقام عمر خلفه بكوز من ما فقال ما هذا
يا عمر فقال ما تتوضى به فقال ما امرت كلما بلت ان اتوضى ولو فعلت لكان سنة ودل ذلك على ان
الاستنجا بالما من البول لغير الصلوة ليس بمفروض ولا مسنون

كتاب الطهارة

فصل المطهرة بكسر الميم التي يتطهر بها وهي لغة اخرى بفتح الميم وفي الحديث عن النبي صلى الله
عليه وعلى اله وسلم السواك مطهرة للفم الطهور بفتح الطا وضم الها الما الطاهر في نفسه المطهر
لغيره قال الله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا وسمي به الطاهر في نفسه قال الله تعالى وسقاهم
ربهم شرابا طهورا وقال الشاعر عذاب الثنايا ريقهن طهور والطهارة نقيض
النجاسة وامراة طاهر بغير ها اذا انقطع عنها الحيض قال الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن
اي ينقطع عنهن دم الحيض ويقال طهرته من النجاسة قال الله تعالى ليطهركم به وطهره اي
نزهه من الاثم والدنس قال الله تعالى ويطهركم تطهيرا والتطهير التنزيه عن الاثم وكل قبيح
ومنه التطهير بالما من النجاسة ويحب المطهرين وقال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا اي فتطهروا
وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا تطهر احدكم فليذكر اسم الله فانه

باب

الوضوء الوضوء في اصل اللغة

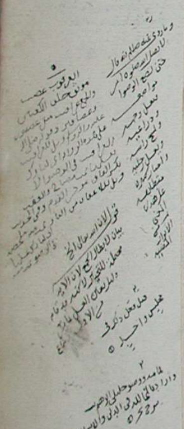
بفتح الواو وضم الضاد الما الذي يتوضا به والوضوء بضم الواو والضاد فعل المتوضي وقد يسمى غسل بعض الاعضا
وضوا كالوضو مما مسته النار وهو غسل اليد والفم تعبدا لفراغ من الطعام وفي الحديث عن النبي
صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال الوضو قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم وعن النبي صلى الله عليه
انه قال الوضو قبل الطعام بركة رواه علي عليلم وبعده بركة وله فروض نذكرها شيا فشيا عند الكلام في
الاخبار خبر وعن علي عليلم عن النبي صلى الله عليه وعلى اله انه قال لا قول الا بعمل ولا قول ولا عمل الا بنية
ولا قول ولا عمل ولا نية الا باصابة السنة وعن النبي صلى الله عليه وعلى اله انه قال الاعمال بالنيات
وروى ايضا انما الاعمال بالنيات دل ذلك كله على ان الاعمال لا تكون شرعية الا بالنية الا ما
خصه الدليل فاقتضى ذلك ان النية في الوضو واجبة اذ لا يكون وضوا شرعيا مع فقدها وليس
هذا من باب المجمل لان كونه صلى الله عليه وعلى اله منتصبا لتعليم الشرايع قرينة مقتضية لوجوب حمل
كلامه وافعاله على المعنى الشرعي الا ما خصه الدليل ولان الظاهر من اجماع العترة عليلم هو القول
بوجوبها في الوضو والتيمم والغسل فثبت بذلك وجوبها خبر وروى عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم
انه قال تمضمضوا واستنشقوا خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى اله انه قال من توضى فليتمضمض
وليستنشق دل على وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضو لان لفظ ذلك لفظ الامر وصيغة
الامر تقتضي الوجوب يزيد ذلك وضوحا خبر وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم
انه قال المضمضة والاستنشاق من الوضو لا يقبل الله الصلوة الا بهما ودل ذلك على ما قلناه واما ما
روي من قوله صلى الله عليه وعلى اله المضمضة والاستنشاق هما سنة في الوضو ومعناه انهما سنة واجبة
بدلالة ما تقدم ولان جميع الواجبات المستفادة من السنة النبوية يجوز اطلاق القول عليها
بانها سنة اي انها سنة ماخوذة من السنة النبوية **فصل** قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين
لا خلاف فيها بين العلما على الجملة وان اختلفوا في التفصيل في مواضع منها في الافواه والمناخر
فجعلها زيد بن علي عليلم سنة غير واجبة وقال بان المضمضة والاستنشاق في الوضو سنة
غير واجبة وهو قول اخيه الباقر والناصر والصادق عليلم ومذهبنا ما تقدم وهو قول القسم
والهادي واسباطهما وبه قال السادة الهارونيون عليلم ووجه هذا القول ما قدمناه
ومنها في تخليل اللحية ونحن نقول بوجوبه بدلالة خبر وهو قوله صلى الله عليه وعلى اله انه قال
اتاني جبريل فقال اذا توضات فخلل لحيتك وكان صلى الله عليه واله اذا توضا اخذ كفا من ما فادخله
تحت حنكه فخلل به لحيته ثم قال هكذا امرني ربي خبر وروى جعفر الصادق عن ابيه
عن جده عن علي عليلم انه مر برجل يتوضى فوقف عليه حتى نظر اليه ولم يخلل لحيته فقال ما بال
اقوام يغسلون وجوههم قبل ان تنبت اللحا فاذا نبتت اللحا ضيعوا الوضو والامر يقتضي
الوجوب وحكمنا وحكمه في كل شرعه واحد الا ما خصه الدليل لانا قد امرنا باتباعه قال الله تعالى

واسعوه لعلكم … مندوب وهذا يوجب التأسي به في القول والفعل الا ما خصه الدليل خبر
وروي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله كان يخلل لحيته في الوضوء وبذلك قال … بعض اهل البيت … ذلك
على وجوب تخليل اللحية في الوضوء وعلى وجوب ذلك العارضين ومنها في حد الوجه وعند ائمتنا
عليهم السلام انه من مقاص الشعر الى الاذنين الى اللحيين الى الذقن نص على ذلك الهادي عليه السلام في باب
المنتخب من الاحكام … لان الوجه عند اهل اللغة اسم لما يواجه وجميع ما ذكرناه يواجه
والصدغان يجب ان يكونا من الوجه لانهما يواجهان والصدغ بالتشديد مضمومة … محجر وبالدال
محجر بواحده من اسفل … ما بين العين الى اسفل الاذنين خبر وعن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه توضأ واخذ الماء وضرب جبينه واذا سال ثم وضع ابهاميه في اصول
اذنيه وارسل الماء … ان غسل هذه المواضع واجب … وجوب غسل البياض الذي
بين الاذنين واللحية لانه من الوجه لان ما وجب غسله من الوجه قبل نبات الشعر وجب غسله
بعد نباته كالوجنتين **فصل** وذهب الناصر للحق الى وجوب ادخال الماء في العينين عند الوضوء
… وقال المؤيد بالله وقال السيد … لا يجب وهو الاولى لانه لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
ولا قولا ولا فعلا ولانه يؤدي الى الضرر فان المروي عن عبد الله بن عمر انه كان يتشدد في الطهارة ويحفظ
فيهما فكان يغسل عينيه حتى عمي وقد قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فدل على ما قلناه
ومنها وجوب المرفقين فعندنا انه يجب غسلهما مع اليدين وهو قول القسم والهادي وهو الظاهر من
قول اسباطهما … قال الناصر للحق وهو قول السادة الهارونيين خبر ووجه ذلك
انه قد ثبت بالنقل ان النبي صلى الله عليه وعلى آله كان يغسل المرفقين عند غسل الذراعين خبر
وروى جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله اذا توضأ يدير الماء على مرفقيه
خبر وروى ابو جعفر الباقر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه كان يصب الماء على راحتيه ويديره الى مرفقه
رواه عنه في العلوم وهو … وهو يدل على ما قلناه ولان المرفق اسم لمجمع العظمين وهما
عظم العضد وزند الذراع وقد ثبت ان ما كان من الذراع وجب غسله فاذا وجب غسل بعضه
وجب غسل جميعه كالكوع وفي المرفق لغتان احدهما كسر الميم وفتح الفاء والثانية فتح الميم وكسر
الفاء ومنها في مسح جميع الرأس فعندنا انه يجب مسح ما يسمى رأسا كما يجب غسل ما يسمى وجها
وهذا هو … الهادي والقسم واسباطهما عموما وهو قول السادة الهارونيين والخلاف في ذلك
عن زيد بن علي وناحيه الباقر والصادق والناصر وقد ذكر ما خالفهم في كتاب … لمعاني التحرير فان
قيل ان من قال لزيد امسح يدك بالمنديل او بالحائط فمسح يده ببعض منهما كان ممتثلا للامر به
حتى لو لامه على ترك مسح يده بجميع المنديل او بجميع الحائط لبادر العقلاء الى ذم السيد ولقالوا قد
فعل ما امرته به قلنا ان ها هنا قرينة وهي العادة التي جرت بذلك وليس في الوضوء لم يجر فيه هذه
العادة وعلمنا ان … على صحة … الى الواضح السبيل خبر وروي عن النبي
صلى الله عليه وعلى آله انه اخذ في وضوئه … مقدم رأسه ثم ذهب بيديه الى مؤخر الرأس ثم ردهما

الى المقدمة خبر وروى علي عليه السلام في حكايته لوضوء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله انه مسح رأسه مقبلا
ومدبرا فاما ما روي عنه صلى الله عليه وعلى آله مسح بناصيته فلا يصح التعلق به من وجوه احدها
انه ليس في الخبر انه لم يمسح على غير الناصية ويجوز ان يكون الراوي رآه حين انتهى في المسح الى الناصية
وروى ما رآه وثانيها انه يجوز ان يكون فيما عدا الناصية من رأسه عذر وايصال الماء اليه يضر فاقتصر
عليه وثالثها انما ذكرناه اولى لتضمنه للزيادة ورابعها انه قد يعبر بالناصية عن الرأس كله
لان الناصية اسم لما علا من الشيء ولذلك يقال ناصية الجبل يراد لما علا منه قال الله تعالى فيؤخذ بالنواصي
والاقدام يريد … خبر وهو ان رجلا قال لعبد الله بن زيد أتستطيع ان تريني كيف كان رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بماء فافرغ على يده فغسل يده مرتين ثم مضمض
واستنشق ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فاقبل
بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه
رواه البخاري وقولنا … ولان الرأس ما اشتمل عليه منابت الشعر المعتاد في … الا انا
منه لانهما … الناصية لان النزع انحسار الشعر عن الجبين يقال رجل انزع وامرأة نزعاء وهو محمود
في الرجال قال الشاعر ولا تنكحي ان فرق الدهر بيننا اغم القفا والوجه ليس بانزعا
خبر وروى المقداد بن معدي كرب ان النبي صلى الله عليه وعلى آله مسح برأسه واذنيه ظاهرهما
وباطنهما وادخل اصبعيه في صماخي اذنيه خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
توضأ فمسح اذنيه مع رأسه وقال الاذنان من الرأس يعني في وجوب المسح لانه قد علم كونهما من الرأس
بالمشاهدة خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله توضأ فمضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه
ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرتين مرتين بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وبمقدم اذنيه وبمؤخرهما
وادخل اصبعيه في جحري اذنيه وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا الجحر … بالجيم مضمومة ثم بالحاء
ساكنة وبالراء وهو ههنا في صماخي الاذنين خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
مسح رأسه وامسك … لان ذلك يدل على ان المتوضئ مخير في كيفية مسح رأسه ومما يدل على ان
الاذنين تدخلان في حكم الرأس في المسح انه قد ثبت بالاجماع انه يجب على المرأة المحرمة ان تستر جميع الرأس
فلو كانا من الوجه لوجب عليها ان تكشفهما مع الوجه لان احرامها في وجهها ومعلوم خلافه خبر
وروي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وعلى آله فقال كيف الطهور فدعا بماء فتوضأ فمسح بناصيته
ظاهر اذنيه وبالسبابتين باطن اذنيه فدل ذلك على صحة مذهب ائمتنا عليهم السلام وهو القسم والهادي الى الحق
واسباطهما فانه يجب عندهم مسح جميع الرأس مقبلا ومدبرا وجوانبه مع الاذنين ظاهرهما وباطنهما
وهو … ومنها في حد الرجلين فاجمعت الامة على ان المشروع فيهما الى الكعبين ثم اختلفوا
في وجهين احدهما في تعيين الكعبين فعند ائمتنا عليهم السلام ان الكعبين هما العظمان الناتئان في
مفصل الساق من القدم ويجب ادخالهما في الفرض فيما يجب على المتوضئ من غسل او مسح وان اختلفوا
في المسح علينا بعينه وما ذكرناه من تعيينهما هو الظاهر من اجماع العترة عليهم السلام وقال جماعة العلماء …

علی کل خبر وروی عن النبي صلی الله علیه وعلی آله انه قال الصقوا الکعاب بالکعاب یعني في الصلوة
ومعلوم ان ذلك لا یتأتی في العظم الناتئ علی ظهر القدم عند معقد الشراك خبر وعن النعمان بن بشیر
قال ان النبي صلی الله علیه وعلی آله اقبل علینا بوجهه وقال اقیموا صفوفكم فلقد رأیت الرجل یلصق کعبه
بكعب صاحبه ومنكبه بمنكبه فدل ذلك علی ان الکعبین هما العظمان الناتئان في مفصل الساق
من القدم وهو یدل علی ما قلناه ولأن اهل اللغة قد نصوا علی ان الکعب اسم لما في مفصل الساق من
الآدمیین والقوائم من الحیوانات وقد ذکره ابو عبید ولیس ممن یتقصی في معرفة اللغة وانکر ان یکون
اسما للناتئ علی ظهر القدم وخطأ من قال بذلك وکتاب الله تعالی نزل علی لغة العرب قال تعالی بلسان عربي
مبین فوجب حمله علی ما ذکرناه دون ما ذکره المخالف وقد تعاطی ادخال الکعبین في الغسل او المسح قیاسا
علی ما ذکرنا في المرفقین **الوجه الثاني** ان آباءنا علیهم السلام اختلفوا هل الواجب في القدمین
هو الغسل او المسح فعند الهادي الی الحق واسباطه ان الواجب هو الغسل وان المسح لا یجزی وهو قول
اکثر العلماء وهو قول امیر المؤمنین علي علیه السلام وهو قول جل العترة وهو قول زید بن علي والقسم
والهادي ولا نعلم فیه خلافا من العترة علیهم السلام وهو قول جل علماء الاسلام فان هؤلاء قرأوا وارجلكم
بنصب اللام ووجهه من جهة العربیة انه ان یکون معناه فاغسلوا ارجلكم ولانه یکون عطفا علی
غسل الوجه فاوجب غسلها لذلك وقد روی عن علي علیه السلام انه سمع قارئا یقرأ وارجلكم بخفض اللام فنهاه
وامره ان یقرأ بنصب اللام فدل علی انه اختیاره علیه السلام خبر وروی جابر قال امرنا رسول الله صلی الله علیه وآله
اذا توضأنا ان نغسل ارجلنا فدل ذلك علی وجوب الغسل وترجیحه علی المسح وهذا واضح وقرأ بعض
القراء بخفض اللام في وارجلكم عطفا علی الرأس منهم ابن عباس والحسن والشعبي وعکرمة وابن جریر وقتادة
والقول بوجوب مسحهما فقط هو قول هذه الطائفة ومنهم من ذهب الی وجوب المسح والغسل
جمیعا وقال الغسل بالسنة والمسح بالکتاب وهو قول الناصر للحق الحسن بن علي والحسن بن زید قال السید م
وروی ذلك عن القسم علیه السلام ومن العلماء من ذهب الی ان المکلف مخیر بین الغسل والمسح وبه قال الحسن وابو
علي الجبائي وابن جریر ولو نعلم ان احدا من العلماء قال بان قراءة الخفض منسوخة واکثر ما اعتل به بعضهم
في ابطال حکم الخفض وان الواجب هو الغسل بان ذکروا ان معناه ان قراءة الخفض انما کانت کذلك لا
للعطف بل علی الجوار کقول امرئ القیس کبیر اناس في بجاد مزمل [illegible] اي مجاور
لبجاد وهو مجرور بحرف الجر ذکر هذا ورواه جماعة من اهل اللغة وهذا القول فاسد لان جماعة من
اهل اللغة قضوا علی ان الجر بالجوار لا یدخل في کلام الله تعالی ولأن الجوار انما یستعمل عند الضرورة
والشاعر اذا اضطر استعمله اضطرارا والله تعالی اعلی من ذلك اذ هو القادر علی کل شيء ولا یضطره شيء ولأن
واو العطف یقتضي العطف حقیقتها ولا ضرورة الی اسقاط معنی الحقیقة ها هنا واستعمال المجاز
فبطل ما عول علیه هذا القائل والحمد لله تعالی **حجة القائلین بالغسل** ان المعلوم عن النبي صلی الله علیه وآله
انه داوم علی الغسل الی ان قبض فدل علی اختیاره له خبر ولما سأله الاعرابي عن الوضوء قال
صلی الله علیه وعلی آله توضأ کما امرك الله فاغسل وجهك ویدیك وامسح رأسك واغسل رجلیك

خبر ولما رأی الانصاري یصلي قال صلی الله علیه وآله یا صاحب الصلوة اني اری بیاضا من عقبك جافا
فان کنت امسسته الماء فامضه وان کنت لم تمسه الماء فاخرج من الصلوة فقال یا رسول الله کیف
اصنع استقبل الطهور قال لا بل اغسل ما بقي وقال علي علیه السلام لو کان صلی هکذا لما کانت صلاته مقبولة فقال
النبي صلی الله علیه وآله لا حتی یعیدها فدل ذلك علی اختیاره صلی الله علیه وآله للغسل علی المسح وذلك
امره بغسل ما بقي وکان یلزمه علی ذلك ان یدل ایضا علی انه یجوز تفریق الوضوء وانه لا یجب فیه التتابع
والتوالي لذلك لم یأمره باعادة الوضوء ولا یشترط ان یکون التفریق لعذر لانه لو سأله عنه
والظاهر انهما سواء ولقائل ان یقول انما ترکنا الحقیقة الی المجاز للاحادیث الشهیرة بوجوب
الغسل ولان الرسول صلی الله علیه وعلی آله نص علی انه الذي امره الله في تعلیم الاعرابي ولو کان المسح
مأمورا به مع الغسل لبینه لان تأخیر البیان عن وقت الحاجة لا یجوز فبطل القول بالمسح والله اعلم
سیما قاس الامیر صلاح الدین رحمه الله خبر ومما یدل علی اختیار الغسل ان النبي صلی الله علیه وعلی آله وسلم
لما رأی علیا علیه السلام یتوضأ قال له عند غسل رجلیه یا علي خلل الاصابع لا تخلل بالنار خبر
وعن النبي صلی الله علیه وعلی آله قال ویل للعراقیب من النار خبر وعن النبي صلی الله علیه وآله انه قال
ویل لبطون الاقدام من النار دل الاول علی وجوب التخلیل بین الاصابع ویدل علیه ایضا خبر
وهو قول النبي صلی الله علیه وعلی آله للقیط بن صبرة وخلل بین الاصابع خبر وهو قول النبي صلی الله علیه وآله
خللوا بین اصابعكم لا یخللها الله بالنار ودل الخبر الثاني علی وجوب التحفظ علی الاعقاب
ودل الثالث علی وجوب التحفظ علی بطون الاقدام عند الغسل وذلك کله یقتضي ترجیح الغسل
علی المسح فاما من قال بوجوب الجمع بین المسح والغسل فغیر سدید لان الله تعالی لما انزل هذه اللفظة علی
هاتین القراءتین وانها تقرأ بالنصب وتقرأ بالخفض دل علی انه خیر المکلف بین الغسل والمسح لان
القراءتین بمنزلة آیتین فکأنه قال للمکلف ان شئت ان تغسل قدمیك فاغسلهما وقد دلت السنة
علی ان الغسل افضل وان شئت ان تمسحهما بدلا عن الغسل فافعل توسعة منه عز وجل علی خلقه
وتخفیفا علی المریض والشیخ الکبیر ومن یجري مجراهما یرید الله بکم الیسر ولا یرید بکم العسر وما جعل علیکم
في الدین من حرج لا یسأل عما یفعل وهم یسألون ومنها في وجوب الترتیب بین اعضاء الوضوء وعندنا
انه واجب ووجهه السنة واجماع العترة اما السنة خبر وروي عن النبي صلی الله علیه وعلی آله
انه توضأ مرة مرة فقال هذا وضوء لا یقبل الله الصلوة الا به ثم توضأ مرتین مرتین وقال من توضأ
مرتین مرتین آتاه الله اجره مرتین ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبیاء من قبلي وهذا
الخبر یدل علی حکمین احدهما ان الواجب مرة والثانیة من الفضلات والثالثة سنة فیکون من السنة
مسح الرأس ثلاثا وهو ظاهر في لفظ الخبر وعندنا ان السنة في مسح الرأس ثلاث کسائر الاعضاء کما معناه
خبر ولان علیا علیه السلام توضأ ثم مسح رأسه ثلاثا ثم قال من احب ان ینظر الی وضوء رسول الله صلی الله علیه وآله
کاملا فلینظر الی هذا خبر وروی عبد الرحمن بن عثمان توضأ فمسح رأسه ثلاثا ثم قال هکذا رأیت رسول الله
صلی الله علیه وعلی آله یفعل فکأنه صلی الله علیه وعلی آله کان یمسحه مرة مرة وتارة مرتین وتارة



ملاقاتها والثاني ان الترتيب بين هذه الاعضاء واجب لان النبي صلى الله عليه وعلى آله لا يخلو ان
يكون فعل ذلك في وضوئه مرتبا ام لا فان فعله في وضوئه مرتبا والثاني باطل لانه كان يجب ان يكون
المرتب غير معمول وقد اجمع علماء الاسلام على خلافه فلم يبق الا انه توضأ وضوءا مرتبا فكان مفعولا
ودل على ان الوضوء الذي هو غير مرتب غير معمول وكان الخبر دالا على وجوب الترتيب بين اعضاء
الوضوء خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال اذا توضأتم فابدأوا بميامنكم وهذا امر
والامر يقتضي الوجوب فدل على وجوب تقديم اليمنى من اليدين والرجلين على اليسرى منهما في الوضوء
فثبت بذلك ما ذكرناه **فصل** ومن فرائض الوضوء عندنا التسمية فانها فرض على الذاكر والذي
يدل على وجوبها خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله لا صلاة الا بطهور ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
دل ذلك على وجوبها وعلى ان الوضوء لا يصح مع فقدها اذ لا يكون وضوءا شرعيا الا بها والناسي مخصوص
بالاجماع خبر وبقول النبي صلى الله عليه وعلى آله رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
والمراد حكم الخطأ والنسيان والاستكراه لانا نعلم وقوعها ضرورة خبر وعن ابن مسعود قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله يقول اذا تطهر احدكم فليذكر اسم الله فانه يطهر جسده كله وان لم يذكر اسم الله عليه
لم يطهر من جسده الا ما مر عليه الماء **وجه** دلالة الخبر ان المتوضئ قد اخذ عليه ان يطهر جسده
كله فاذا قال النبي صلى الله عليه وعلى آله لا يطهر بدنه كله بالوضوء الا مع التسمية ثبت وجوبها فصح
ما ذكرناه **فصل** خبر روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال انا لا استعين على الوضوء
بأحد دل على كراهة الاستعانة بالغير على الوضوء ولا يدل على الحظر لما روي خبر وهو
ان اسامة والمغيرة والربيع ابنة معوذ بن عفراء صبوا على النبي صلى الله عليه وعلى آله الماء فتوضأ به
فدل على جواز الاستعانة بالغير في الوضوء هذا واصح خبر وروي عن علي عليه السلام انه قال
اصيبت احدى زندي مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فجبرت فقلت يا رسول الله كيف اصنع بالوضوء
قال امسح على الجبائر فقلت فالجنابة قال كذلك فافعل دل ذلك على وجوب المسح على ما فوق العضو
المجبور من العصائب ونحوها لان الجبائر اذا اطلقت لم يسبق الى الافهام منها الا ما ذكر فوجب حمل الخطاب
عليه لانه حقيقة فيه بعرف ونحوها خبر وهو خبر جابر قال كنا في سرية فاصاب رجلا منا حجر فشجه في
رأسه ثم احتلم فقال هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل
فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وعلى آله اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذ لم يعلموا
فانما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده
دل ذلك على ان المسح على الخرقة يقوم مقام المسح على البدن للضرورة وكذلك خبر الجبائر على
ان المسح على الخشب المجبر بها او ما معها يقوم مقام المسح على البدن للضرورة توسعة من ربنا
ورحمة لعباده وفيه دليل ظاهر على ان الجنب قد يتوضأ اذا مسح على الخشب المجبر بها او على الخرقة
ثم زالت علتهما لم يجب عليهما الاعادة لغسل الموضع ولا مسحه لانه صلى الله عليه وعلى آله لم يأمر
بالاعادة بل قال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة فعلمنا ان ذلك كاف والحمد لله تعالى

فصل اختلف العلماء في المسح على الخفين فذهب علماء اهل البيت عليهم السلام الى انه كان مشروعا ثم نسخ والاصل
في ذلك خبر عن علي عليه السلام قال لما كان في ولاية عمر جاء سعد بن ابي وقاص فقال يا امير المؤمنين ما لقيت
من عمار قال وما ذاك قال خرجت وانا اريدك ومعي الناس فامرت مناديا فنادى للصلاة ثم دعوت
بطهور فتطهرت ومسحت على خفي وتقدمت اصلي فاعتزلني عمار فلا هو اقتدى بي ولا تركني فجعل ينادي
من خلفي يا سعد أصلاة بغير وضوء فقال عمر يا عمار اخرج مما جئت به فقال نعم كان المسح قبل المائدة
فقال عمر يا ابا الحسن ما تقول قال اقول ان المسح كان من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله في بيت عائشة
والمائدة نزلت في بيتها فارسل عمر الى عائشة فقالت كان المسح قبل المائدة وقل لعمر والله لان تقطع
قدماي بعقبيهما احب الي من ان امسح عليهما تعني الخفين فقال عمر لا نأخذ بقول امرأة ثم قال انشد الله امرأ
شهد المسح من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله الا قام فقام ثمانية عشر رجلا كلهم رأى رسول الله صلى الله عليه
مسح وعليه جبة شامية ضيقة فاخرج يده من تحتها ثم مسح على خفيه فقال عمر ما ترى يا ابا الحسن فقال
سلهم قبل المائدة او بعدها فسألهم فقالوا لا ندري فقال علي عليه السلام انشد الله امرأ مسلما علم ان المسح كان
قبل المائدة الا قام فقام اثنان وعشرون رجلا فتفرق القوم وهؤلاء يقولون لا نترك ما رأيناه
وهؤلاء يقولون لا نترك ما رأيناه خبر وعن ابن عباس قال مسح رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
على الخفين فاسألوا الذين يزعمون ذلك قبل المائدة ام بعدها ما مسح رسول الله صلى الله عليه وآله بعد المائدة
ولان امسح على ظهر عير بالفلاة احب الي من ان امسح على الخفين خبر وعن علي وابن عباس رضي الله عنهما
نسخ الكتاب الخفين خبر وعن ابي هريرة ما ابالي أعلى ظهر خفي مسحت ام على ظهر حمار خبر
وعن عائشة قالت لان اجزهما بالسكاكين احب الي من ان امسح عليهما تعني الخفين واحتج مخالفونا
بما رواه جرير بن عبد الله انه قال اسلمت بعد نزول المائدة ورأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله يمسح على
الخفين وهذا الخبر ضعيف من وجوه احدها انكار امير المؤمنين لذلك بعدم والثاني انه مخالف
لجمهور العلماء واكابر الصحابة ومن هو اعرف بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وعلى آله كامير المؤمنين
وابن عباس وعمار وعائشة وابي هريرة وروي ان منهم من تعجب من جرير حين حدثهم ومنها انه مخالف
لاجماع العترة فانهم اجمعوا على ان المسح على الخفين منسوخ ولم يجمعوا على خطأ الا الشرع علموه وان
جهله غيرهم واجماعهم حجة يجب اتباعها ويقبح خلافها فثبت بذلك ما ذكرناه والله الهادي وسئل
القاسم بن ابراهيم عليه السلام عن المرأة تمسح على خمارها فقال اهل بيت النبي صلى الله عليه وعلى آله لا يرون ذلك
رواه عنه في العلوم فكان كلام القاسم عليه السلام رواية لاجماع اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ...
ومما يدل على ضعف حديث جرير بن عبد الله مع ما ذكره الناصر للحق ... انه
مطعون الرواية لميله عن امير المؤمنين عليه السلام ولحوقه بمعاوية اللعين وافعال اهل الفسق فوجب رد خبره
والله الهادي تمت سماع الامير صلاح الدين رحمه الله تعالى

باب سنن الوضوء واسبابها

اما سننه فاربع اولها غسل اليدين في اوله قبل ادخالهما الاناء ووجهه خبر روي عن النبي
صلى الله عليه وعلى آله انه قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا

يدري اين باتت يده وهذا يقتضي استحباب غسلهما ثلاثا قبل ان يغمسهما فاما الوجوب فلا لقصده
لقوله فانه لا يدري اين باتت يده فافاد الشك لا غير ولم يرد التعبد الواجب بالشك واجاب ما ليس بواجب
ولظاهر قول الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية ولم يذكر غسل اليدين في اوله
ومنها الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة خبر لما روي ان عليا عليه السلام اتي بكرسي
فقعد عليه ثم اتي بكوز من ماء فغسل يديه ثلثا ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد فعل ذلك
ثلثا استحباب غسل الكفين في اول الوضوء وعلى الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة
خبر وروي في العلوم عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم تمضمض واستنشق
بغرفة واحدة ولا خلاف ان الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة غير واجب خبر ولما روي
طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله يفصل بين المضمضة
والاستنشاق ولان الفصل بينهما ابلغ في النظافة فكان اولى ودل ذلك على ما قلناه ومنها
مسح الرقبة مع الراس خبر لما روي عن علي عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
من مسح على قفاه بالماء وقاه الله من الغل يوم القيامة والسالفتان صفحتا العنق ولا خلاف في
كون ذلك مسنونا غير مفروض ورابعها تكرار الوضوء بنيه وبالنية للتجديد الذي بيناه في الباب
الذي قبل هذا وهو اجماع خبر وما روي من قول النبي صلى الله عليه وعلى اله انه توضا ثلاثا ثلاثا
ثم قال فمن زاد على هذا فقد اعتدى وظلم واما فالمراد به عند علمائنا عليهم السلام من زاد عليه
اعتقادا لوجوب الزيادة على الثلاث او استحبابها فقد اساء وتعدى وظلم لانه خالف السنة
واما استحبابه فامور منها السواك فانه مسنون عندنا قبل الوضوء للصلوة وفي الغداة
عقيب النوم ووجه ذلك خبر عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله انه قال لا تخلوا على قلحا
دل ذلك على استحباب السواك اذ لا خلاف في انه غير واجب والقلح بفتح القاف واللام صفرة
الاسنان وانما تعلوها الصفرة في العادة من كثرة رطوبة الفم عند اهل الطب ولهذا النائم يتطبق
فوه ويتغير بالنوم وقد يتغير بالازم وهو ترك الاكل والازم بفتح الهمزة وسكون الزاي الامساك
عن الاكل وهو بالزاي وفتح الهمزة الاكل نفسه يقال سنة ازوم باثر اي مستاصلة لاكل المال
وقد يتغير باكل شي يتغير به الفم والسواك يزيل ذلك خبر وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وعلى اله
قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب دل ذلك على استحبابه لتطييب الفم خبر وروي عن
النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال لولا اني اخاف ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك
مع الطهور فلا تدعه يا علي رواه علي عليه السلام خبر وعن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه ذكر
في السواك اثني عشر خصلة هو من السنة وهو مطهرة للفم ومرضاة للرحمن ويبيض الاسنان
ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف
الحسنات ويفرح به الملائكة ويصرف الملائكة والحفر بالحاء مهملة مفتوحة والفاء مفتوحة والراء اكال
الاسنان يقال حفرت اسنانه خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى اله انه قال صلوة بسواك خير من

سبعين صلوة بغير سواك خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى اله استاكوا عرضا وادهنوا غبا واكتحلوا
وترا وهذا امر ارشاد وتعليم للخير اذ لا خلاف بين ائمتنا عليهم السلام في ان السواك مستحب غير واجب خبر وعن
النبي صلى الله عليه وعلى اله انه قال استاكوا عرضا ولا تستاكوا طولا وهذه الاخبار تدل على استحباب السواك
وان السنة فيه ان يستاك المكلف عرضا لا طولا والاعتبار بطول الوجه لا بالفم ومنها التخلل بعد
الطعام خبر لما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال تخللوا على اثر الطعام فانه صحة للناب
والنواجذ ويجلب على العبد الرزق وليس اشد على ملكي المؤمن من ان يريا شيئا من الطعام في فيه وهو يصلي
دل ذلك على استحباب التخلل لانه لم يؤثر عن احد من السلف الصالح انه يقول بوجوبه ولو قال به
بعض المتاخرين فلم يجمعوا عليه خبر ونهى النبي صلى الله عليه وعلى اله عن التخلل بالقصب والريحان
والرمان وقال ان ذلك يحرك عروق الجذام وعن عمر اياكم والتخلل بالقصب فان الفم يتغير منه
منه الاولى بالمعجمة من اسفل والثانية نون والثالثة تا باثنتين معجمة من اعلا والاخرى با
معجمة بواحدة من اسفل وهو بالزاي وهو المنتنط نقط نقطة الاولى نون والثانية فا
والثالثة طا معجمة بواحدة من اسفل ومعناه ظاهر دل ذلك على كراهة التخلل بما ذكر ولانه
يجرح بالخلال بقية الطعام الذي بين الاسنان ثم يتنتن ولا يخرج الا بالخلال فاذا لم
يخرج انطبق عليه فم الصائم وتغير ويشتد ذلك الطعام حتى يبقى ريحه وبتاس لذلك العذر
واستحب الخلال لاخراج ذلك كله والخلال بكسر الخا معجمة بواحدة من اعلا ما يتخلل به وجمعه اخلة
خبر وعن عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال ان الفطرة المضمضة والاستنشاق
وقص الشارب وتقليم الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط والانتضاح بالماء والختان والاستحداد
دل ذلك على ان جميع ذلك مشروع والفطرة الخلقة في الاصل قال تعالى فطرت الله التي فطر الناس عليها
وقال فاطر السموات والارض وقال الا الذي فطرني فانه سيهدين اي خلقني وهو مجازها هنا كانه
لما كان المبتدع لهذا الدين والشريعة الله تعالى على لسان الشرع سميا الفطرة مجازا والمضمضة
والاستنشاق قد بينا حكمهما والبراجم مفاصل الاصابع في ظهر الكف خبر وفي الحديث كيف
لا يحتبس الوحي وانتم لا تقلمون اظفاركم ولا تقصون شواربكم ولا تنقون براجمكم وقد بينا
استحباب غسل الكفين في اول الوضوء ووجوب غسل اليدين مع المرفقين بعد غسل الوجه وقد حلت
البراجم في الجملة واما الانتضاح بالماء فهو بالضاد معجمة وبالحاء معجمة وقد دللنا على وجوبه في
الوضوء اذا كان من غائط او بول او احدهما واما الختان فعندنا انه واجب ويدل على وجوبه ما ذكره
في هذا الخبر وخبر وهو انه معلوم من السنة ومن اجماع الامة ولانه لا يتم الا بكشف العورة
ولمسها فلولا وجوبه لم يجز كشفها ولم يحل النظر اليها وقد اختتن ابراهيم الخليل صلوات الله عليه بعد
ما اتى سنه وقد قال تعالى اتبع ملة ابراهيم حنيفا ودل على وجوبه واما الاستحداد فهو استعمال الحديد
ويجوز ان يراد به حلق العانة بالحديد وهو سنة بلا خلاف ويستحب ان لا يتركه فوق اربعين يوما بل
يتعهد بالموسى اوما يقوم مقامها ولا يجوز نتفه وينتف العانة فقد بعض ائمتنا عليهم السلام الملعون

فاعلمه بان حف شعر عانته ذكراً كان اوانثا فانه لايجوز له فعله وكذلك ماورد في الخبر في تعليم الاطفال
هو مستحب بالاجماع وكذلك ماذكره في قص الشارب مستحب بالاجماع خبر وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
احفوا الشارب واعفوا اللحا خبر وعن عطا قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ان آل كسرى
يجزون لحاهم ويوفرون شواربهم وان آل محمد صلى الله عليه يأخذون شواربهم ويعفون لحاهم خبر
وعن طاووس قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله من اخذ من شاربه حتى يأخذ بطرفه فلا عكسه
كان له بكل ما سقط منه نور يوم القيمة ومنها انه يستحب له ان ينتف غابته عقيب فراغه من وضوءه
والغابه بالغين معجمة والباء ايضا معجمة بواحدة من اسفل باطن الجيد ذكره الصادق جعفر بن محمد الباقر
وذلك لما روي خبر وعن علي عليه السلم انه كان يوصي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فلم يكن يضيع ابن سفح
غابته ثلاثا والنضح بالنون والضاد معجمة والحاء معجمة رش الماء على الشي ومنها انه يستحب للمتوضي
وان كان على وضوء ان يتوضى لكل صلاة ووجه ذلك خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
الوضوء على الوضوء نور على نور خبر وروى ابو امامة الباهلي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الوضوء يكفر
ما قبله ويكون مع الصلوة نافلة ولان الوضوء على الوضوء يكون عملاً بظاهر قول الله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الاية ولسوخ ذلك نواجب عندنا على من قام الى
الصلوة وهو على وضوء خبر لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يتوضى لكل صلوة فلما كان يوم
الفتح صلى الصلوات اجمع بوضوء واحد فان قيل ان الوضوء يدل على وجوبه على كل من قام
الى الصلوة سوا كان محدثا ام لا لانها لم تفصل فالظاهر وجوبه على المتوضي والمحدث متى قاما الى
الصلوة قلنا الاجماع منعقد في الصدر الاول ومن يليهم على انه لا يجب الوضوء على من قام الى
الصلوة وهو متوضي فدل ذلك على انه مستحب غير واجب ولم يخالف فيه من اهلنا سوى القسم
بن ابرهيم عليه السلم والناصر لدين الله ابي الفتح الديلمي وهو ابو الفتح بن الحسين بن محمد بن عيسى بن محمد بن عبد الله
بن احمد بن عبد الله بن علي بن الحسين بن زيد بن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم فانهما ذهبا الى وجوبه على
كل من قام الى الصلوة وان كان على وضوء ... خبر ويدل على صحة ما ذهبنا
اليه وهو قول جميع ابائنا عليهم السلام سوى من قدمنا ذكره ما روي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
ذهب الى امراة من الانصار ومعه اصحابه فقدمت له شاة مصلية قال جابر فاكل واكلنا ثم حانت صلوة
الظهر فتوضى ثم صلى ثم رجع الى فضل طعامه فاكل ثم حانت صلاة العصر فصلى ولم يتوضأ
فدل ذلك على ما ذهبنا اليه **فصل** في طرف من اجر المتوضي خبر وعن ابي امامة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا قرب الرجل وضوءه فغسل كفيه كفر الله عنه
ما عملت يداه فاذا هو تمضمض واستنشق كفر الله عنه ما نطق به لسانه فاذا هو غسل وجهه
كفر الله عنه ما نظرت عيناه فاذا هو غسل ذراعيه كفر الله عنه ما بطشت يداه فاذا هو مسح راسه
واذنيه كفر الله عنه ما سمعت اذناه فاذا هو غسل رجليه كفر الله عنه ما مشت به رجلاه رواه ... في
العلوم وهو لنا سماع وذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن اكثر الناس لا يشكرون خبر وروى

زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ما من مسلم يتوضى ويقول عند وضوءه
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت سبحانك استغفرك واتوب اليك اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين وانك على كل شي قدير الا كتب في رق ثم ختم عليها ثم وضعت تحت العرش
حتى تدفع اليه بخاتمها يوم القيمة خبر وعن ابي سعيد الخدري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
من توضى فقال سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك كتبت في رق ثم طبع
بطابع فلا يكسر الى يوم القيمة خبر وعن عمران ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال من توضى فاحسن وضوءه
ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صادقا من قلبه فتح الله له
ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء **باب نواقض الوضوء** خبر وعن النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال ان الشيطان يأتي احدكم فينفخ بين اليتيه فلا ينصرفن حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا وروي ايضا او يستمعن حدثا خبر وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله
قال اذا كان احدكم في الصلوة فوجد حركة في دبره احدث او لم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرفن
حتى يسمع صوتا خبر وعن عباد بن تميم عن عمه قال شكا الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الرجل يجد
الشي في الصلوة حتى يخيل اليه فقال لا ينفتل حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وقوله يخيل اليه بالياء معجمة
باثنتين من اسفل وهي الاولى والخاء معجمة من فوق والياء معجمة بواحدة من اعلا والياء بعدها معجمة باثنتين من
اسفل معناه انه يشبه الريح وليس بريح حقيقة فلهذا قال حتى يسمع صوتا او يجد ريحا لان ذلك الريح
لا يفارق ما تصوره لو كان صحيحا دلت هذه الاخبار على ان الطهارة المتيقنة لا يبطلها الا حدث
متيقن وان الحدث المتيقن لا يبرى لحكم الا بطهارة متيقنة وهذا هو مذهب ابائنا عليهم السلم
القسم بن ابرهيم ويحيى الهادي الى الحق وهو الظاهر عندي من قول الائمة من اسباطهما عليهم خبر
وعن علي عليه السلم انه قال قلت يا رسول الله الوضوء كتبه الله علينا من الحدث فقط فقال لا بل من سبع
من حدث وبول ودم سائل وقي ذارع ودسعة تملا الفم ونوم مضطجع وقهقهة في الصلوة دل
ذلك على ان انتقاض الوضوء يجب من هذه الامور ما لم يكن مبتلى به فان كان المكلف مبتلى بشي من ذلك
لم ينتقض وضوءه بشي مما ابتلي به وينتقض وضوءه بدخول الوقت لا بخروجه وهذا هو كالمستحاضة
ومن به سلس البول وسيلان الجرح والبواسير ونحو ذلك وكذلك حكم من ابتلي بسلس الريح فحكمه
حكم من ذكرنا في انتقاض وضوءه بدخول الوقت وحكم المصل والقيح حكم الدم فما ذكرناه اولى بالاجماع
فصل واختلف اهل البيت عليهم في نوم غير المضطجع هل ينقض الوضوء ام لا فقال زيد بن علي عليهم
من نام وهو راكع او ساجد او جالس لم ينقض وضوءه وقد قال بعضه احمد بن عيسى بن زيد قال وهو
الذي عليه الاجماع وذهب الهادي الى الحق الى ان النوم المزيل للعقل ينقض الوضوء على اي حال كان
وهو قول جده القسم بن ابرهيم وبه قال الناصر للحق وهو اختيار المؤيد بالله قال المؤيد بالله وهو مذهب سائر اهل
البيت عليهم **ووجه** القول الاول ان قول النبي صلى الله عليه وعلى آله ونوم مضطجع ورد مقيدا
وسائر الاخبار في هذا المعنى مطلقة والكل في حكم واحد فوجب حمل المطلق من ذلك على المقيد ...

خبر وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال ليس على من نام قائماً او راكعاً او ساجداً الوضو
انما الوضو على من نام مضطجعاً لانه اذا اضطجع استرخت مفاصله ووجه القول الثاني خبر وهو
ما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال انما العين وكا السه فاذا نامت العين استطلق الوكا
فمن نام فليتوضو خبر وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله من استجمع نوماً فعليه الوضو
خبر وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من استجمع نوماً فليتوضو ولانه اذا استغرق في
النوم استرخت مفاصله توجب انتقاض وضوه وللناظر في ذلك نظر والله الهادي فيما
تقطع على من استرخت مفاصله في حال النوم انتقض وضوه على اي حال كان لحصول العلة المنصوص
عليها وهي استرخا المفاصل وكذلك من زال عقله بسكر او جنون او اغما او نحو ذلك انتقض وضوه لحصول
العلة حينئذ جامعة **فصل** وينقض الوضو كبائر العصيان وكلما لا يقطع على كونه كبيرة اذا
وورد الخبر بكونه ناقضاً للوضو نقضه ايضاً هذا قول ائمة الحق القسم وسبطه الهادي والائمة
من اسباطهما عليهم وبه قال الناصر للحق ... وهو قول عامة الزيدية وهو قول طائفة
قال جعفر الصادق والكذب على الله وعلى رسوله ينقض الوضو وذهب زيد بن علي الى ان المعاصي لا تنقض
الوضو ... وهو الظاهر من قول م بالله ووجه القول الاول خبر روى زيد بن ثابت
عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال الغيبة والكذب ينقضان الوضو خبر وعن انس بن مالك
قال كان يامرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله بالوضوء من الحدث ومن اذى المسلم خبر وروى
ابو العالية ان النبي صلى الله عليه وعلى آله كان يصلي فجا ضرير فتردى في بير فضحك طوائف من القوم
فامر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله الذين ضحكوا ان يعيدوا الوضو والصلوة وهو متاول عندنا
على انهم ضحكوا مجاهرين مع امكان ترك الضحك فيكون الضحك حينئذ معصية خبر وروي
ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله كان يصلي باصحابه فجا رجل اعمى وثم بير عليها خصفة
فتردى فيها فضحك القوم فامر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله من ضحك ان يعيدوا الوضو والصلوة
رواه ايضاً ابو العالية وهو متاول ايضاً على ما ذكرناه اولاً خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله
قال من ضحك في صلاته قرقرة فعليه الوضو والصلوة والقرقرة تقتضي التعمد لانها تكرير الضحك
فدل ذلك على ما ذكرناه واما ما احتج به المخالفون مما يدل على ان القهقهة تنقضه سوا كانت متعمدة
او غير متعمدة فانها مطعون فيها بعضها ينتهي الى عمرو بن قيس المالكي وهو مجهول وبعضها
ينتهي الى عبد الكريم بن عبد العزيز بن امية وعبد الكريم مجهول وكذلك عبد العزيز وبعضها
ينتهي الى الحسن بن دينار وهو مجهول ايضاً ثم لو قدرنا صحة اخبارهم حملناها على من تعمد في الصلوة
حتى وقع ضحكه معصية لكون ذلك موافقاً للكتاب والسنة في احباط المعصية لثواب الطاعة على ان
الظاهر من اجماع العترة عليهم ان من ضحك في صلاته بغير اختياره فان وضوه لا ينتقض ولا تجب
عليه اعادته لان ذلك الضحك لم يقف على قصده ... عنها ولا ممتنع لكراهته وصارف
ممتنع حصوله لذلك يخرج من كونه فعلاً له ... خبر وعن جابر قال ان النبي صلى الله عليه وعلى

قال ان الضحك لا ينقض الوضو وينقض الصلوة ويدل ذلك وضوحاً ان الضحك لا ينقض الوضو
الا لكونه معصية وهو لا يكون معصية الا ان يوجب بحسب قصده ... ونهي يجب كراهته وصارفه
فاذا وجب باختياره كان معصية فيصح كونه ناقضاً للوضو واما الكبائر فيدل على انها ناقضة للوضو
ومبطلة لحكمه قول الله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك وقوله عز وجل ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض
ان تحبط اعمالكم ونحو ذلك من الآيات فانها تقتضي ان الكبائر تحبط الاعمال واحباطها انما هو احباط احكامها
وابطال ثوابها لان اعيانها قد عدمت فاذا كان الامر على ما ذكرنا ثبت بطلان طهارة العاصي بعد الوضو
ووجب عليه اعادتها **واعلم** ايها المسترشد ان الخطر في هذا عظيم والخطب جسيم فقد تكون المعصية
صغيرة من زيد بان تكون مكفرة في جنب طاعاته وقد تكون كبيرة من عمرو لقلة طاعاته ومن اعظم
الذنوب ما يستخف به فاعله ويقول هو صغيرة ولا يلتفت الى ما يجب من حق الله تعالى ولا يلاحظ ما يلزم
من شكره ومما يزيدها عظماً الاصرار على المعصية خبر وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا صغيرة
مع اصرار ولا كبيرة مع استغفار وقد ذكر من ذهب الى هذا القول ان الاستمرار على الكبيرة كبيرة
ومع ذلك لا ينقض الوضو لانه لم يستجد بها نقض الوضو وهذا اصح لولا انه كذلك لم يصح وضو الفاسق
والله الهادي وهذا عارض في الكلام والحديث ذو شجون **فصل** قال م بالله واوضاع اصحابنا
تدل على ان تجديد العزم على الكبيرة ناقض للطهارة وهذا انما يصح اذا قلنا ان العزم على الكبيرة
كبيرة وكان يرى ان العزم على الشي دون فعله فلم يجعل العزم على الكبيرة في حكمها وعندنا لفظه
اصحابنا القسم والهادي عليهم قال الشيخ علي بن بلال اذا اعتقد بقلبه فعل كبيرة انتقض وضوه عندنا
معناه انه اذا عزم على فعل كبيرة انتقض وضوه تخريجاً على اصل القسم ويحيى عليهم وهذه المسئلة قد
اختلف فيها المتكلمون بعد ان اجمعوا على ان العزم على الكفر والفسق اذا شارك المعزوم فيما لاجله
كان كفراً او فسقاً فانه كفر او فسق واذا لم يشاركه فيما لاجله كان كفراً او فسقاً فانه لا يكون كفراً
ولا فسقاً وهو اختيار م بالله والذي يدل على صحة ما خرج على مذهب القسم والهادي وهو ان
العزم على الكبيرة يكون كبيرة وهو قول الناصر للحق عليهم قول الله تعالى انا بلوناهم كما بلونا اصحاب
الجنة اذ اقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون فاصبحت
كالصريم يعني كالليل لشدة سوادها لانه تعالى خسف بها الى اخر الآيات ووجه الدلالة ان الله تعالى
عاقبهم على مجرد العزم فانهم لما عزموا على منع المساكين من حقهم وكان لهم ما يسقط في الارض من
السنبل وقت حصاد اهله فلما انطلقوا عازمين على منعهم من حقهم كما قال تعالى فانطلقوا وهم يتخافتون
ان لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين الآيات عاقبهم الله على مجرد عزمهم على المنع قبل وصولهم الى جنتهم
فخسف الله بها فصارت كالليل الاسود فدل على ان العزم على الكبيرة كبيرة لولا ذلك لم يعاقبهم الله
وهو عذاب حقيقة لقوله تعالى كذلك العذاب ولعذاب الآخرة اكبر لو كانوا يعلمون وهذه الجنة كانت ما بين
صنعاء ومن شوابة وهي اليوم ظاهرة سوداء على اميال من صنعاء وعلى مسافة من شوابة فدل ذلك
على صحة ما ذكرناه **فصل** وعندنا وعند ساير علمائنا ان الوضو لا ينقضه مس الفرجين ولا مس المراة وذكر

من حاجة الى عامة والبلوى به دائمة فلو كان نقض الوضوء من مسه شرعاً ثابتاً مستقراً
لنقل نقلاً متواتراً مستفيضاً ولو نقل كذلك لما خفي على جل الصحابة وكبرائهم على ما نعلمه
فيما بعد إن شاء الله تعالى فلما خفي على عمر دل على أنه لم ينقل نقلاً مستفيضاً فلا يصح اثباته فأما ما
احتج به مخالفونا في ذلك مما رووه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله أنه قال من مس احدكم ذكره فليتوضأ وضوءه
للصلاة وما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله أنه قال إذا مست المرأة فرجها توضأت فهذان الخبران
ضعيفان واهيان مطعون على راويهما وهما معارضان بأخبار صحيحة الأسانيد كثيرة منها خبر
وهو أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سئل فقيل هل في مس الذكر وضوء فقال لا خبر ولما سأله
رجل عن مس الذكر بعدما توضأ قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهل هو الا بضعة منك وفي خبر آخر وهل هو
الا جذوة منك ورواه بالجيم مكسورة والذال معجمة من أعلا ورواه في خبر آخر وهل هو الا جذبة
منك بالجيم معجمة مكسورة وبالذال معجمة من أعلا وبالباء معجمة باثنتين من أسفل ورواه أيضاً
حذوة منك بالحاء غير معجمة مضمومة وبالذال معجمة من أعلا **فائدة** البضعة بفتح الباء معجمة بواحدة
من أسفل وسكون الضاد معجمة هي القطعة من اللحم والجذوة بالجيم معجمة وهي مكسورة وسكون
الذال معجمة بواحدة من أعلا القطعة من اللحم والحذوة بالحاء والذال كما تقدم والياء معجمة باثنتين من
أسفل القطعة من اللحم **فصل** روى أنس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله احتجم وصلى ولم
يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه دل على أن ذلك لا ينقض الوضوء وهو قول الناصر للحق عليه السلام
واتباعه وذهبت القاسمية إلى أن الفصد والحجامة ينقضان الوضوء ويوجبان الوضوء
قولهم ما تقدم في الخبر الأول أوجه ومما يرجح الخبر الأول أن إسناده إلى قضية العقل
لا يكسبه ضعفاً بل تكسبه قوة لأنه دل على بطلان الحكم العقلي والشرع ولأنه خاص لدم الحجامة
دون سائر الدماء مما يوجب بناء العام على الخاص ومرجح الخبر الثاني أنه ناقل عن حكم العقل فأفاد
حكماً شرعياً فجرى مجرى الناسخ فكان أولى وهو موضع نظر ومنها خبر وعن علي عليه السلام أنه قال
ما أبالي أني مسست أو ذكري أو أذني وهذا القول هو الظاهر من قول علماء أهل البيت عليهم السلام
وهذا القول مروي عن علي عليه السلام وابن عباس وعمار بن ياسر وابن مسعود وحذيفة وعمران بن الحصين
وسعد بن أبي وقاص وغيرهم قال زيد ولم يوجد خلافه عن أحد من الصحابة فكان إجماعاً منهم
قال وما روي عن عمر أن الوضوء من مس الذكر فلم يروا أنه كان يوجبه فلا يجب أن نثبته
مخالفاً لسائرهم وأما ما رواه مخالفونا من أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
فقال إني قبلت من امرأتي كما ينال الرجل من المرأة غير الجماع فقال توضأ وصل فهو متأول
عندنا على أنه قد خرج منه مذي وذلك يوجب نقض الوضوء على أنه معارض بأخبار هي أجلا
وأشهر وأقوى وأكثر منها خبر روي عن عائشة قالت قبلني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
ولم يحدث وضوءاً خبر وروي أنها قالت قبلني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله امرأة من نسائه
ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ قال عروة وهل هي إلا أنت فضحكت خبر وعن أم سلمة أن رسول

صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقبلها وهو صائم ثم لا يفطر ولا يحدث وضوءاً خبر وعن عائشة أن
النبي صلى الله عليه وعلى آله قبل بعض نسائه ولم يتوضأ فقال ناخبرا أن في جميعنا السعد على أن ما ذهبنا
إليه قد ذكر السيد أبو طالب الحسني أنه إجماع العترة عليهم السلام والخلاف في ذلك عن أبي جعفر الباقر
فإنه ذهب إلى أن القبلة تنقض الوضوء وقال في قول الله تعالى أو لامستم النساء هو القبلة واللمس
باليد وهو ينقض الوضوء قال وهو ما دون الجماع وقد اعترض عليه بأن هذا قطع بمعونة ولا نعلم
قائلاً من علماء آبائه فأما قوله تعالى أو لامستم النساء خبر روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله أنه قال
الملامسة الجماع ورويه عائشة وهو مروي عن علي عليه السلام وروي نحوه عن ابن عباس رضي الله عنه خبر
وروي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله كان يصلي وهو يحمل أمامة ابنة أبي العاص وهي ابنة بنته
زينب وكلما سجد وضعها وكلما رفع رأسه حملها خبر وعن عائشة أنها قالت افتقدت
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الفراش فقمت أطلبه فوقعت يدي على أخمص قدميه
فلما فرغ من صلاته قال أتاك شيطانك فلو انقطع انتقض وضوءه لقطع صلاته لقوله صلى الله عليه
لا صلاة إلا بوضوء خبر وعن عائشة قالت لقد رأيتني ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
يصلي وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فقبضتها ودل ذلك
كله على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء إذا لم يكن عن جماع ومن دون خارج وعن أبي الجارود قال
قال سمعت أبا جعفر يقول الوضوء مما خرج وليس مما دخل يعني محمد بن علي الباقر عليه السلام وعن ابن
تعالى وقد ينقض الوضوء من بعض ما دخل وإن لم يخرج خارج فإنه إذا التقى الختانان بطلت
الطهارة وإن لم يخرج شيء خبر وروي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سئل أنتوضأ من
لحوم الغنم فقال لا فقيل أنتوضأ من لحوم الإبل قال نعم وقد قيل هذا الخبر غير صحيح ولو صح
فهو معارض بما ذكرناه أولاً من خبر الشاة المصلية ويمكن حمله على غسل اليد وهو يسمى وضوءاً
عند أهل اللغة كما روى خبر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله أنه كان يأمر بالوضوء قبل الطعام
وبعده وإنما فرق بين لحوم الغنم والإبل لأن بالختان لأن زفورته للحوم الغنم على أن إجماع علماء
العترة عليهم السلام منعقد على أن الوضوء لا يجب مما مسته النار نيئه ونضيجه خبر وهو ما رواه
سويد بن النعمان أنه أخبر أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله عام خيبر حتى إذا كانوا
بالصهباء وهي من أدنى خيبر نزل رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى العصر ثم دعا بالأزواد فلم
يؤت إلا بالسويق فأمر به فثري فأكل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأكلنا ثم قام إلى المغرب
فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ خبر وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ خبر وعن ابن المنكدر أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله دعا بطعام
فقرب إليه خبز ولحم فأكل منه ثم توضأ وصلى ثم أتى بفضلة ذلك الطعام فأكل منه وصلى ولم يتوضأ
وقد روي ذلك عن علي عليه السلام وعن جماعة من الصحابة وهم عبد الله بن عباس وأبو بكر وعمر وعثمان وأبو
طلحة وأبي بن كعب خبر وعن علي عليه السلام قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم العشر الأواخر

من رمضان فلما نادى بلال بالمغرب اتى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله بكتف جزور مشوية فامر
بلالا فكفأ هيمنه فاكل عليه السلم واكلنا ثم دعا بلبن ابل قد مذق له فشرب وشربنا ثم دعا
بالغسل فغسل يده من غمر اللحم ومضمض فاه ثم تقدم وصلى بنا ولم يحدث طهورا دل ذلك على ما
ذكرناه لبس الجزور اسم لما يجزر من الابل والبقر وقوله مذق اى خلط بماء

باب

الغسل الغسل بضم الغين وسكون السين الاسم من الاغتسال والغسل بكسر الغين ما يغسل
به الراس قال الشاعر فيا ليل ان الغسل ما دمت ايما على حرام لا يمسني الغسل
الغسلة بكسر الغين الآس يخلط بانواع من الطيب ثم يمتشط به والغسالة بضم الغين ما سقط
من الغسل بفتح الغين والغسول بفتح الغين وضم السين كل شئ غسلت به وهو ايضا الماء
تغتسل به والغسيل بفتح الغين وكسر السين بعدها يا محمد يا حنين من يغسل المغسول
ويقال لحنظلة بن الراهب الانصاري غسيل الملائكة لانه قتل يوم احد جنبا فغسلته الملائكة عليهم السلم

وصل في انواع اعداد الغسل الواجب وتعيينها اما اعدادها فستة واما تعيينها
فاولها غسل الجنابة والاصل في وجوبه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وان
كنتم جنبا فاطهروا وقوله عز وجل ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا واما السنة
فالمعلوم من الدين ضرورة وجوب الاغتسال على الجنب مع الامكان ونورد ما تيسر من الاخبار
شيئا فشيئا وسلم عليه خبر وعن علي عليه السلم قال كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسأل النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم لمكان ابنته مني فامرت المقداد بن الاسود فسأله فقال الاعداد
هي امور ثلاثة الودي وهو شئ يتبع البول كهيئة المني وذلك منه الطهور ولا غسل منه
والمذي ان ترى شيئا او تذكره فتمذي فذلك منه الطهور ولا غسل منه والمني الماء الدافق
اذا وقع مع الشهوة اوجب الغسل خبر وعن علي عليه السلم قال كنت اكثر الغسل من المذي
حتى تشقق ظهري فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال انما يكفيك ان تضع على
فرجك وتتوضأ للصلوة خبر وعن علي عليه السلم قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل في الشتاء
حتى تشقق ظهري فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله فقال لا تفعل اذا رأيت المذي
فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلوة واذا فضخت الماء فاغتسل دل ذلك على ما قلناه ودل
ذلك كله على ان الغسل لا يجب من المذي ودل الخبر الاول على انه لا يجب من الودي وانما يجب منهما
الوضوء ودل ايضا على ان المني اذا خرج مع الشهوة اوجب الاغتسال وفيه اشارة انه اذا خرج
من غير شهوة لم يوجب الاغتسال **وصل** وسمي المني منيا لانه يمنى اى يراق ومنه سميت
منى لما يراق فيها من الدماء وهو مشدد لا يجوز فيه التخفيف قال الاعشى اتربك نطفة من مني تمنى
يقال منى الرجل وامنى اذا اراق الماء والمذي مشدد ويخفف وهو ماء رقيق يميل الى البياض
يخرج عن النظر لشهوة ويخرج كذلك من تفكر او لمس يقال مذى الرجل وامذى وقيل هو طليعة المني
ونائبه ويقال كل فحل يمذي وكل انثى تقذي والودي ماء رقيق يخرج على اثر البول من غير شهوة وهو

يخفف يقال ودى الرجل واودى خبر وروى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال من جامع ولم
يمن فلا غسل عليه وهذا الخبر ضعيف وقد عارضته اخبار هي اصح منه واكثر واقوى واشهر ونورد
طرفا منها خبر وروى سهل بن سعد الساعدي قال حدثني ابي بن كعب ان ذلك رخصة رخص فيها
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم امرنا بالاغتسال بعد خبر وعن ابي بن كعب الانصاري ايضا
ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله جعل الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهى عن ذلك وامر بالغسل
دل هذان الخبران على ان الاول منسوخ سقط حكمه وقد اختلفت قريش والانصار فقالت الانصار
الماء من الماء وقالت قريش اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فرفعوا الى علي عليه السلم فناظر الانصار
فقهرهم بحجته وظهر فلجه وحجته لانه قال لهم يا معشر الانصار ايوجب الحد
قالوا نعم قال فما بال ما يوجب الحد والمهر لا يوجب الغسل فابوا وانظر كيف انا بقياس فرع
على اصلين وهذا غاية القوة والملاحة وما يعقلها الا العالمون خبر وروي ان الصحابة
لما اختلفوا رجعوا الى ازواج النبي صلى الله عليه وعلى آله فسألوهن عن ذلك فاخبرن بان رسول الله صلى الله عليه
كان يغتسل منه هذا مع ان قول علي عليه السلم لو انفرد لكان اولى لمكان العصمة ولانه مع الحق والحق معه
ولانه مع القرآن والقرآن معه ولانه باب مدينة العلم كما ورد معنى هذه الالفاظ عن رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم في علي عليه السلم وكيف وقد انضم اليه رواية ازواج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
عنه انه كان اذا جامعهن والتقى الختانان اغتسل انزل او لم ينزل فدل ذلك على وجوب الاغتسال
اذا التقى الختانان وان لم يقع انزال بل يرده وضوحا خبر وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله
انه قال اذا قعد بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل خبر وعن
عائشة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله مثله خبر وعن عائشة ايضا قالت قال النبي صلى الله عليه وعلى آله
وقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل خبر وروى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلم انه
قال اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل انزل او لم ينزل قال الازهري
الشعب الاربع شعبتا رجليها وشعبتا شفريها والمراد بقوله الزق الختان بالختان المراد به
تغايبهما وتحاذيهما كما يقال التقى الفارسان اذا تحاذيا وان لم يتصاما وختان الرجل هو
الجلد الذي يبقى بعد الختان ويجبر على الذكر وختان المرأة جلدة كعرف الديك فوق مسلك الذكر
فيقطع منها في الختان شئ واذا غابت الحشفة في الفرج حاذا ختانه ختانها فاذا حاذاها فهو الغرض
فصح ما ذكرناه خبر وعن ام سليم الانصارية ام انس بن مالك قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي
من الحق ارأيت المرأة اذا رأت في المنام ما يراه الرجل اتغتسل قال نعم قالت عائشة فاقبلت عليها فقلت
اف لك وهل ترى ذلك المرأة فاقبل علي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقال تربت يمينك يا عائشة
وانى يكون الشبه في الولد خبر وعن علي عليه السلم قال دخلت انا ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله على عائشة
وذلك قبيل يوم التروية واذا عندها نسوة من قريش والانصار فقالت عائشة يا رسول الله هؤلاء
النسوة جئنك يسألنك عن اشياء يستحيين من ذكرها فقال ان الله لا يستحيي من الحق قالت المرأة

ترى في منامها ما يراه الرجل هل عليها الغسل فقال عليها الغسل انهما كما الرجل ولكن الله تعالى
استرماءها واظهرتا الرجل فاذا اظهر ماوها علوتا الرجل ذهب الشبه اليها واذا اظهرتا الرجل
على ماءها ذهب الشبه اليه واذا اختلطا كان الشبه منه ومنها فاذا اظهر ماوها كما يظهر ما الرجل
فلتغتسل وفي ذلك دلالة على ان من راى انه يجامع فانزل المني وجب عليه الاغتسال ذكرا كان او انثى
الا انه لا يجب الاغتسال على الانثى وان رات ذلك حتى يظهر ماوها كما يظهر ما الرجل خبر وسئل
النبي صلى الله عليه وعلى آله عن الرجل يجد البلل في المنام ولم يذكر الاحتلام قال يغتسل قيل يا رسول الله
واذا راى انه قد احتلم ولم يجد بللا قال لا غسل عليه قالت ام سلمة الانصارية المراة ترى ذلك اعليها
الغسل قال نعم انما النساء شقائق الرجال ودل ذلك على وجوب الاغتسال على من نام واحتلم فامنى رجلا
كان ام امراه اذا اظهر ماوها ودل على وجوب الاغتسال على من نام فامنى ولم يذكر الاحلام فحصل
مما تقدم ان الجنابه ضربان احدهما انزال المني عن مباشرة كان او احتلام او تفكر او لمس او نظر خرج
لاجله المني والثاني التقا الختانين فانه يوجب الاغتسال على الرجل والمراه جميعا وان لم يكن معه انزال
وهذا واضح

فصل في طرف من احكام الجنب والجنابه

خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله
كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضى وضوء الصلوة خبر وروى ان النبي صلى الله عليه وعلى آله
سئل هل يطعم الجنب قبل ان يغتسل قال لا حتى يغتسل او يتوضى خبر وكان صلى الله عليه وآله
اذا اراد ان ينام او ياكل وهو جنب غسل يديه خبر وروى انه رخص للجنب اذا اكل او شرب
او نام ان يتوضى خبر وروى ان عمر ذكر له انه تصيبه جنابه من الليل فقال له صلى الله عليه وعلى آله
توضى واغسل ذكرك ثم نم وهذه الاخبار متعارضه ففي بعضها الامر بالوضو وفي بعضها الامر بالاغتسال
او بالوضوء وفي بعضها اذا اراد ان ينام او ياكل وهو جنب غسل يديه وفي بعضها الامر بالوضو وغسل
الذكر ولا يعرف الناسخ منها والظاهر من اجماع العترة عليهم السلام ان شيئا من ذلك غير واجب فحملناها
على الاستحباب لئلا تبطل فائدتها بالكلية خبر وهو ما روى انس بن مالك قال طاف رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله على نسائه في غسل واحد ووجه دلالته ان الوطي من جملة المباحات كالاكل والنوم
فلا يجب الوضوء لا الاغتسال ولا غسل اليدين ولا غسل الذكر لواحد منها كالوطء الاول فثبت بذلك ما
ذكرناه خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال اذا اتى احدكم اهله ثم بدا له ان يعاود
فليتوضا بينهما وضوءا ولا خلاف بين علمائنا في ان الوضوء غير واجب فلم يبق الا ان يكون مستحبا
لئلا تبطل فائدة الخطاب

فصل آخر في طرف من احكام الجنب والجنابه

خبر وعن
عمران النبي صلى الله عليه وعلى آله قال لا يقرا الجنب والحائض شيئا من القران دل على تحريم القراءة
عليهما وحكم النفسا في ذلك حكمهما بالاجماع خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله مثله وهو يوضح ما
ذكرناه ويزيده تاكيدا خبر وعن علي عليه السلام قال يقرا احدكم ما لم يكن جنبا فاذا كان جنبا فلا ولا
حرفا فاما ما روي عنه ان الجنب يقرا الاية والاثنتين فقد ذكر السيد ابو طالب انه غير صحيح عن علي عليه السلام ولو
صح لكان قوله الذي قدمناه اولى لانه ملائم للنص النبوي فكان اولى ولان الاخذ بالاحتياط يبطل

مع وجود النص لخبر معاذ وهو معلوم لا خلاف فيه واختلف علماؤنا عليهم السلام في المحدث هل يجوز له
مس المصحف ام لا فذهب القسم عليه السلام الى انه لا يجوز له مسه وهو قول طائفة من العلماء وهي قول
طائفة وذهب المؤيد بالله الى انه يجوز له مسه وهو قول كثير من العلماء وهو الصحيح حجة اهل القول
الاول قول الله تعالى في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون خبر وما رواه عمرو عن النبي صلى الله عليه وعلى آله
انه قال لا يمس القران الا طاهر وجوابنا اما الاية فقد اختلف فيها المفسرون اما المكنون فهو
المحفوظ المصون وقيل هو اللوح المحفوظ والكناية وهي الهاء في يمسه ترجع الى الكتاب الذي في السما
وهو اللوح المحفوظ وقوله لا يمسه الا المطهرون يعني الملئكه المطهرين من الذنب وقيل لا يمسه الا الملئكه
والانبيا عليهم السلام وهذا يدل على انه في السما ومن قال انه القران قال لا يمسه الا المطهرون من الجنابه
وقيل لا يمسه الا المطهرون عند الله فاما في الدنيا فيمسه المشرك وقيل لا يمسه الا المطهرون
من الشرك خبر وقد نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان نسافر بالقران الى ارض العدو ولا
معنى للمنع من ذلك الا انه لا يومن من مس المشركين له وقيل لا يمسه الا المطهرون قيل الموحدون وقيل
لا يبتغيه الا المطهرون بالعمل هم المومنون وقيل لا يعرف تفسيره ومعانيه الا المومنون الراسخون
في العلم هم البالغون فيه في لغة العرب واذا كان هذا اختلاف المفسرين لم يصح ما قالوه ولان المسلم
اذا كان سليما من الجنابه وكذلك المسلمة اذا كانت سليمة من الحيض والنفاس والجنابه انطلق عليهما
شرعا اسم الطاهر حقيقة بريبة ووضوحا ان الامة اجمعت اجماعا معلوما في كل عصر وفي كل قطر
على ان صبيان المكتب يمسون المصاحف وهم محدثون من دون تناكر فلولا ان ذلك جائز لما
اجمعوا عليه لانه يكون اجماعا منهم على الخطا ويودي الى خروج الحق من ايدي الامة وذلك باطل
فما ادى اليه يكون باطلا فان قيل انهم غير مكلفين بشي من الشرائع فلا يصح هذا الاحتجاج قلنا انا لم
نجعل الحجة فعل الصبيان فهم غير مكلفين بلا خلاف وانما الحجة هي تقرير الامة لهم على مس المصحف
وهم محدثون ولو كان ذلك محظورا لما اجمعوا عليه كما بيناه لان الواجب على اولياء الصبيان منعهم
من لبس حلي الذهب والحلا خبر ونحو ذلك من لبس الحرير المحض والتكليف في ذلك على اوليائهم فالتوبيخ
لهم في منعهم كما يجب عليهم منعهم من شرب الخمر والمسكر ونحوهما وكما يجب على اوليائهم امرهم بالصلوة
اذا بلغوا سبع سنين وضربهم على تركها اذا بلغوا عشرا واذا لم يامروهم بذلك كان العقاب مصروفا
الى اوليائهم واللائمة من الله تعالى واما الاحتجاج بالخبر المتقدم وهو قوله لا يمس القران الا طاهر فالمراد
به ان يكون طاهرا من الجنابه بدليل ما تقدم خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه كان
لا يحجبه عن قراءة القران الا الجنابه خبر وعن علي عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
يخرج من الخلا فيقرينا القران وياكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه او قال يحجزه عن القران شي ليس الجنابه
دل الخبر على انه يجوز للمحدث قراءة القران واذا ثبت ذلك فالحرمة المشار اليها انما هي للقران
لا للجلد ولا للكاغد فجاز مسهما بطريق الاولى ولان الامة اجمعت على العمل بهذين الخبرين وهو
جواز القراءة للمحدث ولا حرمة الا للقراءة للجلد والكاغد فجاز مسهما وهو واضح وما ذكرناه في

الخبر من لفظ الخلا فهو بالخا معجمة بواحدة من اعلا وهو الموضع في الاصل الا انه لما كثر استعمالهم لقضاء الحاجة في المكان الخالي وهو الخلا سميت به كما انه لما جرت العادة في عرفهم بقضاء الحاجة في الغائط وهو المكان المطمئن المنحفض من الارض وكثر استعمالهم لذلك سموا قضاء الحاجة غائطا وعلى عرف اللغة في هذا نزل قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط خبر وروي عن علي عليه السلم انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلتزق عليهما فقال ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله ليس في العرق فلا يغسلا ثوبهما رواه في العلوم خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال لعائشة ناوليني الخمرة من المسجد قالت اني حائض قال ليس حيضتك في يدك دل الخبر الاول على ان نجاسة الحيض والجنابة لا تتعدا موضعهما ودل على ان عرق الجنب والحائض طاهر ودل الخبر الثاني على ان نجاسة الحيض مقصورة على موضعه وانها لا تتعدا الى سواه من البدن **فائدة** قوله يلتزق بالتاء معجمة باثنتين من اعلا وبالقاف اي ابتل بعرقهما ومنه يلتق اي مبتل ويقال التقه فلتق اي بلّه والخمرة سجادة صغيرة منسوجة من سعف وهي بالخا مضمومة معجمة بواحدة من اعلا والرا

فصل

في كيفية الاغتسال خبر وعن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله قالت وضعت للنبي صلى الله عليه غسلا يغتسل به من الجنابة فاكفا الانا بيمينه على شماله على يمينه فغسل كفيه ثم افاض الما على فرجه فغسله ثم دلك يده ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض الما على راسه ثم افاض الما على سائر جسده ثم تنحى فغسل رجليه خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال اما انا فاحثي على راسي ثلث حثيات فاذا انا قد طهرت خبر وعن علي عليه السلم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله لمن ساله عن غسل الجنابة تصب على يدك قبل ان تدخل يدك في انايك ثم تضرب بيدك الى مرافقك فتنقي ثم تضرب يدك الارض ثم تصب عليها من الما ثم تمضمض وتستنشق ثلثا وتغسل وجهك وذراعيك ثلثا وتمسح راسك وتغسل قدميك ثم تفيض الما على جانبيك وبدنك من حيث ما بلغت يداك الخبر الاول حكاية فعل لم يذكر فيه وجوب دلك الجسد والخبر الثاني لا ظاهر له ولم يذكر فيه وجوب دلك الجسد ايضا والخبر الثالث افاد وجوب الدلك واورده على وجه تعليم السائل كيفية الاغتسال فدل على وجوب ذلك ما نالت يد المغتسل من جسده بيده قوة خبر وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشر والانقا لا يحصل الا بالدلك فدل على وجوبه على المغتسل اينما بلغت يداه من جسده وما افاده الخبران خبر علي عليه السلم وخبر ميمونة رضي الله عنهما من وجوب الترتيب يحمل على الاستحباب لان الاجماع منعقد على انه لا يجب الترتيب في الاغتسال فلم يبق الا ان يحمل على الاستحباب والله الهادي

فصل

اختلف ائمتنا عليهم السلم على ثلاثة اقوال احدها ان الوضو يستحب بعد وقبل الاغتسال من الجنابة ويجب بعد الاغتسال على من اراد الصلوة ولا يسقط عنه الوضو الواجب مع بقا الجنابة وهذا هو قول الهادي عليه السلم واحتجوا لصحة قوله عليه

اذا لم يكن الحدث كالغسل الواحد في الوضو

وهو ما روي عن علي عليه السلم انه قال من اغتسل من جنابة ثم حضرته صلاة فليتوضا وكان يتوضا بعد الغسل خبر وروي في الاحكام عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وعلى آله اعاد وضوه بعد اغتساله من الجنابة قالوا فدل على ان الوضو واجب بعد الاغتسال وانه لا يجزي قبله ولقائل ان يقول ان فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يدل على الوجوب ما لم يعرف الوجه الذي وقع عليه وانه يدل على وجوبه وانما فعله يدل على ان الوضو جائز بعد الاغتسال لا غير وثانيها ان الوضو يجب قبل الاغتسال وهو قول الناصر للحق عليه السلم واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وعلى آله اغتسل من جنابة فلما فرغ راى لمعة من جسده جافة لم يمسها الما فعصر عليها من لحيته الما الذي غسل به شعر راسه وصلى ولم يحدث وضوا مع قوله عليه السلم تحت كل شعرة جنابة الخبر قالوا فدل على وجوب تقديم الوضو على وجوب تقديم الوضو ويدل ايضا على ان الجسد كله بمنزلة العضو الواحد في باب الاغتسال ولقائل ان يقول ان خبر اللمعة يدل على اعادة الوضو مع بقا الجنابة ولا يدل على ان الما لا يكون مستعملا من بعضه في بعض كغسل العضو الواجب في الوضو فان الما لا يكون مستعملا من بعضه في بعض او نقول انا لا نجوز الوضو بالما المستعمل لانه عصر شعر راسه فغسل ما خرج من مائه تلك اللمعة التي راها وثالثها ان الوضو الواجب يسقط وان الطهارة الصغرى وهي الوضو دخلت في الطهارة الكبرى وهي الاغتسال وهذا هو قول زيد بن علي عليه السلم ولقائل ان يقول يجوز تقديم الوضو الواجب على الاغتسال لخبر اللمعة ويجوز تاخيره لخبر النبي صلى الله عليه وعلى آله انه توضا بعد الاغتسال ويجوز الجمع بينهما وصورته ان يغسل اعضا الوضو على الترتيب الواجب فيه وينوي غسلها للجنابة ولجميع الصلوات ويسمي في اوله فاذا وصل الى راسه مسحه ونواه لجميع الصلوات لا غير ثم غسل رجليه ونوى غسلهما للجنابة وللصلوة اجمع ثم افاض الما على راسه فغسل راسه وما بقي من جسده ونواه للجنابة وان شاء اخر غسل رجليه حتى يفرغ من غسل بدنه ثم يتنحى عن الموضع فغسل رجليه ونوى غسلهما للجنابة وللصلوات اجمع واجزاه ذلك ان شاء الله ووجهه خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وانما لامرئ ما نوى فحقق انه يكون للمرء ما نواه دون ما عداه فدل ذلك على ما قلناه والله الهادي

فصل

في بيان ما يجب على الجنب ان يفعله قبل الاغتسال خبر روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال اذا جامع احدكم فلا يغتسل حتى يبول والا تردد بقية المني فيكون منه دا لا دوا له قال اصحابنا دل ذلك على وجوب البول قبل الاغتسال وهذا حكم يختص بالرجال لان مخرج البول والمني منهم واحد واما النسا فلان مخرج البول منهن غير مخرج المني فان البول له مسلك في اعلا الفرج لا يخرج منه غيره ومسلك المني هو مسلك الحيض والولد والجماع وهذا الخبر كما يدل على ما ذكروه لوجوب دفع الضرر على النفس فانه يدل على انه يبقى في الاحليل بعد الجماع بقية لا يخرج الا بالبول بريده وضوحا خبر وهو ما روي عن علي عليه السلم ان رجلا اتاه فقال اني كنت اعزل عن جاريتي وقد اتت بولد فقال عليه السلم اكنت تعاودها قبل البول قال نعم فقال الولد ولدك فدل ذلك على انه يبقى في الاحليل من المني شي قبل البول هذان الخبران مما يحتج بهما

مذهبنا الهادي عليه السلام على انه يسن في الاحليل شي من المني وعلى ما ترغب على الرجل ان يبول بعد جنابته
قبل ان يغتسل فان لم يبل وجب عليه ان يحتاط الى اخر الوقت فان لم يبل اغتسل وصلى فاذا بال اعاد
الغسل وجوبا لان البول يغسل بقية المني في الاحليل ويجب عليه اعادة الغسل لخروجه ولي في ذلك
نظر اما الخبر الاول فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما لاجله امره بالبول قبل الاغتسال وهو ما
ذكره من المنع لا غير والخبر الثاني يفيد ايضا انه يبقى في الاحليل بقية من المني لهذا قال عليه السلام
فالولد ولد كذا وليس خروجه بعد ذلك بالبول يقضي بوجوب اعادة الغسل لانه قد خرج من مستقره
على وجه الدفق والشهوة وقد اغتسل لخروجه وبقيته في الاحليل لا يوجب خروجها بالبول غسلا
اخر لانها لم تخرج على وجه الدفق والشهوة ولاجل لا له حينئذ على وجوب الاغتسال ثانيا واسد الهادي
قال الهادي عليه السلام احب للجنب ان يبول قبل الاغتسال وان لم يفعل اجزاه الغسل

فصل

خبر روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال يا علي من اطاع امرأته في اربعة اكبه الله على وجهه في النار
في الذهاب الى الحمامات والعرسات والنياحات والثياب الرقاق دل ذلك على انه لا يجوز للنساء
دخول الحمامات والذهاب الى العرسات والنياحات ولبس الثياب الرقاق اذا كان يقع الاختلاط من
لا يجوز لمن الظهور عليه او كان يقع من المنكرات ما يمنعه ولا يقدر على تغييره فاما الثياب الرقاق
فلا يجوز للمرأة ان تلبسها الا مع زوجها في الخلوة لا غير قال ع رحمه الله ويمنع النساء الحمامات
الا من مرضه او نفساء نعم فاما عجوز لمن هذه حاله منهن دخولها مع السلامة مما ذكرناه وهذا او ايضا

باب تعيين الاشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها

اما تعيينها فهي احد
عشر نوعا الاول كل خارج من سبيلي ما لا يؤكل لحمه من الحيوان خبر وروى عن عمار انه قال
مر بي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وانا اسقي راحلتي فتنخمت فاصابت نخامتي فجعلت اغسل
ثوبي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما نخامتك ودموع عينيك الا بمنزلة الماء الذي في ركوتك انما
تغسل ثوبك من البول والغائط والقيء والدم والمني دل على نجاسة ما عدده صلى لانه سوى بينها
وبين البول والغائط وهو مجمع على نجاستهما فكذلك ما قرنه بهما الا ما خصه دليل خبر
وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه التمس من عبد الله بن مسعود احجارا للاستنجاء فاتاه بحجرين
وروثة فالقى الروثة وقال انها ركس والرجس هو النجس فاقتضى ذلك نجاسة روث كل ما لا يؤكل
لحمه ولانه روث ما لا يؤكل لحمه فوجب كونه نجسا كروث بني آدم ولان كلما لو خرج من الآدمي كان
نجسا فانه اذا خرج من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه كان نجسا كالدم ودل ذلك كله على نجاسة كل خارج
من سبيلي ما لا يؤكل لحمه ويدخل في ذلك بول الصبي والصبية فانهما سواء في النجاسة خبر واما ما
روي عن ام قيس انها اتت بابن لها الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ولم ياكل الطعام فاجلسه
في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله خبر وما روي عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه
انه قال يغسل ثوب الجارية وينضح بول الغلام خبر وما روت لبابة بنت الحارث ان الحسين
عليه السلام بال على ثوب النبي صلى الله عليه وعلى آله فقالت يا رسول الله البس ثوبا واعطني ذلك

لاغسله فقال انما الغسل من بول الجارية وينضح بول الغلام والنضح هو الدفع يقال نضحت عن فلان
اذا دفعت عنه فكانه قال يزال بالماء ويعبر عنه بالنضح ذكره الامام رحمه الله خبر وروي عن النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم اني لاعلم ارضا يقال لها عمان ينضح بناحيتها البحر بها حي من العرب لو اتاهم
رسولي ما رموه بسهم ولا حجر وروي انه قيل لاصحاب النبي يوم الجمل لم لا تنضحون خيل الكفار عن
المسلمين بالنبل ولان النضح عبارة عن الغسل فهما واحد وانما غاير صلى الله عليه وعلى آله بين اللفظين
وان كان معناهما واحدا جريا على لغة العرب قال الشاعر فالفا قولها كذبا ومينا والمين هو
الكذب وما روي عنه صلى الله عليه وعلى آله انه نضحه ولم يغسله فيحتمل ان يكون المراد به لم يغسله
لانه لا يمتنع ان الماء اذا اصب على الثوب الرقيق صبا قويا فانه يزيل البول عنه من دون عصر وفائدة
هذا التخصيص بين البولين هو ان بول الانثى اكثر والزج فامر بالمبالغة في غسله ومكاثرة الماء عليه
وبول الصبي بخلافه فانه اقل واخف ولان اجماع العترة عليهم السلام منعقد على نجاسة
ابوال الصبيان سواء اكلوا الطعام ام لا من دون فرق بين الذكر والانثى فوجب حمل ما ذكرناه
من الاخبار على ما فصلناه والله الهادي وقد ذكرنا في باب الاستنجاء ما يدل على ان الروث نجس
ودل على ان روث ما لا يؤكل لحمه نجس

فصل

وقد دخل في ذلك المني فانه نجس وكذلك
مني كل ما لا يؤكل لحمه لما في حديث عمار رحمه الله ولان عمر غسل موضع اثر الاحتلام من ثوبه وعن عبد الله
اذا وجدت المني فاغسله وعن ابن عمر الغسل ايضا ولان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم سوى بين
المني وبين البول والغائط والدم وهي نجسة عند الجميع فوجب ان يكون نجسا ولان قوله صلى الله عليه
لعمار لا يخلو ان يكون خبرا او يكون امرا فان كان خبرا وجب ان يكون مخبره على ما هو به وان
كان امرا فالامر يقتضي الوجوب ولان المذي من اجزاء المني الا انه لم يخرج على وجه الدفق
وقد اجمعنا على نجاسة المذي وكذلك المني مثله وصححنا في نجاسة المذي خبر روي عن جابر بن
حكيم عن عمه عبد الله بن سعد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله عن الماء يكون بعد الماء
فقال ذلك المذي وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك وانثييك وتوضأ وضوءك للصلاة دل
ذلك على نجاسة المذي لان النبي صلى الله عليه وآله امر بغسل الذكر والانثيين منه ودل خبر عمار على نجاسة
ما عدده في خبره كما بيناه خبر واما ما روي عن عائشة انها قالت امرني رسول الله صلى الله عليه
ان افرك المني من ثوبه اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا فهو محمول عندنا عليهم السلام
على انها تفركه اذا كان يابسا قبل الغسل ثم تغسله بعد ذلك بدلالة خبر روي عن عائشة ايضا
قالت ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله كان يغسل موضع المني من ثوبه ثم يخرج الى الصلاة ولم تفصل
بين ان يكون رطبا او يابسا فاقتضى ذلك ما ذكرناه فان قيل ان المروي عن عائشة انها قالت
كنت احت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وهو يصلي ولو كان نجسا لما انعقدت
معه الصلاة قلنا عن ذلك جوابان احدهما ان يكون اعتقدت طهارته ولم تعلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم
والثاني اجتهادها ليس بحجة ولا يجب علينا اتباعها واذا كان نجسا وصلى به رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

ولم يعلم به صحت صلاته الوجه الثاني انا لو قدرنا ان النبي صلى الله عليه وعلى آله علم به وصلاته فيه لقضينا بطهارة منيه صلى الله عليه وآله ويكون ذلك خاصًا له دون غيره الا ترى انه عد المني في جبر عمار وقال انه مما يغسل من الثوب فيكون مخصوصًا بطهارة منيه كما خص واهل بيته بجواز دخول المسجد مع الجنابة والحيض بدلالة خبر وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال الا ان المسجد هذا حرام على كل جنب من الرجال والنساء الا على محمد واهل بيته علي وفاطمة والحسن والحسين وبذلك على ما قلناه والله الهادي **وثانيها الكلب** خبر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب رواه عبد الله بن المغفل وابو هريرة خبر وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبعًا خبر وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال في الكلب يلغ في الاناء انه يغسل منه ثلثًا او خمسًا او سبعًا فخيرنا بين هذه الغسلات فدل على انه لا اعتبار بما زاد على الثلاث ولا خلاف بين ائمتنا عليهم السلام في انه لا يجب التعفير بالتراب وانه لا يجب ما زاد على الثلاث واجماع العترة حجة وهذه الاخبار تدل على نجاسة الكلب لان الطهارة في الشرع انما تجب من النجاسة او للتعبد او لازالة الحدث ولا تعبد علينا في غسل الاواني الطاهرة ولا يصح فيها احكام الحدث فلم يبق الا ان يكون تطهيرها لنجاستها ولم يحدث هناك شيء غير ولوغ الكلب وما اصاب الاناء من لعابه وانه الذي نجس الاناء ويدل على نجاسة الكلب خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دعي الى دار فاجاب ودعي الى دار فلم يجب فسئل في ذلك فقال ان في دار فلان كلبًا فقيل وفي دار فلان هرة فقال الهرة ليست بنجسة فدل ذلك على نجاسة الكلب **وثالثها** الخنزير قال الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وقال عز قائلًا قل لا اجد فيما اوحي الي محرمًا على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دمًا مسفوحًا او لحم خنزير فانه رجس والهاء في انه كناية ومن حقها ان ترجع الى الاقرب المذكورين والخنزير اقرب المذكورين فثبت بذلك نجاسة لحم الخنزير وان شئت قلت الرجس هو القذر في اللغة والقذر في عرف الشرع هو النجس فدل على نجاسة الجميع مما عدده الله تعالى واختلفوا في قوله تعالى او لحم الخنزير فقيل قوله تعالى او لحم خنزير فانه حرام لحمه وشحمه وجميع اجزائه وهل يدخل فيه شعره اولا قال قوم يدخل وقال قوم لا يدخل لان الظاهر لا يتناوله وهو الصحيح ولو سلمنا انها ترجع الى الجميع ما ثبت الا المانع ولا مانع هاهنا لم يبطل ما ذكرناه بل كانت الاية قاضية بنجاسة الميتة والدم ولحم الخنزير وهو منها هنا واما شعر الخنزير فحكي عن الناصر للحق الحسن بن علي انه طاهر وروي عن القاسم بن ابراهيم عليهم في الخرز بشعره ان تركها افضل قال مولانا فدل على انه لم يحرمه وقال الهادي الى الحق شعره نجس ويمنع الاساكفة ان يخرزوا به لانه نص على ان استعماله في الخرز غير جائز وان شعر الخنزير نجس كنجاسته فاما لحمه فقد قدمنا القول على نجاسته ولم نعرف دليلًا من الكتاب ولا من السنة على نجاسة ما تقدم وفوق كل ذي علم عليم **ورابعها** الخمر يدل على نجاستها قول الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه وهنا نصان في نجاستها يعني الخمر من وجهين

احدهما قوله تعالى فانه رجس والرجس هو النجس فدل على نجاستها الثاني قوله تعالى فاجتنبوه وما عُلب اجتنابه من كل وجه وجب ان يكون نجسًا فان قيل ان الله تعالى قد ذكر الميسر والانصاب والازلام وليس شيء من ذلك بنجس قلنا جوابه من ان هذه الامور مخصوصة بالاجماع المعلوم فوجب نجاسة الخمر لئلا تبطل فائدة الخطاب وهو خطاب حكيم لا يجوز ان تبطل فائدته وبحجة اخرى له تعالى انما الخمر والمراد به شربه وهو عصير العنب اذا غلا واشتد وضرب بالزبد مما اسكر كثيره فقليله حرام والميسر وهو القمار وكل قمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز والانصاب وفيه حذف والمراد عبادة الانصاب والازلام وهي القداح والمراد وعمل القداح اذ لا يجوز ان ينصرف الى الاعيان لانها فعل الله تعالى ولكن الامر والنهي والثواب والعقاب والتحليل والتحريم لا يتعلق بالاعيان وانما المراد افعال العباد فيها وبها قوله تعالى من عمل الشيطان اي الذي يدعو اليه الشيطان ويزينه قوله تعالى فاجتنبوه اي لا تقربوه لعلكم تفلحون اي لكي تفلحوا والفلاح هو الظفر بالنعيم والبقاء في دار الكرامة ومحل المقامة انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر يزين لهم شرب الخمر والقمار فاذا سكروا وزالت عقولهم ففعلوا القبائح التي تدعو الى البغضاء والنزول الشحناء وهي بعد زوال العقل لا تباح بل ينهى عنها لان التعرض لها لا يجوز كما لا يجوز التعرض للموت بالسم ونحوه وان كان بعد استعمال السم الموت فعل الله تعالى فبين تعالى انه يجب اجتنابها ولا يجوز استعمالها لامور منها قوله في الخمر فاجتنبوه فامر باجتنابه وما حرم على الاطلاق كان نجسًا ومنها قوله تعالى فانه رجس والرجس في عرف الشرع هو النجس فحرم تناوله واستعماله والترطب به ولا يجوز شرب الخمر ولا بيعها ولا شراؤها ولا التداوي بها ومنها قوله من عمل الشيطان وما كان من عمله القبيح وجب علينا اجتنابه ومنها قوله تعالى لعلكم تفلحون فعلق الفلاح بتركه فوجب تركه ليحصل لنا الفلاح وهذا واضح وقد علم تحريم الخمر من الدين ضرورة خبر ولما نزل تحريم الخمر امر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله باراقتها وكان في الجملة خمر ليتيم فاستأذنه وليه في ان يجعلها خلًا فمنع من ذلك وامر باراقتها فاراقها المسلمون فلو كانت طاهرة لما امر بذلك لانه نهى عن اضاعة المال وفي اراقتها لو كانت طاهرة اضاعة المال فدل ذلك على نجاستها **وخامسها** كل مسكر فانه نجس حرام خبر روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال كل مسكر حرام خبر وروي عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال ما اسكر كثيره فالقليل منه حرام خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال كل مسكر خمر واذا ثبت كونه خمرًا وحرامًا دل ذلك على نجاسته لما بيناه في نجاسة الخمر ولان الظاهر من اجماع العترة عليهم السلام القول بنجاسة كل خمر ومسكر وانه لم يخالف في نجاسة الخمر والمسكر احد من اهلنا الا رواية رويت عن بعض المتاخرين وقد سبقه الاجماع فبطل قوله ولانه قد مات وانقطع خلافه بموته واجماعهم حجة على ما بيناه في نظام درر الاقوال النبوية في بيان كفر المطرفية النشعة وغيره من موضوعاتنا ويدل على نجاسة المسكر انه شراب فيه شدة وسكر يحرم تناوله ووجب القضاء بنجاسته دليله الخمر

وسادسها الدم المسفوح فانه نجس حرام يدل على ذلك قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا الآية فدل ذلك على نجاسة الدم المسفوح
وتحريمه لان ما حرم على الاطلاق كان نجسا والمسفوح هو المصبوب يقال سفح الدم والدمع سفحا
اذا اصبهما وسفح الدم نفسه اذا سال قال ابن عباس يريد ما خرج من الانعام وهي احيا وما خرج من
الاوداج عند الذبح ولا يدخل في ذلك الكبد والطحال لجمودهما وللخبر الذي يخصهما ويخرج من
ذلك ما لا يبقى مما يختلط باللحم فانه طاهر ايضا ويدل على نجاسة الدم ما في خبر عمار وقد تقدم
واما القليل منه وهو ما دون القطرة فهو طاهر ويدل على طهارته خبر وهو ما روى
زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وقد تطهر للصلاة
فامس ابهامه انفه فاذا دم فاعاد مرة اخرى فلم ير شيئا وجف ما في ابهامه فاهوى بيده
الى الارض فمسحها ولم يحدث وضوءا ومضى الى الصلاة دل ذلك على طهارة الدم القليل لذلك
لم يغسل يده ولا انفه منه صلى الله عليه وعلى آله وصلى وهذا فيما عدا الدم الخارج من سبيل ما لا
يؤكل لحمه من الحيوانات وكذلك دم المشرك عند القسم والهادي الى الحق والناصر للحق واتباعهم
فانه نجس قليله وكثيره وكذلك عند الهادي الى الحق كل دم خارج من الكلب والخنزير والميتة فانه نجس
قليله وكثيره ويدل على نجاسة الجميع ما في خبر عمار وقد تقدم فان عمومه يقتضي نجاسة كل دم
قليلا كان او كثيرا الا ما خصه دليل ولم يخص ما ذكرناه دليل فوجب القضا بنجاسة قليله
وكثيره والله الهادي وسابعها المصل والقيح فان حكمهما حكم الدم في جميع ما ذكرناه
اولا بلا خلاف نعلم في ذلك فصل واختلف السادات ع ومن تابعهم في تحصيل مذهب
القسم والهادي الى الحق في دم السمك والحيتان فقال ع هو طاهر وان كان مسفوحا لان السمك
يؤكل بدمه بلا خلاف فوجب ان يكون دمه طاهرا كالدم الذي يبقى في العروق بعد الذكاة
فانه لما اكل بدمه كان طاهرا ولان الما لا ينجس بموته فيه فلو كان دمه نجسا لكان الما ينجس
بموته فيه وذكر م بالله انه نجس قال لان اطلاق قولهم ان الدم المسفوح نجس يقتضي تنجيسه
ووجهه قوله تعالى او دما مسفوحا فانه رجس وهذا دم مسفوح فوجب كونه رجسا والرجس هو
النجس فدل ذلك على نجاسته ولما في خبر عمار فانه عم كل دم ولم يخص فاقتضى ذلك نجاسته خبر
وثامنها الميتة فانها نجس واذا كانت مما له دم سائل يدل على ذلك قوله تعالى حرمت عليكم
الميتة وما حرم على الاطلاق وجب كونه نجسا كما بيناه اولا خبر وروى زيد بن علي عن ابائه
عن علي عليهم السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب
خبر وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ان ينتفع من الميتة بشيء خبر
وروى عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وكنا في ارض جهينة
وانا غلام شاب الا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب خبر وروى عبد الله بن عكيم
قال حدثنا اشياخ جهينة قالوا اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله او قرئ علينا

كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله قبل موته بشهر وروي بشهرين الا تنتفعوا من الميتة بشيء وفي خبر
وروي بعشرين ليلة فدل ذلك على تحريمها وتحريم الانتفاع بها ويدخل في ذلك عظمها وعصبها
وقرنها الا ما لا تحله الحياة منها في حال الحياة كاطراف القرون لانه لا يولم الحيوان قطعها
وكشعرها وصوفها فان ذلك غير نجس بلا خلاف بين ابائنا عليهم السلام خبر ولما روي عن ام سلمة انها
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله يقول لا باس بصوف الميتة وشعرها اذا غسل بالما
خبر ولقول النبي صلى الله عليه وعلى آله انما حرم من الميتة اكلها فدل على ان التحريم متناول لما يتاتى
فيه الاكل والصوف والشعر مما لا يتاتى فيه الاكل فصح ان التحريم لم يتناوله وانما ذكر غسل الصوف
والشعر لما لم يؤمن ان رطوبة البدن سيما لان الميتة ترشح وتعرق عند الموت فتنجس ما يليه
من الصوف والشعر وهو غير معلوم حيث بلغ العرق فوجب غسل جميعه فاما ما عدا ذلك فهو نجس
لعموم الادلة المتقدمة وقلنا ان الميتة اذا كانت مما له دم سائل كانت نجسة احترازا مما لا دم له
سائل فانه طاهر بعد الموت بدلالة خبر وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
انه اتي بجفنة قد ادمت فوجد فيها خنفساء وذبابا فامر به فطرح ثم قال سموا وكلوا فانه
لا يحرم شيئا خبر وروى سلمان عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال كل طعام وشراب وقعت فيه
دابة فماتت وليس لها دم سائل فهو الحلال اكله وشربه والتطهر به خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله
انه قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم فامقلوه ثم انقلوه ثم اخرجوه فان في احد جناحيه داء وفي الآخر
دواء وانه ليقدم الداء على الشفا دل ذلك على طهارة الما وسائر المائعات التي يموت فيها ما ليست له
نفس سائلة ودل ذلك على ان ما هذا حاله طاهر لا ينجس بالموت لان ذلك الاكل يعم عموما هذا
من الطعام المادوم وامر بهما بالاكل وقسنا سائر ما لا دم له سائل عليهما ودل على ان ما هذه
حاله لا يوكل لذلك القاهما وامر بالقائهما فصل واختلف علماؤنا عليهم السلام في جلد الميتة هل يطهر
بالدباغ ام لا فذهب الاكثر الى انه لا يطهر بالدباغ وذهب الحسن بن علي وزيد بن علي الى ان
جلود الميتة تطهر بالدباغ رواه عنهما في كتاب مجموع الفقه وهو لنا سماع وذهب احمد بن عيسى
وزيد بن علي الى ان جلود السباع اذا دبغت طهرت وجازت الصلاة فيها سوا كان ذلك جلود
الثعالب او غيرها لان دباغها طهورها خبر وروي عن علي عليه السلام انه كان يلبس الفرو
المبطن بصوف الثعالب ليستدفي به فاذا حضرت الصلاة نزعه عنه رواه في كتاب نور هدى
الابصار ولم يصح لي سماع هذا الكتاب والله اعلم بصحة الرواية والذي يترجح في خاطري والله اعلم بالصواب
ان جلود الميتة التي لو كانت ذكية حل اكلها تطهر ادمها بالدباغ دون ما لا يحل اكل لحمه خبر
لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله دباغ الاديم ذكاته فشبه الدباغ بالذكاة والذكاة لا حكم لها فيما لا
يجوز اكل لحمه فكذلك الدباغ خبر وروي عن علي عليه السلام القول بطهارة اهاب الميتة بالدباغ
الا جلود الكلاب والخنازير وما تولد منهما وقد روي ذلك عن ابن مسعود خبر من صحيح
مسلم روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وعلى آله قال ايما اهاب دبغ فقد طهر دل ذلك على ان

جلد كل حيوان نجس بالموت فانه يطهر بالدباغ رواه ومححا خبر وروت عايشه ان النبي
صلى الله عليه وعلى آله امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت خبر وروت ميمونة ان رجالا من
قريش كانوا يجرون شاة كالحمار فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله الا اخذتم اهابها قالوا انها ميتة
فقال يطهرها الما والقرض وفي رواية اخرى اليس في الما والقرض ما يطهرها فنص على القرض
لانه يصلح الجلد ويطيبه فما كان يعمل عمله من الاشياء جاز الدباغ به وطهر اهاب الميتة به فاما
على العرض خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله قال الا اخذوا اهابها قبل نحوه فانتفعوا به
وفي بعض الاخبار هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فدل على انه يجوز الانتفاع بجلود
الميتة التي كان يحل اكل لحمها لو ذكيت قبل الدباغ وهذا هو الاقرب لان الاخبار الاولى ولو
كانت مزكاة وجاءت مطلقة فهي عموميات وبعضها يدل بظاهره على تحريم الانتفاع بالميتة
على انه لا يفرق بين المدبوغ من اهابها وغير المدبوغ والاخبار هذه خاصة وهو يجب بنا العام
على الخاص لانه لا يخلو اما ان يعمل بالاخبار الاولى دون غيرها ففي ذلك ابطال ما ذكرناه
من الخصوصات او يعمل بالخاص دون العام ففي ذلك ابطال لفائدة العموم والكل
كلام حكيم لا يجوز الغاؤه او يعمل بجميعها فليس يمكن ذلك الا ببنا العام على الخاص وهو
ما ذهبنا اليه واما ان يعمل ببعضها دون بعض من غير دلالة فذلك لا يجوز وكذلك لا يجوز
الغاؤها جميعا لكونها كلام حكيم امر الله بوجوب اتباعه والتاسي به في القول والعمل
الامام احمد ... الدليل **وتاسعها** الكافر فانه نجس واذا اشرب من الما كان سوره نجسا
عند القسم والهادي الى الحق والناصر للحق وهو قول جماعة من الزيدية ذكره الحاكم رحمه الله وقال
وقال ... سور شربه الا ان يعلم انه شرب خمرا فلا يتوضى به قال ولا يتوضى بسوره
وقال ... ان الكافر طاهر قال الحاكم وهو المروي عن زيد بن علي **وجه** القول الاول
قوله تعالى انما المشركون نجس فاخبر الله تعالى بنجاستهم خبر ولما انزل الى النبي صلى الله عليه وعلى آله
وقد نصف المسجد قال له اصحابه قوم انجاس فقال صلى الله عليه وعلى آله ليس على الارض
من انجاس الناس شيء انما انجاس الناس على انفسهم وروي انما انجاسهم على انفسهم قال ...
فدل ذلك على نجاسة الكفار لوجهين احدهما انهم لما قالوا قوم انجاس اقرهم على ذلك ولو
يسكره ودل على صحة القول بنجاستهم وثانيهما ان الصحابة عقلت من جهة الشرع
لانهم قالوا قوم انجاس قال ولا بد ان الله يطهر المسجد على طهارتهم اذ لا يمنع ان تكون
المعلوم من حالهم انهم لا يداوون المسجد برطوبات نجوسهم ودعت الضرورة الى انزالهم المسجد
لصق الكفار يد ذلك وصححا خبر وهو ما روي عن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال قلت
يا رسول الله انا بارض اهل الكتاب او بارض اهل الكتاب فنسالهم آنيتهم فقال اغسلوها
في انيتهم ... ان تكون قال ذلك لكون الاواني لهم لانه لا حكم لذلك ولا معنى
في الاجماع ولا يجوز ان ... بامرهم بغسلها لاجل انها هم فيها النجاسات لانه لا يتخصص

او انيتهم عن اواني المسلمين بل الجميع في ذلك على سوا فدل على انه امر بغسلها لنجاستهم لها برطوباتهم
وشربهم منها فدل ذلك على نجاستهم **وجه** القول الثاني وهو الاقرب عندنا سنذكره بعد
الكلام الذي ذكره ضرير زيد رحمه الله **اعلم** ان اهل التفسير اختلفوا في معنى قوله تعالى
انما المشركون نجس على ثلثة اقوال احدها ان الكافر نجس الذات اي كفر كان وهذا هو قول
القسم والهادي الى الحق والناصر للحق عليهم السلام وهو قول الحسن ابي الحسن البصري وهو جماعة من العلماء
وقول طائفة من الزيدية **وثانيها** انه جنب محدث وهو قول طائفة اخرين **وثالثها**
انه مشبه بالنجاسة عن ابي علي لانه نجس على الحقيقة كما يقال فلان كلب وفلان حمير وفلان
حمار اي يشبه هذه الاشيا وان لم يكن ذلك حقيقة ولفظة النجس والنجاسة لفظة مصطلح عليها
من علما الشرع فيما يجب غسله وليست هذه اللفظة بهذه في اصل اللغة ولا في عرفها
بل النجس عند اهل اللغة يستعمل حقيقة فيما يستقذر ويستعمل عندهم ايضا فيمن يختص
بالافعال الردية والاعمال الدنية فيقولون بانه نجس اي انه يفعل ما هو نجس وهو
الافعال الردية والمعنى ان النجس في اللغة هو القذر وقد فسروا قوله تعالى انما المشركون نجس
ذكره اهل اللغة ولم يرد الشرع له بوضع اخر سوى ما هو موضوع في اصل اللغة فاما
اصطلاح علما الشرع فليس بوضع شرعي ولا يجوز حمل خطاب الحكيم عليه لان الوضع الشرعي
هو ما ورد من صاحب الشرع كلفظ الصلوة والصوم والزكوة والحج في المعاني التي نقلت اليها
هذه الالفاظ شرعا واما الاحتجاج بقول الصحابة للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما انزل
وفد ثقيف المسجد قوم انجاس فانهم عقلوا من الشرع نجاسة الكفار وان رسول الله صلى الله عليه
اقرهم على ذلك فالجواب ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد بين لهم المعنى بقوله انه ليس على
الارض من انجاس الناس شي انما انجاس الناس على انفسهم فبين عليه السلام ان نجاستهم مقصورة
عليهم وانها لا تتعداهم الى الارض ودل على انهم لو رطبوا المسجد برطوباتهم لم ينجس بها
لانه ليس على الارض من نجاستهم شي وهذا واضح خبر ولما ثبت ان ابا سفيان كان يدخل المسجد
وهو مشرك وان وفد نجران نزلوا المسجد بعد نزول هذه الاية خبر ولما روي ان النبي صلى الله عليه
ربط مشركا الى سارية من سواري المسجد خبر وان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضى من
مزادة مشركة وليس في الخبر انه امر بغسلها قبل ان يتوضى منها خبر ولما روى جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله استعار من صفوان بن امية دروعا وهو مشرك ولم يامر بغسلها قبل اللبس
خبر ولما روى جابر قال كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ونشرب من انية المشركين
ونطبخ في قدورهم رواه وصححا خبر وهو ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يكن
يتوقى شيئا من رطوبات المشركين ولو كان يتوقاها لظهر ذلك ونقل عنه فلما لم ينقل عنه ولم
يظهر دل ذلك على جواز الرطوبة خبر والمروي ان الصحابة كانوا لا يتوقون ذلك كما روي
ان عليا عليه السلام لما قتل المهلب وهو مشرك امر الزبير ان يسقيهم من الما الذي في القرب التي لاهل الخبا

وهم مشركون وكما روي ان عمر توضى من جرة نصراني ولانه ادمي فوجب ان يكون طاهرا كالمسلم
واما حمرا في تغلبه الحسني فما ذكرناه وما اشتهر مما يكثر تعداده ونستجع ارادة ادرج واقوى لكن لما
وتظاهرها ولم يزل اوصى النبي صلى الله عليه وسلم عليه كذلك الى ان مات وبعد اوصى الصحابة على ذلك فكانت
اصادنا اولى واوضح واقوى وارجح **فصل** فيما يتعلق بالذبائح وكان موضع الحرز
الاخير من هذا الكتاب الا انا اغفلنا عنه عند جمعه وعزمنا على ايراده في هذا الموضع لدخوله
وتعلقه بالكلام في رطوبة الكفار **اعلم** ايها المسترشد ان الذي سنح في خاطري جواز
اكل الذبيحة التي يذبحها الكافر الكتابي سواكان من اليهود والنصارى او من كفار اهل القبلة
المجبرة وقد كان جرا بيني وبين الفقيه العالم كمال الدين محمد بن جابر الزايجي رحمه الله كلام في هذا المعنى
واصله انه حضر طعام عليه لحم من ذبيحة من هذا حاله فاكلت منه وتحرجه ولم يذقه لحرب بيننا
مراجعة وكان سببا النظر كثيرا التامل للادلة والنظر فيها فصح له ما صح لي وحضر عشا ذلك
اليوم بطعام عليه لحم من ذبيحة من هذا حاله فاكلت واكل معي منه وتحرر مضمون ما جرا من
الحديث المقوي لهذا المذهب بما مثاله ان ذبايح اهل الكتاب من اليهود والنصارى يجوز اكلها
وانما جاز اكلها لكونهم اهل كتاب وقد شاركهم كفار اهل القبلة في هذه العلة وهي كونهم اهل كتاب
فيجب ان يشاركوهم في الحكم وهذه الدلالة مبنية على اربعة اركان الاول ان ذبايح اهل الكتاب
من اليهود والنصارى يجوز اكلها والثاني ان ذلك انما جاز اكلها لكونهم اهل كتاب والثالث ان
كفار اهل القبلة المجبرة قد شاركوهم في هذه العلة وهي كونهم اهل كتاب والرابع انهم اذا شاركوهم
في ذلك وجب ان يشاركوهم في الحكم اما الركن الاول وهو ان ذبايح اهل الكتاب من اليهود والنصارى
يجوز اكلها فهذا هو قول جعفر الصادق وهي احدى الروايتين عن زيد بن علي عليهم وفي كتاب العلوم
قال ابو جعفر واما صيد اليهود والنصارى فلا باس بصيدهم السمك وغيره وجائز ذبيحتهم
قال الحاكم وهذا هو قول الحسن ابي الحسن البصري والزهري والشعبي وعطا وقتادة قال وهو قول
ابي علي واكثر المفسرين والفقها والذي يدل على جواز ذلك الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ووجه الاستدلال بها ان الله تعالى احل لنا طعام
اهل الكتاب والطعام اسم لما يوكل ويطعم ومعلوم ان اللحم مما ياكلونه ويتطعمونه فكان حلالا لنا عند
اهل اللغة ان الطعام هو الزاد الماكول قال الله تعالى طعام مساكين قال الشاعر
واهون ما ياتي الفتى من نقيصه • يذين الذي في عليه طعامه وجميع الحبوب الماكوله
طعام وقيل البر خاصة وعليه حمل الحديث كما تخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
صاعا من طعام او صاعا من شعير وقد يطلق على ما يتطعم وان لم يكن من الماكول كما قال تعالى ان
الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني وقال النبي صلى الله عليه وسلم في زمزم انها
طعام طعم وشفا سقم وقد يطلق لفظ الطعام على اللحم فانما كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم
اسرائيل على نفسه وهو يعقوب عليه السلام قيل اصابه عرق النسا فنذر ان عافاه الله ان يحرم احب الطعام

فيه لحوم الابل والبانها وقيل حرم لحوم الابل والبانها وقال النبي صلى الله عليه وسلم خير طعام الدنيا
وقال ايضا سيد ادام الدنيا والاخرة اللحم
والاخرة اللحم فسماه طعاما وجعله اداما فثبت كون اللحم مما ينطلق عليه اسم الطعام مرسلا ووضوحا ان الله تعالى
قال كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه ولولا دخوله تحته لما صح استثناؤه
منه وحمل لفظ الطعام اكثر اصحابنا عليهم على ان المراد به الحبوب قالوا للعرف وقولهم هذا فيه بعد لانه
اذا كان حقيقة في اصل اللغة فيما يتطعم ولا دلالة تدل على ما ادعوه من العرف وجب حمله على الحقيقة
المعلومة وهو ما ذكرناه لان الله تعالى خاطب العرب بلغتهم وقال بلسان عربي مبين فوجب ان يجرا
خطابه على حسب لغتهم والا خرج عن كونه تعالى مخاطبا لهم بلغتهم فان قيل انه قد كثر استعمال هذه
اللفظة في الحبوب حتى صار حقيقة عرفية يسبق ذلك الى الافهام لم نسلم ذلك لنا استعمال اهل اللغة
للفظ الطعام فيما يتطعم ولو كان انه لم يزد على استعماله في الحبوب لم ينقص عنه ثم لو سلمنا انه حقيقة
فيهما جميعا لوجب حمل الخطاب عليه لانه يجب حمل كلام الحكيم على ما امكن من الفوائد لانه لا تنافي بين
الحقيقتين ان صحتا ولا بين ارادتيهما ولا ما جرى مجرا التنافي وفيه صحة ما ذكرناه من جواز اكل ذبايح
اليهود والنصارى مع ان حمله على الحبوب يبطل حكم الصفة وبيانه انه علق الحكم بالتحليل بالصفة وهي
كونهم اهل كتاب وذلك يدل على نفي التحليل في حبوب من عداهم من الكفار كعبدة الاوثان والمجوس
وكن حرا بحرامهم والاجماع المعلوم يبطل ذلك فانه منعقد على انه يجوز لنا جميع حبوب الكفار وكان
يبطل ما ذكره الايه ومعلوم خلاف ذلك واما السنة فما رواه عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه واله
من قوله في التنويه من المجوس سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير اكلي ذبايحهم ولا ناكحي نسائهم ووجه
الاستدلال بذلك ان النبي صلى الله عليه وعلى اله لما استثنى من السنة في اليهود والنصارى ما يتعلق
بالمجوس اكل الذبائح ونكاح النسا فلولا ان ذلك جار وداخل في احكام اليهود والنصارى لما استثناه
النبي صلى الله عليه وعلى اله لانه يكون تعريفا او تلبيسا لان حقيقة الاستثنى ان يخرج من الكلام ما لولاه لوجب
دخوله تحته فلولا ان السنة فيهم قد دخل تحتها جواز اكل الذبائح لكان قد اوهم ذلك واغرا باعتقاده
وذلك لا يجوز عليه صلى الله عليه وعلى اله فصح بذلك الركن الاول **واما** الركن الثاني وهو ان ذلك
انما جاز في اليهود والنصارى لكونهم اهل كتاب والذي يدل على ذلك ان الحكم وهو جواز الذبيحة
يثبت بثبوت هذه العلة التي هي كونهم اهل كتاب ويزول بزوالها وليس هناك ما يعلق الحكم به اولا
اما انه ثبت بثبوتها فظاهر لنص في الاية يدل عليها واما انه يزول بزوالها فالذي يدل على ذلك
ان الكافر متى لم يكن كتابيا لم يجز ذبيحته كذبيحة الوثني والمجوسي والحربي المستامن وان شارك كل
واحد منهم الكتابي في كونه عاقلا او مكلفا وانسانا وذميا هذا في الحربي المستامن ومعلوم ان ذبيحة
هؤلاء غير جائزة فلم يبق الا ان يكون العلة هي كونهم اهل كتاب فصح بذلك الركن الثاني **واما**
الركن الثالث وهو انه قد شاركهم في ذلك كفار اهل القبلة المجبرة في كونهم اهل كتاب فالذي يدل على ذلك
ان كل وجه يشار اليه ويتعلق فيه انما سموا اهل كتاب لاجله من رجوعهم في بيان الاحكام الى كتاب يعتقدونه
او التعلم منه او التلاوة له او الانتساب اليه يحصل لهم مع اهل التوراة ومع اهل الانجيل وكونه منزلا

علي سمهم او يحرح لك فهو باين فما ذكرنا صحت انهم اهل كتاب فهذا بيان الركن الثالث **واما الركن** الرابع وهو انهم اذا شاركوهم في ذلك وجب ان يشاركوهم في الحكم وهو جواز اكل ذبائحهم فالذي يدل على ذلك ان الاشتراك في العلة يوجب الاشتراك في الحكم والا عاد على من نفاه الحكم بالنقض والابطال وذلك محال **فصل** ان قيل ان الادلة قد جاءت على تحريم ذبائح الكفار قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله الى قوله حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم الضمائر في هذه الايات تعود الى قوله يا ايها الذين امنوا فكانه قال الا ما ذكيتم ايها المومنون فدل ذلك على تحريم ذبيحة من ليس بمومن فلا يجوز اكل ذبيحة من ليس بمومن من الكفار والفساق فالجواب انه ليس فيما ذكرتم ان غير المومنين من كافر ولا فاسق لا بنفي ولا باثبات فكيف تقال انها تدل على تحريم اكل ذبائح من عدا المومنين وان قيل ان الله تعالى انما علق جواز اكل ما عدده من هذه الاشيا بما ذكاه المومنون فالتقييد بالصفة يدل على ان ما عداه بخلافه ولولا ذلك لبطلت فائدة تعليق الحكم بالصفة قد دل بعمومه على ان ما عداه خلافه فلئن دليل الخطاب عموم عندي من اثبته قلنا اذا ثبت كونه عموما فما ذكرناه من الاية والخبر يكون تخصيصا وهو يبني العام على الخاص فكانه قال تعالى حرمت عليكم ايها المومنون اكل كل ذبيحة الا ما ذكيتم او ذكاه اهل الكتاب وبان بذلك صحة ما ذكرناه والحمد لله الهادي **فصل** ان قيل ان قول النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم القدرية مجوس هذه الامة وقد قال صلى الله عليه وعلى اله في المجوس سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير اكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم فدل ذلك على ان ذبائح المجبرة لا تحل فالجواب انا لم نرو عن النبي صلى الله عليه وعلى اله انه قال سنوا بالمجوس سنة اهل الكتاب انما الذي رويناه وقال العلماء انه روي ان عمر لما افتتح بلاد النبوة من المجوس قال ما اصنع بقوم لا كتاب لهم انشد الله رجلا سمع فيهم شيئا من رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم الا ذكره فقال عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير اكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم فهذا الخبر لا تعلق لهم به واذا كان كذلك لم يصح الاحتجاج به ثم لو روي عنا ان النبي صلى الله عليه وعلى اله قال سنوا بالمجوس سنة اهل الكتاب الى اخره لكان عموما في المجوس مخصوصا بما ذكرناه من القياس اذ المجبرة اهل كتاب فوجب القضا بجواز اكل ذبائحهم وهذا واضح بحمد الله تعالى **فصل** ان قيل ان المجبرة يعبدون غير الله تعالى فهم مشركون فلا يجوز ذبيحتهم وبيان ذلك انهم يعبدون الرب الذي يفعل القبائح ويقضي بالمعاصي الى الجوع كما من اعتقاداتهم فهم في عباداتهم الى الرب الذي هذه حاله فهم على الحقيقة يعبدون غير الله وهو من يفعل هذه الامور وهي التشبيه لله تعالى خلقه **والجواب** ان هذا لا يقتضي لان في اليهود والنصارى من شبه الله تعالى بخلقه وانما جازت ذبيحتهم لكونهم اهل كتاب لا غير والمجبرة اهل كتاب بل كتابهم اشرف الكتب ونبيهم محمد صلى الله عليه وعلى اله افضل الانبيا عليهم السلام وامته افضل الامم فاذا جازت ذبائح اهل الكتاب لكونهم اهل كتاب فذبائح المجبرة اولى بالجواز فان قيل فما الذي يدل على ما ذكرتم في اليهود والنصارى ...

وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله **فصل** فان قيل فما تقولون في نصارى بني تغلب قلنا قد اختلف العلما في جواز اكل ذبيحتهم فقال قوم بحل ذبائحهم منهم ابن عباس والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة والشعبي قال الحاكم وعليه اكثر العلما وخالف اخرون منهم امير المومنين عليه السلام فانه منع من ذبائح بني تغلب قال الحاكم لانهم ليسوا نصارى في الحقيقة ثم كلامه واقول الذي رواه عن علي عليه السلام في نصارى بني تغلب انه قال لئن مكنني الله وطالت بي الحياة لاقتلن مقاتلتهم ولاسبين ذراريهم فاني كتبت كتاب الصلح بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم وشرط عليهم الا يصبغوا اولادهم بالنصرانية فصبغوهم اي ادخلوهم في دينهم وهذا يؤيد ما رواه الحاكم عنه عليه السلام **وعاشرها** القي الخارج من المعدة بلغما كان او غيره اذا كان ملأ الفم وذكر ابو مضر ان الاجماع منعقد على نجاسته والاصل فيه خبر وهو قوله صلى الله عليه وعلى اله لعمار انما تغسل ثوبك من البول والغائط والدم والقي والمني وقد تقدم وقد سوى صلى الله عليه وعلى اله بين البول والغائط وهما نجسان بالادلة المعلومة التي منها الاجماع وبين القي فاقتضى ذلك نجاسته **وحادي عشرها** ما قطع من حي مما له دم سائل وكان المقطوع مما تحله الحياة فانه نجس عند الهادي عليه السلام وبه قال المنصور بالله عبد الله بن حمزة خبر وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى اله انه قال ما ابين من حي فهو ميت فاقتضى ذلك نجاسته لانه ميت والميت نجس ولقائل ان يقول اما المقطوع اذا كان مما تحله الحياة من الحيوان المسلم فانه ميت لظاهر الخبر ولكنه طاهر خبر لقول النبي صلى الله عليه وعلى اله لا تنجسوا موتاكم فان المسلم ليس بنجس حيا ولا ميتا رواه ابن عباس خبر وقوله صلى الله عليه وعلى اله لحذيفة بن اليمان ان المسلم لا ينجس فنقول هذان الخبران يقتضيان ان المسلم ليس بنجس حيا كان او ميتا ونصفه بانه ميت اذا مات وهو طاهر وما ابين منه في حياته مما تحله الحياة منه فهو ميت وهو طاهر **فصل** خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال اذا وطي احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى اله انه قال تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم خبر وروي ان امراة قالت للنبي صلى الله عليه وعلى اله يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة فكيف نفعل اذا مطرنا قال اليس بعدها طريق طيبة او قال اطيب منها قلت بلى قال فهذه بهذه خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال الارض تطهر بعضها بعضا خبر وروى ابو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال اذا جا احدكم الى المسجد فلينظر نعليه فان كان فيهما خبث فليمسحه بالارض ثم ليصل فيهما خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى اله انه قال اذا اصاب خف احدكم او نعله اذى فليمسحه بالارض فان ذلك له طهور دل ذلك على صحة مذهب الباقر محمد بن علي زين العابدين عليهم السلام وهو ان الارض تطهر بعضها بعضا رويناه عن ابي الجارود انه قال قلت لابي جعفر اني شاسع عن المسجد فيكون المطر فاحمل معي الكوز فقال لا ان ذلك لا يضرك لا تحمل معك كوزا ولا ماء فادخل فصل الست تمر بالمكان النظيف قلت بلى قال ان الارض يطهر بعضها بعضا **فايدة** لقب ابو جعفر محمد بن علي بالباقر لبقره في العلم

في التشبيه

اى لم يشعر به وروى عنه ابو خالد قال رايت ابا جعفر في يوم مطير وعليه خفان فتعلق بهما الطين فلما انتهى الى باب المسجد مسحهما بالبلاط الذي كان على باب المسجد ثم دخل فصلى وهما عليه فقلنا اتصلي في خفيك وقد اصابهما الطين والقذر فقال ان الارض يطهر بعضها بعضا

فايده البلاط بالباء المعجمة بواحده من اسفل مفتوحه والطاء المهمله بواحده من اسفل الحجاره المفروشه وكل شي فرش به الدار من حجر وغيره فهو بلاط

فصل والى هذا القول ذهب القسم بن ابرهيم فانه حكى عنه في الرجل يخرج الى المسجد فيخوض الطين وماء المطر فيموضع نظيف حتى اذا انتهى الى المسجد وصار اليه ولبس برجليه اثر من قذر مما مر فيه من ريح ولا تغيير قال فليس عليه ان يغسل رجليه ولا يتطهر وقال القسم عليه السلم ايضا في الشرف ايضا نصب النعل والخف لا باس ان يصلي فيهما ما لم يبن لذلك قذر يطهر عليهما وقال القسم بن ابرهيم عليه السلم ايضا فيمن نصب بدنه قذر فيمسحها بالتراب والماء منه بعيد انه لا باس ان يأكل ويشرب اذا ذهب العذر ولم يبق شي منه حبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اوال المنصور بالله عبد الله بن حمزه عليه السلم وهذا يدل على ان التراب النجس اذا اختلط بالتراب الطاهر وكان الطاهر اكثر منه فان جميعه يكون طاهرا لان التراب احد المطهرين قياسا على الماء واحتج على ذلك بخبر وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى اله الارض يطهر بعضها بعضا فالحجر مجرى قول النبي صلى الله عليه وعلى اله الماء طهور المومن لا ينجسه الا ما غير لونه او ريحا وطعمه قال فاتفقا في الاسم والحكم فاستمر القياس وصحت العلة وتماثل الحكم قال والنجاسه في الطين القليل وقليلها كقليل النجاسه في الماء الكثير وتقدير الكثير قلتان كالماء لان التراب احد المطهرين ذكر كلاما فيه بعض اضطراب من الكاتب هذا الذي صح لي منه والله اعلم حبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال في بول الاعرابي صبوا عليه ذنوبا من ماء دل على طهارة التراب المتنجس بالبول بان يصب عليه الماء ولولا ذلك لكان فيه زيادة النجاسه في المسجد والمبالغة فيها حبر وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم سئل انتوضأ بما افضلت الحمر قال ونما افضلت السباع حبر وروى ابو هريره ان النبي صلى الله عليه واله سئل عن الحياض تكون بين مكه والمدينه تردها السباع والدواب فقال لها ما اخذت في بطونها وما بقي لنا شراب وطهور دل هذان الخبران على طهارة السباع وطهارة سورها وهو قول القسم بن ابرهيم والهادي الى الحق واسباطهما وهو قول العسميه عموما وعند زيد بن علي انه كان يتوضا ويشرب من سور بغله ومما يدل على صحه ما ذكرناه في اسار السباع حبر روى ابو قتاده عن النبي صلى الله عليه وعلى اله انه قال في الهره انها ليست بنجس هي من الطوافين عليكم والطوافات وفي روايه ابي قتاده بدلا من الطوافات في ابي قتاده حبر وعن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله كان يصغي الاناء للهره ويتوضا بفضله حبر وروى عن النبي صلى الله عليه وعلى اله انه قال في الهره هي من الطوافين عليكم والطوافات وفي حديث الهره ايضا انما هي من الطوافين عليكم والطوافات او الطوافون والطوافات

هم الاخيار قال الله تعالى طوافون عليكم معناه انما هم خدمكم وقيل الطواف الذي يخدم برفق وعنايه وجمعه الطوافون ودل ذلك على ما قلناه من طهارة الهر واذا ثبت طهارته فهو سبع حبر لقول النبي صلى الله عليه وعلى اله الهر سبع فثبت بذلك طهارة اسار جميع السباع وساير الحيوانات سوى الكلب والخنزير والمشرك عند الهادي الى الحق عليه السلم على ما تقدم بيانه حبر وروى زيد بن علي عن اباه عليهم السلم عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال لا باس بابوال الابل والبقر والغنم وكل شي يؤكل لحمه اذا اصاب ثوبك حبر وعن البرا بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ما اكل لحمه فلا باس ببوله حبر وروى عبد الله بن الحسن عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال كل شي يجتر فلحمه حلال ولعابه حلال وسوره حلال وبوله حلال حبر وعن انس ان ناسا من عرينه قدموا على النبي صلى الله عليه وعلى اله فقال لهم اشربوا من ابوالها والبانها يعني الابل حبر وعن عبد الله بن مغفل قال كنا نومر ان نصلي في مرابض الغنم ولا نصلي في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين دل على طهارة بعر الغنم لان مرابضها لا تخلو من بعارها والنهي عن الصلاة في اعطان الابل لما لم يومن من نفورها فلو صلى المصلي عندها ثم نفرت لربما من ان تقتله لذلك قالوا فانها خلقت من الشياطين والا فبعرها طاهر بوضحه ان ضروعها لا تكاد تسلم من ابوالها وابعادها ولم ينقل ان احدا من المسلمين غسل ضروعها عند الحلب ولم يرو ان النبي صلى الله عليه وعلى اله امر بغسلها ودلت هذه الاخبار على طهارة ابوالها وابعارها فثبت بذلك طهارة بول ما يوكل لحمه وزبله وهو قول زيد بن علي واحمد بن عيسى ومحمد بن علي الباقر وهو اختيار القسميه وبه قال الناصر للحق عليه السلم وعند القسميه انما يوكل لحمه طاهر شعره وبشره وعرقه وسوره وزبله وبوله الا ان يكون زبله مختلطا بالعذره التي اكلها فانه يكون نجسا دون ما عداه بريحه وضوحا حبر وهو ما رويناه عن زيد بن علي الله روى عن ابائه عليهم السلم عن علي عليه السلم انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وطي بعر بعير رطبا فمسحه بالارض وصلى ولم يحدث وضوا ولم يغسل قدما

باب ما يجوز التطهر به من المياه

وما لا يجوز قال الله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقال عز وجل وانزلنا من السماء ماء طهورا حبر وقال رسول الله صلى الله عليه واله في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته حبر وروى ان النبي صلى الله عليه وعلى اله توضا من بير بضاعه دل ذلك على انه يجوز التطهر بالماء القراح وهو ما نزل من السماء من ماء المطر وما نبع من الارض والاجماع منعقد على انه يجوز التوضي والتطهر بما البحار والماء الجاري من ما الانهار والبرك الواسعه حبر وروي ان النبي صلى الله عليه وعلى اله قال لعايشه وقد سخنت ماء بالشمس لا تفعلي هذا فانه يورث البرص دل ذلك على كراهة الماء المشمس ونص المرتضى لدين الله محمد بن الهادي عليهم السلم انه يكره التطهر بالماء المشمس في انيه النحاس حبر وروت ميمونه زوج النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انها قالت اغتسلت من جفنه ففضلت فيها فضله فجا النبي صلى الله عليه واله ليغتسل منه قالت فقلت اني قد اغتسلت منه فقال الماء ليس عليه جنابه فاغتسل منه حبر وروى عبد الله بن عمر ان الرجال والنساء كانوا في زمان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ليتوضون جميعا حبر وروت عايشه

انما كانت تغتسل مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله من اناء واحد دلت هذه الاخبار على انه يجوز
ان يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة والمرأة بفضل وضوء الرجل خبر فاما ما روي
عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال لا يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة ولا المرأة بفضل وضوء
الرجل فالمراد به ما يفضل عن الاستعمال من الماء المتساقط لا ما يبقى في الكوز من الماء الذي
لم يستعمله المتوضي لوقوع الاجماع والاتفاق على ان الماء الذي يبقى في الاناء يجوز التوضي به
وعليه يدل ما قدمناه اولا خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه نهى ان يغتسل الرجل بفضل
وضوء المرأة والمرأة بفضل وضوء الرجل ولكن يشرعان جميعا خبر وعن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال انما يفسد الحوض ان تقع فيه وانت جنب فاما اذا اغترفت
بيدك فلا باس خبر وروي ان اسلم مولى عمر كان ياكل تمر الصدقة فقال له عمر انا كل
تمر الصدقة أتأكل اوساخ الناس أرأيت لو كان انسان توضأ بماء اكنت شاربه خبر وروي
ان النبي صلى الله عليه وعلى آله قال لبني عبد المطلب حين حرم عليهم الصدقة ان الله كره لكم غسالة اوساخ
ايدي الناس فشبه ما حرم عليهم من الصدقة بالغسالة فلولا انه ممنوع من استعمال الماء المستعمل
الذي غسل به لم يكن لتشبيهه بذلك فدل على انه لا يجوز التطهير بالماء المستعمل وهو الذي اختاره السيد ط
لمذهب الهادي فاعتبر ان يكون مستعملا في طهارة العبادة وبه قال م بالله على مذهب الهادي
فانه ذكره هو واخوه ط انه طاهر غير مطهر وهو الذي ذكره ... قال وقد نص على معناه
في المنتخب وهو اختيار السيد ط لنفسه وهو احد قولي م بالله وبه قال ... وقديما قال
الهادي الحسيني والصحيح على مذهب م بالله انه طاهر غير مطهر كمذهب يحيى عليه السلام وذهب زيد
بن علي والناصر للحق والسيد ابو عبد الله الداعي الى انه طاهر مطهر وذهب م بالله في احد
قوليه الى انه طاهر مطهر قال ابو مضر هو الصحيح من مذهب م بالله قال الشيخ محمد بن ابي الفوارس
وهو قياس قول القسم عليه السلام والذي يتجه من هذه الاقوال انه طاهر لانه لم يشبه نجاسة ولا خالطه
قذر وانه لا يجوز التطهير به لانه ليس بماء مطلق وانما يجوز التطهير بالماء المطلق الذي لم يشبه
شائب لا عينا ولا حكما **فصل** واذا امتزج الماء المستعمل على الماء المطلق فان كان المطلق
غالبا جاز التطهير وان كان مغلوبا لم يجز التطهير به لان الاعتبار بالغلبة رواه في تعليق الافاده
عن السيد ط وجه قول القسم و م بالله ومن وافقهما في انه طاهر مطهر خبر وهو ما روي
ان النبي صلى الله عليه وعلى آله اغتسل فبقي في بدنه لمعة فاخذ الماء الذي في شعره فدلكه
خبر وما روي ان الصحابة كانوا يتبادرون الى غسالة وضوء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
فيغسلون بها وجوههم وابدانهم خبر وقوله صلى الله عليه وعلى آله خلق الماء طهورا لا ينجسه
الا ما غير ريحه او لونه او طعمه الخبر الاول يرد عليه ان الدلك في الغسل عند ... العضو الواحد
في الوضوء ولا يكون مستعملا من بعضه في بعض ويرد على الثاني انهم كانوا يفعلون ذلك
على وجه التشفي والتبرك ولم يرووا انهم استعملوا ذلك في الطهارة للصلاة واما الثالث فلا

يدل يرد عليه ما ذكره الامير
بدل الفصل لانه قد صار
غير مطلق

يرد عليه شيء اعلم والخبر افاد كون الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير ريحه او لونه او طعمه واستعماله
في العضو الطاهر لم يثبت انه اقتضى نجاسته الا انه اذا اعتبر الماء ما في الاعضاء من الوسخ لم
يجز التطهير به لانه قد تغير احد اوصافه بالوسخ **فصل** فان تغير الماء المطلق بالتراب الطاهر
والطحلب جاز التطهير به لان التراب احد المطهرين خبر ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وآله
جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ودل على ما قلناه وهو اجماع الامة **فصل**
فان تغير بما يكون في مقره او ممره كالكبريت والزرنيخ ونحوهما جاز التطهير به اجماعا وكذلك اذا
تغير رائحته بما جاوره كالعود والكافور جاز التطهير به اجماعا ايضا يدل عليه خبر
روت ام هانئ بنت ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وميمونة اغتسلا من قصعة
فيها اثر العجين وذلك لا يزال يجاور الماء ودل على ان ما جاوره من الاشياء الطاهرة التي لا تخالطه
بل تجاوره لا تخرجه عن كونه طاهرا مطهرا **فصل** قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء
احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وهذا يدل على انه لا يجوز
التطهير بنبيذ التمر ولا العنب ولا غيرهما لان الله تعالى امر بالتطهير بالماء بلا خلاف ثم امر
بالتيمم عند عدم الماء ودل على انه لا يجوز التطهير بالنبيذ اي نبيذ كان لانه لا ينطلق عليه اسم الماء
لغة ولا عرفا ولا شرعا الا ترى ان من وكل غيره بان يشتري له ماء فاشترى له نبيذا عد مخالفا
ولم يجب شراؤه له ودل ذلك على ان اسم الماء المطلق لا يتناوله فاما ما روي خبر وهو ان النبي
صلى الله عليه وعلى آله قال لعبد الله ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ قال ثمرة طيبة وماء طهور
وتوضأ به وصلى فقلنا هذا الخبر مطعون فيه من وجوه احدها انه معارض لكتاب الله تعالى
فان الله تعالى امرنا ان نتطهر بالماء فان لم نجد فقد امرنا ان نتيمم وثانيها انه معارض للسنة
خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله التراب طهور المؤمن لو لم يجد الماء عشر حجج خبر
وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله لابي ذر التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج الى غيرهما من الاخبار
وثالثها ان راويه مختلف في اسمه قيل فزاره وقيل فزار ورابعها انه روي انه نباذ فلا
يمتنع على مثله ان يروي ذلك ويختلقه تنفيقا لبيعه وخامسها انه رواه ابو زيد عن
عبد الله وهو مجهول وسادسها انه روي عن علقمة انه قال قلت لعبد الله من كان منكم مع النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليلة الجن فقال ما كان معه منا احد وروي مثله عن الاسود
وروي انه قال لعبد الله بن عبد الله بن مسعود ان اباك كان مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
فقال لا فدلت هذه الوجوه على ضعف هذا الخبر وضعف سنده ثم لو صح فقوله ثمرة طيبة وماء
طهور ظاهره انه طرح في الاداوة تمرة فهي على حالها لم يتغير بها الماء فهي ثمرة طيبة لم تفسد
فتغير بها الماء وماء طهور لم يتغير بالثمرة وما هذه حاله لم يمنع من جواز التطهير به وهذا
واضح والخبر يجوز ان يكون عبد الله سماه نبيذا مجازا اي انه نبذ التمر في الماء اي القاها فيه
فصل خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال الوضوء شطر الايمان خبر وعن النبي

كناية عن غرائبها او محوها من كتاب الحفظة

صلى الله عليه وعلى آله انه قال الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة خبر وعن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما اسري بي الى السماء قيل لي فيم يختصم الملأ الاعلى قلت لا ادري فعلمني جبريل قال في اسباغ الوضوء في السبرات ونقل الاقدام الى الجماعات وانتظار الصلوة بعد الصلوة خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال الوضوء على الوضوء نور على نور خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ما في امتي من احد يحبس عن آثار السجود يحلس من آثار الوضوء دلت هذه الاخبار على انه لا يجوز الوضوء بالماء المغصوب لان الوضوء قربة وعبادة كما تقدم واستعمال الماء المغصوب فيه معصية فلا يجوز اذ الطاعة بالمعصية لان المعصية لا تكون قربة وعبادة لله خلاف … بيانه قول الله تعالى ولا تبخسوا الناس اشياءهم ومن غصب المسلمين ماءهم فقد بخسهم اشياءهم يزيده وضوحا قول الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الآية فنهى عن استهلاك مال الغير من المسلمين والوضوء بماء المسلم استهلاك له فلم يجز لان الحكيم قد نهاه عنه وهو لا ينهى الا عن القبيح وقد دل على قبحه فلا يكون طاعة ولا قربة يزيده وضوحا خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة من نفسه فاذا لم تطب نفس المسلم باستهلاك مائه كان حراما فلا يجوز التطهير به لانه معصية وهذا واضح

فصل

ان قيل ما حد القليل والكثير قلنا قد اختلف كلام العلماء وذكر بعضهم ان الماء القليل ما لا يستوعب شربا وطهورا في مجرى العادة وهذا ملتبس عندي لانهم لم يقدروا من يستوعبه بعدد معلوم وقد يكون الماء في الاناء فلا يستوعبه الواحد ولا الاثنان وقد يكون الماء في الاناء الكبير فلا يستوعبه العشرة ولا العشرون وقد يكون في الغدير فلا يستوعبه الالف ولا الالفان وقال بعضهم الكثير هو ما لا يغلب على الظن ان النجاسة تستعمل باستعماله وهذا ملتبس ايضا لان الماء القليل قد يكون في موضع كثير الطول قليل العرض غير متحرك فيدخل رجل اصبعه في احد جانبيه وفيها بول ويدخل آخر اصبعه في الجانب الثاني بعد ذلك فانه يغلب على الظن ان الثاني لم يباشر اصبعه تلك النجاسة التي كانت في اصبع الاول ولا ما تلاها ولا ما جاورها لا لقاها لكون الماء ساكنا غير متحرك وكل هذين الحدين ذكرهما العلماء على مذهب الهادي عليه السلم وهما ملتبسان على ما ذكرناه واحتجوا على نجاسة الماء القليل بما يقع فيه من النجاسة وان لم تغير شيئا من اوصافه لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده قالوا ومعلوم ان ما في اليد من النجاسة لا يغير من الماء لونا ولا ريحا ولا طعما فدل ذلك على نجاسة الماء القليل وان لم تغير النجاسة الواقعة فيه شيئا من اوصافه والا بطلت فائدة الخبر ولقائل ان يقول ان هذا الخبر لا يصح الاحتجاج به لانه قضى بوقوع الشك دون اليقين ودون غالب الظن لقوله فانه لا يدري اين باتت يده فافاد الشك لا غير والتكليف الواجب لم يرد بالشك في حال من الاحوال فان صح الخبر حملناه على الاستحباب لئلا نبطل فائدة كلام الحكيم وقال بعضهم الكثير هو ما بلغ قلتين

وهو قول الناصر الحسن بن علي والمنصور بالله عبد الله بن حمزة بن سليمان عليهم السلم واحتجوا لمذهبهما بقول النبي صلى الله عليه اذا بلغ الماء قلتين فليس يحمل الخبث وهذا ايضا عندي ملتبس لان قوله يحمل الخبث يحتمل معنيين في لغة العرب احدهما انه يضعف عن حمل الخبث فلا يكون طاهرا مطهرا والثاني انه لا يقبل الخبث على معنى ان النجاسة لا تظهر فيه ولا تغير حكمه في الطهارة ولم يبين لنا اي المعنيين اراد والمعنيان متنافيان فصار مجملا يحتاج الى البيان فان قيل قد روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ولم ينجس وهذا مفصل فيجب المصير اليه قلنا يرد عليه من الالتباس ان القلال هجرية من قبيل المختلفات لا من المكيلات ولا من الموزونات وفي قلال هجر الكبيرة والوسطى والصغرى فلا يصح الاعتماد على الخبر لجهالة القدر المعتبر في ذلك فان قيل ان القلتين خمسمائة رطل قلنا هذا هو تحديد صاحب المذهب ولم يرو باسناد في مذهبه ولا اقامت حجة على وجوب الاعتماد لذا فاللبس حاصل في كمية ماء القلتين لما حداه فاين الاعتماد صاحب الشرع سلام الله عليه

فصل

فان قيل فان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد سئل عن بير بضاعة وانها تلقى فيها الجيف والمحائض وعذرات الناس وفي بعض الاخبار يلقى فيها الكلاب … الجيف فقال ان الماء لا ينجسه شيء وسئل بعض الرواة عن عمقها فقال الى العانة قيل فاذا نقص فقال دون العورة وقال بعضهم قدرت بردائي فمددته فاذا عرضها ستة اذرع وسألت هل غير من بنائها شيء فقيل لا وهذا خبر صحيح قلنا نحن نقول بموجبه ولكن الخبر يقتضي ان ماء هذا حاله لا تغيره ما يقع فيه من النجاسة ولم يذكر انه ينجس بوقوع النجاسة فيه سوى غيرت شيئا من اوصافه ام لا فهو مسكوت عنه مع انه قد قيل انها كانت طريق الماء الى البساتين وكذلك قول النبي صلى الله عليه وعلى آله … الماء لا يحتمل? … عاما ايضا للقليل والكثير فان قيل ان قول الله تعالى والرجز فاهجر يقتضي وجوب هجر ما وقعت فيه نجاسة من المياه سوا كان الماء قليلا او كثيرا قلنا هذا ايضا عام وقد علمنا بالاجماع المعلوم ان الماء اذا كان كثيرا ولم تغير النجاسة الواقعة فيه شيئا من اوصافه جاز التطهير به فما الفرق بين القليل والكثير في ذلك ثم انا نقول ان علماء التفسير اختلفوا في معنى قوله تعالى والرجز فاهجر فقيل اترك الذنوب والمآثم وقيل كل معصية كبيرة وقيل اهجر الاوثان ولا تعبدها وقيل اجتنب الشرك وقيل الشيطان اي طاعته وقيل العذاب اي ما يوجبه وقيل كان عند البيت صنمان فقال تعالى والرجز فاهجر وقيل جانب كل قبيح وخلق ذميم مثل الخنا والسفه والبخل وما اشبه ذلك وقيل اسقط حب الدنيا من قلبك فانه راس كل خطيئة وقيل الزاي بدل السين يعني والرجس فاهجر وهذا قول تفرد به الضحاك ولو صح هذا او سلمناه انه بمعنى الرجس فاهجر فانه عموم في المعنى كانا امرنا بهجر عموم ما كانت فيه نجاسة من ماء وغيره ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ليتركنا على غير بيان بل قال فيما رواه علماء الاسلام خلق الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وفي بعض الاخبار الا ما غير ريحه او لونه او طعمه فصار هذا الخبر خاصا لتخل عموم من الظواهر ومبينا لكل مجمل فيجب المصير اليه لكونه مفصلا واضحا لا لبس فيه والله الهادي ويعضده ذلك قول الله تعالى … السلم

اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج اي ضيق وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله بعثت بالدين الحنيفية السهلة وفي بعض الاخبار بالحنيفية السمحة

باب الطهارة

بالتراب قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال التراب كافيك ولو الى عشر حجج اذا لم تجد الماء **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال الصعيد الطيب طهور لمن لم يجد الماء ولو الى عشر حجج دل ذلك على جواز التيمم في السفر والحضر لمن عدم الماء لان الظواهر لم تفصل فان قيل ان قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر ثم عطف عليه قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فلم يكن فيه ايجاب التيمم على الصحيح المقيم قلنا وقد قال تعالى او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا وفرض على كل جاء من الغائط او ملامس النساء اذا لم يجد الماء فدل على عمومه ولانه تعالى عدد جملة من الاحداث من المرض والسفر والمجيء من الغائط وملامسة النساء فعمومه يستغرق المريض والمسافر والصحيح والمقيم اذا لم يجد الماء وعموم الظواهر من السنة ايضا يدل على ما ذكرناه عموما وقدمناه اولا **خبر** ونحو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وفي بعض الاخبار جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا **خبر** ونحو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وحكينا وجه ذلك واحتججنا بالاجماع عنه صلى الله عليه وعلى آله انه قال الصعيد الطيب طهور لمن لم يجد **خبر** ونحو ما روى ابو ذر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله الماء ولو الى عشر حجج فاذا وجدت الماء فليمسه بشرته الى غير ذلك من الاحاد فدل على ما قلناه وهو ان النبي صلى الله عليه وعلى آله علق الحكم وهو جواز التيمم بعدم وجود الماء دون السفر والحضر والاية الاولى كذلك ايضا وهذا واضح

فصل قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال عز وجل ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا الاية وقال عز وجل ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وخبر صاحب الشجة وقد تقدم ذكره دل ذلك على ان من كان معه ما يكفيه للتطهر الا انه يخشى على نفسه التلف من العطش ان تطهر به فانه يجب عليه ان يتيمم ويحفظ الماء للشرب وقد نص المؤيد بالله عليه السلام ان من حاله ما ذكرناه اذا تطهر بما معه من الماء لم تجزه طهارته ولم تصح صلاته وعليه التوبة واعادة الصلاة بالتيمم قال وكذلك من كان واجدا للماء الا انه يخشى على نفسه التلف لاجل المرض العظيم الذي معه فان طهارته بالماء لا تجزيه وعليه التوبة والاعادة بالتيمم قال السيد ع عليهم ان خشي التلف وجب عليه التيمم وان خشي العطش والتاذي لا غير جاز له التيمم والوضوء افضل ولا خلاف ان من وجد الماء في بير ولم يتمكن من حبل ولا دلو ولا استطاع النزول اليه جاز له التيمم ذكره ط لمذهب يحيى عليه السلام وبه قال الفقهاء وذكر ط انه اجماع

فصل **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله بعث عليا عليه السلام في طلب الماء **خبر** وروي ان عليا عليه السلام بعث الحسن والحسين عليهما السلام في طلب الماء **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله طلب الماء بالمسئلة الحق وسؤال الناس مكروه الا لضرورة وهي اما ضرورة

الاحتياج واما ضرورة الشرع ولم يرد شيء من ذلك في ضرورة الاحتياج فلم يبق الا ان يكون في ضرورة الشرع وضرورة الشرع هي الوجوب فثبت بذلك وجوب طلب الماء للصلاة لمن عدمه ولا يكون عادما للماء الا بعد البحث عنه والسعي في طلبه عند من يجوزه عنده فاذا سأل وطلب ولم يجد فحينئذ يعدمه فيجوز له التيمم **خبر** وروي في العلوم ان رجلين اصابتهما جنابة فتيمما ثم صليا فادركا الماء في الوقت فاغتسلا واعاد احدهما ولم يعد الاخر فذكر للنبي صلى الله عليه وعلى آله فقال اما الذي اعاد فله اجرها مرتين واما الذي لم يعد فقد اجزته صلاته دل ذلك على انه اذا دخل وقت الصلاة وطلب المكلف الماء فلم يجده في تلك الحال جاز له التيمم ولا يجب عليه انتظار اخر الوقت وعلى انه لو وجد الماء في الوقت لم يجب عليه الاعادة وهذا الخبر يدل على ذلك وعند القاسميين رحمهم الله انه لا يجوز له التيمم في اول الوقت بل بشرط حصول الماء الى اخر الوقت فان وجد من مطر او غيره تطهر وصلى والا تيمم في اخر الوقت وهو قول الهادي الى الحق والناصر للحق والمؤيد بالله رضي الله عنهم قالوا فاما اذا كان عليلا علة لا يرجو زوالها في الوقت جاز له التيمم في اول الوقت ويصلي وهذا هو اختيار الناصر للحق عليه السلام والمتوكل احمد بن سليمان والمنصور بالله عبد الله بن حمزة وهو اختيار والدي وسيدي شيخ العترة محمد بن احمد ورواه لنا عن شيخه القاضي شمس الدين جعفر بن احمد رضي الله عنهم ولا خلاف ان العادم للماء اذا علمه في موضع وكان يخشى من الوصول اليه آفة مخافة كانت من سبع او عدو او لص اجزاه التيمم وذكر علماؤنا انه اجماع فان كان لا يخرج الا للوحشة لا غير لم يجزه ذكره المؤيد بالله عليه السلام

فصل **خبر** وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال اذا فاجأتك الجنازة وانت على غير طهر فتيمم وصل عليها دل ذلك على ان من حضرته جنازة ان لم يتيمم لم يدرك الصلاة عليها مع الجماعة جاز له التيمم مع حضور الماء وكذلك كل صلاة حضر وقتها وان اشتغل بالوضوء فات وقتها جاز له ان يتيمم كصلوات العيدين والمعنى ان كل صلاة من صلاة الجنازة والعيدين لو فاتت لم تقض وقد ذكر هذا المعنى السيد ط رضي الله عنه

فصل قول الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا يدل على انه لا يجوز التيمم الا بالتراب وهو الصعيد ويدل عليه الخبر الاول ترابها طهورا والخبر الثاني التراب طهور المؤمن وقد قدمناهما **خبر** وكذلك قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم ما لم يجد الماء والصعيد هو التراب روي ذلك عن امير المؤمنين عليه السلام وعن ابن عباس فان كانا قالاه لغة فهما من اهل اللسان العربي وان كانا قالاه شرعا فحكم الشرع طارئ على اللغة فايهما كان فهو حجة **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله ضرب بيده على حائط من حيطان المدينة وتيمم به دل على اعتبار التيمم بالتراب وان غير التراب لا يقوم مقامه وقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا يدل على اعتبار النية لانه امر بقصد الصعيد ومحلها عند الهادي عند ان يضرب المتيمم بيده على التراب ويدل على ذلك **خبر** وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله لا قول الا بعمل ولا قول ولا عمل الا بنية معناه انه لا يكون قولا ولا عملا شرعيا الا بالنية **خبر** وكقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وانما لكل امرئ ما نوى

فصل وقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه

لبيان الجنس للتبعيض لان لفظه من الضرب عند التيمم ما يدل على انه يعلق بالتراب الجنس لانه ليس
بطيب فافاد مجموعهما ما ذكرناه ويدل قوله تعالى صعيدا طيبا على انه لا يجزى بالثابت لان الطيب ايضا مستعمل فيما ثبت قال الشاعر
والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا والدين د للتنابه على انه لا يجوز
الوضوء بالماء المغصوب هو بعينه دليل على انه لا يجوز التيمم بالتراب المغصوب لان التراب احد
المطهرين وكذلك ما ذكرناه من الاشاره الى انه لا يجوز الوضوء بالماء المستعمل في طهاره العباده يدل
على انه لا يجوز التيمم بالتراب المستعمل في طهاره العباده لمثل ذلك خبر وعن اسلع التيمي قال
كنت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في سفر فقال لي يا اسلع قم فارحل لنا قال قلت يا رسول الله
اصابتني بعدك جنابه فسكت حتى اتاه جبريل عليه السلام بآية التيمم فقال لي يا اسلع قم فتيمم صعيدا طيبا
ضربتين ضربه لوجهك وضربه لذراعيك ظاهرهما وباطنهما فلما انتهينا الى الماء قال لي يا
اسلع قم فاغتسل خبر وعن علي عليه السلام قال في التيمم الوجه واليدان الى المرفقين خبر وعن
جابر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله في التيمم ضربه للوجه وضربه للذراعين الى المرفقين دل ذلك على
وجوب التيمم عند عدم الماء وان يضرب ضربتين ضربه يمسح بها جميع الوجه وان يبلغ بيديه
جميع ما يسمى وجها وقد حددناه في الوضوء ويمر يديه على عنفقته وشاربه ولحيته ويدخل اصابعه
بين شعرها تخليلا له تعبدا وان لم يصل شي من التراب لذلك لان ستر الشعر لما ستره من الوجه
لا يخرجه عن جملة اجزاء الوجه فوجب مسحه بما بقي من التراب في يديه او وجب اجراء اليدين عليه
تعبدا ولا يجب ان يحمل ترابا في يديه فيخلل به شعر لحيته وعنفقته وشاربه وهذا اجماع ودل على
ان الواجب ان يتتبع بيديه المواضع التي ذكرنا اولا لانه يجب غسله في الوضوء لان التيمم
بدل عنه وذلك لانه طهاره حدث يراد بها الصلوه فوجب فيه تعميم ما يسمى وجها دليله
الطهاره بالماء هذا في الضربه الاولى ويجب ان يمسح بالضربه الثانيه اليدين الى المرفقين
ويخلل بين اصابعهما ويتتبع به مواضع الوضوء ويرتب في ذلك فيقدم الوجه ثم اليد اليمنى
ثم اليسرى ويحل الحدود المحدوده وهو ان يمسح بالتراب حيث يبلغ الماء الى المرفقين فيمسح ما يوالي
عظم الذراع من العضد خبر وروي عن ابن عباس وابن عمر وجابر وابو امامه واسلع ان النبي
صلى الله عليه وعلى آله قال التيمم ضربه للوجه وضربه لليدين الى المرفقين وهذه زياده
والزياده مقبوله فكان اولى ولان التيمم طهاره عن حدث فيجب فيه الاستيعاب الى المرفقين
على الوجه الذي ثبت في الوضوء ولان اليدين احد عضوي التيمم فيجب ان يكون حدهما فيه كحدهما
في الوضوء كالوجه فيجب في التيمم الترتيب قياسا على الوضوء فيجب البدايه بالوجه لقوله تعالى
فامسحوا بوجوهكم والفاء تقتضي التعقيب فثبت وجوب تقديم الوجه ويجب البدايه بمسح اليد
اليمنى خبر لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله ابدأوا بميامنكم فامر بذلك والامر يقتضي الوجوب
فيحمل لاشيا بالمياه الا ما خصه الدليل ولا تخصيص ها هنا فثبت وجوب الابتداء بعضه

يحسنه الضروره ولو خصت الضروره بعض الاعضاء لسقط وجوب تطهيره وكيف بالترتيب
في بعض العضو هذا واضح خبر واما ما روي عن عمار انهم مسحوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله
بالصعيد الى الآباط والمناكب فليس فيه انهم فعلوا ذلك بامره خبر وكذلك ما روي عن عمار
انه سأل النبي صلى الله عليه وعلى آله عن التيمم فامره بالوجه والكفين فاخبارنا اولى لان فيها الزياده
ولان رواتها اكثر واخبارنا اقوى واشهر فكانت اولى ويجب فيه التسميه قياسا على الوضوء بعله
ان التيمم طهاره حدث يستباح بها الصلوه فوجب فيها التسميه دليله الوضوء خبر وروي
ان عمرو بن العاص رضي الله عنه احتلم في ليله بارده في غزوه ذات السلاسل قال فاشفقت ان اغتسلت
ان اهلك فتيممت وصليت باصحابي الصبح فاخبر النبي صلى الله عليه وعلى آله بذلك فقال يا عمرو صليت
باصحابك وانت جنب فابتسم النبي صلى الله عليه وعلى آله على حكم الجنابه مع التيمم فدل على ان التيمم
لا يرفع الحدث خبر وروي عن ابن عباس انه قال من السنه ان لا يصلي بتيمم واحد الا فرضا واحدا
ثم يتيمم للصلوه الاخرى وذلك يقتضي ان يكون النيه متعلقه بها

باب الحيض هو

الدم الخالص الذي تراه المرأه عند بلوغها فيكون بالغريزه والاجماع منعقد بين الامه على ان ما هذه
حاله فهو حيض خبر وعن عائشه كنا نعد الصفره والكدره في ايام الحيض حيضا دل ذلك على
ان الصفره والكدره حيض في ايام الحيض وهو قول الهادي الى الحق ومن تابعه وهو المروي عن زيد بن علي
وانه قال ان الصفره والكدره حيض ولم يفصل قال ضربه وظاهره يقتضي انه مسنده
ولان الكدره احد الوان الدم فاشبهت الدم الاسود ولان اثر الدم وجد فيها ووجود الدم في
اقل قليل من وقت الحيض يوجب حكم الحيض لان الكدره انما صارت كدره لانه كدرها شي اخر
وليس ثم شي يكدرها الا الدم لان الماء الصافي يكدره شي خرج حتى يتكدر فكذا كما الماء الصافي في الرحم
يكدره شي اخر وليس ثم شي يكدره الا الدم فثبت انها دم ولانها صفره او كدره وخرجت في ايام
الحيض فوجب ان يكون حيضا دليله ما يخرج منها من دفعات الدم ولان الصفره والكدره
دم متغير لان ما يخرج من الفرج لا يعدو ان يكون بولا او منيا او مذيا او وديا او دما ولا
شبهه في انهما ليسا شي من ذلك الا الدم فلم يبق الا انهما دم فوجب ان يجريا مجرى الدم كالقيح والمصل
فانهما يجريان مجرى الدم اذا خرجا من الجسد والقول بانهما حيض في اوقات الحيض هو قول جمهور
الفقهاء كقول يحيى ومن تابعه وهي الروايه الاولى عن القسم وروي عنه انما كان منهما بين دفعات
الدم فهو حيض وما لم يكن كذلك فليس بحيض وحمل السيد كلام يحيى عليه السلام على هذا ثم قال
الاخوان ظاهر قول يحيى عليه السلام يقتضي انهما عنده الدم الخالص سواء رأتهما المرأه في وقت العاده
او في وقت الامكان يريد ذلك وصوبا قوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض
وهما اذى او قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا رأت المرأه الصفره والكدره او احدهما لم تطهر
وجه قول القسم خبر وهو ما روي عن فاطمه بنت ابي حبيش ان النبي صلى الله عليه وعلى آله قال
لها اذا رأيت الدم الاسود فامسكي عن الصلوه فاذا كان الاخر فتوضئي وصلي فانه دم عرق

فاعتباره عليه في دم الحيض انه اسود يدل على انهما ليسا من الحيض ولما روي عن ام عطية انها
انها قالت ما كنا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا الا انه يرجح على الخبر الاول ان القسم عليه
يقول بان ما كان منهما في اوقات الحيض كان حيضا والخبر لا يدل على خلاف ذلك فانه صلى الله عليه
اعتبر الدم الاسود ولم يذكر غيره بل قال اذا ادبرت عده فتوضئي وصلي والخبر الثاني يرد عليه
انها اذا رأت الصفرة والكدرة او هما جميعا في اوقات الحيض كان حيضا لانها قالت ما كنا
نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا فلم تذكر ما وقع في الوقت المعتاد قبل الطهر فبقي لا اثبات
ولم تذكر الا بعد الطهر ونحن نقول بموجبه فانها اذا رأته بعد مضي اكثر الحيض وقبل مضي اقل
الطهر لم يكن حيضا سوى كان دما اسود او صفرة او كدرة فانه لا يكون حيضا وقد قلنا بموجب
الخبر لمن هذا الوقت وقت امتناع من الحيض فيكون استحاضة وكذلك اذا رأته قبل كمال
تسع سنين لم يكن حيضا لان ذلك وقت امتناع من الحيض عندنا ولا نعلم في ذلك خلافا
من اثباتنا عليه فاذا رأته لكمال تسع سنين كان حيضا وقيل ان اعجل النسا بالحيض نسا تهامة
فان الواحدة تحيض لكمال تسع سنين قال ابو مضر رات في الالفاظ للوليدي عن الناصر للحق
انه قال بلغنا عن الحسن بن صالح انه قال رأيت جدة لها احدى وعشرون سنة وهو على هذا
التقدير وقد وقع ذلك في بعض بناتنا من آل يحيى من ولد الهادي الى الحق عليه فانها
بلغت لكمال تسع سنين وتزوجت وولدت صبية فلم يكن اكثر من ابنتها باكثر من عشر سنين
وربك علوا بما وعاد قال الله تعالى لا تسألكم عما نعلمه وهم يسألون خبر وعن النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال في سبايا اوطاس الا لا توطا حامل حتى تضع ولا حائل حتى
تستبرا بحيضة فجعل الحيض علما لبراءة الرحم من الحبل فلو صح ان يجامعه الحبل لما صح ان يجعل
وجوده علما لارتفاع الحبل فدل على انه لا يجتمع حيض وحبل وهذا هو مذهب القسم والهادي
وهو قول زيد بن علي والناصر والمؤيد بالله وهو احد قولي الشافعي ولا اعلم خلافا من اهلنا
خلافه ووجهه قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فجعل عدتهن
بالوضع ولو كن من ذوات الاقرا لكانت عدتهن تنقضي بالاقرا لا بالحمل خبر ولما روي
ان النبي صلى الله عليه وعلى آله قال لابن عمر طلقها طاهرا او حاملا فجعل الحمل وقتا لا تقاع الطلاق
عليها فلو كانت ممن تحيض لما كانت مع الحمل كمع الطهر فدل على انها لا تحيض خبر وروي
عن الحسين باسناده الى علي عليه انه قال رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد خبر
روي عن عائشة انها قالت الحامل لا تحيض وهذا انما يكون اتفاقا لا عادة او سماعا عن النبي صلى الله عليه
قال صرح بد وكلام محمد على انه لا نعرف لهما من الصحابة مخالف قال فجرا مجرى الاجماع على ان
قول علي عليه وجعل الدم رزقا للولد مما لا طريق للاجتهاد فيه وانما يعلم ذلك بالسماع فوجب
حمله عليه اذ لا سبيل على الحمل على السلامة الا بذلك ولانه لا خلاف في ان مجتمع الدم لا يكون حيضا
وانما يكون حيضا حيث يكون حيضا بدلالة الاتفاق او التوقيف والدم الذي تراه المرا

الحبلى ليس معه دلالة الاتفاق والتوقيف فلم يصح ان يكون حيضا فان قيل ان في خبر فاطمة المتقدم
اذا كان دم الحيض اسود فامسكي عن الصلوة الى آخره لم يفصل بين ان تكون حاملا او حائلا قلنا
محمله على الحائل بادلتنا المتقدم ذكرها

فصل

واختلفوا في وقت اياس المراة من الحيض للكبر
فقال قوم ببلوغ ستين سنة وهو قول الهادي وقال قوم ببلوغ خمسين سنة وهو قول زيد بن علي عليه
وذهب عبد الله بن حمزة الى انه في القرشيات ببلوغ ستين سنة وفي غيرهن من العربيات
ببلوغ خمسين سنة وفي العجميات ببلوغ اربعين سنة ولا يحفظ هذا التقدير عن غيره ووجه الاول
ان الرجوع في تقديره اما ان يكون الى العادة او الى التوقيف والعادة فيما دون الستين مختلفة
ولهذا قيل ان المراة لا تحيض اذا جاوزت على الخمسين الا ان تكون قرشية فلا يصح الرجوع الى العادة
لاختلافها ولانا قد علمنا من حال كثير من النسا انهن حضن بعد خمسين سنة فلم يبق الا الرجوع الى
التوقيف والتوقيف والعادة قد حصلا في الستين لان الزيادة على الستين لم يقل بها احد بل مقدار
الستين اكثر ما قيل في ذلك ولا مانع من تجويزه فيما دونها فوجب المصير الى ما قلناه والله الهادي
خبر وروى ابو امامة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال اقل ما يكون الحيض للجارية البكر
ثلثة ايام واكثره عشرة ايام فاذا زاد الدم اكثر من عشرة ايام فهي مستحاضة خبر وروى واثلة
بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة وذلك يدل على ان اقل الحيض
ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام وهو نص الهادي في الاحكام والمعتبر في ذلك الليالي بايامها
من الوقت الى الوقت فاذا رأته وقت الظهر من اليوم الاول واستمر ذلك الى وقت الظهر
من اليوم الرابع فقد كملت ثلثة ايام وما اعتبرناه في قله واكثره هو قول زيد بن علي وجعفر
الصادق واحمد بن عيسى والمؤيد بالله وكثير من ابنائه عليهم السلام الا القسم فمذهبنا انه في اكثره هو
الذي نص عليه واما القليل فقال فلسنا نوقت في قله وقتا مع انها لا تجاوز العشر يريده
وضوحا خبر وهو ما روي عن انس انه قال الحيض ثلاث اربع خمسة ستة سبعة ثمانية تسعة
عشرة فما زاد فهو استحاضة خبر وروى عنه ايضا انه قال الحيض ثلاث اربع خمس ست
سبع ثمان تسع عشر فاذا زادت فهي مستحاضة ولم يقل ذلك الا توقيفا لانه ليس مجتهد
فيحمل على السلامة بانه نقول بانه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يقتضي
صحة ما ذكرناه ولانه لو كان مجتهدا فلا مساغ للاجتهاد فيه فثبت ما ذكرناه يزيده وضوحا
خبر وهو ما روى معاذ عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره
عشرة ايام وهذا نص فيما ذهبنا اليه فان احتج بخبر وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله ما رأيت
ناقصات عقل ودين اغلب لعقول ذوي الالباب منهن قيل وما نقصان عقولهن
قال شهادة امرأتين منهن بشهادة رجل ونقصان دينهن ان احداهن تمكث نصف عمرها
لا تصلي وفي رواية شطر عمرها قالوا وهذا يقتضي ان من النسا من يكون حائضا نصف عمرها
وذلك يوجب ان يكون حيضها خمسة عشر والجواب عنه من وجوه احدها ان الرواية

شطر عمرها فهو الصحيح لانه قد قيل ان نصف عمرها غير ثابت واذا كان كذلك فالشطر لا يجري
في لغة العرب بمعنى النصف ومما يروى في ذلك ان الشيخ ابا السعود ابن فتح النحوي استاجر
رجلاً الى ملح يرجا حصول رزق منها وشرط له شطر ما حصل له فلما حصل له ما نوى سمة وجيرا
جميعا للمقاسم فقسم له ابو السعود بعض ما حصل له دون النصف فاختصما وترافعا الى اهل
العلم فقرر عليه ابو السعود انه شرط له شطر المحصول فلما قرره عليه حكم العلما بثبوت ما
فعله ابو السعود وسقط ما توهم صاحبه وهذا صحيح لان الشطر عبارة عن البعض لا عن
النصف لان رجلاً لو قال لرجل جعلت لك شطر مالي لم يستحق نصفه عند احد من العلما العارفين
بلغة العرب وقد يراد بالشطر الناحية كقوله الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اي ناحيته
وجهته واذا كان كذلك قلنا بموجب الخبر وان المراة لا تصلي ولا تصوم في بعض عمرها وهي
ايام حيضها ونفاسها فلا يكون فيه حجة للمخالف وثانيها انه قد ورد في الاخبار ان المراة
تمكث الايام والليالي وهذا لا يخالف ما ذكرناه اولاً والجواب عنه ثانيها ان الخبر لو افاد ما ذكره
المخالف وهو انها نصف عمرها لا تصلي لصح حمله على ما ذكرناه ان اكثر ايام الحيض عشرة ايام كما صحت
به السنة الشريفة وقد ذكرناه اولاً واقل الطهر عشرة ايام باجماع العترة عليهم فاذا قدرنا ان المراة
كانت عادتها عشرة ايام استحيضت كانت تحيض عشرة ايام حيضها وعشرة ايام طهرها فاذا كان
حيضها عشرا وطهرها عشرا فقد مكثت نصف عمرها لا تصلي وثانيها انه لا يصح التعلق بظاهر
الخبر لان المراة قد تقعد اكثر من نصف عمرها لا تصلي ولا تصوم اذا انضم الى العشرة التي
ذكرناها ايام صغرها لا تصلي فيها ولا تصوم فلا يصح التعلق به فاذا رجع المخالف الى التاويل
فتاويلنا اولى لما ذكرناه من الادلة

فصل

ولا يجوز للجنب ولا للحايض ولا للنفسا دخول
المسجد ولا مس المصحف ولا قراءة القران اما القراءة فقد دللنا عليها في باب الغسل واما مس
المصحف فلا يجوز لواحد ممن ذكرناه مسه وهو اجماع علمانا عليهم واجماعهم حجة كما بيناه في
غير موضع واحد واما دخول المسجد فقد دل عليه ما لك حمر وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم
وقد دخل المسجد ونادا باعلا صوته ان المسجد لا يحل لجنب ولا لحايض دون ازواجه وهذا يقتضي
انه لا يجوز للجنب ولا للحايض دخول المسجد ولا القعود فيه لانه عم ولم يفصل فاقتضى
ذلك ما ذكرناه حمر وروى ان النبي صلى الله عليه وعلى اله امر اسما بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي
بكر ان تفعل جميع ما يفعله الحاج غير دخول المسجد الحرام فثبت المنع من ذلك وحكم النفسا
والجنب والحايض في ذلك حكم واحد بالاجماع وحكم المسجد الحرام وساير المساجد في ذلك واحد
بالاجماع حمر وروى ان النبي صلى الله عليه وعلى اله امر عائشة لما حاضت وهي مهلة بالعمرة
ان ترفض العمرة وان تهل بالحج فثبت انها ممنوعة من دخول المسجد ولا يجوز عندنا المرور في المسجد
للجنب ولا للحايض ولا للنفسا لان المرور به كون فيه فلم يجز لهم ولان دليله اللبث والقعود
فيه احتج مخالفونا بقول الله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا

الا عابري سبيل حتى تغتسلوا قالوا فانما اراد موضع الصلوة هاهنا اي لا تقربوا موضع الصلوة
دليله قول الله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا اراد به موضع
الصلوة واستثنى الجنب الا عابري سبيل فدل على انه مستثنى وانه يجوز له ان يعبر في المسجد وهو جنب
والجواب عن ذلك من وجوه احدها ان الخطاب يجب حمله على حقيقته لان الغرض به افهام
المعاني فالواجب حمله على السابق منه الى الافهام والسابق من لفظ الصلوة اذا اطلق هي الصلوة
الشرعية المشتملة على الاركان المخصوصة والافعال المعروفة فوجب حمل ذلك عليها فمعنى الاية
على هذا الوجه الا عابري سبيل فاذا كان الجنب عابر سبيل جاز له ان يتيمم اذا عدم الماء وان كان
جنبا لان التيمم لا يرفع حكم الجنابة وانما يستبيح به الجنب الصلوة مع بقا جنابته ومنها ان
هناك قرينة لفظية تمنع مما ذكروه وهي قوله تعالى حتى تعلموا ما تقولون فشرط في حال قرب الصلوة
ان يعلم ما يقولون وهذه قرينة تدل على ان الغرض في الاية غير ما ذكروه لان قرب موضع الصلوة لا
يحتاج الى القول حتى يكون علمه بما يقول شرطا في جواز قربه بخلاف الصلوة فان المكلف يحتاج
الى ان يعلم ما يقول فلهذا كان علمه بما يقول مشروطا لجواز قربها ومنها انا لو سلمنا ان المراد
بالصلوة هاهنا موضع الصلوة حملناه على ما ذكرناه على ان من احتلم في المسجد ويكون زمان
الخروج منه اقل من زمان التيمم فانه يجوز له ان يخرج من دون تيمم فاما اذا كان زمان
التيمم اقل من زمان الخروج فانه يجب عليه ان يتيمم ليخرج وهو لا يسوغ له الخروج منه واحتجوا
بما روي ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال لعائشة ناوليني الخمرة من المسجد فقالت اني حايض فقال
ليس حيضتك في يدك فالوا فدل على انه يجوز للحايض اذا امنت من تنجيس المسجد ان تدخله قلنا
هذا محمول على انها ناولته الخمرة بيدها من خارج المسجد لانه علق انتفا الحيض عن يدها
فقط فدل على انها لم تباشر المسجد الا بيدها او يكون المراد بالمسجد مصلاها في بيتها وعبر عنه
بالمسجد توسعا على ان المسلة اجماع اهل البيت عليهم وما كان هذه حاله وجب اتباعهم فيه

اعلم ان المبتداة بالحيض اذا رات الدم فالواجب عليها ان تحتسب بحيضها بترك الصلوة
والصيام فان انقطع دون الثلاث ووليه طهر صحيح تيقنت انه ليس بحيض لما بيناه
اولاً ان اقل الحيض ثلثة ايام وان امتد ثلاثا فصاعدا الى العشر او ما دونها ووليه طهر
صحيح تيقنت انه حيضا لما بيناه اولاً ان اكثره عشرة ايام حمر وروى ان النبي صلى الله عليه
واله للمستحاضة وهي حمنة ابنة جحش تحيضي في علم الله تعالى ستا او سبعا كما تحيض النسا وروي
ميقات حيض النسا وطهرهن دل ذلك على ان المبتداة اذا دام بها على العشر كان الواجب
ان ترجع الى عادة نسايها في عدد الحيض فتقف على اكثر عادة وان لم يكن لها نسا او لم تعرف
عادتهن رجعت الى اكثر الحيض فيكون عشرة ايام حيضا والزايد عليها يكون استحاضة لان قول
النبي صلى الله عليه وعلى اله ميقات حيض النسا وطهرهن اما ان يكون المراد به الرجوع الى عادة جميع
النسا او بل الى عادة بعضهن والاول باطل لان عادة جميعهن لا تنضبط فوجب ان يكون

الواجب هو الرجوع الى عادة نسائها لان ذلك البعض لا يخلو اما ان يكون هو الاحتياط او لا
لعادة نسائها والاول باطل لان بعض الاحتياطات ليس باولى من بعض فلم يبق الا انه يجب
الرجوع الى عادة نسائها فان اختلفت عاداتهن وقعت على اكثرهن عادة في حيضها وطهرها لان
عادة نسائها اولى لما لهن من الاختصاص بها كما يعول ذلك في مهر مثلها ولانها تنسب الى نسائها
فكانت اخص بهن واعتبرنا اكثرهن عادة لان الظن قد حصل في كون الدم حيضا ولا يرتفع
حكمه الا بيقين ولا يقين في دون ما ذكرناه ووجب اعتباره في قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
تحيضي في علم الله ستا او سبعا كما تحيض النساء في كل شهر يقتضي ظاهره ان الحيض لا ينقص
عن خمسة فيسقط قول من جعل اقله يوما وليلة وقد دللنا على ان اقله ثلاثة ايام فيما مضى والحمد لله
فان لم يكن لها نساء او لم تعرف عاداتهن رجعت الى اكثر الحيض وذلك لانها قد تيقنت كونه حيضا
فلا يرتفع الا بيقين ولا يقين فيما دون العشر فوجب اعتباره وهذا واضح خبر وروي ان
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم امر المستحاضة ان تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي خبر
وروي انه قال للمستحاضة اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي ولو قطر
الدم على الحصير قطرا دل الخبر على ان المستحاضة اذا كانت تعرف وقتها وعددها فانه يجب
عليها ان تحيض قدر عادتها في وقت حيضها فاذا مضت مدة عددها في ذلك الوقت اغتسلت
وتوضأت وصلت ولو قطر الدم على الحصير قطرا وجاز لزوجها اتيانها في المدة الزائدة
على قدر عادتها وجاز لها دخول المسجد في هذه المدة اذا امنت تنجيسه وجاز لها مس المصحف وقراءة
القرآن والمعنى انها ليست بحائض وفي الخبر اشارة الى ان العادة انما تثبت بقرئين لانه قال
ايام اقرائك وفي خبر انه قال لفاطمة ابنة ابي حبيش اقعدي عن الصلوة ايام اقرائك يدل
على ذلك فان لفظة الاقراء لا تدل على فرد واحد لا حقيقة ولا مجازا وقد تطلق على قرئين مجازا
قال الله تعالى فقد صغت قلوبكما يعني عائشة وحفصة لا غير فيحمل على المجاز لانه لا يجب اعتبار دلالته
اقرانا الاجماع ووجب اعتبار العادة بالاجماع فلا مخلص من هذا الاجماع الا ما ذكرناه ولان المرة
الواحدة لا تسمى عادة فثبت بذلك ما ذكرناه ولان قوله صلى الله عليه وعلى آله اقعدي عن الصلوة ايام
حيضك معناه حيضك المعتاد ويأتي على هذا ان عادتها اذا كانت ستا فرأت الدم سبعا فاذا
استحيضت في المستقبل عملت على ذلك والمراد به اذا علمت انها لا تختلط شهرا دون شهر فاذا كانت
كذلك وجاء حيضها شهرا ولم تطهر فما بين ذلك تحيضت ايام اقرائها خبر وروي ان
النبي صلى الله عليه وعلى آله قال لزينب بنت جحش وقد سألته واعلمته انها مستحاضة امرها ان تجلس
ايام اقرائها ثم تغتسل خبر وروي ان امرأة كانت تهريق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
فاستفتت ام سلمة النبي صلى الله عليه وعلى آله فقال لتنظر عدة الايام والليالي التي كانت تحيض في
الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتدع الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا جاوزت ذلك
فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم تصلي فاعتبر ايام عادتها خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله

امر المستحاضة ان تستثفر وتلجم يعني تشد فرجها بخرقة عريضة توثق طرفيها في حقب
تشده على وسطها بعد ان تحشي كرسفا فيمتنع بذلك الدم والكرسف القطن ودل الخبران
الاولان على انه لا اعتبار بلون الدم عند الالتباس بل يجب الرجوع الى العادة لا غير وهو قول
الهادي عليه السلام واعتبر الناصر للحق الحسن بن علي دم الحيض عند الالتباس بلونه ذكر هذا المعنى في فوائد
الابانة وفيها وقد اشار اليه القاسم عليه السلام قال الناصر لدم الحيض امارات وهي الاحتدام والنتن
والتتن قال ولدم الاستحاضة امارات وهي الصفاء والحمرة وان لا يكون منتنا وجه ذلك خبر
وهو ان عائشة روت ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض فلا تطهر فقال لها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
اذا كان دم الحيض فانه اسود يعرف فامسكي عن الصلوة واذا كان الآخر فتوضي وصلي فانما
هو دم عرق وهذا يعارض ما قدمناه اولا من خبر فاطمة فانه امرها بالرجوع الى عادتها فتعارضا
وتساقطا خبر وروي ان دم الحيض بحراني تعلوه حمرة ودم الاستحاضة رقيق وما روي في
دم الحيض بحران وفي حديث ابن عباس في المستحاضة اذا رأت الدم البحراني فلتدع الصلوة يعني في
التي لم تعرف ايام حيضها امرها ان تعرف الدم والبحراني شديد الحمرة وكذا ما روي ان لدم الحيض
امارات وعلامات وله دفقات فان صح ذلك فانه ليس بمشهور قال وما رويناه من اخبارنا
مشهور وكانت اولى وكان المصير اليها واجبا ويجوز ان يكون قوله اسود يعرف في ايامها المعتادة
خبر وروي ان امرأة كتبت الى ابن عباس اني مستحاضة واني حدثت ان عليا عليه السلام قال
تغتسل عند كل صلوة فقال لها لا اجد لك الا ما قال علي عليه السلام وهذا عندنا في المرأة ذات العادة
اذا نسيت عادتها واطبق عليها الدم شهورا وخفي عليها الابتداء والانتهاء وجميع معاني حيضها
ولم نعلم حكمها في الخلط من الاعشار ولا حكمها في الخلط من الشهور فانه يجب عليها ان تغتسل لكل
صلاة الى ان تموت او يفرج الله عنها لانه ما من وقت يمضي عليها الا ويجوز ان يكون انتهى حيضها
والابتداء طهرها خبر وعن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
فقالت يا رسول الله اني استحاض فلا ينقطع عني الدم فامرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها ثم
تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي وان قطر الدم على الحصير قطرا خبر وعن عدي بن ثابت
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال لفاطمة بنت ابي حبيش اذا اقبلت الحيضة فدعي
الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وتوضئي لوقت كل صلاة خبر وروي عن عدي بن ثابت عن علي عليه السلام
انه قال المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتوضأ لكل صلوة وتصلي وتصوم
دل هذه الاخبار وما جانسها مما تقدم ذكره ان المرأة المعتادة للحيض اذا كانت تعرف وقتها
وعددها ثم استحيضت انها تترك الصلوة والصيام في وقت عادتها ومدة عددها ثم تغتسل
مرة واحدة ثم تتوضى لوقت كل صلاة وما ورد في الاخبار لكل صلاة فالمراد به لوقت كل صلوة وهو
مجاز بالنقصان وهو شائع في لغة العرب وعليها نزل القرآن قال تعالى بلسان عربي مبين فان قال
اهل اللغة يقول اتيته الطهر اي وقت الطهر وقد ورد به القرآن قال تعالى واسأل القرية التي

كما مر او العير التي اقبلنا فيها اي اهل القرية واهل العير وقال عز وجل ربنا انك اتيت فرعون
وملاه زينة واموالا في الحيوة الدنيا ربنا ليضلوا عن سبيلك فان المراد به لئلا يضلوا فحذف لا
وهو يريدها واما ما روي حـ وعن عائشة ان ام حبيبة ابنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف
وانها استحيضت حتى لا تطهر فذكر شانها لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله فقال ليس بالحيضة
ولكنه ركضة من الرحم لتنظر عدة قرئها التي تحيض له فلتترك الصلوة ثم لتنظر ما بعد ذلك
عند كل صلاة وتصلي حـ وروى سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن قاسم بن محمد عن زينب ابنة جحش
قالت سالت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انها مستحاضة فقال تجلس ايام اقرائها ثم تغتسل وتوخر
الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتصلي وتوخر المغرب وتعجل العشا وتغتسل للفجر حـ
وروى محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن قاسم عن ابيه عن عائشة قالت انها استحيضت سهلة بنت سهيل بن عمرو
وان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يامرها بالغسل عند كل صلوة فلما جهدها ذلك امرها
ان تجمع الظهر والعصر في غسل واحد والمغرب والعشا في غسل واحد وتغتسل للصبح حـ وما
روي عن علي عليه السلم وابن عباس وابن الزبير انهم كانوا يرون ذلك فهذه اخبار متعارضة فيجب ان تكون محمولة
على النسخ او على الاستحباب لما ذكرنا من الاخبار التي فيها الامر بالوضوء وان الاغتسال يريد ذلك
وضوحا حـ وهو ما روى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين علي عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله
لما امر المستحاضة بالاغتسال للظهر والعصر والمغرب والعشا وقت وهي تبكي وتقول يا رسول
الله لا اطيق ذلك فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وقال اغتسلي لكل طهر كما كنت تفعلين
واجعليه بمنزلة الجرح في جسدك كلما حدث دم احدثت له طهورا فدل هذا على الاستحباب اولى لئن
النسخ فيه وقت الفعل لا يصح او يحمل هذه الاخبار على المبتدأ لا على التي اولها وان حسب ذات
العادة اياما الا اخرها فتحمل هذه الاخبار الاخيرة على من هذه حالها من المستحاضات لتكون عملا
بجميع الاخبار وتلفيقا بينها لئلا تسقط او سا تنها اجمع او يسقط بعضها وهذا واضح حـ وقول
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لفاطمة ابنة ابي حبيش اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة فاذا ادبرت
فاغتسلي وتوضي لوقت كل صلوة يدل على ان العارف من ذوات العادات لوقتها وعددها يجب
عليها ان تغتسل عند تمام عددها ثم تتوضى لوقت كل صلوة وهو الذي نص عليه الهادي عليه السلم حـ
وما قدمناه من ان النبي صلى الله عليه وعلى آله امر المستحاضة بتاخير الظهر وتعجيل العصر وكذلك
في المغرب والعشا يدل على انه يجوز لها ان تجمع بين الصلاتين بوضوء واحد وان تجمع بين العشائين
وهذا الذي نص عليه الهادي عليه السلم وبه قال الناصر للحق ويدل عليه حـ وهو ما روى زيد بن علي عن
ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليه السلم قال اتت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله امراة فزعمت انها تستفرغ
الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعن الله الشيطان هذه ركضة الشيطان فلا
تهجرن ولا تدعي الصلوة لها قالت كيف اصنع يا رسول الله قال اقعدي ايامك التي كنت تحيضين
فيهن كل شهر فلا تصلين فيهن ولا تصومين ولا تدخلين مسجدا ولا تقرئين قرآنا فاذا مضت ايامك

التي كنت تحيضين فيهن فاغتسلي للفجر ثم استدخلي الكرسف ولا تستثفري استثفار الرجل ثم صلي الفجر
ثم اخري الظهر الى اخر الوقت فاغتسلي واستدخلي الكرسف واستثفري استثفار الرجل ثم صلي الظهر
وقد حل اول وقت العصر فصلي العصر ثم اخري المغرب الى اخر الوقت ثم اغتسلي واستدخلي الكرسف
واستثفري استثفار الرجل ثم صلي المغرب وقد حل وقت العشا ثم صلي العشا قال فولت وهي تبكي
وتقول يا رسول الله لا اطيق ذلك فاذن لها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وقال اغتسلي لكل طهر
كما كنت تفعلين واجعليه بمنزلة الجرح في جسدك كلما حدث دم احدثت له طهورا ولا تتركي الكرسف ولا
الاستثفار فان طال ذلك بها فلتدخل المسجد ولتقرا القرآن ولتصلي الصلوات ولتقضي المناسك وهذا
الخبر يدل على احكام منها ما ذكرناه اولا وهي انها تجمع بوضوء واحد بين فرضي الوقت ومنها ما ذكره
من الاغتسال انما امرها به على وجه الاستحباب لهذا دفعها لان الواجب لا يسقط حكمه مع الامكان
الا بنسخ ومنها ان المستحاضة في ايام حيضها المعتاد لا تدخل مسجدا ولا تصلي ولا تصوم ولا تقري
القرآن ومنها انها بعد تقضيها يجوز لها قراة القرآن ودخول المساجد اذا امنت من تنجيسه وعليها
ان تصلي وتصوم وتقضي المناسك حـ وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله للمستحاضة انما هو دم عرق
يدل على ان لزوجها ان ياتيها بعد تقضي ايام عادتها وفيه لان خروج دم العرق وهو داوم لا
يمنع من الجماع دليله ساير الاحداث سوى حدث الحيض والنفاس فانه لا يجوز له ان ياتيها وهي حائض
او نفسا باجماع علما الامة وقد دللنا عليه فيما تقدم ويدل عليه قول الله تعالى ويسالونك عن المحيض قل
هو اذى فاعتزلوا النسا في المحيض حتى يطهرن معناه ينقين من الحيض فنهى تعالى عن اتيانهن مع بقا
الحيض ودل على ان اتيانهن مع بقائه لا يجوز لان الحكم لا ينهى عن الحسن حـ وفي حديث
عائشة اذا حاضت المراة حرم الجحران وقيل الجحران الفرج وهذا لا يعلم الا توقيفا ومن احكام الحيض
الذي رواه عن زيد بن علي باسناده الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان امرها بتاخير الطهارة الى اخر وقت
الظهر وتاخيرها الى اخر وقت المغرب دليل على ان دخول الوقت هو المفسد لوضوئها لانه امرها بالطهارة
في وقت دخول الصلوة الثانية وعلى ان رخصتها مقيدة بوقت الصلوة ويدل له قوله صلى الله عليه وعلى آله
وتوضاي لوقت كل صلوة والرخصة اذا كانت مقيدة بوقت لم يجز الزيادة عليه والا بطل كونها مقيدة به

فصل وقوله استثفري الاستثفار حـ وروى ابو الجارود
قال قلت لابي جعفر يعني الباقر محمد بن علي بن زين العابدين بن الحسين السبط الشهيد بن علي الوصي امير المؤمنين
عليه السلم ان المغيرة بن شعبة يقول ان الحيض لصالح ... ما بال الصيام يقضى ولا تقضى الصلوة
قال ابو جعفر كذب والله المغيرة على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وعلى ازواجه وبناته ونسائه وعلينا
وعلى نسائنا ما صلاها نسا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ولا بناته ولا نساونا ولكن كن يومرن
اذا كان ذلك ان يحتشين الجهود ويستقبلن القبلة ويهللن وروى ابو خالد عن زيد بن علي عليه السلم
انه قال نساونا الحيض يتوضان لكل صلوة ويستقبلن القبلة ويسبحن ويكبرن نامرهن بذلك وقد
استحب الهادي الى الحق ذلك للنسا الحيض وان يستقبلن بعد الوضو القبلة ويسبحن ويهللن قال السيد

انما امرن لئلا يتعودن الاشتغال عن اوقات الصلوة فيستثقلن التوقي على تعهدها للصلوة في
حال الحيض كما امرنا الصبيان بالصلوة تمرينا وتعويدا ولكن جميع ذلك مندوب اليه بالاجماع والحيض
لم يمنع منه بوجب اجراءه على اصله في الاستحباب واستحب الهادي عليه السلام لهن مع هذا اذا كن ذوات ازواج
ان يتعهدن انفسهن بالتنظيف والتزين لكن لهم مباشرتهن مما اجتنبوا ما امر الله باجتنابه خبر
وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى اله انه كان يباشر نساءه فيما دون الازار وهن حيض فانه كان املك
لاربه خبر وعن عايشة ان النبي صلى الله عليه وعلى اله كان يباشر نساءه وهن حيض في ازار واحد
وروي عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله يامرنا في فوح حيضنا ان نتزر ثم يباشرنا
وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله يملك اربه خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى اله
انه قال في الحائض تجتنب منها شعار الدم وله ما وراه دل ذلك على جواز الاستمتاع من الحائض
فيما دون الفرج لان ذلك موضع الحرث ولانه استمتاع بالحائض فيما دون الفرج فجاز كالقبلة والضمة
والتلذذ فيما بين الثدي وعن عايشة انها قالت في الخبر الاول وايكم يملك اربه كما كان رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله يملك اربه ويروى لاربه وهو بسكون الهمزة وسكون الرا والباء معجمة بواحدة من
اسفل والارب على هذا المعنى العضو ويروى بكسر همزة مكسورة وفتح الرا والارب على هذا المعنى
الحاجة **فصل** واذا ثبت ما ذكرناه ذكرنا قول القسم وسبطه الهادي الى الحق عليه السلام
اما الهادي فقال يجوز لزوج الحائض ان ياتيها فيما دون الفرج ولا يدنو منها في موضع الحرث
ووجهه ما تقدم ولما روي خبر وعن ام سلمة قالت حضت وانا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
في الخميلة فانسللت واخذت ثياب حيضي فلبستها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وعلى اله انفست
قلت نعم فدعاني فادخلني معه في الخميلة وعن عايشة قالت كان احدنا اذا كانت حائضا امرها رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله ان يباشرها امرها ان تتزر في فور حيضها ثم يباشرها وايكم يملك اربه كما كان
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله يملك اربه واما القسم فقال ولا احب لزوج الحائض ان يباشرها
بثوب ولا لحاف لمضاجعة وان كان التحريم في فرجها لمجامعة وكان يكره ذلك خشية الوقوع في الجماع
ووجه الكراهة ظاهر قول الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى اله
لك منها ما فوق الازار وليس لك ما تحته وهو متاول على مذهب الهادي على من يخشى عند المباشرة
الوقوع في الجماع فلا يجوز له من مضاجعتها ما عدا على ذلك اذا كان لا يملك نفسه **فصل**
قال الله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن قرئ يطهرن بالتخفيف والتشديد والقراءتان في وجوب
الاخذ بهما كالايتين وكالروايتين ولو ورد خبران او ايتان وامكن استعمالهما وحمل كل واحد
منهما على فائدة سوى فائدة الاخرى كان ذلك هو الواجب ولا يجوز قصرهما على فائدة واحدة مع امكان
ذلك وكذلك القراءتان واذا ثبت وجوب الاخذ بهما فاما ان يستعملا على وجه التخيير او لا بل على
الجمع والاول باطل بالاجماع ولانه لو ساغ القول بذلك لوجب القضاء بجواز وطيها اذا اغتسلت
وان لم ينقطع الحيض وذلك محظور بالاجماع فبطل القول بالتخيير واذا بطل لم يبق الا وجوب

استعمالهما على الجمع فدل على انه لا يجوز لزوج الحائض ان ياتيها عند انقطاع حيضها وحصول النقا
منه حتى تغتسل وهو قول زيد بن علي والهادي والناصر للحق والسيد المؤيد بالله عليهم السلام يزيد ذلك وضوحا
وقوة ان الاباحة بعد الحظر حصلت منوطة بغايتين احداهما الطهر والثانية التطهر لان التطهر
فعل الطهارة كالتكبر والتجبر ولانه تعالى قال ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من
حيث امركم الله فلا يرتفع المنع والحظر الا بحصولهما جميعا مع الامكان كما ان من قال لعبده انت حر
ان دخلت الدار وصليت او قال لزوجته انت طالق ان دخلت الدار وصليت بكرا الجمع فان
جميعهما معا لم يقع العتق والطلاق الا بمجموع دخول الدار ووقوع الصلوة خبر وروي
عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة
فرض قضى الصلوة ايام حيضها عنها والاجماع المعلوم من سادات الائمة وعلماء الاسلام من سائر الامة
على ذلك والاجماع من اوكد الدلالة وقد ذكرنا خبر المغيرة بن شعبة واعتراض الباقر عليهم السلام عليه
باب النفاس النفاس ولادة المراة والمعنى انه اسم لما يتنفس من الدم عند الولادة
يقال نفست المراة نفاسا ونفست فهي نفسا ومنفوسة والمنفوس المولود يقال عرفت ذلك قبل
ان تنفس اي تولد وفي الحديث ما نفس منفوسة الا وقد كتب اجلها ورزقها قال الشاعر
كما سقط المنفوس بين القوابل
ويقال عليه ما لتنفس نفاسة اذا حسد عليه
وتنفس الصبح اذا انار قال الله تعالى والصبح اذا تنفس وتنافسوا في الشي اذا رغب كل واحد منهم فيه
قال الله تعالى فليتنافس المتنافسون واذا ثبت ذلك فاختلف علماؤنا رحمهم الله تعالى في المراة اذا ولدت
ولم تر دما هل تكون نفساء ام لا فقال السيد احمد بن ابرهيم الحسني رحمه الله لا تكون نفساء ومعناه
انه لا يجب عليها ان تغتسل خبر وروي ان امراة ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
ولم تر نفاسا فسميت ذات الجفوف وروي لي من اثق به وهو حي القاضي الطاهر حسن بن علي النعيل
الحنبي رحمه الله تعالى ان ذلك قد وقع في حقل صعدة في زماننا وهو ان امراة من نساء بني ملك ولدت
ولدا ولم تر دما بل وقع ما القي الحجر ونضح به المنفوس خبر وروي عن انس انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم تقعد النفساء اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك خبر
وروي محمد بن عبد الله عن زيد بن علي عليهم السلام عن مسة الازدية قالت قلنا لام سلمة هل كنتم سالتم رسول
الله صلى الله عليه وعلى اله عن النفساء كم تجلس في نفاسها قالت نعم سالناه فقال رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله تجلس اربعين ليلة الا ان ترى الطهر قبل ذلك خبر وروى ابو سهل عن مسة
الازدية عن ام سلمة قالت كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى اله اربعين يوما
وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف خبر وعن عثمان بن ابي العاص وام سلمة انهما قالا وقت
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله للنفساء اربعين يوما خبر وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
تنتظر النفساء اربعين ليلة فاذا رات الطهر قبل ذلك فهي طاهر وان جاوزت الاربعين فهي
بمنزلة المستحاضة دلت هذه الاخبار على ان اكثر النفاس اربعون يوما واقله لا حد له لقوله الا ان ترى

الطهر فيلزم ذلك وهي نصوص في هذا المعنى وما ذكرناه في اكثره هو قول القسم والهادي وهو
اختيار زيد بن علي والناصر للحق والسيد المؤيد بالله وصححاه وهو المروي عن امير المؤمنين علي عليه السلم
رواه عنه الهادي وعن ابن عباس وام سلمة رواه عنهم القسم بن ابرهيم رضي الله عنهم وبه قال عمر وابن عمر وعثمان
وابن ابي العاص ولم يعلم انه روي عن احد من الصحابة رضي الله عنهم خلافه ويدل ايضا على ان اقل النفاس
لا حد له لان قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الا ان ترى الطهر قبل ذلك يقتضيه بفائدته اذ لو
كان الدم ساعة ثم وليه طهر صحيح لم يكن لها ان تمسك نفسها من العبادات فيدخل ذلك تحت
قوله الا ان ترى الطهر قبل ذلك وما هنا السنة من ان اقله لا حد له هو الذي ذكره السيدان الاخوان
المؤيد بالله وابو طالب ابنا الحسين الهارونيان رضي الله عنهما ان كلام الهادي عليه السلم يدل عليه وهو قول الناصر والمؤيد بالله
ويدل الخبر الاخير على ان دم النفاس اذا جاوز الاربعين كان الزائد استحاضة وهو مذهب الهادي
وانه نص على ان ما زاد على الاربعين فهو استحاضة وهو تصريح منه بان اكثره اربعون يوما

فصل ويجب على النفساء اجتناب ما يجب على الحائض اجتنابه وحشرها كان في المسح في المكروه
وعليها قضاء الصيام دون الصلوة ولا خلاف في هذه الجملة الا ما روي عن الازدية قالت حججت
فدخلت على ام سلمة فقلت يا ام المؤمنين ان سمرة بن جندب يامر النساء ان يقضين صلوة المحيض فقالت
لا يقضين كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وعلى آله تقعد في النفاس اربعين ليلة لا يامرها النبي
صلى الله عليه وعلى آله ان تقضي صلاة النفاس وكان ذلك هادما لقول سمرة والجمهور على ان ذلك اجماع
الامة وعلماء سائر الامة بعد سمرة

كتاب الصلوة

والاصل في وجوبها الكتاب والسنة
والاجماع اما الكتاب فقال الله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة اي اقيموا المكتوبات في اوقاتها
بشرائطها لان الالف واللام للجنس او للمعهود في قولنا الصلوة والمعهود هنا المكتوبات فتنصرف
اليها ولان قوله اقيموا لفظ امر والامر يقتضي الوجوب بحقيقته فينصرف ذلك الى المكتوبات
ليكون حملا للخطاب على حقيقته وقال عز وعلا اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقران
الفجر ان قران الفجر كان مشهودا اي اقامة الصلوة اداؤها في اوقاتها بتمام شرائطها لدلوك الشمس لزوالها
روالها الى غسق الليل غروب الشمس والصلوات المامور بها عند دلوكها هما الجمعاوات الظهر
والعصر وعند غسق الليل وهو غروبها العشاءان وهما المغرب والعشاء الاخرة وغسق الليل
اظلامه يقال غسق الليل اذا اقبل بظلامه وهو هاهنا حين غروب الشمس بالاجماع المعلوم وبالوجه
الذي ذكرها وقران الفجر يعني صلاة الفجر ان قران الفجر كان مشهودا اي يشهده ويحضره ملائكة الليل
وملائكة النهار خبر وروي ان ملائكة الليل يقولون ربنا فارقنا عبادك وهم يصلون وملائكة
النهار يقولون اتينا عبادك وهم يصلون فالله تعالى جعل من دلوك الشمس الى غسق الليل الى الفجر وقتا
لهذه الصلوات الخمس على الوجه الذي بيناه وقال الله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قيل
محدودا او فرضا مفروضا ولا مانع من حمله على المعنيين جميعا فانه محدود مفروض الى غير ذلك من
الايات خبر واما السنة فقول النبي صلى الله عليه وعلى آله بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله

وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا
خبر وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للذي سأل عن عمل قليل يدخل به الجنة صل خمسك
وصم شهرك وحج بيتك واخرج زكاة مالك طيبة بها نفسك تدخل جنة ربك فقال السائل والله لا زدت
حرفا ولا نقصت حرفا فقال صلى الله عليه وعلى آله افلح وابيه ان صدق خبر وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله
لا خير في دين لا صلاة فيه خبر وقال جرير بن عبد الله بايعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله على اقامة
الصلوة والنصح لكل مسلم خبر وقال الصلوة عماد الدين خبر ومما ذكره في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله
انه قال الصلوة مرضات للرب وحب للملائكة وسنة الانبياء ونور للمعرفة واصل الايمان واجابة
للدعاء وقبول الاعمال وبركة في الرزق وراحة في البدن وسلاح على الاعداء وكراهية للشيطان
وشفيع بين صاحبها وبين ملك الموت وسراج في قبره وفراش تحت جنبه وجواب منكر ونكير ومونس
وزائر معه الى يوم القيمة فاذا كانت القيمة كانت ظلالا فوقه وتاجا على راسه ولباسا على بدنه
ونورا يسعى بين يديه وسترا بينه وبين النار وحجة للمؤمن بين يدي الرب وثقلا في الميزان وجوازا
على الصراط ومفتاحا الى الجنة لان الصلوة تسبيح وتحميد وتهليل وتقديس وتعظيم وقراءة ودعا
وتمجيد لان افضل الاعمال كلها الصلوة لوقتها خبر وروى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله صلوا الصلوة لوقتها فان ترك الصلوة عن وقتها كفر
الوعيد لذلك من الاحاد واما الاجماع فالاجماع المعلوم من كافة علماء الاسلام والملتزمين من كافة
الانام منعقد على وجوبها على المكلفين وهي من اركان الاسلام التي يفسق تاركها تمردا ويكفر
تاركها استحلالا لغير عذر شرعي ويكفر من استخف بها

باب اوقات الصلوة

خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال ان احدكم ليصلي الصلوة وما فاته من الوقت
اعظم عليه من ان يكون وتر اهله وماله خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال افضلوا
حقوق ربكم عند محلها صلوا الصلوة في اول وقتها خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
انه قال اول الوقت افضل من اخره فعجل الخير ما استطعت خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله
انه قال اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال
خيركم الحراسون للافيا الراصدون للنجوم دل ذلك على فضل الصلوة في اول وقتها على العموم
وعلى فضل المحتفلين بمراعاة الاوقات والمراقبة لها وعلى فضل العاملين بتفضيلها الراصدين
لها خبر وعن عائشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله الا في اول الوقت وما صلى في اخره
مرتين حتى قبضه الله وقال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقال عز وعلا واتبعوه
لعلكم تهتدون فينبغي الاقتدا به في ذلك لزوما اما بالظاهر وجوبا او استحبابا خبر وقال
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله في الصلوة اذا اصفرت الشمس تلك صلوة المنافقين فيبعث
بهم فانهم في الدرك الاسفل من النار وقد انبانا الله عنهم انهم لا يقومون الى الصلوة الا وهم كسالى
ولا ينفقون الا وهم كارهون خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال اذا كان اول الليل

نادى منادٍ الا ليقم القانتون واذا كان السحر نادى منادٍ الا ليقم المستغفرون فاذا طلع الفجر نادى
منادٍ الا ليقم الغافلون فيقومون من فرشهم كالموتى نشروا من قبورهم دلّ ذلك على استحباب قيام
الليل وفضل فاعليه وعلى قصور التاركين له عن منزلة الفاعلين له حمر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله
انه قال من اتى فراشه وهو ينوي ان يقوم من الليل يصلي فغلبته عيناه حتى يصبح كتب الله له ما نوى
وكان نومه عليه صدقة من ربه عز وجل

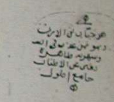
باب اوقات الاختيار

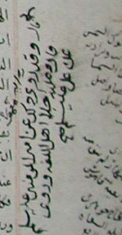
حمر وروى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان للصلوة اولاً واخراً وان اول وقت
الظهر حين تزول الشمس وان اخر وقتها حين يدخل وقت العصر دلّ ذلك على ان اول وقت صلوة الظهر
في الاختيار زوال الشمس وعلى ان اخرها للاختيار دخول وقت العصر للاختيار على ما نبينه ان شاء الله تعالى
وبذلك حمر وروى جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال ان جبريل عليه السلام اتاني
فقال لي قم فصل فصلى بي حين زالت الشمس حمر وروى بن الارت قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وآله
شدة الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا وقال اذا زالت الشمس فصلوا حمر وروى عبد الله بن شبير
ان النبي صلى الله عليه وعلى آله صلى حين دحضت الشمس ودلّ على ذلك ان الدحض هو الزوال
يقال دحضت الشمس اي زالت عن وسط السماء ويقال دحضت رجله اذا زلقت ويتبين زوالها
بان يزداد ظل كل منتصب في ناحية المشرق بعد تناهيه في النقصان نص على هذا المعنى الهادي
وهو قول جماهير علماء الاسلام ومما ذكرناه انه يتبين به زوال الشمس انما ذلك اذا كانت الشمس في
المشرق فيكون الاعتبار بزيادة ظل كل منتصب في ناحية المشرق بعد تناهيه في النقصان فاذا كانت
الشمس بمسامته كان الاعتبار بالظل المنتصب في سمتها فاذا زاد بعد تناهيه في النقصان كان الاعتبار
به ايضا

فصل واختلف علماؤنا في الدلوك هل هو زوال الشمس ام لا بل غروبها فذهب
الهادي الى الحق عليه السلام الى ان الدلوك هو الزوال على ما ذكره السيد الحسني رحمه الله وهو اختياره
ايضا ولا يظهر لي عن احد من اسباطه عليهم السلام خلافه وفي الكافي وهو قول السادة عليهم السلام قال وان
الدلوك هو الغروب وبه قال عبد الله بن مسعود وفي الكافي لا قايل به من اهل الشرع واهل اللغة
العربية يسمون الزوال دلوكا بالاجماع ويسمون الغروب دلوكا قال شاعرهم

هذا مقام قدمي رباح • غدوة حتى دلكت براح

وروي دلكت حتى براح بفتح الباء المعجمة من اسفل وبراح من اسماء الشمس ويمكن ان يقال في نصرة القول الاخير
ان حمل الدلوك على الغروب اولى لورود النهي عن الصلوة عند اصفرار الشمس وان كان الاول
عندنا هو الاولى وبه قال عمر وابن عباس وابو هريرة لوجهين احدهما انه السابق الى الافهام
فكان حمله عليه اولى والثاني انه يتضمن جميع الصلوات الا ما خصه الدليل فكان اولى حمر
وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال امني جبريل مرتين عند باب البيت فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وفي
رواية حين مالت الشمس وفي بعض الاخبار حين زالت الشمس والفيء مثل الشراك ثم صلى بي العصر
حين صار ظل كل منتصب مثله وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق





وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم وصلى بي الظهر من الغد حين صار ظل كل شيء
مثله وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي
العشاء حين مضى ثلث الليل وصلى بي الغداة حين ما اسفر ثم التفت الي فقال يا محمد الوقت فيما بين
هذين الوقتين هذا وقت الانبياء قبلك هذه رواية ابن عباس حمر وروى جابر بن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان جبريل اتاه يعلمه الصلوة فجاءه حين زالت الشمس فقال قم يا محمد فصل الظهر
ثم جاءه حين صار ظل الشيء مثله فقال قم يا محمد فصل العصر الى ان قال ما بين هذين كله وقت حمر
وروى جابر قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله عن وقت الصلوة فقال صلى الله عليه وعلى آله
صل معي فصلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الظهر حين زاغت الشمس
ثم صلى العصر حين صار ظل الشيء مثله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس ثم صلى العشاء قبل غيبوبة
الشفق ثم صلى الصبح فاسفر ثم صلى الظهر حين صار ظل الانسان مثله ثم صلى العصر حين صار
ظل الانسان مثليه ثم صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق ثم صلى العشاء فقال بعضهم ثلث الليل
وقال بعضهم شطر الليل حمر وفي رواية عن جابر قال سأل رجل نبي الله صلى الله عليه وعلى آله عن وقت
الصلوة فقال صلى الله عليه صل معنا فصلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله الصبح حين طلع الفجر
ثم صلى الظهر حين زالت الشمس ثم صلى العصر حين صار ظل الانسان مثله ثم صلى المغرب حين
وجبت الشمس ثم صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق فلما كان اليوم الثاني دعاه فصلى صلاة الصبح
فلما انصرف قال القائل طلعت الشمس ام لا واخر الظهر الى اول وقت العصر او قريبا منه
ثم اخر العصر والقائل يقول غربت الشمس ام لا ثم اخر المغرب الى ان قال غاب الشفق ام لا واخر
العشاء الى شطر الليل ثم قال الوقت ما بين هذين الوقتين قوله وجبت الشمس معناه غابت يقال
وجبت الشمس وجبا ووجب الحائط وجبة اذا سقط ووجب لجنبه اذا سقط ومات قال الله تعالى
فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها اي سقطت بعد الذكاة قال الشاعر

اطاعت بنو عوف اميرا نهاهم • عن السلم حتى كان اول واجب

حمر وروى ابو بكر بن ابي موسى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه اتاه سائل فسأله
عن مواقيت الصلوة فلم يرد شيئا فامر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف
بعضهم بعضا ثم امره فاقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول انتصف النهار وهو كان
اعلم منهم ثم امره فاقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة ثم امره فاقام المغرب حين وقعت الشمس
ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول طلعت الشمس
او كادت ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من العصر ثم اخر العصر حتى انصرف منها والقائل
يقول وجبت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم اخر العشاء حتى كان ثلث
الليل الاول ثم اصبح فدعا السائل فقال الوقت فيما بين هذين الوقتين قوله حين وقعت الشمس
اي سقطت وهذه الاخبار تدل على ان اول وقت الاختيار للظهر ما ذكرناه وان اخره في

الاختيار حين يصير ظل كل شيء مثله وهو قول زيد بن علي والباقر والصادق وهو مذهب الهادي الى الحق والناصر للحق وهو قول القسمية عليهم وما ذكرناه من مذهب يحيى حجته ع عليهم

فصل

واول وقت الاختيار للعصر حين يصير ظل كل شيء مثله وهو مذهب الهادي الى الحق ومن تابعه واخره حين يصير ظل كل شيء مثليه وهو قول الهادي ومن تابعه وذلك لان الاخبار التي تقدم ذكرها فيها انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله في اليوم الاول وصلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله فكان الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول هو الوقت الذي صلى فيه الظهر في اليوم الثاني فدل على ان هذا الوقت مشترك ان فيه وان كل واحدة من الصلاتين مفعوله في وقتها للاختيار

فصل

فان قيل ان هذه الاخبار منسوخة لان الذي صلى فيها العصر في اليوم الاول صلى فيه الظهر في اليوم الثاني ع فالجواب عنه من وجوه احدها ان اثبات النسخ لا يصح الا بدلالة ولا دلالة في هذه الشريعة وهذا كلام حكيم لا يجوز ابطاله فاثبته الا بدلالة ولا دلالة ها هنا واكثر ما يحتج به ان وقتا واحدا لا يجمع صلاة العجماوين في الاختيار ونحن نقول به عملا بما بيناه اولا وثانيها ان وقت العصر عندنا منسوخ بالاجماع وهو ماخوذ من خبر ابن عباس وغيره وثالثها انا نقول انهما صلاتان يلي احدهما الاخرى في زمان واحد فاخر وقت الاولى يجب ان يكون وقتا للاخرى دليله العشا والمغرب في مزدلفه ولان هذا الوقت للظهر جاز ان يكون وقتا للعصر دليل العجماوان بعرفه وهذا الزام للمخالفين لانهم يثبتون الاوقات بالقياس او بعضهم وعندنا ان اثبات الاوقات بالقياس لا يصح لانها مصالح لا هداية للعقول الى تعيينها فلم يصح اثباتها بالقياس ورابعها انهم ان تعلقوا بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله في بعض ما روي عنه ما بين هذين الوقتين وقت وحملوا لفظة ما على انها نافيه فهو غير صحيح لانها هنا بمعنى الذي كانه قال الذي بين هذين الوقتين وقت وقال تعالى ما عندكم ينفد معناه الذي عندكم ينفد وخامسها ان الحكم بالنسخ لا يجوز بغير دلالة ولا معنى له لان هذا لا يدل على النسخ بل يدل على ان الوقت وقت للصلاتين جميعا على ما بيناه يؤيد ذلك ع انه قد ثبت ان القصد كان تناوله اول الوقت واخره بدلالة انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعل ذلك في جميع الصلوات فانه اذا كل صلاة في وقتين وقال الوقت ما بين هذين الوقتين وسادسها انه لا خلاف بين المسلمين في ان الاخبار اذا امكن ان يبنى بعضها على بعض فلا يجوز ان تحمل على النسخ وقد امكن ان يقال ان تاديته العصر في اليوم الاول في وقت اداه فيه الظهر في اليوم الثاني يدل على ان الوقت وقت لهما جميعا فلم يجز ان تحمل على النسخ

خبر وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال ان للصلوة اولا واخرا واخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله واخر وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه خبر وروى الهادي الى الحق عليهم عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال امني جبريل فصلى بي الظهر في اليوم الاول حين زالت الشمس وصلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله

وصلى بي العصر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه وهو قول الهادي ومن تابعه رضي الله عنهما

فصل

واول وقت المغرب غروب الشمس بالاجماع واخر وقت المغرب في الاختيار سقوط الشفق ووجه ذلك خبر وهو ما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال ان للصلوة اولا واخرا وان اول وقت المغرب حين تغيب الشمس وان اخر وقتها حين يغيب الشفق خبر وروى عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال في اخر حديث ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق ثور بالثاء معجمة بثلاث من اعلاها والراء ثور الشفق انتشاره وثورانه حمرته خبر ويدل عليه ما في خبر جابر ثم صلاة المغرب يعني في الليلة الثانية قبل غيبوبة الشفق وفي خبر ابي موسى ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق وهذه الاخبار تدل على صحة ما ذهبنا اليه خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال ليس التفريط في النوم انما التفريط ان يؤخر صلاة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ولا تفوت صلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى وظاهره يقتضي ان صلاة المغرب لا تفوت حتى يدخل وقت صلاة العشاء فاما خبر ابي ايوب وهو ما رواه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال بادروا بصلاة المغرب طلوع النجم خبر وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله لا تزال امتي بخير ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم فهما دليلان على ان تعجيلها بعد دخول وقتها مستحب ونحن نقول بموجبهما ونحملهما على الاستحباب بدليلنا وبدليل ما بيناه خبر وهو ان النبي صلى الله عليه قرا في صلاة المغرب سورة الاعراف فدل ذلك على ان وقتها ممتد الى غيبوبة الشفق وهو الحمرة خبر وروي عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله انه قال وقت المغرب الى ان تذهب حمرة الشفق

فصل

واول وقت العشاء غيبوبة الشفق واخره ثلث الليل ووجه ذلك ما ذكرناه في خبر ابن عباس فان فيه وصلى العشاء حين كان ثلث الليل وفي خبر ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وعلى آله صلى العشاء في الليلة الثانية حين كان ثلث الليل وفي خبر جابر انه صلى الله عليه صلاة العشاء في الليلة الثانية فقال بعضهم ثلث الليل وقال بعضهم شطر الليل خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم المغرب ويقول الاعراب العشاء دل على ان اسمها حقيقة صلاة المغرب لانه وقت غروب الشمس وهو وقتها بالاجماع الامة رواه عبد الله بن معقل وما روي من بقاء وقتها الى نصف الليل او الى ثلثيه فهو محمول على وقت الاضطرار بدليلنا وذلك مما لا ننكر خبر وروى عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال الشفق الحمرة فاذا غابت الحمرة وجبت الصلوة وهذا نص على ان الشفق هو الحمرة وهو قول القسم والهادي والناصر ومن تابعه وهو قول جميع اهل البيت عليهم لا يختلفون فيه خبر وروى جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى المغرب في الليلة الاولى حين وجبت الشمس وصلى العشاء قبل غيبوبة الشفق ولا خلاف على ان العشاء على الاختيار بعد غيبوبة الشفق وهي الحمرة فلم يبق الا انه صلى الله عليه صلاها قبل غيبوبة البياض خبر وروى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال اذا سقط الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا سقط بعد الشفق فهو لليلتين وابن ليلة يغيب

قبل غيبوبة الحمرة وان الشمس لا يبقى بعد غيبوبة البياض فثبت ان الشفق هو الحمرة خبر وروي
عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال الشفق هو الحمرة دل ذلك على ان الشفق المعتبر في صلوة العشا
هو الشفق الذي هو الحمرة لكن الشفق الذي هو البياض على ان الشفق المشهود عند اهل اللغة هو الحمرة
ذكره الخليل في كتاب العين فانه ذكر ان الشفق هو الحمرة التي من غروب الشمس الى وقت العشا الاخرة
وقال مجاهد الشفق هو الحمرة قال لقد سمعت بعض العرب يقول عليه ثوب مصبوغ كانه الشفق وكان
احمر وعن ابن عباس انه قال الشفق هو الحمرة وروي عن عبادة بن الصامت وشداد بن اوس كانا يصليان
العشا حين المغرب اذا غابت الحمرة فثبت بذلك ما ذهبنا اليه على انه اجماع علما العترة وما كان كذلك
لم يجز خلافه لما قد بينا ان اجماعهم حجة **فصل** خبر وروي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله قال لا تغلبنكم
الاعراب على اسم صلاتكم قال ابن عيينة انها العشا وانهم يعتمون بالابل خبر وروي ان النبي صلى الله عليه
قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فانه تعالى قال ومن بعد صلوة العشا فانما العتمة عتمة الابل
وروي لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشا فان اسمها في كتاب الله العشا وانما تعتم بحلاب الابل
كان ارباب الابل في البادية يريحون الابل فينيخونها في مراحها حتى يعتموا اي يدخلوا في عتمة الليل
وهي ظلمته وسميت صلوة العشا الاخرة عتمة باسم عتمة الليل وكان معنى الحديث لا تغرنكم فعلهم هذه
عن صلاتكم فتؤخروها ولكن صلوها اذا حان وقتها وقيل سميت العشا عتمة لتاخرها يقال اعتم
الرجل قراه اذا اخره وكذلك اعتم وعتمت الحاجة واعتمت لغتان معروفتان افادنا ذلك ان
الاصل في اسمها هو العشا وهو الذي سماها الله تعالى به في كتابه والذي اشار رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
في هذه الاخبار وانما سميت عتمة لتاخرها والاصل العشا **فصل** واول وقت صلاة الصبح طلوع
الفجر الثاني وآخره قبل طلوع الشمس نص الهادي على اوله في الاحكام ونبه على آخره في المنتخب
وهو قول جمهور العلماء من السادة والفقها والاصل فيه ما قدمنا من الاخبار فان في حديث ابن عباس
وصلى بي الغداة يعني في اليوم الثاني حين ما اسفر خبر وعن عائشة انها قالت ان كان رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله ليصلي الصبح فينصرف والنسا متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس
وربما يصلوه بعد ما يسفر وسماه الله تعالى صلوة قران الفجر في قوله وقران الفجر يريد صلاة الفجر
وسماها النبي صلى الله عليه وعلى آله صلاة الصبح في قوله ومن ادرك ركعة من صلاة الصبح والمرط بكسر
الميم وسكون الرا والطا المهملة واحد من اسفل كسا من خز او كتان وفي الحديث خرج ذات غداة
وعليه مرط مرحل بالحا المهملة وبالرا اي موشى خبر وروي في حديث عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله خرج ذات يوم وعليه مرط مرحل من شعر اسود وقوله مرحل بالحا والرا المهملة
الموشى سمي مرحلا لان فيه تصاوير الرحال بالحا والرا المهملة خبر وفي حديث جابر انه صلى الله عليه وعلى آله
صلى الفجر في اليوم الاول حين طلع الفجر الى ان قال ثم صلى الصبح في اليوم الثاني فاسفر خبر وفي
[illegible] عليهم السلام ان جبريل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله حين طلع الفجر
فامره ان يصلي الفجر الى قوله ثم نزل عليه من الغد حين اسفر الفجر فامره ان يصلي الفجر يعني في اليوم الثاني

وفي خبر ابي موسى ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول طلعت الشمس او كادت
خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال وقت صلوة الفجر ما لم تطلع الشمس فثبت بذلك
ما ذهبنا اليه قال م بالله وجملة الاخبار الصحاح التي ذكرناها في هذا الباب مجمع على سايرها
يروونه يعني المخالفين لانها مشهورة تلقتها العلما بالقبول ورجعوا في تعرف مواقيت الصلوة
اليها واعتمدوا عليها وليس كذلك ساير الاخبار التي عارضوا بها ثم ذكر ما معناه انهم ان قاسوا في باب
المواقيت فالقياس لا مدخل له على انهم ان قاسوا الظهر والعصر على الفجر وقالوا ان وقتيهما يجب ان لا يكون
فيه اشتراك كصلاة الفجر اعترضنا ذلك بالجمع بعرفات وقسنا ساير الايام على يوم عرفة بعرفات وان كان
اثباتها بالقياس لا معنى له الا انا ذكرناه لاعتماد بعض المخالفين عليه **باب اوقات**
الاضطرار ما بين زوال الشمس الى غروبها وقت للظهرين وما بين غروب الشمس الى طلوع الفجر وقت
للعشائين للمضطر وهو المعذور فان شا جمع بينهما في وقت احداهما وان شا فصل كالمسافر والخائف
والمريض والمشغول ببعض الطاعات نص على هذا المعنى الهادي في كتاب الاحكام ودل عليه قول القسم عليه السلام
من ان من فعل ذلك من غير عذر يكون مسيا وتجزيه صلاته وقال ليس لنا من تاخير الصلوة متعمدين
ولسنا لمن فعل ذلك اذا لم يكن معذورا الحامدين وتحت هذه الجملة مسايل الاولى في
قسمة المعذورين وهم على ثلاثة اصناف الصنف الاول المسافر والمريض المتوضي والخائف والمستحاضة
ومن في حكمها والمشغول ببعض الطاعات وكذلك المشغول ببعض المباحات ذكره السيد ط تخريجا على
المسافر الصنف الثاني المتيمم والمومي والامي ومن يصلي قاعدا والعريان وراكب الراحلة اذا كان
لا يستطيع النزول وراكب السفينة والمربوط على جذع ومن جرى مجراهم والصنف الثالث من تجدد
عليه الفرض في بقية من الوقت كالمسافر يقدم قد دخل في ميل وطنه والحائض تطهر في بقية من الوقت
والمغمى عليه يفيق والكافر يسلم والصبي يبلغ ونحوهم المسألة الثانية في تعيين اوقات الجمع وهي ثلاثة
جمع تقديم وهو فعل الصلوة الاخرى في اول وقت الصلوة الاولى بعد فعل الاولى كالعصر مع الظهر
والعشا مع المغرب وجمع تاخير وهو فعل الصلوة الاولى بعد مضي وقتها للاختيار وصلاة الاخرى
معها قبل مضي وقتها للاختيار وجمع مشاركة وهو فعل الصلوة الاولى في آخر وقتها للاختيار
وتقديم الصلوة الثانية في اول وقتها للاختيار كصلوة الظهر عند ان يصير ظل كل شي مثله وصلوة
العصر بعدها في هذا الوقت وكصلوة المغرب في آخر وقتها الذي يلي زوال الشفق وهو الحمرة وفعل
الصلوة الثانية وهي العشا عقيبها بعد زوال الحمرة المسألة الثالثة في تعيين من يجوز له الجمع
ومن لا يجوز له من هولا المعذورين وهذه المسألة هي موضع الخلاف وسنبين ما اختاره آباؤنا عليهم السلام
ونذل على صحته بعون الله تعالى ذهب الهادي الى الحق عليه السلام الى ان من كان مسافرا او معذورا او مشغولا
بطاعة او شي من امر الله تعالى او مرض او خوف فله ان يجمع بين الظهر والعصر بعد زوال الشمس الى
غروبها وبين المغرب والعشا بعد غروب الشمس الى طلوع الفجر قال م بالله وهذا منصوص في الاحكام
ونحوه في المنتخب قال وهو قول جدي القسم بن ابرهيم ومحمد بن القسم قال وبه ناخذ قال السيد ط وكذلك

المشغول ببعض المباحات له ان يجمع كذلك حرجاً على المسافر والسبع على حلسل وهذا حرج صحيح من جهة القياس فالاشيد وكذلك المستحاضة ذكره حرجاً على اصل القسم ويحيى ومثله مذكور عن السيد الحسني عليه السلم وحكم من به سلس البول وسيلان الجرح في الطهارة والصلوة حكم المستحاضة بالاجماع وفي زوايد الابانة و يجوز عند القسم ويحيى عليهم السلم الجمع لكل مشغول بالطاعة والمباحات والمعذورين قال ومثله ذكر البستي وصاحب المرشد لمذهب الناصر للحق واحتج الهادي الى الحق لصحة مذهبه بادلة كثيرة ونذكر منها طرفاً منها حمر منها ما رواه باسناده الى عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وعلى اله كان اذا زاغت الشمس وهو في منزل جمع بين الظهر والعصر واذا لم تزغ حتى ارتحل سار الى اول وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما واذا غربت الشمس وهو في منزل جمع بين المغرب والعشا واذا لم تغرب حتى يرحل سار حتى اذا كانت العشا نزل فجمع بين المغرب والعشا الاخرة ففي هذا الخبر تصحيح بانه صلى الله عليه وعلى اله صلى الظهر في وقت العصر في حاله وكذلك العشا في وقت المغرب وانه صلى الله عليه وعلى اله صلى الظهر في وقت العصر في حالة اخرى والمغرب في وقت العشا حمر وروى نافع عن ابن عمر انه كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشا بعد ما يغيب الشفق وفي بعض الروايات هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يفعل ففي هذا الخبر الجمع بينهما في وقت الثانية وقد ذكر هذا المعنى الامام الهادي عليه السلم محتجاً به وقد احتج من رأيه لمذهبه عليه السلم بما هذا معناه واستدل الهادي الى الحق في المنتخب بما لفظه فاجاز صلى الله عليه وعلى اله بفعله هذا صلاة الظهر في وقت صلاة العصر وصلوة العصر في وقت صلوة الظهر فانه صلاة الظهر والعصر وظل كل شي مثله فوجب بفعله هذا ان وقت الظهر كله وقت للعصر ووقت العصر كله وقت للظهر لكن من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شي مثله وقتاً واحداً ممدود لا مرية فيه وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله في هذا الوقت الواحد الظهر والعصر عند زوال الشمس ومن فعل ذلك فقد ادى الصلاتين في وقتهما لان اول الوقت كاخره واخره كاوله في تاديته صلاته واستدل ايضاً بقول الله تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه ورتل القران ترتيلا قال فكان ذلك من الله توقيتاً لما فرض الله من الصلوة في الليل من المغرب والعتمة فرضا فاوقع الدليل على انه عنا بذلك الفرض قوله تعالى من بعد ذلك والله يقدر الليل والنهار علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر من القران علم ان سيكون منكم مرضى واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله واخرون يقاتلون في سبيل الله فاقرؤا ما تيسر منه واقيموا الصلوة واتوا الزكوة فدل ان ذلك فرض من الصلوة كفرض اتيا الزكوة اذ ضمه اليها ولو كانت الصلوة نافلة لم يضمها الى الزكوة المؤكدة فبين بذلك سبحانه على ان الليل كله من اوله الى اخره وقت للمغرب والعشا قال وفي ذلك ما روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال لا تفوت صلوة النهار الظهر والعصر حتى الليل ولا تفوت صلوة الليل المغرب والعشا حتى النهار ولا يفوت الصبح حتى تطلع الشمس قال وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال كان طاوس يقول لا تفوت الظهر والعصر حتى الليل ولا تفوت المغرب والعشا حتى الفجر ولا يفوت الصبح حتى تطلع الشمس

في المنتخب المعلل عليهم السلم طاوس

يعني الهادي في المنتخب

قال وروى عبد الرزاق عن ابن جريج ان طاووساً كان يقول لا يفوت الظهر والعصر حتى الليل ولا المغرب والعشا حتى الفجر ولا يفوت الصبح حتى تطلع الشمس الى ان قال يعني الهادي عليه السلم فهذه اخبار صحيحة موافقة لكتاب الله تعالى ان وقت الظهر والعصر من زوال الشمس الى الليل ووقت المغرب والعشا الى الفجر قال وهو قول ثابت وهو قول جدي القسم بن ابرهيم عليه السلم قال والدليل على صحة هذا القول وثباته ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا الاخرة بالمدينة من غير سفر ولا خوف ولا مطر ثم روى باسناده اي الهادي عليه السلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشا بالمدينة من غير خوف ولا مطر قال قيل لابن عباس ما اراد بذلك فقال لا يحرج امته قال وروى مالك بن انس عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله سوا حمر قال وروى عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله بين الظهر والعصر بالمدينة من غير سفر ولا خوف قال قلت لابن عباس لم تراه فعل ذلك قال اراد ان لا يحرج احداً من امته حمر قال ورواه عن داود بن قيس عن صالح انه سمع ابن عباس يقول جمع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله بين الظهر والعصر والمغرب والعشا بالمدينة من غير سفر ولا مطر قال قلت لابن عباس لم تراه فعل ذلك فقال اراد التوسعة على امته حمر قال وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال عبد الله بن عمر قال جمع لنا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وهو غير مسافر بين الظهر والعصر والمغرب والعشا فقال رجل لابن عمر لم تراه فعل ذلك فقال لئلا تحرج امته ان جمع رجل حمر وروى عبد الرزاق عن عمرو بن دينار ان ابا الشعثا اخبره ان ابن عباس قال صلينا وراء رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً بالمدينة حمر قال وروى عبد الرزاق عن ابرهيم بن محمد عن صفوان بن سليم قال جمع عمر بن الخطاب بين الظهر والعصر في يوم مطير حمر قال وروى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان اهل المدينة كانوا يجمعون بين المغرب والعشا في الليلة المطيرة فيصلي معهم لا يعيب ذلك عليهم قال وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عطا ان ابن عباس خرج من ارضه من حين افطر الصايم يريد المدينة فلم يصل المغرب حتى جا المحدث من الظهران فجمع بينها وبين العشا فقال له الصلوة فيقول سيروا عنكم قال وروى عبد الرزاق عن معمر سمعت ان الصلوة جمعت لقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وغسق الليل المغرب والعشا حمر قال وروى عبد الرزاق عن ابرهيم بن يزيد عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم غربت له الشمس وهو بسرف فلم يصل المغرب حتى دخل مكة قال وذكره الحجاج بن ارطاة عن ابي الزبير وكلا نرجاه ودكرنا من الاخبار برواية الثقات من رجال العامة ليلا يحتجوا علينا بحجة فقطعنا حجتهم برواياتهم انتهى هذى لفظه في المنتخب وذكر القسم عليه السلم كلاماً كثيراً في الاوقات نذكر منه الفاظاً بركا بذكره وتحقيقاً للمذهب فمنها قوله ان دلوك الشمس هو الميل والزوال وان غسق الليل هو السواد والاظلام وهو الطرف الاخر والطرف الاول هو الفجر قال جعل الله سبحانه طرف النهار الاول وقتا للفجر

صواد بن سليم

يعني الحاضر مما ذكرناه في اوقات الصلوة

وجعل الآخر كله بعيد زوال الشمس وقتا للظهر والعصر وجعل الليل كله وقتا للمغرب والعشاء
الآخرة من شاء وحد ومن شاء جمعهما جميعا ومنها قوله وآخر كل وقت منها كأوله وبعضه في انه وقت
كله ولا تفاوت بينه في رضا الله تعالى وطاعته ولا في ضعف احد ولا استطاعته قال وكذلك بلغنا
ان بعض العجم كان يقول ما آخر الوقت عندي الا كأوله قال وما اقول في آخر الاوقات عندي
الا كأوله والله اعلم في اداء الفريضة الامتثال اوله فاما ما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
ان كان صدق عليه فيه ان اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله فليس على ما يتوهم من جهل
من انه عفو عن ذنب عمل فكيف وكلهم يزعم ان جبريل ومحمدا صليا فيه الى قوله عليه السلام انما تأويل
العفو هو عفو الله ورحمته وذلك فهو ايضا رضى الله عنه ومحبته ومنها قوله عليه السلام وكلهم
الا من جهل فجحد جهله وقد عند العلماء علمه وزعموا ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
جمع في الحضر وهو مقيم في غير سفر لغير عذر من مرض او خوف او مطر بين الظهر والعصر
والمغرب والعشاء فكفى بهذا في الاوقات من نور وضياء قال ورووا عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم
من ادرك ركعة قبل ان تغيب الشمس فقد ادرك العصر ومن ادرك من الفجر ركعة قبل ان تطلع الشمس
فقد ادرك الفجر مع اجماعهم على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة واجماعهم على الجمع بين المغرب والعشاء
بمزدلفة متى شاؤوا وكذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه اخر صلاة العتمة حتى
ذهب من الليل نصفه ثم خرج وقد ذهب اكثر الليل فقال ما احد ينتظر هذه الصلاة في هذه
الوقت غيركم فصلاها في تلك الساعة بهم وان الشمس غربت وهو بسرف من طريق مكة
واخر صلاة المغرب والعتمة حتى صلاهما ببطن الابطح وبين سرف وبين الابطح عشرة اميال
فكفى بهذا وغيره ومنها انه روي عن ابي جعفر محمد بن علي يعني الباقر انه صلى الظهر عند زوال
الشمس ثم اخرها يوما من الايام حتى قيل قد غابت الشمس عن اساس احد وهو جبل مطل على
المدينة اذا غابت الشمس عن اعلاه غابت منها عن كل ناحية عالية ومنها ما ذكره في خصائص
سنن المرسلين من الاحتجاج على ذلك تركناه للطول وذكر في الكتاب ان هذه الاوقات لمن صلى
وحده او كانت به علة او شغل من الامور والاعراض مشغلة قال فاما اوقات المساجد
لعامريها واجتماع اهلها فيها فآخره في الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثله وللعصر من
ان يصير ظل كل شيء مثليه قال وما قلنا به في هذا فامر بين وعلى قدر اختلاف الحالين
اختلاف الوقتين والعلتين لمن احدهما عمارة المساجد وذلك فليس كصلاة الواحد
وذكر هذه الجملة في كتاب صلاة يوم وليلة وروي عنه عليه السلام انه قال صلاة لا تصلي العامة
في المساجد فان اوقاتها مثل ما يصلون وكلما عجل بها فهو افضل وذكر القسم في الفرائض والسنن
ما يقطع ليس لنا من اخرها متعمدين ولسنا من فعل ذلك اذا لم يكن معذورا من كلام القسم عليه السلام
وبلغ الهادي الى الحق ان اهل طبرستان لا يصلون العشاء الا قرب الصبح انكر
عليهم ولم يرخص في ذلك الا لعذر او علة وروي هذا المعنى عن جده القسم عليه السلام وتحصل من

مذهبهما السادة الهادويون والاخوان رحمهم الله وعنه عليه السلام انه يجوز الجمع بين الصلاتين في
اول وقت الاولى واخر وقت الاخرى قال وكذلك بين العشائين في اول وقت الاولى واخر وقت
الثانية لاي عذر كان فان قيل انما حملت هذه الاخبار على تأخير الصلاة الاولى وتقديم الثانية
حتى يكون كل واحدة معمولة في وقتها قلنا قد اجاب عن ذلك رحمه الله احمد بن الحسين عليه السلام بما معناه
ان ذلك لا يكون جمعا على الحقيقة وانما يكون جمعا اذا جمع بينهما في وقت احداهما قال ثم انه لا خلاف
في جواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر وفي جواز الجمع بين المغرب والعشاء في
وقت العشاء بمزدلفة قال فبان بذلك ان وقت كل واحد منهما وقت لصاحبتها ذكره في
شرح التجريد وروي فيه عن عبيد بن جريج انه قال لابي هريرة ما افراط صلاة العشاء قال طلوع الفجر
قال فاذا روي ذلك عن عمر وابي هريرة ولم يرو خلافه عن غيرهما من الصحابة جرى
مجرى اجماعهم على ذلك تم كلامه رحمه الله عليه السلام وما ذكره رحمه الله من ان حمل هذه الاخبار على ما كان
يفعله النبي صلى الله عليه وعلى آله من الجمع بين الصلاتين في اسفاره على الوجه الذي بيناه لا يكون جمعا على
الحقيقة صحيح لكن كل واحدة من الصلاتين مفعولة في وقتها الاختياري ولئن حمل الاخبار جميعها على هذا
الوجه بطل فائدتها وانما يكون جمعا اذا جمع بينهما في وقت احداهما لا خلاف انه يجوز الجمع بينهما
في الحضر على ذلك الوجه الذي كان يفعله في اسفاره على انا نستعمل الاخبار كلها فانه يجوز الامران
جميعا عندنا لئلا نبطل فائدة بعض الاخبار وهي كلام حكيم لا يجوز الغاؤه ولا ابطال
فائدته ونقول وبالله التوفيق الى اوضح طريق ان الادلة التي ذكرناها تدل على جواز الجمع بين
الصلاتين في اول الاولى وفي آخر الاخرى الا لعذر فيبقى محذور باي عذر كان داخلا فيما ذكرناه
والله الهادي ولانه قد ثبت بالاجماع جواز الجمع بينهما للمسافر ونحن نقيس من عداه من اهل الاعذار
عليه لانه عذر يجوز به الجمع في وقت الاولى فجاز به الجمع في وقت الثانية دليله السفر ولانه لو لم يجز
التأخير للعذر ضاق ذلك على المكلفين فسمح الله تعالى في التأخير لما يعمهم من الاعذار ولانه اذا جاز
الجمع للعذر الذي يقف تركه وفعله على اختيار المكلف فلأن يجوز فعله للعذر الذي لا يقف
على اختياره كالمريض المتوضي والشيخ الكبير والخائف والمشغول ببعض الطاعات اولى واحرى
والله الموفق وكذلك المشغول ببعض المباحات يعضد هذا القول الظاهر قول الله تعالى
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج خبر وقول النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعثت بالحنيفية السهلة خبر وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله بعثت بالدين
الحنيفية السمحة خبر وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله يسروا ولا تعسروا فثبت بذلك جواز
الجمع على الوجه الذي قدمناه في اول الوقت وآخره للعذر ويعضده ظاهر خبر وهو
قول النبي صلى الله عليه وعلى آله من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة رواه ابو هريرة خبر
وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن
ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر فاذا تقررت هذه القاعدة مع ما ذكرناه

من جواز الجمع بين الصلاتين في أول الوقت وفي آخره لما ذكرناه من المعنيين فاما الجمع بغير عذر ولا تجوز
ولا كراهة لما على كل خبر وعليه يدل فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من جمع بين الصلاتين
من غير عذر فقد أتانا بابا من أبواب الكبائر

فصل لا يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت احداهما
لشغل الا الشغل معصية ذكره السيد في التذكرة وذلك لان هذه الرخصة ماخوذة من فعل
النبي صلى الله عليه وعلى آله وقد علمنا انه صلى الله عليه وعلى آله لم يكن يجمع الا عند شغل طاعة او مباح
قال وهذا يقتضي ان الجمع في سفر المعصية لا يجوز قال [illegible] وهذا اولى ولا يلزم على القصر
في سفر المعصية لان القصر ماخوذ من لفظ يشترك فيه الطاعة والمعصية بخلاف الجمع فانه ماخوذ
من فعله صلى الله عليه وعلى آله ولا يصح فيه ادعاء العموم خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
انه قال اذا خرج وقت الظهر حين يدخل وقت العصر وهو محمول عند ائمتنا عليهم السلام على وقت الاختيار
لما جاء [illegible] على ان من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله وقت اختيار
للظهر ومن ذلك الوقت وقت اختيار للعصر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه واما الوقت
ممتد لهما للاضطرار الى غروب الشمس بما يتسع لخمس ركعات مع الطهارة وان من ادرك قدر
اربع ركعات قبل الفجر مع الطهارة لزمه المغرب والعشاء وان هذا وقت لهما للاضطرار
ومما وضح ما قول الله تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه فجعل
تعالى نصف الليل وقتا للعشاء ثبت ان وقتها ممتد الى الفجر لان كل من جعل وقتها اكثر الليل
جعله الى آخر الليل ويدل عليه خبر وهو ما روى نافع عن ابن عمر قال مكثنا ليلة ننتظر رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم للعشاء الآخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده لا ندري اي شيء شغله
في اهله او غير ذلك فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها اهل دين غيركم ولولا ان تثقل
على امتي لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلاة فصلى فاذا ثبت انه صلى الله عليه وعلى آله
صلاها حين ذهب ثلث الليل او بعده ثبت ان وقتها ممتد الى طلوع الفجر اذ لا احد جعل هذا
الوقت وقتا لها الا وقد جعل باقي الليل وقتا لها وروي ان عمر كتب الى ابي موسى صل العشاء اي
الليل شئت ولا تغفلها وقيل لابي هريرة ما افراط العشاء قال طلوع الفجر ولم يرو خلافه عن
احد من الصحابة ويدل عليه خبر وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال من ادرك ركعة
من الصلاة فقد ادركها وهذا عام في جميع الصلوات الا ما خصه دليل وعمومه يقتضي صحة صلاة
من ادرك ركعة من العشاء الآخرة قبل طلوع الفجر خبر وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه
انه قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من
العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر خبر وروي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله
مثله ودل ذلك على ان وقت الفجر ممتد من طلوعه الى طلوع الشمس بما يتسع لركعة واحدة وان وقت
العصر ممتد الى غروب الشمس بما يتسع لركعة واحدة خبر وروي في زيادات الاخبار الواردة
التي فيها ذكر الجمع ليس في شيء منها انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم جمع بين الصلاتين وهو يدل على صحة

اختيار والله فانه قال ولا احب اذا جمع بين الصلاتين ان يتنفل بينهما قال في الاحكام فان احب
ان يتطوع بينهما فليفعل

باب اوقات قضاء الفوائت والنوافل

خبر وروي عن
عقبة بن عامر الجهني قال ثلاث ساعات كان ينهانا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ان نصلي فيهن وان نقبر
فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين
تضيف الشمس للغروب حتى تغرب قوله تضيف الشمس اذا مالت للغروب والاولى تاء معجمة باثنتين من
اعلا وبالضاد معجمة وبالياء معجمة باثنتين من اسفل وبالقاف والتاء معجمة باثنتين من اعلا
حاشية واقول ان هذا التفسير الذي ذكره هو خلاف ما وجدناه في غريب ابي عبيد وعن
الهروي والفائق للزمخشري وكتب اللغة التي وجدتها كضياء الحلوم وشمس العلوم والذي ذكروه انه
تضيفت بالضاد المعجمة والياء والفاء وما ذكر احد منهم هذا ولعله عليه السلام وجد ذلك او عرف انه
لم يكن له وجه في اللغة فلعل ذلك غفلة لانه موجود في حاشية المسودة والله اعلم بالصواب
خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله سئل فقيل يا رسول الله هل في الليل والنهار ساعة
نهي عن الصلاة فيها فقال اما الليل فان الصلاة فيه مقبولة مشهودة حتى تطلع الفجر ثم اجتنب
الصلاة حتى ترتفع الشمس وتبيض فان الشمس تطلع بين قرني شيطان فاذا ابيضت فالصلاة مقبولة
مشهودة حتى ينتصف النهار فاذا مالت فالصلاة تكون مقبولة مشهودة حتى تصفر الشمس
فانها تغرب بين قرني شيطان خبر وروي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال لا يتحرى احدكم
ان يصلي عند طلوع الشمس وعند غروبها فانها تطلع بين قرني شيطان خبر وروي عن عبد الله
انه قال نهانا ان نصلي عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار دلت هذه الاخبار
على كراهة الصلاة كلها من فرض اداء او قضاء او نافلة اداء او قضاء وعلى كراهة صلاة الجنازة
وتقبير الموتى في هذه الساعات لان لفظ الصلاة عام في المعنى لانه اسم جنس معرف بالالف
واللام ولهذا يصح منه الاستثناء لبعض الصلوات وصحة الاستثناء تقتضي الاستغراق والعموم
خبر وروي عن انس بن مالك انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من نسي صلاة او
نام عنها فليصلها اذا ذكرها وذلك وقتها وفي بعض الاخبار فان ذلك وقتها لا وقت لها
غير ذلك خبر وكذلك ما رويناه اولا فمن ادرك من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الفجر
ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومن ادرك ركعة من الصلاة
فقد ادرك الصلاة وما اشبه ذلك من الاخبار دل الخبر الاول على جواز فعل الفوائت في كل وقت
يذكرها فيه فيكون خاصا في الفوائت عموما فيجب ان نقضي بجواز فعلها في هذه الاوقات عند ذكرها
لانه يجب بناء العام على الخاص ودلت الاخبار الاخرى على جواز فعل الظهر الفريضة في آخر وقتها
وتكون اداء ويكون ذلك خاصا فيها ودلت على انه اذا صلى من صلاة الوقت ركعة ثم خرج
وقتها لم يفسد بخروجه بل قد صحت وتمت اداء لا قضاء والحمد لله تعالى فتبقى اخبار الكراهة في فعل
النوافل المبتدأة وما جرى مجراها من التقبير ونحوه لما ذكرناه اولا لانه يجب بناء العام على الخاص

والله الهادي خبر وان قيل ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما نام هو واصحابه عن صلاة الفجر في الوادي فاستيقظ وقد طلعت الشمس امر بالرحيل حتى لما ارتفعت الشمس نزل وصلى قلنا قد وردت اخبار في هذا المعنى وهي متعارضة فيها هذا وفيها انه لما خرج من الوادي انتظر حتى استقلت الشمس وفي بعضها فقعد هنيهة ثم صلى وفي بعضها عن عمران بن الحصين قال اسرينا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعرّسنا بعد فلم نستيقظ الا بحر الشمس فلما استيقظ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله قلنا يا رسول الله ذهب صلاتنا فقال صلى الله عليه وعلى آله لم يذهب صلاتكم ارتحلوا من هذا المكان فارتحلنا قريبا ونزل وصلى فدل على ان كره المكان وروي انه صلى الله عليه وعلى آله قال ارتحلوا من هذا المكان فانه مكان الشياطين ويحتمل ان يفعل ذلك للخوف ويحتمل ان يكون لتفرق القوم واشتغالهم بالطهارة وكان قعودهم ليتلاحقوا وليفرغ الكل من الوضوء فيلحقوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله واذا احتمل ما ذكرناه لم يصح التعلق به ولان هذه الاخبار حكاية فعل فلا ندري على اي وجه فعل ذلك واذا كان كذلك جرى مجرى المجمل فلا يصح التعلق به ولانه يجوز ان يؤدي عند الغروب عصر يومه جاز ايضا ان يقضيها وما ذكرناه من انه يجوز قضاء النوافل المؤكدة وهي رواتب الفرائض بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر هذا مذهب الهادي الى الحق عليه السلام قال وقد كرهه غيرنا ولسنا نكرهه نص في المنتخب في قضاء صلاة الليل بعد الفجر ونص عليه في قضاء ركعتي الفجر وكذلك من النوافل المؤكدة بعد صلاة العصر وقد دللنا عليه اولا بما اقتضاه الاعادة ونحوه خبر وهو ما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما خبر وهو ما روي ان رسول الله صلى الله عليه رأى قيسا يصلي بعد صلاة الصبح فقال ما هاتان الركعتان فقال ركعتا الفجر فلم ينهه صلى الله عليه وعلى آله ولم ينكر عليه خبر وروت عائشة عن ام سلمة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله صلى في بيتي ركعتين بعد العصر فقلت ما هاتان الركعتان قال كنت اصليهما بعد الظهر فجاءني مال فشغلني فصليتهما الآن خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نام هو واصحابه في بعض سفره فلم يستيقظوا الا وقد طلعت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله اولا ركعتين ثم صلى صلاة الفجر وخصصنا القضاء من النوافل ما لها اوقات مخصوصة لان ما ليس بموقت منها لا يختص بوقت فيكون فعله اداء وفعله قضاء لاي وقت فعلت فهو مبتداه ولا يلزم صلاة الاسباب لانا قلنا النوافل المؤكدة وصلاة الاسباب غير مؤقتة بل تصلى عند حدوث سببها ولا تصلى بعده كصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء

باب اوقات الصلاة المكروهة

اما اوقات الصلاة خبر روى عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله احب الاعمال الصلاة في اول وقتها خبر وروى ابن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله اي الاعمال افضل قال الصلاة لاول وقتها خبر وروت ام فروة وهي امرأة بايعت النبي صلى الله عليه وعلى آله قالت سئل النبي صلى الله عليه وعلى آله اي الاعمال افضل قال الصلاة في اول وقتها خبر وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال ان احدكم

الانصاري تعالى وليس … العالم … عام …

ليصلي الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الاول ما هو خير له من اهله وماله خبر وروى ابن عمر وجرير بن عبد الله وابو محذورة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله والرضوان افضل من العفو لان الرضوان في الثواب للمحسن والعفو للمقصر خبر وروت عائشة قالت ان كان النبي صلى الله عليه وعلى آله ليصلي الصبح فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن لا يعرفن من الغلس الربط كساء من خز او كتان وفي الحديث خرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ذات غداة وعليه مرط من شعر مرحل خبر وروى ابو مسعود الانصاري ان النبي صلى الله عليه وعلى آله صلى الغداة فغلس بها ثم صلاها فاسفر بها ثم لم يعد الى الاسفار حتى قبضه الله تعالى وقد قال صلى الله عليه وعلى آله صلوا كما رأيتموني اصلي فدلت هذه الاخبار على ان تعجيل الصلوات اجمع في اوائل اوقاتها افضل وهذا هو مذهب القاسم والهادي والناصر للحق وبه قال الشافعي الا في العشاء الآخرة فان تأخيرها اولى فان الخبر الوارد فيها وقد ذكرنا فيما تقدم من الاخبار ما يمكن التعلق به لصحة قول الشافعي فاما ما ورد خبر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم فهو يدل على انه يستحب التأخير اذا كان الحر شديدا يؤدي الى منع المصلي وبعضه قول الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر خبر وكذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجوركم خبر وروي اسفروا بالصبح فانه كلما اسفرتم بالصبح فانه اعظم للاجر فانه محمول عند اصحابنا عليهم السلام على الفجر الاول لانه متى غلب على ظن المكلف طلوع الفجر الثاني يستحب له الاسفار ليتحقق طلوعه ويجوز ان يحمل على من فرضه التيمم عند الهادي عليه السلام لانه لا يجزي التيمم الا في آخر وقت الفجر الثاني بحيث يغلب على ظنه انه اذا تيمم وصلى الفجر صادف فراغه من الصلاة طلوع الشمس واما اوقات الكراهة فقد ذكرنا فيما تقدم طرفا مما ورد من الاخبار في الاوقات الثلاثة عند طلوع الشمس بازغة حتى يرتفع شعاعها وعند استوائها نصف النهار حتى تميل وعند اصفرارها للغروب حتى تسقط فهذه الاوقات لا يصلى فيها صلاة جنازة ولا صلاة كسوف ولا صلاة خسوف ولا النوافل المبتداة ولا سجدتا السهو اذا كانا لنافلة ولا سجدة التلاوة ولا سجدة الشكر عند اصحابنا عليهم السلام ووجهه ما قدمناه اولا وخصصنا اداء الفرائض فيه وفوائتها وقضاء رواتب الفرائض من النوافل لما قدمناه ويدخل في ذلك سجدتا السهو اذا كانا للفريضة قياسا على الفريضة والمعنى كون الجميع فرضا خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة الا بمكة ثلاثا فدل على جواز الصلاة عموما في هذين الوقتين في مكة وكراهتها فيما عداها غير ان اخبارنا اولى لانه متفق على استعمالها وهذا الخبر مختلف فيه ويجوز ان يكون معناه ولا بمكة كقوله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ معناه ولا خطأ خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة دل على جواز الصلاة في الوقت المكروه يوم الجمعة الا ان اخبارنا اولى لكونها اشهر وروايتها اكثر فان صح فمعناه ولا يوم الجمعة كقوله تعالى الا خطأ بمعنى ولا خطأ واختلف علماؤنا عليهم السلام في كراهة الصلاة التي عينا انه يكره فعلها في الثلاثة الاوقات في وقتين آخرين وهما بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر

فذهب العصر واسباطه الى ان هذه الصلوات ذوات الاسباب لا يكره فعلها في هذين الوقتين الا ان الهادي الى الحق احمد بن يحيى الهادي فانه نهى عن التطوع بعد صلاة العصر وقال القسم عليه السلم لا باس بالصلوة النافلة بعد الفجر وبعد العصر عند ائمة الحجهم وروى في المناسك ان الحسن والحسين وعبد الله ابن عباس رضي الله عنهم كانوا يطوفون بعد الصبح وبعد العصر وما يكون وقت الطواف يكون وقال الله وقال المؤيد بالله يجوز قضا الفوات من الفرايض والنوافل وكذلك الصلوة على الجنائز في هذين الوقتين ومنع من ابتدا النوافل في هذين الوقتين وجه القول الاول خبر وهو ان النبي صلى الله عليه وعلى اله صلى صلاة الصبح في مسجد الخيف فراى رجلين في اخر القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فاتي بهما وكانت ترتعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله كنا قد صلينا في رحالنا فقال اذا صليتما في رحالكما ثم حضرتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة خبر وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم خبر وعن عائشة انها قالت صلاتان ما تركهما رسول الله صلى الله عليه وعلى اله سرا ولا علانية ركعتان بعد الفجر وركعتان بعد العصر خبر وعن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلم انه صلى في فسطاط ركعتين بعد العصر ويدل عليه ايضا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقوله اقم الصلوة طرفي النهار فظاهره يقتضي جواز جميع الصلوات في هذين الوقتين لانهما طرفا النهار خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى اله انه قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا يطوف بهذا البيت ويصلي اي وقت شا من ليل او نهار خبر وروى ابو سعيد انه راى الحسن والحسين عليهما السلم قدما مكة فطافا بالبيت بعد العصر وصليا فدلت هذه الاخبار على ان الصلوة لا تكره في هذين الوقتين وانه يجوز ابتدا النوافل فيهما وجه قول المؤيد بالله خبر وهو ان النبي صلى الله عليه وعلى اله نهى عن صلاتين بعد الصبح وبعد العصر خبر وروى ابن عباس عن عمر ان النبي صلى الله عليه وعلى اله نهى عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس خبر وروى زيد بن علي عن علي عليه السلم انه كان يكره الصلوة في اربعة احيان بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع وبعد صلوة العصر حتى تغيب الشمس ونصف النهار حتى تزول الشمس ويوم الجمعة اذا قام الامام على المنبر وهذه الاخبار تدل على ان المصلي اخر صلاة الصبح والعصر الى اخر وقتهما فنهى عن الصلوة تطوعا حال طلوعها وحال اصفرارها وغيبها ونحن نقول وسائر العلماء بذلك على هذه الوجه وجه ثان وهو ان اخبارنا اولى لكثرتها وذلك وجه ترجيح وجه ثالث وهو ان هذه الاخبار التي احتججنا بها معها ظاهر الكتاب كما ذكرنا في قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار معتضد بها فكانت اولى وجه رابع وهو ان هذه الاخبار قد تعارضت فلو سلمنا انه لا وجه يقتضي ترجيح الاخبار الاولى ولا وجه يقتضي ترجيح الاخبار الاخرى وجب اطراحها جميعا والرجوع الى دليل الشرع المعلوم وهو القضا بجواز الصلوة في هذين الوقتين وجوازها واجب تعالى وبيانه ان هذه الاخبار الواردة في النهي عن الصلوات في الاوقات الثلاثة وهي بعد صلاة العصر وبعد صلاة

الفجر يقتضي كراهة الصلوة في هذه الاوقات في جميع الاماكن وفي جميع الايام وقد خص مكة ويوم الجمعة والاوقات الخمسة واخبار الطواف والصلوة بمكة وخبر يوم الجمعة يقتضي اباحة الصلوات بمكة وفي يوم الجمعة في الاوقات الخمسة فصارت هذه الاخبار متعارضة فوجب اطراحها والرجوع الى دليل اخر والى قضية العقل وهو كراهة الصلوة لكن الشرع قد ورد باستحباب الصلوات واستحباب العبادة لله تعالى مطلقا في جميع الاوقات وفي المسجد الحرام على الخصوص وقد يكون ايضا على الخصوص وفي يوم الجمعة على الخصوص وفي جميع الاماكن على العموم فسقطنا جميع اخبار الكراهة لتعارضها ولعدم معرفة الاول منها والاخر فيعرف الناسخ والمنسوخ ولعدم الترجيح منها وصح ما ذكره ابانا عليه السلم في جواز الصلاة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ولولا ان الاجماع من العترة الطاهرة عليهم السلم منعقد على كراهة صلوة النوافل المبتداة في الاوقات الثلثة لقلنا به والله اعلم

باب استقبال القبلة

قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السما فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام صرفت القبلة الى الكعبة في شهر رجب على راس سبعة عشر شهرا من مقدم رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ومهاجره الى المدينة قبل بدر بشهرين وعشرين من رجب فقالت اليهود يا محمد ما ولاك عن قبلتك التي كنت عليها وانت تزعم انك على ملة ابرهيم ودينه ارجع الى قبلتك التي كنت عليها نتبعك ونصدقك وانما يريدون فتنته فانزل الله تعالى فيهم سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب الاية وقوله شطر المسجد الحرام اي نحوه وجهته وقصده قال الشاعر يصف ناقة

تعدو بنا شطر جمع وهي عاقدة ۞ قد كارب العقد من ايفادها الحقبا

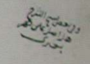
عاقدة يعني تلوي ذنبها والايفاد الاسراع وقال اخر يصف ناقة ايضا

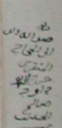
ان العسير بها داء مخامرها ۞ فشطرها نظر العينين محسور

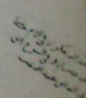
دلت الاية على وجوب التوجه الى جهة الكعبة والجهة لا تخلو ان تكون معلومة او مظنونة فالمعلوم ان يكون المكلف معاينا لها ففرضه التوجه الى عينها مع السلامة ولا خلاف فيه وان لم يكن معاينا وكان في حكم المعاين نحو من يصلي في المدينة فانه اذا توجه الى المحراب الذي بناه رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذ ثبت انه لم يتغير ولم ينقض فانه في حكم المتوجه الى عين الكعبة فان قد علم ذلك كان حكمه حكم سائر اهل البلدان هذا اذا كانت الجهة معلومة وان كانت الجهة مظنونة وكان من اهل التحري ففرضه العمل على الظن ويبني الظن الغالب في الامارات طلبا لجهة الكعبة لان احكام الشرعية كلها راجعة الى العلم او غالب الظن والعلم يحصل بالمعاينة والظن يحصل بالتحري فثبت انه لا بد من التحري مع الغيبة عنها خبر ولقول النبي صلى الله عليه وعلى اله ما بين المشرق والمغرب قبلة لاهل المشرق ومعلوم ان عرض الكعبة لا يحاذي ما بين المشرق والمغرب فدل ذلك على ان المراد به جهة الكعبة لا عينها وان لم يكن من اهل التحري بان يكون اعمى او جاهلا لما يقع به التحري من الامارات فانه يرجع الى محاريب البلد التي بناها المسلمون فان لم يكن هناك محراب رجع الى من يخبره بها من ثقات اهل تلك الناحية وهو اجماع ولظاهر قوله تعالى فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولا يرجع

في تعرف جهة القبلة الحسن لا يوثق بدينه ومعرفته من فاسق او كافر لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا الآية فان لم يجد احداً يرجع اليه صلى الى اي جهة شاء لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اي القبلة التي وجهكم الله اليها واما من كان معذوراً الحال يرجع اليه كالمسايف والمربوط على جذع وراكب الراحلة وراكب السفينة ونحوهم فانه يصلي في اخر الوقت اذا لم يمكنه جهة القبلة الى حيث يمكنه لظاهر قول الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وهذا عام الا ما خصه دليل ولا يجوز تقديم ذكرنا اولاً فانه لا خلاف ان المعاين للكعبة لا يجوز له ان يصلي الى اي جهة شاء خبر ولقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فعليه ان يقصد جهة الكعبة مع الامكان ويسقط مع فقده خبر وروى جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله يصلي النافلة على الراحلة في كل جهة خبر وروى ابو خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال يا رسول الله هل نصلي على ظهر بعيرك قال نعم اينما توجه بك بعيرك ايماء يكون سجودك اخفض من ركوعك فاذا كانت المكتوبة فالقرار ولم يفصل بين تكبيرة الاحرام وغيرها خبر وروى سالم بن عبد الله عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي على الراحلة ويوتر عليها غير انه لا يصلي المكتوبة عليها خبر وعن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلي على راحلته حيث ما توجهت به راحلته ولم يفصل ايضاً خبر وروى نافع عن ابن عمر انه صلى على راحلته واوتر عليها وقال كان النبي صلى الله عليه وعلى آله يفعله خبر وروي ان علياً عليه السلام كان يصلي على راحلته التطوع حيث توجهت وينزل للفريضة والوتر وما ذكرناه من جواز التطوع على الراحلة من وتر وغيره فهو مذهب القسم ويحيى عليهم السلام والمراد به اذا لم يمكنه تحويل وجهه الى القبلة فلا وقف عندهما من تكبيرة الاحرام وغيرها لان الاخبار لم تفصل وعند الناصر للحق انه يتوجه عند الافتتاح الى القبلة وجهه خبر وهو ما روي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان اذا اسافر واراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر وصلى حيث توجهت الناقة وقد قيل ان هذا الخبر رواية عمرو بن الحجاج وهو ضعيف على انه ليس فيه اكثر من انه استقبل القبلة عند الاحرام ونحن نقول بجوازه ولا نقول بالوجوب فهلم الدلالة عليه فاما المكتوبة فينزل لها وجوباً كما في الخبر فالقرار ولقول الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وقوله عز وجل فولوا وجوهكم شطره وهذا عام الا ما خصه دلالة كما تقدم

فصل وقول الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره يدل على ان من صلى بالتحري الى جهة ثم علم انه اخطأ وفي الوقت بقية وجب عليه اعادة الصلاة وهو نص الهادي في الجامعين وبه قال القسم والناصر خبر وروي عن جابر انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سرية كنت فيها فاصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة فقالت طائفة منا قد عرفنا القبلة ها هنا قبل الشمال وخطوا خطوطاً وقال بعضهم القبلة ها هنا وخطوا خطوطاً قبل الجنوب فلما اصبحنا وطلعت الشمس اصبحت الخطوط لغير القبلة فسألنا النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بما فعلنا فانزل الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله خبر وروي عن عاصم بن عبيد الله بن عامر بن ربيعة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في ليلة مظلمة فلم ندر







اين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فاصبحنا وذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فانزل الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله دل الخبر الاول على ان من صلى بالتحري ثم علم خطاه بعد مضي الوقت فلا اعادة عليه ودل الخبر الثاني على ان من صلى ولم يعلم جهة القبلة ولا حصل له الظن بامارتها فصلى على حاله ثم علم خطاه بعد تصرم الوقت ومضيه فانه لا اعادة عليه وذلك لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يامرهم بالاعادة لما علموا خطاهم بعد مضي الوقت

فصل فاما من صلى الى جهة بغير تحرٍ فلما فرغ كان الاغلب على ظنه انها جهة القبلة وجبت عليه الاعادة ذكره السيد لمذهب الهادي فالظاهر انه لا خلاف فيه وانما وجبت عليه الاعادة لاضاعته التحري وقد روي ان من كانت المسألة بحالها واستيقن اصابة القبلة اجزاه

فصل وقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام الآية تدل ايضاً على صحة صلاة من صلى على سطح الكعبة اذا كان قدامه شيء منها لانه يكون متوجهاً الى شطر منها فوجب ان تجزيه صلاته وان لم يكن قدامه شيء منها لم تجزه صلاته اذا صلى على حرف منها لانه لا يكون متوجهاً اليها خبر فاما ما روي من نهي النبي صلى الله عليه وعلى آله عن الصلاة على ظهر الكعبة فمحمول على حرف منها بدليلنا وكذلك خبر وهو ما روي من نهي النبي صلى الله عليه وعلى آله من الصلاة في سبعة مواطن وذكر فيها فوق الكعبة فهو محمول على ما ذكرناه والله الهادي

باب اماكن المصلي

قال الله تعالى وعهدنا الى ابرهيم واسمعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود دل ذلك على وجوب تطهير البيت وانما كان ذلك كذلك لانه اماكن المصلي ومواضع الصلاة واذا كان واجباً في شرع ابرهيم عليه السلام لزم العمل به في الشريعة المحمدية لقوله تعالى ان اتبع ملة ابرهيم الآية فلزم القضاء بتطهير مواضع الصلاة خبر وروي ان اعرابياً بال في المسجد فامر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بان يصب عليه ذنوب من الماء فامره بذلك والامر يقتضي الوجوب ولم يكن ذلك الا لانه موضع الصلاة فثبت بذلك وجوب القضاء بتطهير مواضع الصلاة التي يتعلق فيها المكلف

فصل قال الله تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احداً وقال عز وجل في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال قيل ان تعظم بالصلاة والذكر دل ذلك على فضل المساجد ويدل عليه خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة ومعلوم ان المراد بكثرة الخطا الى المساجد الاكثار من ذلك لاجل الصلاة خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال اذا توضأ احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى الا كتب الله له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى الا حط عنه سيئة دل ذلك على فضل الصلاة في المساجد وعلى زيادة الثواب وحط العقاب بالخطا اليها للصلاة ولا خلاف ان المكتوبات في المساجد افضل وعند الهادي عليه السلام ان النوافل في المساجد افضل خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال النافلة في البيوت افضل وهو محمول على مذهب الهادي عليه السلام



على ان الغرض الاخفا ليكون اسلم من الريا ويجوز ان يحمل على ظاهره ويريد قوم خبر وهو ما روي
عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال يا ابا ذر صلوة في مسجدي هذا تعدل الف صلوة
فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلاة في غيره من المساجد
و افضل من هذا كله صلوة يصليها رجل في بيت مظلم حيث لا يراه احد الا الله عز وجل يطلب بها وجه الله تعالى
دل الخبر على حكمين احدهما ان افضل المساجد الكعبة المسجد الحرام ثم مسجد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
وثانيهما ان صلاة المكلف في بيت مظلم حيث لا يراه احد الا الله تعالى يطلب بها وجه الله تعالى افضل من الصلوة
في هذين المسجدين فدل ذلك على ان فعل النوافل في مكتومه افضل لسلامتها من الريا وطلب الذكر بين
الناس خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجدي هذا
الذي اسس على التقوى والمسجد الحرام ومسجد بيت المقدس خبر وروي ان صلاة في مسجد الكوفة بسبعين
واعلم انما استرشد ان المساجد تشرف بشرف عامريها فلما كانت الكعبة قد عمرها كثير مما
من الانبيا عليهم السلام ثم محمد صلى الله عليه وعلى آله كانت افضل المساجد ثم لما كان محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم
افضل الانبياء عليهم السلام كان مسجده افضل المساجد بعد الكعبة ثم لما كان مسجد بيت المقدس مما عمره الانبياء عليهم السلام
كان افضل المساجد بعد مسجد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ثم لما كان علي عليه السلام افضل الامة بعد نبيها
عمد صلى الله عليه وعلى آله كان مسجده افضل المساجد بعد مسجد بيت المقدس خبر وروي عنه صلى الله عليه وعلى آله
انه قال ليعلم الذي يتنخم في القبلة انه يبعث يوم القيمة وهو في وجهه خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة من النار خبر وروي ان رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه فقام فحكه بيده ثم قال ان احدكم اذا
قام في صلاته فانه يناجي ربه فلا يبصق احدكم في قبلته ولكن عن يساره او تحت قدميه دل ذلك
على انه يجب تنزيه المساجد عن النخامة والبصاق ونحوهما فاذا ثبت ذلك في النخامة فتنزيه
المساجد من النجاسات اولى كالغائط والبول وسائر النجاسات وتنظيف المسجد من المسجد وحكمه حكمه
فيه ذلك خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله رأى رجلاً ينشد ضالة في المسجد فقال لا وجدتها
انما بنيت المساجد لذكر الله والصلوة خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال انما
بنيت المساجد لذكر الله ولاحكامه خبر وروي واثلة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
انه قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشراءكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة
حدودكم وسل سيوفكم واعدوا على ابوابها المطاهير وجمروها في الجمع دلت هذه الاخبار
على انه لا يجوز في المساجد شيء مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ومن فعل شيئاً فقد ارتكب
منهياً لان الحكيم لا ينهى عن الحسن انما نهى عن القبيح قال محمد بن القسم بن ابراهيم عليهم لا يجوز في المساجد
الا الصلوة والذكر وقراءة القرآن ولا يجوز فيها الاشتغال باعمال الدنيا قال ويمنع الصبيان من المساجد
والمجانين والحايض قال السيد ط وهذا مما لا خلاف فيه قال الا ان تدعوا الضرورة اليه
قال لان موضوع المساجد انما هو للعبادة فاذا استعمل فيه ما ليس بعبادة يكون قد اخرج عما بني له

وغير سبيله فيجري مجرى تغيير سائر القرب عن جهاتها ويجوز ان يكون الفرس مجعولاً لسبيل الله ومربوطاً
للغزو فيجعله الانسان مركوباً لقضاء حاجته خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله انزل وفد
ثقيف المسجد خبر وروي ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ربط مشركاً الى سارية من سواري
المسجد خبر وروي ان ابا سفيان كان يدخل المسجد وهو كافر ولا ينكره رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وروي ان وفد نجران نزلوا المسجد بعد قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا دل ذلك
على صحة مذهب م بالله وهو ان المشركين لا يمنعون من دخول المساجد وعندنا الهادي انهم يمنعون من
دخول المساجد وهذه الاخبار الاولى هي حكاية فعل ويجوز ان يكون ذلك على سبيل الضرورة ولانه لا
يدرى على اي وجه وقع ذلك خبر وروي ان علياً عليه السلام رأى مجوسياً في المسجد وهو على المنبر
فنزل واخرجه وضربه ودل ذلك على صحة مذهب يحيى عليه السلام والناصر خبر وروي عن ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال الارض كلها مسجد وطهور الا الحش والمقبرة والحمام دل ذلك على
حكمين احدهما انه لا يجوز الصلوة في هذه المواضع والثاني لا يجوز التيمم من تراب المقبرة فيه ولم يفصل
ولا من تراب الحمام والحش لنجاستهما واما عندنا انه لا يجوز لانه نهي حكيم والحكيم لا ينهى الا عن القبيح
خبر وعن نافع عن ابن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله عن الصلوة في سبعة مواضع في
المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الابل وفوق الكعبة والاحتجاج فيه
على نحو ما تقدم وتفصيل الكلام في ذلك اما المزبلة فهي موضع الزبل والزبل السرجين وهو بالزاي
والباء معجم بواحدة من اسفل والنهي عنها لنجاستها واما المجزرة فهي المنحر يقال مجزورة بضم الزاي
وفتح الواو ويقال مجزرة بالالف موضع الحيوان والنهي لنجاستها ايضا والمقبرة قد قدمنا الكلام
فيها وهي على الكراهة عند يحيى عليه السلام قال ط ويحتمل كلامه ان يكون ما نحا من الاجزا ويحتمل الكراهة
وهذا اولى واما قارعة الطريق فذكر م بالله ان الطريق اذا كان واسعاً لا مضرة في الصلوة فيه على احد
ممن يصلي ان صلاته فيه جائزة الصلوة فيه وقال ط لا تجوز الصلوة في الطريق واسعة كانت او ضيقة
لتعلق حق السالكين والمارة بها ولا تصح الصلوة فيها لكونها معصية قال ع نهى عن الصلوة في
الطريق لموضع الاقذار والاضرار بالمارة خبر قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله لا ضرر ولا
ضرار في الاسلام واما الحمام فلما يحصل فيه من غسل النجاسات واذا لتماعل الابدان وقيل لكونها
مجمعاً للشياطين والمراد به في البيوت الداخلة لا ما خارجها فيكون النهي لاجل الوجه
الاول فان قدرنا انها طهرت صحت الصلوة فيها ولم يجب الاعادة ذكره ط وان قلنا ان الصلوة لا
تصح لاجل النهي فيعم الوجهين جميعاً واما معاطن الابل فالنهي لوجهين احدهما ان عادة اهل
الابل قد جرت بانهم يبولون بينها ويتغوطون ويستترون بها فالنهي لما لا يؤمن من حصول
النجاسة في اعطانها والثاني ان من طبعها النفور والشرود فربما نفرت وصاحبها يصلي بينها
فيقتله او يتضرر به او يشغله عن الصلوة خبر وعلة ثالثة اغنا عليهم قول النبي صلى الله عليه وعلى آله
انها خلقت من الشياطين خبر وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله ان لهذه الابل اوابد كاوابد

من صلى في اعطانها وسلم من الوجهين صحت صلاته خبر لما روى نافع عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وعلى آله كان يصلي الى بعيره خبر ولما روى عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله الى بعير من المغنم ثم مد يده فاخذ قرادة من البعير فقال ما يحل لي من غنائمكم
مثل هذه الا الخمس وهو مردود فيكم فبان بانه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم ينه عن الصلوة في اعطانها بل
مثل ما كان يكره لما ذكرناه والاوابد في ولد او اسكا وابدا لوحش التي تابدت اي توحشت
وعطن الابل ما حول الحوض وعطون الابل وكرهاى العطن حول الما واما الصلوة فوق الكعبة
فقد بيناه اولا في باب استقبال القبلة ولقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام الايه دل على جواز
الصلوة في جوفها لان المصلي قد توجه الى شطر منها فوجب ان تجزيه خبر وعن جابر قال دخل رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله البيت يوم الفتح فصلى فيه ركعتين خبر وروى بن عمر عن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله
صلى في الكعبة فدل على ما قلناه خبر وروي ان عائشة جعلت ستر فيه تصاوير الى القبلة فامرها
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فنزعته وجعلت منه وسادتين وكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
جلس عليهما دل ذلك على حكمين احدهما كراهة الصلوة الى التماثيل التي هي تماثيل الحيوان والمعنى فيه
عند علمائنا عليهم ان تكون من قامة المصلي فما دون فان كان فوق قامته لم نكره والثاني انه لا يكره الجلوس
على تماثيل الحيوان خبر وروى اسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه دخل
الكعبة فرأى فيها صورا فامرني فاتيته بدلو من ما فجعل يضرب به الصور ثم يقول قاتل الله قوما
يصورون ما لا يخلقون خبر وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال اتاني جبريل
فقال يا محمد جئتك البارحة فلم استطع ان ادخل البيت لانه كان فيه تمثال رجل فمر بالتمثال
فليقطع راسه حتى يكون كهيئة الشجرة دل ذلك على ان استقبال تماثيل الحيوان لا يكره وروي
عن علي عليه السلم انه قال ما نقا الجسد بعد ذهاب الراس قال الله تعالى واذ بوانا لابراهيم مكان
البيت ان لا تشرك بي شيئا وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود دل ذلك على وجوب تطهير
مواضع الصلوة للمصلين والمتقربين الى الله تعالى بطواف واعتكاف وركوع وسجود لانه امر الله تعالى
والامر يقتضي الوجوب ونحن متعبدون بشريعة ابرهيم الخليل عليه السلم لقول الله تعالى اتبع ملة ابراهيم
فامره باتباعه والامر يقتضي الوجوب فدل ذلك على ما قلناه من وجوب تطهير المساجد من النجاسات
خبر وروى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه كان اذا صلى غرز بين يديه عنزة دل على استحباب
ذلك ليحول ما بين المصلي وبين ما يمر بين يديه من نجاسة وغيرها خبر وروى عن النبي
صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقا وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب
عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه دل ذلك على استحباب ما تقدم
الخبر وان المصلي اذا فعل شيئا من ذلك ومر بين يديه شيء مما يكره استقباله لم يضره وصحت صلوته
فاما ما روي انه يقطع الصلاة المرأة والكلب الاسود والحمار فانه يجب ان يكون منسوخا
خبر يدل عليه ما رواه زيد بن علي عليه السلم عن ابائه عن علي عليه السلم قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله

عنزة يتوكا عليها ويغرزها بين يديه اذا صلى فصلى ذات يوم وقد غرزها بين يديه فمر كلب
ثم حمار ثم مرت امراة فلما انصرف قال قد رايت الذي رايتم وليس يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادرؤا
ما استطعتم خبر وروى الفضل بن عباس قال زارنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله في بادية
لنا ولنا كليبة وحمار يرعيان فصلى العصر وهما بين يديه فلم يزجرا ولم يؤخرا خبر وروي
ان النبي صلى الله عليه وعلى آله كان يصلي بالليل وبين يديه بعض نسائه فاذا اسجد ذلك فقولهم
عليهم قد رايت الذي رايتم ليس يقطع صلاة المسلم شيء لم يقل ذلك لهم الا وقد علم انهم يعتقدون
هذه الاشيا انما تقطع الصلوة ذكره علماؤنا رحمهم الله فدل ذلك على ان خبرهم متقدم وخبرنا
متاخر فدل على وقوع النسخ خبر وعن ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
صرحة هذا المسجد فنادى باعلا صوته ان المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض دل ذلك على منعهما من
القعود في المسجد والاجتياز فيه لانه عم ولم يفصل فاقتضى ما ذكرناه والاجماع منعقد على ان
حكم النفسا في ذلك حكمهما خبر ولما روى ان النبي صلى الله عليه وعلى آله امر اسما بنت عميس حين
نفست بمحمد بن ابي بكر ان تفعل جميع ما يفعله الحاج غير دخول المسجد فاقتضى ذلك ما ذكرناه

فصل

قال الله تعالى وقوموا لله قانتين القنوت الطاعة والقنوت القيام والقنوت الامساك عن
الكلام وفي الحديث افضل الصلوة القنوت ولا خلاف في وجوب القيام في الصلوة في مواضع
القيام فيها وهو معلوم من الدين ضرورة وهو يدل على وجوب ذلك وان كان المصلي في
سفينة اذا كان ذلك ممكنا لان الاصل وجوبه واما ما روي بن سيرين قال صليت خلف انس في
سفينة فصلى بنا قاعدا على شاطي السفينة وان السفينة لتجر جرا فان هذا حكاية فعل ولا ندري
على اي وجه فعله ويجوز ان يكون صلى قاعدا لانه لم يمكنه القيام وهو كذلك عندنا ان المصلي
فيها اذا لم يمكنه ان يصلي قائما فيها لدورانها واضطرابها او نحو ذلك صلى قاعدا خبر ويدل
على وجوب القيام فيها على المصلي مع الامكان ما روي عن ابن عباس انه قال لما بعث رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله جعفر بن ابي طالب الى الحبشة قال صل في السفينة قائما الا ان تخشى الغرق
خبر وروى عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وعلى آله سئل عن الصلوة في السفينة فقال
صل قائما الا ان تخشى الغرق خبر ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وعلى آله لعمران بن الحصين
صل قائما فان لم تستطع فقاعدا خبر وروى عن علي عليه السلم انه قال يصلي صاحب السفينة قائما
الا ان لا يستطيع ذلك فيصلي قاعدا وان توجهت به السفينة في كل وجه وعن ابي سعيد الخدري انه
صلى في المركب قائما دل ذلك على ما ذكرناه **باب** لباس المصلي وما يجب عليه وستر
العورة قال الله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد فامرنا بها والامر يقتضي الوجوب وعمومه
يقتضي اخذ الزينة في الصلوة وغيرها وادنى الزينة ان يكون عليه ما يستر عورته وقال تعالى
وثيابك فطهر ولا خلاف ان تطهيرها لغير الصلوة لا يجب فلم يبق الا ان يجب للصلوة لئلا
تبطل فائدة خطاب الحكيم واذا اوجب تطهير الثياب للصلوة وجب لبسها فيها خبر

خبر وروت عائشة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار يعني من
بلغت المحيض خبر وروى عن الحسني ان القسم عليلم روى في الفرائض والسنن عن رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله انه قال لا يقبل الله صلاة امراة بلغت المحيض الا بخمار خبر وروى ابو هريرة عن
النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال لا يصلي احدكم في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء خبر وروى
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال اذا صلى احدكم فليستتر بثوبين فان لم يكن ثوب
فليتزر اذا صلى فامره بذلك والامر يقتضي الوجوب خبر ونهى النبي صلى الله عليه وعلى آله ان يصلي
الرجل في لحاف لا يتوشح به او في سراويل بغير رداء خبر وعن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله
اني اعالج الصيد افاصلي في القميص الواحد قال نعم وزره ولو بشوكة فقوله فزره ولو بشوكة
يدل على وجوب ستر العورة في الصلوة لما لم يؤمن من ان يبدو شيء من عورته عند الركوع والسجود
اذا لم يزره خبر وروى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله من صلى فليتزر وليرتد وهذه الاخبار نصوص
او كالنصوص في وجوب ستر العورة والقول بوجوب ستر العورة في الصلوة هو قول علمائنا عليلم
وعند الهادي الى الحق واتباعه انه ان صلى مكشوف العورة مع القدرة على سترها لم تجز صلاته

فصل قول الله تعالى وثيابك فطهر يدل على وجوب تطهيرها ولا خلاف انه لا يجب تطهير ذلك
لغير الصلوة فثبت وجوب تطهير الثياب للصلوة خبر وروى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله
مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير احدهما كان لا يستبرئ او لا يستتره من بوله
والاخر يمشي بالنميمة ولا يجوز ان يعذب الانسان على ترك شيء الا اذا كان واجبا ولا خلاف انه لا يجب
لغير الصلوة فثبت وجوبها خبر وقد قدمنا في كتاب الطهارة خبر عمار انما تغسل ثوبك من البول
والغائط والمني والدم والقيء خبر وما قدمناه اولا من قول النبي صلى الله عليه وعلى آله في دم الحيض
حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه فان جميع ذلك يدل على وجوب تطهير الملبوس ولا خلاف انه لا يجب
تطهيره لغير الصلوة فثبت وجوبها وقوله عليلم حتيه اصله من حت الورق ما لحاجة معجمة والتا
معجمة باثنتين من اعلا معناه افركيه حتى تذهب لونه ماخوذ من قولهم حتت الورق اي اسقطته
وفي الحديث الاسلام يحت ما قبله اي يسقطه وقوله صلى الله عليه وعلى آله اقرصيه اي اقطعيه يعني
افركيه بين اصبعيك لينقطع ويتقلع خبر وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله كل شيء اسفل من سرته الى ركبته عورة خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله
انه قال كل شيء اسفل من سرته الى ركبته عورة دل ان السرة ليست من العورة بدليله وضوحا خبر
وروي عن ابي هريرة انه قال للحسن بن علي عليلم ارني الموضع الذي كان يقبل رسول الله صلى الله عليه وآله منك
فكشف ثوبه فقبل سرته فدل ذلك على ان السرة غير عورة خبر وروى عن عقبة بن علقمة انه قال
سمعت عليا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله الركبة من العورة خبر وروى عن النبي
صلى الله عليه وعلى آله انه قال الفخذ عورة يا علي لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت خبر وروى ان النبي
صلى الله عليه وعلى آله مر بجرهد وهو كاشف فخذه فقال غطها فان الفخذ عورة خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله

انه قال لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ غيرك لا حيا ولا ميتا خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله
انه قال الركبتين من العورة خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال غط فخذك فان فخذ الرجل
من العورة دل ذلك على ان السرة ليست بعورة وانما الفخذ عورة وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله ما فوق
الركبتين من العورة وما اسفل من السرة الى الركبة عورة لا ينافي ما ذكرناه لان ما فوق الركبتين من العورة
عندنا وهما من العورة بدليلنا والحمد لله فثبت ان العورة من الرجل ما دون السرة الى الركبة وان السرة ليست
بعورة وان الركبة عورة خبر وروى الهادي في الاحكام في باب اللباس ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وعلى آله
قالت لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله لما ذكر الازار فقالت فالمراة يا رسول الله قال ترخي شبرا قالت اذا
ينكشف عنها قال فذراعا لا تزيد عليه وقال الله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها الكحل
والخاتم خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال اذا اراد احدكم ان يتزوج امراة فلينظر الى
وجهها وكفيها خبر وعن ام سلمة انها قالت يا رسول الله اني امراة اطيل ذيلي للصلوة فامرها
باطالته شبرا دلت هذه الاخبار على ان وجه المراة وكفيها ليسا بعورة وما عداهما عورة قال العلماء رحمهم الله
ولانه لا خلاف ان المراة تكشف وجهها في حال الاحرام ولا تستره واجمعوا على جواز النظر
اليها للشهادة عليها وان من اراد ان يتزوج بها جاز ان ينظر اليها الا وجهها وكفيها ودل خبر ام سلمة
على ان القدمين منها عورة وكل ذلك مذهب الهادي الى الحق عليلم وهو الذي ذكره الاخوان
رحمهما الله والناطق بالحق من مذهب القسم عليلم وذكر السيد من مذهب القسم ان وجهها وكفيها
وقدميها غير عورة ووجهه ما روي في التفسير في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها الكحل
والخاتم والخلخال لان الاول اولى لان ادلته ظاهرة والخاهرة اولى قال العلماء رحمهم الله
ولا خلاف ان للامة ان تصلي بغير قناع قالوا ولا خلاف ان من اراد ان يشتري جارية جاز له
ان ينظر الى شعرها وعضدها وصدرها وساقيها ولو كان ذلك عورة لما جاز له ان ينظر اليه
كما لا يجوز له ان ينظر الى ما بين سرتها وركبتها وروي عن عمر بن الخطاب انه كان يمنع الاماء من
التقنع والتشبه بالحرائر وكان يقول اكشفن رؤوسكن ولا تشبهن بالحرائر ولم ينكره احد من الصحابة
فدل على جوازه عند الجميع لولا ذلك لانكروا عليه اذ لو كان منكرا ما اقروه عليه لكانوا قد اجمعوا على
الخطا وذلك لا يجوز لما بينا ان اجماعهم حجة دل ذلك على صحة مذهب ائمتنا عليلم في ان الامة
كالرجل في معنى العورة قال السيد وحكم ام الولد والمدبرة والمكاتبة حكم الامة في باب العورة
خبر وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس
على عاتقه منه شيء وروى على منكبيه منه شيء خبر وروى ايضا اذا صلى احدكم في ثوب فليجعل
على عاتقه منه شيئا خبر وروى السيد بإسناده عن عبد الله روحه باسناده يرفعه الى جابر ان رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله كان يقول اذا اتسع الثوب فاعطفه على عاتقك فاذا ضاق فاتزر به وصل
خبر وروي ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وعلى آله يا رسول الله ما ترى في الصلوة في الثوب
الواحد قال فاطلق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ازاره ورداه واشتمل بهما ثم قام فصلى بنا

ثم لما فرغ قال أو كلكم يجد ثوبين دلت هذه الأخبار على أنه يستحب للمصلي من الرجال أن يستر منكبيه وهيئته … خبر وروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله سئل عن الصلوة في الثوب الواحد فقال أو لكل ثوبان خبر وروي عنه صلى الله عليه وعلى آله أنه قال من صلى فليلبس ثوبه خبر وروي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله صلى بالناس آخر صلاة في مرضه الذي قبض فيه في شملة خيبرية عاقداً بين طرفيها في قفاه دل ذلك على أنه يجوز الصلوة في الثوب الواحد إذا كان صفيقاً وكذلك في الشملة الواحدة قال السيد ط وهذا مما لا خلاف فيه خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله أنه نهى المصلي أن يصلي في لحاف لا يتوشح به أو في السراويل بغير رداء دل على كراهة الصلوة في الثوب الذي لا يتوشح به وفي السراويل بغير رداء خبر وروى الناصر للحق عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وعلى آله تعمم بعمامة خز سوداء وأن الحسن بن علي وأن الحسين بن علي عليهم السلام استشهد وعليه جبة خز … ذكره الناصر للحق على جواز لبس الخز وعن الشعبي قال رأيت الحسن بن علي قد لبس خزاً وعن وهب ابن كيسان قال رأيت سعد بن أبي وقاص وجابر بن عبد الله وأبا هريرة وأنساً يلبسون الخز وروي أن علي بن الحسين كان يلبس الخز في الشتاء فإذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وقال أكره أن آكل ثمن ثوب أعبد الله فيه قال السيد م بالله وليس يبعد أن يقال أنه إجماع وكره الهادي عليه السلام الصلوة في الخز قال لأني ما أدري ما هو ولا ما ذكاته وأبه ولا ما أمانة عماله وأخاف أن يكون يجمعون فيه الميت والحي والمتردي والمذكى ذكره في الأحكام وقال في المنتخب لأني لا آمن أن يكون أصله ميتة قال السيدان الأخوان ودل هذا الكلام على أن المراد به جلد الخز دون وبره وهو كما ذكراه رضي الله عنهما لأن مذهب القسم والهادي وسائر العلماء أن شعر الميتة وصوفها طاهر خبر وروى ابرهيم بن عبد الله بن الحسن عن أبيه عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وعلى آله أنه نهى عن لبس القسي والمعصفر والقسي ثوب فيه حرير يعمل بمدينة يقال لها القس بمصر دل ذلك على أنه لا يجوز الصلوة في الحرير وفيما يكون أكثره حريراً ولا في الثوب المشبع صبغاً لأن الحكم لا يتعلق بالأعم الصبغ وإذا كان ما هذا حاله … استعماله لم تجز الصلوة فيه خبر وروى أبو سعيد الخدري قال بينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه ووضعهما على يساره فلما رأى ذلك القوم خلعوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله صلاته قال ما حملكم على إلقاء نعالكم قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً ثم قال إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله أنه قال خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم وصلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله حافياً ومتنعلاً دل ذلك على ما نص عليه يحيى عليه السلام فإنه نص على أنه لا بأس بالصلوة في الخف والنعل إلا أن يكون ذا … كما … وكان علي عليه السلام لا نعرف فيه الخلاف خبر وعن عمر أنه قال لو أن رجلاً كان له تسعة دراهم من حلال وضم إليها درهماً من حرام فاشترى بالعشرة ثوباً لم يقبل الله فيه صلاة

فصل سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فقال سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ثلاث مرات دل ذلك على أنه لا يجوز الصلوة في الثوب المسروق والمغصوب قال العلماء وبالعلم لا يجوز الصلوة في الثوب الحلال إذا خيط بمغصوب فيما شاكلها تقدم خبر ونهى النبي صلى الله عليه وعلى آله أن يسجد على كور العمامة خبر وعن خباب بن الأرت قال شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا دل الخبر الأول على كراهة السجود على كور العمامة فأما الخبر الثاني فلا ظاهر له خبر وروي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله سجد على كور العمامة وقد قيل هذا الخبر غير معروف عند الرواة ويجوز أن يكون صلى الله عليه وعلى آله سجد على كور العمامة وبعض الجبهة ويجوز أن يقال أنه لا يجب السجود على الجبهة بدون حائل لأنها عضو من أعضاء السجود فوجب أن لا يلزم كشفها كاليدين والركبتين والقدمين خبر وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال أقبل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله من عمرة اعتمرها فأتاه رجل فسلم عليه وهو في الصلوة فلم يرد عليه فلما سلم وانصرف قال أين المسلم قيل إني كنت في الصلوة وأنه أتاني جبريل فقال إنه أمتك أن يردوا السلام وهم في الصلوة دل ذلك على كراهة رد السلام على المصلي ولأن ذلك ربما شغل المصلي عن صلاته ولأنه يقتضي الجواب وهو لا يمكن منه وهو في الصلوة فإن رد عليه سلامه بطلت صلاته وقد نص عليه زيد بن علي عليه السلام

باب الأذان والإقامة

قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين وإذا ناديتم إلى الصلوة اتخذوها هزواً ولعباً ذلك بأنهم قوم لا يعقلون نزلت في بعض أهل الكتاب كانوا إذا أذن المؤذن قالوا أذنوا لا أذنوا وإذا أقام المسلمون للصلوة قالوا قاموا لا قاموا وإذا صلوا قالوا صلوا لا صلوا يتضاحكون بينهم سخرياً عن الصلوة واستهزاء بالدين وأهله فنهى الله تعالى عن موالاتهم وعن أن يتخذوا بطانة وأخلاء وأنصاراً دون المؤمنين لأجل أنهم اتخذوا دين المؤمنين هزواً ولعباً دلت الآية على أن النداء إلى الصلوة وهو الأذان من جملة الدين والدين عبادة من الواجبات فثبت أن الأذان واجب ولا خلاف أنه لا يجب على الأعيان فثبت أنه واجب على الكفاية وهو قول القسم والهادي والداعي والناصر وهو محصل مذهب م بالله قدس الله روحه وحقيقته أنه إذا أذن واحد في قرية من القرى سقط الفرض عن الباقين وإذا أقام واحد في المسجد سقط فرض الإقامة عن أهل ذلك المسجد وذكر في الوافي أن من صلى في بيته واكتفى بأذان الناس في المسجد وإقامتهم أجزاه ذلك وروي في تعليق الإفادة عن القاضي يوسف أنه سأل المؤيد بالله لو أن أهل المدينة أو القرية اطبقوا على ترك الأذان رأساً هل يجب على الإمام مقاتلتهم قال نعم خبر وروي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله قال لبلال قم فأذن خبر وروي عن مالك بن الحويرث أنه قال أتيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وصاحب ابن عم لي فقال لنا إذا سافرتما فأذنا وأقيما فأمره بالأذان والإقامة

الوجوب والاطلاق انهما لا يجبان على كل واحد لكن علماء الاسلام قد اجمعوا انهما لا يجبان على النساء خبر
وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة خبر
وعن علي عليه السلام انه قال المرأة لا تؤذن ولا تنكح ولا تؤم الرجال وقال ليس على النساء اذان ولا اقامة
ولكن المعلوم انه اذا اذن مؤذن على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله اكتفى باذانه واكتفى المسلمون
بذلك فدل على انهما فيما قلناه ثبت وجوبهما على الكفاية خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
انه قال الائمة ضمناء والمؤذنون امناء فارشد الله الائمة واغفر للمؤذنين والامين احسن حالا
من الضمين والمراد ان المؤذن امين فيما عبر به من الوقت للصلوة يدل عليه خبر وروي عن
بلال بن حمامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله يقول المؤذنون امناء المؤمنين على صلاتهم
وصومهم ولحومهم ودمائهم لا يسألون الله شيئا الا اعطاهم خبر وروي عن ابي محذورة انه قال
جعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله الاذان لنا خبر وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
انه قال الملك لقريش والقضاء في الانصار والاذان في الحبشة فدل على اختصاص هذه الاصناف الثلاثة
بهذه الثلاثة الانواع لمن كانوا على الصفة التي يجب اعتبارها في هذه الانواع كانوا اولى على هذه
التفصيل والاجماع منعقد على ان الاذان لشيء من الصلوات قبل الوقت لا يجوز الا الفجر فقد خالف فيه
قوم وهم يحتجون بما نذكره خبر وروي ان بلالا اذن بليل فدعاه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
فقال ما حملك على ان تجعل صلاة الليل في صلاة النهار وصلاة النهار في صلاة الليل عد فناد
ان العبد نام فصعد بلال وهو يقول ليت بلالا لم تلده امه وابتل من نضح دم جبينه وروي لم
تلده امه ليت امه ثكلته فنادى الا ان العبد نام فلما طلع الفجر اعاد خبر وروي عن عمر
ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلى الله عليه وعلى آله ان يرجع فينادي الا ان العبد نام يعني سهى
وغفل خبر وعن سنان انه دخل على النبي صلى الله عليه وعلى آله وهو يتغدى فقال يا رسول الله اني اريد
الصوم فقال وانا اريد الصيام ان مؤذننا في بصره سوء اذن قبل طلوع الفجر فدم على
اذانه بالليل خبر وروي عن ابراهيم انه قال شيعنا علقمة الى مكة فخرج بليل فسمع مؤذنا
يؤذن فقال اما هذا فقد خالف اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم خبر وروي عن بلال ان النبي صلى الله عليه وآله
قال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يده عرضا وروي انه قال لا تؤذن حتى ترى الفجر
هكذا يعني عرضا خبر وعن علي عليه السلام انه قال من اذن قبل الفجر اعاد ومن اذن قبل الوقت اعاد
قال زيد بن علي عليه السلام من اذن قبل الفجر فقد احل ما حرم الله وحرم ما احل الله وما ذكرناه انه لا يجوز
الاذان لصلوة الفجر قبل دخول وقتها هو قول القاسم والهادي والناصر وهو قول سائر علماء آل الرسول
فان احتج المخالف بخبر وهو ما روي عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وعلى آله قال ان بلالا
يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فالجواب ان هذا على وجه التذكير وان اذان
بلال في هذا الوقت ليس لصلوة الفجر بل لأن خبر وهو ما روي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال ان بلالا ليؤذن ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم ويتسحر صائمكم فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم

على انا لا نمنع الاذان قبل الفجر ولكن لا يجوز ان يعتد به لان الاذان الحقيقي يدل عليه قوله صلى الله عليه وعلى آله
كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم ويوضحه قوله صلى الله عليه وعلى آله لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر
هكذا ومد يده عرضا واحتجوا بخبر وهو ما روي عن زياد بن الحارث الصدائي انه قال لما كان اول
اذان الصبح امرني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ان اذن فاذنت فجعلت اقول يا رسول الله اقيم
فجعل ينظر الى ناحية المشرق فيقول لا حتى اذا طلع الفجر نزل فبرز وقد تلاحق اصحابه فتوضى
واراد بلال ان يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان اخا صداء اذن ومن اذن فهو
يقيم قلنا قوله حتى اذا طلع الفجر ليس من كلام النبي صلى الله عليه وعلى آله وانما هو قول الراوي ويجوز ان
يكون غلب على ظنه ان الفجر لم يكن قد طلع في الحال الذي امره رسول الله صلى الله عليه وعلى آله بالاذان
فيها وان كان قد طلع فاخبر على ما ظنه ويحتمل ان يريد بقوله حتى اذا طلع الفجر يعني انتشر وانكشف
الظلام واحتجوا بخبر وهو ما روي عن سعد القرظي انه قال اذنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
بقباء وفي زمن عمر بالمدينة وكان اذاننا للصبح في وقت واحد للشتاء لسبع بقين من الليل وفي الصيف
لنصف سبع يبقى من الليل وجوابنا ان ليس في الخبر ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله علم بذلك
واقرهم ولا حجة لهم في ذلك وكذلك في زمن عمر بن الخطاب يبين ذلك ما روي عن عمر ان مؤذنا يقال
له مسروح اذن قبل الفجر فغضب عمر وامره ان ينادي ان مسروحا وهم

فصل في مبدأ الاذان

دون الفقهاء خبر وهو ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله هم بالبوق والناقوس ثم كرهه ذلك
لمكان اليهود والنصارى فجاء عبد الله بن زيد الانصاري وقال رأيت رجلا عليه ثوبان اخضران
يحمل ناقوسا فقلت اتبيع الناقوس قال وما تفعل به قلت ننادي به للصلوة قال ادلك على خير
من ذلك ثم قال الله اكبر الى آخره فاتيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فاخبرته فقال علمه بلالا
فانه اندى منك صوتا ينادي به فجاء عمر يجر ثوبه وقال رأيت مثل ما رأى فقال الحمد لله فذلك اثبت
والذي عندنا عليهم ان هذه الرواية غير صحيحة لان الاذان شرع والشرع لا يثبت على رؤيا وقد قال الله تعالى
في رسوله وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى خبر وروى الباقر محمد بن علي السجاد بن الحسين
السبط الشهيد بن علي الوصي والقاسم بن ابراهيم والهادي الى الحق يحيى بن الحسين الحافظ والناصر للحق الحسن بن علي
عليهم السلام ان الله تعالى علمه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ليلة اسري به من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى
امر الله تعالى ملكا فعلمه الاذان قال الهادي الى الحق والاذان من اصول الدين واصول الدين لا
يتعلمها رسول الله صلى الله عليه على لسان بشر من العالمين خبر وروي ان ابن ام مكتوم كان يؤذن
لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله دل على جواز اذان الاعمى ولا نعرف فيه الخلاف وهو اجماع العترة عليهم السلام
وجماهير علماء الامة وهو اولى من حيث لا ينفع ببصره اذا صعد المئذنة على دور المسلمين وحرمهم خبر
وروي في خبر زياد بن الحارث الصدائي وقد تقدم انه اذن فجاء بلال يريد ان يقيم فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله
ان اخا صداء قد اذن لنا ومن اذن فهو الذي يقيم خبر وعن عبد العزيز انه قال رأيت ابا محذورة
جاء وقد اذن انسان فاذن هو واقام خبر وروي ان ابن ام مكتوم كان يؤذن ويقيم بلال وربما

اذن بلال واقام ابن ام مكتوم خبر وروي ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله امر بلالاً ان يؤذن
ثم امر عبد الله فاقام يعني عبد الله بن زيد الانصاري وهذه الاخبار متعارضة ويمكن حملها على ما نص
عليه القسم وبسطه الهادي عليهم على الاضطرار فيكون جمعاً بين الاخبار ومعنى ذلك انه يختص بالاقامة
من اذن الا عند الضرورة فاذا اضطر الى اقامة غيره جاز ان يقيم سواه ويجوز ان يؤذن فتحضر الجماعة
للصلوة وهو على غير وضوء او قد صلى فلا بأس ان يقيم غيره ويستحب ان ذلك الغير يعيد الاذان
ثم يقيم **فصل** وروي في قول الله تعالى ومن احسن قولاً ممن دعا الى الله وعمل صالحاً
ان المراد به المؤذنون وقد روي ذلك عن عائشة ومن قال بذلك حمل قول الله تعالى وعمل صالحاً على
ركعتين بعد الاذان خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال بين كل اذانين صلوة
الا المغرب اراد به الاذان والاقامة وذلك يدل على انه يستحب صلاة ركعتين بين الاذان والاقامة
الا المغرب فلا لانه يستحب تعجيل صلاته **فصل** ولم نرو عن احد من مؤذني رسول الله صلى الله عليه وآله
ولا عن احد من اجلة الصحابة انهم اقاموا للصلوة على غير وضوء فان صح ذلك بل المعلوم خلافه فان فعل
ذلك كان الاجماع منعقداً على انه لا يعتد باقامة المحدث وهو قول م بالله عليه السلام وعن ع انه يعتد
بها رواه عنه السيد ط خبر وروى ابو قتادة وعمران بن الحصين وابو هريرة وجبير بن مطعم ان النبي
صلى الله عليه وعلى آله نام هو واصحابه في الوادي فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس فامر بالرحيل فلما خرج
من الوادي امر بلالاً فاذن وصلى ركعتي الفجر ثم امره فاقام فصلى صلاة الفجر فدل ذلك على انه لا بأس
ان يؤذن للفوائت ويقام اذا لم يخش الالتباس وهو الذي خرج على مذهب الهادي السيد ع فان قيل
خبر روي عن ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه امر بلالاً فاقام لهم الصبح قلنا
ليس فيه انه لم يؤذن خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله في سفر فلما نزلنا قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله من يكلؤنا الليلة قال بلال انا
يا رسول الله قال فبات بلال مرة جالساً ومرة قائماً حتى اذا كان قبل الفجر غلبته عينه فنام فلم يستيقظ
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله الا بحر الشمس فامر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله الناس فتوضؤوا وامر
بلالاً فاذن ثم صلى ركعتين ثم امر بلالاً فاقام وصلى بهم الفجر وكذا الخبر الاول وهذا الخبر على ثلاثة احكام
احدها انه يجوز الاذان للفوائت اذا لم يخش الالتباس وثانيها انه يجوز تأخير قضاء الصلوة التي نام عنها
المكلف ريثما يتحول من مكانه ويتوضأ ويجتمع اصحابه اليه بعد كمال وضوئهم وثالثها انه يجوز
قضاء الفوائت جماعة فان قيل خبر روي عن عبد الله بن عمر وابي سعيد الخدري ما لفظه قالا
حبسنا يوم الخندق عن الصلوة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل كفينا وذلك قول الله تعالى
وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً فدعا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله بلالاً فامره
فاقام للظهر فصلاها فاحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم اقام العصر فصلاها كذلك
ثم اقام المغرب فصلاها كذلك ثم اقام العشاء الاخرة فصلاها كذلك وذلك قبل ان ينزل في
صلاة الخوف فرجالاً او ركباناً وروى هذا الخبر ابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قلنا

تعارضه خبر وهو ما روي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه حبس يوم الخندق
حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل فامر بلالاً فاذن للظهر ثم اقام للعصر فصلاها فسقط خبرهم
ثم لو صح احتمل انه امر بالاقتصار على الاقامة لئلا يؤدي الى الالتباس ووجه اخر وهو ان عندنا
انه لا يجب الاذان للقضاء ولا يجب له الاقامة انما ذلك سنة فان فعلهما اثيب عليه فانه اصاب السنة
ومن اقتصر على الاقامة فكذلك ومن تركهما جميعاً اجزأه لان ذلك انما يجب في وقت الاداء وقد فات
فصل اختلف العلماء فيمن جمع بين الصلاتين في وقت الاولى او الاخرة ممن له الجمع هل يصليهما باذان
واحد واقامتين او يصليهما باذان واحد واقامة واحدة فذهب القسم والهادي الى ان الحاج يجمع بين
الظهر والعصر باذان واقامتين وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واقامتين ونحوه حكى
السيدان ع ط لغير الحاج ممن له الجمع بين الصلاتين اذا جمع ان يفعل كذلك وبه قال الناصر وم بالله
وحكي عن الناصر للحق انه ذكر في موضع اخر انه يجمع بينهما باذان واحد واقامة واحدة وروى نحو
ذلك محمد بن علي عن ابائه عن جده عن علي عليه السلام ووجه القول الاول اما اثبات الاذان فيدل عليه
خبر روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وعلى آله جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واحد
واقامتين خبر وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وعلى آله صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان
واحد واقامتين خبر وروى ابو ايوب الانصاري انه صلى الله عليه وعلى آله جمع بينهما باذان واقامتين
خبر وروى عمران النبي صلى الله عليه وعلى آله صلى الصلوات تجمع كل صلوة باذان واقامة خبر
وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال لا يصلي الامام المغرب والعشاء الا بجمع يصليهما باذان
واحد واقامة واحدة خبر وروي عن عبد الله بن مالك قال صليت خلف ابن عمر صلاة بين
جمع باذان واقامة فسئل هو عن ذلك فقال صليناها مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
في هذا المكان باذان واحد واقامة فان قيل خبر روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وعلى آله صلاهما
باقامتين قلنا عندنا كذلك والخلاف في الاذان فليس في هذا الخبر انه لم يؤذن خبر وكذلك
ما روى سعيد بن جبير ان ابن عمر صلاهما باقامة واحدة فليس فيه انه لم يؤذن على ان اخبارنا اولى
لكونها مثبتة واخبارهم نافية ولان رواة اخبارنا اكثر وهذا احد ما يرجح احد الخبرين على
الاخر واما اثبات اقامتين خبر فهو ما قدمنا من خبر ابن عباس وخبر جابر وقد نقل ما
خبر ويدل عليه ما روى اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله جمع بين المغرب
والعشاء بالمزدلفة فامر بلالاً فاذن لهما واقام العشاء الاخرة في وقت العشاء خبر ومن عمر
انه صلاهما باقامتين فان قيل يحتمل ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله قد تطوع بينهما او اشتغل
بشغل غير الصلوة قلنا هذا لا يجب لانه روي خبر وهو ما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وعلى آله
لم يسبح بينهما خبر وروى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وعلى آله لم يصل بينهما فان احتجوا بخبر
ابي ايوب وعمر وابن عمر فاخبارنا اولى لانها مثبتة ويشهد لها الاصول ولان فيها زيادة اذا
ثبت ذلك وجب ان يكون حكم كل صلاتين تجمع بينهما لعذر هذا الحكم لانه جمع بين صلاتين

فوجب ان نقتصر فيهما على اذان واقامتين دليله من جمع في عرفة ومزدلفة **فصل** عند الهادي عليه السلام
انه لا يؤذن الا للصلوات الخمس منها الجمعة في يوم الجمعة بدلا عن الظهر ويؤذن لها ولا يؤذن
لشيء من سائر الصلوات ولا يقام وهو اجماع العترة وهو قول سائر علماء الاسلام وهو المروي عن النبي
صلى الله عليه وعلى آله والخلاف في ذلك عن معاوية اللعين وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز فانهما اذنا لصلاة العيدين وهما
مسبوقان وقد انقرض خلافهما ومن تبعهما خبر وروي عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة ان
النبي صلى الله عليه وعلى آله صلى العيدين بغير اذان ولا اقامة وعليه جرت عادة المسلمين من الصحابة
والتابعين والائمة السابقين الى يومنا هذا وقد كان للنبي صلى الله عليه وعلى آله جماعة يؤذنون وهم
عبد الله بن زيد الانصاري وبلال بن حمامة وابن ام مكتوم وابو محذورة وصهيب الرومي خبر
وروي انه اذن مؤذنون اربعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله في مسجد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
للصلاة الواحدة وهم بلال بن حمامة وابن ام مكتوم وصهيب الرومي وغفل الراوي عن اسم الرابع
قال ما ادري هل هو ابو محذورة او عبد الله بن زيد الانصاري خبر وروي ان عثمان بن عفان
كان له اربعة مؤذنون ذكره في كتاب يدل على انه يجوز ان يؤذن لصلاة واحدة في وقت واحد ومسجد
واحد اربعة مؤذنون **فصل** في صفة الاذان والاذان خمس عشرة كلمة والاقامة كذلك
الا انه يزاد فيها بعد حي على خير العمل قد قامت الصلاة مرتين والخلاف في الاذان في خمسة مواضع
احدها التكبير فان المؤذن يقول الله اكبر الله اكبر مرتين عند عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد
الصادق والقسم والهادي والمرتضى لدين الله والناصر للحق والمتوكل على الله والمنصور بالله وهو قول
اسباط الهادي عليهم السلام ووجه ذلك خبر وهو ما رواه ابو داود في سننه عن ابي محذورة ان رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله علمه الاذان ان يقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله
الا الله الى آخره خبر وعن مالك بن دينار قال سألت ابن ابي محذورة قلت حدثني عن اذان ابيك
عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فقال الله اكبر الله اكبر فقط خبر وعن ابي محذورة انه قال
علمني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله كما تؤذنون الآن الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله خبر وعن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال اذن بلال بين يدي رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله مثنى مثنى مرتين مرتين واقام كذلك خبر وعن ابرهيم عن الاسود عن بلال انه كان يثني الاذان
ويثني الاقامة خبر وروى سويد بن غفلة قال سمعت بلالا يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى
خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال الاذان مثنى والاقامة مثنى خبر
وروي نحوه عن علي عليه السلام من طريق اخرى خبر وروي عن عمار بن سعد القرظي عن ابيه سعد
وكان مؤذن النبي صلى الله عليه وعلى آله فيقبا انه سمعه يقول هذا اذان بلال الذي امره رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله واقامته وهو الله اكبر الله اكبر لم يزد على مرتين وذهب زيد بن علي عليه السلام
والنفس الزكية والباقر والصادق في رواية واحمد بن عيسى والناصر للحق ومحمد بن منصور الى ان التكبير
في اول الاذان اربع مرات عنهم خبر روي عن ابي محذورة قال القى علي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

الاذان بنفسه اربعا اربعا اشهد ان لا اله الا الله مرتين الى آخره قلنا يجوز ان يكون صلى الله عليه وعلى آله
قال له ذلك على جهة التعليم او قال ذلك لانه لم يكن مد به صوته في الابتداء الا ترى الى ما روي
انه صلى الله عليه وعلى آله قال له ارجع ومد بها صوتك فاذا احتمل ذلك وقد بينا ما تقدم ذكره لم يجز
ان يجعله ذلك من اصل الاذان وما روي ان بلالا امر ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة فليس في الخبر
انه صلى الله عليه وعلى آله امره بذلك وقد كان بلال يؤذن في الشام بعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وفي الكافي وهكذا الخلاف في الاقامة على حد الخلاف في الاذان والخلاف الثاني ان عندنا لا ترجيع فيه
عند جميع ائمتنا عليهم السلام ووجه هذا القول ما قدمناه من الاخبار اذ ليس فيها ذكر الترجيع خبر وعن
ابرهيم عن الاسود ان بلالا كان يثني الاذان ويثني الاقامة خبر وعن سويد بن غفلة قال سمعت بلالا يؤذن
مثنى مثنى فان قيل الترجيع في اذان بلال وذلك زيادة والزيادة مقبولة قلنا الزيادة انما يجب
قبولها اذا تحقق كونها زيادة وهنا فلم يتحقق كونه زيادة لانه يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وعلى آله
امره به على وجه التعليم او لانه لم يرفع صوته بالشهادتين فامره بان يعيدها فيرفع بهما صوته مغايظة
للمشركين يبين ذلك قوله لابي محذورة مد بها صوتك **حجة المخالفين** خبر عن عبد الله بن محيريز
قال كنت يتيما في حجر ابي محذورة فاردت الخروج الى الشام فقلت يا عم اني خارج واني اسأل عن تأذينك
فقال نعم لما قفل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله من حنين خرجت مع نفر الى الطريق فسمعنا اذان
مؤذن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فوقفنا نصرخ صراخا نحاكي مؤذن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله علي بهم فقدمنا اليه فقال ايكم الذي كان يعلو صوته فاشار
الي وصدقوا فاخذني وارسلهم والقى علي الاذان بنفسه وقال قل الله اكبر الله اكبر اربعا اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين ثم قال ارجع ومد بها
صوتك فقال اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله مرتين وذكر الى آخره
ثم امر يده على ناصيتي وعلى صدري حتى بلغ بها سرتي واعطاني صرة فيها شيء من الفضة فقلت
يا رسول الله مرني بالتأذين بمكة فامرني به فخرجت وما احد ابغض الي من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
ورجعت وما احد احب الي منه قلنا ان ابا محذورة كان من صبيان المشركين وهم ينفرون
عن الشهادتين اكثر مما ينفرون عن غيرهما فامر صلى الله عليه وعلى آله باعادتهما وتكريرهما ليمرن
عليهما ويعتادهما يدل عليه انه قال خرجت وما احد ابغض الي من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
ويجوز ان يكون ذلك على وجه التعليم او انه لم يرفع بهما صوته على ما بيناه فيما تقدم وهذا
الخبر كما يدل على ما ذكرناه فانه يدل على انه ينبغي ان يختار للاذان من يكون صيتا لان النبي صلى الله عليه
اختاره لصوته وعلى ان ترك الترجيع في الشهادتين هو مذهب الجماعة من علماء اهل البيت عليهم السلام وهم
القدوة ولهم الاسوة وقولهم ان فعل اهل الحرمين يطابق خبرهم لا يصح لانه لم يثبت انهم حجة لا قدوة
ولا اسوة ويجوز على مثلهم الخطأ بخلاف علماء العترة فان الدليل قد دل على وجوب اتباعهم وعلى ان
اجماعهم حجة يجب اتباعها ويقبح خلافها والله الهادي **الخلاف** الثالث في التأذين بحي على خير

العمل فانه مشروع في الاذان قال السيد ط والظاهر انه اجماع العترة عليهم السلام خبر عن علي عليه السلام قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله يقول اعلموا ان خير اعمالكم الصلوة وامر بلالاً ان يؤذن بحي على
خير العمل خبر وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله واعلموا ان خير اعمالكم الصلوة ولا
يحافظ على الوضوء الا مؤمن خبر وعن هذيل بن بلال المدائني قال سمعت ابن ابي محذورة يقول حي على الفلاح
حي على خير العمل وعن علي بن الحسين زين العابدين انه كان يؤذن فاذا بلغ حي على الفلاح قال حي على خير العمل
ويقول هو الاذان الاول ويحتمل ان يكون المراد بقوله هو الاذان الاول انه اذان رسول الله صلى الله عليه
ولا يجوز ان يكون المراد به الاذان الاول وهو منسوخ اذ لو كان كذلك لكان لا يؤذن به خبر ويحقق
ذلك ما رواه محمد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عليهم السلام انه كان اذا قال حي على الفلاح قال حي على خير العمل
قال وكانت هذه الكلمة في الاذان وامر عمر بن الخطاب ان يكفوا عنها مخافة ان تثبط الناس عن
الجهاد ويتكلوا على الصلوة فصح ما قلناه فثبت بذلك انه كان يؤذن به ايام رسول الله صلى الله عليه
وايام ابي بكر وعمر الى ان امر عمر بالكف عنه وهو حين امر بالكف عنه لم يقل انه منسوخ ولا
انه بدعة وانما امر بالكف عنه لراي رآه واجتهاد اجتهده خبر وروى ابن ابي شيبة باسناده
عن نافع عن ابن عمر انه ربما زاد في اذانه حي على خير العمل ولا يجوز ان يكون قال ذلك من طريق الاجتهاد
اذ لا مساغ له في اثبات كلمة من جملة الاذان فيجب ان يكون قاله توقيفا وانه عرف انها من الاذان
القديم كما روي عن زين العابدين عليه السلام وانه اذا صح فيما رويناه فهو زيادة في اخبارنا والزيادة
مقبولة وليس الجمع بين الاخبار مهما امكن واجب لان كلام حكيم فلا يجوز الغاؤها الا لمسيح ولم يدع
احد نسخه ولانا قد بينا ان اثباته في الاذان اجماع اهل البيت عليهم السلام لا يختلفون فيه ولم يرو عن احد منهم
ولا انكاره واجماعهم حجة يجب اتباعها ويقبح خلافها كما بيناه ذكره في غير موضع فان قيل ان البروسي
لم يروه عن القسم بن ابراهيم عليهم السلام قلنا قد اجاب عنها عليهم السلام عن ذلك بانه وقع سهو وغفلة عن البروسي
واختلاط لما حكاه القسم عليه السلام من الخلاف فيه قالوا وقد رواه عنه السيد يحيى بن الحسين العقيقي صاحب
كتاب الانساب واحمد بن سلام ومحمد بن منصور رضي الله عنهم وروى محمد بن منصور ان القسم عليه السلام امر
بان يؤذن به وذكر ذلك في اذانه وقال آل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله امروا به وقال القسم حي على خير
عبد الله بن موسى عبد الله بن الحسن واحمد بن عيسى بن زيد والحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد وقام وصلى بهم
الخلاف الرابع ان التثويب ليس من الاذان وهو غير مشروع في اذان الفجر قال السيد ط السادس
به عندنا بدعة قال القسم عليه السلام الصلوة خير من النوم بدعة محدث ضعيف احدثوه في زمان
عمر بن الخطاب وقال الهادي عليه السلام قد صح لنا ان حي على خير العمل كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
ولم يطرح الا في زمان عمر بن الخطاب امر بطرحها وامر باثبات الصلوة خير من النوم مكانها وهو
مذهب الناصر للحق عليه السلام خبر وروى عن هشام بن عروة عن ابيه قال جاء رجل يؤذن
عمر لصلوة الفجر فقال الصلوة خير من النوم فاعجب بها عمر فامر المؤذن ان يجعلها في اذانه
فدل ذلك على انها لم تكن في زمان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وان ذلك الرجل تفرد به اذ لو لم

تكن كذلك لما كان في تخصيصه بالذكر فائدة لان ذلك لو كان مشروعا في الاذان لم يكن عمر ليعجب
به لان الاذان كان معهودا قبله ولان امر عمر به يدل على انه لم يكن مشروعا من قبل وروى عمرو بن حفص
ان سعد القرظ اول من قال الصلوة خير من النوم في خلافة عمر ولم يقل في ابي بكر خبر وسئل طاووس
وعنده مسلم جالس عنده فقال له رجل يا ابا عبد الرحمن متى قيل الصلوة خير من النوم قال
طاووس اما انها لم تقل على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فثبت انه محدث كما قال
القسم عليه السلام خبر وروى مجاهد قال دخلت مع ابن عمر الى المسجد فثوب المؤذن فقال ابن عمر اخرجنا
من هذه البدعة خبر وعن الاسود بن يزيد انه سمع مؤذنا يقول الصلوة خير من النوم
فقال لا تزيدن في الاذان ما ليس منه وقد روي عن ابي محذورة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
الصلوة خير من النوم وقيل انه روي انه علمه ان يقولها في الاذان الاول من الصبح وهذا
ان صح كان على وجه التذكير والتنبيه لا ان ذلك يجعل في كلمات الاذان كما كان ينادي الصلوة
جامعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ولو كان من جملة الاذان لما انكر ذلك الصحابة
واعيان التابعين وانكارهم لذلك عند ان جعله المبتدعون في الاذان يدل انه لا اصل له رواية
بعده ثم الخلاف الخامس وهو ان التهليل مرة واحدة في آخر الاذان وهو قول جمهور علماء
العترة عليهم السلام وذهب الباقر والصادق والناصر وموسى بن جعفر واسمعيل بن جعفر وعلي بن
موسى الرضى عليهم السلام الى تثنية التهليل في آخر الاذان والقول الاول هو قول جميع علمائنا
لائمة غير الامامية فانهم ذهبوا الى مذهب الناصر للحق ومن وافقه وجه القول الاول
ان المروي الرواية المشهورة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله من جهة جميع مؤذنيه ان التهليل في
آخر الاذان مرة واحدة لا غير قال ضرورة ولم يرو عن احد منهم التثنية فيه ولم يختلف فيه
الاخبار ولا يصح التعلق بما رويناه اولا في لفظ الخبر من قوله الاذان مثنى مثنى لان التهليل
في آخر الاذان مخصوص ولان هذا مطلق وما رويناه من مؤذني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وهم عبد الله بن زيد وابن ام مكتوم وابو محذورة وبلال مقيد فانهم رووا ان التهليل في
آخر الاذان مرة واحدة والمطلق يجب حمله على المقيد اذا كان ذلك في حكم واحد وهو ما نحن بصدده
ولانه يجري مجرى بناء العام على الخاص ولانهم قد رووا ان الاقامة مثنى مثنى مطلقا كالاذان
وليس التهليل في آخر الاقامة عندهم الا مرة واحدة فبان بذلك ان التهليل مستثنى من
التثنية فانه مفرد في آخر الاذان والاقامة جميعا

فصل الخلف

اهلنا في التكبير
في اول الاقامة فذهب اهلنا عليهم السلام الى ان التكبير في اول الاقامة كالتكبير في اول الاذان مرتين
مرتين عند زيد بن علي والنفس الزكية والباقر والصادق واحمد بن عيسى وابي عبد الله الداعي ومن تابعه
فانهم ذهبوا الى ان التكبير في اول الاقامة اربع مرات كالاذان وجه القول الاول خبر روى
ابو محذورة حدث ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله علمه الاذان سبع عشرة كلمة والاقامة تسع عشرة
كلمة خبر وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله قال

ان بلالاً اذن مثنى واقام مثنى خبر وروى جماعة عن ابرهيم عن الاسود ان بلالاً كان يثني
الاذان ويثني الاقامة خبر وعن سويد بن غفلة قال سمعت بلالاً يوذن مثنى ويقيم مثنى
خبر وعن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال اذن بلال ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله
بمنى مرتين مرتين واقام كذلك خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم انه قال الاذان
مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى خبر وروى ابو الجحيفة بن قيس ان علياً عليه السلم اتاه على مؤذن يقيم
مرة مرة فقال الا جعلتها مثنى مثنى خبر وروى قطن عن مجاهد وقد ذكر له الاقامة مرة
فقال هذا شيء استخفه الامراء الاقامة مرتين مرتين خبر وعن ابرهيم النخعي ان اول من نقصها
معوية خبر وروى ابو اسحق قال كان اصحاب علي عليه السلم وعبد الله يشفعون الاذان والاقامة
احتج من قال بان الاقامة وتر بخبر وهو ما روى عن انس انه قال امر بلال بان يشفع الاذان
ويوتر الاقامة قلنا ليس في الخبر ان النبي صلى الله عليه وعلى آله امره بذلك ويجوز ان يكون امره
بعض امراء الشام لان بلالاً خرج الى الشام بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله يدل على صحته ما
خبر وهو ما روي عن ابرهيم انه كان يقول اذان بلال واقامته كان مثنى مثنى فلما جاء هؤلاء
جعلوا الاقامة مرة واحدة لاجل السرعة فان قيل روي عن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله
امر بلالاً ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قلنا قد قال يحيى بن معين ان احداً لم يرفع هذا
الخبر الا عبد الوهاب الثقفي وكان قد خلط وعقله فدل هذا على وهي الخبر وضعفه وقد اجاب
... عن ذلك بانه يجب ان يكون منسوخاً لما رويناه اولاً ان بلالاً اقام مثنى كما اذن مثنى
ولما روي عن ابي محذورة وغيره ويستقبل المؤذن القبلة في التكبير والشهادتين وهو مروي عن
علي عليه السلم وهو اجماع الا في قوله حي على الصلوة حي على الفلاح فيدير في اذانه يمنة ويسرة ويحول
وجهه فيهما ويجعل اصبعيه المسبحتين في اذنيه نص القسم على ان ذلك يستحب
وكلامه يدل على استحباب ذلك سواء كان في صومعة اولا ويستحب ان يوذن قائماً لانه ابلغ في
الاشعار والاعلام وبه جرت عادة المؤذنين فيما بين المسلمين خبر وعن علي عليه السلم ان رجلاً قال له
اني لاحبك في الله قال علي عليه السلم اني لابغضك في الله قال ولم قال لانك تتغنى في اذانك وتاخذ
على تعليم القرآن اجراً التغني التطريب والطرب في اصله خفة تاخذ الانسان من شدة الفرح
او من شدة الحزن وطرب في صوته اذا مده وطرب في القراءة والاذان كذلك دل ذلك على كراهة
التمديد في الاذان **فصل** في تفسير كلمات الاذان ومعانيها قوله الله اكبر اي الله اكبر مما انتم فيه
من امر الدنيا ... وقيل اجيبوا فانه اعظم من ان يغفل عن اجابته اشهد ان لا اله الا
الله ... واشهد ان محمداً رسول الله قد بلغ ما امره ربه ... وقيل يا اهل
الجحود ... حي على الصلوة اي هلموا اليها ودعوا ما انتم فيه فهو دعا
الى الصلوة كقوله سارعوا الى مغفرة من ربكم وقيل اذانكم في عبادة ربكم فبادروا حي على الفلاح
دعا الى الزكوة اي هلم الى ما تزكون به انفسكم وقيل خوضوا في رحمة الله وخذوا سهمكم منها

حي على خير العمل اي هلم الى الجهاد وهو جهاد النفوس وهو الجهاد الاكبر وقيل هلم الى الصلوة وقد
ورد في الحديث اعلموا ان خير اعمالكم الصلوة وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال الصلوة عماد الدين
من تركها فقد هدم الدين خبر وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال من تهاون بالصلوة من
الرجال والنساء عاقبه الله بخمسة عشر عقوبة ست في الدنيا وثلاث عند الموت وثلاث في القبر وثلاث
في القيمة واما الست اللواتي في الدنيا فاحداهن ان يرفع الله من حياته البركة والثانية ان يرفع الله
من وجهه سيما الصالحين والثالثة ان لا ياجره الله على شيء من طاعاته والرابعة لا يجعل الله له نصيباً
من دعاء الصالحين والخامسة له دعاء والسادسة لا يمنع الله منه البلاء والمهالك واما اللاتي عند الموت
فاحداهن ان تنزع عليه روحه حتى كانه وضع على صدره السموات والارض والثانية لو سقي بالبحر
مات عطشاً والثالثة لو اطعم ما في الارض لمات جوعاً واما التي في القبر فاحداهن ان يقع في غم طويل
والثانية ان يخرج من قبره ويمشي في ظلمات لا يبصر والثالثة يضيق عليه لحده حتى تختلف اضلاعه
والتي في القيمة شدة الحساب وغضب الجبار والخلود في النار **فصل** وقوله الله اكبر
الله اكبر في آخر الاذان يقول حرمت الاعمال قبل الصلوة روي ذلك مرفوعاً واذا قال لا اله الا الله
يقول امانة سبع سموات وسبع ارضين وان شئتم فاقبلوا وان شئتم فادبروا وروي ذلك مرفوعاً
ايضاً **فصل** في تعيين صفات المؤذن الذي يعتد باذانه خبر روي عن ابن عباس مرفوعاً
يوذن لكم خياركم دل على انه لا يصح اذان الكافر ولا اذان الفاسق لانه ليس من الابرار دون الاخيار
ويجب ان يكون المؤذن بالغاً حراً او مملوكاً لم يمنعه مولاه عن الاذان ويجب ان يكون عدلاً ليوثق به
في اذانه عارفاً باوقات الصلوة ليوثق به في معرفتها وتركن النفوس الى تعليله فيها ولا يصح اذان
اللاحن لانه يخرج الاذان عن موضوعه ولا يكون اذاناً شرعياً خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله
انه قال حق وسنة ان لا يوذن لكم احد الا وهو طاهر دل على ان اذان الجنب لا يصح كما نص عليه القسم
والناصر للحق فاذا اذن اعاد ونحوه ذكره ع واما المرأة فليس على النساء اذان ولا اقامة نص عليه
القسم ويحيى ع وهو اجماع ولا يعتد باذان السكران لانه من الاشرار دون الاخيار والذي يعتد باقامته
هو الذي يعتد باذانه اذا كان على وضوء وكان هو المؤذن ايضاً على المقيم خبر وروي عن
النبي صلى الله عليه وعلى آله انه سأله عثمن بن ابي العاص الثقفي فقال قلت يا رسول الله اجعلني امام
قومي قال انت امامهم فاقتد باضعفهم واتخذ مؤذناً لا ياخذ على اذانه اجراً خبر وروي عنه
انه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ام قومك واتخذ مؤذناً لا ياخذ على اذانه اجراً
خبر وروي عنه انه قال انه مؤذنك ان ياخذ على الاذان اجراً دل ذلك على صحة مذهب القسم
ويحيى عليهما السلم واتباعهما وهو انه لا يجوز اخذ الاجرة على الاذان وهما التي ان لم يعطها لم يوذن خبر
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وعلى آله قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما
يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشراً دل على انه يستحب لسامع الاذان ان يقول
كما يقول خبر وعن جابر عن النبي صلى الله عليه انه قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة

والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له الشفاعة
يوم القيمة خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا
اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر
اذا دخل لقضاء حاجته ولا تقوموا حتى تروني دل ذلك على استحباب ما تضمنه هذا الخبر لانه

باب صفة الصلوة وذكر فروضها وسننها وما يستحب

لا خلاف انه ليس بواجب
فيها اما فروضها فهي تسعة احدها النية والقول بوجوبها يجمع عليه بين علماء الاسلام والاصل
فيه قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص لا يكون الا بالنية بدليل انه لا
يجوز ان تثبت باحد اللفظين وتنفي بالاخر فلا يجوز ان تقول اخلصت هذا الفعل وما نويته ولان
تقول نويته وما اخلصته بل يعد من قال ذلك مناقضا جاريا مجرى من تقول اخلصت وما اخلصت
ونويته وما نويت ويدل عليه خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله الاعمال بالنيات وانما لامرئ
ما نوى خبر وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله لا قول الا بعمل ولا قول ولا عمل الا بنية ولا قول
ولا عمل ولا نية الا باصابة السنة اي لا يكون عملا شرعيا وكاملا الا بالنية واتباع السنة واجماع
العترة منعقد على ذلك وهو قول جماهير علماء سائر الامة والاجماع من اوكد الادلة ويكفي منها
ان تخطر بباله كونها صلاة ظهرا او عصرا او نحوهما ولا خلاف في ان هذا القدر كاف
وقد اشار اليه المؤيد بالله وثانيها تكبيرة الاحرام والقول بوجوبها اجماع علماء العترة وسائر علماء الامة
الا من ذهب منهم الى ان شيئا من اذكار الصلوة لا يجب وهذا ساقط لان المعلوم ان النبي صلى الله عليه
كان اذا دخل في الصلوة قال الله اكبر خبر وقد قال صلى الله عليه وعلى آله صلوا كما رايتموني اصلي
فامرنا بذلك والامر يقتضي الوجوب فاحالنا في البيان للفظ الصلوة على افعاله فيها ولفظ
الصلوة في الكتاب مجمل واجب وبيان الواجب المجمل يكون واجبا خبر وروي ان النبي صلى الله
عليه وعلى آله قال تحريمها التكبير وتحليلها التسليم خبر وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله لمن علمه الصلوة
توضأ كما امرك الله الى ان قال ثم استقبل القبلة وقل الله اكبر فثبت بذلك ما قلناه وثالثها القيام
في حال القراءة وبعد كل ركوع وهو مما لا خلاف فيه وهو معلوم من الدين ضرورة خبر وعن
النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال لمن علمه الصلوة لما سأله عنها ومعه ابن مسعود وقال صلى الله عليه وعلى آله
صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب فامره بذلك فدل على وجوبه ولان
المعلوم انه كان يصلي في صحته قائما وقد قال صلى الله عليه وعلى آله صلوا كما رايتموني اصلي فكان ذلك
بيانا للمجمل الواجب فكان واجبا فثبت كون القيام فرضا في حال القراءة وبعد الركوع ويجب عليه
ان يطمئن في القيام اذا رفع راسه من الركوع خبر لما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
انه قال فاذا رفعت راسك فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها فامره بذلك والامر يقتضي الوجوب
فدل على وجوب الطمانينة في القيام ورابعها القراءة فانها فرض عندنا وعند علماء اهل البيت
والهادي والناصر للحق وهو قول ائمة الحجاز واسماعيل ومن قال من اصحابه يدل على ذلك قوله تعالى

فاقرؤوا ما تيسر من القران وقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر منه فامر بالقراءة والامر يقتضي الوجوب ولا خلاف
انها لا تجب في غير الصلوة فثبت وجوبها فيها خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال
كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج قال الهادي عليه السلام والخداج هي الناقصة التي لم تتم
وما لا يتم فهي باطلة وهذا المعنى مروي عن اهل اللغة وهو احد وجهي الخبر لانه مجاز في اللغة خبر وروي عن
ابي هريرة انه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ان انادي الا لا صلاة الا بفاتحة الكتاب
فما زاد خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال ولا تجزي صلاة لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب
وقران معها خبر وروي لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وشيء معها خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله
انه قال لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وثلاث ايات خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله كان يقرأ في الصلوة
بفاتحة الكتاب وسورة واقل السور ثلاث ايات وقد قال صلى الله عليه وعلى آله صلوا كما رايتموني اصلي
فكان ذلك بيانا للمجمل الواجب فكانت قراءة هذا القدر واجبا ولكن في بعض الاخبار لا تجزي يدل
على وجوب قراءة ما ذكرناه لان الاجزاء لا يستعمل الا في الواجب ولا يجب قراءة هذا القدر في جميع الركعات
بل يكفي ذلك في اي ركعة لان من قرأ ذلك مرة واحدة فقد خرج عن عهدة الواجب ولا يلزم بهذه الادلة
ولا خلاف بين علماء العترة انه اذا قرأ في ركعة واحدة الفاتحة وثلاث ايات مرة واحدة فقد خرج
بذلك عن عهدة وجوب القراءة واجزاه وان مرة واحدة

فصل ويجهر بالقراءة في صلاة الفجر
والعشائين ويخافت بها في صلاة العجماوين وجوبا في ركعة واحدة واستحبابا في ركعة اخرى هذا
عند الهادي ويحيى واسباطهما الاوائل لان صفة القراءة عندهم من جهر ومخافتة كالقراءة نفسها
وعند سائر الائمة ان الجهر والمخافتة مستحبتان فيما ذكرناه دون ان يقولوا بوجوبهما وجه القول
الاول قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا قال المفسرون السبيل
الذي امر الله تعالى بابتغائه فانه الجهر بالقراءة في صلاة الفجر والعشائين والمخافتة في صلاة العجماوين
فكان ذلك دليلا على صحة هذا القول خبر وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله قال اذا
رايتم من يجهر في صلاة النهار فارموه بالبعر ويقول ان صلاة النهار عجماء يريد بذلك العجماوين
لان المعلوم انه كان صلى الله عليه وعلى آله يجهر بالقراءة في صلاة الجمعة والعيدين خبر وروي انه
صلى الله عليه وعلى آله صلى في كسوف الشمس فجهر فثبت ما ذكرناه ولئن قولنا ان صلاة النهار عجماء انما
كانت كذلك لاسرار القراءة في هاتين الصلوتين وجه اخر وهو ان الامة نقلت نقلا لا خلاف
فيه نقلا خلف عن سلف ان النبي صلى الله عليه وعلى آله كان يخافت بالقراءة في العجماوين ويجهر
بالقراءة في الفجر والعشائين وقد قال صلى الله عليه وعلى آله صلوا كما رايتموني اصلي فدل ذلك
على وجوب الجهر والمخافتة فيما ذكرناه لانه بيان لمجمل واجب فكان واجبا خبر وروت ام سلمة
عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه عد بسم الله الرحمن الرحيم انها من سورة الفاتحة خبر وروى ابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال اذا قرأتم الحمد لله رب العالمين فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم فانها احدى اياتها
خبر وروي عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وعلى آله قال اذا قمت تصلي كيف تقرأ قال

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين قال هي هي وهي السبع المثاني خبر وعن ابن عباس في قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم قال فاتحة الكتاب ثم قرأ ابن عباس بسم الله الرحمن الرحيم وقال هي الآية السابعة دلت هذه الاخبار على ان من الفاتحة **وصل** والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم مشروع في الصلوة التي يجهر فيها بالقراءة روى ذلك عن امير المؤمنين علي عليه السلم قال المؤيد بالله وهو اجماع العترة عليهم فان قيل لم لا يكون النقل في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم على حد النقل في الجهر بسائر آيات الفاتحة ومن حكمها ان ينقل على حد واحد لانه لا يختلف فيه الناقلون قلنا ان النبي صلى الله عليه وعلى آله كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في حال اشتغال المسلمين المصلين خلفه بالتكبير فلم ينقل على حد نقل سائر آيات الفاتحة فثبت بذلك انها من جملة الفاتحة في وجوب قراءتها وفي صفة القراءة من جهر ومخافتة وصفتها عند آبائنا عليهم السلام ائمة الحجاز كالقراءة نفسها في الوجوب خبر وعن علي عليه السلام انه قال من لم يجهر في صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم فقد اخدج صلاته خبر وعن جعفر الصادق عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله كل صلاة لا يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم فهي آية اختلسها الشيطان خبر وعن اسلم بن حيان وجابر بن زيد قالا دخلنا على ابن عمر في داره فصلى بنا الظهر والعصر ثم صلى بنا المغرب فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في كلتي السورتين فقلنا له لقد صليت بنا صلاة لا نعرف بالبصرة فقال ابن عمر صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في كلتي السورتين حتى قبض وصليت خلف ابي بكر فلم يزل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في كلتي السورتين حتى هلك وصليت خلف عمر فلم يزل يجهر في كلتي السورتين حتى هلك وانا اجهر بها ولن ادعها حتى اموت دل ذلك على وجوب الجهر في الموضع الذي يجهر فيه ابن الاجماع منعقد على ان المشروع في القراءة في الجهر والمخافتة ونريد وجوب الجهر بيانا ما رواه الصادق باسناده الى جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كيف تقول اذا قمت الى الصلوة قال اقول الحمد لله رب العالمين قال قل بسم الله الرحمن الرحيم قال ربانيه وهذا يقتضي الايجاب وهو كما قال عليه السلم لان النبي صلى الله عليه وعلى آله امر بذلك والامر يقتضي الوجوب وخامسها الركوع وسادسها السجود وهما فرضان معلومان من الدين ضرورة ويدل عليه قوله تعالى اركعوا واسجدوا ولا خلاف انهما لا يجبان في غير الصلوة فثبت وجوبهما فيها خبر وروي عن ابي حميد الساعدي في وصفه صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله قال ثم ركع واعتدل ولم يصوب راسه اي لم يخفضه وفي الحديث كان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه وكان لا يقنعه قوله يصوبه بالصاد غير معجمة وقوله لا يقنعه اي لا يرفعه حتى يكون اعلى من جسده قال تعالى مقنعي رؤسهم يريد رافعين لرؤسهم في ذلك يقال اقنع راسه اذا رفعه واشخص بصره قال الشاعر انغض نحوي راسه واقنعا وقيل اقناع الراس نكسه وعلى القولين جميعا فسر قوله تعالى مقنعي رؤسهم خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال لمن علمه الصلوة ثم اركع حتى يطمئن راكعا دل على وجوب الطمانينة في الركوع لانه امر بذلك والامر يقتضي الوجوب خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال اذا قام احدكم الى الصلوة فليتوضأ كما امره الله تعالى

الى ان قال ثم ليركع حتى يطمئن راكعا ثم ليقم حتى يطمئن قائما ثم ليسجد حتى يطمئن ساجدا دل ذلك على وجوب الطمانينة في هذه الاحوال وهي كونه راكعا وقائما وساجدا والطمانينة السكون في الصلوة فالعبادة ويطمئن قلوبهم بذكر الله الا بذكر الله تطمئن القلوب قال النابغة

لدى اجرع لبس بها انيس ولبس بها الدليل يطمئن

اي ساكن النفس وقول ابرهيم عليه السلم ولكن ليطمئن قلبي يريد انس العلم بالمشاهدة بكيفية الخلق وسكون النفس بذلك وسابعها القعود بين كل سجدتين وفي التشهد الاخير وهو مما هو معلوم وجوبه من الدين ضرورة ويجب فيه الطمانينة خبر وعن انس ان النبي صلى الله عليه وعلى آله قال اذا سجدت فامكن جبهتك وكفيك من الارض واذا رفعت راسك فاقم صلبك واذا جلست فاجعل عقبيك تحت اليتيك فانها من سنتي ومن تبع سنتي فقد تبعني ولم فاقم صلبك يدل على وجوب الطمانينة في القعود لانه امر بذلك والامر يقتضي الوجوب وثامنها التشهد الاخير مشتملا على الصلوة على النبي صلى الله عليه وعلى آله وفيه خلاف من وجوه احدها ان القعود فيه واجب لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فعل ذلك وفعله بيان المجمل الواجب فكان واجبا يدل عليه خبر روى عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال اذا رفع راسه من السجدة وقعد تمت صلاته تعلق تمام صلاته بالقعود ويدل على وجوبه فان قيل روي في حديث الاعرابي ثم اسجد واذا رفعت راسك فقد تمت صلاتك فعلق تمام الصلوة برفع راسه فدل على ان القعود غير واجب قلنا قد روينا وقعدت فقد تمت صلاتك والزيادة يجب ان تكون مقبولة وتابعها في هيئة القعود خبر وروي عن ابي حميد في حكايته لصلوة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه كان اذا قعد للتشهد اضجع رجله اليسرى ونصب اليمنى على صدرها خبر وعن علي عليه السلم انه كان ينصب اليمنى ويفترش اليسرى خبر وعن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله كان اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين واشار بالسبابة خبر وعن ابن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله اذا جلس افترش اليسرى ونصب اليمنى ووضع ابهامه عند الوسطى واشار بالسبابة ووضع اليسرى على فخذه اليسرى وفي خبر ابن عمر انه يضع الابهام اسفل من المسبحة كانه عاقد ثلثة وخمسين وفي حديث ابن الزبير انه يضع الابهام على حرف اصبعه الوسطى والاخبار الاولى ليس فيها شيء من ذلك دلت هذه الاخبار على ان الكل واسع غير واجب وان المكلف مخير فيه وان فعله جائز وتركه جائز ولهذا لم يعلم شيئا من ذلك من علمه الصلوة واعلمه ان صلاته تتم من دونه وفي خبر آخر ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وضع مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم عقد من اصابعه الخنصر والتي تليها وحلق حلقة باصبعه الوسطى على الابهام ورفع السبابة واشار بها وقد ورد في الاخبار ان قعوده في التشهد الاخير وفيما بين كل سجدتين وفي التشهد الاوسط على الهيئة التي بيناها اولا وورد فيها ايضا انه صلى الله عليه وعلى آله كان اذا قعد في الآخر قعد على التيه وجعل بطن قدمه اليسرى عند مابض اليمنى ونصب قدمه اليمنى والاول اولى بالاعتماد عندنا لان الاخبار اكثر اعداد المتمسك له ولان الرواية فيه اشهر ورواتها اكثر وهذا

وجه ترجيح خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى ان يقعي في الصلوة نهى المصلي ان يقعي اقعا
الفرج والاقعا نفاقا وعين عن مجيء ان يلصق الرجل اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه
على الارض ذكره ابو عبيد وقيل هو جلوس الرجل على اليتيه ناصبا فخذيه وقيل هو ان يضع اليتيه
على عقبيه بين السجدتين كانه قاعد عليهما وقيل هو ان يجعل يديه في الارض ويقعد على اطراف
اصابعه وقيل هو ان يجلس على وركيه وقد روي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله اكل مقعيا وبالنها
التشهد فانه واجب عند القسم جميعا وبه قال محمد بن علي وذهب الناصر الى انه مستحب وليلنا
خبر وهو ما روي عن عبد الله انه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله بيدي وعلمني التشهد
ثم قال اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد تمت صلاتك فعلق تمام الصلوة به فاقتضى وجوبه
خبر وروي عنه انه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله بيدي وقال قل التحيات لله وهذا
امر والامر يقتضي الوجوب خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال لا صلاة الا بتشهد
خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال اذا رفع المصلي راسه من اخر صلاته وقضى
تشهده ثم احدث فقد تمت صلاته فافاد هذا الخبر ذكر التشهد وهو زيادة والزيادة مقبولة خبر
ويدل عليه ما روي عن عبد الله انه قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده
السلام على جبريل السلام على ميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله لا تقولوا هكذا فان الله هو
السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات والاستدلال به من وجهين احدهما قوله
قبل ان يفرض علينا التشهد يدل على انه لم يكن فرضا ثم فرض الثاني قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
قولوا التحيات لله فامر بذلك والامر يقتضي الوجوب خبر فاما احتجاجهم بقول النبي صلى الله عليه وآله
انه قال للاعرابي الذي علمه الصلوة ثم اجلس حتى تطمئن جالسا فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك قلنا
هذا لا يقع لهم التعلق به لان عندهم القعود بقدر التشهد فرض وليس ذكره في الخبر واحتجوا بما روي
عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال اذا رفع الامام راسه من اخر السجدة وقعد ثم احدث فقد تمت
صلاته قلنا لا يقع تعلقهم به لما ذكرناه اولا ويجوز ايضا ان يكون النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
قال ذلك قبل فرض التشهد بدليل خبرنا او يكون المراد بقوله تمت صلاتك اي قاربت التمام
وتابعها في الصلوة على النبي صلى الله عليه وعلى آله فانه فرض عندنا في التشهد وهو قول ابي الرسول
واسماعيل والخلاف فيه من الناصر وجه قولنا قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما فامر بالصلوة عليه والامر يقتضي الوجوب ولا خلاف في انه لا يجب في غير الصلوة فثبت
وجوبها فيها خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال لا يقبل الله الصلوة الا بطهور
وبالصلوة علي خبر وروى سالم بن سعد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال
لا صلاة لمن لم يصل علي صلى الله عليه وعلى آله خبر وروى فضالة بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وآله
قال اذا صلى احدكم فليبدا بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم ليدع بما شاء وهذا امر والامر
يقتضي الوجوب خبر ويدل عليه ما روي عن ابي مسعود الانصاري انه قال يا رسول الله امرنا الله

ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وال محمد والامر يقتضي الوجوب وخامسها
الصلوة على الال فانه واجب عندنا وهو الذي ذكره الاخوان في الشرحين ووجه ذلك خبر
كعب بن عجرة قال قلنا يا رسول الله علمتنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد خبر وعن ابي مسعود البدري قال قلت يا رسول الله قد عرفنا السلام عليك
فكيف الصلوة عليك في الصلوة فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم
وعلى ال ابرهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم والاستدلال به من وجهين
احدهما انه بين ان الصلوة على اله من جملة الصلوة عليه والصلوة عليه واجبة لما بيناه اولا فكذلك
الصلوة على اله والثاني انه امر بالصلوة على اله معه والامر يقتضي الوجوب خبر وروي عن علي عليه السلام
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله يقول اذا صليتم علي فصلوا على اهل بيتي معي فان الله لا
يقبل الصلوة علي الا مع اهل بيتي وتاسعها التسليمتان وفيها خلاف من وجوه منها ان التسليمتين
فرض عند القسم والهادي والمؤيد بالله والمنصور بالله قال ع فان اكتفى بواحدة لم تجزه صلاته واليه ذهب
المؤيد بالله والمنصور بالله وعند الناصر للحق انهما ليستا بفرض وجه القول الاول خبر روى الباقر محمد
بن علي عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال مفتاح الصلوة الطهور واحرامها التكبير واحلالها
التسليم خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهذا الخبر
انما يريد به ان التحليل من الصلوة لا يقع الا بالتسليم او يريد ان التحليل الصحيح لا يقع الا به والاول
باطل لانه يقع الخروج منها بغيره من انواع ما خالف الصلوة من حدث او تعمد قطعها الى غير ذلك
فلم يبق الا ان يكون مراده ان التحليل الصحيح الشرعي لا يكون الا بالتسليم فثبت كونه فرضا ولا
يجوز اقامة غيره مقامه من غير دلالة خبر وروى سعد بن ابي وقاص وابن عمر وابن سهل الساعدي
وواثلة بن الاسقع ان النبي صلى الله عليه وعلى آله سلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله
السلام عليكم ورحمة الله وهو كما تقدمت الاشارة اليه لقوله صلوا كما رايتموني اصلي فان لم يجعل واجب
لكان واجبا وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وعلى آله كان يتشهد ويحلل الصلوة بالتسليم فثبت وجوب
التسليم خبر وعن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فسلم احدنا
اشار بيده من عن يمينه ومن عن شماله فلما صلى قال ما بال احدكم يومي بيده كانها اذناب خيل شمس
انما يكفي او لا يكفي احدكم ان يقول هكذا واشار باصبعه يسلم على اخيه عن يمينه وعن شماله فبين
ان الكفاية تقع بالتسليم وذلك يقتضي وجوبه لان قوله يكفي بمعنى يجزي والاجزاء لا يستعمل الا
في الواجب وذلك يقتضي وجوبه خبر وروي عن علي عليه السلام قال صليت خلف علي عليه السلام فسلم عن يمينه
وبياده السلام ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي
عليه السلام انه سلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله خبر وروي عن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه كان يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم
ورحمة الله حتى نرى بياض خده خبر وكذلك روى البراء بن عازب خبر ويدل عليه خبر جابر

بن عمرو وقد تقدم فاما ما احتجوا به خبر وهو ما رواه هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل الى شقه الايمن قليلا
واخبارنا اولى من وجوه احدها ان فيها زيادة والزيادة مقبولة وثانيها ان اخبارنا اشهر واوثق
واكثر وهذا وجه ترجيح وثالثها ان ما رووه حكاية فعل لا يدل على ايجاب وجه فعل ويحتمل
انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم سلم تسليمتين الا ان الراوي لم يسمع احديهما فنقل ما سمعه واذا احتمل
ذلك كان ما رويناه بالمصير اليه اولى خبر ويؤيده وضوحا ما روي عن عبد الله انه قال ما انسى
سلام النبي صلى الله عليه وعلى آله في صلاته عن يمينه وشماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله

واما سنن الصلوة

فهي امور سبعة احدها التوجه قبل التكبير ولا خلاف بين علماء
الاسلام في انه غير واجب خبر وروى عن علي عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
اذا افتتح الصلوة كبر ثم قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم ثم يبتدئ ويقرأ وهذا الاستفتاح اعني وجهت وجهي اولى من الاستفتاح
بان يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره وهو نص الهادي الى الحق وبه قال الناصر للحق وهو الذي اختاره
السيدان الاخوان واختلف علماؤنا رحمهم الله فقال الهادي التعوذ قبل الاستفتاح وقبل التكبير
قال ع وذهب القسم الى ان تقديم التعوذ قبل كل شيء ذكره في مواضع وفي رواية النيروسي عنه
ان التعوذ بعد الاستفتاح والتكبير والى هذا ذهب م بالله ووجه تقديم التعوذ على الاستفتاح قول
الله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم قال م بالله معناه ان اردت قراءة
القرآن كقوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم المراد به اذا اردتم القيام الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم ولما اقتضت الاية تقديم الاستعاذة واحتاج الهادي الاستفتاح بما هو من القرآن اختار تقديم
الاستعاذة على الاستفتاح ثم كلامه عليه السلام ومعنى قوله وبعض الاستفتاح من القرآن قول الله تعالى قل ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وقوله
تعالى الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل فاستحب الهادي عليه السلام
تقديم التعوذ عليه لما ذكرناه واستحب ان يكون التكبير بعد الاستفتاح لقوله تعالى عقيبه وكبره تكبيرا
فامر بالتكبير بعده وقد روي عن عائشة خبر وهو ان النبي صلى الله عليه وعلى آله كان يفتتح الصلوة بالتكبير
والقراءة بالحمد لله رب العالمين وهذا يقتضي انه كان يجمع بينهما ولا يخللهما ذكرا آخر خبر ويدل
عليه ما رواه رفاعة بن رافع ان النبي صلى الله عليه وعلى آله كان جالسا في المسجد فدخل رجل المسجد فقال له
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله اذا قمت في صلاتك فكبر ثم اقرأ ان كان معك قرآن فامره بالقراءة بعد التكبير
خبر وروى ابو بكر الرازي باسناده عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال اذا قمت الى الصلوة
فارفع يديك وكبر واقرأ ما تيسر لك فاقتضى ظاهره ان القراءة تلي التكبير فهذا وجه اختيار الهادي عليه السلام
للتقديم وعلى الجملة فالاستفتاح والتعوذ مستحب فلا يطول الكلام بذكرهما لحاجة غير الهادي

من تابع الائمة عليهم السلام لان المصلي لو ترك ذلك كله لما كان تاركا لفريضة ويستحب تمام السورة
التي يقرأ مع الفاتحة خبر ولما روي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله كان يتم السورة التي يقرأها مع ام القرآن
ولا خلاف ان تمامها غير واجب فدل على استحبابه وثانيها تكبير النقل فانه مسنون ويدل عليه
خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله لمن علمه الصلوة ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تطمئن
قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا الى ان قال فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك فدل على ان
تكبير النقل غير واجب ويدل على كونه مسنونا ان النبي صلى الله عليه وعلى آله كان يكبر في صلاته في كل رفع
وخفض خبر وروى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام انه كان يكبر في كل خفض ورفع فدل على ما
قلناه ويستحب عندنا في هذه السنة ان يمتزج بالتكبير حال الانحفاض ويتمه راكعا فقد ذكره القسم عليه السلام
وغيره من ائمتنا عليهم السلام ووجه ذلك انه اذا فعل ذلك عند ان يريد ان يركع او يرفع راسه من الركوع
او يسجد او يرفع راسه من السجود كان قد شغل جميع الركن بالذكر واذا فعله في حال الانحفاض فقد
عرا بعض الركن عن الذكر وثالثها ان يقول سمع الله لمن حمده ان كان اماما او منفردا وان كان
مؤتما قال ربنا لك الحمد وهو قول الهادي واحد قولي الناصر وله قول آخر ان الامام والمنفرد يجمعان
بينهما والمؤتم يقتصر على قوله ربنا لك الحمد ووجه قول يحيى عليه السلام خبر وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه
انه قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فاقتضى ذلك ان هذا الذكر مقسوم
بين الامام والمأموم وظاهر القسمة ان كل واحد منهما لا يشارك صاحبه في ذكره فاما المنفرد
فانه لا امام له فيقول ربنا لك الحمد عقيب قوله سمع الله لمن حمده وانما كان هذا الشرط غير موجود فيه لم يقله بل يقول سمع الله لمن حمده لانه لا امام
له فسبيله سبيل الامام فاما ما روي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله كان يقول سمع الله لمن حمده ربنا
لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد انت اهل الثناء والمجد الى آخر الدعاء فقد
ذكر علماؤنا انه كان يقول ذلك في وقت كان يقنت فيه بعد الركوع شهرا متتابعا في الظهر
والعصر والمغرب والعشاء والصبح وكان يدعو على قوم وكان يؤمن من خلفه ثم لا خلاف ان ذلك
منسوخ فيجب ان يكون قوله ربنا لك الحمد منسوخا لانه كان من جملة ما يقنت به وهذا واضح
ورابعها التسبيح في الركوع والسجود واجمعت العترة عليهم السلام على كون التسبيح مستحبا غير واجب
الا ما ذهب اليه المتوكل على الله احمد بن سليمن عليه السلام فانه ذهب الى وجوبه واجماع اهله قد سبقه
ويدل عليه ذلك خبر وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال للرجل الذي علمه الصلوة
ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا الى قوله فاذا رفعت
راسك من السجود فقد تمت صلاتك ولم يامره بالتسبيح فدل ذلك على ان التسبيح غير واجب واختار القسم
والهادي ان يقول في ركوعه سبحان الله العظيم وبحمده ثلاث مرات وان يقول في سجوده سبحان الله الاعلى
وبحمده ثلاث مرات وجه اختيار الهادي لهذا التسبيح خبر وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه
قال ان احب الكلام الى الله سبحان الله وبحمده خبر وروى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وعلى آله

قال اذا ركع احدكم فقال سبحان الله العظيم وبحمده ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه ودل على ان هذا
الذكر مشروع وعند الله ليس بواجب لان النبي صلى الله عليه وعلى آله لم يعلمه الذي علمه الصلوة
وقال في آخرها فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك فدل على انه ليس بواجب ولهذا عندنا العلق بدونه
وروى في قول الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون انه نزل في صلاة العشاءين والفجر
مكان الله تعالى قال قولوا سبحان الله في هذه الصلوة قال م بالله وظاهره يقتضي الامر به وموضع التسبيح
من الصلوة الركوع والسجود وهذا يقوي ما ذكرناه خبر وروي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال من قال سبحان الله وبحمده حطت عنه خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر خبر وعن النبي صلى الله عليه
انه قال من قال سبحان الله العظيم وبحمده غرست له نخلة في الجنة خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله
انه قال كلمتان خفيفتان على اللسان حبيبتان الى الرحمن ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان
الله العظيم خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال لرجل ابن انت من صلاة الملائكة وتسبيح
الخلائق وبها يرزقون ان تقول ما بين طلوع الفجر الى ان تصلي الغداة مائة مرة سبحان الله وبحمده
سبحان الله العظيم خبر وروى الهادي الى الحق باسناده الى علي عليه السلم انه كان يقول في ركوعه
سبحان الله العظيم وبحمده وفي سجوده سبحان الله الاعلى وبحمده قالوا واقل ما يسبح في الركوع والسجود
ثلث مرات قال ويستحب ذلك من خمس الى ثلث قالوا واقل ما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
في التسبيح ثلث لان يكون الرجل ناسيا واعلم انه لما خص هذا التسبيح بمزية الفضل ونقل
عن النبي صلى الله عليه وعلى آله واختاره علي عليه السلم وهو باب المدينة وهو مع الحق والقران وهما
معه واختاره شيخانا القسم والهادي عليهم كان ذلك اولى عندنا من غيره وخامسها ما تقوله
المصلي في الركعة الثالثة من المغرب وفي الركعتين الاخريين من العصر والعشاء الاخرة
وقد اختلف علماؤنا عليهم في التسبيح وقراءة الفاتحة ايهما افضل فقال الهادي المستحب عندنا
ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ورواه عن جده القسم قال وعلى ذلك مشائخ آل
الرسول عليهم وبذلك سمعنا عمن لم نرهم ولسنا نضيق على من قرا فيهما بالفاتحة قال الهادي الى
الحق عليه وقد روى التسبيح عن علي بن ابي طالب عليه ورواه علي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
انه كان يقرا في الاوليين من الظهر والعصر والمغرب والعتمة ويسبح في الاخريين قال وان قرا
الحمد فلا باس بذلك وذكر ذلك في المنتخب خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال اذا
مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا وما رياض الجنة يا رسول الله قال المساجد قالوا وما الرتع يا رسول
الله قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خبر وروى عن عبد الله بن ابي اوفى قال
جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فقال اني لا استطيع ان اخذ من القران شيا فعلمني ما
يجزيني قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله خبر وعن جابر
بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال خذوا جنتكم قالوا يا رسول الله من عدو حضر
قال لا بل من النار قالوا فما جنتنا من النار قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

ولا حول ولا قوة الا بالله فانهن يأتين يوم القيامة مقدمات ومعقبات ومجنبات وهن الباقيات
الصالحات وفي هذه التسبيح من الفضل العظيم ما لا يتسع له هذا المختصر قال م بالله وقد
استدل يحيى بن الحسين بان قال وجدنا اذكار الصلوة تختلف فمنها ما يجهر به في جميع الاحوال
وهو التكبير والتسليم ومنها ما يجهر به في حال ويخافت به في حال وهي القراءة في الاوليين من
المكتوبات فانها يجهر بها في المغرب والعشاء وفي الفجر ويخافت بها في الظهر والعصر ومنها ما
يخافت به في جميع الاحوال وهو التسبيح في الركوع والسجود وما يجري مجراه من التشهد فلما وجدنا
ما يقال في الركعتين الاخريين مخافتا به في جميع الاحوال قلنا الاولى ان يكون تسبيحا فان قيل
ان قولكم هذا ظاهر الفساد لانه يودي الى ان يكون غير القران من الذكر افضل من القران
قال م بالله لسنا نقول ذلك مطلقا ولا يودي قولنا اليه وانما نقول ان الركعتين الاخريين هما
موضع التسبيح والتسبيح فيهما افضل الا ترى انه لا خلاف ان التسبيح في الركوع والسجود
افضل من القراءة ولما كان موضع التسبيح لم يود ذلك الى ان يكون التسبيح افضل من القران
ويوكد ذلك انا نمنع الحايض والنفسا والجنب من قراءة القران ولا نمنعهم من التسبيح فبان
ان الاحوال تختلف فمن الاحوال ما نمنع من القراءة راسا ولا نمنع من ساير الاذكار ومنها
ما يختار معها ساير الاذكار على القراءة وشي من ذلك لا يوجب ان يكون غير القران من الاذكار
افضل من القران وهذا واضح تم وسادسها التشهد الاوسط فانه مسنون خبر بدليل
ما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه نسي التشهد الاوسط فلم يرجع لم يتشهد لسهوه ولو كان
واجبا لكان يرجع اليه ولا يقتصر على سجود السهو واما الذكر المشهور فيه خبر روى
السيد م بالله باسناده من طريق محمد بن منصور عن الحارث عن علي عليه السلم انه كان يقول في التشهد
في الركعتين الاوليين بسم الله والحمد لله والاسما الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله خبر وروى ابو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله
انه كان يقول في التشهد بسم الله وبالله وهذا الذكر هو الذي اختاره الهادي الى الحق واما القسم
فقال وجاء في التشهد اقوال مختلفة واي ما تشهد المتشهد منها كان مجزيا وكافيا ومغنيا
واليه ذهب م بالله فانه قال وقد روي في التحيات اخبار مختلفة وكلما تشهد به المتشهد
فهو جائز قال والاقوى عندي ما قاله القسم عليه السلم انما تشهد به المتشهد منها كان مغنيا وعند
ائمتنا عليهم انه لا يصلى فيه على النبي صلى الله عليه وعلى آله خبر لانه روي عن علي عليه السلم انه كان
يقتصر على ما قلناه ولم يكن ليفعل الا ما كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله يفعله وما هو
الاولى عنده ولان التخفيف فيه مستحب بدلالة خبر روى عبد الله بن مسعود ان النبي
صلى الله عليه وعلى آله كان اذا قعد للتشهد الاول كانه يقعد على الرضف وهذا اخبار عن سرعة الفعل
فدل على ما قلناه ولا يحفظ الخلاف عن احد من ائمتنا عليهم في ان هذا التشهد وذكره
المختص به سنة غير فرض وسابعها القنوت فانه سنة في فريضة الفجر وفي صلاة الوتر

وفيه الخلاف من وجوه احدها انه مشروع في صلاة الفجر وهو نص القسم والهادي والناصر للحق
والمؤيد بالله خبر وهو مروي عن علي عليه السلام رواه عنه زيد بن علي خبر وعن انس قال صليت
خلف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فلم يزل يقنت في صلاة الفجر حتى فارقته
وصليت خلف ابي بكر فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقته وصليت خلف عمر فلم يزل يقنت في صلاة
الغداة حتى فارقته رواه السيد المؤيد بالله باسناده خبر وروى السيد المؤيد بالله عن الربيع بن انس
قال كنت جالساً عند انس بن مالك فقيل انما قنت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله شهراً فقال
ما زال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا خبر وروى
عمرو بن ضمرة عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يقنت في الصبح والوتر يقنت فيهما في الركعة
الاخيرة حتى يرفع راسه من الركوع خبر فان قيل روي عن ام سلمة انه صلى الله عليه وعلى آله
نهى عن القنوت في الصبح فالجواب ان هذا الخبر غير معروف وهو غير مشهور
على انه ان صح فهو محمول على ما كان يفعله النبي صلى الله عليه وعلى آله من القنوت على قوم باعيانهم
والامر باعيانهم وهذا هو الجواب فيما روي خبر عن ابن مسعود انما قنت شهراً يريد به ما
ذكرناه فانه كان يلعن قوماً ويدعو على آخرين وثانيها ان القنوت في الفجر والوتر لا يختص
بزمان دون زمان وفي الكافي ولا خلاف بين العترة عليهم السلام ان القنوت في الوتر مسنون في جميع
السنة كلها وقد رواه ابن ضمرة عن علي عليه السلام خبر وقد رواه ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وعلى آله
ولم يفصل خبر وعن الحسن بن علي عليه السلام قال علمني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله كلمات اقولهن
في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت الى آخره ولم يفصل وقد دل على ما
قلناه وثالثها ان محل القنوت بعد الركوع ولا يكون قبله عند القسم والهادي والناصر للحق والمؤيد بالله
والمتوكل على الله والمنصور بالله وهو الظاهر من قول ائمة … وهو المروي عن علي عليه السلام
وروي ايضاً في رواية عن الباقر والصادق وعبد الله بن موسى وعند زيد بن علي واحمد بن عيسى بن زيد
انه قبل الركوع في الوتر خاصة اعني خلاف زيد وسبطه احمد بن عيسى بن زيد فاما في الفجر فروى
القنوت فيه قبل الركوع عند زيد بن علي ايضاً ورواه نحوه في العلوم عن الباقر محمد بن علي واحمد بن
عيسى وجه القول الاول خبر روى ابو هريرة والبراء بن عازب وابن عمر وانس ان النبي صلى الله عليه
كان يقنت في الصبح بعد الركوع خبر وروى ابن سيرين قال كنا جلوساً عند انس بن مالك
فسئل هل قنت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله في صلاة الصبح فقال نعم قلت بعد الركوع
او قبل فقال بعد الركوع وقد روينا ذلك فيما تقدم عن علي عليه السلام ورابعها ان القنوت ليس
بمشروع في شيء من الصلوات غير الفجر والوتر وهو قول الهادي الى الحق وهو الظاهر من قول
ائمة … وقول السادة الهارونيين وروى … ان القنوت عند الناصر للحق في كل ما
يجهر فيه بالقراءة كالعشائين والفجر والجمعة ويقنت عنده في جميع ذلك بعد الركوع وفي الكافي
ولا قنوت في العتمة بالاجماع وقد روي عن الباقر والصادق القنوت فيها وسنة في المغرب

عند الناصر للحق قولاً واحداً قال وهو مروي عن زين العابدين والباقر والصادق قال ويقنت في الجمعة
عند الناصر للحق واستدل لاصحابنا على فساد القنوت في غير الفجر والوتر بالاخبار التي كما ذكرناها
والواو هي تدل على ان القنوت فيما سوى صلاة الصبح والوتر منسوخ وخامسها انه لا يقنت بشيء
من آيات القرآن عند الهادي عليه السلام فان قنت المصلي بشيء من القرآن فهو غير جائز ووجه ذلك خبر
وهو ما روي عن معوية بن الحكم السلمي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال ان صلاتنا هذه لا يصلح
فيها شيء من كلام الناس انما الصلاة التسبيح والتحميد وقراءة القرآن وفي بعض الاخبار انما هي تكبير
وتسبيح وتحميد وقراءة القرآن فاقتضى ذلك ان شيئاً من كلام الناس لا يدخلها ولا يصح ان يتكلم
فيها الا ما كان من اذكار الصلاة لاجله وموضع القنوت ليس بمحل للتسبيح ولا التكبير ولا التحميد
فيجب ان يكون محلاً لتلاوة القرآن … وكلام يحيى … يقتضي انه اذا قنت بغير القرآن لم يجز صلاته
والى ما ذكره الهادي ذهب المؤيد بالله … في الجرجانية قال الناصر للحق في الكبير ولا احب القنوت
في الفرائض بغير آي القرآن وعند القسم عليه السلام انه يجوز ان يقنت في الفجر والوتر بالدعاء المروي عن الحسن
بن علي عليه السلام الذي روى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه علمه ان يقنت به وهو اللهم اهدني فيمن
هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك
تقضي ولا يقضى عليك ولا يذل من واليت ولا يعز من عاديت سبحانك تباركت وتعاليت قال
القسم عليه السلام يدعو بهذا الدعاء في الوتر وان دعا في صلاة الفجر بهذا او بغيره فهو جائز رواه عنه في
العلوم قيل وبهذا قال الناصر للحق وهو قول المؤيد بالله … في الوتر خاصة وقد روي هذا الدعاء
عن علي عليه السلام وقال يقنت به بعد التسليم من الوتر وروي عن علي عليه السلام انه كان يقنت في الفجر بهذه
الآيات آمنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابراهيم الى قوله ونحن له مسلمون خبر وروي عن
النبي صلى الله عليه وعلى آله انه كان يقول في القنوت لا اله الا الله العلي العظيم … والحمد لله رب
العالمين وسبحان الله عما يشركون والله اكبر اهل التكبير والحمد لله الكثير ربنا لا تزغ قلوبنا الآيات
الى آخرها رواه الباقر محمد بن علي بن الحسين عليه السلام وسادسها انه يجهر بالقنوت نص عليه الهادي والمؤيد بالله
ولا يعرف فيه الخلاف خبر وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه كان يجهر بالقنوت
ولانه قال صلى الله عليه وعلى آله صلوا كما رأيتموني اصلي فثبت بذلك ما ذكرناه واما على قول يحيى بن
الحسين عليه السلام فلان القنوت عنده لا يكون الا بشيء من القرآن والقراءة في صلاة الصبح وفي الوتر
جهرية فيهما فكذلك القنوت **فصل** اختلف علماؤنا عليهم السلام في رفع اليدين عند تكبيرة
الاحرام فمنع من ذلك الهادي واوجب بفعله فساد الصلاة وبذلك قال محمد واحمد ابنا الهادي
والمذهب … والمؤيد بالله رواه عن القسم عليه السلام وهو الذي رواه في الاحكام عن
جده القسم وذهب زيد بن علي والناصر واحمد بن عيسى والمؤيد بالله الى جواز رفع اليدين عند التكبيرة
الاولى وهو رواه عن القسم ايضاً ثم اختلفوا فعند القسم في هذه الرواية يرفعهما الى حذو منكبيه
ثم يحاذي بيده وهو قول احمد بن عيسى وعند الباقين الى حذو اذنيه وهو مسنون عند القائلين

من هولا غير واجب ونص القسم في كتاب صلاة يوم وليلة على انه يجب تسكين الايدي في الصلوة
واحتج على وجوبه وقد دل على انه قد رجع عما روي عنه وجها للمنع خبر وهو ما رواه واحتج به القسم
وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال ما بال اقوام يرفعون ايديهم الى السماء في صلاتهم
كأنها اذناب خيل شمس لينتهن او ليفعلن الله بهم ويفعل ثم قال القسم عليه السلام لا يجهل ذلك من
رواياتهم الا جاهل يعني هذا الخبر فاقتضى ذلك تحريم رفع الايدي في الصلوة لاقتران الوعيد بهذا
النهي والوعيد لا يستحق على فعل الا وهو قبيح فدل على قبح رفع الايدي في الصلوة واحتج في
المنتخب بهذا الخبر ثم زاده تأكيدا بان الامة قد اجمعت على ان من رفع يديه في صلاته ولم يحرك
لسانه بتكبير ان صلاته باطلة قال واجمعت الامة جميعا على ان من توجه وكبر وحرك لسانه
بالتكبير ولم يرفع يديه ان صلاته تامة جائزة خبر وروي عن جابر بن سمرة قال دخل النبي صلى الله عليه
المسجد وهم رافعون ايديهم في الصلوة فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم كأنها اذناب خيل شمس
اسكنوا في الصلوة خبر وروي عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
ما لي اراكم رافعي ايديكم في الصلوة كأنها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة وفي هذا الخبر دلالة
على بطلان ما قاله الخصم وبيان ذلك من وجهين احدهما ان قوله ما لي اراكم رافعي ايديكم في الصلوة كأنها اذناب
خيل شمس يفيد ذمهم على رفع ايديهم وذلك يقتضي النهي لان الذم على الفعل ابلغ من النهي
عنه فيجري ذلك مجرى قوله لا ترفعوا ايديكم في الصلوة وذلك يشتمل على التكبيرة الاولى وسائر
التكبيرات والقنوت في ان رفع الايدي في هذه الاحوال منهي عنه والثاني منهما ان قوله صلى الله عليه وعلى آله
اسكنوا في الصلوة فعل امر والامر يقتضي الوجوب فاقتضى ذلك وجوب السكون في الصلوة وترك
رفع الايدي فيها لان رفع الايدي ينافي السكون فيكون مخالفا لامره صلى الله عليه وعلى آله وقد قال
الله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم يدل على ذلك قول
الله تعالى وقوموا لله قانتين يريد خاشعين نهوا عن العبث والتلفت في الصلوة يريد وخضوعا
خبر وهو ما روي عن عبد المطلب بن ابي وداعة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله قال الصلوة
مثنى مثنى خشوع وتسكن فالزم صلى الله عليه وعلى آله التسكن فيها فثبت ما قلناه فان قيل يحتمل
ان يكون قوله ما لي اراكم رافعي ايديكم في الصلوة خرج على قوم رفعوا ايديهم في غير موضع الرفع
قلنا انه صلى الله عليه وعلى آله اذا نهانا عن رفع الايدي في الصلوة من غير ان يكون استثنى منها
موضعا من موضع فاقتضى ذلك النهي عن رفع الايدي فيها عاما من غير تخصيص فان
قيل انه خرج على قوم رفعوا ايديهم عند السلام في اخر الصلوة قلنا ان الاعتبار هو الخطاب لا
السبب فيحمل الخطاب على عمومه وذلك يفيد ما ذكرناه ويدل على ذلك قول الله تعالى
قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون قال المفسرون والخشوع هو السكون ومنه قيل
في قوله تعالى وخشعت الاصوات للرحمن اي سكنت الاصوات فاما الاخبار الواردة في رفع اليدين
عند التكبير فهي عندنا منسوخة بقوله صلى الله عليه وعلى آله ما لي اراكم رافعي ايديكم في الصلوة

كأنها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة والشموس من الدواب التي لا تستقر وهو عيب في الدواب
وفي هذه الاخبار ما لا خلاف في انه منسوخ وهو رفع اليدين عند القيام من التشهد
وهكذا في رفع اليدين بين السجدتين منسوخ عند اكثر العلماء خبر وعن البراء قال كان رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود فدل على ان صلاته كانت قد استمرت على ان لا
يرفع الا في التكبيرة الاولى وحملها على سبيل التعليم لصلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
ولم يرفع يديه في غيرها وفي ذلك نسخ رفع اليدين في غيرها من التكبيرات وقوله ثم لم يعد
يدل على نسخ رفع اليدين بالتكبيرة الاولى لقوله ثم لم يعد فدل ذلك على نسخ الرفع في التكبيرة الاولى

فصل في هيئة الركوع والسجود والقعود والحجة عليه ثم يركع ويطامن ظهره ويفرج
اصابعه ويضع يديه على ركبتيه ويسوي كفيه عليهما ويفرق بين اصابعه ويستقبل بهما
القبلة ويعدل رأسه ولا يكبه ولا يرفعه ووجه ذلك ما روي عن عباس بن سهل قال اجتمع
ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله كان اذا ركع وضع يديه على ركبتيه
كأنه قابض عليهما خبر وروي ايضا عن ابي حميد وفي حديث اخر حين ذكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه
صلاته قال فاذا ركع امكن كفيه من ركبتيه وفرج بين اصابعه وطا من ظهره غير مقنع رأسه
ولا صافح بخده خبر وروي ايضا في حديث ابي حميد ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض
عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه خبر وروي ابو مسعود البدري عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
انه قال لا تجزي صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود خبر وروي عن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله اذا قمت الى الصلوة فتوجه الى القبلة وارفع يديك وكبر
واقرأ ما تيسر لك فاذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعهما فاذا رفعت فاقم صلبك
وارفع صلبك حتى يقع كل عضو مكانه فاذا سجدت فامكن كفيك من الارض فاذا رفعت رأسك
وارفع صلبك فاذا جلست فاجعل عقبك تحت اليتيك فانها من سنتي ومن تبع سنتي فقد تبعني
خبر وروي عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله اذا ركع ربما يعدل
ظهره لو نصب عليه قدح من ماء ما اهراق وروي عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
ركع لو وضع كفيه مفرقا الاصابع على ركبتيه واستقبل بهما القبلة وجافا في ركوعه حتى لو
[illegible] بين عضديه واعتدل حتى لو صب على ظهره ماء لم يسل وقوله وجافا في ركوعه وفي
بعض الاخبار كان اذا ركع جافا مرفقيه اي باعدهما عن جنبيه والتجافي التباعد قال تتجافى جنوبهم عن المضاجع
اي ترتفع وتتباعد وما ذكرناه في الخبر الاول من قوله وارفع يديك وكبر قد ذكرنا ان رفع اليدين
عند التكبيرة الاولى منسوخ وكذلك التطبيق في حال الركوع وهو ان تطبق احدى يديه على الاخرى
ويلقيهما بين ركبتيه لم يختلف العلماء في نسخه بعد ابن مسعود خبر وروي عن مصعب
بن سعد بن ابي وقاص قال صليت مع ابي فطبقت يدي فقال اي لا تفعل فانا كنا نفعل ذلك

ثم نصا عنه ونص يحيى عليم على ان المصلي يبدا بوضع يديه على الارض قبل ركبتيه عند سجوده
وذلك لما روي حـ روي عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سجد بدا بوضع يديه قبل ركبتيه
وكان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله يصنع ذلك حـ وعن ابي هريرة قال كان
النبي صلى الله عليه وعلى آله لا يبرك كما يبرك البعير ولكن يضع يديه قبل ركبتيه فان قيل روي
عن ابي هريرة خلافه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه شبه وضع اليدين قبل الركبتين ببروك البعير
قيل له خبرنا اولى لان الذي فيه من التشبيه اصح وذلك لان البعير اول ما يضع على الارض
اذا برك المفصل الذي في يديه دون يديه وذلك المفصل يجري من البعير مجرى الركبة من بني آدم
فاعتماد الانسان على ركبتيه قبل يديه اشبه ببروك البعير على ما بيناه ونص يحيى عليم
على ان المصلي اذا سجد مكن جبهته من الارض ويضع انفه مع جبهته ويجافي في سجوده ويديه
ظهره ويسوي آرابه وينصب قدميه ويجعل كفيه حذاء خديه ويضم اصابعه ويفرج اباطه
ويبين عضديه ومرفقيه عن جنبيه وان كانت امراة تضممت حـ لما رواه ابو حميد
من صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله كان اذا سجد مكن انفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه
ووضع يديه حذاء اذنيه ومنكبيه حـ عن شريك عن ابي اسحق قال كان البراء اذا سجد جخى
ورفع عجيزته قال وهكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله يفعل حـ وعن عبد الله
ابن ابي بحينة قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله اذا سجد فرج بين ذراعيه وبين
جنبيه حتى يرى بياض ابطيه حـ عن ابي وائل بن حجر قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
فكان اذا سجد وضع جبهته بين كفيه حـ وعن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
اذا صلى يضع جبهته بين كفيه فان قيل ان ابا حميد روى ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
كان يضع يديه حذاء منكبيه اذا سجد قيل له اكثر الاخبار وردت بانه يضع جبهته بين كفيه
فيحمل خبر ابي حميد على ذلك ونقول لعل الراوي بقوله حذو منكبيه اي محاذ لهما امامهما
حتى يكون اليدان محاذيتين من جهة القبلة للمنكبين ويكون الخبران جميعا صحيحين ليكون ذلك
اخذا بالاخبار كلها وجمعا بينها ولان وضع اليدين حيث اخترناه اتم للتجافي الذي اتفقت
عليه الاخبار وقوله جخى في سجوده اي تجافى في سجوده وفي الحديث اذا صلى الرجل فليجخين
جنبيه وعضديه وجخت المراة اذا اهوت للجلوس على المجمرة وجخ الطائر اذا ارسل جناحيه
وجخى البعير اذا تجافى بطنه عن الارض حتى يبرك قال العجاج
خوا على مستويات خمس كركرة وثفنات ملس
حـ ونص في الاحكام على ان
وضع الانف في السجود ليس بفرض وليس وضع الانف على الارض بفرض بالاجماع ولعله يعني اجماع
العترة ويدل عليه ما حـ وهو ان النبي صلى الله عليه وعلى آله كان يسجد حينا على قصاص الشعر
ومن يسجد كذلك لم يسجد على الانف فدل على ان السجود عليها غير واجب ودل الخبر الاول على
انه يستحب حـ وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم

ورواه العم حـ وروي ... ان الآثار الواردة بالالفاظ المختلفة ان الساجد يسجد على سبعة
اعظم وهي الجبهة واليدان والركبتان والقدمان ولم يذكر فيها الانف حـ وعن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله امر ان يسجد على سبعة اعضاء على اليدين والركبتين والقدمين والجبهة
حـ وروي ايضا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال امرت ان اسجد على سبعة اليدين
والركبتين واطراف القدمين والجبهة ولم يذكر الانف وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال امر
نبيكم ان يسجد على سبعة آراب حـ وفي رواية العم عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال امرت ان اسجد
على سبعة اعظم ولا اكف ثوبا ولا شعرا وفي خبر آخر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وعلى آله امر
ان يسجد على سبعة يديه وركبتيه واطراف اصابعه وجبهته وان لا يكف الشعر والثياب وفي
بعض الاخبار ولا اكف شعرا ولا ثوبا قال يحيى عليم والآثار واردة بالالفاظ المختلفة ان
الساجد يسجد على سبعة اعضاء عددها الى ان قال ونص الحديث نصب القدمين عند السجود فيثبت
بذلك ما ذكرناه وثبت بذلك وجوب السجود على هذه الاعضاء دون غيرها

فصل قال ط واذا
ثبت ان اليدين والركبتين من اعضاء السجود فلا شبهة في ان الركبتين لا يكشفان لانهما عورة
عندنا والقدمان لا خلاف في ان كشفهما لا يجب واليدان فالاصح على المذهب ان لا يجب كشفهما
على مذهب القسم ويحيى عليم قال ويحتمل ان يقال انه واجب ووجه القول الاول حـ وهو ان
النبي صلى الله عليه وعلى آله لم يامر من علمه الصلاة بكشف يديه ولو كان ذلك واجبا لبينه له
لان امره بالامر به على وجه التعليم ولان الاخبار الواردة في هذا المعنى لم يذكر فيها كشف اليدين
حال السجود واما ما روي عن ابن الارت من قوله شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله حر
الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا فانه لا ظاهر له وانه لم يذكر الحال الذي نضرهم
الرمضاء فيها فان قيل المراد بذلك حال السجود قلنا هذا تاويل الخصم وتفسيره ولم نتعبد
بقوله ولا تفسيره

فصل ذكر يحيى عليم بعد ما دوناه او كما لفظه وان كانت امراة تضممت
قال القسم عليم اذا ركعت انتصبت قليلا ولم تنكب انكبابا شديدا ولم تنفخ اذا سجدت ولم تجاف
ولصقت بالارض ما امكنها ولم ترفع عجيزتها ووجه ذلك حـ روى زيد بن علي عن ابائه عن علي عليم
انه قال اذا سجدت المراة فلتحتفز ولتضم فخذيها حـ وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله
انه قال اذا صلت المراة فلتحتفز في صلاتها

فصل التجافي بالفاء والجيم كالتجخية يقال جخى
رجل تجخية وامراة تجخوا وقيل التجافي ... بعد الحديث يتجخ بالفاء ويعدى بالجا على الجسم مثنى مثنى الا تجخ
ومن هذا اللفظ يقال الحفز ساقاه اي ... عند المشي وهو بالفاء والجيم ويقال احتفز
الرجل في جلوسه بالحاء مهملة وبالفاء والزاي اذا اراد القيام والنهوض والحفز بالحاء معجمة
وبالفاء والزاي حث الشيء من خلفه وفي حديث ابن عباس انه ذكر عنده القدر فاحتفز اي استوى جالسا
على وركيه وقوله اذا سجدت المراة فلتحتفز في صلاتها قيل لتضم بعضها الى بعض وقيل بالخاء معجمة
والفاء اراد تخفف في السجود ولا ترسل نفسها ارسالا ثقيلا فيوثر السجود في جبهتها

فصل

في تعيين ما اختاره الهادي الى الحق في التشهد من الالفاظ اختار ان نقول في التشهد بسم الله وبالله
والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم
انك حميد مجيد ثم يسلم نص عليه في الاحكام قال وكذلك حدثني ابي عن ابيه في التشهد قال وكان
يروي عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام وقال في المنتخب ان قال في التشهد الثاني التحيات لله
والصلوات والطيبات اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخر التشهد في التشهد فلا بأس
والاصل في ذلك ما رواه ابو الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وعلى آله كان يقول
في التشهد بسم الله وبالله ولا احد يقول ذلك في اول التشهد الا ويذهب الى الاتمام بما ذكرناه
ويبين ذلك ما روي عن علي عليه السلام فقد رواه عنه زيد بن علي عليه السلام واذا ثبت عن علي عليه السلام جرى مجرى المسند
الى النبي صلى الله عليه وعلى آله على ان اختيار علي عليه السلام اولى من اختيار غيره لثبوت عصمته ولان النبي
صلى الله عليه وعلى آله قال علي مع الحق والحق معه وقال فيه ان الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك
وما ذكرناه من قولنا التحيات لله الى آخره رواه عبد الله [ابن مسعود] عن النبي صلى الله عليه وعلى آله لانه قال اخذ
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله بيدي فقال قل التحيات لله والصلوات والطيبات فجعلناه اولى لان
كل كلمة من هذه الالفاظ ثناء على الله تعالى على حيالها ولان فيها زيادات وهي الواوات وهي من الثقة
مقبولة فوجب ان يكون المصير اليها اولى **فصل** وقد ذكرنا التسليم بعد التشهد الاخير وبينا
ويحيى عن ابيه عن جده انه سئل عن التسليم في الصلوة فقال يسلم تسليمتين تسليمة عن يمينه وتسليمة
عن يساره اماما كان او غيره وينوي بذلك الملكين اذا كان وحده وان كان في جماعة كان التسليم
على الملكين وعلى من معه من المصلين قال الناصر للحق وجميع ذرية رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
يرون تسليمتين عن اليمين وعن الشمال في الجماعة ينوي بذلك على من عن يمينه وعلى من عن شماله
من المصلين والملائكة الموكلين قال وبه اقول وافتي ووجه ذلك خبر روى جابر بن سمرة
ان النبي صلى الله عليه وعلى آله قال انما يكفي احدكم ان يقول هكذا واشار باصبعه يسلم على اخيه
من عن يمينه ومن عن شماله والكفاية هي الاجزاء والاجزاء لا تستعمل الا في الواجب فدل على وجوب
التسليم خبر وروى اصحابنا عن القسم ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله كان اذا
استوى في مصلاه اعتدل قائما منتصبا في صلاته غاضا طرفه رامقا ببصره الى موضع سجوده
وفي ركوعه الى قدميه وفي حال سجوده الى انفه وفي حال جلوسه الى حجره وقد قال الله تعالى
قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وما ذكرناه يقتضي الخشوع ومعنى الخشوع هو
السكون وقد قال صلى الله عليه وعلى آله اسكنوا في الصلوة وذلك على ما ذكرناه خبر وروى
جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله [illegible] على قوم يرفعون الى السماء ابصارهم وقال
لينتهن عن ذلك او لا ترجع اليهم ابصارهم خبر وعن جعفر بن محمد عليهم السلام قال دخل رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله المسجد فاذا هو بانس يصلي فقال يا انس صل صلاة مودع ترى انك لا تصلي

بين يديك او اضرب ببصرك الى موضع سجودك لا تعرف من عن يمينك ولا من عن شمالك واعلم
انك بين يدي من يراك ولا تراه خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله رأى رجلا يعبث
بلحيته في الصلوة فقال اما هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه ودل ذلك على ما ذكرناه ان يفعل المصلي
جميع ما تضمنته هذه الاخبار خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله كان يشير في جلوسه
عند التشهد بسبابته اليمنى فيستحب للمصلي ان يفعل ذلك اشارة الى اخلاص التوحيد لله تعالى
وهي تسمى هذه الاصبع المهللة وتسمى ايضا المسبحة لاجل ما ذكرناه واما ما يستباح في الصلوة
فموضعه الباب الثاني اخرناه لذلك طلبا للاختصار وتجنبا للتكرار

باب ما يفسد الصلوة

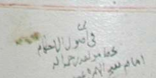
ويوجب اعادتها وما يكره فعله ولا يوجب اعادتها اما ما
يفسدها ويوجب اعادتها خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال لا صلوة
الا بطهور خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال لا صلاة لمن لا وضوء له دل ذلك
على ان من احدث في صلاته حدثا ينقض الوضوء بطلت صلاته وسواء كان متعمدا او ناسيا او مسبوقا
وهو قول الهادي والناصر للحق ذكره [illegible] وعند زيد بن علي انه اذا سبقه الحدث بنى على ما
مضى اذا تطهر اماما كان او ماموما او منفردا ما لم يحدث شيئا تفسد به الصلوة فاما
المشي الى الماء والاغتراف منه فلا يوجب عنده فساد الصلوة ومما يدل على صحة القول
الاول خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله اذا قاء احدكم فلينصرف وليتوضأ وليستأنف
الصلوة ولم يفصل بين المسبوق وغيره فاقتضى ذلك ما قلناه نزيده وضوحا خبر وروى
ابن ضميرة عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال من قاء او رعف وهو في صلاته فلينصرف وليتوضأ
وليستأنف الصلوة فعم ايضا ولم يفصل فان احتجوا بخبر وهو ما روي عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وعلى آله قال من قاء او رعف في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم
يتكلم قلنا قال [illegible] هذا حديث ضعفه اصحاب الحديث ثم لو صح فهو معارض بالخبر
الذي رويناه قبله من قاء او رعف وجواب آخر وهو انه محمول على ما كان في اول الاسلام من
استباحة الافعال في الصلوة ثم قد صار ذلك منسوخا وقوله وليبن على صلاته ما لم يتكلم
اراد ان الاستمرار في الصلوة انما يصح لمن لم يتكلم فيها ابانة عن افساد الكلام للصلوة
وهو كلام مستقل بنفسه والواو في وليبن على صلاته واو الابتداء فان قيل كيف اعتمدتم
هذا الحديث في نقض الوضوء وقد ضعفتموه قلنا لم نجعله اصلا للدلالة ولم نذكره في كتابنا
هذا الا في هذا الموضع ومن ذكره من اصحابنا عليهم السلام فانما ذكروه تنبيها لا دليلا ولم يجعلوه
اصلا في الدلالة فان قيل روي عن ابن عباس انه قال كان النبي صلى الله عليه وعلى آله اذا رعف
في صلاته توضأ وبنى على ما مضى من صلاته قلنا هو محمول على ان دم الرعاف كان قليلا
لا يسيل واراد بقوله توضأ معناه غسل يديه استحبابا وهو وضوء في لغة العرب ويحتمل
ان يكون فعل ذلك في وقت كان البناء حينئذ لا ينقض الطهارة وحيث كانت الافعال

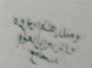
والاقوال مباحة في الصلوة فان قيل قد روي ذلك عن علي عليلم قلنا قد ذكر م بالله ان ذلك لم يبق
عن علي عليلم واجمعت الامة على ان الفعل الكثير يفسد الصلوة وان القليل لا يفسدها ثم
اختلفوا فيما يقع الفصل بين القليل والكثير فقال م بالله ما لعطرا ومعنا لعطر وذهب
اصحابنا الى ان القليل هو ما اجمع على انه قليل وما عداه في حكم الكثير لان الاصل تحريم الافعال
والاقوال في الصلوة فلا يستباح منها شي من الافعال والاقوال الا بدليل قال الامام الى قول النبي
صلى الله عليه وعلى آله اسكنوا في الصلوة قال ضد يد ولا خلاف في ان العمل الكثير يفسد الصلوة
وان القليل لا يفسدها خبر وروى عن ابن عباس انه قال بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله من الليل فتوضى ثم قام الى الصلوة فقمت فتوضات كما توضى رسول الله صلى الله عليه
ثم جئت فقمت على يساره فاخذ بيدي وادارني حتى اقامني عن يمينه فصليت معه وهذا الخبر يفيد
احكاما منها ان الواحد يقف عن يمين الامام ومنها انه لو وقف عن يساره كان ذلك مكروها
لما اداره عن ابن عباس وصحت صلاته لانه لم يامره بالاعادة ومنها ان اليسير من الافعال لا يفسدها
نحو هذا ومنها انه يجوز فعل مثل ذلك على وجه التعليم ومنها ان الصغير كالكبير في حكم المقام
قال الله تعالى والذين هم في صلاتهم خاشعون والخشوع هو السكون بدلالة قوله وخشعت الاصوات
للرحمن اي سكنت خبر وما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه رأى رجلا يعبث بلحيته في الصلوة
فقال اما هذا فلو خشع قلبه لخشعت جوارحه خبر وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله اسكنوا
في الصلوة يدل جميع ذلك على انه لا يجوز للمصلي ان يضع يمينه على شماله في حال الصلوة القيام وهو مذهب
الهادي وم بالله قال ح ذلك مكروه عند اهل البيت عليلم ولان ذلك ينافي السكون فانه يحتاج عند
الوضع الى ارسالهما الى رفعهما الى ارسالهما وذلك ضد السكون وقد روي في ذلك اخبار
متعارضة منها خبر منها ما روي عن علي عليلم انه قال من السنة وضع الكف على الكف في الصلوة
تحت السرة ومنها خبر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله امر باخذ الكف على الكف
تحت السرة فاحد الخبرين بلفظ الاخذ وهو القبض والثاني بلفظ الوضع والفعلان متنافيان
اذا ورد بهما الخبر ولم يحصل ترجيح لاحدهما على الاخر ولم يصح فيهما القول بالتخيير سقط العمل بهما
ولانه لم يتعين في اي الاركان يفعل ذلك افي حال القيام او في حال القعود او في حال الركوع او
في حال السجود فصار تعيين الحال مجملا يحتاج الى البيان من حيث لم يتضمن معنا بيان الموضع فلا
يصح الاستدلال به ويجوز ان يكون المراد به التطبيق وقد ثبت نسخه بما بيناه اولا فيكون الخبر
منسوخا خبر وعن عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم في الصلوة ونامر بحاجتنا فقدمت على رسول الله صلى الله عليه
وهو يصلي فسلمت فلم يرد واحد فاخذني ما قدم وما حدث فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله الصلوة قال
ان الله يحدث من امره ما يشاء وان الله قد احدث الا تتكلموا في الصلوة ورد السلام علي ولم يفصل
فاقتضى ذلك ان من تكلم في الصلوة عمدا او ناسيا ان صلاته تفسد وذكر السيد ع من مذهب علي عليلم
وهو قول زيد بن علي وم بالله ذكره [illegible] والسيد ابو عبد الله رحمه الله قال الناصر للحق ان تكلم ناسيا

ولا اعادة عليه وجوبا ولكن نعيد احتياطا ويدل على صحة القول الاول خبر معوية بن الحكم السلمي قال
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فعطس رجل فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم
فقلت واثكل امياه ما لكم تنظرون الي وانا اصلي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم يصمتوني
فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله صلاته قال بابي وامي ما رايت قبله ولا بعده احسن تعليما منه
والله ما كهرني ولا سبني ولا ضربني ولكنه قال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما
هي التسبيح والتحميد وقراءة القران ولم يفصل بين الساهي والعامد وهو على العموم والكهر
الانتهار وقرا ابن مسعود فاما اليتيم فلا تكهر فان قيل لم لم يامره بالاعادة قلنا لا دلالة على
وجوب الاعادة على من لم يبلغه تحريم الكلام في الصلوة وكان الاصل في ذلك الوقت اباحة الكلام فيها
ويدل على ذلك خبر وهو ما رواه ابو هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله احدى صلاتي
العشي وسلم في الركعتين ثم استند الى جذع في المسجد وخرج سرعان الناس وهم يقولون قصرت الصلوة
فقال ذو اليدين يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت فقال لم تقصر ولم انس فقال بل نسيت
فقال كل ذلك لم يكن ثم اقبل على ابي بكر وعمر فقال احق ما يقول ذو اليدين فقالا نعم ثم عاد الى مكانه
واتم الصلوة فدل ذلك على ان الافعال والاقوال كانت مباحة في الصلوة يومئذ وصوحا خبر وهو ما
روي عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلوة حتى نزل قوله تعالى وقوموا لله قانتين فسكتنا وخبر
عبد الله بن مسعود انه كان ذلك قبل استحكام الفرائض يومئذ وصوحا قول النبي صلى الله عليه وعلى آله
لم تقصر ولم انس فتكلم عامدا بعد علمه ان الصلوة لم تقصر وكذلك ابو بكر وعمر تكلما مع علمهما
بانهما في الصلوة وكذلك ذو اليدين ولم يامرهم بالاعادة صلى الله عليه وعلى آله ويمكن ان يحتج لقول
الناصر للحق خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله رفع عن امتي الخطا والنسيان والمراد به
حكمهما لانا نعلم وقوعهما ضرورة وخبر معوية بن الحكم ان صلاتنا هذه الى اخره يدل على ان من قال
امين بعد قراءة الفاتحة في الصلوة بطلت صلاته لان لفظة امين ليست من التسبيح ولا من التحميد
ولا هي من القران وما كان خارجا من ذلك فانه لا يصلح ذكره في الصلوة بالنص النبوي وهو
مذهب الهادي قال ولم ار احدا من علماء آل الرسول ولم اسمع عنه يقول ذلك وروى الناصر للحق
ان قد يما لا يراه آل محمد ولا يفعلونه وهو عندهم بدعة قال السيد ط وقد روي عن الناصر للحق
انه قال والمنع منه مذهب جميع اهل البيت الا ما روي عن احمد بن عيسى فانه ذهب الى انه لا يفسدها
وروي نحو ذلك عن م بالله وروى نحوه عن الناصر للحق عليلم وتاوله الشيوخ على انه اتى نسيانا وذكر
في العلوم انه سئل احمد بن عيسى عن ذلك فاوما الى انه لا يقولها احتج من اجاز ذلك بخبر رواه وايل
بن حجر قال كان النبي صلى الله عليه وعلى آله اذا قال ولا الضالين رفع بها صوته وقال امين قال الهم
وايل هذا كان في عسكر علي عليلم وكان يكتب باسراره الى معوية لعنه الله وهو الذي فعلها فعل قال ع عليلم
هذا من اهل الفسق والفاسق لا يحتج بحديثه [illegible] مردود عندنا علما علم على انه قد وردت في ذلك
اخبار متعارضة ففي بعضها انه كان يرفع بها صوته وفي بعضها اذا قال الامام ولا الضالين

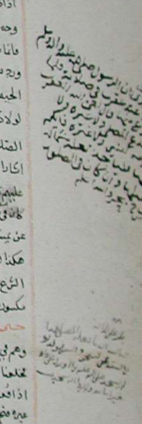
وعمل الأمة وفي بعضها إذا أمن فأمنوا وفي بعضها عن النبي صلى الله عليه وعلى آله من وافق قوله قول
الملائكة غفر الله له ما تقدم أخبار متعارضة لم يصح فيها القول بالصحة ولا أخص بعضها ببعض
من الترجيح على أنا قد روينا عن أبي هريرة خبر وهو أنه روى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله أنه قال إذا
قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فأنصتوا روى ذلك السيد الحسني والسيد [illegible]
بإسنادها وذلك يقتضي المنع من النطق الذي يكون تابعا لفاتحة الكتاب ولفظ آمين
وجب [illegible] أخرى وهو أن أخبارهم لو صحت وسلمت عن المعارضة تقتضي إيجاب قول وقد كان
مباحا في أول الإسلام فإن الكلام كان مباحا في الصلاة كما بيناه أولا وما رويناه يقتضي حظره فوجب
الأخذ به لأن المعلوم بعد الإباحة الأولى تحريم الكلام والأفعال في الصلاة فهو كالناسخ فوجب الأخذ
به خبر وروى نافع عن ابن عمر أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله يقرأ علينا السورة في غير الصلاة
فيسجد ونسجد معه دل على أنه لم يكن يسجد في الصلاة إذا قرأ منها ما كان يسجد فيه في غير الصلاة إذ
لولا ذلك لكان لا معنى لقوله في غير الصلاة ويدل على ذلك خبر وهو أن النبي صلى الله عليه وعلى آله
قال لمن علمه الصلاة افتتح وكبر واقرأ إن كان معك قرآن ولم يقل واسجد إذا قرأت ما فيه سجدة
ولو كانت السجدة من مفروضات الصلاة أو مسنوناتها لأمره بها لأن التفصيل بالخبر بيان لمفروضاتها
ومسنوناتها فدل ذلك على أن المصلي إذا قرأ ما فيه سجدة من القرآن في الصلاة المفروضة لم يسجد
فإن سجد بطلت صلاته ذكره السيد ط لمذهب الهادي عليه السلام قال يحيى حدثني أبي عن أبيه أنه قال
لا أرى أن يسجد في صلاة فريضة بسجدة رابعة قرئت في سورة [illegible] قال السيد [illegible] فإنه قال من قرأ
السجدة فإن كان في فريضة لم يسجد [illegible] وإن كان في نافلة فواجب أن يسجد [illegible]
الآية خبر وعن خارجة بن زيد قال عرضت على النبي صلى الله عليه وعلى آله النجم فلم يسجد أحد منا
خبر وعن زيد بن ثابت قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله النجم فلم يسجد فيها دل على أن
السجود غير واجب إذ لو كان واجبا لسجد ولأمره به خبر وروى نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله
قرأ النجم فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون حتى سجد الرجل على الرجل وحتى سجد رجل على
شيء رفعه إلى جبهته بكفه فلما ثبت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله سجد في حال ولم يسجد في حال
ثبت أنه غير واجب وأن الإنسان مخير فيه خبر وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله
قرأ النجم فسجد وسجد الناس معه إلا رجلين أرادا الشهرة ولو كان واجبا لأنكر عليهما النبي صلى الله عليه وآله
ولم يتركهما خبر وروي أن غلاما قرأ عند النبي صلى الله عليه وعلى آله السجدة فانتظر الغلام
النبي صلى الله عليه وعلى آله فقال يا رسول الله أليس فيها سجدة قال بلى ولكنك إمامنا لو سجدت لسجدنا
خبر وروي هذا الخبر عن زيد بن أسلم وهو أنه قرأ عند النبي صلى الله عليه وعلى آله [illegible]
غلام فانتظر النبي صلى الله عليه وعلى آله ثم قال يا رسول الله أليس فيها سجدة قال بلى ولكنك إمامنا لو سجدت
لسجدنا فلو كانت السجدة واجبة لسجد هو ولأمره به ودل على أنه غير واجب بل مندوب خبر روى
هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب أنه قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل وسجد وسجد

معه ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيئوا للسجود فقال عمر على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا
أن نشاء فقرأها ولم يسجد ومنعهم أن يسجدوا وجرى ذلك بحضرة المهاجرين والأنصار ولم ينكر أحد منهم
ما قال ولو كان واجبا لما أقروه عليه دلت هذه الأخبار على أن سجود التلاوة غير واجب وعلى أنه
مستحب وهو الذي نص الهادي عليه السلام [illegible] وهو الذي يقتضيه كلام يحيى عليه السلام [illegible]
[illegible] فإن قيل إن قول الله تعالى إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا يدل على وجوبه
وأنه جعله من شرط الإيمان قيل له لو سلمنا أن ظاهر الآية يقتضي ذلك لوجب أن يكون سجود التلاوة
شرطا في صحة الإيمان وقد أجمع علماء الإسلام على أنها ليست من شرائطه فلم يكن للآية ظاهر يصح التعلق
به على أن الآية عامة في جميع آيات القرآن فإنها لم تخص آيات السجود وإجماعا لا نقول بذلك فبطل احتجاجهم
بالآية على أنه إذا روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله أنه كان تارة يسجد وتارة لا يسجد دل على أنه
مستحب غير واجب خبر وروى أبو ذر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله قال إذا قام أحدكم إلى
الصلاة فإن الرحمة تواجهه خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله أنه قال لأن تمسح الحصا
مرة واحدة ولأن تصبر له خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله
أنه قال الصلاة مثنى مثنى فتبأس وتمسكن وقال اسكنوا في الصلاة خبر وروي عن زيد بن ثابت
أن النبي صلى الله عليه وعلى آله نهى أن ينفخ في التراب وأن ينفخ بين يديه في القبلة دلت هذه الأخبار
على ما نص عليه الهادي عليه السلام من أنه يكره للمصلي أن يشير أو يتفكر أو يمسح جبهته من تراب السجود أو
يعبث بلحيته أو يفرقع أصابعه أو يرفع إحدى رجليه في قيامه أو يعبث بتنقية أنفه أو يلتفت
عن يمينه أو عن شماله فإن قيل فقد روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله كان يلتفت في صلاته
يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره قلنا إن صح حملناه على أنه فعل ذلك قبل تحريم الأفعال والكلام
في الصلاة خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله أنه قال لا صلاة لملتفت دل ذلك على أن من التفت
في صلاته لغير ضرورة بل على وجه العبث فلا صلاة له كاملة خبر وروى أبو ذر عن النبي صلى الله عليه
أنه قال لا يزال الله مقبلا على عبده في صلاته ما لم يلتفت دل على أنه تعالى لا يقبلها ممن يلتفت عبثا
أي لا يقبل عليه بثوابه ودل خبر [illegible] على أنه لا يجب كشف الجبهة في السجود لأنه إذا كان مثابا على
ترك مسح الحصا فما سترت موضع السجود من الجبهة دل على أن كشفها غير واجب خبر وروي عن النبي
صلى الله عليه وعلى آله أنه كره أن يصلي الرجل حاقنا أو حاقبا رواه محمد بن الهادي خبر وروي
عنه صلى الله عليه وعلى آله أنه نهى أن يصلي الرجل وهو يدافع الأخبثين خبر وعن عائشة قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله قال لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام ولا وهو يدافع الأخبثين
دل على سقوط تعجيل الصلاة عمن يدافع الأخبثين وهما البول والغائط وعمن بحضرة الطعام
ونفسه تتوق إليه بحيث يشتغل قلبه به قال القاسم عليه السلام فمن دافع البول والغائط فإنه ينفتل ويتطهر
ويستأنف وهو محمول على أن ذلك يشغله حتى لا يتمكن من أداء الصلاة أما إذا كان يشغله عن
استيفاء فروض الصلاة فإنها لا تجزيه قولا واحدا وأما إذا كان لا يشغله كره له الصلاة في هذه الحال





والجاقب هو الذي يجد زدما في بطنه ومعناه الذي يدافع الغائط وفي حديث علي عليه السلام ومن وجد رزا
فليتوضأ وهو الصوت كالقرقرة والاولى زاء مكسوره والثانيه زاي والحاقن هو الذي يحبس
بوله حتى يكثر فيؤذيه يقال لا راى لحاقن ولا لحاقب **واعلم** انها المسترشد ان كلام القسم
وحكى عنه فالقسم يبيح من الافعال في الصلوة ما لا يستبيحه غيره وانه ذكر مثالين لهما بدلان على ذلك
واما القسم فقال من يشتكي بطنه او ظهره او شيء من جسده في صلاته لا باس ان يضع يده عليه او يغمزه
اذا كان يسكنه واما يحيى فذكر في المصلي انه اذا وجد قملة طرحها وان قتلها فالاعاده احب الينا
وجه قول القسم عليه السلام حجـ وعن انس ان النبي صلى الله عليه وعلى آله قال ان احدكم اذا قام في صلاته
فانما يناجي ربه فلا يبزقن في قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ بطرف رداءه فبزق فيه
ورد بعضه على بعض وقال او يفعل هكذا حجـ وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه امر بقتل الاسودين
الحية والعقرب في الصلوة فدل ذلك على وجوب قتلهما في الصلوة وعلى ان هذا الفعل لا يفسدها
لولا ذلك لبينه لكونه منتصبا للتعليم للشرع وعند الناصر للحق ان قتل الحية والعقرب لا يفسد
الصلوة سوى قتلهما بضربه او ضربتين ما لم يكثر رواه عنه في ذ... لانه وهو لنا انه جائز والله
انكارا للمنصوريه عليهم حجـ وروى ان النبي صلى الله عليه وعلى آله سلم عليه الانصار في الصلوة فرد
عليهم بالاشاره حجـ وروى ان النبي صلى الله عليه وعلى آله راى نخامة في قبلة المسجد فحتها بعرجون
كان في يده ثم قال ايحب احدكم ان يبصق رجل في وجهه اذا صلى احدكم فلا يبصق بين يديه ولا
عن يمينه وليبصق تحت قدمه اليسرى او عن يساره فان اصابته بادره فليبصق في ثوبه ثم يقول
هكذا فعلمهم ان يدلكوا بعضه ببعض وقوله فان الله قبالة وجهه يعني حفظه وقبلته التي عظمها
الشرع وجعلها قبله للصلوة والعرجون عود الكباسه وبالكباسه محمد بن بواحه من اسفل والكاف
مكسوره والسين غير معجمه والكباسة العذق بشماريخه اذا انفلق وجوده دق وقوس شبه الهلال
حجـ وروي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله خلع نعليه وهو في الصلوة فخلع القوم نعالهم
وهم في الصلوة معه فلما سلم من صلاته سألهم لم خلعوا نعالهم فقالوا رأيناك خلعت نعليك
فخلعنا نعالنا فقال ان جبريل اخبرني ان فيهما قذرا دل ذلك على حكمين احدهما ان مثل هذا الفعل
اذا فعل لاصلاح الصلوة لم يفسدها وثانيهما ان من صلى في شيء فيه نجاسه ثم ذكر في الصلوة او علم
غيره فنحاه جاز له ذلك وصلاته صحيحه حجـ وعن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه
كان يصلي وهو حامل امامه بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وابوها العاص
ابن الربيع بن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام حملها وجه قول يحيى عليه السلام الخبر الذي فيه
الذي رآه النبي صلى الله عليه وعلى آله وهو يعبث في الصلوة حجـ وروى انس ان النبي صلى الله عليه
قال ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم ووجه
النهي ان المبصر في السماء ان كان يعتقد ان الله في السماء فقد اخطأ لانه اعتقد انه كائن في جهة
او انه عرض حال في شيء فقد شبهه فصار كافرا وذلك لا يجوز وان لم يعتقد ذلك كره له النظر



روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله صلى وعليه حجـ الصلوة عن الصلوة
الى السماء لانه ربما شغله عن الصلوة ولما فرغ قال الهتني اعلام هذه اذهبوا بها ولحقيصه بالخامسه وبالبيا
خميصه ذات اعلام والصادعه معجم كساء اسود من صوف او خز له علمان فان لم يكن معلما
معجم باشين من اسفل والصادعه ... وروي ان ابا طلحة الانصاري كان يصلي في حائط له فطار دبسي فطفق يتردد يلتمس مخرجا له
وليس يجد فاعجبه ذلك فجعل يتبعه ببصره ساعه ثم رجع الى صلاته فاذا هو لم يدر كم صلى فقال لقد اصابتني
في مالي هذا فتنه فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فذكر له الذي اصابه في حائطه من الفتنه
وقال يا رسول الله هو صدقة فضعه حيث شئت حجـ وروي ان رجلا من الانصار كان يصلي
في حائط له في زمان الثمر والنخل قد ذللت وهي مطوقه بثمرها فنظر اليها فاعجبه ما راى من ثمرها
ثم رجع الى صلاته فاذا هو لم يدر كم صلى فقال لقد اصابتني في مالي هذا فتنه فجاء الى عثمان بن عفان
وهو يومئذ خليفه فذكر له ذلك وقال هو صدقة فاجعله في سبيل الخير فباعه عثمان بخمسين الفا
فسمي ذلك المال الخمسين **فصل** فاما دفع المار فذلك لا شاره مندوب اليها حجـ
ما روي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله امر بدفع المار بين يديه حجـ وروى ابو صالح السمان
قال رأيت ابا سعيد الخدري في يوم جمعه يصلي الى شيء يستره من الناس فاراد شاب من بني ابي معيط
ان يجتاز بين يديه فدفع ابو سعيد في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا الا بين يديه فعاد
ليجتاز فدفعه ابو سعيد اشد من الاولى فنال من ابي سعيد ثم دخل على مروان فشكا اليه
ما لقي من ابي سعيد ودخل ابو سعيد خلفه على مروان فقال مالك ولابن اخيك يا ابا سعيد
قال سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد
احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان حجـ وعن بسر بن سعيد
ان زيد بن خالد ارسله الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله في المار
بين يدي المصلي فقال قال ابو جهيم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من المأثم لكان
ان يقف اربعين خير له من ان يمر بين يديه قال الراوي لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنه
وروى ابو جحيفه ان النبي صلى الله عليه وعلى آله خرج في حلة حمراء فركز عنزة فجعل
يصلي اليها والناس يمرون عليها من وراءها والكلب والحمار والمرأة دل على ان عبور من
بين يدي المصلي لا يفسد الصلوة والعنزة بفتح العين غير معجمه وفتح النون وبالزاي عكازه
في اسفلها زج يتوكا عليها والزج بالزاي مضمومه وبالجيم حديده **باب**
صلاة المعذور حجـ روي عن عمران بن الحصين قال كان بي الباسور وروي انه قال كانت
بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وعلى آله عن الصلوة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم
تستطع فعلى جنب تومي ايماء حجـ وروي عن ابن مسعود انه تأول قول الله تعالى الذين يذكرون الله
قياما وقعودا وعلى جنوبهم على المريض على نحو حديث عمران دل على ان المريض يصلي قائما ان
استطاع فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع فعلى جنب قال السيد وهذا مما لا خلاف فيه

خبر وعن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله يصلي متربعاً وعنه قال صلوا كما
رأيتموني اصلي دل على صحة مذهب القسم والهادي في ان المصلي اذا صلى قاعداً جلس متربعاً فالخبر
دخل فيه هذا كل من له العذر من مشغول لا يستطيع القيام ومن مريض ومن في السفينة اذا لم
يستطع القيام فالخبر يتضمن وبه قال واليه ذهب م بالله خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
قال دخل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله على مريض يعوده فاذا هو جالس وقد عود يسجد
عليه فرمى رسول الله صلى الله عليه من يده وقال لا تعد ولكن أوم ايماء ويكون سجودك اخفض من ركوعك
خبر وروى زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام انه قال في المريض اذا كان بحيث يراه احد
صلى جالساً يومي ايماء خبر وروي عن عبد الله بن مسعود انه دخل على اخيه يعوده فراه يسجد
على عود او على وسادة فانتزعه منه وقال هذا مما عرض لكم به الشيطان أوم برأسك ايماء
وروي عن ابن عمر انه قال اذا لم يستطع المريض السجود أومأ ايماء دل ذلك على صحة مذهب القسم
والهادي ان المريض اذا عجز عن الركوع والسجود أومأ ايماء يكون ايماؤه لسجوده اخفض من ايمائه لركوعه
خبر وعنه روي عن علي عليه السلام خبران في كل واحد منهما قال انما يكون ايماؤك لسجودك اخفض
من ايمائك لركوعك فدلت هذه الاخبار على انه لا يسجد على الوسادة وهذا مذهب الهادي
الى الحق ويحيى وصوبه خبر روي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه دخل على مريض يعوده
فراه يصلي على وسادة فالقاها عن بين يديه وقال ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد
والا فأوم ايماء ونهاه ان يرفع الى وجهه شيئاً خبر وقد قدمنا في خبر عمران بن حصين
قول النبي صلى الله عليه وعلى آله فان لم يستطع فعلى جنب يدل على ان المريض اذا لم يستطع
القعود صلى مضطجعاً على جنب كهيئة في اللحد وعليه يدل تفسير ابن مسعود لقوله
تعالى وعلى جنوبهم وهو احد قولي م بالله وعند الهادي انه يصلي مستلقياً على قفاه كهيئة الميت
عند تغسيله لانه لو قام كان مواجهاً للقبلة وذلك لما روي عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام
قال دخل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله على مريض قد شبكته الريح فقال يا رسول الله
كيف اصلي قال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة فاذا كان مستلقياً
كان وجهه كلها الى القبلة **فصل** وعن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وعلى آله قال يصلي
المريض [illegible] قائماً فان لم يستطع صلى جالساً فان لم يستطع صلى على جنبه مستقبل
القبلة فان لم يستطع صلى على قفاه ورجلاه الى القبلة واومأ بطرفه دل ذلك على ان المريض
يصلي على هذه الحالة فانه لا يجوز له الانتقال من الاعلى الى الادنى مع امكان الثبات على الاعلى
لانه امره ان يصلي كذلك والامر يقتضي الوجوب ودل على الاولى اختيار م بالله اذا لم يقدر على
القعود وهو ان يصلي على جنبه الايمن مستقبل القبلة بوجهه فان عجز عن ذلك صلى على اختيار
الهادي عليه السلام مستلقياً على قفاه ورجلاه الى القبلة ودل على انه اذا لم يقدر ان يومي برأسه
أومأ بطرفه وهذا اختيار الناصر للحق و م بالله **فصل** وعن عمران انه كان

معناه يضع يديه ... ويسجد السجدة الاخرى ... كذا في النهاية

كان يفعل ذلك حين كبر سنه معناه انه كان يضع يديه على الارض بين السجدتين
ويروى كان يعتمد على الارض حتى يعود الى السجدة الثانية دل على جواز ذلك لمن صارت حاله كحاله
اختلف اهلنا هل يجب على المتيمم والمومي والامي تاخيرا للصلاة الى آخر الوقت ام لا
فعند المؤيد بالله يجوز لهم الصلاة في اول الوقت وذكر ع تخريجاً على نص القسم في صلاة الخوف انه يجب على
من لم يجز لهم الصلاة الى آخر الوقت وهو مذهب الهادي ووجه ذلك ان الصلاة بالتيمم في صلاة المومي
بدل عن صلاة الصحيح فلا يجوز فعلها الا عند الاياس وعند م بالله لا يؤخر المومي ولا القاعد
والمريض الى آخر الوقت وعند المتوكل على الله احمد بن سليمان ان المريض اذا غلب على ظنه
الزوال في الوقت جاز له الصلاة في اول الوقت وبه قال م بالله وهو قول والدي وسيدي
بدر الدين وحكاه عن شيخه القاضي شمس الدين جعفر بن احمد وقد روي ذلك عن الناصر للحق
ووجه هذا القول خبر عمران بن حصين انه لما شكا على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
وسأله عن الصلاة قال صل قائماً فان لم تستطع فقاعداً فان لم تستطع فعلى جنب تومي
ايماء ولم يأمره بتأخيرها الى آخر الوقت ولو كان ذلك شرطاً لذكره لانه امره بذلك على وجه التعليم
وكذلك سائر الاخبار التي امر فيها العليل بالايماء فانها لم تفصل بين اول الوقت وآخره فاقتضى
جوازها وان الصلاة في اول الوقت وآخره ويدل عليه الظواهر نحو قوله تعالى اقم الصلاة
الآية وقوله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل ونحو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله
صلوا الصلاة لوقتها ونحو قوله صلى الله عليه وعلى آله اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله تعالى
والرضوان للمحسن والعفو للمقصر ونحو ذلك فانها لم تفصل بين مصل ومصل فالظاهر يقتضي
الجواز على سواء ويدل عليه ايضاً خبر وهو ما رويناه من كتاب علوم آل محمد صلى الله عليه وآله ان رجلين اصابتهما
جنابة فتيمما ثم صليا فادركا الماء في الوقت فاغتسلا واعاد احدهما ولم يعد الآخر فذكرا للنبي
صلى الله عليه وعلى آله فقال صلى الله عليه وآله اما الذي اعاد فله اجرها مرتين واما الذي لم يعد فقد اجزته
صلاته فدل ذلك على انه لا يجب على من هذه حاله انتظار آخر الوقت وانه اذا تيمم ثم وجد الماء
في بقية من الوقت لم يجب عليه الاعادة خبر وروى عبد الله بن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وعلى آله فقال اني لا استطيع ان آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزيني فقال قل
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم خبر
وروى رفاعة بن رافع ان النبي صلى الله عليه وعلى آله كان جالساً في المسجد فدخل رجل فصلى
فقال له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا قمت في الصلاة فكبر ثم اقرأ ان كان معك قرآن
وان لم يكن معك قرآن فاحمد الله وهلل ثم اركع دل ذلك على ان كل من اراد الصلاة من المكلفين
ولم يقدر على القراءة من اخرس او امي او نحوهما انه يكفيه ما تقدم ذكره من التسبيح والتهليل
والتحميد والتكبير وان لم يقدر الا على بعض ذلك حمد الله وهلل واجزاه ذلك **باب**
صلاة الجماعة **فصل** في بيان حكم صلاة الجماعة خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله

انه قال من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له الا من عذر خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله
انه قال ما من ثلاثة في بادية ولا قرية لا تقام فيهم الصلوة الجماعة الا وقد استحوذ عليهم الشيطان
فعليكم بالجماعة خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال لقد هممت ان امر بالصلوة ان تقام
ثم امر رجالا من قريش فيحملون حزما من حطب فيها نار واحرق على قوم لا يحضرون الصلوة بيوتهم
خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه خوف او مرض
لم يقبل الله منه الصلوة التي صلى خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال من سمع النداء من
جيران المسجد لم يجبه من غير مرض او علة فلم يشهد الصلاة فلا صلاة له خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله
انه قال عليكم بصلاة الجماعة فانما ياكل الذئب القاصية الشاذة بالفنا والشيطان مع المنفرد
من الثلاثة خبر وروي عن ابن ام مكتوم انه قال يا رسول الله اني ضرير البصر شاسع الدار
ولي قائد لا يلازمني فهل من رخصة ان اصلي في بيتي قال هل تسمع النداء قال نعم قال لا اجد لك
رخصة وفي رواية اخرى انه قال يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع فقال صلى الله عليه وعلى آله
هل تسمع حي على الصلوة حي على الفلاح قال نعم قال فحي هلا بمعنى هلم الى الصلوة خبر وعن النبي
صلى الله عليه وعلى آله انه قال من اشراط الساعة ان يتدافع اهل المسجد لا يجدون اماما يصلي بهم
خبر وعن علي عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله لن تزال امتي يكف عنها البلاء ما لم يظهروا
خصالا اعمالا بالربا واظهار الرشا وقطع الارحام وترك الصلوة في جماعة وترك هذا البيت ان يؤم
فاذا ترك هذا البيت ان يؤم لم يناظروا وهذه الاخبار تدل على وجوب صلاة الجماعة لولا ذلك لما قال
قد استحوذ عليهم الشيطان يعني على من تركها ولولا ذلك لما هم باحراق المتخلفين عنها لانه لا يهم
الا بالجائز لكونه معصوما ولولا ذلك لما وسطها بين العمل بالربا واظهار الرشا وقطع الارحام
وترك الصلوة في جماعة وترك هذا البيت ان يؤم ويحمل على انها فرض على الكفاية لان الظاهر من
اجماع اهل البيت عليهم السلام ان احدا منهم لا يقول انها فرض على الاعيان ويدل خبر الحطب والاحراق على
انها ليست فرضا على الاعيان لولا ذلك لما تركها صلى الله عليه وعلى آله حالة التحريق وحمل الحطب
ولا تركها حمال الحطب والمحرقون قال صح بذلك لو وجد في ذلك انه معلوم من دين المسلمين ان
اهل بلد كبير لو اطبقوا على تركها لحوربوا كما لو اطبقوا على ترك غسل الميت والصلوة على الجنازة
لحوربوا فكان عنده ان الصلوة عليه فرض على الكفاية كذلك هذا قال ع الجماعة واجبة على كل من
اطاقها الا لعذر بين من فساد امام او خوف مانع او مطر جود او غير جود وجه سقوط صلاة
الجماعة في الليلة المظلمة ومع المطر خبر روى ابن عمر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
في سفر وكانت ليلة مظلمة او مطيرة نادى مناديه ان صلوا في رحالكم دل ذلك على ما قلناه ويجوز
خرج ابو العباس على مذهب الهادي رواه في رواية لابانه ومثله في الكافي على مذهب الهادي
رحمه الله في مواضع الى هذا فقال ومن صلح لها تامه ولم يؤم مسلمين اثم لانها من معالم الدين
النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاة الرجل مع

الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله تعالى خبر وروي عن عبد الله بن عمر عن النبي
صلى الله عليه وعلى آله انه قال صلوة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة خبر وعن النبي
صلى الله عليه وعلى آله انه قال صلاة الرجل مع الجماعة تزيد على صلاته في بيته او قال في سوقه اربعا وعشرين
درجة وهي الخامسة خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال صلاة الرجل في جماعة
تزيد على صلاته وحده اربعا وعشرين جزءا او قال درجة وهي الخامسة خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله
انه قال من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام
ليلة دلت هذه الاخبار على انها فضيلة ومستحبة وليست بواجبة والى ذلك ذهب المؤيد بالله وذكر
السيدان الاخوان انها سنة مؤكدة على مذهب الهادي وفي الكافي وبه قال زيد بن علي والناصر للحق
ومثله ذكر المؤيد بالله في موضع اخر واعلم ان الاخبار الاولى ناقلة عن حكم العقل لانها افادت الوجوب
وهو حكم شرعي والاخبار الاخرى كذلك ناقلة عن حكم العقل لانها افادت ان صلاة الجماعة مندوبة
وفضيلة وهو حكم شرعي فيجب الرجوع الى ما يقع به الترجيح بين القولين وهو موضع نظر

فصل

خبر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال صلاة المرأة في بيتها افضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها
في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها خبر وروي عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
انه قال خير صلاة النساء في قعر بيوتهن خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال لا تمنعوا اماء الله
مساجد الله وليخرجن تفلات اي تاركات للطيب اراد ليخرجن بمنزلة التفلات اي منتنات الريح
يقال امرأة تفلة ومتفال ومنه حديث علي عليه السلام قم عن الشمس فانها تتفل الريح دلت هذه الاخبار
على ان لزوم الستر اولى للنساء لان حضور الشابات منهن مع الرجال من دواعي الفساد فان كان
لابد من خروجهن فحين متفلات الريح غير متبرجات بالثياب الا العجائز وهن القواعد اللواتي
لا يشتهين ولا يشتهيهن الرجال فلا باس في خروجهن واما الشابات المشتهرات
باللباس الحسن المتطيبات فترك الخروج اولى لهن وصلاتهن في بيوتهن افضل لهن بيانا خبر
وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله النساء عي وعورات فاستروا عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت
وهذا امر والامر يقتضي الوجوب خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله نهى النساء عن الخروج
الا العجوز في منقليها دل ذلك على قبح خروج كل شابة او كبيرة تشتهي ونسبتها الى صلاة الجماعة اولى
غيرها العموم لفظ الخروج والمنقلات الخفان والنعلان والمنقل الثوب الخلق والخف
والنعل

فصل

ومما يدلك ايها المسترشد على عظم صلاة الجماعة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
كان داوم عليها حتى في مرضه الذي توفي فيه فان ابا بكر لما صلى بالناس وامر النبي صلى الله عليه وعلى آله
من نفسه خفة فتوضى ثم تقدم يتهادى بين اثنين حتى نحى ابا بكر عن الامامة وام بالناس واخذ
القراءة من حيث تركها ابو بكر فكان ابو بكر ماموما للجماعة في اولها ومؤتما بالنبي صلى الله عليه وعلى آله
في آخرها فيما فاته فجاء وام به حسبه وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله صلوا كما رأيتموني اصلي فاذا حافظ
عليها في جميع مدة حياته حتى في حال مرضه الموت دل ذلك على عظم خطرها وعلى لزوم المحافظة

علمنا ان الصحابة رضي الله عنهم حافظوا عليها ولازموها في مدة اجتماعهم وهم خيار امة اخرجت للناس
وفي مدة افتراقهم ووقوع السيف فيما بينهم خبر وروي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب فيحطب ثم امر بالصلوة فنودي بها ثم امر رجلا فيؤم
الناس ثم اخالف على رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا
او مرماتين حسنتين لشهد العشاء خبر وفي الحديث اذا ابتلت النعال فصلوا في الرحال
الرجال دل على سقوطها عند ابتلال النعال من المطر فينبغي لطالب الرشاد والنجاة في يوم المعاد
يوم التناد يوم يقوم الاشهاد الا يفرط فيها بل يحافظ عليها بجهده وطاقته الا من عذر بين من
فساد امام فلا عدو ورعا يؤمه في صلاته ممن يعرف فرائضها وحدودها ونحو ذلك من الاعذار خبر
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون
ولكن ائتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا دل ذلك على استحباب
المشي اليها وترك السعي والاسراع وان السعي لها والاسراع باق على الكراهة الا صلاة الجمعة لقوله تعالى
فاسعوا الى ذكر الله

فصل في بيان صفة امام الجماعة لا يجوز ان يكون كافرا بالاجماع خبر وروي
عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سوى
فاعلمهم بالسنة فان كانوا بالسنة سوى فاقدمهم الى الهجرة فان كانوا في الهجرة سوى فاقدمهم سنا
ولا يؤم الرجل في سلطانه خبر وروي زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوى
فاكبرهم سنا وهذان الخبران وردا على العادة الجارية في ايام الصحابة رضي الله عنهم لان احدهم كان
يتعلم القرآن والفقه معا فلا يكون اقرأهم الا وهو افقههم لان القرآن نزل على لغتهم يعرفون
معاني الفاظه اللغوية ويعرفون قراءته لانهم يعرفون ذلك في لغتهم ويتعلمون ما يشتد عليهم من معانيه
واحكامه فكان اكثرهم قراءة اكثرهم فقها وذكر في الخبرين اعتبارا لاكبر سنا وروي وضوحا خبر و
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال وليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم والاكبر قد يكون في السن
وقد يكون في درجة الفضل فيحمل عليهما جميعا لانه لا تنافي بينهما ولا بين الاحاديث ولا ما يجري
مجرى التنافي ولانه كلام حكيم فما امكن حمله عليه من الفوائد التي يحتملها وجب فاما في وقتنا هذا
فالمقدم في الفقه اولى لان الفقه احضر بالصلوة والحاجة اليه امس من القرآن اذ القدر المحتاج اليه
من القرآن منحصر وما يحتاج اليه من الفقه لاجلها وما يتصل بها من احكامها لا يكاد ينحصر لما لا
يؤمن من حدوث احداث في الصلوة فلهذه العلة وجب تقديم الافقه اذا كان ورعا ولو كان في المصلين
اورع منه فان استووا في الفقه فاورعهم اولى فان استووا في الورع فافضلهم في الدين اولى
والفضل ها هنا هو الزائد في الفضل واما قلنا فان استووا في الفقه فاورعهم اولى خبر للخبر
النبي صلى الله عليه وآله لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا وصمتم حتى تكونوا كالاوتار وتوفيتم بين الركن
والمقام ما نفعكم ذلك الا بالورع رواه ابو ذر وقد جرى الى ذلك نصا اصل الدين الورع ورأسه

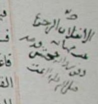
الصالحة وفيه انه يا اباذر ان اولياء الله هم اهل الورع والزهد في الدنيا وقال الله تعالى ان اكرمكم
عند الله اتقاكم وفي حديث آخر لا تعجبكم صلاة امرء ولا صيامه من شاء صام ومن شاء صلى ولكن انظروا
الى صدقه اذا حدث والى امانته اذا ائتمن والى ورعه اذا اشفى خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
انه قال لابي هريرة كن ورعا تكن من اعبد الناس وارض بما قسم الله لك تكن من اغنى الناس وامتنع عما
حرم الله عليك تكن من اورع الناس

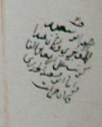
فصل والذي يحصل انه يجوز امامة الذكر البالغ العاقل المؤمن
العدل العارف بحدود الصلوة اذا كان كامل الطهارة والصلوة بشرطين احدهما ان لا يؤم بعضا لاجل
عذر والثاني لا يختلف الفرضان سوا كان مكفوف البصر او صحيحا خبر وروي ان النبي صلى الله عليه
وآله استخلف عتاب بن اسيد والية على مكة خبر وروى ان النبي صلى الله عليه وآله صلى خلف عبد الرحمن
بن عوف دل الخبران على انه يجوز صلاة الفاضل خلف المفضول خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال لا تؤمن امرأة رجلا خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اخروهن من حيث اخرهن الله خبر
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال شر صفوف النساء اولها ودلت هذه الاخبار على انه لا يجوز ان تصلي
المرأة بالرجل وهو اجماع علماء العترة عليهم وقول جماهير علماء غيرهم من سائر الامة والاجماع يمنع من ذلك
لان المعلوم من احوال الصحابة والتابعين ان النساء لا تتقدم الرجال في الصلوة خبر وروي
عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق
الخبر دل على ان المجنون في حال جنونه والصبي قبل بلوغه لا تكليف عليهما واذا لم يكونا مكلفين
لم تصح صلاتهما فاولى ان لا تصح صلوة المؤتم بهما فاما الصلوة خلف المجنون في حال صحوه فلا تصح بالاجماع
واما الصبي فقد خالف قوم واحتجوا بخبر وهو ما روي عن عمرو بن سلمة قال كنت غلاما حافظا
قد حفظت اكثر القرآن فانطلق بي قومي الى النبي صلى الله عليه وآله فعلمهم الصلوة وقال يؤمكم
اقرؤكم وكنت اصلي بهم وانا ابن تسع سنين فلا حجة لاحد فيه لانه لم يروا ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
امر ان يصلي بهم ويجوز ان يكونوا ظنوا ان الصبي وغيره سوا لما قال يؤمكم اقرؤكم فقدموه
من تلقاء انفسهم فلا يصح التعلق به خبر وعن ابن عمر قال امنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
والغلام ابن سبع سنين وهذه حكاية فعل ولا ندري على اي وجه فعل فانه يحتمل ان صلى بهم صلاة
مثل تعويد او تمرينا ولانه لم يروا ان رسول الله صلى الله عليه وآله امره بذلك وفعله وجب
ان لا يحتج به خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال صلوا خلف من قال لا اله الا الله وعلى
من قال لا اله الا الله وروي عنه صلى الله عليه وعلى آله انه قال صلوا خلف كل بر وفاجر دل
الخبران على جواز امامة الفاسق والصلوة عليه ونحوهم يحمل الخبر على من قال لا اله الا الله
ولم نعلم منه كبيرة فاذا علم منه كبيرة لم تجز الصلوة خلفه ولا عليه لما يترتب لقوله تعالى ولا تركنوا الى
الذين ظلموا فتمسكم النار فنهى عن الركون الى الظلمة ومن صلى خلف الظالم فقد ركن اليه من حيث
حال الرجوع على الملائمة في شرائط صحة الصلوة من النية والطهارة والقراءة فيما لا يجهر بها فالحكم تعالى
لا يامر من القبيح وذلك على ان الصلوة خلف الظالم قبيحة ولا يصح ان تكون طاعة مع كونها قبيحة

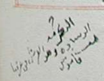
وذلك يمنع من وقوع الصلوة على الصحة ودل على ان الصلوة خلف الفاسق لا تجوز ولا تصح لان
الفاسق ظالم بنص القرآن قول الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه خبر
السلك الاخوان باسنادهما الى النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال ولا يؤمن فاجر مؤمنا وروى
او سوطه خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال لا يؤمن فاجر مؤمنا ولا يصلين مؤمن خلف فاجر الا ان يخاف سيفه
خبر وعن علي عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وعلى آله الى بني مجمم خبر ذكره القاضي زيد وهو
الذي في المنتخب وقال من يؤمكم قالوا فلان قال لا يؤمكم ذو جرأة في دينه وروايتهم رضي الله
جرأة في دينه دلت على انه لا تجوز الصلوة خلف الفاسق قال م بالله رضي الله عنه انه اجماع اهل البيت عليهم السلام
لا اعلم فيه بينهم خلافا قال م بالله لا تصح امامة الفاسق بمؤمن ولا بفاسق ان قيل قوله صلى الله عليه
صلوا خلف كل بر وفاجر قلنا انه لا يصح التعلق به اذ لا خلاف في كراهة الصلوة خلف الفاجر وانما
اختلفوا في الاجزاء والنبي صلى الله عليه وعلى آله لم يأمر بما يكره فاذا معناه صلوا وان كان امامكم
وقد امكم في الصف بر او فاجر لا على وجه الائتمام به او يكون محمولا على جواز الصلوة خلفه نافلة
وان كان فاجرا اذا اخشى سيفه او سوطه وهذا اولى ليكون موافقا لقوله لا يؤمن فاجر مؤمنا
ولان اخبارنا توجب الاحتياط واخبارهم لا توجبه فكانت اخبارنا اولى لزيادة وضوحها خبر
وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان سركم ان تزكوا صلاتكم فقدموا اخياركم فاما خبر الجمعة
في قول النبي صلى الله عليه وعلى آله فمن تركها في حياتي او بعد مماتي استخفافا بها او جحودا لها وله امام
عادل او جائر فلا جمع الله شمله الى آخره فالمراد به عند ائمتنا عليهم السلام او جائر في الباطن يظنه عادلا لان
البواطن لا اعتبار بها وانما الاعتبار بالظاهر وما روى ان ابن عمر وغيره صلوا خلف عبد الملك
بن مروان وخلف الحجاج ولا شبهة في فسقهما فهو حكاية فعل فلا يدرى على اي وجه فعل وروي
عن ابن عمر انه سئل عن الصلوة خلف الحجاج فقال لا تصلوا فقيل انك تصلي فقال اني اذا تأخرت
قيل تاخرتني عنه في الحضور ولان فعل الواحد من الصحابة لا يكون حجة اذا لم يكن معصوما
واما المعصوم قلنا فيه كلام واذا ثبت ان الصلوة خلف الفاسق لا تصح بما ذكرناه فبطل بقية الاولى
والاحق ان لا تصح خلف الكافر الطاهر لانه اجماع العترة عليهم السلام واشترطنا ان يكون عفيفا لانه
الى ان يكون ورعا وقد ذكرنا فيما مضى الحجة عليه واشترطنا ان يكون عارفا بحدود الصلوة وقد
دخل ذلك فيما مضى عند الكلام في الافقه خبر وقد روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال انما
جعل الامام ليؤتم به خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال لا تختلفوا على امامكم دل على انه
لا يجوز ان يأتم من يصلي الظهر بمن يصلي العصر ولا ان يؤتم المودي فرضه خلف القاضي
فرضه ولا من يصلي الجمعة بمن يصلي الظهر ولا ان يصلي القائم خلف القاعد ولا القاعد خلف
المومي خبر وعن علي عليه السلام انه قال لا يؤم المتيمم المتوضي ولا المقيد المطلقين دل على انه لا يأتم
كامل الصلوة بناقصها ولا كامل الطهارة بناقصها فان قيل ان عمرو بن العاص في غزوة ذات
السلاسل اصابته جنابة فتيمم وصلى باصحابه واعلموا بذلك النبي صلى الله عليه وعلى آله فلم ينكر

الاعادة قلنا عن ذلك جوابان احدهما انه ليس في الخبر ان المصلين خلف عمرو كانوا متوضين
ويجوز ان يكون على مثل حاله متيممين الوجه الثاني انهم لم يعلموا الا بعد عوده ثم من سفرهم
وخروج الوقت فلا اعادة حينئذ ويدل على صحة الوجه الاول ما روي عن جابر بن عبد الله
انه قال كنا في غزاة فاصابت عمرو بن العاص جنابة فتيمم فقدم منا ابا عبيدة بن الجراح لقول النبي صلى الله عليه
لا يؤم المتيمم المتوضين فيدل على صحة ما قلناه واصل المسألة دل على صحة ما قلنا وقولنا انه ليس
في الخبر ان المصلين خلف عمرو كانوا متوضين خبر وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله لا تختلفوا
على امامكم فيخالف الله بين افئدتكم وفي خبر آخر فتختلف قلوبكم والمعنى واحد يدل على انه لا
يصح صلاة المودي فرضه خلف المتنفل كقول الهادي والقسم وكلام م بالله يدل على انه لانه هذه
قد خالفه في النية فوجب ان لا يجزيه خبر وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله انما جعل الامام ليؤتم
به والائتمام به يقتضي متابعته في افعاله وقد خالفه في النية وهي فعل من افعاله فوجب ان لا يجزيه
فان قيل ان المراد بالخبرين متابعته في الاركان الظاهرة قلنا ذلك تخصيص من غير دلالة
ولا يجوز فان قيل لم جازت صلاة المتنفل خلف المودي لفرضه قلنا هذا مخصوص بالاجماع
ولانه لو نوى ان يصلي اربع ركعات اجزاه وان لم ينو تطوعا بخلاف ما مضى الا ترى ان من ظن
ان عليه ظهرا ثم نواه ثم تيقن من بعد الصلوة انه كان قد صلى صحت صلاته هذه وكانت نفلا
فان قيل ان النبي صلى الله عليه وعلى آله صلى ببطن النخل صلاة الخوف بطائفة ركعتين وسلم وصلى
بطائفة اخرى ركعتين وسلم ولا بد ان تكون في احدى الصلاتين متطوعا قلنا انما فعل في الوقت الذي
كان يجوز اداء الفرائض فيه مرتين خبر كما روي عن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
صلى بقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرف وجاء آخرون فصلى بهم ثلاث ركعات فكانت
للنبي صلى الله عليه وعلى آله ست ركعات وللقوم ثلاثا ثلاثا وان كان هذا الخبر غير معروف عند ائمتنا
عليهم السلام فان صح كان محمولا على الوقت الذي كان يعاد فيه الفرض مرتين وقد نسخ ذلك باخبار منها
خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله لا ظهران في يوم ومنها خبر عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
نهى ان تعاد الفريضة في يوم مرتين ودل ذلك على ما قلناه والله الهادي فان قيل ان معاذ بن جبل
كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وعلى آله العشاء ثم ينصرف الى قومه فيصلي بهم ولا بد ان يكون صلاته
بالقوم متنفلا قلنا عن ذلك اجوبة منها انه حكاية فعل ولا يدرى على اي وجه فعل ولا على اي
وجه وقع فلا يصح الاحتجاج به لانه يجري مجرى المجمل ومنها انه يجوز ان تكون صلاته مع النبي صلى الله عليه
متنفلا وصلى بالقوم الفريضة يبين ذلك ان قوما شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
فقالوا انا نظل في اعمالنا طول النهار ثم نصلي خلف معاذ فيقرأ بالبقرة وآل عمران فقال النبي
صلى الله عليه وعلى آله افتان انت يا معاذ اما ان تخفف بهم الصلوة واما ان تجعل صلاتك معنا
فاشار الى صلاته المعروفة وصلاته المعهودة هي الفريضة ولو كان ما يفعله مع النبي صلى الله عليه
الفريضة لما قال له النبي صلى الله عليه وعلى آله واما ان تجعل صلاتك معنا لانه كان يجعل صلاته معهم

ويدل على صحة ما قلناه ومنها ان فعل احاد الصحابة لا يكون حجة كما بيّنت الاشارة اليه وهذى
واضح خبر وما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه سقط من فرسه فصلى قاعداً وأمر
الناس ان يصلوا خلفه قعوداً وقال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائماً فصلوا خلفه
قياماً واذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً فانه محمول على النسخ او على ان ذلك كان خاصاً له صلى الله عليه وآله
ويدل على ذلك خبر وهو ان النبي صلى الله عليه وعلى آله قال لا يؤمن احدكم بعدي قاعداً قوماً
قياماً يركعون ويسجدون ويدل عليه خبر وهو ما روي ان النبي صلى الله عليه ركب فرساً له
فسقط فانقلبت قدمه فصلى بالناس قاعداً وهم قيام فلما فرغ قال لا يؤمن احد بعدي
قاعداً قياماً فدل على ان ذلك كان خاصاً للنبي صلى الله عليه وعلى آله ودل ذلك على انه لا يجوز صلاة
القائم خلف القاعد بعده خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال صلاة القاعد على
النصف من صلاة القائم فيدل ذلك على انه لا يصح صلاة القائم خلف القاعد وان ذلك كان
خاصاً للنبي صلى الله عليه وعلى آله خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال يؤم القوم
اقرؤهم لكتاب الله يدل ذلك على انه لا يجوز ان يأتم القارئ بالامي بدنه وصونها خبر وهو
قول النبي صلى الله عليه وعلى آله ليؤمكم اقرؤكم وهذا امر والامر يقتضي الوجوب ولئن ذلك يدل
على ان قراءة الامام شرط في جواز الائتمام كما لو قال ليؤمكم افقهكم واعلمكم دل ان الفقه شرط
فيقتضيا وكذلك العلم ويدل على انه لا يجوز ان يأتم القارئ بالامي وهو مذهبنا عليهم السلام
خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه اقام بمكة ثماني عشرة ليلة يصلي ركعتين ثم يقول
يا اهل مكة قوموا فصلوا ركعتين اخريين فانا قوم سفر فدل ذلك على جواز صلاة المقيم خلف
المسافر والله ولي التأييد وهذا مما لا خلاف فيه ويجوز ان يأتم المقيم خلف المسافر والمسافر خلف المقيم
في صلاة الفجر والمغرب لاتفاق فرضهما في هاتين الصلاتين ولا نعلم فيه خلافاً فاما صلاة
المسافر خلف المقيم فيمنع منه يحيى في الاحكام وروى نحو هذا عن القاسم عليهم واجاز ذلك في
المنتخب وهو اختيار م بالله وانه قال يصلي خلفه ويسلم في الركعتين الاوليين وقال ص بالله فان اراد ان
شاء وقف ولم يسلم حتى يسلم الامام لتعذر زيد بن علي وبسطه احمد بن عيسى والناصر اذا صلى المسافر
خلف المقيم لزمه الامام فيصلي اربعاً فاما صلاة المسافر خلف المقيم في الركعتين الاخريين
فقال ابو مضر هو قول القاسم ويحيى وبه قال ص بالله قال وارجو ان يكون اجماعاً وقيل هو
قول جميع العلماء الجبيني خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله استخلف ابن ام مكتوم على
الصلاة بالمدينة فكان يصلي بهم وهو اعمى دل ذلك على جواز صلاة الصحيح خلف الاعمى خبر
وعن ابي سعيد قال دعوت ناساً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فيهم حذيفة وابو ذر
وابن مسعود فحضرت الصلاة وصليت بهم وانا عبد فقدموني وروى ابو مسعود البدري ان النبي
صلى الله عليه وعلى آله قال لا يؤم الرجل في سلطانه ولا في اهله ولا يجلس على تكرمته الا باذنه دل هذا
الخبر وما يعم مقامهما من الاخبار على ان الشرع لم يبلغ الحرية ولا المولد ولا صحة البصر

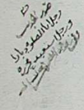






وربما الولد انه لا يراع النسب فيجوز امامه ولد الزنا اذا كان ممن يصلح لامامة الصلوة وكان عارفاً
بحدود الصلوة لئن كونه ولد زنا لا يؤثر في شيء من دينه وعبادته لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر
اخرى وكذلك في الاعتبار يكون حضرياً بل يجوز امامة البدوي اذا كان عارفاً بحدود الصلوة واجاز
الهادي صلاة المطلق خلف المقيد اذ الان المقيد لا يمنعه من توفية جميع حقوق الصلوة وان كان
يمنعه من ذلك لم تصح امامته للمطلق كما دونناه او لا على عليلم وجميع هذه المسائل مذهب الهادي
ونص في الاحكام على انه لا يجوز ان يصلي اللابس خلف العريان خبر ويدل له قول النبي صلى الله عليه وآله
الامام ضامن فدل على ان صلاة المؤتم معقودة بصلاة الامام اذ لو كانت صلاة كل واحد على حيالها
لم يكن لقوله الامام ضامن معنى واذا ثبت ذلك ثبت ان حكم صلاة المؤتم حكم صلاة الامام واذا
كان الامام عرياناً او متيمماً كانت صلاة المؤتم صلاة العريان وصلاة المتيمم مع القدرة على
اللباس والقيام والوضوء وكذلك صلاة اهل الاعذار فيجب ان تكون فاسدة وكذلك كقول
في التطوع ويدل عليه خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله انما جعل الامام ليؤتم به الى اخره
فنص النهي عن صلاة القائم خلف القاعد ويدل على قبح صلاته خلفه ولا يجتمع في فعل واحد
ان يكون معصية وقربة فدل على فساد صلاة الكامل في الصلوة الى الطهارة خلف ناقص الطهارة
ومنها انه لا خلاف بين المسلمين انه لا صلاة للرجل خلف المرأة وكذلك ما ذكرناه من الاعذار
والرابع اليه قياساً عليها والعلة الائتمام عن صلاته ما قصر عنه صلاته كما ملاه واما من تكره امامته
خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال ثلاثة لا يرفع الله صلاتهم فوق رؤوسهم الى
قوله ومنهم رجل ام قوماً وهم له كارهون خبر وروي عن علي عليلم انه اتاه قوم برجل فقالوا ان
هذا يؤمنا ونحن له كارهون فقال علي عليلم انك لخروط اتؤم قوماً وهم لك كارهون والخروط
بالخاء المعجمة والراء المضمومة والطاء معجمة بواحدة من اسفل وهو الذي يتهور في الامور ويركب
كما ربه في الجهل وقلة المعرفة بالامور دل ذلك على انه يكره ان يؤم الرجل قوماً واهل
الصلاح منهم يكرهون امامته فان كان اكثرهم راضين به وهم اهل الصلاح فلا بأس بامامته
لما ذكره م بالله خبر وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله في الخبر الاول في اول الباب فان استووا
في ذلك فاكبرهم سناً يدل على انه يكره الابن لابيه اذا كان الاب يكره ذلك وكان الاب عارفاً
بحدود الصلوة وفي القراءة وكانا مستويين في ذلك ويدل عليه خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وآله
لا خير في نقصه الكبير ولانه مأمور بتوقيره وتعظيمه وذلك يتضمن تقديمه فيهما فان تقدم
الابن برضا ابيه جاز ولا خلاف فيه خبر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال لا يؤم الرجل
في اهله ولا في سلطانه دل على انه يكره ان يؤم الرجل في اهله او في سلطانه اذا كان يكره وعليه
يحمل صلاة الحسين على اخيه الحسن بن علي عليلم فانه قدم سعيد بن العاص وقال تقدم فلولا انها
سنة ما قدمت

فصل خبر وروي عن علي عليلم انه قال دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
على فاذا عندها نسوة في جانب البيت يصلين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اي صلوة يصلين



فقالت المكتوبة يا رسول الله قال أفلا أمّتهن قالت يا رسول الله أو يصلح ذلك قال نعم تقومين
وسطهن لا هن امامك ولا خلفك ولكن عن يسارك وعن يمينك خبر وروي ان رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله اذن لام ورقة بنت نوفل ان تتخذ مؤذنا في دارها وان تؤم اهلها يعني النسا
خبر وروي ان عائشة صلت بنسوة صلاة العصر فقامت وسطهن خبر وروي ايضا ان ام
سلمة امت نسا فقامت وسطهن ايضا وهذه الاخبار تدل على ما نص عليه الهادي عليه السلام فانه نص على
انه يجوز ان يصلي النسا بعضهن ببعض قال وتؤمهن اطهرهن واعفهن واقراهن لكتاب ربهن
واوفقه وسطهن وهن عن يمينها وعن يسارها ما لا تتقدم امامهن **فصل** في مواقف النهي
والعصيان وهي اشيا منها ما تضمنه خبر وعن ابي سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
يقول خير صفوف النسا المؤخر وشرها المقدم خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال
وخير صفوف النسا اخرها وشرها اولها فاقتضى ذلك النهي عن كون النسا في الصف الاول
لان ما ثبت انه شر لا يكون الا منهيا عنه فاذا صلى الرجل بنسا لا رجل معهن كان صلاتهن
في موضع الصف الاول فوجب ان لا تجزي الصلوة فاذا نوى ان يؤمهن ونوين الائتمام به
بطلت صلاته وصلاتهن خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال اخروهن من حيث
اخرهن الله فاقتضى ذلك ان وقوفهن في الصف الاول يكون منهيا عنه فوجب بطلان
صلاتهن واذا ثبت بهذه الاخبار ان صلاتها تفسد لانها عصت في الموقف وجب ان تفسد ايضا
بفساد صلاة الرجل لانه اجمع الا تنفصل بينهما ولانه يصلي جماعة فوجب ان تبطل صلاته
لتعلقها بصلاة الغير ليبلغ ذلك صلاة المؤتم خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
لا تؤمن رجلا امراة وهو عام فيجب بطلان صلاته وصلاتها لان كل واحد منهما قد عصا
في الموقف فاما اذا كان مع الامام رجل وصلت المراة او النسا بعدهما جاز ذلك ولا خلاف
فيه خبر ولما روى انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله لطعام
صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما
لبس فنضحته بما فقام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصففت انا واليتيم وراه والعجوز من
ورائنا فصلى بنا ركعتين والعجوز هي ام سليم الانصارية خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله
كان يقوم علي عن يمينه وخديجة وراهما ويدل ذلك على ما قلناه **فصل** اختلف علماؤنا رحمهم الله
في صلاة الرجل بحرمه فقال المنصور بالله عبد الله بن حمزة يجوز ان يصلي الرجل بحرمه ذوات المحارم
وبه قال احمد بن عيسى بن زيد بن علي واما النوافل فروي في العلوم عن عبد الله بن الحسن انه كان
يصلي باهله في منزله بالليل في شهر رمضان جماعة يصلي في المساجد التراويح قال العمري
ابرهيم عليه و يصلي الرجل الكسوف باهله قال عبد الله بن موسى من ادركت من اهلي كانوا يفعلونه يعني
في النوافل قال العمري ابرهيم وانا افعله قال محمد بن منصور يعني يصلي النوافل باهله قال الهادي
في الاحكام لا باس ان يصلي الرجل بحرمه صلاة نافلة فقط وذهب السادة الهارونيون والاخوان الى

انه لا يجوز ان يؤم الرجل النسا فرضا ولا نفلا وحملوا مذهب الهادي على ذلك واحتجوا لمن منع من ذلك
بقوله صلى الله عليه وعلى آله لا يخلون رجل بامراة فخص الاجنبيات بمعنى مفقود في النسا المحارم ووصف
النبي صلى الله عليه وعلى آله صلاة النسا بان خير صفوف النسا المؤخر وشرها المقدم لا يخرج الصلوة عن الصحة
اذ لو وصف صفوف الرجال بان خيرها المقدم وشرها المؤخر وقد علمنا ان صفوف الرجال المؤخرة
صحيحة صلاتهم وان كان المقدم فيها افضل كذلك صفوف النسا افضلها المؤخر وصلاة الصف المقدم صحيحة
ايضا كما نقول في صف الرجال المؤخر ومنها ما دل عليه خبر وهو قوله صلى الله عليه وعلى آله
لا تؤمن امراة رجلا دل على ان المراة لا يصح ان تكون امامة للرجال وهو اجماع العترة عليهم السلام
ويدل عليه خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله اخروهن من حيث اخرهن الله ويدل ذلك على ما
قلناه ولان المعلوم ضرورة ان في ايام الصحابة والتابعين لم يتقدم النسا على الرجال وهو قول
جماهير علما سائر الامة ومنها الصلوة خلف الصفوف لغير عذر فان صلاة الواحد وحده بعد الصفوف
لا تجزي وعليه الاعادة لدلالة خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله ان رجلا صلى خلف
الصفوف فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله قال اهكذا صليت وحدك ليس معك
احد قال نعم قال قم فاعد الصلوة رواه علي عليه السلام دل على ان صلاته وحده خلف الصفوف لا تجزي
اذا كان لغير عذر فان كان لعذر من ضيق المكان او لانه جذب انسانا يصلي معه فامتنع
من ذلك كل اهل الصفوف اجزاه ذلك اجماعا خبر وعن وابصة بن معبد قال صلى رجل
خلف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فنظر اليه فقال هلا كنت دخلت في الصف فان لم تجد
فيسعه اخرجت اليك رجلا فاحرجته اليك وقواعد الصلوة دل على حكمين احدهما انه ان لم يجد
مكانا في الصف فالسنة ان يجذب رجلا يصلي معه والثاني ان على المجذوب ان ينجذب
ليحوز فضل البر قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ومنها الصف الذي فيه المراة فانه لا يصح
صلاتها بين الرجال واذا نوت ان تأتم بالامام بطلت صلاته وصلاتها وصلاة من عن
يمينها ومن عن يسارها ومن خلفها من صفوف الرجال ولو كان امامه صف عند علمائنا عليهم السلام
وقد اثرنا الدليل فيما تقدم ومنها علو مكان الامام من غير عذر فانه يكره ذلك لدلالة تحويل
النبي صلى الله عليه وعلى آله لابن عباس من مكان الى يمينه ولا تفسد صلاته لان صلاة ابن عباس عن يسار
الامام لان النبي صلى الله عليه وعلى آله لم يأمر ابن عباس بالاعادة فدل على ما قلناه ومنها
ان يصلي امام القوم على اشرف مما هم عليه خبر لما روى عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري
ان سلمان الفارسي وابا سعيد قدما على حذيفة بالمداين وعنده اسامة فصلى بهم حذيفة على شي
اشرف مما هم عليه فاخذ سلمان بضبعه حتى انزله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
يقول لا يصلي امام القوم على اشرف مما هم عليه فقال ابو سعيد واسامة صدق خبر وروي
ان عمار بن ياسر كان بالمداين فاقيمت الصلوة فتقدم عمار وقام على دكان يصلي والناس اسفل منه فتقدم
حذيفة فاخذ على يد عمار فاتبعه عمار حتى انزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة الم تسمع من رسول الله

صلى الله عليه وآله يقول اذا ام الرجل فلا يقم في مقام ارفع من مقامهم فقال عمار لذلك اتبعتك حين
اخذت على يدي ودل ذلك على انه يكره ان يكون امام القوم على شي مما هم عليه والعشر بالنون والشين
معجمة والراي ما ارتفع من الارض والضبع بالضاد معجمة مفتوحة والبا معجمة بواحدة من اسفل والعين
غير معجمة العضد خبر واما ما روي عن سهل بن سعد الساعدي انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله
وهو على المنبر ورجع القهقرى حتى نزل وسجد ثم رقا فلما فرغ قال انما فعلت ذلك لتاتموا بي وتعلموا
صلاتي فالجواب عنه من وجهين احدهما انه انما كان كذلك في الوقت الذي كانت تباح فيه الاعمال
الكثيرة في الصلوة لان هذه الافعال كثيرة لانه يترك اربع مرات في الصلوة الرباعية ويطلع اربع
مرات وهي افعال كثيرة وقد انعقد الاجماع على ان الافعال الكثيرة لا تجوز في الصلوة والثاني انها
وثانيهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان بذلك مرافق لا غيره وهذا العذر لا يسلم
المصلي فاذا الركن فوق قامة المصلي بدون القامة لم يبطل بذلك صلاة الامام ولا المأمومين
عندنا وان كان ذلك مكروها ومنها تقدم الامام فان صلاة المؤتم قدام الامام بطلت صلاته
سوا كان ذلك لعذر او لغير عذر وسوا كان ذلك في المسجد الحرام او في غيره بين القضاء نص
على ذلك في المنتخب وقال لو مكنني الله من الحرم لمنعت الناس من ذلك والمعتبر هو تقدم المؤتم
على الامام بقدمه لا براسه ووجه ذلك انه لم يرو في الاثار عن النبي صلى الله عليه وآله ولا عن الصحابة
انهم كانوا يتقدمون على رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى بهم انما كان يؤخرهم خلفه فيصلي
بهم وقد قال صلى الله عليه وآله صلوا كما رايتموني اصلي وفعله بيان للمجمل الواجب كما بيناه اولا
فكان ذلك واجبا والخلاف في ذلك واقع اذا كان ذلك في المسجد الحرام فذهب جماعة من علمائنا
رحمهم الله الى جواز ذلك ومثاله ان يقف الامام في المسجد الحرام مستقبلا للكعبة والناس حوالي
الكعبة كما يجتمعه ذهب الى جواز ذلك الناصر للحق واليه اشار القسم عليهم والى ذلك ذهب ح الحسني
وبه قال الشافعي فانه قال يجوز ذلك وان كانت وجوه المؤتمين الى امامهم خبر وعن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال لا جمعة لمن يصلي في الرحبة قال ض زيد ولا خلاف ان الرحبة
اذا لم يفصل بينها وبين الامام طريق او ما يجري مجراه فالصلوة جائزة فالمراد اذا كان بينه
وبينها طريق خبر وروي ان نسوة كن يصلين في حجرة عايشة فقالت لهن لا تصلين
بصلاة الامام فانكن دونه في حجاب قال ض زيد ومثل هذا القول اذا وقع من الصحابي ابتدا
جرى مجرى المسند اذ لا مساغ للاجتهاد فيه لان ما كان طريقه الاجتهاد فلا يجوز فيه الانكار وقد
علمنا ان المنع من ذلك لم يكن لمجرد الحجاب لان من كان بينه وبين الامام صف او شرايح المسجد او
سواريه يكون محجوبا عنه ومع ذلك تصح صلاته اجماعا فيجب ان يكون المراد الحايل الحاجب عن مشاهدة
الجماعة بينه وبين الامام ولهذا فدل على انه اذا كان بين الامام والمأموم بعد
متفاوت لم تصح صلاة المأموم وهذا في غير المساجد كالدور ونحوها وهو مذهب ائمتنا عليهم
فان القسم نص على انه اذا كان بين الامام والمأموم طريق سابلة بطلت صلاة المأمومين قال

وكذلك النهر فان كان في الطريق او في النهر صف حتى صارت الصفوف متصلة صحت صلوة
الجميع وكذلك الكبير الامن كان في الطريق او في النهر فان صلاتهم باطلة والبعد القاطع للاتصال ان يكون
بين الامام والمأموم ما يكون بجانب الناس فان كان دون ذلك صحت الصلوة وهذا في غير المساجد
فاما فيها فالبعد لا يقطع الائتمام وان كان كثيرا وقوله رحبة بالراء مفتوحة والحاء معجمة ساكنة
والباء معجمة بواحدة من اسفل الساحة سميت بذلك لاتساعها ماخوذة من الرحب وهو الواسع بالراء مفتوحة
والحاء ساكنة غير معجمة وشرايح المسجد بالشين معجمة والراء والياء معجمة باثنتين من اسفل والحاء مجاري الماء

فصل في كيفية الجماعة خبر وروى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كبر ولم ينتظر ذلك على ما احتج به عليهم ان الامام ومن معه
ينبغي لهم ان يقوموا اذا قال المؤذن في الاقامة حي على الصلوة واذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام
ولم ينتظر فراغ المقيم بالاقامة ولان قول المؤذن قد قامت الصلوة اخبار عن قيامها فيجب
ان يفعل الامام ما يكون خبره موافقا لمخبره مع امكان ذلك تحقيقه ولا يكون ذلك الا بان يفعل
ما ذكرناه خبر فان قيل اليس بلالا كان اذا قال قد قامت الصلوة قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اقامها الله وادامها ودل ذلك على ان افتتاح الصلوة كان متاخرا من قوله قد قامت الصلوة
قلنا يجوز ان يكون قال في المرة الاولى وكبر في المرة الثانية لان الاقامة مثنى كما تقدم فان قيل
ان هذا يدل على كراهة الافتتاح قبل تكبيرة الاحرام وعلى انه ياتي بالتوجه قبل تكبيرة الاحرام
قلنا يجوز ان ياتي بالافتتاح الصغير ويفعل ما ذكرناه فيمكنه حينئذ الجمع بينهما

فصل في صفة صلاة النسا وقد قررناه لاختصاصه بما تقدم ويكون ذلك مختصرا واما صلوتهن
مع الرجال وحدهم او مع غيرهم خبر وعن ابن عباس انه قال بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله
صلى الله عليه وآله يصلي فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه ودل ذلك على ان المصلي اذا كان واحدا
وقف عن يمين الامام خبر وعن علي عليه السلم قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وآله انا ورجل من الانصار
فتقدمنا وخلفنا خلفه ثم قال اذا كان اثنان فليقف احدهما عن يمين الآخر ودل ذلك على ما قلناه
خبر وعن جابر بن عبد الله قال قمت على يسار رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذ بيدي فادارني
عن يمينه وجاء جبار بن صخر حتى قام عن يساره فاخذ بايدينا جميعا ودفعنا حتى اقامنا خلفه ودل ذلك
على انه اذا حضر رجلان فالسنة ان يتقدم الامام ويكونا مصطفين خلفه خبر وروى انس قال
قام رسول الله صلى الله عليه وآله وصففت انا واليتيم خلفه والعجوز من ورائنا ودل هذا
الخبر وخبر ابن عباس على ان الصبي حكمه حكم البالغ ودل خبر ابن عباس وخبر جابر على ان الصلوة تكره
على يسار الامام لذلك اداره المصلي عن يساره الى الشق الايمن ودل على انه يجوز للامام فعل مثل
ذلك على وجه التعليم وللمؤتم على وجه التعليم ودل الخبر الاخير على ان المراة تكون صفا بعد صف
الرجال خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم ودل ذلك على انه يكره ناحيا ولي الفضل عن الصف الاول لان امام القوم قد يحتاج

النهم في صلاته ان اليت علينا القراءة فصوا عليه خبر كما روى عن علي عليه السلام انه قال اذا استطعمك
الامام فاطعمه وانما يطعم عليه بان يقرا الاية التي نسيها الامام خبر وروى عن المسور بن يزيد
انه شهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله يقرا في الصلوة فترك شيا لم يقرأه فقال له رجل يا رسول الله
تركت آية كذا وكذا فقال له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله هلا ذكرتنيها **فصل** وقد حدث للامام
في صلاته حدث ينقض الوضوء فيقدم احد المؤتمين ونحو ذلك ودل الخبر عليه ليليني منكم على ما مر فاذا
حضر رجال وصبيان كان الاولى ان يتقدم الرجال فيلون الامام وان يتأخر الصبيان فيكونون
من وراءهم فان حضر معهم نساء كن من وراء الصبيان لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله اخروهن من
حيث اخرهن الله فان كان معهم خناثا كانوا من وراء الصبيان ويتقدمون على النساء احترازا ان يكونوا
ذكورا فلا يصح اصطفافهم مع النساء على ما بيناه او لاحتياط لما ذكرناه خبر وروى زيد بن علي عن
ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال وافضل الصفوف اولها وهو صف الملائكة وافضل المقدم
ميامن الامام خبر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله لو يعلمون ما في التهجير
لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا ولو يعلمون ما في الصف الاول لاستهموا
خبر وروى البراء بن عازب عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله انه قال ان الله وملائكته يصلون على الصف
الاول وافضل الصف ميامنه قال البراء كان يعجبنا عن يمين رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
خبر وروى ابو هريرة قال ان النبي صلى الله عليه وعلى آله قال لو يعلمون ما في الصف الاول لكانت قرعة
دلت هذه الاخبار على ان افضل صفوف الرجال الصف الاول وان ميامنه افضل وقد قال
النبي صلى الله عليه وعلى آله خير صفوف الرجال المقدم ومما ينبغي فعله في صلاة الجماعة ما جمعه خبر
وهو ما رواه علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال اذا قمتم الى الصلوة فاقيموا صفوفكم والزقوا
مناكبكم ولا تدعوا خللا فيتخللكم الشيطان كما يتخلل اولاد الحذف والحذف ما جاء في مجمع والذال
معجمة وفي الحديث تراصوا بينكم بالصفوف لا يتخللكم الشيطان كأنها بنات حذف قيل
هي الغنم السود الحجازية واحدتها حذفة بفتح الحاء والذال وقيل هي صغار ليس لها اذناب ولا آذان
يجاء بها من جرش خبر وعن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال اقيموا الصفوف وحاذوا
بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات الشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله
قال النعمان بن بشير عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله انه قال اقيموا صفوفكم ولا تختلفوا فيخالف
الله بين قلوبكم **فصل** في تسوية الصفوف خبر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله ما معناه ان كان
سوي الصفوف وروى النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
يسوي صفوفنا اذا قمنا الى الصلوة فاذا استوينا كبر خبر وعن النعمان بن بشير قال قال
النبي صلى الله عليه وعلى آله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم خبر وعن انس عن النبي
صلى الله عليه وعلى آله انه قال سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من اقامة الصلوة خبر وعن انس عن النبي
صلى الله عليه وعلى آله انه قال اقيموا صفوفكم فاني اراكم من وراء ظهري فكان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه

وقدمه بقدم صاحبه وكان لعمر والٍ على تسوية الصفوف وقيل اول ما غير من السنة انهم لا يقيمون
صفوفهم دلت هذه الاخبار على ان المشروع في الصلوة سد فرج الصفوف وتسويتها وان لا يتركوا بها
خللا وان تكون متراصة وهي اوامر قد يقترن بها الوعيد فدل على وجوب ما ذكرنا خبر وعن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله اتموا الصف الاول فان كان نقص فليكن في المؤخر دل على ان السنة ترك
الصلوة في الصف الثاني مع امكان الصلوة في الصف الاول وهو امر ارشاد وتعليم لما هو الافضل للمصلين
خبر وعن انس بن مالك قال ما صليت خلف احد قط اخف ولا اتم من صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
يعني بالخفة في اذكارها وبالتمام في افعالها من ركوعها وسجودها وقيامها وقعودها خبر وعن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال من صلى بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف فاذا صلى
لنفسه فليطول ما شاء دل على انه يستحب للامام اذا كان جماعة ان يخفف بهم على نحو ما ذكرناه **فصل** قال الله تعالى
واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال كانوا
يقرأون خلف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله خلطتم علي
فلا تفعلوا دلت هذه الاية على وجوب الانصات عند الجهر بقراءة القران ولا خلاف انه لا يجب الانصات
على من سمعها الا في الصلوة والخطبة فيجب ان يحمل عليهما لئلا يؤدي الى ابطال فائدة كلام الحكيم
مع انه روي عن ابي هريرة وسعيد بن المسيب والحسن وابراهيم ومحمد بن كعب القرظي انها نزلت في شأن
الصلوة وعن مجاهد انها نزلت في الصلوة والخطبة فاتضح ذلك ما ذكرناه والخبر يدل على وجوب الانصات
عند قراءة الامام وعلى ان القراءة حينئذ قبيحة لان الحكيم لا ينهى عن الحسن انما ينهى عن القبيح خبر
وروى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله انصرف عن صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل
قرأ احد منكم آنفا فقال رجل نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله اقول ما لي انازع القران
وفي خبر آخر اني اقول ما لي انازع القران فانتهى الناس عن القراءة معه فيما جهر به بالقراءة من الصلوة
حين سمعوا ذلك منه وروي فاتعظ المسلمون فلم يكونوا يقرأون فيما جهر به وهذا هو نفس مذهبنا
خبر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله انما جعل الامام ليؤتم به فاذا قرأ فانصتوا
فان قيل يروى عن عبادة بن الصامت انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله صلاة الفجر فلما سلم
قال اتقرأون خلفي قلنا نعم يا رسول الله قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب قلنا هذا معارض
بما قدمناه من الادلة خبر وبما رواه جابر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال من صلى صلاة
ولم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج الا خلف الامام فاستثنى من الخداج صلاة من يصلي خلف الامام
فاذا تعارضا وجب الرجوع الى الادلة المتقدم ذكرها خبر وروى المستدرك باسناده عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال من صلى ركعة ولم يقرأ فيها بام القران فلم يصل الا وراء الامام
فصل فاما اذا لم يسمع المؤتم قراءة الامام لبعد الامام عنه او لكون القراءة في الصلوة مخافتا بها
وجب عليه ان يقرأ لما بيناه من الادلة فيما مضى على وجوب القراءة فان لم يقرأ بطلت صلاته **فصل**
في ما على المؤتم لامامه خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال اما يخشى الذي يرفع رأسه

قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال لا تبادروني
بالركوع والسجود دل ذلك على انه لا يجوز للمؤتم ان يرفع راسه من الركوع والسجود قبل امامه
وسائر الاركان مقيسة على ذلك واصحابنا عليهم السلام انه ان سبق الامام بركنين فصاعدا لغير
عذر كصلاة الخوف بطلت صلاته وان كان بركن واحد كره وصحت صلاته خبر وقول النبي
صلى الله عليه وعلى آله انما جعل الامام ليؤتم به يقتضي ان يكون افتتاح المؤتم بعد افتتاح الامام حتى
يكون مؤتما به فاذا قال المؤتم الله اكبر في تكبيرة الاحرام قبل تكبيرة الامام فسدت صلاته
لانه افتتح قبل افتتاح الامام كما نص عليه احمد بن الهادي فان سبقه المؤتم فقال الله وقال الامام
الله اكبر وقال المؤتم اكبر بعد قول الامام الله اكبر صحت صلاة المؤتم لانه لا يكون مفتتحا
بقوله الله

فصل في صلاة اللاحق خبر روى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
انه قال اذا ادركت الامام وهو راكع وركعت معه فاعتد بتلك الركعة واذا ادركته ساجدا فاسجد
ولا تعتد بتلك السجدة دل على صحة مذهب الهادي الى الحق فانه نص على انه اذا ادركه راكعا
كبر تكبيرة ينوي بها الدخول في الصلاة ويكبر تكبيرة اخرى فيركع بها معه ويعتد بالركعة
التي لحق الامام فيها راكعا والصادق ولا نعرف في ذلك خلافا فاما الاعتداد بالركعة التي
لحق الامام فيها راكعا فمما لا خلاف فيه خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه سمع خفق
نعل وهو يصلي وهو ساجد فلما فرغ قال من هذا الذي سمعت خفق نعله قال انا يا رسول الله
قال فما صنعت قال وجدتك ساجدا فسجدت قال هكذا فاصنعوا ولا تعتدوا بها ومن وجدني قائما
او راكعا فليكن معي على حالتي وليعتد بها دل على انه لا يعتد بالركعة التي ادركه فيها ساجدا
وهو مما لا خلاف فيه وقوله صلى الله عليه وعلى آله ولا تعتدوا بها يدل على انه اذا رفع راسه من السجود
استانف الصلاة بتكبيرة الاحرام كما نص عليه اصحابنا عليهم وقوله ومن وجدني قائما او راكعا
فليكن معي على حالتي وليعتد بها يدل على انه اذا ادرك الامام قائما فنوى وكبر تكبيرة الافتتاح
في حال قيام الامام ثم سبقه الامام بالركوع ورفع راسه صحت صلاته لان ادراكه قائما يكون جبرا
لما فات من سبقه له بالركوع واذا ادركه ساجدا صحت صلاته خبر وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله
انما جعل الامام ليؤتم به فاذا سلم الامام قام فاتم لنفسه خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله
انه قال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وروي فاتموا دل ذلك على انه يجب على المؤتم ان يصلي
مع الامام ما لحق من صلاته بقيامه وقعوده ولا يخالفه في شيء من ذلك وعند اصحابنا
عليهم انه يجعل ما ادركه مع الامام اول صلاته فلو لحقه في الركعة الثانية او قعد الامام للتشهد
الاوسط فانه يقعد ولا يتشهد لانه اول صلاته هذا هو قول القاسم ويحيى وهو قول امير المؤمنين عليه
وهو قول الباقر محمد بن علي بن زين العابدين واحمد بن عيسى عليهم وهو قول ابن عمر وابي الدرداء وروي عن
علي عليه انه قال اذا سبق احدكم الامام بشيء فليجعل ما ادركه مع الامام اول صلاته وليقرا فيما
بينه وبين نفسه وان لم يمكنه قرا فيما يقضي خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم

انه قال اجعل ما ادركت مع الامام اول صلاتك قال ابو خالد سالت زيدا عن تفسير ذلك فقال اذا
ادركت مع الامام ركعة من الظهر او العصر او المغرب او العشاء فاضف اليها اخريين تتشهد
واقرا فيهما فانك لانه كان يجب على الامام ان يقرا وليس الاقتداء بالامام الا بعد الاركان فيجعل المقدم
مؤخرا والمؤخر مقدما شيئا كالركوع والسجود فان السجود لا يتقدم على الركوع كذلك الركعة الاخيرة
لا تتقدم على الاولى واحتجاج من خالفنا بخبر وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله ما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاقضوا وروي ما سبقكم فاقضوا قلنا معناه فاتموا كما ورد في بعض الاخبار وما فاتكم
فاتموا وقد يعبر عن اتمام الفعل بالقضاء قال الله تعالى فقضاهن سبع سموات في يومين اي اتم خلقهن ولا
خلاف ان حكم النساء فيما ذكرناه من صلاة اللاحق حكم الرجال خبر وعن يزيد بن عامر قال جئت
والنبي صلى الله عليه وعلى آله في الصلاة فجلست ولم ادخل معهم في الصلاة قال فانصرف علينا رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله فراني جالسا فقال الم تسلم يا يزيد قلت بلى يا رسول الله قد اسلمت قال فما منعك ان
تدخل مع الناس في صلاتهم قال اني كنت قد صليت في منزلي وانا احسب ان قد صليتم فقال اذا جئت
الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت قد صليت ولتكن تلك نافلة وهذه مكتوبة دل ذلك
على صحة مذهب الهادي فان الفرض عنده هي الثانية وعند المؤيد بالله الفرض هي الصلاة وحده وجه
قول المؤيد بالله خبر يزيد بن الاسود عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال اذا صليتما في رحالكما ثم
حضرتما مسجد جماعة فلتصليا معهم فانها لكما نافلة لقائل ان يقول ان قوله صلى الله عليه وعلى آله
فانها لكما نافلة يحتمل ان يريد صلى الله عليه وعلى آله بذلك الصلاة التي صلاها وحده ويحتمل ان يريد بها
الصلاة التي صلاها مع الجماعة وقوله صلى الله عليه وعلى آله في خبر يزيد بن عامر ولتكن تلك نافلة
وهذه مكتوبة لا احتمال فيه بل هو نص صريح بان الثانية فريضة فكان بالرجوع اليه اولى ولانه
يكون جمعا بين الخبرين ويكون بيانا وهذا واضح وعند زيد بن علي كذلك في الظهر والعشاء قال
واما الفجر والمغرب او العصر فلا يدخل مع القوم خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم انه كره ان يتطوع الامام في الموضع الذي يصلي بالناس فيه حتى يتنحى او يرجع الى
بيته ولم نعرف خلافا عن احد من الصحابة فدل ذلك على الكراهة وعند اصحابنا عليهم لا فرق بين
الامام والمؤتم في ذلك خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله انتظر في صلاة الخوف
في الركعة الاولى والثانية لادراك الناس فضيلة الجماعة دل ذلك على انه يجوز للامام ان يطيل
الركوع اذا احس بداخل ويصح صلاته لادراك المؤتم صلاته وهو الذي نص عليه المؤيد بالله
بيانا خبر وهو ما روى عبد الله بن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وعلى آله كان يقوم في الركعة الاولى
من الظهر حتى لا يسمع وقع قدم فدل على ما ذكرناه ويزيده وضوحا خبر وهو ان النبي صلى الله عليه
كان يطيل القراءة اذا احس بداخل فاذا جاز اطالة القراءة لذلك جاز اطالة الركوع خبر وروي
ان رجلا دخل وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله صلاته فقال من يتجر فيقوم فيصلي معه
يعني يصلي معه فلم يقم احد ... لينفع له فضل الامام دل على استحباب ذلك وعظم ثوابه

باب السهو وسجدته

فصل في تعيين ما يوجب بطلان الصلوة اذا فعل على وجه ولا يوجب السجود اذا فعل على وجه اخر خبر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه دلّ ذلك على ان المصلي اذا قام في موضع جلوس او جلس في موضع قيام او ركع في موضع سجود او سجد في موضع ركوع او خالف في فرض من فروض الصلوة على وجه السهو دون التعمد فاعاد ذلك على الصحة والثبات قبل ان يسلم صحت صلاته وعليه سجود السهو واما اذا فعل ذلك عامدا بطلت صلاته ولا حال فيه من اتانا علمه

فصل في تعيين السهو الذي لا يوجب فساد الصلوة ويجب معه سجود السهو وذلك قد يدخل على من يزيد فيها زيادة من جنس مفروضها وقد يدخل على من يزيد فيها زيادة من جنس مسنونها اما من زاد فيها زيادة من جنس مفروضها خبر روى عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله الظهر خمس ركعات فقال له بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلوة شيء قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات فاستقبل القبلة فكبر وهو جالس وسجد سجدتين ليس فيهما قراة ولا ركوع ثم سلم خبر وقد روي من غير هذه الطريق عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله الظهر خمسا فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله صلى الله عليك هل زيد في الصلوة شيء قال وما ذاك قال صليت بنا خمسا قال فاستقبل القبلة فكبر وهو جالس وسجد سجدتين ليس فيهما قراة ولا ركوع قال وهما المرغمتان للشيطان فدل ذلك على ان من زاد في الصلوة شيئا من جنس مفروضها على طريق السهو صحت صلاته وعليه سجود السهو

فصل في تعيين حكم من زاد فيها شيئا من جنس مسنوناتها خبر وعن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله قال سجدتا السهو يجبان من كل زيادة ونقصان دل ذلك على وجوب سجود السهو على من زاد شيئا في صلاته من جنسها سهوا او نقص وعلى ان شيئا من ذلك لا يبطل صلاته ما لم يقصد ذلك فدخل في ذلك وجوب سجود السهو على من زاد فيها شيئا من جنس مسنوناتها خبر وروي عن عبد الله بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله قام في الركعتين ونسي ان يقعد يعني للتشهد الاوسط فمضى في صلاته ثم سجد سجدتي السهو دل ذلك على ان من ترك شيئا من مسنونات الصلوة ثم خرج من صلاته فعليه ان يسجد سجدتي السهو

فصل في تعيين حكم من شك في شيء من فروض صلاته وقد وردت في ذلك اخبار وتوجد طرفا منها وبالله التوفيق خبر وعن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وعلى آله قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليبن على اليقين وليلق الشك فان كانت صلاته نقصت فقد اتمها وكانت سجدتان مرغمتان للشيطان وان كانت صلاته تامة كان ما زاد والسجدتان له نافلة خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر ثلاثا صلى ام اربعا فليستانف خبر وروي عن علقمة عن عبد الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله اذا صلى احدكم فلم يدر ثلاثا صلى ام اربعا فلينظر احرى ذلك الى الصواب وليتمه ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم خبر وروي

ايضا عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال اذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث او اربع واكثر ظنك على اربع تشهدت ثم سلمت ثم سجدت سجدتي السهو خبر وعنه ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله اذا شك احدكم في صلاته فليتحر الصواب ثم ليتم عليه ثم يسجد سجدتي السهو وروى ذلك ايضا عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وروي عن ابي سعيد انه افتى به وروي ذلك عن ابن عمر وابي هريرة وطاوس وزيد والشعبي خبر وروى عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال اذا صلى احدكم فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليبن على اليقين وليدع الشك خبر وكذلك روي عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله يقول اذا شك احدكم في صلاته فشك في الواحدة والثنتين فليجعلها واحدة واذا شك في الثلاث والاربع فليجعلها ثلاثا حتى يكون الوهم في الزيادة فهذه الاخبار كان امتثالها منه والذي صح لنا وبالله التوفيق في ذلك عملا بمقتضى هذه الاخبار لانها كلام حكيم ولا يجوز الغاء شيء منها ما امكن استعمالها ان المصلي لا يخلو ان يشك في ركعة بكمالها يعني بركوعها وسجودها وقيامها وقعودها او يشك في ركن من اركانها كالنية وتكبيرة الاحرام والركوع والسجود والقيام والقعود والتشهد الاخير والتسليم فان كان شكه في ركعة بكمالها فهو على ضربين احدهما ان يكون مبتلى بكثرة الشك والسلامة منه نادرا او لا يكون كذلك بل يكون الشك منه نادرا ان لم يكن مبتلى بكثرة الشك فعليه اعادة الصلوة خبر وقد دل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وعلى آله دع ما يريبك فانه يقتضي ترك الشك من جميع الوجوه فاذا استقبلها فقد اداها بيقين الذمة وعليه يحمل ما قدمناه او لا من قول النبي صلى الله عليه وعلى آله اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر ثلاثا صلى ام اربعا فليستانف وعنه ايضا عليه السلام يستانف الصلوة بتكبيرة الاحرام وان كان مبتلى بكثرة الشك فان كان ممن يمكنه التحري وتغليب الظن بنى على غالب ظنه وصحت صلاته وعليه يدل ما ذكرناه او لا من قوله صلى الله عليه اذا صلى احدكم فلم يدر ثلاثا صلى ام اربعا فلينظر احرى ذلك الى الصواب وليتمه ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم وما اشبهه من الاخبار التي قدمناها فان لم يغلب على ظنه شيء استانف الصلوة وذلك لانه لم يحصل له علم ولا ظن وهو ممن كان يمكنه التحري وان كان ممن لا يمكنه التحري ولا تغليب الظن بنى على الاقل كما دل عليه خبر عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وخبر ابي سعيد الخدري فان بنى على الاقل تيقن الزيادة فعليه الاعادة وجوبا وان كان شكه في ركن من الاركان الصلوة فانه ان كان ممن يمكنه التحري وتغليب الظن عمل على غالب ظنه فان لم يغلب على ظنه شيء اعاد ما شك فيه سواء كان مبتلى ام لا

فصل في بيان حكم سجدتي السهو ما حكمهما فيهما واجبتان في الزيادة والنقصان والاذكار والافعال وقد دل على ذلك خبر وهو ما روي عن عبد الله بن جعفر عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم خبر وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله اذا شك احدكم في صلاته فليتحر وليسجد سجدتي السهو خبر وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم وما رويناه في الخبر المتقدم ذكره من قوله صلى الله عليه وعلى آله سجدتا السهو يجبان من كل زيادة ونقصان

فصل وعليها بعد التسليم من الصلوة لما ذكرناه من قول النبي صلى الله عليه وعلى آله لكل سهو سجدتان
بعد ما يسلم خبر وروى عن علي عليه السلام انه قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام يجزيان
عن الزيادة والنقصان وقد ذكرنا ذلك فيما مضى من الاخبار ودل ذلك على صحة مذهبنا
وعند الشافعي انهما قبل التسليم وعند الناصر ان كان لزيادة فبعد التسليم وان كان لنقصان فقبله
ويجب عند ائمتنا عليهم السلام فيهما تكبيرة الاحرام وهي التكبيرة الاولى قياسا على تكبيرة الافتتاح ولان النبي صلى الله عليه وآله
لما قيل له انه صلى الظهر خمسا قال وما ذاك فلما اخبر بالزيادة كبر ثم سجد سجدتين ليس فيهما قيام
ولا ركوع فكان ذلك بيانا لقوله صلى الله عليه وعلى آله سجدتا السهو يجزيان من كل زيادة ونقصان والتسليم
بعدهما وبعد القعود واجب لانه صلى الله عليه وعلى آله امر به فيما تقدم من الاخبار واستحب ائمتنا عليهم السلام
ان يتشهد فيهما في القعود بعد السجدة الاخيرة لما روي خبر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله
انه سها في صلاته فتشهد ثم سلم قال الفقيه يقول ما يقول في سجدتي الفريضة ويكبر عند سجوده وعند
رفع راسه ويتشهد لسجدتي السهو ويسلم وهو مذهب الهادي ونحوه ذكره زيد بن علي عليه السلام في السجدتين والتشهد
والتسليم وبه قال م بالله وما قلناه من ان التكبير عند سجوده وعند رفع راسه سنة وكذلك التشهد
سنة يدل على انه غير واجب قول النبي صلى الله عليه وعلى آله لكل سهو سجدتان ولم يذكر شيئا من ذلك

فصل في بيان حكم من سها في صلاته مرارا اكثره فحكمه انه يجب عليه سجدتان لا غير على التفصيل
المتقدم ولا نعرف اجماع من علمائنا نقول بخلافه ولا نعرف الخلاف فيه من جماهير علماء سائر الامة ويدل
عليه ظاهر قول النبي صلى الله عليه وعلى آله لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله
انه قال ... ما لم تعلم به دل ذلك على ما نص عليه م بالله فانه نص على
من اكثر الفكر في صلاته ولا يمنع ذلك من صحتها وان كان مفكرا في اكثرها لان الفكر فيها يجري مجرى حديث
النفس

فصل خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا يدل
على انه لا يجب سجود السهو على المؤتم لاجل ما فاته مع الامام وتركه التسليم معه لان النبي صلى الله عليه وآله
لم يامره بسجود السهو

فصل في بيان السهو الذي لا يوجب بطلان الصلوة ولا يستدعي
جبرانها بسجود السهو كالقعود على الفخذ اليسرى في التشهد وترك افتراش القدم اليسرى وترك
نصب القدم اليمنى وترك وضع اليدين على الركبتين في الركوع وترك الابتداء بوضع اليدين عند الاهوي
للسجود ونحو ذلك من كل ما ترك المصلي من هيئات الصلوة فانه لا يجب بتركه سجود السهو ولا يوجب
بطلان الصلوة ولا يلزم بتركه سجود السهو ذكره م بالله في الافادة قال الشيخ علي خليل وهو قول
الهادي عليه السلام ويلحق بذلك ترك التجافي في الركوع والسجود وتفريق الاصابع في حال الركوع وضمها في
حال السجود ونحو وضع اليدين حال الجلوس ذكره م بالله لمذهب الهادي عليه السلام ولا نعلم احدا من
علماء الاسلام يقول بوجوب شيء من هذه الهيئات ولانه يجب بتركها سجود السهو والله الهادي

باب وجوب الصلوة وحكم تاركها

بعد وجوبها عليه انما وجوبها خبر وروى
عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وفي بعض الاخبار حتى يحتلم

وعن المجنون حتى يفيق الى اخره دل ذلك على ان التكليف الشرعي لا يتعلق بالمجنون في حال جنونه
ولا بالصبي قبل بلوغه وهو الظاهر من اجماع ائمتنا عليهم السلام خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله
انه قال مروا الصبيان بالصلوة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين دل ذلك على انه يجب
على اوليائهم امرهم بها لسبع سنين لكي يتعودوا فعلها ويتمرنوا عليها فان لم يامروهم بها لقنوهم الصلوة
وهو معنى الامر لهم وضربهم عليها لكمال عشر سنين فالتكليف في ذلك راجع الى الاولياء فان فعلوا ذلك
اثيبوا عليه وان فرطوا عوقبوا على ذلك وللصبيان العوض فيما يلحقهم على ذلك من مشقة في ضرب
وغيره وكما امر اولياؤهم بذلك فقد امروا ان يمنعوهم من ارتكاب المنكرات الظاهرة كشرب الخمر ويمنعوهم
من لبس ما لا يجوز للذكور منهم لبسه من الحرير الخالص والذهب ونحوهما وقد ذكرنا في باب ما يحرم لبسه
ما يدل على ذلك فان قيل بم يقع به البلوغ في الذكور والاناث قلنا اما ما يقع به البلوغ في
الذكور فيقع بالاحتلام وهو اجماع الامة وقد دل الخبر الاول عليه ويقع بكمال خمس عشرة سنة خبر
لما روى نافع عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة
فلم يجزني في المقاتلة وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني في المقاتلة فذكر الحكم
وسببه ويتعلق به الحكم نفيا واثباتا وقد علق اثباته بكونه بكمال خمس عشرة سنة ويقع بالانبات في الحضر
... وكان ذلك بلوغا لما يدل عليه خبر وهو ان بني قريظة عرضوا على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وحكم عليهم بحكم سعد بن معاذ فمن كان من صبيانهم محتلما او نبتت عانته قتل ومن لم يكن محتلما
او نبتت تركه دل ذلك على انها جعل علما للبلوغ خبر وروي ان عمر كتب الى امراء الجنود على ان لا
تضربوا الجزية الا على من جرت عليه المواسي فان قيل انما جعل حدا في اولاد الكفار دون المسلمين
قلنا هذا تخصيص يحتاج الى دلالة وقد تقرر في الشرع ان من يقتل من الحربيين هو البالغ وهو الذي
تعلق به الجزية دون من ليس ببالغ خبر وروي ان عثمان اتي بغلام سرق فقال انظروا ... فان اخضر
ميزره فاقطعوه وان لم يكن اخضر ميزره فلا تقطعوه ولا خلاف ان الجزية والقطع لا يجبان
الا في البالغ فدل ذلك على ما قلناه مع انه لا مخالف لهما من الصحابة فيما ذكرناه فاما البلوغ في الاناث
فيقع بالحيض وهو اجماع الامة جميعا ويقع بالانبات في النسا وهو الظاهر من اجماع علمائنا جميعا
غير الناصر للحق وفي الكافي ولا خلاف انها اذا ادعت بلوغها بالحيض او الاحتلام ومثلها تحيض وتحتلم
ان القول قولها والصبي اذا اقر بالاحتلام وهو ابن عشر سنين قبل قوله واما الاحتلام في النسا
فقد اختلفوا فيه فمنهم من عده بلوغا كما في الرجال اذا كان معه انزال ولم يكن الانزال عن جماع والانبات
هو انبات شعر العانة او اللحية ويبلغ ايضا بكمال خمس عشرة سنة بعلة انه زمان يكون في الاغلب زمان
الحيض فوجب ان يجري مجرى الحيض في ان المراة تكون بالغة ... كذلك الاحتلام لما كان في الذكور في باب
البلوغ جاريا مجرى الحيض في الاناث وجب ان يكون مضي زمان يكون في الاغلب زمان الاحتلام قائما
مقام الاحتلام في تعلق البلوغ ولانا قد بينا ان الذكر يكون بالغا بكمال خمس عشرة سنة بخبر عبد الله بن عمر
فوجب ان يكون الانثى مثله خبر لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله النسا شقائق الرجال وهذا يقتضي اشتراك

الرجال والثاني كل حكم الا ما خصه دليل ولا دليل ها هنا فثبت ان حكمهما في ذلك واحد

فصل

وأما حكم تاركها بعد وجوبها عليه فقد اختلف علماؤنا عليهم السلام على قولين منهم من يقول
بانه يقتل وهو الذي يدل عليه قول القسم واحتج على ذلك بآية السيف الى قوله فان تابوا واقاموا
الصلوة وآتوا الزكوة فخلوا سبيلهم فامر تعالى بقتل المشركين ثم امرنا بالعفو عنهم بشرطين احدهما التوبة
من الشرك والثاني ان يقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فمن اسلم وامتنع من اقامة الصلوة وجب قتله بحكم
الظاهر بانتفاء احد الشرطين شرطي الاعفاء عن القتل ويتعين الكلام في شرطي الاسلام وامتنع من
الصلوة فعند القسم يقتل بعد الاستتابة وهو قول الناصر للحق في مسائل الايوازي وهذا الذي نص
العقيلي وصاحب المسفر والمرشد وهو قول المرتضى والناصر ابني الهادي وفي كتاب المعنى [illegible] لفظه
او معناه وفصل ع وجد من مذهب الهادي عليه السلام انه يجب قتل تارك الصلوة وذكر في الكافي ان الاستتابة
ثلاثة ايام وحكي في التعليق لمذهب يحيى عليه السلام كما يحبس المرتد وكما يحبس الحاكم للشفيع لاحضار الثمن فاذا
ثبت ذلك في هذا المسلم ثبت في سائر المسلمين قال ض زيد لكن احد الا يقصر منهما فان قيل ان المراد
باقامة الصلوة اعتقاد وجوبها قلنا هذا لا يصح من وجهين احدهما ان اعتقاد وجوبها يدخل تحت
قول الله تعالى فان تابوا لان من لم يعتقد وجوبها لا يكون تائبا من الشرك فيكون حمل قوله واقاموا الصلوة
على ذلك حملا لما لا يفيد ولا يصح وثانيهما ان اعتقاد وجوبها لا يعبر عنه باقامة الصلوة حقيقة
لانه يصح اثبات احدهما مع نفي الآخر ولا يكون مناقضة فيصح ان يقول فلان يعتقد وجوب اقامة
الصلوة ولكنه لا يقيمها ويقول فلان يقيم الصلوة نفاقا وهو لا يعتقد وجوبها ولا يكون ذلك
مناقضة فصح ما قلناه خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال بين الكفر والايمان ترك
الصلوة فمن تركها متعمدا فقد كفر والمراد بالخبر اثبات حكم الكفر له [illegible] القتل ومع الاعتقاد
الاجماع على انه ليس بكافر اسما فاذا كان القتل من احكام الكفر جاز تعلقنا بها على الظاهر وقلنا
لا نسميه كافرا لان الخبر خبر واحد لا يوصل الا الى الظن فقط فلا يقع به التكفير واما يوجد به
في باب الاعمال والقتل منها فثبت بذلك ما ذكرناه ولا يصح ان يقال ان القتل لا يستحق الا على
الكافر فيلزم ان نسميه كافرا ثم نجري عليه احكام الكفر قلنا هذا لا يصح لان القود
يستحق على غير الكافر ونحو قتل الزاني المحصن وقتل النفس بغير حق ونحو ذلك ولان الشرائع
بعد الايمان مأمور بها ومنهي عنها ثم كان من جملة المنهيات ما يجب القتل بمخالفته كالزنا المحصن
وقتل النفس بغير حق فصح ان يكون من جملة المأمور به من الشرائع ما يجب القتل بمخالفته وليس ذلك
الا الصلوة وما ذكرناه من ان الاستتابة ثلاثة ايام خبر فلما روى زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام
انه كان يستتيب المرتد ثلاثا وروي نحوه عن ابن عباس وقال الله تعالى في قصة ثمود تمتعوا في داركم
ثلاثة ايام خبر وروي ان ابا موسى قدم من اليمن على عمر بن الخطاب فقال له عمر هل من مغربة خبر
قال نعم ارتد رجل عن الاسلام فقتلناه فقال عمر هلا حبستموه في بيت ثلاثا واطعمتموه في كل يوم رغيفا
لعله يراجع اللهم لم احضر ولم آمر ولم ارض اذ بلغني فاذا ثبت ذلك في المرتد قسنا عليه تارك الصلوة

بعلة انه شخص يقتل لترك عبادة فصار كالمرتد وفي الكافي ان الفاسق اذا ترك الصلوة وهو يعتقد
وجوبها عليه ولا قتل عليه عند زيد بن علي والهادي الى الحق والناصر للحق والمؤيد بالله ثم كلام وحكي ع ص
[illegible] انه يقتل اذا ترك الصلوة وان السلطان لم يظفر بالموضع الذي يتقدم منه قال ض زيد ذكره الهادي
في الاحكام في كتاب الصيام فقال لو ان صائما افطر متعمدا يوما او اياما من شهر رمضان وجب عليه
قضاء تلك الايام والتوبة النصوح الى الله تعالى من سوء ما صنع وان كان اماما ظاهرا اخذ به واستتابه فان
تاب والا قتله وعند المؤيد بالله انه لا يقتل قال المؤيد بالله يحبس تارك الصلوة ويضيق عليه حتى يفعل ويؤدب
ومثله ذكر في الكافي فانه ذكر انه يضرب ويحبس ولا يقتله
ولا يقتل وبه قال [illegible] ووجه هذا القول خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تعالى
ولم يذكر فيه الصلوة ولقائل ان يقول ان عمر لما احتج بالحديث على ابي بكر قال له ابو بكر الم يقل الا
بحقها قال بلى قال فمن حقها ايتاء الزكوة كما ان من حقها اقامة الصلوة فجعل اقامة الصلوة اصلا
ولم ينكر ذلك عليه الصحابة فدل على ما قلناه والله الموفق للصواب

باب قضاء الفوائت وفصل

في تبيين ما يجب قضاؤه من الصلوات وما لا يجب اما ما يجب قضاؤه من المكتوبات فالصلوات
الخمس اذا تركها من يعتقد وجوبها فلم يصلها لغير عذر مبيح لتركها شرعا غير مستخف بها ولا مستحل لتركها
فيجب عليه قضاؤها بالاجماع بين الامة واشترطنا ان يعتقد وجوبها ثم يتركها احترازا من رجل دخل
بامرأته البحر فلما لجج انكسرت السفينة بهما فجاء الى جزيرة وامرأته حامل فمات الزوج وولدت امرأته
ولدا ثم ماتت امه بعد ان كمل ارضاعه فعاش في الجزيرة زمانا بعد بلوغه ثم خرج مع بعض التجار
الى البر فسمع بذكر الايمان ولم يكن سمع قبل ذلك فانه لا يجب عليه قضاء الصلوة في هذه المدة ولا
نعلم فيه خلافا اذ لو كلفناه ذلك لكنا قد كلفناه ما لا يعلمه وتكليف ما لا يعلم قبيح بالاجماع
واختلف العلماء فيمن اسلم في دار الحرب ولم يعلم بوجوب الصلوة ثم حصل في دار الاسلام فعلم بوجوبها
فانه لا يجب عليه قضاء ما فاته ذكره السيد ط لمذهب الهادي وقال المؤيد بالله عليه القضاء والاول اولى لما
ذكرناه اولا واحترزنا ايضا بقولنا يعتقد وجوبها احترازا من الكافر الاصلي فانه متى اسلم
لم يجب عليه قضاء ما ترك من الصلوة في مدة كفره لانه لم يكن يعتقد وجوبها ويدل على ذلك الكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وهذا يقتضي
انه لا تبعة عليه بعد الانتهاء عن الكفر فلو كان يلزمه القضاء لكان بخروجه وانتهائه عن الكفر
غير مغفور له لانه يكون مستحقا للعقاب اذا لم يقض ما تركه والظاهر يمنع منه فثبت ما ذكرنا
واما السنة فقول النبي صلى الله عليه وعلى آله الاسلام يجب ما قبله وهذا يقتضي انه يقطع حكم
ما قبله ويزيل عنه كل تبعة الا ما قام الدليل عليه والجب القطع بالجيم والباء معجمة بواحدة من
اسفل ورويناه بالجيم [illegible] وما تلاه كما تقدم واصله الاسقاط فمعناه على هذا ان الاسلام
يجب ما قبله اي يسقطه واما الاجماع فلا خلاف بين علماء الاسلام ان الكافر الاصلي اذا
اسلم فانه لا يجب عليه قضاء شيء مما تركه من الصلوات اذ الاسلام والاجماع من اوكد الادلة واحترزنا ايضا

بقولنا من يعتقد وجوبها عن المرتد فانه اذا تركها في حال ردته ثم اسلم لم يجب عليه قضاوها
وهو الظاهر من قول اهل البيت كافة غير زيد بن علي والسيد ابي عبد الله الداعي فانه روى عنهما في
الكافي انه يجب على المرتد قضاء الصلوة التي تركها في حال ردته ووجه الاول ان المرتد ارتكب ما
يوجب احباط العمل على وجه الجحود فوجب ان لا يلزمه قضاوها كالكافر الاصلي فان قيل ان
الردة لا يوجب احباط العمل وانما يوجب ذلك اذا مات عليها قلنا يدل على ما قلناه قوله سبحانه
لئن اشركت ليحبطن عملك وقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله ولم يشترط فيه الموت فدل
على ما قلناه واما قوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم فورد
على وجه الاخبار عن حالهم في الاخرة لانهم قبل الموت كانت التوبة تصح منهم والان لم يستحقوا
... خالدون في النار لفقد التوبة منهم على انا علقنا الحكم بان الردة تحبط العمل ولم نقيده بتعيين
الوقت الذي يحبط فيه فلم نحتج اليه في قياسنا وان احتجوا خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وآله
من نام عن صلاة او نسيها فوقتها حين يذكرها وفي بعض الاخبار فليصلها اذا ذكرها واسم
الناسي يقع على التارك عمدا قال الله تعالى نسوا الله فنسيهم اي تركوا الله فتركهم قلنا ان النسيان
يستعمل في ذلك في لغة العرب على وجه المجاز وهو يجب حمل الخطاب على حقيقته دون المجاز لانها
اسبق الى الافهام من المجاز والغرض بالخطاب افهام المعاني فلذلك وجب حمله على الحقيقة وهي النسيان
الذي هو ضد الذكر واما ما ذكروه فهو المجاز فقوله تعالى نسوا الله فنسيهم مجاز لانهم لما تركوا طاعة الله
تعالى صاروا في الحكم كانهم نسوا الله اجري لفظ النسيان على الله تعالى على طريق المقابلة كقوله تعالى
وجزاء سيئة سيئة مثلها والجزاء ليس بسيئة الا ان الله سماه سيئة على وجه المقابلة ولانه مما يسوؤهم
ومعناه جازاهم على النسيان فان قيل ان المسلم اشبه منه بالكافر لانه لا يسبى ولا يسترق
ولا يطالب بالجزية قلنا هذا لا يستقيم لان اهل بلد لو ارتدوا جميعا واطبقوا على ذلك وهم في منعة
من المسلمين كان للمسلمين حربهم ولهم عند الظفر بهم قتلهم وسبيهم وسبي ذراريهم كما فعله الصحابة
رضي الله عنهم في المرتدين بعد موت النبي صلى الله عليه وآله فبان بذلك خلاف ما تصوروه وقلنا بعد
... على الحائض والنفساء فانه لا يجب عليهما قضاء الصلوة في ايام حيضهن ... على ما مضى بيانه
ومن المغمى عليه كانه اذا اغمي عليه بحيث زال عقله لم يجب عليه شيء من الصلوات الا الصلاة التي افاق
في وقتها هذا عند القاسم ويحيى عليهم وهو الظاهر من قول الهادي وعند القاسم انه اذا اغمي عليه
قبل مضي الوقت فلا اعادة عليه حجة الاخوان وبه قال ... وعند زيد بن علي ان اغمي عليه اقل من
ثلاثة ايام اعاد جميع ذلك وان اغمي عليه ثلاثة ايام فصاعدا لا اعادة الصلوة التي افاق في وقتها وقال ابو
حنيفة يلزمه قضاء صلاة يوم وليلة وعند الناصر للحق يلزمه قضاء صلاة يوم الافاقة او الليلة لا افاقة
وجه القول الاول خبر وهو ما رواه زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال اتي رسول الله صلى الله عليه
فقيل ان عبد الله بن رواحة ثقيل فاتاه وهو مغمى عليه فقال عبد الله بن رواحة يا رسول الله اغمي علي
ثلاثة ايام كيف اصنع بالصلوة فقال صل صلاة يومك الذي افقت فيه فانه يجزيك وهذا الخبر يمنع من

اعتبار خمس صلوات ودل على المراد بذكر اليوم الصلوة التي ادركت وقتها في يوم افاقتك بدلالة الاجماع ولانه
سقط عنه فرض الصلوة بعلة مزيلة للعقل فوجب ان لا يلزمه القضاء كما اذا اغمي عليه اكثر من يوم
وليلة احتجوا بما روي ان عمار اغمي عليه يوما وليلة فقضا ما فاته ولم يرو خلاف عن احد من الصحابة قلنا
هذا حكاية فعل لا ندري على اي وجه فعل ويجوز ان يكون قضاها استحبابا خبر يدل على ما روي من
انه اغمي عليه ثلاثة ايام فلما افاق قضا صلاة ثلاثة ايام فدل على انه قضاها على وجه الاستحباب ولان
الاصل في الصلوة انما سقط منها للمرض لم يجب ولان القضاء فرض يحتاج لاثبات الى دلالة شرعية ولا دلالة
ها هنا وقلنا من يتعمد تركها لغير عذر شرعي ولا مستخف بحقها لان من تركها مستخفا بها او مستحلا
لتركها لغير عذر شرعي كان كافرا وقد بينا انه لا قضاء عليه وقد ذكرنا فيما تقدم ان الاجماع منعقد على وجوب
القضاء على من تركها وهو يعتقد وجوبها ولم يصلها لغير عذر شرعي يبيح تركها غير مستخف بحقها ولا مستحل
لتركها فانه يجب عليه قضاوها ويدل على ذلك خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله من نام عن صلاة
او نسيها فوقتها حين يذكرها وفي بعض الاخبار فليصلها اذا ذكرها وقد بينا في باب الاذان عند ذكرنا
للصلوة الفائتات على النبي صلى الله عليه وعلى آله واصحابه ليلة الوادي ولم يوقظهم الا حر الشمس ان فعله
يدل ... ما هذه حاله الا ان يتحول من مكانه ويطلب الماء ويتوضى اصحابه وخرجوا اليه فيصلي بهم
خبر وانه لما انصرف من خيبر قال من رجل يحفظ علينا الفجر قال بلال انا يا رسول الله احفظه فنزل
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ونزل الناس فناموا وقام بلال يصلي فصلى ما شاء ان يصلي
ثم استند الى بعيره واستقبل الفجر يرمقه فغلبته عينه فنام فلم يوقظهم الا حر الشمس ثم افاق رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله غير كثير ثم اناخ وتوضى وتوضى الناس ثم امر بلالا فاقام الصلوة فصلى بالناس
فلما سلم اقبل على الناس بوجهه وقال اذا نسيتم الصلوة فصلوها اذا ذكرتموها فان الله تعالى يقول
واقم الصلوة لذكري دل ذلك على ما قلناه وهو يدل ايضا على وجوب القضاء على من نام عن الصلوة
حتى ذهب وقتها ثم استيقظ وذكرنا في باب الاذان ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله واصحابه
شغلوا عن اربع صلوات منعهم الكفار فلما كفى الله المؤمنين القتال بعد فوت الوقت قضاها رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله والمسلمون وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي فدل على وجوب القضاء على من منعه
مانع من الصلوة في وقتها حتى فات من اذاه منكر يخشى ووعيد وتضييق وجوب اذا انكر من شاهد
ميتا يغرق او يحرق او مسلما يقتل ظلما او كان مدافعا عن نفسه حتى فات وقتها فانه يجب عليه
قضاوها عند زوال عذره وهذا واضح

فصل ويجب قضاء صلاة العيد في اليوم الثاني ولا
تقضى بعده وانما تقضى اذا فاتت للالتباس لا عمدا واما صلوة الجنائز اذا فاتت ففيه الخلاف على ما
نبينه في موضعه ان شاء الله ولا يجب قضاء شيء من الصلوات سوى ما تقدم ذكره وقول النبي صلى الله عليه وآله
من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها يقتضي استحباب قضاء النوافل التي هي دون الفرائض
لان الخبر لم يفصل ولا خلاف انه لا يجب قضاوها فحملنا ذلك على الاستحباب خبر وروي عن ام
هاني ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل عليها فاستسقى منها شرابا ثم ناولها سوره فشربت فقالت

يا رسول الله اني كنت صائمة ولكني كرهت ان ارد سؤرك فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
ان كان قضاء من شهر رمضان فصومي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضي وان شئت فلا
فصح سقوط القضاء عن المتطوع بالصوم اذا افسد وكذلك يجب ان يكون حكم المتطوع بالصلوة
في سقوط القضاء عن المتطوع بالتعيين اذ لا احد من الامة فرق بينهما حس وروي ان ام هاني
ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله دخل عليها يوم الفتح ثم اتي باناء فشرب ثم ناولني فقلت اني
صائمة فقال ان المتطوع امير نفسه فان شئت فصومي وان شئت فافطري وفي بعض الاخبار فقلت
يا رسول الله اني كنت صائمة فقال لها أتقضين عنك شيئا قالت لا قال فلا يضرك وفي بعض الاخبار فلا
باس فدل ذلك على انه لا يجب القضاء على المتطوع لانه قال لها لا باس ونفى ان يلحقها اثم ولو كان يجب
عليها القضاء لوجب عليه ان يبينه لها لكونه منتصبا لتعليم الشرع واختلاف هذه الالفاظ
ام هاني لا يكون قدحا في الخبر لجواز ان يكون قد جرى الالفاظ ما تضمنته هذه الاخبار وذلك هو
الواجب الذي به يصح حمل الرواة على السلامة والخلاف في ذلك عن زيد بن علي فانه ذهب الى انه يجب
على المتطوع القضاء وهو قول ابي عبد الله الداعي وهو احد قولي الناصر فان قيل روي عن عمر وعن
عائشة قالت كنت انا وحفصة صائمتين متطوعتين فاهدي لنا طعام فافطرنا فدخل علينا رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله فسألناه فقال اقضيا يوما مكانه فقد قال علماؤنا هذا حديث ضعيف
وروى البيهقي باسناده عن ابن جريج قال قلت لابن شهاب احدثك عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله
من افطر تطوعا فليقضه قال لم اسمع من عروة في ذلك شيئا فان صح حملناه على الاستحباب ليلائم ما ذكرناه
من الاخبار اولا ولانها عبادة لا يجب المضي في فاسدها فلا يلزم بالشروع فيها كالمتطوع بالوضوء اذا
افسده ولانه دخل في صلاة متطوعا فاذا افسدها لم يجب عليه قضاؤها دليله اذا افسدها الا
فان قاسوا صلاة التطوع على الحج تطوعا والعمرة كان قياسنا اولى للتجانس لانه قياس صلاة على
صلاة خلاف ما ذكروه ولان الحج ورد حكمه في هذا الباب مخالفا لقياس الاصول وما ورد بخلاف
قياس الاصول فلا يجوز القياس عليه عند مخالفينا من الفقهاء في هذه المسألة ثم المعنى في الحج يجب المضي في
فاسده بخلاف مسألتنا **فصل** في كيفية القضاء يجب عندنا على من عليه فوائت ان
يقضيها كيف شاء من غير مراعاة الترتيب ومسألة الترتيب انما يجب في الاوقات فاذا زال الاوقات
زال وذكر الشيخ علي بن خليل انه اجماع ولا يجب الترتيب في القضاء من الفوائت وفرائض الوقت
وبه قال الصادق والله وعند محمد بن علي انه يجب الترتيب بين قضاء الفوائت وفروض الوقت اذا كانت
الفوائت خمس صلوات وجه القول الاول حس وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال اذا اقيمت الصلوة
فلا صلوة الا التي اقيمت حس وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال اذا نسي احدكم
صلاة فذكرها وهو في صلاة مكتوبة فليبدأ بالذي هو فيها فاذا فرغ منها صلى التي نسيها
وهذا نص في موضع الخلاف فان قيل ان النبي صلى الله عليه وعلى آله لما فاتته اربع صلوات يوم الخندق
حتى كان عند هوي من الليل فقضاهن على الترتيب قلنا فعله لا يدل على الوجوب وانما يدل على انه

مستحب وجائز فان قيل انه لما صلى مرتبا وجب ان يقضي مرتبا لانه قد قال صلوا كما رأيتموني اصلي
قلنا انما الامر بان نسمي صلاة ان نفعله على الوجه الذي يفعله صلى الله عليه وعلى آله ما يسمى صلاة ولكن
لا يختلف في الصلوة وانما الاختلاف في الزمان الذي تقع فيه الصلوة والامر لا يتعلق به فان قيل
ان قوله من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وذلك وقتها لا وقت لها غيره يدل على
وجوب تقديمها على الحاضرة قلنا هذا لا يتعلق بموضع الخلاف لان الخلاف في تقديمها على الحاضرة
وليس في هذا الخبر بيانه على انا قد ذكرنا في باب الاذان انه صلى الله عليه وعلى آله لما استيقظ هو واصحابه
بعد صلاة الفجر الى ان قضيتم الاحر الشمس تنحى هو واصحابه ثم صلى بعد ان توضى وانتظرهم حتى اجتمعوا
ثم صلى بهم الفجر بعدها فذلك على خلاف ما تصوروه وعندنا على انه يقضي الصلوة كما كان
يؤديها جهرا او مخافتة او قصرا او تماما هذا هو مذهب القسم ويحيى عليهم ولو فاته وهو كامل
الطهارة والصلوة قضاها وهو ناقص الاجزاء وكذلك لو فاتته في حال الصحة قضاها في حال
المرض فانه يقضيها من قعود كما يصلي فرض وقته حال المرض ولا نعرف فيه خلافا وكذلك اذا فاته
في حال المرض قضاها وهو صحيح قضاء صلاة الصحيح **باب** صلاة الجمعة **فصل** في بيان
من تجب عليه صلاة الجمعة ومن لا تجب عليه الذي يدل على وجوبها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب
فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله حس واما السنة فقول
النبي صلى الله عليه وعلى آله من ترك الجمعة من غير علة ولا عذر طبع الله على قلبه حس وعن ابن عمر وابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وعلى آله قال لينتهين اقوام عن تركهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم
ليكونن من الغافلين حس وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال خير يوم طلعت
عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه اهبط وفيه تاب وفيه تقوم الساعة وفيه ساعة لا
يصادفها مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه والخلاف في تعيينها فقيل انها
ساعة من نهار الجمعة وقيل ان اصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله اجتمعوا فتذاكروا ولم يختلفوا انها
اخر ساعة من نهار الجمعة حس وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله انها كانت تنتظر هذه
الساعة المذكورة وتامر غلامها ينظر لها الشمس هل قد غابت ام لا حس ولما اعلم ابو هريرة
عبد الله بن سلام بذلك قال قد علمت اي ساعة هي قال ابو هريرة فقلت له اخبرني ولا تظن بها
علي قال عبد الله هي اخر ساعة في يوم الجمعة قال ابو هريرة فقلت فكيف تكون اخر ساعة في يوم الجمعة
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلى
فيها فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله من جلس مجلسا ينتظر الصلوة
فهو في صلاة حتى يصلي قال ابو هريرة فقلت بلى فقال فهو ذاك واما الاجماع فلا خلاف في وجوبها
على الجملة وانما من يجب عليه ومن لا يجب فروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال الجمعة حق واجب
على كل مسلم في جماعة الا على اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض حس وروي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال الجمعة واجبة على كل حالم الا اربعة العبد والمراة والصبي والمريض حس وعن كعب القرظي

قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا على
امرأة أو صبي أو مملوك أو مريض دلت هذه الأخبار على وجوب الجمعة على كل مكلف إلا على العبد
والمرأة والمريض ودلت على سقوطها عن الصبي وقد دللنا فيما تقدم على سقوط التكاليف الشرعية
عنه ما لم يبلغ واختلف أهلنا في وجوبها على المسافر فعند الهادي إلى الحق والناصر للحق يلزمه حضورها
وهو الذي حصله السيد قال السيد فإذا كان سائرًا فإنه لا يلزمه العدول من طريقه إلى موضع الجمعة
وحكي عن زيد بن علي والمؤيد بالله أنه لا جمعة على المسافر ودليل قولهما خبر وهو ما روى جابر أن
النبي صلى الله عليه وعلى آله قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا على مريض ومسافر
وهذا الخبر فيه زيادة على ما مضى وهي ذكر المسافر والزيادة مقبولة من الثقة وإذا ثبت ذلك كان خاصًا
للآية وهو يقتضي سقوطها عن المسافر سواء كان نازلاً تحت نظام الجمعة أو سائرًا فإنه لم يفصل في ذلك
وهذا واضح خبر وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة
إلا على امرأة أو مسافر أو عبد أو مريض دل على سقوطها عن هؤلاء ولأن المرأة ممنوعة من الاختلاط بالرجال
ولا يمكنها الإتيان بها إلا مخالطتهم فسقط وجوبها عليها ولأن المسافر مشغول بأسباب سفره
وأعماله فلو وجبت عليه لانقطع عن تلك الأسباب ولو وجبت على العبد لانقطع عن عمل مولاه وخدمته
وذلك واجب عليه ولأن المريض يشق عليه القصد إليها لمرضه فسقطت عنه خبر ولما جهز رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله جيش مؤتة مع زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة أقام عبد الله
لصلاة الجمعة فرآه النبي صلى الله عليه وعلى آله فقال ما الذي أخرك يا عبد الله فقال الجمعة فقال لغدوة في
سبيل الله خير من الدنيا وما فيها فانطلق سائرًا فلو كانت واجبة عليه لما حثه فلم ينكر عليه فعل الواجب
دل على سقوطها عن المسافر خبر وعن عمر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله قال الجمعة على من سمع
النداء خبر وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله أنه قال من علم أن الليل يؤويه إلى أهله فليشهد
الجمعة دل ذلك على ما ذكره في المعنى وأن فيه ويجب حضور الجمعة على من سمع النداء سواء كان أو
قرويًا حضريًا كان أو بدويًا ثم قال هذا هو مذهب القاسم ويحيى عليهم والناصر للحق قال وعند
زيد بن علي والمؤيد بالله لا يجب حضورها إلا على أهل الأمصار دون أهل القرى وإن سمعوا النداء قال يجب
حضور الجمعة على من كان في الميل فما دونه إلى الموضع المجتمع فيه

فصل في شروط وجوب
صلاة الجمعة اتفق أهلنا أن يكون في الزمان إمام حق عادل هذا مذهب الهادي إلى الحق عليهم وقد أتم القسم
بن إبراهيم من صلاها مع أئمة الجور وكذلك زيد بن علي ومحمد بن عبد الله النفس الزكية عليهم وسئل
زهير بن عبد الله صاحب باخمرا عليهم هل تجوز الجمعة مع الإمام الجائر فقال إن علي بن الحسين وكان سيد
أهل البيت كان لا يعتد بها معهم وسئل جعفر الصادق وابن محمد الباقر عليهم عن صلاة الجمعة مع الإمام
الجائر فقال أصليها خلفه واجعله تطوعًا فقال لو قبل التطوع قبلت الفريضة قال المؤيد بالله والأظهر
أنه إجماع أهل البيت عليهم يعني اشتراط أن يكون في الزمان إمام حق وجه هذا القول قول الله تعالى
إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ولفظ الصلاة مجمل يحتاج إلى بيان فيجب أن يحتاج في

معرفة شروطها وصفتها إلى بيان شرعي وقد ثبت أنها لم تقم في عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
إلا بإمام أو من كان واليًا من قبله وقوله فاسعوا إلى ذكر الله أي امضوا وقوله تعالى إن سعيكم لشتى أي
العمل ويقال سعى ساعيًا أي عمل خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله أنه قال إذا أقيمت الصلاة
فلا تأتوها وأنتم تسعون ولكن ائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا
خبر وعن جابر بن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله يوم الجمعة فقال توبوا إلى الله قبل
أن تموتوا وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له والصدقة
في السر والعلانية أن الله فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا إلى يوم
القيامة فمن تركها في حياتي أو بعد مماتي استخفافًا بها أو جحودًا لها وله إمام عادل أو جائر فلا جمع الله
شمله ولا بارك له في أمره ألا ولا زكاة له ألا ولا صيام له ألا ولا حج له ألا أن يتوب فمن تاب تاب الله عليه
فلما ذم تاركها بشرط أن يكون له إمام قلنا أن الإمام شرط في وجوبها وإذا ثبت أنه شرط في وجوبها
ثبت أنه شرط في صحتها لأن الجمعة متى صحت وجبت وقوله أو جائر محمول على أنه كان جائرًا في باطن أمره
وهو عدل في ظاهر حاله لم يسقط بذلك وجوب الجمعة يدل على صحة هذا التأويل أنه صلى الله عليه وعلى آله
وصف الجائر بأنه إمام المسلمين بقوله وله إمام عادل أو جائر وذلك لا يستقيم إلا إذا كان جائرًا في الباطن
دون الظاهر لأن من يكون جوره ظاهرًا لا يكون إمامًا للمسلمين وقد نهى عن الصلاة خلفه بقوله لا
يؤمن فاجر مؤمنًا ولا يصلين مؤمن خلف فاجر فلم يصح وجوب إقامة الجمعة مع الإمام الجائر في ظاهر
أمره خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله أنه قال أربعة إلى الولاة الحد والجمعة والفيء والصدقات
وإمام الجماعة لا يوصف بالولاية على غيره وفي بعض الأخبار أربعة إلى الأئمة الحدود والجمعة والفيء والصدقات
ثبت بذلك ما قلناه لا يقال إنه لما لم يسقط إقامتها إلا بالخطبة ثبت كونها شرطًا في صحتها

فصل
إن دعوى الإجماع من العترة غير محقق وكثير من أهل البيت عليهم لم ينقل عنه في ذلك نفي ولا إثبات
ومن الجائز أن يكون بعضهم يقول بخلاف ذلك ولم ينقل إلينا ولم يرووا الكلام في ذلك إلا عن جماعة قد
مضى تعيينهم وإذا كان كذلك لم يكن قول آحادهم حجة لعدم الدلالة على ذلك فهذا فيما ادعيتم
أن الظاهر أنه إجماع العترة وأما الخبر الأول الذي احتججتم به فإن قول النبي صلى الله عليه وعلى آله
من تركها في حياتي أو بعد مماتي وله إمام عادل يدل على اعتبار إمام في حياته سواه وليس ذلك إلا
إمام الصلاة وهو الذي يصح أن يكون إمامًا في حياة النبي صلى الله عليه وعلى آله وبعده فيجب اعتباره
إذ لا يصح الإمام الأعظم في حياة النبي صلى الله عليه وعلى آله إذ لا إمام في وقته صلى الله عليه وعلى آله
تكون الأمور منوطة به لا عادلاً ولا جائرًا وقد قال فمن تركها في حياتي فلا اعتبار بالإمام الأعظم
في حياته ولا علقة بينه وبين هذه الصلاة بل نسبتها إليه كنسبة الفجر والعصر وغيرهما من الصلوات
الخمس إليه والصلاة لله تعالى خالصة دون غيره فأما الدعاء للإمام في الخطبة فجرت به عادة المسلمين
وليس بشرط في صحة الخطبة وذكر السيدان الأخوان أن ذكر الإمام في الخطبة ليس بشرط في صحتها قال
السيد وإنما يدعى له فيها لأن عمل المسلمين قد جرى به وإذا ثبت ذلك تحقق أن الحاجة إلى إمام الصلاة

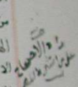
يكون الصلاة خلفه عادلا كان او جائرا ويكون الخبر قد افادنا حكمين احدهما اشتراط امام الجماعة الذين
يصلون معه الجمعة والثاني ان الصلاة خلفه تصح عادلا كان او جائرا وفيه حمل للفظة جائر على حقيقتها
وهو يجب حمل الخطاب على حقيقته ما امكن ويكون هذا الخبر خاصا للاخبار الاولى نحو قوله صلى الله عليه وآله
لا تؤمن فاجر مؤمنا ولا يصلين مؤمن خلف فاجر فكانه صلى الله عليه وعلى آله قال الا يوم الجمعة فصلوها
خلف من اتكم به عادلا كان او جائرا كما روى ان الحسن والحسين عليهما السلام صليا خلف معاوية رواه الباقر
عليه السلام ثم كان الحسن عليه السلام ربما يتخلف ويعتذر بالمرض وروى الباقر عليه السلام ان عليا عليه السلام صلى خلف عثمان
وروى عمرو ان الحسين بن علي عليه السلام قدم سعيد بن العاص في صلاة جنازة اخيه الحسن بن علي عليهما السلام وقال فلولا انها
سنة ما قدمت كانه اعتبر قول النبي صلى الله عليه وعلى آله لا يؤمن الرجل في سلطانه فلما كان السلطان
لسعيد قدمه وهذا القول لا يحفظ عن احد من ائمتنا عليهم السلام وقادنا اليه الدليل ولنا ظواهر تطرق راسه
الهادي واما احتجاجهم بالخبر الثاني وهو قوله صلى الله عليه وعلى آله اربعة الى الولاة وقال اربعة الى الائمة
وذكر منها الجمعة فنحن نقول بموجبه فان ائمة الحق ولينا ذلك في اوقاتهم واذا لم يتمكنوا في الزمان امام حق
جاز للمسلمين اخذ الحق بلا خلاف وكذلك الجمعة وجاز لهم اخذ الصدقات عند بعض العلماء وقد ذكر القاضي
العالم شمس الدين جعفر بن احمد رضي الله عنه فانه ذكر ان لولاة الحق في غير زمان الائمة التناقض ان
ياخذوا الصدقات طوعا وكرها وذكر ان لهم تنصيص الحقوق ممن هي عليه اذا لم يكن جها لئلا تضيع الحقوق
وذكر نحو ذلك الشيخ ابو الفضل بن شروين وقال يكون اقامة الحدود في غير زمان الائمة لئلا تضيع الحقوق
على ما فصلناه في كتاب السير من هذا الكتاب والله الهادي على ان الاية في قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله لم
تذكر اعتبار الامام الاعظم في هذه الصلاة ولو كان ذلك شرطا لذكره لانه لا يجوز عليه تفويت
مصالح خلقه بالكتمان فلما لم يذكره دل على انه ليس بشرط في صحة هذه الصلاة ودلت الاية على اشتراط
حضور اربعة فيها احدهم المنادي والساعون ثلثة لان اقل الجمع الحقيقي ثلثة ودليله ان اهل
اللغة فصلوا بين لفظ الواحد والاثنين والثلاثة فقالوا قام للواحد وقاما للاثنين وقاموا
للثلاثة وصاعدا كما يقال سعى زيد وفي الاثنين سعيا وفي الثلثة سعوا وخطاب الله تعالى نزل على لغة
العرب فيجب العمل بمقتضى ما ذكرناه فهذا اظهر بيان الله تعالى ولا بيان بعد بيانه ولا برهان بعد برهانه
خبر واما ما روي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله جمع في المدينة وهم اربعون فدل على انها لا تنعقد
الا باربعين فلا يصح الاحتجاج به لانا نقول انها تنعقد باربعين وباكثر واقل منهم ولا دلالة على انها
لا تنعقد دون اربعين ويلزمهم انها لا تنعقد الا باكثر عدد جمع بهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
لان العلة واحدة وهذا ساقط وقد حكيت هذه الجملة ما ذكره ائمتنا عليهم السلام من اعتبار عدد يحضرون
الجمعة والذي ذكرناه هو الذي صححه العلماء لمذهب الهادي عليه السلام واعتبار حضور اربعين
لما بنيناه في معنى هذه الاية ويدل على ذلك خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله بعث مصعب بن
عمير الى المدينة قبل ان يهاجر وامره ان يقيم بها الجمعة فاقامها في دار سعد بن خيثمة في اثني عشر
رجلا ودل ذلك على انها تصح من دون اعتبار حضور اربعين ولو كان الاربعون شرطا لم يقمها بدون

ذلك وروي انه اول من جمع بدار الهجرة خبر وروى جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وعلى آله
كان قائما يخطب فقدم عير من مصر فانفض الناس الى العير فبقي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
مع اثني عشر رجلا ولو سقطوا انهم رجعوا فانزل الله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك
قائما وهذا يدل على انها تصح بدون الاربعين واللهو الولد في قوله تعالى لو اردنا ان نتخذ لهوا لاتخذناه
من لدنا وقيل المراة ولهو الحديث الغنا وما يلهي عن ذكر الله تعالى واللهو الطبل والمزامير واللهو
ايضا كناية عن الجماع واما في الاية فقوله تعالى واذا راوا تجارة يعني عيرا وقوله تعالى او لهوا قيل
الطبل وروي ان جماعة ضربوا الطبل في نكاح فخرجوا روى ذلك عن جابر وروى عنه ايضا انه قال
المزامير انفضوا اليها اي تفرقوا وخرجوا اليها قيل قائما تخطب وقيل قائما في الصلوة وهذه القضية
لم يقع من كبار المهاجرين والانصار بل من تورع عوام او منافقين قيل هم عوام عن ابي علي وقيل
هم منافقون عن ابي مسلم قيل اصاب اهل المدينة جوع وغلاء فقدم دحية بن خليفة الكلبي بتجارة
ما يحتاج اليه من الدقيق والبر وغيره وكان يقف بسوق المدينة ويضرب بالطبل قبل ان يسلم ليعلم الناس
بقدومه فلما سمعوا ذلك تفرقوا واستبقوا لئلا يُسبقوا

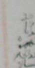
وصل ومن شروط وجوب الجمعة صلاة

دخول الوقت وهو وقت الاختيار للظهر وقد تقدم تفصيله خبر وعن انس انه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله يصلي الجمعة اذا مالت الشمس خبر وروى ان النبي صلى الله عليه وعلى آله
كان يصلي الجمعة اذا كان الفيء راعفا وقد قال صلى الله عليه وعلى آله صلوا كما رأيتموني اصلي خبر
روي عن سلمة بن الاكوع انه قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله الجمعة وننصرف
وليس للحيطان فيء فانه قد ورد في بعض الاخبار ايضا فيء يستظل به ودل ذلك على ان المراد به
في اول وقت زوال الشمس وكذلك خبر وهو ما روي عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر
قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله يوم الجمعة ثم نرجع فنريح عن نواضحنا قال
جعفر ذلك عند زوال الشمس وعلى اول الوقت يحمل خبر وهو ما روى عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله قال من اغتسل غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن
راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ومن
راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة
فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ودل ذلك على تفاضل هذه الساعات وكون
الاولى افضل من التي تليها ثم كذلك ما بعدها ودل على ان البدنة افضل من البقرة والبقرة
افضل من الشاة والشاة افضل من الدجاجة وان الدجاجة افضل من البيضة ودل على عظم هذه
الصلوة بحضور الملائكة يستمعون الذكر في وقتها وفي الحديث من بكر وابتكر قوله بكر يعني الى الصلوة
اتاها في اول وقتها وكل من اسرع الى شيء فقد بكر اليه وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله لا تزال امتي
على سنتي ما بكروا بصلاة المغرب اي صلوها عند غروب الشمس وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وابتكر
اراد ادرك اول الخطبة خبر وعن انس ان النبي صلى الله عليه وعلى آله كان اذا اشتد البرد

بكر بالجمعة واذا ثبت الخبر دل على استحباب هذا المروي وجوازه فاما انه واجب فلا خلاف
انه غير واجب **فصل** ومن شروط وجوب صلاة الجمعة المكان فاختلف العلماء فيه فمنهم
من اعتبر المستوطن سواء كان مدينة او قرية او منهلا اذا كان لجماعة المسلمين وهذا هو مذهب
الهادي الى الحق وهو قول الناصر للحق وعند زيد والباقر وزين العابدين عليهم السلام ان الجمعة لا تجوز



الا في مصر جامع وكذلك عند الشافعي وقال ابو حنيفة لا تكون الا في مصر جامع ووجه القول الاول
الظواهر منها الامر وهو قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ومنها الاخبار نحو قوله صلى الله عليه وعلى آله
الجمعة حق واجب على كل مسلم وقوله صلى الله عليه وعلى آله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة
يوم الجمعة وقوله صلى الله عليه وعلى آله ان الله فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا في شهري هذا في عامي هذا
الى يوم القيامة فاقتضت هذه الظواهر وما اشبهها وجوبها على كل المكلفين بها في اي موضع كان
ولم يخص موضعا من موضع فدل على العموم في الاماكن كلها فان قيل فلما اجمعوا على ان المواضع
التي ليست بمواضع الاستيطان لا جمعة لهم فيها خصصناها بانها لا تجب فيها الجمعة فبقي ما خلا
تحت الظواهر المستوطنون في المدن والقرى والمناهل واشترطنا ان يكون المستوطن جماعة
من المسلمين لان علماءنا رحمهم الله تعالى ذكروا انها لا تقام الجمعة في قرى الكفار بالاجماع خبر ولما
روي عن ابن عباس انه قال اول جمعة جمعت بعد جمعة المدينة بجواثا من البحرين من قرى عبد القيس
خبر وروي عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه ان اسعد بن زرارة اول من جمع بنا في حرة بني
بياضة وهي قرية ليست بمصر ويقال انها قرية منفصلة من المدينة على قدر ميل من بني سلمة ولانها



مواضع الاستيطان فصح ان تقع فيها الجمعة كالمدن ولانها عبادة فوجب ان تستوي في اقامتها
اهل القرى والامصار كسائر الصلوات والعبادات ولا يلزم على هذا اهل البوادي ونحوهم لانهم
يتبعون الماء والكلأ وينتقلون لاجل ذلك من موضع الى موضع فلا يستقرون ولا يلبثون في موضع
بعينه فلذلك لم تجب عليهم الجمعة ووجه القول الآخر ما روي عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وعلى آله
انه قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وروي عن علي عليه السلام لا جمعة الا في مصر جامع وقيل ان
المصر الجامع هو الذي يسكنه التجار واهل الحرف والصناعات وهذا الخبر محمول عندنا على ان الجمعة
لا تكون واجبة الا في مصر جامع او لا تكون كاملة او فاضلة الا في مصر جامع لانا قد روينا انها قد
اقيمت بجواثا وانها قد اقيمت بحرة بني بياضة وانها قد اقيمت في دار بني خيثمة واخبارنا اكثر والاصول
تعضدها وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فافادنا ذلك ان
الارض كلها مواضع للصلوات اجمع لانه لم يخص صلاة من صلاة ونحو ذلك واختلف علماؤنا عليهم السلام
هل تقام في المساجد وغيرها ام لا فعند الهادي الى الحق لا تقام الا في المساجد وبه قال الشافعي رحمه الله ووجهه
ان الاجماع منعقد على ان اقامتها في المساجد مشروعة هكذا ذكره المحصلون على صحة هذا
ولا شبهة انها مشروعة في المساجد وهي فيها افضل والقائلون بقول ... وكذلك هي مشروعة في غيرها
... خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله لا جمعة لمن يصلي في الرحبة فلنا

قد ذكر علماؤنا الذين يعتبرون المسجد على قول الهادي عليه السلام لفظه ولا خلاف ان الرحبة اذا لم تنفصل
عنها ومن الامام من طريق او ما يجري مجراه فالتصلية جائزة قالوا فان المراد اذا كان بينها وبينه طريق
... فيسقط الاحتجاج به وذهب المؤيد بالله الى ان الجمعة جائزة خارج البلد في الصحراء وهو كذا ولي عندنا خبر
لما روي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله صلى بالناس الجمعة في مسلك الوادي فدل على انه يجوز اقامتها
في غير مسجد **فصل** ومن شروط وجوب صلاة الجمعة الخطبتان ولا نعلم فيها الخلاف عن احد من ائمتنا
عليهم السلام ووجه ذلك ان لفظ الذكر مجمل في قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وهو واجب لانه تعالى امر بالسعي اليه
والامر على الوجوب فما فعله النبي صلى الله عليه وعلى آله من الذكر كان بيانا فيكون واجبا خبر وقد روى
جابر بن سمرة قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله خطبتان يجلس بينهما خبر وعن ابن العباس
ان النبي صلى الله عليه وعلى آله كان يخطب يوم الجمعة قائما ثم يقعد ثم يقوم فيخطب وروي نحوه عن ابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله خبر وروي عن جعفر الصادق عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب فان قيل انه يجب السعي الى ذكر الله فهو يعم كل ذكر لله تعالى الا ما خصه
دليل قلنا هذا ساقط لان الذكر المأمور بالسعي اليه معرف بالاضافة مع الاثبات وما هذه حاله
فيجب ان يكون خاصا فهو كالعهد الذي يوجب صرف الخطاب الى المعهود والذكر المعهود هو الخطبتان
... ما ذكره علماؤنا عليهم السلام والخطبتان تشتملان على اركان منها التحميد خبر لان النبي
صلى الله عليه وعلى آله كان يقول اذا خطب الحمد لله نحمده ونستعينه الى آخره ومنها الموعظة للناس
خبر لان النبي صلى الله عليه وعلى آله كان يعظ الناس بمواعظ كثيرة مختلفة نحو قوله الا انما الدنيا
عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر الا وان الآخرة وعد صادق يحكم فيها ملك قادر خبر
ونحو ما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وعلى آله خطب يوم الجمعة فحمد الله واثنى عليه ثم يقول على اثر ذلك
وقد علا صوته واشتد غضبه واحمرت وجنتاه كأنه منذر جيش بعثت انا والساعة كهاتين
واشار باصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام ثم يقول ان افضل الحديث كتاب الله وخير الهدى هدي
محمد صلى الله عليه وعلى آله وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا
او ضياعا فالي خبر وعن الحكم قال وفدت الى النبي صلى الله عليه وعلى آله فشهدنا معه الخطبة
قام متوكئا على قوس او عصا فحمد الله واثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات دل على انه يستحب
لامام المسلمين في الجمعة ان يفعل كذلك ومنها الصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله لقول الله تعالى
ورفعنا لك ذكرك قيل في التفسير لا اذكر الا وتذكر معي وقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي الآية
ومنها قراءة شيء من القرآن خبر لما روت ام هشام قالت اخذت سورة ق من رسول الله صلى الله عليه
اذا خطب يوم الجمعة ومنها الاستغفار خبر لما روي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله كان يستغفر في
خطبته للمؤمنين والمؤمنات خبر وروي ان عمارا خطب واوجز فقيل له لو كنت تنفست فقال
سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله يقول قصر خطبة الرجل مئنة من فقهه خبر وروي انه خطب فقيل له
ما نفست فقال امرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله باقصار الخطبة واطالة الصلاة دل على استحباب

الايجاز في الخطبة وذكر السيد ع على اصل الهادي ان اقل الخطبة حمد الله تعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله
والدعا للامام المخطوب له في الثانية وجه ذلك ما تناه او لان فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
وقد كان جرت عادة المسلمين الى يومنا هذا وفعل النبي صلى الله عليه وعلى آله يحمل في هذا على الوجوب لكونه بيانا
للمجمل لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله والامر يقتضي الوجوب وبيان المجمل الواجب يكون واجبا **فصل**
في بيان ما يستحب فعله يوم الجمعة خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال ما على احدكم ان وجد
او قال ان وجدتم ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله
انه قال البسوا الثياب البيض فانها اطهر واطيب دل ذلك على استحباب لبسها خبر وروي ان
النبي صلى الله عليه وعلى آله كان يعتم ويرتدي دل على استحباب ذلك لامام الجماعة لانه يستحب له من الزينة
اكثر مما يستحب لغيره لانه يقتدى به خبر وروي جعفر بن محمد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
انه قال ليتطيب احدكم يوم الجمعة ولو كان من طيب امرأته خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
انه قال في جمعة من الجمع يا معاشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا ومن كان معه
طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك دلت هذه الاخبار على صحة ما نص عليه اباؤنا عليهم السلام انه
يستحب للمسلمين في هذا اليوم ان يرفهوا على انفسهم وارقائهم من الاعمال وان ياكلوا من اطيب
طعامهم وان يلبسوا من انظف ثيابهم لكونه يوم عيد وان يغتسلوا فيه وان يتطيبوا بانفس
طيبهم وقد قدمنا الكلام في غسل هذا اليوم في كتاب الطهارة **فصل** في بيان ما يستحب
للامام فعله في هذا اليوم خبر وروي زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه كان يأتي الجمعة حافيا
رواه اخرى عنه عليه السلام انه كان اذا راح الى الجمعة مشى حافيا ويقول انه موطن لله تعالى واليه
ذهب الهادي فانه ذكر انه يستحب له ان يأتيها راجلا وان اتاها حافيا الى ان يبلغ المرء كان مستحبا
خبر وروى ابو هريرة وابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله قال اذا دخل احدكم المسجد
فلا يجلس حتى يركع ركعتين خبر وروي ان سليكا الغطفاني دخل والنبي صلى الله عليه وعلى آله
يخطب فقال اركعت قال لا قال قم فصل ركعتين خبر وروي جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال اذا جاء احدكم والامام يخطب فليصل ركعتين دل ذلك على استحبابهما وهو الذي نص عليه محمد بن
الهادي ولا خلاف انهما غير واجبتين فاستحب ذلك للامام ولغيره خبر وروي عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وعلى آله لما صعد المنبر سلم على الناس خبر وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
كان اذا استقبل بوجهه الناس وهو على المنبر سلم ثم جلس دل ذلك على انه يستحب للامام ان
يفعل ذلك خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ اذان المؤذن
دل على ما ذكره ائمتنا عليهم السلام ان الامام يقف بعد تسليمه على الناس حتى يفرغ المؤذنون من الاذان
خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله كان يخطب متوكيا على عصا او قوس ... عليه
دل ذلك على ما نص عليه ائمتنا عليهم السلام من انه يستحب له ان يتوكأ في خطبته على سيف او عكاز او قوس
وذلك مما جرت به عادة الخطباء من المسلمين وتوارثوه خلفا عن سلف الى يومنا هذا ويخطب قائما

لما روي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله كان يخطب قائما ولا خلاف في كونه مشروعا وعليه عمل
خبر المسلمين الى يومنا هذا خبر وعن البراء بن عازب قال كان النبي صلى الله عليه وعلى آله اذا خطب يستقبل
الناس بوجهه ويستقبلونه بوجوههم ونحوه رواه علي عليه السلام خبر وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه
يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد حتى يفرغ اذان المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس ولا يتكلم
ثم يقوم فيخطب خبر وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ينزل يوم الجمعة من المنبر فيقوم
معه الرجل فيكلمه في الحاجة ثم ينتهي الى مصلاه فيصلي دل ذلك على انه لا يكره الكلام بعد نزول الامام
من المنبر يوم الجمعة قبل ان يدخل في الصلوة **فصل** في كيفية صلاة الجمعة فاذا نزل الامام
من المنبر يوم الجمعة اقام المؤذن فاذا قال حي على الصلوة وقف الامام في مصلاه واصطف
الناس وراءه فاذا قال قد قامت الصلوة كبر تكبيرة الاحرام وهو الذي نص عليه في الاحكام وقد
بينا فيما تقدم ان الامام يكبر في كل صلاة عند قول المؤذن حي على الصلوة واذا قال قد قامت
الصلوة كبر تكبيرة الافتتاح فلا فايدة في اعادة الدلالة ثم يصلي بهم ركعتين والاجماع منعقد
على ان صلاة الجمعة ركعتان وان الامام يجهر بالقراءة وهو الذي لم يختلف فيه النقل عن رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله واستحب اباؤنا وعلماؤنا عليهم السلام ان يقرأ مع الفاتحة في الاولى الجمعة وفي الثانية
مع الفاتحة سورة المنافقين وان احب الامام قرأ مع الفاتحة سورة سبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية مع الفاتحة سورة الغاشية وروى النعمان ان ابا هريرة قرأ مع الفاتحة سورة الجمعة
في الاولى وفي الثانية مع الفاتحة سورة المنافقين قال عبد الله بن ابي رافع فادركت ابا هريرة
حين انصرف فقلت انك قرأت سورتين كان علي عليه السلام يقرأ بهما في الكوفة قال ابو هريرة فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله كان يقرأ بهما في يوم الجمعة خبر وروي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله
كان يقرأ في الجمعة بالجمعة واذا جاءك المنافقون خبر وعن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه
كان يقرأ في الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وان قرأ غيرهما من السور
جاز وهو اجماع فاذا فرغ الامام من صلاته فالمستحب له ان يتحول جانبا او يسارا ويتطوع
ركعتين نص عليه في الاحكام ورواه زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام فانه روي عنه انه كان يصلي
بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا ثم يرجع فيقيل (من القيلولة) **فصل** في بيان حكم الكلام والصلوة
في حال خطبة الامام يوم الجمعة اختلف اهلنا على قولين فظاهر قول الهادي الى الحق
المنع فانه اطلق القول بان الامام اذا خطب انقطعت صلاة من يصلي من الناس ووجب
عليهم الانصات والاستماع قال السيد وهو يقتضي المنع من الكلام في جميع الوجوه وحاله ع
في الحال التي تكون الخطبة فيها ... الى اخرها ... وجب القيام الى الصلوة ... وطاهر
ولم يحك المنع من هذا التاويل وفي الكافي ومنهم من كره ذلك يعني الصلوة والكلام في حال
الخطبة قال وهم زيد بن علي وعلي والناصر للحق ولا يرد عليهم المتكلم بسلام ولا تشميت العاطس
الا ... وهذا القول الذي نصره السيد ... ومنهم من جوز الكلام الخفيف

قال الجوهري خطبت على المنبر خطبة بالضم وخطبت المرأة خطبة بالكسر ... في تهذيب الادب ... اللغات

الذي لا يشغل عن سماع الخطبة ويجوز لمن دخل والامام وهو يخطب ان يتجوز بركعتين خفيفتين وهذا القول هو قول القسم بن ابرهيم وولده محمد بن القسم ومحمد بن الهادي وروى عن الناصر للحق عليه السلام انه اذا جاء جل لم يكن قد ركع ان يركع ركعتين وجه القول الاول قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا وروى الحارث في الخطبة حسر وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا دخل احدكم المسجد والامام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الامام من الكلام حسر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال اذا قلت انصت والامام يخطب فقد لغوت حسر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال اذا سمعت امامك يتكلم يعني في الخطبة فانصت حتى ينصرف حسر وروى ان رجلا تكلم في حال الخطبة فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله لا جمعة لك حسر وروى ان عبد الله بن عمر راى رجلين يتحدثان والامام يخطب يوم الجمعة فحصبهما ان اصمتا حسر وروى جابر ان ابن مسعود دخل والنبي صلى الله عليه وعلى آله يخطب فجلس الى ابي فساله عن شي فلم يرد عليه فسكت حتى صلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم قال له ما منعك ان ترد علي فقال انك لم تشهد معنا الجمعة قال ولم قال لانك تكلمت والنبي صلى الله عليه وعلى آله يخطب فقام ابن مسعود فدخل على النبي صلى الله عليه وعلى آله فذكر له فقال صدق ابي واطع ابيا حسر وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال من توضى واحسن الوضوء ثم انصت والامام يخطب يوم الجمعة حتى يفرغ من صلاته كفر له ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلثة ايام وقيل من مس الحصا يعني في صلاة الجمعة فقد لغا حسر وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله قال من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس من طيب ان كان عنده ولبس احسن ثيابه ثم خرج حتى ياتي المسجد ولم يتخط رقاب الناس ثم ركع ما شاء الله ان يركع وانصت اذا خرج الامام كانت كفارة ما بينها وبين الجمعة وقوله في الخبر الاول فقد لغوت لغا اذا تكلم بما لا محصول فيه وقيل في قوله تعالى والغوا فيه اي الغطوا فيه تبددا او نتفا فتغلبوه وقيل عارضوه بكلام لا يفهم وقوله تعالى اللغو معرضون يعني عن كل لعب ومعصية ومنه قوله واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه وقيل الغاص الصواب اي ما زعنه وقيل خاب والغينة خيبة وفي حديث سلمان اياكم وملغاة اول الليل يريد اللغو والباطل وقيل لغا اذا تكلم بالكلام المطرح والغا اسقط قال الشاعر ويذهب بينها المراي لغوا كما الغيت في الدية الحوارا ام وجه القول الثاني حسر سليك الغطفاني وقد تقدم حسر وروى جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا جاء احدكم والامام يخطب فليصل ركعتين حسر وروى انس ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله قائم على المنبر يوم الجمعة فقال متى الساعة فاشار الناس اليه اسكت فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله في الثالثة ما اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت وذكر يا الله ان من تكلم في حال الخطبة لا ذا اثما وصحت صلاته الا ان يتكلم بذكر الله او بالصلاة على النبي صلى الله عليه وعلى آله فانه لا اثم وهو الاختيار عندنا من الاقوال وفيما ذكرناه اولا ما يدل عليه والله الهادي

فصل في بيان حكم صلاة الجمعة في يوم الجمعة في موضع واحد

حسر وروى

ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله لم يقم في موضع واحد غير جمعة واحدة وكذا الخلفاء من بعده وذلك على صحة ما ذهب اليه اصحابنا عليهم السلام من ان الجمعة لا تقام في موضع واحد الا جمعة واحدة فان كان متباعد المواضع جاز عندهم جميعا قال ص بالله اذا كان بجمعها الميل يعني انها لا تتصل في موضعين يجمعها الميل الا جمعة واحدة وهذا امني على انها الا تتصلا عنده الا في المسجد فان صلوا جمعتين في موضع واحد فان وقعتا في وقت واحد بطلتا جميعا وان تقدمت احداهما كانت هي الجمعة دون الاخرى وقد قال ص بالله فان صلوا في الميل في مسجدين لعذر نحو ضيق المسجد جاز وان كان لغير عذر لم يجز وتبطل الثانيه دون الاولى وان وقعتا في وقت واحد بطلتا جميعا

فصل في الجمعة والعيد اذا اجتمعا في يوم واحد

حسر وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال اذ اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزاه العيد من الجمعة وانا مجمعون حسر وروى ان معاوية سال زيد بن ارقم هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله عيدين اجتمعا في يوم واحد قال نعم قال فكيف صنع قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يصلي فليصل ودل على صحة ما ذكره ابو الوبا ؟ علمائنا ؟ ان اذا اجتمع عيدان كانت صلاة الجمعة في ذلك واجبة على الكفاية فاذا صلى الامام الجمعة بعد العيد في وقتها في جماعة من المسلمين سقطت كما ومنها عن الباقين

فصل في تفسير الصلوة الوسطى

اختلف اهلنا عليهم السلام في تعيينها والاصل فيها قول الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين دلت هذه الاية على ان اوكد الفرائض الصلوة الوسطى واختلف فيها وفي تعيينها فقال بعضهم هي صلاة الجمعة لان الله تعالى خصها بالذكر تنويها لشانها وتعظيما لامرها فقال عز قائلا يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وهذا القول هو قول القسم بن ابرهيم والهادي الى الحق واسباطهما وقول الناصر للحق وهو المروي عن علي عليه السلام انه قال الصلوة الوسطى هي صلاة الجمعة وهي في ساير الايام الظهر قال ص بالله وهذا يجري مجرى المسند اذ لا مساغ للاجتهاد فيه وهو قول زيد بن ثابت وعايشه وحفصه من امهات المومنين ويدل على ذلك من السنة ما رويناه من كتاب الموطا عن ابي يونس مولى عايشه ام المومنين انه قال امرتني عايشه ان اكتب لها مصحفا ثم قالت اذا بلغت هذه الاية فاذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وآله حسر ورويناه من هذا الكتاب ايضا عن عمرو بن رافع انه قال كنت اكتب مصحفا لحفصة ام المومنين فقالت اذا بلغت هذه الاية فاذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين فلما بلغتها اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين دل الخبران على ان الصلوة الوسطى ليست بصلاة العصر لانه عطف صلاة العصر على الصلوة الوسطى بحرف العطف وهو الواو وهو يقتضي مخالفته في اللفظ غير المعطوف عليه وفي خبر ابي ذر انه قال قلت يا رسول الله اي الصلوة افضل قال صلاة الظهر قال القسم عليه السلام الوسطى المراد بها العظمى يقال فلان وسط القوم اي اشرفهم قال الله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا قال فصلوة الجمعة

٤

والجمعة لا تجوز مطلقا الا لعذر وعدمه

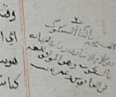
لي ٢

فز

تلغوا فيه لا تسمعوه واخرجوا اول الليل ولغا ... يلغو ...

وانه والسلام ...

اشرف الصلوات فوجب ان تكون هي المراد بالاسم ولكن صلاة الجمعة في الظهر وسط صلاة النهار لانها
بين الفجر وبين العصر وقال رحمه الله والاقرب عندي انها العصر وروى ذلك ايضا عن علي عليه السلام وابو هريرة
وابن مسعود والله ذهب رحمه الله ووجه هذا القول ما روت حفصة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
انه قال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلاة العصر وسئل علي عليه السلام عن الصلوة
الوسطى فقال كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله يوم الخندق يقول شغلونا عن الصلوة
الوسطى صلاة العصر ملأ الله قلوبهم واجوافهم نارا وقال قوم هي صلاة الفجر وروي ذلك عن علي عليه السلام
وابن عباس ومعاذ ولانها بين صلاتي نهار وصلاتي ليل واحتجوا لذلك بقوله تعالى وقوموا لله قانتين
وقرنها بالقنوت ولا قنوت الا في الصبح ولان صلاة الصبح تاتي والناس في اطيب نوم فخصت تلك
الوقت بالذكر حتى لا يتغافل عنها الناس ويرد على هذا القول ان ذكر القنوت لا حجة فيه لان القنوت
يذكر ويراد به غير ما اشاروا اليه فمنه بمعنى الطاعة قال تعالى كل له قانتون اي مطيعون ومعنى الطاعة
في هذا المعنى ان كل من في السموات والارض مخلوقون كما اراد الله تعالى لا يقدر احد على تغيير الخلقة فآثار الصنعة
دالة على ان الطاعة هي طاعة الارادة والمشية وليست طاعة العبادة ومنه بمعنى الطاعة حقيقة
قال تعالى كان امة قانتا لله يعني مطيعا وقال تعالى اقنتي لربك اي اعبديه وقيل اي صلي وفي الحديث
مثل الصائم القانت ومنه قوله تعالى امن هو قانت اناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة وقال ومن يقنت
منكن لله ورسوله اي يقم على الطاعة ومنه قوله تعالى فالصالحات قانتات اي قائمات بحقوق ازواجهن
وقيل مصليات ومنه كلمة القنوت بمعنى القيام ومنه القنوت بمعنى الدعاء وفي الحديث انه قنت شهرا
اي اقام يدعو ومنه قنوت الفجر والوتر وقيل واصله القيام ومنه القنوت بمعنى الخشوع وقيل
هو ينقسم الى اربعة اقسام الصلوة وطول القيام واقامة الطاعة والسكوت روي عن زيد بن ارقم انه قال
كنا نتكلم في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامسكنا عن الكلام وفي الحديث افضل الصلوة القنوت



وقال قوم هي صلاة المغرب وهو قول ابن عباس وجابر وغيرهما وقال قوم هي صلاة العشاء لانها بين
صلاتين لا تقصران فهي الوسطى بينهما **واعلم** انها لا تستبد عنها من الصلوات الخمس في عموم
لفظها باجماع الامة ولها خاصية الافراد بالذكر واعاميت وسطا تنبيها لامرها واشادة لذكرها
وحثا على فعلها لعظم اجرها فالوسط هو الخيار قال الشاعر وهو زهير

وهم وسط يرضى الانام بحكمهم ... اذا نزلت احدى الليالي بمعظم

قال تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا يعني عدولا اخيارا وقال تعالى قال اوسطهم اي اعدلهم وخيرهم
يقال فلان اوسط قومه وواسطتهم ووسيط قومه اي من خيارهم ومما تجاذب به اهل هذه الاقاويل
من الادلة متعارضة والله تعالى قد اخفاها في الصلوات الخمس ليسعى للاتيان بها على اوقاتها فان
ولذلك قال تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون السهو عنها تركها وقتها فاخفاها تعالى في الصلوات
الخمس ليحافظ على جميعها كما اخفى الاسم الاعظم في القرآن ليحافظ الراغب على قراءته كله لنيل الاسم
الاعظم وكما اخفى ليلة القدر في رمضان ليقوم الراغب في لياليه جميعا فيفوز بالثواب وكما اخفى

الساعة المباركة في يوم الجمعة ليقام بحرمة اليوم كله واذا كانت صلوة الخمس واجبة على الاعيان فلا
ينبغي للمكلف ان يقتصر منها اجمع ولو تعينت الصلوة الوسطى يحافظ عليها وترك ما عداها كان
من الهالكين ومن قام بهن جميعا في اوقاتهن لم يكتب من الغافلين وكان عند الله من الفائزين خبر
وروي عن عبد الله بن مسعود انه قال من سره ان يلقى الله عبدا مسلما فليحافظ على هذه الصلوات
المكتوبات حيث ينادى بهن وما من رجل يتطهر فيحسن طهوره ثم يعمد الى مسجد من المساجد فيصلي فيه
الا كتب له بكل خطوة حسنة وحط عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة حتى انا كنا نقارب الخطا وان صلوة
الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده خمسا وعشرين درجة وهذا لا يعلم الا توقيفا لان احكام الاعمال
لا يعلمها الا الله **فصل** فيمن ادرك ركعة من الجمعة ولم يدرك شيئا من الخطبة اختلف في ذلك
علماؤنا رحمهم الله تعالى فقال يحيى عليه السلام من لم يدرك من الخطبة فقد ابه لم يصح منه الجمعة وصلى اربعا
وهو قال ولده احمد بن يحيى فانه قال من ادرك منها شيئا فهو كمن ادرك الركوع فيعتد بتلك الركعة
كما لكل الخطبة وذكر في كتاب المغني ان من لم يدرك شيئا من الخطبة يصلي الظهر اربعا عند القسم والثاني
وعند زيد بن علي ان من ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها اخرى واجزته الجمعة وبه قال م بالله وص بالله
وجه القول الاول انه يقول لكن المأموم حتى تنعقد به الجمعة فوجب ان يكون ادراك الخطبة
شرطا في حقه كالامام ولكن ما كان شرطا في صحة الجمعة في حق الامام كان ادراكه شرطا في حق
المأموم كسائر الوقت واستدل علماؤنا لهذا المذهب بما روي عن عمر بن الخطاب انه قال انما جعلت
الخطبة مكان الركعتين فمن لم يدرك الخطبة فليصل اربعا قالوا ولم يرو خلافه عن احد من الصحابة
فوجب ان يكون محل الاجماع في كونه اجماعا حجة ووجه القول الثاني ما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله
انه قال من ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها اخرى وهذا الخبر مما اعترض به م بالله على صحة
مذهب يحيى في شرح التجريد ثم اجاب عنه مصححا لمذهب يحيى عليه السلام بان قال ما لفظه فاما ما روي
من قوله صلى الله عليه وعلى آله من ادرك ركعة من صلاة الجمعة اضاف اليها اخرى ومن ادرك دونها
صلى اربعا فقد ذكر ابو بكر الجصاص في شرح الطحاوي انه حديث ضعيف ولا يثبته العلماء وذكر
م بالله في التعليق بعد ذكر هذا الخبر قال فان اهل العلم ضعفوه قال وذكر ابو بكر الرازي في شرح
مختصر الطحاوي انه حديث ضعيف لا يثبته اهل العلم وقال اصحابنا مالكا روى هذا
الخبر في الموطأ عن ابن شهاب موقوفا عليه فالمرسل به وقول ابن شهاب ليس بحجة قال على ان هذا
الخبر لا يصح من وجه آخر وذلك لان اصل الحديث ما روى معمر والاوزاعي ومالك عن الزهري
عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال من ادرك من صلاة ركعة فقد ادركها
قال معمر عن الزهري وترى الجمعة من الصلوة فهذا اصل الحديث قال م بالله وفيه دلالة على ان
ذكر الجمعة ليس من كلام النبي صلى الله عليه وعلى آله فلما وقفت على هذا نظرت في كتاب الموطأ وهو
لي نسخة وقد صح لي سماعه فاذا هو كما حقق ذلك فاذا ما كان روى عن ابن شهاب انه كان يقول من ادرك
ركعة من صلاة الجمعة فليصل اليها اخرى وهي السنة ثم احتج على ذلك بما لفظه وذلك ان رسول الله

صلى الله عليه وعلى آله قال من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة هذا لفظه بعينه ودل على صحة
ما ذكره من تقييد وصح ان الخبر ضعيف لا يصح الاحتجاج به **فصل** ان قيل ان الجمعة تجب على من
سمع النداء خبر لما روى عمر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال الجمعة على من سمع النداء خبر ولما روى
جابر ان النبي صلى الله عليه وعلى آله قال من علم ان الليل يؤديه الى اهله فليشهد الجمعة قلنا هذان
الخبران وما جانسهما من الظواهر مخصوصة عندنا بما قدمنا من الادلة وهي مخصوصة ايضا
عند مخالفينا فانه لا بد عندهم من التاويل فيها خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه
جهز جيش مؤتة يوم الجمعة مع جعفر بن ابي طالب عليه السلام وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة فخرجوا
وبقي عبد الله فصلى الجمعة فرآه النبي صلى الله عليه وعلى آله فقال ما الذي اخرك يا عبد الله فقال الجمعة
فقال لروحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها فانطلق سائرا دل ذلك على ان السفر يوم الجمعة
قبل صلاة الجمعة جائز **باب صلاة السفر فصل** في بيان حكمها خبر وعن عائشة قالت
فرضت الصلوة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر قال
علماؤنا رحمهم الله تعالى وهذا يجب ان يكون مسندا الى النبي صلى الله عليه وعلى آله قولا او فعلا او تقريرا خبر
وروى السيد ابو طالب باسناده عن ابن عباس قال فرض الله على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر
ركعتين خبر وروى ايضا باسناده عن اسامة بن زيد قال سألت طاووسا عن هذا فقال قال
ابن عباس فرض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله الصلوة في الحضر وفي السفر ركعتين وروى عن عمر انه قال
صلاة الجمعة ركعتان وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم خبر وروى عن النبي صلى الله عليه
قال ان الله تعالى قد وضع عن المسافر نصف الصلوة وفي بعض الاخبار شطر الصلوة خبر
وعن ابي جعفر محمد بن علي قال انزلت الصلوة على النبي صلى الله عليه وعلى آله ركعتين ركعتين الا المغرب فزاد
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله للحاضر في الظهر والعصر والعشاء واقر المسافر خبر وروى زيد
بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال اذا سافرت فصل الصلوة كلها ركعتين ركعتين الا المغرب
فانها ثلاث خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
انه صلى بمكة ركعتين حتى رجع خبر وروى عن ابن عباس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
حين سافر ركعتين وحين اقام اربعا وقال ابن عباس من صلى في السفر اربعا فهو كمن صلى في الحضر
ركعتين خبر وروى ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله اذا خرج من اهله لم يصل
الا ركعتين حتى يرجع الى اهله خبر وسئل ابن عمر عن صلاة السفر فقال ركعتين ركعتين من خالف
السنة كفر وعن الشعبي من اتم الصلوة في السفر فقد رغب عن ملة ابراهيم لان هذه الاخبار تدل
على وجوب القصر وانه كان ظاهرا عند الصحابة رضي الله عنهم خبر وروي ان عثمان اتم الصلوة
فانكر عليه عبد الله بن مسعود وقال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ركعتين وخلف
ابي بكر ركعتين وخلف عمر ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق فاعتذر عثمان بضرب من الاجتهاد انه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله يقول من تاهل ببلد فهو من اهله واني قد

تاهلت هذه البلدة الى غير ذلك من اعتذارات ترد ذلك على انه كانوا متفقين في وجوب القصر
لولا ذلك لما اعتذروا فان قيل ان مذهب الحنفية وما ذكرناه من القول بوجوب القصر وانه حتم على المسافر قد
ذهب اهل البيت عليهم السلام عموما غير الناصر للحق فانه ذهب الى ان القصر رخصة وان المسافر مخير بين القصر
والاتمام وهو محجوج بما قدمناه ولا يشترط فيه الخوف عند احد من اهل البيت عليهم السلام عن الناصر للحق
فانه ذهب الى انه يشترط فيه قال رحمه الله وهذا القول قد سبقه الاجماع فوجب سقوطه اذ هو غير محفوظ
عن احد من العلماء المتقدمين مع كثرة خلافهم في القصر وفي وجوبه ويدل على سقوطه خبر روى السيد
باسناده عن عبد الله بن الحسن عن ابائه عن علي عليه السلام قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
في اسفاره ركعتين ركعتين خائفا كان او امنا خبر وعن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وعلى آله
اقام بمكة ثماني عشرة ليلة يقصر الصلوة ركعتين ركعتين ثم قال يا اهل مكة قوموا فصلوا ركعتين اخريين
فانا قوم سفر خبر وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وعلى آله اقام بمكة ثماني عشرة ليلة يصلي ركعتين
ركعتين ثم يقول يا اهل مكة قوموا فصلوا ركعتين اخريين فانا قوم سفر قال العلماء رحمهم الله تعالى ومعلوم
انه صلى الله عليه وعلى آله لم يكن خائفا فثبت ان العلة في وجوب القصر هو السفر فعلمنا
انه لا علة غير ذلك خبر وعن انس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله بالمدينة الظهر اربعا
والعصر بذي الحليفة ركعتين قالوا ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وعلى آله لم يكن لدى ذي الحليفة خوف
في سيره الى مكة خبر وعن عبد الله قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله بمنى ركعتين ومع ابي بكر
ركعتين فاما ما احتج به الناصر للحق من قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلوة ان خفتم فالمراد به صلاة الخوف وسنتكلم فيها ان شاء الله في بابها فاما صلوة السفر فانها
مستفادة من السنة لا غير واذا روت الرواة من غير اختلاف ان النبي صلى الله عليه وعلى آله صلى في
اسفاره الصلوة ركعتين خائفا كان او امنا وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي وهذا امر وهو على الوجوب
ولانه بيان للمجمل الواجب فكان واجبا فصح بذلك ما ذهبنا اليه **فصل** وقول الله تعالى فمن كان منكم
مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يقتضي اباحة الافطار لهما على كل حال ولم يفصل بين ان يكون
عاصيا في سفره او مطيعا واذا ثبت جواز الافطار في سفر المعصية ثبت جواز القصر لان احدا لم يفصل
بينهما وهذا هو قول القاسم والهادي عليهما السلام وبه قال كثير من العلماء والخلاف فيه من اهلنا عن الناصر للحق
والاولى ان يكون الخلاف قوله خبر وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله ان الله وضع عن المسافر الصوم
ونصف الصلوة وكذلك الظواهر التي قدمناها التي تدل على وجوب القصر في السفر وانها لم
تفصل بين سفر الطاعة وسفر المعصية فان قيل ان قول الله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد يدل
على انه اذا كان باغيا على امام المسلمين وعاديا عليهم لم تحل له هذه الرخصة قلنا في الاية اقوال
منها ما قاله ومنها ان لا يكون باغيا في اكل الميتة بان يقتصر على القدر الذي يمسك الرمق ويدفع التلف
ولا يتناول قدر الشبع ومنها غير طالب الشبع ولا عاد في الاكل الى حد وليس في شيء منها ما يدل
على ان المراد على ان تخص الاية بما قدمنا من الادلة وقولهم القصر رخصة والمعصية لا تكون سببا

للرخصة قلنا هذا باطل من وجهين احدهما ان القصر عندنا ليس برخصة بل فرض واجب كما قدمناه
فسقط قولهم الوجه الثاني ان المعصية قد يكون سببا للرخصة لمن يقطع رجله بنفسه عبثا لعذر له
فله ان يصلي قاعدا في حال وجعه بلا خلاف وكذلك لو ضربت امراة بطنها وهي حامل فالقت جنينها
او شربت دوا لاخراج الجنين فصارت نفسا سقط عنها فرض الصلوة الى غير ذلك فسقط هذا القول
فان قيل قد روي خبر عن علي عليه السلم انه قال لا يجوز قصر الصلوة لبعثة المكاري والجمال والملاح
والراعي والمتصيد القطو متتبعا اثره والعبد الابق والساعي في الارض فسادا والصياد والسلطان
يدور في سلطانه وصاحب الضياع يدور في ضياعه يعمرها فقد ذكر السيدان الاخوان ان هذا الخبر ضعيف
لم يصح عن علي عليه السلم فان صح كان محمولا على ان سيرهم كان دون بريد ويكون فائدة تخصيصهم
ان منا ومنهم المتبع لهم القصر وسوغه على ان في جملتهم من يجوز ان يكون سفره طاعة
وهو ان المكاري والملاح والصياد والراعي بالاجرة مطلبون في سفرهم ما يسعون على عيالهم
او يقضونه في ديونهم او يرعى غنمه ليعود منفعتها على نفسه وعياله وقد يدور السلطان المحق في سلطانه
لاصلاح احوال الرعية والثغور فيكون سفره طاعة بل يكون مجاهدا وهذه اشيا بعيد ها صحح فسقط
ما ذا اموه **فصل** في بيان اقل السفر الذي يجب به القصر اختلف علماؤنا عليهم السلم على ثلثة اقوال
احدها ان اقل السفر بريد والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلثة اميال والميل ثلثة الاف ذراع
بالميل الاول الذي هو ميل وطنه وهذا القول هو قول القسم بن ابرهيم والهادي الى الحق وهو قول
اسباطهما الائمة فيما اعلم فاني لا اعلم فالائمة الرسوس خلافه وبه قال جعفر الصادق واحمد بن عيسى
واشترط الصادق في وجوب القصر ان يكون في طاعة والى نحو البريد ذهب الباقر محمد بن علي زين العابدين
في رواية وثانيها ان القصر لا يجب الا في ستة عشر فرسخا وهذا القول رواه في الكافي عن الباقر عليه السلم
وثالثها ان القصر لا يجب الا في مسافة ثلثة ايام وهذا هو قول زيد بن علي ومحمد بن عبد الله النفس الزكية
والناصر للحق والسيدين الاخوين وهما المؤيد بالله احمد وابو طالب يحيى ابنا الحسين الهارونيان وبه قال
السيد ابو عبد الله الداعي وجه القول الاول خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله لا تسافر
المراة بريدا الا مع زوج او ذي رحم محرم خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال لا تسافر
المراة بريدا الا ومعها زوج او ذو رحم محرم وفي بعض الاخبار لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم
الاخر ان تسافر بريدا الا مع ذي رحم محرم فجعل صلى الله عليه وعلى آله اقل السفر بريدا لو لا ذلك
لما كان للخبر فائدة والسفر جمع سافر وتسمى سافرا لسفره وجه الارض وهو سعيه للسلوك
من المواضع من شوك وحجارة وشجر ونحو ذلك وفي الحديث لو امرت بهذا البيت فسفر ومنه سميت
المسفرة المكنسة والاسفار المسافرون ويقال سافر وسفر ثم اسفار جمع الجمع خبر وروي
ان النبي صلى الله عليه وعلى آله كان يقصر من خروجه من مكة الى عرفات وذلك اربعة فراسخ فدل
ذلك على ما ذكره اهل القول الاول وهو الصحيح وجه القول الثالث خبر وهو ما روي عن
النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال لا تسافر المراة ثلثا ايام فما فوقها الا مع محرم ولكن نقول بموجب

هذا الخبر فانه لا يجوز للمراة الحرة ان تسافر بريدا ولا ثلثة ايام فما فوق الا مع زوج او ذي رحم محرم
وليس في هذا الخبر ما يبطل الخبر الاول وابنه الهادي وبيانه انه لم يذكر ما دون الثلاثة الايام
بنفي ولا اثبات فهو مسكوت عنه خبر ويقصر المسافر الصلوة اذا صار بحيث يتوارى عنه بيوت
اهله ذكره الهادي قال مرباه والمراد بتواري البيوت دون اعلامها لان جملة البيوت والدور
تترى من بعيد وذكر الهادي ان ذلك مروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وقد قدر عن علي عليه السلم ذلك
ميلا ونحوه خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه كان اذا خرج من المدينة سار ثلثة اميال قصر
وقد ذكر انس بن مالك صليت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي
الحليفة ركعتين تحصيل من مذهب الهادي عليه السلم ان المقيم يصير مسافرا اذا عزم على سفر
بريد فما فوقه ويستمر بنيته على ذلك ويخرج مع هذه النية من ميل بلده وقلنا يستمر بنيته احترازا
من ان خرج من ميل بلده ناويا سفر بريد فما فوقه ثم اضرب عن السفر فانه يكون قاصرا في ابتدائه
متما في عوده ذكره والد صاحب الله **فصل** في بيان ما يكون به المسافر مقيما خبر وعن جعفر
الصادق عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم انه قال يتم الذي يقيم عشرا وهو الذي يقول اليوم اخرج
غدا اخرج يقصر شهرا خبر وروي عن الصادق انه روي عن ابائه عن علي عليه السلم انه قال اذا
اقمت عشرا فاتم الصلوة ومثل هذه المقادير لا تثبت من طريق الاجتهاد فيجري مجرى المسند وعلى
الجملة فان اهل البيت عليهم السلم اجمعوا على ان من نوى الاقامة عشرة ايام في موضع واحد وجب عليه
اتمام الصلوة وقد روى الاجماع عنهم القسم بن ابرهيم عليه السلم فان نوى اقامة عشرة ايام في موضعين
لا يجمعهما الميل لم يتم الصلوة عند الهادي وان نوى اقامة عشرة ايام في موضعين او مواضع يجمعها
الميل اتم الصلوة وجوبا عنده عليه السلم واما ما اعترض به من ان النبي صلى الله عليه وعلى آله اقصر
بمكة ثماني عشرة ليلة فليس في الخبر انه نوى اقامة هذا القدر وهو موضع النزاع وعندنا اذا لم
ينو الاقامة قصر الى تمام شهر ثم اتم ولو لم يصل غير صلاة واحدة خبر وما روي ان ابن
عمر اقام باذربيجان ستة اشهر يقصر الصلوة وان انس بن مالك اقام بنيسابور سنة او سنتين
يقصر الصلوة وان اصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله اقاموا برامهرمز تسعة اشهر يقصرون الصلوة
فهذا لا يعارض ما رويناه لانها حكاية افعال لا يدرى على اي وجه فعلت فتجري مجرى المجمل
فلا يصح الاحتجاج بها وكذلك ما رووا ان النبي صلى الله عليه وعلى آله قصر في حرب هوازن الى تسع
عشرة او ثماني عشرة فحكاية فعل ايضا ويجوز انه قصر لانه لم ينو الاقامة ويجوز في الاخبار الاولى
انهم ترددوا في جهات ومواضع مما تشملها الاسم ولا يجمعها الميل فلذلك قصروا **باب**
صلاة الخوف والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واذا ضربتم
في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا
لكم عدوا مبينا واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم
فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا

يديهم واسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح
عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم ان الله اعد للكافرين
عذابا مهينا خبر وعن ابن عباس صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله الظهر فقال المشركون قد
كانوا على حال لو اصبنا منهم غرة فقالوا تاتي عليهم صلاة هي احب اليهم من ابائهم قال وهي العصر فنزل
جبريل عليه بهذه الآيات بين الظهر والعصر وهم بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فاطلع الله نبيه
على اسرارهم وقيل كان ذلك سبب اسلام خالد بن الوليد وهذه الآية تدل على احكام منها
ان القصر فيها رخصة لذلك قال ليس عليكم جناح اي ليس عليكم اثم ومنها ان هذه الرخصة مشروطة
بالخوف لذلك قال ان خفتم فانا نعرف الشرط ومنها ان حمل السلاح مندوب اليه لذلك قال ولا جناح عليكم
ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم ومنها ان القصر المذكور هاهنا هو قصر
الصفة الواجبة وهي متابعة الامام في صلاة الجماعة فلهم مخالفته والخروج قبله وقبل تسليمه
وهذا هو قول الهادي عليه واسباطه اذ قصر العدد حتم كما بيناه في صلاة السفر وهو مستفاد
من السنة لا من الكتاب كما بيناه اولا ولو كان عليه واذا كانت مبنية على الرخصة فالمسافرون
مخيرون ان احبوا صلوها جماعة على ما نبينه وان احبوا صلوا فرادى ومنها الضرب في الارض
وهو السفر ومنها ان يكون المصلون محقين لان هذه الرخصة ماخوذة من فعل النبي صلى الله عليه وآله
وبيانه لها ولم يكن مبطلا في حال من الاحوال واما السنة فهي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
صلى بالطائفة التي هي معه ركعة وثبت قائما حتى اتمت هذه الطائفة لانفسهم وانصرفت
الى وجاه العدو وجاءت الطائفة الثانية فصلت معه الركعة الثانية التي بقيت من صلاته
وثبت جالسا واطال تشهده حتى اتمت الطائفة لانفسهم ثم سلم بهم فعل ذلك في غزوة ذات الرقاع
واما الاجماع فاجمع اهل البيت عليهم على ثبوتها وجوازها ومن قال انها منسوخة بموت النبي
صلى الله عليه وعلى آله فقوله غير صحيح بل هو قول ساقط البنيان مهدوم الاركان لم تقم عليه
حجة ولا سلطان وما ادعاه من النسخ غير معلوم ولا مظنون فبطل قوله والهادي عليه
اختار ان الامام اذا قعد يتشهد في الركعة الثانية فانه يسلم ولا ينتظر فراغ القوم وبه
قال القسم عليه والناصر للحق وفي الكافي وهو قول زيد بن علي واحد قولي الناصر وفيه ما معناه
انهم قد اختلفوا اذا صلى الركعة الاولى هل يقوم فيطيل القراءة حتى تاتي الطائفة الثانية
او يقعد على ركبة مستوفزا لهم فعند الهادي ومن ذكرنا معه لا يقعد لانه ليس بموضع قعود
له وهو الصحيح لما ذكرناه اولا لان النبي صلى الله عليه وعلى آله ثبت قائما وعند زيد بن علي واحد قولي
الناصر انه يقعد على ركبة حتى يقوم مع الطائفة الثانية **فصل** واذا صلى باصحابه صلوة
المغرب وصلاها صلاة الخوف فانه يصلي بالطائفة الاولى ركعتين ثم يطيل التشهد حتى تتم
الطائفة الاولى من صلاتهم ويسلموا وينصرفوا فيقفوا في مواقف اصحابهم وياتي الطائفة الاخرى
فيصطفون خلفه ويصلي بهم الركعة الثالثة وهي الاولى للقوم ثم يقعد ويتشهد ويسلم ثم

يقومون ويتمون لانفسهم ويسلمون فان قام من الركعتين الاولتين وقاموا معه ثم فارقوه بطلت
صلاتهم وان وقف في تشهده فعل الكل ما ذكرناه هذا هو الذي حصله ع للمذهب
يحيى عليه فاما ما روي ان عليا عليه صلى ليلة الهرير بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين
فهي حكاية فعل لا ندري على اي وجه فعل فلا ظاهر له **فصل** في صلاة الضرورة قال الله تعالى
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا امنتم
فاذكروا الله الآية قوله فان خفتم ولم يمكنكم اداء الصلوة بشروطها موفين حقها قانتين فيها
لخوف العدو فصلوا رجالا مشاة على ارجلكم او ركبانا على ظهور دوابكم معناه فان خفتم فصلوا
رجالا او ركبانا ولم يفصل تعالى بين الصلوة جماعة وفرادى دل على صحة ما نص عليه القسم عليه انه
يجوز ان تصلى صلوة الخوف في حال شدة الخوف والازدحام مستقبلي القبلة وغير مستقبليها
ولا يكون الا في آخر الوقت فاذا كان الخوف لا يقدرون معه على الصلوة قياما وركوعا وسجودا
او مواجهين ايماء يكون ايماؤهم لسجودهم اخفض من ايمائهم لركوعهم ويسلمون في آخر صلاتهم

باب صلاة العيدين

فصل في بيان حكمها وفيه لاصحابنا عليهم ثلاثة اقوال
احدها انها واجبة على الاعيان وقد روى هذا المعنى محمد بن القسم عن ابيه القسم بن ابرهيم وحكى
في الكافي عن القسم والهادي وع والسيد بن الاحوص وبه قال محمد بن الهادي فانه قال في يصلي
بنا يوم الاضحى ويخطب الناس ولا يسع تركها قال الله تعالى فصل لربك وانحر وبه قال ص بالله
والقول الثاني انها سنة مؤكدة لا يجوز الاخلال بها واجمع السلف والخلف على فعلها قال ط
وكلام يحيى يحتمل انها سنة قال ض زيد والى ذلك اشار م بالله والقول الثالث انها من
فروض الكفايات وهو الذي رواه علي بن العباس عن القسم قال ط وهو الاولى عندنا قال
وكلام يحيى عليه يحتمل الوجوب وذكر م بالله ان يحيى نص في الاحكام على وجوبها على الامام
وجه القول الاول قول الله تعالى فصل لربك وانحر ولا خلاف ان الصلوة التي تتبعها النحر هي صلوة
الاضحى والظاهر يدل عليه وهذا امر والامر يقتضي الوجوب خبر ولان النبي صلى الله عليه وآله
داوم عليها حتى مات ولم يكن يخل بها وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي والامر على الوجوب
يدل على وجوبها وهذا القول هو الاولى عندنا **فصل** في تعيين وقتها ووقتها بعد انبساط
الشمس الى الزوال قال ض زيد ولا نعرف فيه الخلاف وفي الكافي انه لا خلاف بين العلماء انها
بعد ربع النهار الى قرب الزوال خبر وذلك لما روي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
كان يصليها في هذا الوقت وكذلك المسلمون بعده خبر وروي عن انس بن مالك عن عمومته
من الانصار انه غم عليهم الهلال فشهد قوم عند النبي صلى الله عليه وعلى آله برؤية الهلال امس
فامر النبي صلى الله عليه وعلى آله بان يفطروا ويخرجوا من الغد الى مصلاهم دل ذلك على ان صلوة
العيد اذا فاتت تقضى في اليوم الثاني وهو هكذا عند القسم عليه ودل على ان الاوقات بعد
رؤية الهلال مشروع قبل الزوال وبعده خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

كتب الى بعض المسلمين ان عجل الاضحى واخر الفطر وذكّر الناس خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله
لم يكن يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم النحر حتى يرجع خبر وروي عن انس قال كان
النبي صلى الله عليه وعلى آله لا يصلي حتى يفطر ولو على شربة من ماء وروي نحو ذلك عن علي عليه السلم دل
على استحباب ذلك فصل في كيفية الصلوة يوم العيد وتعيين مكانها اما المكان خبر
وروى ان النبي صلى الله عليه وعلى آله كان يخرج في صلاة العيد الى المصلى دل ذلك على ان السنة
هو الخروج الى الجبان وذلك مما لا خلاف فيه لهذه الصلوة الا النساء قال الله تعالى وقرن في بيوتكن
خبر وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله النساء عي وعورات فاستروا عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت
دل ذلك على انه يكره خروج النساء ذوات الزينة الى العيد يدل عليه قول الله تعالى ولا يبدين زينتهن الآية
خبر وروى ان عليا عليه السلم استخلف ابا مسعود الانصاري ليصلي بضعفة الناس في المسجد دل
ذلك على استحباب الخروج وعلى استحباب الاستخلاف لمن يصلي بضعفاء المسلمين ممن لا يمكنه الخروج
الى الجبان خبر وعن ابي هريرة قال اصابنا مطر في يوم عيد فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
في المسجد دل ذلك على انه لا باس بالصلوة في المسجد وترك الخروج الى الجبان لاجل المطر خبر
وروي ان الائمة لم يزالوا يصلون العيد في مكة في المسجد دل على انه يستحب صلاة العيد في
المسجد الحرام لانه افضل البقاع فصل في اما كيفية صلاة العيد فلا خلاف ان صلاة
العيد ركعتان بالاجماع نص في الاحكام ان الامام اذا اراد ان يصلي صلاة العيد خرج الى الساحة
البلد وافتتح الصلوة وصلى بالناس ركعتين يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب وسورة من المفصل
ثم يكبر سبع تكبيرات يقول بين كل تكبيرتين الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
ثم يركع ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وسورة من المفصل ثم يكبر خمسا على مثال
ما كبر اولا ثم يركع ثم يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم وبه قال المنصور بالله وجه ذلك خبر روي ان
النبي صلى الله عليه وعلى آله كان يصلي الفطر في الاولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمس تكبيرات دون تكبيرة الاحرام
خبر وروى عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وعلى آله يكبر في العيدين اثني عشر سبعا في الاولى
وخمسا في الثانية خبر وعن جعفر الصادق عن ابيه قال كان علي عليه السلم يكبر في الفطر والاضحى في الاولى
سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله
وابو بكر وعمر وعثمان يفعلون كذلك خبر وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه
كان يكبر في الفطر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة الصلوة فهذه التكبيرات هي
التي تختص بها صلاة العيد فاما تكبيرة الاحرام وتكبيرة النقل فهو مشروع في جميع الصلوة وفي
سائر الصلوات كما بيناه في باب صفة الصلوة وهو مذهب الهادي عليه السلم على ما ذكره السيد ابو طالب
ع وبه قال المنصور بالله قال م بالله كلام يحيى يحتمل ذلك ويحتمل خلافه فلا يعني ما ذكرناه اتفاقا خبر
وروى عن علي عليه السلم انه كان يقول بين كل تكبيرتين وروى عن عبد الله بن مسعود انه كان يحمد الله تعالى
ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وعلى آله بين كل تكبيرتين ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة فاستحب

الهادي من الدعاء ما ذكرناه اولا واستحب م بالله ان يكون بين التكبيرات سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار خبر وروى ان عليا عليه السلم كان يقول بين كل تكبيرتين في صلاة العيدين اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والمغفرة واهل التقوى والمغفرة
واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله اللهم اني اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا
ولمحمد صلى الله عليه وعلى آله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد عبدك ورسولك افضل ما صليت به على احد من
خلقك وعلى آله وان تصلي على جميع ملائكتك ورسلك وان تغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم
والاموات اللهم اني اسألك من خير ما سألك المرسلون واعوذ بك من شر ما استعاذ منه المرسلون
وروي نحو ذلك عن م بالله ايضا وروى عن الناصر للحق قريبا من هذا وكل واسع ولا خلاف ان الدعاء غير
واجب فما شاء المصلي منه ذكره دعا به وعند بعض العلما انه يسكت بين كل تكبيرتين سكتة وقد خالف
م بالله في عدد التكبيرات وغيره من العلما فبعضهم اختار اربعا وبعضهم زاد دون ما ذكرناه
وما اخترناه اولى لان اخبارنا فيها الزيادة والزيادة مقبولة عند العلما ولان ما ذكرناه مروي عن علي عليه السلم
فصل واختلف اباؤنا عليهم السلم في الموالاة بين القراءتين فاستحبه القسم عليه السلم وهو قول زيد بن علي
والناصر للحق والمواصلة هي ان يبتدي بالتكبير قبل القراءة في الركعة الاولى ويبتدي بالقراءة قبل
التكبير في الركعة الثانية ووجه ذلك خبر وهو ما روى كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان
النبي صلى الله عليه وعلى آله كان يكبر في العيدين في الركعة الاولى سبعا وفي الثانية خمسا قبل
القراءة واجاز الهادي ترك المواصلة بان يبتدي بالقراءة قبل التكبير في كل واحدة من الركعتين وهو قول
الباقر والصادق وم بالله والمنصور بالله ووجه هذا القول خبر وهو ما روى عن علي عليه السلم انه كان
في الفطر يكبر التكبيرة الاولى يفتتح بها الصلوة ويقرأ ويكبر ثم يركع وكذلك يفعل في الركعة الثانية
خبر وروى النعمان بن بشير ان النبي صلى الله عليه وعلى آله كان يقرأ في العيدين سبح اسم ربك الاعلى وهل
اتاك حديث الغاشية وروى عن سمرة بن جندب مثله خبر وروي عن عمر انه قال كان يقرأ يعني النبي
صلى الله عليه وعلى آله في الاضحى والفطر بقاف واقتربت دل على انه لا يجب في القراءة فيهما سورة بعينها
بل يجوز باي السور اراده وهو اجماع فصل في الخطبتين خبر وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
كان يصلي صلاة العيد ثم يخطب بعدها وبذلك جرت عادة الصحابة والتابعين وسائر من بعدهم من المسلمين
الى وقتنا هذا وقال صلى الله عليه وعلى آله الموعظة والتذكير والخطبة في العيدين بعد الصلوة وعلى
الجملة فذلك مما لا خلاف فيه بين المسلمين خبر وعنه صلى الله عليه وعلى آله انه صلى بهم يوم عيد في دار
بشر بن الصلت بالمدينة فصلاته بهم قبل الخطبة خبر وعن ابي سعيد الخدري انه خطب يوم عيد
على راحلته خبر وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال صلى بنا علي عليه السلم العيد ثم خطب على راحلته دل ذلك
على انه يجوز في خطبتي العيدين ان يخطبهما من فوق ظهر الراحلة ويجوز ان يخطب قائما ويقعد
بين الخطبتين خبر لما روي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله خطب في العيدين على المنبر والجابر

شهدت مع النبي صلى الله عليه وعلى آله الأضحى فلما قضى خطبته نزل عن منبره فثبت ما قلناه خبر
وعن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة
خبر وعن مالك بن أنس أنه سمع غير واحد يقول لم يكن في الفطر والأضحى نداء ولا إقامة منذ
زمان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله إلى اليوم قال وتلك السنة التي لا اختلاف فيها خبر
وعن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وعلى آله يوم العيد فصلى بغير أذان ولا إقامة ثم خطب الناس
خطبتين وجلس بين الخطبتين وكانت صلاته قبل الخطبة ودل ذلك على أنه لا يؤذن لهذه الصلاة ولا
يقام وأنها قبل الخطبتين وأنه إذا خطب قائماً فالسنة أن يجلس بين الخطبتين خبر وروي أن
النبي صلى الله عليه وعلى آله كان يوماً مسافراً يوم النحر فلم يصل يعني صلاة العيد فدل على أنها لا تجب
على المسافر كالجمعة خبر وروي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله ما ركب في عيد ولا جنازة خبر
وروي أن علياً عليه السلام كان يمشي حافياً في أربعة مواطن في صلاة الجمعة وصلاة العيدين وعيادة المريض
وتشييع الجنائز ويقول هي مواطن الله تعالى **فصل** فيما تختص به الخطبتان مما خالف خطبتي الجمعة
إلا في أشياء منها أنه يكبر في صلاة العيد ثلاث تكبيرات ليعلم الناس أنه قد فرغ من صلاته ثم يقوم
قائماً فيكبر تسع تكبيرات لا يفصل بينها بشيء ومنها أنه يكبر بعد فراغه من الخطبة الأولى سبعاً كذلك
ومنها أنه لا يجلس إذا صعد المنبر لأنه إنما يفعل ذلك في الجمعة لمكان الأذان ولا أذان في هذه الصلاة
ومنها أنه إذا جلس ثم قام للثانية لم يكبر في أولها ويكبر في آخرها سبعاً كما ذكرناه ومنها أنه يجعل في
الخطبة الأولى في موضع ذكر الجمعة ذكر زكاة الفطر ويعلمهم وجوبها عليهم والقدر الذي يجب
إخراجه من كل جنس وإن كان في عيد الأضحى تكلم في الأضحية وحثهم عليها وبين أنها غير واجبة
عليهم وعرفهم ما يجزي منها وما لا يجزي ومنها أنه يستحب له أن يفصل بين كلامه في الخطبتين
بالتكبير في خطبة الأضحى فيقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً
على ما أعطانا وأولانا وأحل لنا من بهيمة الأنعام وإنما يستحب تكرير التكبير في خطبته لأن التكبير
في عيد الأضحى أوكد منه في خطبة عيد الإفطار ومنها أن خطبتي العيد سنة خبر لما رواه عبد الله
بن السائب قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله العيد فلما صلى قال إنا نخطب فمن أحب أن
يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب دل على ما قلناه خبر ويخرج الإمام في
طريق ويعود في غيرها وقد روي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله كان يفعله خبر وروى
نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله أخذ في طريق يوم العيد ثم رجع في طريق أخرى
خبر وروي أن علياً عليه السلام كان إذا ذهب إلى العيد ماشياً وإذا رجع ركب **فصل** في بيان ما
يستحب فعله في يوم العيد خبر عن الحسن بن علي عليه السلام أنه قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
أن نلبس أجود ما نجد قال وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله أن نتطيب بأجود ما نجد للعيد خبر
وروى موسى بن إبراهيم بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله أنه قال إن
الله يحب من عبده إذا خرج إلى إخوانه أن يتزين لهم ويتجمل خبر وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله

لأجل الأذان

الله أكبر

ع

كان يلبس في العيدين برد حبرة والحبرة من برود اليمن والحبر من البرود ما كان موشياً مخططاً
وهي برود حبرة خبر وعن علي عليه السلام قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله بغسل يوم الجمعة
ويوم عرفة ويوم العيد قال وليس كل ذلك بواجب وروي أنه عليه السلام كان يغتسل في يوم العيد ودل ذلك
على أن السنة في يوم العيد الاغتسال للصلاة وإظهار الزينة والتجمل بجيد الثياب والطيب ويستحب
فيه الترفيه على الأنفس والرفق وأن يأكلوا من الطيب ما يجدون **فصل** في التكبير في عيد الفطر
قال الله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم إكمال العدة بغروب الشمس من ليلة الفطر وقيل
لتكملوا العدة في قضاء ما أفطرتم إذا حضرتم وبرأتم من المرض فصوموا القضاء بعدد أيام الإفطار ومعناه
لتكملوا العدة في قضاء ما أفطرتم وقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم قيل لتعظموه على ما أرشدكم له
من شرائع الدين وذهب كثير من العلماء إلى أن المراد التكبير في ليلة الفطر وكان جماعة منهم يجهرون
بالتكبير في ليلة الفطر وقال بعضهم يعني التكبير يوم الفطر خبر وروي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله
كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلى وحتى يقضي الصلاة فإذا قضى الصلاة قطع التكبير وهذا
أولى لأن فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله بيان للتكبير المأمور به ولم يرو أنه كبر في ليلة الفطر
خبر وعن علي عليه السلام مثله فاقتضى كل ما ذكرناه **فصل** في تكبير الأضحى قال الله تعالى فإذا قضيتم
مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكراً كانت العرب إذا فرغوا من حجهم ذكروا مفاخر آبائهم
قيل كانوا إذا فرغوا من أداء فريضتها بمنى قام الرجل منهم فقال اللهم إن أبي كان عظيم الجفنة
كبير القدر كثير المال فأعطني مثل ما أعطيت أبي وقال الآخر اللهم إن أبي كان يكرم الضيف
ويضرب بالسيف إلى [illegible] ليس يذكرون الله تعالى إنما يذكرون آباءهم فقال الله تعالى فإذا قضيتم
مناسككم فاذكروا الله بالتوحيد والتمجيد كذكركم آباءكم أو أشد ذكراً لما له عليكم من النعم ولا تنسوا المنعم
في الأحوال كلها فإن كل نعمة منه تعالى قال تعالى وما بكم من نعمة فمن الله كما لم تنسوا آباءكم فمن الناس من
يقول ربنا آتنا في الدنيا كانوا يسألون المال والإبل والغنم وسقيا المطر وأعطنا على عدونا الظفر
ولا يسألون حظاً في الآخرة لأنهم كانوا غير مؤمنين بها لذلك قال تعالى وما له في الآخرة من خلاق ومنهم
من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فهؤلاء الموصوفون كانوا يسألون الحظ في الدنيا
والآخرة قيل الحسنة في الدنيا العلم والعبادة وفي الآخرة الجنة وقال علي عليه السلام الحسنة في الدنيا المرأة
الصالحة وفي الآخرة الجنة يعضده خبر وهو ما روى أبو الدرداء عن النبي صلى الله عليه وعلى آله
أنه قال من أوتي في الدنيا قلباً شاكراً ولساناً ذاكراً وزوجة مؤمنة تعينه على أمر دنياه وآخرته
فقد أوتي في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ووقي عذاب النار **فصل** في بيان الذكر الذكر الصلاة
والدعاء وفي الحديث كان الأنبياء عليهم السلام إذا حزبهم أمر فزعوا إلى الذكر أي الصلاة [illegible]
[illegible] من أسفل والذكر العلم وكل كتاب أنزله الله تعالى فهو ذكر قال
الله تعالى إنا نحن نزلنا الذكر أي القرآن وقال من بعد الذكر أي من بعد التوراة والذكر الشرف قال الله تعالى
وإنه لذكر لك ولقومك وقال تعالى كتاباً فيه ذكركم أي شرفكم وقيل ذكر ما توعدون وقوله تعالى اذكروا والتحميد

عليكم اي احفظوها ولا تضيعوا شكرها كما تقول الرجل لصاحبه احفظ حقي عليك اي احفظه ولا تضيعه
ويقال ذكر الشي بلسانه وقلبه ذكرا واذا ثبت ذلك فلا يمتنع ان يقال في قوله تعالى فاذكروا الله يعني بقلوبكم
والسنتكم فبقلوبكم ما يلزم من اعتقاد توحيده وتعظيمه بجميع ما تستحقه وبالسنتكم اظهار تعظيمه وتوحيده
ابلغ مما كنتم تذكرون اباكم واتم واكمل عندنا الى ما كنا بصدد تمامه **فصل** في تكبير ايام العشر قال الله تعالى ويذكروا
اسم الله في ايام معلومات قال علي عليه السلم المعلومات هي ايام العشر فاقتضى الظاهر فعل التكبير فيها
ولا خلاف انه ليس بواجب في جميعها فثبت مستحبا لئلا يبطل فائدة الخطاب خبر وعن عمر ان النبي
صلى الله عليه وعلى اله كان يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى رافعا صوته بالتكبير خبر وعن نافع عن
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله كان يخرج في العيدين مع الفضل بن العباس وعبد الله بن عباس
وعلي وجعفر والحسن والحسين واسامة بن زيد وزيد بن حارثة وايمن ابن ام ايمن رافعا صوته بالتهليل والتكبير
فياخذ طريق الحدادين حتى ياتي المصلى **فصل** في تكبير ايام التشريق اما حكمه فقال الله تعالى
واذكروا الله في ايام معدودات فامر بذكره في هذه الايام والامر يقتضي الوجوب فدل على وجوب هذا
الذكر وهو قول الناصر للحق وصر بالله وهو الظاهر من قول م بالله وذكر القسم كلاما يوهم انه يقتضي
وجوبه فانه قال وعلى النساء من التكبير ما على الرجال الا انهن يخفضن اصواتهن واستدل على وجوبه
فيما بعد ان شاء الله وذكر السيد ط لمذهب يحيى عليه السلم انه سنة مؤكدة ومثله ذكر ابو جعفر في الكافي
فصل فاما تعيين وقته فيبتدي به من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق
هذا هو مذهب القسم والهادي وصر بالله قال في الاحكام ويكبر بعد كل صلاة فريضة اونافلة والمقيم
والمسافر والمنفرد ومن يصلي جماعة والرجال والنساء في ذلك سوا ذكره السيد ط لمذهب يحيى عليه السلم واليه
اشار م بالله وعند زيد بن علي والناصر لا يكبر عقيب النوافل ولا بعد صلاة العيد واشار في المسحب
الى انه لا يكبر به عقيب صلاة العيد وما ذكرناه من انه من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من
اخر ايام التشريق قال ص بالله واليه ذهب الناصر والسيد م بالله ووجه هذا القول قول الله تعالى
ويذكروا اسم الله في ايام معلومات وهي العشر من ذي الحجة فاقتضى الظاهر فعل التكبير في جميع ايام
العشر ولما اجمعوا على ان التكبير لا يجب قبل صلوة الفجر يوم عرفة خصصنا هذا الوقت بالاجماع
وبقي الامر متناولا لما بعده وقد ثبت ان يوم النحر من الايام المعلومات لان من الناس من قال انها
العشر يدخل فيها يوم النحر ومنهم من قال يوم النحر ويومان بعده ومنهم من قال يوم عرفة ويوم النحر
فحصل من هذا الخلاف اجماع ان يوم النحر من الايام المعلومات وقد روي عن علي عليه السلم ان الايام المعلومات
هي ايام العشر واما الايام المعدودات فقد روي عن علي عليه السلم انها ايام منى وهي ايام التشريق خبر
ولما روي زيد بن علي عن اباه عن علي عليه السلم انه قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وعلى اله قال يا علي
كبر في دبر كل صلاة الفجر من يوم عرفة الى اخر ايام التشريق صلوة العصر وهذا نص فيما نذهب اليه
في اثبات التكبير واتمامه وقد روي عن علي عليه السلم انه كان يكبر في هذا الوقت وقوله تعالى واذكروا الله في
ايام معدودات جاء في التفسير انها ايام منى **فصل** واما تعيين لفظه فقد ورد فيه اخبار

في اللفظ الاشهر عن السلف ما ذكره في المنتخب وهو ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد والحمد لله على ما هدانا واولانا واحل لنا من بهيمة الانعام وذكر في شرح
الاحكام ان يكبر باللفظ المذكور في المنتخب لانه اللفظ الاشهر عن السلف وهو الذي اختاره ص بالله
وفي الاحكام والكافي قال م بالله والاخبار على ما روي عن علي عليه السلم ما في المنتخب لانه اللفظ الاشهر عن السلف
كعلي عليه السلم وغيره واشار الناصر للحق الى ذلك في بعض مسائله قال ولم يرو عن زيد بن علي والحمد لله على ما هدانا
الى اخره خبر وروى جابر بن عبد الله كان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله يقبل على اصحابه ويقول
على مكانكم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ومثله عن علي عليه السلم وروي ان عليا وعبد الله
كانا يكبران كذلك ايضا واختار الهادي والحمد لله على ما هدانا واولانا واحل لنا من بهيمة الانعام لما جاء في
القران من الاستنان الله في قوله ولتكبروا الله على ما هداكم وقال ويذكروا اسم الله في ايام معلومات
على ما رزقهم من بهيمة الانعام فامر الله تعالى بتكبيره على ما هدانا ولعل المراد بالحمد والشكر له على هدايته
لنا وهذا اللفظ المروي عن النبي صلى الله عليه وعلى اله في التكبير بيان للمجمل من الذكر الواجب فكان
واجبا وما ذكره في المنتخب الذي رواه الاكثر من اهل النقل فانه روى الاكثر منهم ان تقول الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد قال ص بالله هو فرض بعد الفرض وسنة بعد السنة قال
ومن نسي شيئا منه قضاه في سائر ايام التشريق ولا يقضيه بعدها **فصل** وسميت ايام التشريق لانهم
كانوا يشرقون فيها لحوم الاضاحي اي يقطعونها ويقددونها وقيل التشريق صلاة العيد احد
من شروق الشمس والمشرق المصلى **باب صلاة الكسوف** والخسوف الخسوف
للقمر خاصة وهو ذهاب جميع نوره والكسوف ذهاب بعض نوره وهو يجمع القمرين وهذه الصلوة
سنة مؤكدة قال السيد ط وهذا مما لا خلاف فيه والاصل فيها خبر وهو ان الشمس انكسفت يوم
مات ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله فقال صلى الله عليه ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا خبر وعن ابن مسعود ان الشمس انكسفت على
عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى اله فقال الناس انما انكسفت لموت ابرهيم فقال النبي صلى الله عليه وعلى اله
ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما فصلوا خبر وروى ابو العباس باسناده
عن ابي خالد عن زيد بن علي عن علي عليه السلم قال كان جبريل عليه السلم عند النبي صلى الله عليه وعلى اله ذات ليلة فانكسف
القمر فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله يا جبريل ما هذا فقال هذه اية وعبرة فقال يا جبريل ما
ينبغي عنده وما افضل ما يكون من العمل قال الصلوة وقراءة القران خبر وروى ايضا زيد
بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله عن افضل ما يكون من
الاعمال في كسوف الشمس والقمر قال الصلوة وقراءة القران خبر وروى السيد م بالله باسناده عن ابي موسى قال
كسفت الشمس في زمان النبي صلى الله عليه وعلى اله فقام فزعا يخشى ان يكون الساعة حتى اتى المسجد فقام
يصلي باطول قيام وركوع وسجود ما رايته يفعل في صلاة قط ثم قال ان هذه الايات التي يرسل
الله لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن يرسلها الله يخوف بها عباده فاذا رايتم شيئا منها فافزعوا

الى ذكر الله تعالى ودعائه واستغفاره خبر وعن عائشة قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
فامر رجلا ان ينادي بالصلوة جامعة دل ذلك على استحباب النداء كذلك وينادى في خسوف القمر
كذلك ايضا قياسا على كسوف الشمس **فصل** في كيفيتها خبر روى السيد ط باسناده من طريق
ابي داود عن ابي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بهم
فقرأ سورة من الطوال ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الى الثانية فقرأ سورة من الطوال
ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة ويدعو حتى انجلا كسوفها
خبر وتفصيل ذلك ما روي عن علي عليه السلام انه كان اذا صلى بالناس صلاة الكسوف بدا فكبر
ثم قرأ الحمد وسورة من القرآن يجهر بالقراءة ليلا كان او نهارا ثم يركع ثم يرفع راسه ثم يقرأ الحمد
مما قرأ يفعل ذلك اربع مرات يكبر كلما رفع راسه من الركوع ويقول في الخامس سمع الله لمن حمده
ولا يقرأ ثم يكبر ويسجد سجدتين ثم يرفع راسه ويفعل في الثانية مثل ما فعل في الاولى يكبر
كلما رفع راسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده في الخامسة ثم يسجد سجدتين وعندنا انه يتشهد
ويسلم وقد روي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله صلاها اربع ركعات واربع سجدات وروي ست
ركعات واربع سجدات وروي صلاة ركعتين كسائر التطوع وكل واسع والاختيار عندنا ما
اجمع عليه اهل البيت عليهم السلام وهي عشر ركعات باربع سجدات يقرأ في كل اربع ركعات
عند ان يرفع راسه من الركوع ويرفع راسه بالتكبير ويقول في الركوع الخامس سمع الله لمن حمده
ولا يقرأ بعده بل يكبر لسجوده فيسجد سجدتين ثم يقوم بالتكبير الى الركعة الثانية فيفعل فيها
كما فعل في الاولى سواء ثم يتشهد ويسلم خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
جهر في كسوف الشمس وخافت اخرى دل على صحة مذهب الهادي فانه نص على ان المصلي
مخير في الجهر والمخافتة في القراءة في هذه الصلوة واما ما روي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله
خطب فيها فقال ان الشمس والقمر آيتان لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فلم يكن لاجل
الكسوف ولكن لما بلغه ان الناس يقولون انكسفت الشمس لموت ابرهيم ولهذا قال اذا رايتم
ذلك فافزعوا الى الدعاء والصلوة ولو كان فيها خطبة لذكرها لهم لانه انما ذكر ذلك على وجه
التعليم فدل على صحة مذهب ائمتنا عليهم السلام من انه لا خطبة فيها ولم تجر العادة بان الشمس تنكسف
الا في اليوم الثامن والعشرين والتاسع والعشرين واربع عشرة هذه هي العادة اجراها الله تعالى **باب**

صلوة الاستسقاء هذه الصلوة مستحبة للاستسقاء مشروعة في الجماعة عند جميع اهل
البيت عليهم السلام وليست سنة موكدة واختلف اهلنا في كيفيتها فقال زيد بن علي هي كصلاة العيد
يكبر فيها قال في الكافي وخالفه جميع العلماء وقال الهادي هي اربع ركعات يتقدم الامام
الاعظم او امام مسجدهم ويصطف المسلمون وراءه يصلي بهم اربع ركعات يسلم في كل ركعتين
ويجهر بالقراءة فيها على ما ذكره السيدان ع وط وفي الكافي يحكى على بن العباس عن القسم ان ان
صلاها اربعا لا يسلم الا في آخرها جاز وعند الناصر والمحقق صلاة الاستسقاء ركعتان والله اعلم

مر بالله ونصر بالله ولا وجه للقول الاول الا ان النبي صلى الله عليه وعلى آله استسقى يوم الجمعة
وهو يخطب للجمعة وصلوة الجمعة اربع ركعات حكما وجه قولنا للناصر خبر رواه السيد م باسناده عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وعلى آله خرج يستسقي متواضعا متضرعا متبذلا لم
يخطب خطبتكم هذه ودعا وصلى ركعتين خبر وروى عباد بن تميم عن عمه ان النبي صلى الله عليه وعلى آله
خرج يستسقي فصلى ركعتين دل ذلك على ان صلاة الاستسقاء ركعتان **فصل** في
تعيين سبب قلة المطر وكثرة القحط وبيان ما يستحب فعله قبل الاستسقاء وبعده وفصل
خبر روي عن عبد الله انه قال اذا بخس المكيال حبس القطر قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن
الذين ظلموا منكم خاصة قال بعضهم والله ان ظلم الظالم ليصيب الحبارى في وكرها يقول
اذا وقع الظلم ارتفع الخصب وقل المطر وكثر القحط وجاع الطائر هذا في وكره بسبب
ظلم الظالم وفي الحديث ان الحبارى ليموت هزلا بذنوب بني آدم قال الشاعر

وهم بر كوكب ازرق من حبارى ... ذات صقر او اشد من نعام

وقال تعالى ويلعنهم اللاعنون قال مجاهد دواب الارض تلعنهم يقولون منع القطر بخطاياهم
دل ذلك على انه يجب الرجوع الى الله بالتوبة وحسن الانابة لئلا تسد ذنوبهم باب الاجابة قال
الشاعر كيف نرجو اجابة لدعاء ... قد سددنا طريقه بالذنوب
وجاء امر الله بالاستغفار ووعد عليه بنزول الامطار فقال تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء
عليكم مدرارا وقال عز وجل يا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السماء عليكم مدرارا فوعد تعالى
بادرار السماء بشرط التوبة والاستغفار وقال علي عليه السلام واكثروا من الاستغفار فانه الاستسقاء
وقيل خرج علي عليه السلام يستسقي فحمد الله واثنى عليه وصلى على محمد صلى الله عليه وعلى آله ثم قال ايها الناس
ان الله يبتلي عباده عند الاعمال السيئة بنقص الثمرات وحبس البركات ليتوب تائب ويتيب
منيب وقال الله تعالى واستغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم
باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا فرحم الله امرأ استقال خطيئته وراجع
توبته قبل يوم حسرته وندامته وقبل ان تقول نفس يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله وان كنت لمن
الساخرين او تقول لو ان الله هداني لكنت من المتقين او تقول حين ترى العذاب لو ان لي كرة
فاكون من المحسنين اللهم اسقنا سقيا نافعا مريعا مريئا تمرع البركات تؤتي به الثمار الى آخر
كلامه وعن علي عليه السلام انه كان يقول اذا استسقيتم فاحمدوا الله واثنوا عليه بما هو اهله
واكثروا من الاستغفار فانه الاستسقاء ولم يذكر الصلوة خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
انه قال دعوة الصائم لا ترد خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال استنزلوا الرزق بالصدقة
فاستحببنا ان يتقرب المستسقون مع التوبة والاقلاع عن كل ذنب والصيام قبل الاستسقاء
ويخرجون شيئا من حلالهم فيتصدقون به على ايتامهم ومساكينهم وفقرائهم خبر وعن عبد الله بن
عمر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه كان اذا استسقى قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا

غدقاً مجللاً عاماً طبقاً سحاً دائماً اللهم اسقنا الغيث وآمنا من الخوف ولا تجعلنا من القانطين
اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والضنك والجهد ما لا نشكو إلا إليك اللهم أنبت لنا الزرع
وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنزل علينا من بركاتك اللهم ادفع عنا الجهد والجوع
والعري واكشف عنا ما لا يكشفه غيرك اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا
مدراراً وفي خبر أنس أن الناس شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فقالوا يا رسول الله هلكت
الأموال وحسبنا الهلاك على أنفسنا فادع الله لنا أن يسقينا فرفع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
يديه إلى السماء فوالله ما في السماء بيضاً ولا والله ما قبض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله يده حتى رأينا
السماء تحشو من ههنا وههنا حتى صارت ركاماً فمضت سبع ليال وأيامهن من الجمعة إلى الجمعة
فقال الناس والسماء تكب يا رسول الله تهدمت البيوت وانقطعت الطرق وخشينا الغرق
فادع لنا ربك أن يحبسها فرأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله رافعاً يديه إلى السماء وما نرى في السماء من
خضراء فقال اللهم حوالينا ولا علينا فوالله ما قبض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله يده حتى رأيت
السماء تتصدع وكان يدعو إذا خشي من كثرة المطر وهدم البيوت والبنيان دعا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
بما رواه المطلب بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وعلى آله كان يقول سقيا رحمة ولا سقيا عذاب
ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا
وروي أيضاً أنه قال اللهم ظهور الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر قال
فانجابت عن المدينة انجياب الثوب خبر وروت عائشة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله كان إذا
رأى المطر قال صيباً هنيئاً مريئاً خبر وعن أنس قال أصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
فحسر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله حتى أصابه المطر فقلنا يا رسول الله لم فعلت هكذا فقال
إنه حديث عهد بربه يعني ببركة ربه لكن في بعض الأخبار أن المطر يمزج بما أمن ما الحذر فإن كثر
المزاج كرهت وكنه وإن قل ولت خبر وروي أنه سال الوادي فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله
اخرجوا بنا إلى هذا الوادي الذي سماه الله طهوراً حتى نتوضأ منه ونحمد الله عليه فإنه لأقتدا
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله في جميع ما تقدم **فصل** وقلنا يجهر بالقراءة في هذه الصلاة
اقتداء بالنبي صلى الله عليه وعلى آله فإنه جهر فيها واستحب أصحابنا عليهم السلام أن يقلب الإمام رداءه فيجعل
الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه أو يجعل أعلاه أسفله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وعلى آله
لما رواه ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله قلب رداءه فجعل يمينه عن يساره وجعل
يساره عن يمينه خبر وروي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله استسقى وعليه خميصة له سوداء فأراد
أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه وفي ذلك أحب المصلي تعاطي المراد
به التفاؤل كأنه يقول اللهم حول عنا الجدب كتحويلنا هذا الرداء

باب صلاة التطوع

خبر وروى خارجة بن حذافة العدوي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله لصلاة الصبح
فقال لقد أمدكم الله الليلة بصلاة هي خير لكم من حمر النعم قلت ما هي يا رسول الله قال الوتر جعلها الله

لكم ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر خبر وروى عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
يوتر في أول الليل وفي وسطه وفي آخره ثم ثبت له الوتر في آخره خبر وعن مسروق قال قلت
لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله قالت كل ذلك فعل أوتر أول الليل ووسطه وآخره
ولكن انتهى وتره حين مات إلى السحر فدل ذلك على أن وقته ممتد من أول الليل إلى آخره إلا أنه لا يكون
إلا بعد صلاة العشاء خبر وعن أبي مسعود الأنصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر
أحياناً أول الليل وأحياناً أوسطه وأحياناً آخره ليكون سعة للمسلمين أيّاً أخذوا به كان صواباً
خبر وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه أتاه رجل فقال إن أبا موسى يزعم أن لا وتر
بعد طلوع الفجر فقال علي عليه السلام لقد أغرق في النزع وأفرط في الفتيا الوتر ما بين الأذانين الوتر ما
بين الصلاتين قال أبو خالد فسألته عن ذلك فقال ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر وما بين
أذان الفجر إلى الإقامة دلت هذه الأخبار على أن وقت الوتر بعد الفراغ من العشاء الآخرة إلى طلوع
الفجر وهذا قول علمائنا جميعاً إلا الناصر الحسن بن علي فإنه ذهب إلى أن وقت الوتر بعد الفراغ من
العشاء الآخرة ثلث الليل ويستحب تأخيره عندنا عند الأئمة إلى السحر لمن يعزم على قيام الليل
لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك والتهجد لا يكون إلا بعد القيام من النوم وخبر عائشة
ولكن انتهى وتره حين مات إلى السحر وخبر علي عليه السلام فإن فيه ثبت وتره في آخره وعن الشعبي قال
سألت ابن عباس وابن عمر كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالا ثلاث عشرة
ركعة ثمان ويوتر بثلث وركعتين بعد الفجر أي بعد طلوعه فدل على أنه كان يصليها في آخر
الليل وفي الحديث لكنني أوتر حين ينام الظفيظي أي يصلي صلاة الوتر والضفيطي الجاهل
الضعيف الرأي وهو بالضاد معجمة وبالفاء والياء معجمة باثنتين من أسفل وبالطاء معجمة بواحدة
من أسفل **فصل** وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله أنه قال كتبت علي الوتر ولم يكتب
عليكم رواه ابن عباس خبر وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله قال ثلاث علي
فرض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الفجر خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله أنه قال
ثلاثة كتبت علي ولم يكتب عليكم الوتر والضحى والأضحى خبر وروي أن رجلاً سأل النبي
صلى الله عليه وعلى آله عن الفرض في اليوم والليلة فقال خمس فقال هل علي غيرها فقال
لا إلا أن تطوع فقال لا أزيد ولا أنقص فقال صلى الله عليه وعلى آله أفلح وأبيه إن
صدق وقال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فدل ذلك على أن الصلاة الواجبة
لها وسطى والوسط لا يكون إلا فيما هو وتر لأن الشفع لا يكون فيه وسطى فثبت أن الصلاة
الواجبة هي خمس ولو زاد عليها نفل وهو يدل على أن الوتر غير واجب والمراد هذه الصلوات الواجبات
لأن النوافل لا يحصرها عدد فيكون لها وسطى خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
أنه قال صلوا خمسكم وصوموا شهركم خبر وروي عن عاصم عن علي عليه السلام أنه قال الوتر ليس
بمفروض كالصلاة المكتوبة إنما هي سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله خبر وروي عن

زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام انه قال الوتر سنة وليس هي حتمًا كالفريضة المكتوبة ونحو ذلك من الاخبار
فدل جميع ذلك على ان الوتر سنة وليس بواجب وهو قول علمائنا جميعًا غير الناصر للحق فانه على
ان كلامه محتمل فاما ما روى خبر عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال اوتروا يا اهل
القرآن فانه امر ندب لانه لو اراد الوجوب لم يخص اهل القرآن لان وجوب الصلاة لا يختص بهم
دون غيرهم خبر وما روي من قوله صلى الله عليه وعلى آله الوتر واجب فمن شاء اوتر بسبع ومن
شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلاث ومن شاء اوتر بواحدة فان هذا التخيير يدل على انه غير واجب
لانه علقه بمشيئة المصلي والواجب لا يتعلق بمشيئته ولئن قال القائل بوجوبه لا نقول بانه يوتر
بركعة واحدة بل بثلاث شاء المصلي او كره فقد خرج عن فائدة الخبر ومن اجاز ان يصلي ركعة واحدة
فانه لا يقول بوجوبه **فصل** خبر وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام انه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد خبر وعن ابن مسعود وابي بن كعب
ان النبي صلى الله عليه وعلى آله كان يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن خبر وروت ام سلمة
ان النبي صلى الله عليه وعلى آله كان يوتر بثلاث ركعات خبر وروت عائشة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله
كان لا يسلم في ركعتي الوتر خبر وروى محمد بن شجاع بركعة واحدة خبر وعن ابن عباس
قال كان النبي صلى الله عليه وعلى آله يوتر بثلاث يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها
الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد خبر وعن ابي اسحاق قال كان اصحاب علي عليه السلام وعبد الله
لا يسلمون في ركعتي الوتر وخبر الشعبي الذي رويناه اولًا عن ابن عباس وابن عمر لما سألهما كيف كانت
صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فقالا ثلاث عشرة ثمان ويوتر بثلاث وركعتي الفجر ولان هذه
الاخبار على ان الوتر ثلاث ركعات لا يسلم الا في آخرهن وهو قول ائمتنا عليهم السلام القاسم بن ابراهيم
واسباطه وبه قال الناصر للحق ... من اهلنا وروي نحو ذلك عن علي عليه السلام وعن عمر
وابن عباس وابي بن كعب وروي عن عمرو بن عباس وابن مسعود انها مثل صلاة المغرب خبر وعن
الحسن البصري انه قال اجمع المسلمون ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في آخرهن وعن ابن مسعود قال ما
اجزأت ركعة قط فاما ما روي من قوله صلى الله عليه وعلى آله انه قال اوتروا بركعة ففيه جوابان احدهما
انه يكون منسوخًا لنهيه صلى الله عليه وعلى آله عن البتيراء وثانيهما خبر وهو قوله صلى الله عليه وعلى آله
انه قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بركعة يعني مضافة الى الركعتين
فيكون ثلاثًا ووجه ثالث وهو ان اخبارنا اكثر واشهر ورواتها اشهر وهذا وجه ترجيح ...
خبر وروى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله يوتر بثلاث ركعات
لا يسلم الا في آخرهن يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة
قل هو الله احد والمعوذتين وقال عليه السلام انا نوتر بسورة الاخلاص اذا اخفنا الصبح فنبادره دل ذلك
على استحباب قراءة هذه السور فيها خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال من نام

عن وتره او نسيه فليصل اذا اصبح او ذكره ويجوز قراءة سواها خبر كما روي ان عليًا عليه السلام
كان يوتر بتسع سور قصار من المفصل في كل ركعة منها ثلاث وكل واسع هذا رواه الحارث
وفيه قال في الاولى الهاكم التكاثر وانا انزلناه واذا زلزلت الارض زلزالها وفي الثانية العصر واذا
جاء نصر الله وانا اعطيناك الكوثر وفي الثالثة قل يا ايها الكافرون وتبت وسورة الاخلاص وان شاء
خافت بالقراءة في الوتر وان شاء جهر خبر لما رواه ابو هريرة قال كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه
بالليل يرفع طورًا ويخفض أخرى **فصل** وركعتا الفجر سنة قال زيد ولا خلاف فيه
خبر وروت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله لم يكن على شيء من النوافل اشد معاهدة منه على الركعتين
قبل الصبح خبر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله لا تتركوا ركعتي الفجر
ولو طردتكم الخيل خبر وعن عبد الله بن مسعود انه قال ما أحصي ما سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقرأ في الركعتين قبل الفجر وركعتين بعد المغرب بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد خبر
وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله حافظوا على ركعتي الفجر فان فيهما رغب الدهر خبر
وروى الحارث عن علي عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وعلى آله يوتر عند الاذان ويصلي ركعتي
الفجر عند الاقامة خبر وروت حفصة قالت ان النبي صلى الله عليه وعلى آله كان اذا سكت
المؤذن من الاذان لصلاة الفجر صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة وذلك كله على ان
وقتهما بعد طلوع الفجر الثاني وقبل صلاة الفجر فاما ما روي ... في صلاة الليل ...
وروى علي عليه السلام ... في الليل محمول على فعلهما على ... في وقت بل الليل لما بيناه من
الاخبار خبر وروى ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله اربعًا وعشرين مرة
او خمسًا وعشرين مرة يقرأ في الركعتين قبل صلاة الغداة وفي الركعتين بعد المغرب بقل يا ايها
الكافرون وقل هو الله احد خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال
لا تدع صلاة ركعتين بعد المغرب في سفر ولا حضر فانها قول الله تعالى وادبار السجود ولا
تدع صلاة ركعتين بعد طلوع الفجر قبل ان تصلي الفريضة في حضر ولا سفر فانها قول الله
وادبار النجوم خبر وروت عائشة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله كان يصلي ... اذا اذن
الفجر فامنه ركعتين ويتنفل بعد الظهر بركعتين وقد رويناه فيما تقدم عن ام سلمة انه
صلى الله عليه وعلى آله صلى في بيتها ركعتين بعد العصر فسألته ما هاتان الركعتان فقال كنت
اصليهما بعد الظهر فجاءني مال فشغلني وهذه الاخبار تدل على كون النوافل هذه سنة
مؤكدة وان قضاه لركعتي الظهر يدل على تأكيدهما وتأكيدهما جميعًا ولهذا اختلف العلماء في وجوب
ركعتي الفجر وامره صلى الله عليه ولو طردتهم الخيل وقضاه صلى الله عليه وعلى آله ركعتي الظهر
بعد العصر يدل على تأكيدهما وركعتا المغرب مؤكدتان لمحافظته صلى الله عليه وعلى آله عليهما

كتاب الجنائز

فصل الجنائز بفتح الجيم والنون ما يحمل على الانسان واغتم
به قال الشاعر: وما كنت اخشى ان اكون جنازة عليك ومن يغتر بالحدثان

وقيل الجنازة بالفتح الميت وبكسر الجيم خشب النعش بالكسر مفتوحه معجمه قالوا ... والجيم
مفتوحة الجنازة والنزجع الطويل قال اسعد تبع في بلقيس
عن ثنيها تنجع ما نون باعا • كأنه نخوهن وفرند

باب

قال الله تعالى ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات
وبشر الصابرين اللام في ولنبلونكم جواب قسم مقدر والله لنبلونكم والنون نون التأكيد
اي لنعاملنكم معاملة المبتلي لانه تعالى يعلم عواقب الامور كما يعلم اوائلها ولكن نعامل معاملة
المبتلي من صبر اثابه ومن لم يصبر لم يثبه وقوله تعالى من الخوف يعني خوف العدو والجوع يعني
المجاعة والقحط ونقص من الاموال بالخسران والنقصان وهلاك المواشي والانفس بالموت والقتل
والمرض والشيب والثمرات تصيبها بالجوائح والا تخرج الثمرة كما كانت تخرج ثم قال تعالى وبشر
الصابرين ثم نعتهم فقال الذين اذا اصابتهم مصيبة اي نالتهم نكبة مما ذكر قالوا انا نحن واموالنا
لله يصنع بنا ما يشاء فما كان من قبله فالرضا به والاعتقاد لحسنه لكونه حكيما ومصلحا واجب وما كان
من غيره فانه يرجع اليه في الانتصاف والرضا بالتخلية لما فيه من المصالح وبه طالح كل كلمه وقوله
تعالى انا لله وانا اليه راجعون اقرار بالهلاك والفناء ومعنى الرجوع الى الله تعالى الرجوع الى
انفراده بالحكم اذ قد ملك في الدنيا قوما الاحكام فاذا زال حكم العباد رجع الامر الى الله تعالى
حـ وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مصيبة يصاب بها المؤمن الا
كفر الله عنه بها حتى الشوكة يشاكها حـ وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اصيب بمصيبة
فليذكر مصيبته بي فانها من اعظم المصائب حـ وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من
اصيب بمصيبة فليذكر مصيبته بي فانكم لن تصابوا بمثلي حـ وعن ثوبان قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما اصاب عبدا مصيبة الا باحد خلتين اما بذنب لم يكن الله ليغفره له الا
بتلك المصيبة او بدرجة لم يكن ليبلغها الا بتلك المصيبة حـ وعن ام سلمة قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في
مصيبتي واخلف لي خيرا منها اجره الله واخلف خيرا منها قالت ام سلمة فلما توفي ابو سلمة قلت
من خير من ابي سلمة ثم عزم الله لي فاخلف لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حـ وعن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من قال عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون ففيها العوض من كل فائت
قالت قلت يا رسول الله ... قال ... حـ وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار فقالت امرأة
عنده يا رسول الله صلى الله عليه وسلم او اثنان يا رسول الله او اثنان قال او اثنان حـ وعن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى الله وليس عليه
خطيئة الحامة بالحاء المهملة خاصة الرجل من اهله وولده وروي في امته والحامة خيار المال حـ
وروى عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه استحيوا من الله حق الحياء

قالوا انا نستحيي يا رسول الله والحمد لله قال ليس كذلك ولكن من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الراس وما وعى
وليحفظ البطن وما حوى وليذكر الموت والبلى ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا فمن فعل ذلك فقد استحيا
من الله حق الحياء حـ وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اكثروا ذكر هادم اللذات يعني الموت فانكم
ان ذكرتموه في ضيق وسعه عليكم فرضيتم به فاجرتم وان ذكرتموه في غنا بغضه اليكم فجدتم به فاثبتم
دل على انه ينبغي للمكلف ان يذكر الموت وهول مصرعه وان يخطر بباله الحمام وشدة موقعه فيكسبه ذلك
الزهد في الدنيا فيجود بحلالها وينفقه بين يديه فيكون عملا صالحا فيسر اللحاق به فان ذكره في فقر
وضيق عيش ارضاه ذكر الموت لانه يعرف انه نازل وانه يفارق ذلك الفقر وهو خفيف الحساب
واذا رضي به اعقبه رضاه جزيل الثواب واذا تيقن هجوم الحمام اعتد له واهتم بفعل الواجبات واجتناب
الكبائر الموبقات والخروج من المظالم والاقلاع من الجرائم حـ وعن النبي صلى الله عليه وسلم وسلم
انه قال ان الموت لفزع حـ وروى البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر جماعة يحفرون
قبرا فبكى حتى بل التراب بدموعه وقال اخواني لمثل هذا فاعدوا حـ وعن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ما انزل الله داء الا انزل له دواء الا السام والهرم والسام الموت والهرم الكبر حـ
وعن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى انزل الداء والدواء وجعل لكل داء
دواء فتداووا ولا تداووا بالحرام حـ وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما جعل الله شفاءكم
فيما حرم عليكم دل ذلك على حكمين احدهما استحباب التداوي وقد يكون واجبا كالمستعطش
والمستاكل اذا لم يمكنهما صيام شهر رمضان الا بالتداوي وجب لانه لا يتم الواجب الذي هو
الصوم الا به فذلك يوجب لوجوبه والثاني انه لا يجوز التداوي بما حرم الله حـ وعن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فان كان ولا بد متمنيا فليقل
اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي وروي لا يتمنين احدكم الموت
لضر نزل به دل ذلك على انه لا ينبغي للمريض ان يتمنى الموت لشدة مرضه وان يقابل ذلك بالرضا
لله اجره كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله تعالى من لم يرض بقضائي ويصبر على
بلائي ويشكر على نعمائي فليتخذ ربا سوائي وليعتصم بالصبر فان الله تعالى يقول انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب حـ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المرضى ويحث على فعل ذلك
ودل ذلك على استحباب عيادة المريض وفيها غرضان احدهما حصول الثواب في عيادته والثاني
ان يذكره اي المريض ما يلزمه التذكير به لقوله تعالى وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين فان كان المريض
جاهلا دعاه الى معرفة الله تعالى وعرفه ذلك بالادلة الجلية فان ذلك واجب عليه قال تعالى فاعلم انه
لا اله الا الله ولن يعلم ذلك حتى يفرق بين ذات الصانع الحكيم وبين سائر الذوات ويعرف
ما يجوز عليه من الاسماء وما لا يجوز عليه من الاسماء والصفات وما يجوز ان يفعله وما لا يجوز وما
ينفع عليه ذلك فان التوبة لا تنفع مع الجهل بالله وقد قال تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا
جاء في التفسير ان يجد نفسا كافرة فيدعوها الى الاسلام ويحيي بها امره فتعود مسلمة بدعائه وتنفر

لذلك احياها ثم يأمره بالتوبة و نعوذ بالله انها الندم وان من شرط صحتها العزم على ان لا يعود الى ما
تاب عنه من فعل الكبائر و ترك الواجبات قال الله تعالى انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة
ثم يتوبون من قريب حاكي المفسر انما كان قبل غرغرة الموت فهو قريب وانزل الله تعالى و هو الذي
يقبل التوبة عن عباده و يعفو عن السيئات وقال عز و جل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من
رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم وانيبوا الى ربكم واسلموا له فامرنا بالانابة اليه والرجوع فدل
على انه لا يغفر الذنوب الا مع الانابة والتوبة خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله التائب من الذنب
كمن لا ذنب له خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال من تاب قبل ان تغرغر الموت تاب
الله عليه ويأمره بالتخلص مما امكنه من المظالم ان كانت عليه وبان يخرج ما عليه من الحقوق خبر
روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال لرد دانق من حرام يعدل عند الله سبعين حجة مبرورة
اي خالصة من الاثم والدانق قيراطان وما لم يقدر على التخلص منه في الحال كتبه واشهد عليه
شاهدي عدل واوصى به الى ثقة من ثقاته فالوصية لازمة اذا كان عليه حقوق خبر وقال
النبي صلى الله عليه وعلى آله ما حق امرئ يبيت ليلتين وله مال يريد ان يوصي فيه الا ووصيته مكتوبة
عنده رواه ابن عمر خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال من مات على غير وصية مات ميتة
جاهلية فاذا ثبت ذلك فعلى الشهود ان يشهدوا بما سمعوا عنه من وصيته وعلى الوصي ان يتبعوا
في خلافه لما قد تحمله من قبول وصيته فان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على
الذين يبدلونه معناه ان من غير الوصية من الاوصياء او الاولياء او الشهود من بعد ما سمعه من الميت
فانما اثم التبديل على الذين يبدلونه خبر وروى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
نفس المؤمن معلقة بدينه حتى تقضى وخبر ضمان علي عليه السلام عن الميت بدينه وكذلك خبر
ضمان ابي قتادة عن الميت ايضا يأتي بيان في هذا الكتاب وانما امرنا بكتابة وصيته خبر
لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله قيدوا العلم بالكتاب يعني بالكتابة يقال كتب الكتاب كتابة وكتابا اي
جمع حروفه وقال تعالى علمها عند ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى في كتاب مسطور في اللوح المحفوظ
لا يضل ربي لا يذهب عليه شيء ولا يخطئ ولا ينسى من النسيان وقيل لا يخفى موضعه ولا يضيع
موضعه ولأيضا اذا اكتب وصيته حفظها لئلا يقع نسيان و بطول المرض وبالكتابة يحفظ التركة
و غيرها وامرنا بالاشهاد لذوي عدل لئن لا يسلم الوصي من امتناع الوارث وباختيار الوصي
في ثقته وعدالته لئلا يركن في وصيته الى ظالم وقد نهى عنه قال تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم
النار ولانه ليس يؤتمن على خلاص الميت ولا حفظ مال الايتام بل ربما خان في ذلك فلم يجز الوصية اليه
فاذا فرغ من ذلك امره بما يجب عليه في الطهارة والصلوة واعلمه انه لا يجوز له التساهل في اداء الصلوات
الخمس في مواقيتها مع امكانه وعرفه انه لا يجوز له العمل على الاخلال بشيء من الطهارة والصلوة وشرائطها
مع امكان الاتيان و فضل له في ذلك ما لا يعذر عنه مما يجهله المريض فان ذلك واجب فاذا ثبت
ذلك وجب امر من يحضره من اوليائه بتذكيره الصلوات الخمس في اوقاتها لئلا فاذا استبنت ذلك

اللغة الاصل هو الجمع اذ الكتب ومنه سمي الكتيبة اي جماعة الجيش

امرهما بتلقينه شهادة ان لا اله الا الله وان كان يقف معه الزائر لقنه ذلك خبر لما روى ابو سعيد
الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله لقنوا موتاكم لا اله الا الله خبر وروى ان امير
المؤمنين عليه السلام ما زال يكررها عند الموت حتى كان آخر كلامه خبر وروى معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
قال من كان آخر كلامه لا اله الا الله وجبت له الجنة خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه
قال من كان آخر كلامه لا اله الا الله مخلصا بها دخل الجنة واخلاصه بها ان تمنعه عن الكبائر ثم توجيه
الميت الى القبلة وهو اجماع خبر وعن علي عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله على رجل من
ولد عبد المطلب وهو يجود بنفسه وقد وجهوه الى غير القبلة فقال وجهوه الى القبلة خبر وروت
ام سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله على ابي سلمة فاغمض بصره ثم قال ان الروح اذا قبض
تبعه البصر وفي بعض الاخبار ان الروح اذا خرجت تبعها البصر خبر وروي ان رسول الله صلى الله عليه
ولي ابا سلمة حين مات دل على انه يستحب ان يتولى اغماض الميت ارفق الحاضرين به وهذه الاخبار
تدل على صحة مذهب يحيى عليه السلام لانه قال يغمض عيناه كاسهله وهو صحيح لانه اذا بقي مفتوح العينين
بقي شاخصا فقبح منظره وقلنا كاسهله لئلا ينحرف جلده ويربط حنكه لئلا ينفغر فوه فيقبح منظره
ويكون الحديد على بطنه لئلا ينتفخ في الغسل خبر وروي عن انس انه مات له مولى فقال ضعوا على
بطنه حديدة لئلا ينتفخ وهو مذهب ائمتنا عليهم السلام والذكر من الحديد اولى لانه اكثر تأثيرا في هذا المعنى
خبر وروت سلمى ام ولد رافع قالت قالت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
ضعي فراشي هاهنا واستقبلي بي القبلة ثم قامت فاغتسلت كاحسن ما تغتسل ولبست ثيابا جددا
ثم قالت تعلمين اني مقبوضة الان ثم استقبلت القبلة وتوسدت يمينها دل ذلك على ان توجيه
الميت عند موته على شقه الايمن كهيئته في اللحد وهو قول م بالله ذكره الشيخ علي خليل وبه قال
م بالله وقال الهادي الى الحق احب التوجيه للميت ان يلقى على ظهره عند موته مستقبل القبلة
قال م بالله وهو قول م بالله وفي الكافي وهو الاقرب على مذهب اصحابنا خبر وروت
عائشة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله سجي بثوب حبرة دل ذلك على استحباب التسجية والتسجية
تغطية الميت بثوب خبر وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ثلاث لا يؤخرهن
الصلاة والجنازة والايم اذا وجدت كفوا دل ذلك على انه لا يجوز تأخير الصلوة عند دخول وقتها
لغير عذر وهو اجماع ائمتنا عليهم السلام وعلى انه يستحب ترك المبادرة الى تجهيز الجنازة عند امكان ذلك وعلى
انه لا يجوز تأخير نكاح الايم عند حصول الكفو وقيل العجلة مذمومة الا في اشياء منها هذه الثلاث
ومنها قضاء الدين عند حلول اجله وامكان قضائه ومنها قرى الضيف عند نزوله والتوبة

فصل

في بيان ما لا يجوز عند مصيبة الموت وما يجوز وما يستحب وما يكره اما ما لا يجوز خبر فروى
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ليس منا من حلق ولا من
سلق ولا من خرق ولا من دعا بالويل والثبور قال الحلق حلق الشعر والسلق الصياح وهو
لا يقال يقال سلق اي رفع صوته عند المصيبة واصله الصوت الشديد قال تعالى سلقوكم بالسنة حداد

ويقال سلقه اذا اذاه وطعنه فسلقه اذا القاه على قفاه وفي الحديث لعن الله السالقة والحالقة
والحاد قة يعني التي تصيح عند المصيبة وتحلق شعرها وتحرق ثوبها وقيل هي ان تمرش المراة
وجهها عند المصيبة وتحكه وقيل هي التي تلطم وجهها وترفع صوتها والمرش بالرا والشين
معجمة حرف الحلق باطراف الاصابع والخرق حرق الجيب عند المصيبة خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله
انه قال صوتان ملعونان فاجران في الدنيا والآخرة صوت رنة عند مصيبة وشق جيب وخمش وجه
ورنة شيطان وصوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان خبر وعن عبد الله بن مسعود ان النبي
صلى الله عليه وعلى آله قال ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوة الجاهلية خبر وروي عن
النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال ليس منا من لطم الخدود ونتف الشعور وشق الجيوب ودعا
بالويل والثبور خبر وعن علي عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وعلى آله نها عن النوح والنوح والنياحة
تعديد محاسن الميت وهو ماخوذ من التناوح وهو التقابل دلت هذه الاخبار على تحريم ما
يفعله الجهال مما ذكرناه وهو اجماع الامة بربعه وضوحا خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله
انه قال لعن الله النائحة والمستمعة والحالقة وهي التي تحلق شعرها عند المصاب خبر وروي
عن ابن عباس ان مما اخذ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله على النسا في بيعتهن ترك النوح وقيل اخذ عليهن
ان لا يلطمن وجها ولا يخمشن حسبا ولا يدعين بالويل والثبور وقيل الا ينحن ولا يخمشن وجوههن
ولا ينشرن شعورهن ويقررن في بيوتهن خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
اخذ البيعة على النسا ان لا ينحن ولا يخمشن ولا يقعدن مع الرجال في الخلا فان قيل ان النسا
لما نحن على قتلى احد قال لكن حمزة لا بواكي له فاجتمع النسا فنحن على حمزة بن عبد المطلب عليه السلم فلما
انصرفن اتانا عليهن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فلنا نحن نروي ذلك ونروي نسخه فانه صلى الله عليه
نهى بعد عن النوح خبر وروينا ان النبي صلى الله عليه وعلى آله امر من ينهى البايحات على قتلى مؤته
وقال لهن امر ان يبكين ولا تحثن في افواههن التراب وغزاه مؤته متوخي عن قتل حمزة
عليه السلم لانه قتل يوم احد وكانت وقعة احد في شوال سنة ثلاث من الهجرة وكان ذلك يوم السبت
للنصف من شوال من هذه السنة وكانت غزاه مؤته في جمادى الاولى سنة ثمان من الهجرة فدل ذلك
على ما ذكرناه والله الهادي ولا يجوز خروج النسا في العويل خلف الجنائز ولا امامها خبر لقول النبي
صلى الله عليه وعلى آله النسا عي وعورات فاستروا عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت خبر
وروي عن محمد بن الحنفية عن علي عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وعلى آله راى نسوة فقال ما اجلسكن
فقلن ننتظر جنازة فقال هل تحملن فيمن يحمل قلن لا قال فهل تحملن فيمن يغسل قلن لا قال فهل
تدلين فيمن يدلي قلن لا قال فارجعن مازورات غير ماجورات دل ذلك على تحريم خروج النسا
للجزاع مع الجنازة او قبلها او بعدها **فصل** في النعي خبر روي عن حذيفة انه قال اذا انا
مت فلا تؤذنوا بي احدا اني اخاف ان يكون نعيا قال ابو عبيد الايذان بالموت نعي الجاهلية والنعي على
وزن فعيل نداء الناعي وفي الحديث نهى عن النعي والنعي المنعي قال الشاعر

بكر النعي بخير خندف كلها ● بعتيبة بن الحارث بن هشام ● ورجل نعي
اي منعي كان العرب اذا قتل منهم شريف او مات بعثوا راكبا منهم الى القبايل ينعاه اليهم ويقولون
نعا فلانا ويقول يا نعاء العرب فنهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله من ذلك كانه يقول ذهبت
العرب هلكت العرب بموت فلان والنعي الرجل الميت والنعي الفعل ويجوز ان يجمع النعي نعايا مثل
صفي وصفايا ومري ومرايا ويقولون نعيان العرب جمع ناع كرعيان وراع **فصل** واما
ما يكون فعله عند المصيبة مما ورد في الحديث عين تدمع وقلب يحزن ولا نقول ما يسخط الرب وانا
بك لمصابون وانا عليك لمحزونون فهذه رقة ورحمة ومن لا يرحم لا يرحم خبر وروى جابر ان رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله قال يا ابرهيم انا لا نغني عنك من الله شيئا ثم ذرفت عيناه فقال له عبد
الرحمن بن عوف اتبكي او لم تنه عن البكا قال لا ولكن نهيت عن النوح قال م بالله عليه السلم والبكا
الضروري من فعل الله تعالى وهو حزن القلب ونزول الدمع وما لا يمكن دفعه من التشنج **فصل**
واما ما يجب عند المصيبة فيستحب الصبر وترك الجزع فان صبر مضا عليه القضا وهو ماجور
وان جزع مضى عليه القضا وهو مازور واما ما يكره فيكره له عكس ذلك خبر وفي كتاب رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله الى معاذ يعزيه في ابن له مات ذكر من جملته ما لفظه ثم افترض الله علينا
الشكر اذا اعطى والصبر اذا ابتلى دل ذلك على وجوب الصبر ثم كلامه عليه السلم قال الله تعالى كل صبار
شكور اي كثير الصبر على ما امر الله كثير الصبر عن معاصيه وبه نعيض الله حلقه **فصل**
في التعزية خبر وروي عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله من عزى مصابا فله مثل
اجره دل ذلك على استحباب التعزية ولا خلاف في كونها مستحبة بين المسلمين خبر وروي ان الخضر
عليه السلم عزى اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فقال ان في الله عزا من كل مصيبة وخلفا
من كل هالك ودركا من كل فايت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب خبر
وقد وردت السنة بان النبي صلى الله عليه وعلى آله يعزي ممن يموت من اصحابه ويعزون اليه فدل
على كون ذلك سنة بين المسلمين **فصل** في تعيين من يغسل من الموتى ومن لا يغسل ●
غسل كل من مات من المسلمين فرض كفاية قال م بالله هو اجماع الامة خبر وروي ان النبي
صلى الله عليه وعلى آله امر بغسل الموتى من المسلمين كالذي سقط من بعيره فقال اغسلوه بما وسدر وامر
ام عطية الانصارية بغسل ابنته لما ماتت وكانت الصحابة رضي الله عنهم يغسلون من مات منهم
او يامرون بغسله خبر وروي ان سعد بن معاذ اصيب في الجهاد وارتث عن مكانه فبادر
النبي صلى الله عليه وعلى آله الى غسله وقال كيلا تسبقنا الملكة بغسله كما سبقتنا بغسل حنظلة
دل على ان المرتث من الشهدا يغسل وقد نص يحيى عليه السلم على انه اذا حمل من المعركة وفيه شي من الحياة
غسل **فصل** في كيفية غسل الميت خبر وروي عن ام عطية ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
قال لهن في غسل ابنته ابدان بميامنها ومواضع الوضو منها دل ذلك على ان غسل الميت كالغسل
من الجنابة لا ريب فيه وغسل المراة ابلغ من غسل الرجل ذكره ائمتنا عليهم السلم خبر وروي عن علي عليه السلم

ان النبي صلى الله عليه وآله قال له يا علي لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت دل ذلك على انه لا يجوز
النظر الى عورة الميت كما لا يجوز النظر الى عورة الحي وهو اجماع علماء الامة واذا لم يجز النظر
اليها لحرمتها نظر بطريق الاولى خبر وروت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله غسلوه
وعليه قميص يصبون عليه الماء ويدلكونه من فوقه وروي انهم هموا بنزع القميص عنه فنودوا
ان دعوه خبر وروي ان عليا عليه السلام غسل النبي صلى الله عليه وآله وعليه قميص يفضي بيده تحت
القميص ويستحب ان يفعل كذلك اقتداء به عليه السلام خبر وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله
قال في المحرم الذي خر من بعيره اغسلوه بماء وسدر خبر وروت ام سليم ان النبي صلى الله عليه وآله
قال اذا كان في آخر غسله من الثلاث او غيرها فاجعلي فيه شيئا من الكافور خبر وعن ام
عطية ان النبي صلى الله عليه وآله قال لهن في غسل ابنته اغسلنها ثلاثا او خمسا ان رأيتن
ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور خبر وروي ان النبي صلى الله عليه
قال اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او اكثر ان رأيتن ذلك دل ذلك على انه يستحب الزيادة على واحدة
مما يكون وترا من ثلاث او خمس او سبع واما الزيادة على سبع فلم يقل به احد فوجب ان يكون
مطرحا وقلنا بالسدر لانه ينظف الجسد وقلنا يجعل فيه الكافور لان فيه تقوية للجسم وان
جعل الغاسل في الاولى شيئا من الحرض وهو الاشنان للتنظيف وفي الثانية السدر وفي الثالثة
الكافور فقد استحب ذلك ائمتنا عليهم السلام فان خرج منه اذى بعد الغسل اعيد الغسل وجوبا ما
لم يبلغ الغسل سبعا او يدرج في الاكفان فحينئذ لا يغسل فان خيف خروج شيء حشي الموضع
بخرقة او قطن لئلا يظهر غير ما قد طهر خبر وروت ام عطية في غسل ابنة النبي صلى الله عليه
قالت ضفرنا ناصيتها وقرنيها ثلاثة قرون ثم القيناها خلفها دل ذلك على استحباب ذلك في
شعر المرأة الميتة وما روي في بعض الاخبار عن ام عطية انها قالت مشطناها ثلاثة قرون
فالمراد به ضم بعضها الى بعض في الضفر فان المشط لا ينبغي ان يفعل في الميت لما روي عن عائشة
انها قالت لنسوة مشطن شعر امرأة ما لكن تنصين ميتكم وهذا يقتضي انها قالته توقيفا لانها
انكرت عليهن وما روي افعلوا بميتكم ما تفعلون بعروسكم فان ائمتنا عليهم السلام ردوا هذا الخبر
خبر وعن علي عليه السلام انه قال واروا هذا الشعر فان كل شيء وقع من بني آدم فهو ميت وياتي
يوم القيامة بكل شعرة نور دل على انه يستحب مواراة ما يسقط من الميت من شعر او ظفر معه
ولان الميت من حقه ان يدفن بجميع اجزائه وهذا جزء منه

فصل

في من يجوز ان يغسل غيره ومن
هو اولى بالغسل اما من يجوز ان يغسل غيره ولا يجوز ان يتولى ذلك الا من كان موثوقا بدينه
وامانته وقد قال عمر لا يغسل موتاكم الا المامونون وانما قال ذلك لانه اذا لم يكن امينا لم
يؤمن ان لا يستوفي الغسل وربما ستر ما يظهر من جميل او اظهر ما يرى من قبيح خبر وروى ابو
رافع ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من غسل ميتا فكتم عليه غفر الله له اربعين مرة خبر
وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من غسل اخاه

مسلما فنظفه ولم يقذره ولم ينظر الى عورته ولم يذكر منه سوءا ثم شيعه وصلى عليه ثم جلس حتى يدلى
في قبره خرج من ذنوبه عطلا دل ذلك على انه ينبغي للغاسل اذا رأى من الميت ما يكره لم يعلم به احدا
وعندي انه لا يحل له ذلك لان فيه اذى المؤمنين الاحياء من اوليائه خبر ومما هو مذكور من حقوق
المؤمن على اخيه ان يحب لاخيه المؤمن ما يحب لنفسه يدل على ذلك ويدل على انه يجب عليه اذا رأى من
الميت ما يحبه ويكون دالا على كرامته عند الله ان يحدث به خبر وروي ان عليا عليه السلام غسل فاطمة عليها السلام
وان اسماء بنت عميس غسلت زوجها ابا بكر وروي ان عائشة قالت لو استقبلت من امري ما استدبرت لما
غسل رسول الله صلى الله عليه وآله غير نسائه ولم ينكر عليها احد من الصحابة دلت هذه الاخبار على
ما نص عليه ائمتنا عليهم السلام من انه يجوز لكل واحد من الزوجين ان يغسل صاحبه وقد دل على ذلك خبر
وهو ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله دخل على عائشة وهي تقول وا راساه فقال لها رسول الله صلى الله عليه
لا عليك لو مت قبلي لغسلتك وحنطتك دل ذلك على انه كان يغسلها لو ماتت قبله وقد ذكرنا ما فعله علي عليه السلام
وهو معصوم مع ان احدا من الصحابة لم ينكر عليه في ذلك ونص ائمتنا عليهم السلام ان الزوجين اذا اغسل احدهما
صاحبه وجب على الغاسل ان يتقي النظر الى عورة صاحبه المغسل كما يتقي ذلك في الاجنبية لان ذلك
انما ابيح للاستمتاع وقد ارتفع بالموت خبر فاما ما روي من قوله صلى الله عليه وآله لا ينظر الله الى رجل
نظر الى فرج امرأة وابنتها المراد بذلك عند ائمتنا عليهم السلام ان ينظر الى فرج امرأة وابنتها معا فيجب على
الزوجين ان لا ينظر احدهما الى فرج الآخر بعد الموت كما تقدم خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا ان امرأة معنا توفيت وليس معها
ذو رحم محرم فقال كيف صنعتم قالوا صببنا عليها الماء صبا قال او ما وجدتم امرأة من اهل الكتاب
تغسلها قالوا لا دل ذلك على حكمين احدهما انه يجوز ان تغسل الذمية جنازة المسلمة وذلك يؤكد ما ذكرناه
في كتاب الطهارة الحكم الثاني ان صب الماء عليها اذا كان لا يطهرها بان يكون عليها نجاسة لا يزيلها الصب
فانها تيمم ويدل على حكم ثالث وهو اذا اعدم الماء يمم الجنازة لما تقرر في الشرع لان التيمم بالتراب
يقوم مقام التطهير بالماء عند العذر كما قدمناه اولا

فصل

في بيان من لا يغسل الشهيد لا يغسل
وهو اجماع اهل البيت عليهم السلام خبر وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في الشهداء زملوهم
بثيابهم ودمائهم فانه ليس من كلم يكلم في سبيل الله الا ياتي يوم القيامة يدمى لونه لون الدم وريحه ريح
المسك خبر وروي انه صلى الله عليه وآله لم يأمر بغسل شهداء احد وكان قد ذهبت رؤس
عامتهم وامر بان ينزع عنهم الفراء والاخبار في ذلك كثيرة وقوله زملوهم رويناه وحكيناه بالزاي
اي لفوهم في ثيابهم ودمائهم يقال تزمل يتزمل واذا ادغمت التاء قلت ازمل يزمل ولم
يروه في الحديث بالراء والترميل التلطيخ يقال رمله بالدم اي لطخه به قال الشاعر

ان بني رملوني بالدم ... شنشنة اعرفها من اخزم

واخزم بالزاي والخاء
معجمة وهو جد حاتم طي ويقال رمل الطعام اذا جعل فيه رملا واذا ثبت ان الشهيد لا يغسل
اختلف اهلنا اذا كان جنبا مع كونه شهيدا هل يغسل ام لا وفي كلام القسم عليه السلام الاشارة الى انه يغسل

اذا كان جنبًا واشف ما يحتج به لقوله خبر وهو ما روي ان حنظلة بن الراهب قتل في سبيل الله فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله ما شان حنظلة فاني رايت الملائكة تغسله فقالوا جامع فسمع هيعة فخرج الى القتال فلا حجة فيه لان ذلك يدل على ان تكليفنا وتكليف الملائكة عليهم السلام في ذلك واحد وهي مفقودة ولا دلالة اذًا والهيعة بالعين غير معجمة والياء معجمة باثنتين من اسفل كلما تفزع منه من صوت وغيره وفي الحديث كلما سمع هيعة طار اليها خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله امر عليًا ان يغسل اباه وقد ذكر الناصر احمد بن الهادي انه مات كافرًا فعلى هذا الحد القول يكون الحديث يدل على جواز غسل المسلم لقريبه الكافر ولا يكون ذلك تعظيمًا له لانه لا يدين بنية التعظيم والمسلم لا يقصده وذكر ص بالله ان ابا طالب مات مسلمًا وذكر انه اجماع العترة ولعله لم يعرف على خلاف احمد الهادي ومما يدل على اسلامه انه قال في شعره

ألم تعلموا انا وجدنا محمدًا نبيًا كموسى خط في اول الكتب

ويحوذ كثير من اشعاره ومما يدل على ذلك ان العباس حضر موته مع النبي صلى الله عليه وعلى آله قال الراوي لما تقارب من ابي طالب الموت نظر العباس الى شفتيه تحرك شفتيه فاصغى اليه باذنه فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله والله لقد قال اخي الكلمة التي امرته ان يقولها يعني لا اله الا الله وقد اختلف علماؤنا عليهم السلام في غسل الفاسق فقال السيدان الاخوان غسله مباح وقال ص بالله نغسل لا تشريفًا للحلة وهذا الاولى لان التعظيم لا بد فيه من القصد

باب تكفين الميت وتحنيطه

روى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال كان عند علي عليه السلام مسك فضل من حنوط رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فاوصى ان يحنط به وهذا يدل على جواز التحنيط بالمسك وهو قول ائمتنا جميعًا الا الناصر لحق فانه قال ان هذا المسك المذكور كان من حنوط الجنة قسمه اثلاثًا له ولعلي ولفاطمة عليهم السلام فلذلك قال انه يكره التحنيط بالمسك ووجه الاول انه طيب والغرض بالحنوط تطييب الميت خبر وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله المسك من اطيب الطيب رواه ابو سعيد الخدري وكان صلى الله عليه وعلى آله يتطيب بالمسك وقال المسك خير الطيب دل على جواز استعماله في حال الحيوة فبعد الوفاة اولى وفي الوافي اجمع علماء آل الرسول ان الميت يحنط بكل شيء من الطيب الا الورس والزعفران خبر وروي عن عبد الله بن مسعود انه قال تتبع بالطيب مساجده يعني بها مواضع سجوده من اعضائه لانه يسمى مساجد قال الهادي عليه السلام يجعل الحنوط على مساجده جبهته وانفه ويديه وركبتيه ورجليه وخبر ابن مسعود يدل عليه وثمن الحنوط كالكفن يقدم على نفقة زوجته وديونه ووصاياه ولا يعرف فيه الخلاف عن احد من ائمتنا عليهم السلام خبر وعن علي عليه السلام انه قال اذا جمرتم الميت فجمروه ثلاثًا اراد به البخور يقال جمروه بالجيم والرا ماخوذ من المجمر بكسر الجيم وسكون الجيم وفي الحديث في وصفه اهل الجنة مجامرهم الالوة اراد بخورهم العود عن مطرًا خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال في المحرم الذي خر من بعيره كفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما دل ذلك على سوق الكفن في ماله خبر وعن علي عليه السلام قال كفنت رسول الله صلى الله عليه وآله

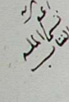
في ثلاثة اثواب ثوبين سحوليين ليس فيها قميص ولا عمامة السحولي السين غير معجمة الثوب الابيض وجمعه سحول وعن علي عليه السلام كفن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله في ثلاثة اثواب ثوبين يمانيين احدهما سحق وقميص كان يتجمل به والسحق بالقاف والسين غير معجمة الثوب البالي وعن عايشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله في ثلاثة اثواب سحولية وفي الحديث كفن عليه السلام في ثلاثة اثواب سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة واختلف علماؤنا هل يدخل في الكفن القميص المخيط او لا فاجاز يحيى عليه السلام والسيد ط ومنع منه م بالله وقال لا يكفن في القميص المخيط وجه القول الاول ما في خبر علي عليه السلام انه كفن النبي صلى الله عليه وعلى آله في ثلاثة منها قميص كان يتجمل به ويدل عليه ايضًا خبر وهو ان النبي صلى الله عليه وعلى آله اعطى ولد عبد الله بن ابي بن سلول قميصًا كان يلبسه في كفن عبد الله وفي بعض الاخبار انه لا يعذب ما بقي عليه منه سلك خبر وروي عن عبد الله بن ابي ان يكفن في ثوبين وقميص قال فاني رسول الله وروي عن عبد الله بن مغفل انه اوصى ان يكفن في ثوبين وقميص وقال فان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فعل به ذلك ووجه القول الثاني خبر عايشة ليس فيها قميص ولا عمامة والاول اولى لان عليًا عليه السلام هو الذي تولى تجهيز النبي صلى الله عليه وعلى آله وهو اعرف بما كفنه فيه ولان روايته اولى من رواية غيره لمكان العصمة كان عليه خبر وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وعلى آله كفن في ثلثة اثواب وحلة حمراء قميصه الذي مات فيه ونزع عنه تأكيدًا خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله امر ان تكفن ام كلثوم ابنته في خمسة اثواب وفي الجبانة جعل فيها خمارًا خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه ناول ام عطية في كفن ابنته ام كلثوم رضي الله عنها ازارًا ودرعًا وخمارًا وثوبين ملاءة ولفافة ذلك للمراة او ما يقوم مقام الدرع والملاجع ملاءة وهي الملحفة قال امرؤ القيس

فعن لنا سرب كان نعاجه عذارى دوار في ملاء مذيل

خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله كفن عمه الحمزة عليه السلام ببرد واحد اذا اغطى راسه بدت رجلاه واذا اغطيت رجلاه بدا راسه فغطى راسه وطرح على رجليه شيئًا من الحشيش خبر وعن سمرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال البسوا من ثيابكم البيض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال ان احب الثياب الى الله البياض فليلبسه احياكم وكفنوا فيه موتاكم دلت هذه الاخبار على صحة ما ذكره الهادي عليه السلام فانه قال يكفن الميت فيما يكفي ويوجد ويختاره اهله من سبعة من الثياب او خمسة او ثلاثة او واحد دلت على انه يستحب لبس البياض للاحياء وان يكفن به الموتى ودل خبر وهو ما روت عايشة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله كفن في ثلاثة اثواب على ان البياض اولى بالرجال في الكفن قال يحيى عليه السلام فان لم يوجد الا المصبوغ غسل يريد اذا لم يوجد للرجال الا المصبوغ بالعصفر والزعفران ووجههما غسل خبر وعن علي عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله يقول لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبًا سريعًا

فصل في كيفية

التكفين فيعمد الى اعرض الاكفان فيفرش ثم الاعرض فالاعرض ويذر لا يبرعلها وهي

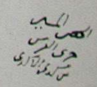


الحنوط ثم يلف جانب الجانبين على الآخر ويلف ما عند راسه على راسه وعلى رجليه ما عندهما ويشد
اذا جعل لا عرض تحتها احوى على سايرها فيكون استر للميت واو قاله بعد ان تحمل الاكفان
بعود حتى تعبق رايحتها الابر يكون موافقا للخبر الذي رويناه اولا ولئن ذلك يقطع الروايح
التي لا نومن ان تكون من الميت ويوضع على فرجه قطن ويحشا اليتاه ليرد ما يخرج منه وجميع
ما ذكرناه في هذا اللفظ مذهب الهادي الى الحق وان كان له اولاد صغار كفن في ادنا ما يكفن
به وهو قميص وازار ولفافه ذكره السيد والمراد به اذا كان له مال فان لم يكن له مال
فواحد لئلا يجحف بحالهم وان كان له مال وعليه ديون محيط بماله لم يزد له على واحد لئن ما
عداه قد تعلقت به حقوق الغرما وان كان لا مال له لم يزد فيه الكفن فكفنه على من عليه
نفقته من اقاربه وان لم يكن ففي بيت المال فان لم يكن فعلى المسلمين ولا نعرف فيه الخلاف بين
اهل المذهب خبر وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وعلى آله قال في المحرم الذي خر من
بعيره وروى الذي وقصته ناقته اغسلوه بما وسدر وكفنوه في ثوبيه الذي مات فيهما
ولا تقربوه طيبا فانه يبعث يوم القيمة ملبيا دل ذلك على صحة مذهب الهادي الى الحق وولده
المرتضى محمد عليلم فان عندهما انه يجرا على المحرم بعد موته حكم الاحرام فيجتنب ما يجتنبه المحرم من
تغطية الراس ان كان رجلا وتغطية الوجه ان كان امراه ويجتنب الطيب فيهما جميعا وقوله
وقصته ناقته اي دقت عنقه لئن الوقص الدق وهو بالقاف ساكنة والصاد غير معجمة

باب حمل الجنازة

خبر روى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليلم انه قال
يحمل اليد اليمنى من الميت ثم الرجل اليمنى ثم اليد اليسرى ثم الرجل اليسرى ثم لا عليك لا تفعل
الاسى واجب وهو الذي نص عليه الهادي عليلم وهو قول جميع القسم خبر وقد قال صلى
الله عليه وعلى آله اذا ابتسم او توضاتم فابدؤا بايامنكم وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله
انه حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين عمودي مقدمة النعش وروي ذلك عن عثمان
وسعد بن ابي وقاص وابي هريرة وابن الزبير وصفته ان يجعل الحامل راسه بين العمودين وحمل
العمودين على عاتقيه احدهما على عاتقه الايمن والآخر على عاتقه الايسر كل ذلك واسع وجائز خبر
وروى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله قال اسرعوا بالجنازة فان تكن صالحة فخيرا
تقدموها اليها وان كان سوى ذلك فشرا تضعونه عن رقابكم فحث صلى الله عليه وعلى آله على
تعجيل موارات الجنازة ولم نقصد بذلك ان يخضر وابه فقد ورد النهي عن ذلك كما في
خبر عبد الله بن مسعود قال سالنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله عن السير بالجنازة فقال
دون الخبب فان يك خيرا تعجل اليه وان يك شرا فبعدا لاصحاب النار خبر وروى
القسم عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله انه مر بجنازة تمخض مخض الزق فقال عليكم بالقصد
في المشي بالجنازة دل ذلك على ان السنة هو القصد في المشي دون الخبب والحضر دون الهوينا
والحضر بضم الحاء معجمة وبالضاد معجمة والراء الاسم من الاحضار وهو العدو قال الاعشى

ذاكره



اذا اجاهدته في الفضا اثبرا لها ● بجري وحضر كالحريق المضرم

اي عدت معه واثبرا اي اعترض والخبب بالخاء معجمة والبا معجمة بواحدة من اسفل وكذلك
التي يليها ضرب من العدو والعدو بالعين غير معجمة والدال معجمة بواحدة من اسفل الجري

باب الصلوة على الميت

خبر وعن ابي امامه قال قال ابو سعيد لعلي عليلم اخبرني عن المشي في الجنازة
اي ذلك افضل امامها او خلفها فقال علي عليلم يا ابا سعيد ما لك تسال عن هذا اما والله ان
فضل المشي خلفها كفضل الصلوة المكتوبة على التطوع سمعته من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
خبر وروي ان عليا عليلم مشى خلف جنازة فقيل له ان ابا بكر وعمر كانا يمشيان امامها
فقال انهما كانا سهلين اجبا ان يسهلا على الناس وقد علما ان المشي خلفها افضل خبر
وروي ان عليا عليلم سئل عن ذلك فقيل اهو شيء تقوله برايك ام سمعته من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
فقال بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله خبر وعن طاووس عن ابيه انه قال ما
مشى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله الى ان مات الا خلف الجنازة دل ذلك على ان احسان ائمتنا
عليلم فانهم سنوا المشي خلفها الا من يتقدم لحملها ونحن نقول ان
المشي قبلها جائز الا ان المشي خلفها افضل لا ان المشي قبلها محظور بل هو

فصل

قال يحيى عليلم ويقف الامام من الميت عند
صلاته عليه ان كان رجلا عند وسطه وان كانت امراه عند صدرها قال الاخوان والاظهر
انه اجماع العترة عليلم خبر وروى ان النبي صلى الله عليه وعلى آله صلى على امراه فقام عند
وسطها خبر وروى علي عليلم انه كان اذا صلى على جنازة رجل قام عند سرته واذا كانت
امراه قام على حيال ثدييها وقال القسم يقف في صلاته في المراه بين السرة والصدر والخبر
الاول يدل عليه خبر وروى عن انس ان النبي صلى الله عليه وعلى آله صلى على رجل فقام
عند راسه وعلى امراه فقام عند عجيزتها فقال له العلا بن زياد هكذا كانت صلاة رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله على المراه عند عجيزتها وعلى الرجل عند راسه فقال نعم ونحن نختار ما
اختاره ائمتنا عليلم لانهم ان صح انهم اجمعوا على ذلك فاجماعهم حجة وان لم يجمعوا على ذلك فما
اختاره الاكثر اولى لانا نعرف انه الافضل

فصل في بيان من نصلي عليه ومن لا نصلي عليه

خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال صلوا خلف من قال لا اله الا الله دل
ذلك على وجوب الصلوة على كل مسلم لانه امر بالصلوة عليه والامر يقتضي الوجوب ولا خلاف
ان الصلوة على جنازة المسلم لا تجب على الاعيان فتبقى انها واجبة على الكفاية اذا قام بها
بعض المسلمين سقط وجوبها عن الباقين وهو اجماع ومن قال لا اله الا الله في وقت النبي
صلى الله عليه وعلى آله فالمراد به من كان مسلما من كان يضم الى شهادة ان لا اله الا الله الشهادة
بان محمدا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله والاقرار بجملة الايمان والعمل بما توجبه العلم وهو القيام
بالواجبات وترك الكباير من الفضايح لئن اليهود يشهدون ان لا اله الا الله وذلك لا يخرجهم
الى الاسلام ولا يجب الصلوة عليهم ولا خلفهم بسببه فدل على ان المراد به ما ذكرناه ولئن من لم

وعلى ... لا اله الا ... الله

يكن كذلك فهو اما كافر واما فاسق وكلاهما لا تجوز الصلاة عليه لقول الله تعالى ولا تصل على
احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون فعلل المنع من
الصلاة عليهم بكفرهم وفسقهم جميعا فلولا ان كل واحد منهما موثر في المنع من الصلاة عليهم
لما جاز التعليل وقد قال تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين فدل على ما قلناه
واما الصلاة خلف الكافر والفاسق فقد بينا حكم ذلك في باب صلاة الجماعة خبر وعن علي عليه السلام
انه قال لا تصلوا على الاغلف لانه ضيع من السنة اعظمها الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه
دل على انه اذا خاف على نفسه جاز له ترك الاختتان ويدل عليه خبر وهو ما رويناه ان رجلا
من اهل الكتاب اسلم وهو شاب وكان اغلف فقال له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله اختتن فقال
اخاف على نفسي فقال ان خفت على نفسك فكف ثم اخبر الله فكان من هديته ومات فصلى عليه
وهذا الخبر رواه الهادي ورواه زيد بن علي عليه السلام خبر وعن جابر بن سمرة ان رجلا قتل نفسه بمشاقص
فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله اما انا فلا اصلي عليه دل الخبران على ان الصلاة على الفاسق لا
تجوز خبر وروى عمران بن حصين ان امراة من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وعلى آله فقالت اني
زنيت وانا حبلى فدفعها الى وليها وقال احسن اليها فاذا وضعت فائتني بها فلما وضعت جاء بها
فرجمها ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين
من اهل المدينة لوسعتهم دل ذلك على ان الفاسق اذا تاب من فسقه ثم مات صلي عليه ويدل
على ذلك ان قول عمر اتصلي عليها وقد زنت لولا انه كان من المعلوم عنده انه لا يصلى على الفاسق
لما كان لقوله تصلي عليها وقد زنت معنى ويدل عليه ان النبي صلى الله عليه وعلى آله لم ينكر عليه بل
اجابه بانها قد تابت فلولا انه كان يعتقد ذلك لما اجابه بانها قد تابت ولقال وما في كونها زانية
ما يمنع الصلاة عليها اذ الصلاة جائزة مع الزنا والمشقص بكسر الميم والشين معجمة والقاف
والصاد عن محمد سهم عريض والمشقص ايضا النصل الطويل العريض خبر وروت عائشة
ان النبي صلى الله عليه وعلى آله صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد دل على انه تجوز الصلاة على جنازة
المسلم في المسجد خبر قال ع واكره الصلاة على الجنائز في المساجد قال ض زيد وهكذا ذكر علي بن
العباس عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وهذا يدل على الكراهة والاول على الجواز وهذا اولى
لانه قول والاول فعل واذا تعارضا فالقول اولى لان الحكيم لا ينهى عن الحسن انما ينهى عن
القبيح ويدل على قبح ذلك ولذلك لما قالت عائشة ادخلوا جنازة سعد بن ابي وقاص المسجد لاصلي عليها
انكروا عليها فثبت بذلك ما ذكرناه خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال لما كان
يوم احد اصيبوا فذهبت دوس عامتهم فصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ولم يغسلهم
وقال ادرعوا عنهم الفرا خبر وعن ابن عباس قال امر النبي صلى الله عليه وعلى آله يوم احد بالقتلى فجعل
يصلي عليهم فيضع سبعة وحمزة فيكبر عليهم سبع تكبيرات ثم يرفعون ويترك حمزة عليه السلام ثم يجاء بسبعة
فيكبر عليهم سبعا حتى فرغ منهم خبر وعن عبد الله بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

وفي الجامع الكافي عن محمد وفي الجوامع ... احمد ... هذا هو الصواب

امر يوم احد بحمزة رضي الله عنه فسجي ببردة ثم صلى عليه فكبر عليه سبع تكبيرات ثم اتي بالقتلى يصفون
ويصلي عليهم وعليه معهم وروي مثل ذلك عن ابي مالك الغفاري خبر وفي حديث ابي مالك الغفاري
ان النبي صلى الله عليه وعلى آله صلى على قتلى احد وعلى حمزة يؤتى بتسعة وعاشرهم حمزة فيصلي عليهم
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ثم يحملون ثم يؤتى بتسعة وعاشرهم حمزة حتى صلى عليهم رسول الله صلى
الله عليه وعلى آله خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله لما صلى على حمزة كانت توضع جنازة
بعد جنازة والنبي صلى الله عليه وعلى آله يصلي عليها وجنازته موضوعة فحصل له سبعون تكبيرة
وعندنا ان ذلك في صلاة واحدة فكل من كمل عليه التكبير خمسا رفع وحمزة موضوع فلا يصح ان
يقال ذلك في صلوات مستانفة على كل جنازة لانه يؤدي الى ان يكون قد كرر صلى الله عليه وعلى آله
الصلاة على حمزة في حال واحدة وتكرير الصلاة على الجنازة من مصل واحد في حالة واحدة ليس
بقول لاحد فوجب ان يكون مطرحا ويثبت بذلك ما ذكرناه وما روي انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم
لم يصل على قتلى احد فاخبارنا اولى لانها مثبتة والمثبت اولى ويمكن انه لم يصل عليها
وصلى عليها غيره لما كان به من جرح وجبينه حين شج جبينه وكسرت رباعيته وقد روي ان عليا عليه السلام
كان يصب الماء على صوائب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وان فاطمة عليها السلام تغسله وكان الماء
لا يزيد الدم الا كثرة حتى اخذت قطعة حصير واحرقتها والصقتها على جرحه فاستمسك الدم
ويجوز ان يكون راوي هذا الخبر لم يشاهد حال الصلاة فظن انهم لم يغسلوا ولم يصل عليهم
لان الصلاة على الميت فيها تفضيل وتشريف وتكريم والشهيد بذلك اولى لزيادة تاكيد خبر
وروي ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وعلى آله واتبعه وقال اهاجر معك فاوصى به
صلى الله عليه وعلى آله بعض اصحابه ثم غزا معه غزوة غنم فيها فقسم له فقال يا محمد ما هذا قال
قسمة لك قال وما على هذا اتبعتك ولكن اتبعتك على ان ارمى ها هنا بسهم واشار الى عنقه
فاموت فادخل الجنة فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله ان تصدق الله يصدقك فلبثوا قليلا
ثم نهضوا الى العدو فحمل الاعرابي الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وقد اصابه سهم حيث اشار
بيده في ذلك الموضع فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله أهو هو قال نعم فقال صدق الله فصدقه
فكفنه النبي صلى الله عليه وعلى آله وقدمه وصلى عليه دل ذلك على ان الشهيد يصلى عليه
ولانه مسلم قتل ظلما فوجب ان تجوز الصلاة عليه كما لو قتل في المصر بحديدة

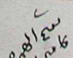
فصل

خبر وروى ابو امامة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال اذا استهل السقط الصبي
صلي عليه وان لم يستهل لم يصل عليه دل ذلك على ان السقط ان استهل صلي عليه وعند
علمائنا انه اذا استهل غسل وكفن وصلي عليه وورث وورث وان لم يستهل لم يحصل شيء من هذه
الاحكام

فصل في كيفية صلاة الجنازة عند ائمتنا عليهم السلام انها مشتملة على ثلاث فروض احدها
النية لما ذكرناه ويجب للناعليه من وجوب نية الصلاة ويضيفها الى صلاة الجنازة لتمييزها عن
سائر الصلوات وثانيها التكبيرات وهو اجماع في الجملة وثالثها التسليم خبر لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

يحرمها التكبير وتحليلها التسليم ولا نعرف فيه الخلاف حـ وعن جابر بن عبد الله الحضرمي
قال صليت خلف زيد بن ارقم على جنازة فكبر خمساً فسئل عن ذلك فقال سنة نبيكم حـ وعن
عيسى بن عبد الله البيهي قال صليت مع عيسى مولى حذيفة على جنازة فكبر عليها خمساً ثم التفت
الينا وقال ما وهمت ولا نسيت ولكن كبرت كما كبر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله حـ وعن
حصين بن عامر قال قال لي ابو ذر يا حصين بن عامر اذا انا مت فاستر عورتي وانق غسلي وكفني في وتر
وكبر علي خمساً وسلني سلاً وربع قبري تربيعاً حـ وعن علي عليه السلم انه كبر على سهل بن حنيف خمساً
وعن الحسن بن علي عليه السلم انه كبر على فاطمة عليها السلم خمساً ودفنها ليلاً حـ وعن علي بن الحسين عليه السلم
حـ وعن عمر بن محمد بن علي عليه السلم انه صلى على ابن عباس رحمه الله فكبر
خمساً حـ وعن محمد بن الحنفية انه صلى على ابن عباس رحمه الله فكبر
صلاة على الله امير المؤمنين عليه السلم فكبر خمساً ... وفي بعضها انه سبع وفي بعضها
خمساً وعلى الجملة فقد ورد في الاخبار الاختلاف ان التكبير خمس وفي بعضها انه سبع وفي بعضها
انه ست وفي بعضها انه اربع ويمكن حمل خبر الاربع انه كبر اربعاً سوى تكبيرة الاحرام فتكون التكبيرات
بها خمساً جمعاً بين الاخبار واما الزيادة على الخمس فلا نعلم قائلاً بها الآن وليس الظاهر من اجماع
ائمتنا عليهم السلم ان التكبير انه خمس فيكون ذلك وجه ترجيح لانهم مما اجمعوا الائمة عليهم السلم وان
جهلناه والله الهادي **فصل** فيما يجب من الذكر في صلاة الجنازة وروى السيد مرباه
باسناده عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ابن عباس
على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة فجهر حتى سمعنا فلما انصرف اخذت بيده فسألته عن ذلك
فقال سنة وحق حـ وروى السيد ط من طريق ابي داود عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال
صليت مع ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب وقال انها من السنة حـ وروى عن ام ...
ان النبي صلى الله عليه وعلى آله كان يقول اللهم اغفر لاحيانا واموتنا واصلح ذات بيننا والف بين
قلوبنا واجعل قلوبنا على قلوب اخيارنا حـ وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم
في الصلوة على الميت يبدا في التكبيرة الاولى بالحمد والثنا على الله تعالى وفي الثانية الصلوة على النبي صلى الله عليه
وفي الثالثة الدعا لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات وفي الرابعة الاستغفار والدعا وفي الخامسة يكبر
ويسلم **فصل** ولا يضيق على المصلي ما شا من الدعا قال زيد بن وهذا مما لا خلاف فيه حـ
وروى ان الحسن بن علي عليه السلم صلى على سعيد بن العاص فلعنه وروى انه قال من بجنبه اهكذا
صلاتكم على موتاكم فقال هذه صلاة تناعلى عدآبنا دل على من اصطبر الى الصلوة على الكافر والفاسق
فانه يلعنه ولا يستغفر له لانه ليس اهل للمغفرة وروينا ان الحسن بن علي عليه السلم كان يلعن سعيد بن
العاص رواه مرباه **فصل** واختلف اصحابنا من العلما في الميت اذا وجد منه بعضه هل يصلا
عليه اولا فقال السيد ط حكى علي بن العباس اجماع اهل البيت عليهم السلم على ان الاقل والنصف من الانسان
اذا وجد لم يغسل ولم يصل عليه وان وجد الاكثر منه او النصف مع الراس غسل وصلى عليه واقول
انما حكاه من الاجماع لم يصح لي وقد روي عن الصحابة رضي الله عنهم خلافه فروي ان طائراً القى يداً
بمكة من وقعة الجمل عرفت بالخاتم وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد فصلى عليها اهل مكة ...

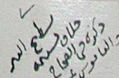
ذلك بحضرة من الصحابة فدل ذلك انه يجوز ان يصلى على ما وجد من الميت قل او كثر وروي
عن ابي عبيدة بن الجراح انه صلى على رؤس المسلمين وعن عمر انه صلى على عظام بالشام وروي
ان ابا عبيدة صلى على راس من رؤس المسلمين قال زيد بن يحتمل هذه الاخبار على الدعا واقول
ان لفظ الصلوة اذا اطلقت سبق الى الافهام منها الصلوة المعهودة دون ما كانت موضوعة
في اصل اللغة من الدعا وفي عرفها من الرحمة واذا كان السابق الى الافهام منها الصلوة المعهودة
وجب حمل الكلام عليها ولا مانع يمنع من ذلك والحمد لله **فصل** في ترتيب وضع الجنائز قدام
الامام حـ وروى عمار بن ابي عمار قال شهدت جنازة ام كلثوم بنت علي بن ابي طالب وابنها زيد
امراة عمر وابنه منها فوضع الغلام بين يدي الامام والمراة خلفه وفي الجماعة الحسن والحسين وابن
عباس وابن عمر وابو هريرة ونحو من ثمانين نفساً من الصحابة فقلت ما هذا فقالوا هذا السنة دل على ان
جنائز الصبيان اذا اجتمعت مع جنائز النسا جعلت جنائز الصبيان مما يلي الامام ثم جنائز النسا من خلفها
حـ وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم قال اذا اجتمعت جنائز الرجال والنسا جعل الرجال
مما يلي الامام والنسا مما يلي القبلة فاقتضى ذلك ان يكون الذكور مما يلي الامام والاناث مما يلي الذكور
الا ان يكون معهم جنائز كانوا بعد الرجال لجواز ان يكونوا ذكوراً ويكون النسا من ورائهم وهو نص
الهادي الى الحق **فصل** في اجر حاضري الجنازة والمصلي عليها حـ وروي عن النبي صلى الله عليه
وعلى آله انه قال من صلى على الجنازة فله قيراط ومن صلى عليها ولم يرجع الى بيته حتى يدفن فله قيراطان
اصغرهما مثل احد **فصل** من هو اولى بالصلوة على الميت حـ روى زيد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي عليه السلم في رجل توفيت امراته فصلى عليها فالاعصبتها اولى دل ذلك على ان
العصبة اولى من السلطان لانه قال عصبتها اولى فاطلق ولم يقل بعد السلطان وقال زيد
بن علي عليه السلم كانت تحت ابي امراة من بني سليم فماتت فاستاذن عصبتها في الصلوة عليها فقالوا
صل رحمك الله ذكر ذلك كله مرباه ثم قال ولا خلاف ان الولي اولى بالصلوة عليه من كل اجنبي
ليس بسلطان ولا امام الحق فوجب ان يكون اولى من السلطان ومن امام الحق لانه ولي
مناسب فان قيل ان الحسين بن علي عليه السلم قدم سعيد بن العاص على جنازة الحسن بن علي عليه السلم
وقال لولا السنة ما قدمتك فقد قال مرباه ان صح الخبر فليس يمتنع ان يكون اراد به قطع
الفتنة وذلك ان الحسن بن علي عليه السلم كان اوصى ان لا يراق بسببه محجمة دم فيكون المراد بقوله لولا
السنة في امضاء الوصية ما قدمتك يعني ترك ما يثير الفتنة **فصل** في القيام عند رؤية
الجنازة حـ وروى زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلم قال قام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
الى الجنازة ثم لهانا عنه وقال انه من فعل اليهود وهذا يدل على ان الاخبار الواردة التي فيها
الامر بالقيام منسوخة **فصل** في النعش حـ عن علي عليه السلم ان اول من احدث النعش
اسماء بنت عميس وروي انها رأته في بلاد الحبشة فاعلمته فاطمة عليها السلام فامرت فاطمة عليها السلم
ان يصنع لها ذلك والنعش جنايا من اعواد يجعل فوق الجنازة مستقلة فوق الجنازة ثم يجعل



عليها ما يسترها من مطرف او غيره وسمي نعشا لارتفاعه **فصل في فضيلة الاجتماع**
للصلوة على الجنازة خبر وعن مالك بن هبيرة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله قال ما من مسلم يموت
فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب (اي وجبت له الجنة) خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال ما من مسلم يموت فيصلي عليه مائة من المسلمين الا غفر الله له او ذكر كلاما هذا معناه
دل ذلك على انه يستحب للمسلمين حشد المصلين واجتماعهم للصلوة عليها لعل الله ان يشفعهم
فيه في الميت منزلة اعلا من منزلته التي وجد كان استحقها تفضلا منه تعالى كما يتفضل على من
استوت حسناته وسيئاته وكما يتفضل بالنعيم المقيم على الاطفال والمجانين وان لم يفعلوا ما
يوجب الثواب واما الكافر والفاسق المجاهر بالفسق او الفاسق من جهة التاويل فيغفر
لهم بسبب دعاء المصلين عليه من المسلمين وشفاعتهم له فذلك باطل لما تضمنته آيات الوعيد المعلومة
واجماع العترة على ذلك معتقد والحمد لله تعالى **فصل في الصلوة على الجنائز فرادى** خبر
روي في الاخبار المشهورة ان المسلمين والصحابة المنتجبين صلوا على جنازة رسول الله صلى الله عليه
وآله فرادى فوجا بعد فوج دل ذلك على انه يجوز الصلوة على الجنائز فرادى وان تصلى فوجا بعد فوج
لانهم صلوا كذلك من غير تناكر فيما بينهم قال رحمه الله وصلاة الجنازة واجبة على الفرادى او الجماعة
فان حضر من يؤم والا اجزت فرادى قال وقد وقعت الصلوة على النبي صلى الله عليه وعلى آله
بمشهد من الصحابة فلم ينكروا ذلك وفعلوه جماعة وفرادى فان قيل ان ذلك كان خاصا للنبي
صلى الله عليه وعلى آله قلنا هذه الدعوى عرية عن صحة والا فما الدليل على صحتها فان قيل ان ذلك
كان جائزا ثم نسخ قلنا هذه الدعوى باطلة لان هذا الحكم لا يخلو اما ان يرتفع حكمه بالاجماع
او لا بد من نص والاول باطل لان الاجماع لا ينسخ به بلا خلاف وكذلك لا ينسخ بالقياس ولا
بالاجتهاد بالاجماع وباطل ان يكون هذا الحكم منسوخا بدليل سمعي عند ذلك لان الدليل السمعي اما
بعدهم ليس الا الكتاب والسنة ولا نجد في شيء منهما ان الصلوة جائزة كذلك على رسول الله صلى الله عليه
ومحرمة على غيره من سائر المسلمين **فصل في الصلوة على القبر** خبر وروي ان مسكينة ماتت
ليلا فدفنوها ولم يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فصلى على قبرها من الغد خبر
وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه صلى على قبر رجل كان يقم المسجد خبر وروي ان النبي صلى الله
عليه وعلى آله قدم المدينة وقد مات البراء بن معرور وقد وصى اليه فقبل وصيته فصلى على
قبره بعد شهر خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله صلى على قبر ام سعد بن عبادة بعدما
دفنت بشهر خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله صلى على قتلى احد بعد مقتلهم بثمان سنين
خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته على الميت خبر
وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وعلى آله مر بقبر حديث دفن فصلى عليه خبر وروي ان
النبي صلى الله عليه وعلى آله صلى على قبر من كان يقم المسجد دل ذلك على جواز الصلوة على القبر
وروي ان [illegible] صلى على قبر ميت قد صلي عليه ورواه عن الناصر للحق في رواية الابانة وفيه

قال ع اذا لم يكن قد صلي عليه فانه اذا لم يكن قد صلي عليه رأسا فيصلى وان دفن وفي الوافي وان
نسوا الصلوة عليه وقد دفنوه فانه تصلى عليه ان ذكروا الى ثلاث فان ذكروه بعد الاربع
فلا يصلى عليه ذكره لمذهب الهادي عليه السلام وذكر السيد ط انه لا يصلى على القبر ذكره لمذهب الهادي ووجه
ذلك خبر وهو ما روى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
على جنازة فلما فرغنا من دفنها جاء رجل فقال يا رسول الله اني لم ادرك الصلوة افاصلي على القبر
قال لا ولكن قم على قبر اخيك فترحم عليه واستغفر له دل ذلك على انه لا يصلى على القبر
وقد صلي عليه ثم نبه تأكيدا الى انه لا يصلى على القبر بعد ما صلي على الجنازة اذ ذلك لو جاز لكان قبر
النبي صلى الله عليه وعلى آله اولى قال رضي الله عنه ولا خلاف ان قبره لا يصلى عليه **باب في دفن الميت**
خبر وروى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام انه قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وحفر له
قالوا انلحد ام نضرح فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول اللحد لنا والضرح
لغيرنا فلحد للنبي صلى الله عليه وعلى آله خبر وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال
اللحد لنا والضرح لغيرنا دل ذلك على صحة مذهب ائمتنا عليهم السلام انه يلحد للميت ولا يضرح واللحد في
جانب القبر الى القبلة والضرح هو الشق في وسط القبر قال الهادي الى الحق عليه السلام الا ان يكون القبر
في موضع منهار لا يطاق به اللحد ولا يثبت ولا يمكن فانه يضرح لتمام كلامه عليه السلام وكذلك اذا كان
الميت بادنا لا يمكن ان يلحد له لكبره وعرضه فانه يضرح له ويوضع لحده على البناء عليه السلام وكان
بادنا وفي الخبر والضرح لغيرنا ذلك الغير هم الجاهلية قد ذكره الهادي والقاسم عليهما السلام خبر وعن
جابر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال لا تجصصوا القبور ولا تبنوا عليها ولا تقعدوا
عليها ولا تكتبوا عليها وحمل ائمتنا عليهم السلام الكتابة المنهي عنها على ما يجري مجرى النقش والترويق
فاما اذا نقش اسم الميت في لوح من عود او صخر ليتميز ويعرف لاهل الزيارة فلا بأس قال
عليه السلام والصخر اولى لان اللوح يكون اشبه بالبناء خبر ونهى صلى الله عليه وعلى آله عن تجصيص
القبور والمراد بالخبر ان لا تجري بها مجرى مساكن الاحياء في احكام البناء والترويق فان ذلك
مكروه خبر وعليه يحمل خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله لا تتخذوا قبري وثنا فانما هلك
بنو اسرائيل لانهم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد دل الخبر على انه لا يجوز ان تبنى على القبور مساجد
يكون عليها وعلى انها لا تجعل قبلة للصلوة خبر وعن واثلة بن الاسقع عن ابي مرثد الغنوي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها واما رفعها
من الارض فذلك جائز لا سيما قبور الائمة والعلماء المزورة ليتبرك بها ولئلا تمحى اعلامها خبر
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها وفي
بعض الاخبار ولا تقولوا هجرا وزيارتها لا يمكن الا بحفظ اعلامها وتمييزها بالبناء غير التجصيص
ونحوه مما يشبه زينة الدنيا وقد روي ان الصحابة رضي الله عنهم رفعوا قبر رسول الله صلى الله عليه وآله
من حصباء العرصة وشاهدنا ذلك في قبور علماء العترة عليهم السلام وائمتهم والاصل فيه تمييزها لاجل

الريان لا عبر وقوله ولا تقولوا هجرا هو بضم الهاء والجيم والراء وهو الافحاش في الكلام قال
الشاعر فهم بفاحش قولهم واتوا بهجر خبر وروي عن ابي قتاده انه مر برجل تدفن
وقد سجي عليه ثوب فاخذ الثوب ومزقه وقال لا تسجي قبر الرجل ومثل هذا لا يكون الا توقيفا
لانه لا مساغ للاجتهاد فيه دل على ما نص عليه اصحابنا عليهم من انه لا يسجى على قبر الرجل خبر
وروي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله سجى على قبر سعد بن معاذ لانه كان اصيب بسهم في الجلد فارتث
وتعبرت جراحته واذا كان الميت رجلا وهو محمل الحد جاز ذلك فاما قبر المراه فانه يسجى عليها
وروى ان النبي صلى الله عليه وعلى آله امر يوم احد بدفن الاثنين
والثلاثه في قبر واحد وذلك لان الصحابه رضي الله عنهم كثرت فيهم الجراحات والصوائب فدعا الضروره
الى ذلك فيكره ذلك مع الامكان لان السنه جاريه في زمان النبي صلى الله عليه وعلى آله وفي ملك
الصحابه الاسدين كل جنازه الا وحدها في قبر فاذا وقعت الضروره جاز ذلك كما بيناه لانهم
شكوا الى النبي صلى الله عليه وعلى آله كثرة القتلا وان الناس اصابهم جهد شديد فقال احفروا واوسعوا
وادفنوا في القبر الاثنين والثلاثه وعند اصحابنا عليهم انه يجري بينهم بحواجز ليكون كل واحد منهم
في قبر وروى خبر وروى الهادي باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله انه قال من حثا في
قبر اخيه ثلاث حثيات من تراب كفرت عنه من ذنوبه عام وقد رواه في العلوم عن ابي هريره
عن النبي صلى الله عليه وعلى آله قال الهادي الى الحق وبلغنا عن امير المومنين عليه السلام انه كان اذا حثا على
ميت قال اللهم ايمانا بك وتصديقا برسلك وايقانا ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله وصدق
الله ورسوله ثم قال من فعل ذلك كان له بكل ذره حسنه خبر وقد روي في خبر سيابي ان شاء الله
وهو ان النبي صلى الله عليه وعلى آله صلى على جنازه رجل من ولد عبد المطلب والقى عليه التراب
حثا في قبره ثلاث حثيات ثم امر بقبره فربع ورش عليه قربه من ماء دل ذلك على استحباب ما تقدم
ذكره وعلى استحباب تربيع القبر وهو اختيار الهادي وعلى استحباب ان يرش عليه الماء وهو مذهب
ومذهب اصحابنا عليهم خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله ربع قبر ولده ابرهيم عليه السلام
وانه ربع قبر عمه حمزه عليه السلام بيده في الصحابه وهما الى الان مربعات وفي الخبر الاول عن ابي ذر انه قال
لعمران بن الحصين انه قال ربع قبري تربيعا وعن القسم عليه السلام انه يستحب تسنيم القبر وروي عن
القسم بن محمد بن ابي بكر انه قال رايت قبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وابي بكر وعمر مسطحه وعن القسم عليه السلام
عن ابرهيم النخعي انه قال اخبرني من راى قبر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وابي بكر وعمر انها مسطحه
وفي حجر اخر انها ناشزه من الارض عليها فلق مدر ابيض وكذلك قبور المهاجرين والانصار بالمدينه
خبر وروي عن جعفر الصادق عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وعلى آله رفع قبره شبرا ورش عليه بالماء
وجعل عليه حصبا خبر وعن علي عليه السلام انه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ان لا ادع
قبرا مشرفا الا سويته ولا صوره الا طمستها ويكره ان يجعل بينه وبين الارض قدر شبر ليعلم انه قبر
فصل والاختيار عندنا اصحابنا عليهم انه يدخل الميت الى القبر من قبل رجليه بوضع الجنازه عند



رجليه ويسل براسه سلا رفيقا ويوجه الى القبله على جنبه الايمن ويحل ما عليه من عقود الكفن عند راسه
ورجليه ووجه ذلك خبر وروي عن علي عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله على جنازه
رجل من ولد عبد المطلب فامر بالسرير فوضع من قبل رجلي اللحد ثم امر به فسل سلا ثم قال ضعوه
في حفرته على جنبه الايمن مستقبل القبله وقولوا بسم الله وبالله وعلى مله رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لقفاه ثم قولوا اللهم لقنه حجته وصعد بروحه ولقه منك رضوانا فلما
القي عليه التراب امر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فحثا في قبره ثلاث حثيات ثم امر بقبره فربع
ورش عليه قربه من ماء خبر وعن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله لان يجلس
احدكم على جمر فتحرق ثيابه حتى تخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر دل ذلك على انه لا يجوز
استطراق القبور ولا الجلوس عليها ولا الاتكاء اليها لان ذلك كله محرم خبر وروي عن النبي صلى الله عليه
انه قال لا تجصصوا القبور ولا تبنوا عليها ولا تقعدوا اليها دل ذلك على ما قلناه وهو مذهب
اصحابنا عليهم خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال لعن الله زوارات القبور دل ذلك
على انه لا يجوز للنساء زيارتها اذا جعلن ذلك سببا للنياحه على اهلها وسببا للتبرج والبروز للرجال
والاظهار محاسنهن واما زيارتهن للقبور لغير ذلك مما يجوز للاعتبار ونحوه فجائز كما رويناه ولان من
قوله صلى الله عليه وعلى آله كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها ولا تقولوا هجرا دل ذلك على
ما قلناه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكوه فصل

الزكوه ماخوذه من النماء والزياده التي تظهر في المال بعد اخراجها تعالى زكا المال يزكوا اذا
كثر ودخلت فيه البركه ويقال زكا الزرع اذا نما وزاد قال الشاعر

وما اخرجت من دنياك نقص • فان يخرج وما قدمت كان لك الزكاه

وقال الله تعالى الم تر الى الذين يزكون انفسهم بل الله يزكي من يشاء اي انهم ازكيا والزكيا جمع الزاكي وهو
الذي نما صلاحه وقوله تعالى اقتلت نفسا زكيه بغير نفس اي بريه طاهره لم تجن ما يوجب قتلها
وقوله تعالى غلاما زكيا اي طاهرا وقوله ما زكا منكم من احد ابدا اي ما طهر وقوله تعالى ازكا طعاما اي
احل وقوله تعالى واوصاني بالصلوه والزكوه قيل الزكوه الطهاره وقيل العمل الصالح وقيل سميت
زكاه لان موديها يتزكا الى الله تعالى اي يتقرب الى الله تعالى بصالح العمل وكل من فعل ذلك فقد
تزكا الى الله ومن قوله تعالى يوتي ماله يتزكا وقوله تعالى قد افلح من زكاها اي فاز بالبقاء الدائم والاصل
في وجوبها الكتاب والسنه والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى اقيموا الصلوه واتوا الزكوه وقوله
تعالى خذ من اموالهم صدقه تطهرهم وتزكيهم بها وقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده واما
السنه خبر فما روي عن النبي صلى الله عليه انه قال لمعاذ لما بعثه الى اليمن مصدقا فاعلمهم ان في اموالهم
صدقه توخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال
مانع الزكوه واكل الربا حرباي في الدنيا والاخره خبر وعن ابي هريره قال كان رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله ذات يوم جالسا فاتاه رجل فقال يا رسول الله ما الاسلام فقال ان تعبد الله

ولا نشرك به شيئاً ونقيم الصلوة المكتوبة ونؤدي الزكوة المفروضة ونصوم شهر رمضان ثم ادبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ردوا علي الرجل فلم يروا شيئاً فقال صلى الله عليه وعلى آله هذا جبريل عليه السلام جاء يعلم الناس دينهم حـ وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال ليس في المال حق سوى الزكوة الى غير ذلك من الاخبار واما الاجماع فذلك مما لا خلاف فيه وهي من اركان الدين التي يكفر جاحدها اذا جحد زكاة الاموال الظاهرة ويفسق تاركها مع اقراره بوجوبها

باب تعيين الاصناف التي يجب فيها الزكوة وشرائط وجوبها

اما شرائط وجوبها فهي على ضربين احدهما ما يعم جميعها فنحن نذكره هاهنا وثانيهما ما يخص بعضها دون بعض فنحن نذكره في مواضعه ان شاء الله تعالى اما ما يعم جميعها فهو ما يخص المالك وهو الاسلام والحرية والتمكن من المال او الرجاء له على غالب الظن اذا لم يكن قد قهره عليه المشركون وملكوه وكلها منصوصة لائمتنا عليهم السلام واشترطنا الاسلام وان كان الكفار مخاطبين بالشرائع لعموم الظواهر من الكتاب والسنة نحو قوله تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم يا ايها الناس اعبدوا ربكم ونحو ذلك ونحو قوله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وهم بالآخرة هم كافرون لاعتبار نية القربة وهي لا تصح من الكافر ويدل على وجوب نية القربة ما ذكرناه من الادلة على وجوب النية في الطهارة فلا طائل في الاعادة واشترطنا الحرية لان العبد وما في يده لمولاه فالزكوة على مولاه وزكاة المكاتب موقوفة فان عتق وجبت عليه زكاة ما في يده وهو حينئذ حر وان عجز كان ذلك لمولاه فالزكوة عليه وهو قول اكثر ائمتنا عليهم السلام وقال زيد بن علي عليهم لا زكاة في مال العبد والصحيح هو الاول للظواهر نحو قول الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقوله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله وقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الرقة ربع العشر وفي اربعين شاة شاة وفي خمس من الابل شاة ونحو ذلك فصح ما قلناه الا انا لا نكون [?] في الزمان امام حق اخذها من الاموال التي في يد المكاتب على ما بيناه ان شاء الله تعالى واشترطنا التمكن من المال لما بيناه في موضعه وخلاف ائمتنا عليهم فيه لان بعضهم جعله من شرائط الوجوب وبعضهم جعله من شرائط الاداء واما اعداد الاصناف التي تجب فيها الزكوة فهي اربعة عشر صنفاً واما تعيينها فهي الذهب والفضة والجواهر واللآلي والعنبر وما اخرجت الارض واموال التجارة والمستغلات والابل والبقر والغنم على خلاف في بعض هذه الاصناف وهي ما عدا الاموال الظاهرة [?] على ذلك كما حـ

فصل في الذهب والفضة

روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال هاتوا ربع العشر من كل اربعين درهماً درهماً حـ وعن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً فاذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار وما زاد فبحساب ذلك قال الراوي

ولا ادري اعلي يقول بحساب ذلك او يرفعه الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وهذان الخبران يدلان على احكام منها ان الزكوة لا تجب فيما دون النصاب لان ذلك قدره في الدراهم مائتي درهم وفي الذهب عشرين مثقالاً ومنها ان الزكوة تجب في هذا النصاب المقدر لولا ذلك لما قدر به مع اجماع اهل البيت عليهم ومنها ان الزكوة لا تجب في النصاب الا بعد ان يحول عليه الحول ولذلك قال وحال عليها الحول ومنها ان الزكوة تجب في الزيادة بحساب ذلك لذلك قال فما زاد فبحساب ذلك فدل على انه لا وقص في الذهب والفضة وان الزكوة تجب فيما زاد على النصاب قليلاً كان او كثيراً ويدل على ذلك ان علياً عليه السلام راوي هذا الحديث وقد افتى بان الزائد على النصاب تجب فيه الزكوة بحسابه قال [?] ولا يجوز ان يروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله الحديث وهو يقول بخلافه فدل على انه عليه السلام عرف من تاويل الحديث ما ذكرناه وفيما ذكرناه خلاف بين ائمتنا عليهم احدهما لا وقص ولا عفو فيما زاد على نصاب الذهب والفضة بل تجب الزكوة في قليله وكثيره وهو قول ائمة الحجاز واسباطهم وبه قال السادة الهارونيون وبه قال كثير من اهل البيت عليهم وهو احد قولي الناصر للحق وهو قول امير المؤمنين علي عليه السلام وذهب زيد بن علي عليه السلام الى انه لا شيء في الزيادة حتى يبلغ خمس النصاب وبه قال ولده احمد بن عيسى بن زيد وهو احد قولي الناصر وهو قول جعفر الصادق وثانيها حول الحول فانه معتبر في جميع الاموال التي هي الدراهم والدنانير واموال التجارة والسوائم عند جمهور العلماء من اهل البيت عليهم وغيرهم وعند الباقر والصادق والناصر عليهم ان من استفاد مالاً زكاه في الحال واختلف القائلون بوجوب الزكوة في الذهب والفضة بعد اجماعهم على ما ذكرناه في امور منها اذا نقص الذهب والفضة عن النصاب المذكور هل تجب الزكوة ام لا فعند ائمتنا عليهم جميعاً ان الزكوة لا تجب الا في النصاب ولا تجب فيما دونه والخبران اللذان ذكرناهما يدلان على ذلك ويزيدهما تاكيداً حـ وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال لا صدقة في شيء من الزرع والكرم حتى يبلغ خمسة اوسق ولا في الرقة حتى يبلغ مائتي درهم وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم انه قال ليس فيما دون مائتين من الورق صدقة فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم الورق بالراء والقاف الفضة سواء كانت مضروبة دراهم او غير مضروبة قال الله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة وفي الحديث لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا مثلاً بمثل والرقة الورق ايضاً بالراء مكسورة وبالقاف حـ وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال ليس فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب صدقة دل ذلك على انه لا زكاة في اقل من النصاب من الذهب والفضة واذا ثبت ذلك فلفظ الذهب يطلق على الخالص من الدنانير والنقرة الخالصة من الفضة فاذا كانا مغشوشين كان قدر الغش ساقطاً في الحساب ولا يلزم الزكاة الا باعتبار الخالص منهما متى بلغ النصاب الا ما كان مموهاً لا ينفصل ولا له قيمة فلا اعتبار به ومنها انه لا فصل في وجوب الزكوة بين النقد وبين الحلي والمراكب والاواني الذهب والفضة ولا فرق بين المضروب وغير المضروب ولا فرق بين الحلي المحظور والمباح

[Margin:] المموه

[Margin:] نظلوح المموه من الذهب والفضة على المموه [?] فلا زكاة فيه ولو الذهب على الفضة او العكس

[Margin:] [illegible]

عند اسماعيل عليه السلام اعتماداً على ما تقدم وخالف في ذلك بعض من ذهب اليه اولاً مع اهل السنة فخرجوا
عما دخلوا فيه واسقطوا ما اوجبوا وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله في الرقة ربع العشر ولم
يفصل خبر وعن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وعلى آله قال من كان له مال فلم يخرج
زكاته مثل له يوم القيامة شجاع اقرع ينتقعه وهو يهرب منه حتى يطوقه وتلا قوله تعالى سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيامة فدل على وجوب اخراج الزكاة ذهباً كان او ورقاً حلياً كان او غيره مضروباً
كان او لا ودل على وجوب اخراج الزكاة على الفور لانه تعالى علق الوعيد بتركه اخراجها فدل على ما
قلناه خبر وعن ام سلمة قالت كنت البس اوضاحاً من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو فقال ما
بلغ ان تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز خبر وروي ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وعلى آله ومعها ابنت
لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك ان
يسورك الله بهما يوم القيامة بسوارين من نار وفي خبر آخر فخلعتهما والقتهما الى النبي صلى الله عليه وآله
وقالت هما لله ولرسوله خبر وعن عبد الله بن مسعود ان زينب الثقفية امرأته سألت رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وقالت ان لي طوقاً فيه عشرون مثقالاً أفأؤدي زكاته فقال نعم نصف مثقال
وهذا نص في موضع الخلاف فدل على ما قلناه ومنها ان الدين لا يمنع الزكاة عند الهادي وجده القاسم
والمؤيد بالله والمنصور بالله لظاهر قول الله تعالى خذ من اموالهم صدقة وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله
في الرقة ربع العشر وذهب زيد بن علي عليهما السلام الى ان الدين يمنع الزكاة وصورته ان يكون لرجل الف
درهم وعليه الف درهم فلا زكاة عليه لاجل الدين وبه قال الباقر والسيد ابو عبد الله الداعي ووجه
ذلك خبر وهو ما رواه ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله اذا كان لرجل الف درهم
وعليه الف درهم فلا زكاة عليه وهذا اولى لانه دليل خاص يعم ما تقدم وهو يجب بناء العام
على الخاص ومنها مال نقصان العقول فان الزكاة فيه واجبة عند القاسم والهادي واحمد بن عيسى
والمؤيد بالله ومن تابعه ووجه ذلك ما تقدم من الادلة وهي الظواهر من الكتاب والسنة فانها
لم تفصل بين ان يكون المالك عاقلاً كامل العقل او لا ويدل عليه خبر وهو ما روي عن النبي
صلى الله عليه وعلى آله انه قال ابتغوا في اموال اليتامى لا تأكلها الزكاة خبر وروي عن النبي
صلى الله عليه وعلى آله انه قال من ولي يتيماً له مال فليتجر به ولا يتركه حتى تأكله الزكاة دل ذلك
على وجوب الزكاة في مال اليتيم وبه قال علي عليه السلام خبر فانه روي عنه انه كان عنده مال لايتام
بني ابي رافع فلما بلغوا اسلمه اليهم وكان قدره عشرة الاف دينار فوزنوه فنقص فعادوا الى علي عليه السلام
فقالوا انه ناقص فقال احسبتم الزكاة قالوا لا قال الراوي فحسبوها فخرج المال مستوياً فقال
علي رضي الله عنه أيكون عندي مال لا تؤدى زكاته وذهب زيد بن علي عليه السلام ان الزكاة لا تجب في مال
نقصان العقول وبه قال الباقر والصادق والناصر والاول هو الاولى لما ذكرناه وروي ان الهادي
قيل له انه يروى عن علي عليه السلام انه زكى مال بني رافع فقال كان ابي يكرهه وهذا لا يعارض ما رويناه
لان معناه يسقطه ويسفهه لعدم ما ذكرناه منه وهذا اناف وما نصت اولى ويجوز ان يكون ذلك

ولم يبلغه او بلغه على يدي غير ثقة فانا رويناه عن العدل الضابط ولا خلاف في قبول خبره وأما
التمكن من المال فسيأتي الكلام فيه خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال ليس في المال
المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول دل ذلك على انه لا يجب ضم الفوائد الى النصاب لحول غيره لا بحوله
ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وعلى آله اذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم

فصل في اما الجواهر واللآلئ ففيهما الزكاة بشروط احدها ان يبلغ قيمتها نصاباً احد نصابي
الذهب او الفضة والثاني ان يحول عليها الحول والثالث ان يكون المالك مسلماً وانما قلنا ان يبلغ قيمتهما
نصاباً دراهم فقط او عشرون مثقالاً لانه لا نصاب له في نفسه فوجب ان يكون مقداره ما ذكرناه كاموال
التجارة فحينئذ يجب زكاتهما وهو ربع العشر هذا على مذهب القاسم ويحيى واتباعهما وحجتهم الظواهر
التي دلت على وجوب الزكاة في الاموال وهذه من الاموال

فصل في زكاة العسل واختلف
اهل البيت عليهم السلام فيه فذهب زيد بن علي والقاسم بن ابراهيم والهادي الى الحق والسيدان الاخوان
الى انه اذا كان مملوكاً وجبت فيه الزكاة ثم اختلفوا فقال زيد بن علي عليه السلام ان كان في كوارة في ارض عشرية
وجبت الزكاة في قليله وكثيره وقال الباقر اذا كان يبلغ قيمة ما يخرج منه من اوله الى آخرها
نصاب ذهب او فضة وجبت فيه الزكاة سواء اجتمع دفعة او دفعتين ولا يضم ما يخرج في عام
الى عام آخر لانه لا نصاب له في نفسه فوجب ان يكون نصابه مقدراً بما ذكرناه دليله اموال التجارة
وزكاته العشر رواه القاسم بن ابراهيم عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وعلى آله خبر وروي ان هلالاً
جاء الى النبي صلى الله عليه وعلى آله بعشور نحل له دل ذلك على وجوبه لولا ذلك لما قال انه لا يجب
ملكك شيء ويدل على وجوب الزكاة فيه مع ما تقدم خبر وهو ما روى يحيى بن سعيد قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وعلى آله فقال ان لي عسلاً فما اخرج منه فقال من عشر قرب قربة رواه المؤيد بالله
وقال ان الهادي احتج بهذا الحديث خبر وروى محمد بن منصور باسناده الى ابي سيارة قال
قلت يا رسول الله ان لي عسلاً فما اخرج منه قال العشر في شرح التحرير حسبناه وفي شرح النكت
والجبل سيأتي بعيرها اقرب وكلاهما سماعنا قال فصل روي عن علي عليه السلام انه قال ليس في العسل
زكاة قال المؤيد بالله نحمله على اليسير منه كما قلناه فيما روي عنه عليه السلام في الخضروات ليكون ذلك موافقاً
لما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله مع ظاهر قول الله تعالى خذ من اموالهم صدقة لانه من جملة الاموال
بلا خلاف واعتبر بالنصاب ما ذكرناه مما بيناه ان شاء الله فيما بعد وعند الناصر لا يجب في
العسل ولا شيء فيه الا ... وما ذكرناه اولى لانه ... ملحق بدليل الخمس في

فصل في زكاة الابل خبر روي عن النبي
صلى الله عليه وعلى آله انه قال اذا كانت الابل اقل من خمس وعشرين ففي كل خمس شاة فاذا بلغت خمساً
وعشرين ففيها ابنة مخاض فان لم توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا كانت ستاً وثلاثين ففيها
ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستاً واربعين ففيها حقة فاذا بلغت احدى وستين ففيها
جذعة الى ان تبلغ ستاً وسبعين ففيها ابنتا لبون الى ان تبلغ تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها
حقتان الى ان تبلغ مائة وعشرين وفي بعض الاخبار عن النبي صلى الله عليه وعلى آله قال اذا كانت الابل مائة

وعشرين ففيها حقتان فاذا كانت اكثر من ذلك فاخذوا في كل خمس شاه خبر وعن علي عليه السلام انه قال
اذا زادت الابل على العشرين والمائة فالحساب استقبلت الفريضة وهذه الجملة هي التي نص عليها
الهادي في المنتخب وقد نص في الاحكام على هذه الفرائض الى مائة وعشرين ورواه في الاحكام عن العلم
فاما ما روى البيروسي عن العصم عن علي عليه السلام ان في خمس وعشرين خمس شياه فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض
وروي مثله عن علي عليه السلام فانه محمول عند ائمتنا عليهم السلام على غلط او تحريف من الراوي قال السيد ويجوز ان
يكون لواحد منهن خمس وعشرين وهي بينهم مشتركة بين اثنين على وجه يكون فرضها خمس شياه بان يكون لاحدهما
عشر وللاخر خمس عشرة فظن الراوي انه اخذها من خمس وعشرين ويجوز ان يكون اسنده الى رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وهو منسوخ فغلط الراوي ورواه مطلقا خبر لنا في كتاب ابي بكر الذي
كتبه لانس ويقول في اوله هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
في بقية الابل على ما ذكرناه اولا الى عشرين ومائة خبر ولنا ما يحكى عليه السلام روي عن علي عليه السلام انه قال وجدت
في قراب سيف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله صحيفة فيها زكاة الابل والبقر والغنم وكان فيها
في خمس وعشرين ابنة مخاض وكذلك عن علي عليه السلام فيما كتب لساعيه مخنف بن سليم الازدي حين استعمله
على صدقات بكر بن وائل وهكذا روى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام خبر وروى الزهري عن سالم
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله كتب كتاب الصدقة فقرنه بسيفه او قال بوصيته
ونسخه وفيه فريضة الابل على ما ذكرناه اولا الى مائة وعشرين خبر وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كتب لعمرو بن حزم بسم الله الرحمن الرحيم فذكر ما يخرج من صدقة الابل اذا كانت الابل اقل من خمس وعشرين
ففي كل خمس شاه فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض فان لم يجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى آخر
الخبر وهذا القول هو الارجح لما قدمناه لان رواته اكثر والرواية فيه مشهورة وهذا وجه صحيح
وما ذكرناه من استيناف الفريضة فقد ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وعلى آله فيما تقدم انه قال فاذا
كانت الابل مائة وعشرين ففيها حقتان فاذا كانت اكثر من ذلك فاخذوا في كل خمس شاه ودل ذلك
على صحة ما ذكرناه من استيناف الفريضة بعد مائة وعشرين وهو الذي ذكره في المنتخب قال السادة
والاخوان وهو الصحيح المعول عليه ويدل ما كتبه خبر عمرو بن حزم وهو ان النبي صلى الله عليه وآله
قال اذا كانت الابل مائة وعشرين ففيها حقتان فاذا كانت اكثر من ذلك فاعدد في كل خمس شاه ودل ذلك
على انه استونفت الفريضة في كل خمس شاه وفي عشر شاتان فثبت بذلك ما ذكرناه والله الهادي
وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر يدل على انه لا يجزئ اخراج ابن
لبون مع وجود ابنة مخاض لانه يكون عدولا عن المنصوص لغير عذر وذلك لا يجوز وهو
مذهب يحيى عليه السلام خبر وروي عن ابي بن كعب قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله مصدقا
فمررت برجل فجمع الي ماله فوجدته يجب عليه ابنة مخاض فقلت يجب عليك ابنة مخاض لانها صدقتك
فقال لا در فيها ولا ظهر وهذه ناقة سمينة عظيمة فخذها فقلت لا آخذ ما لم يأمرني به رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وهذا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله قريب منا فان اردت ان تأتيه فتعرضها

عليه فان اخذها اخذتها وان ردها رددتها فاتيناه والناقة معنا فذكر ذلك له فقال ذلك الواجب
في ابلك فان تطوعت بخير آجرك الله وقبلناه وامر باخذها ودعا له بالبركة ويدل ذلك على ان رب
المال اذا وجب عليه سن فاخرج اعلى منه كان فضلا منه وجاز اخذه اذا كان ذلك باختياره ويدل
على انه لا بأس بالدعاء لمن اخرج الزكاة وقد قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل
عليهم قيل معناه وادع لهم خبر وروي عن عبد الله بن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وعلى آله كان
اذا اتي بصدقة قال اللهم صل على آل فلان فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى ولا
يجب الدعاء عندنا لان النبي صلى الله عليه وعلى آله لم يأمر احدا من ولاته ومصدقيه بالدعاء لمن اخرج
زكاته فاما رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فان في دعائه من البركة والقبول ما ليس لغيره
وقوله اللهم صل على آل ابي اوفى معناه اللهم ارحمهم هذا هو المعنى اللغوي قال الشاعر

تقول بنتي وقد قربت مرتحلا * يا رب جنب ابي الاوصاب والوجعا
عليك مثل الذي صليت فاغتمضي * نوما فان لجنب المرء مضطجعا

يريد مثل الذي دعوت وفي الحديث فان كان مفطرا فلياكل وان كان صائما فليصل اي فليدع
لاهله فان دعا المصدق لهم فلا بأس نحو ان يقول جعله الله زكاة وتطهيرا واجرا مذخورا له
كذا

فصل خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال خذ البعير من الابل خبر
وروي عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وعلى آله بعث عليا عليه السلام الى قوم لصدقة وقال ان عليكم في
اموالكم كذا وكذا فقالوا لا نجعل لله اليوم الا خيار اموالنا فقال علي عليه السلام ما انا بعائد عليكم على
هذه السنة حتى ارجع الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فرجع الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
وقص عليه القصة فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله بين لهم ما عليهم من صدقاتهم فما طابت به
انفسهم بعد ذلك منهم فخذه ذلك على صحة المسئلة الاولى وعلى ما نص عليه الهادي عليه السلام في عشر
من الفصلان انه يؤخذ منها واحد الا ان يكون افضل من الشاة فيخير صاحبها بينه وبين الشاة
ويدل على انه اذا كان مع رب المال خمس من الابل عجاف معيبة فاختار رب المال ان يخرج واحدا
منها باختياره وجب اخذه منه ولا يكلف شاة خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال
لمعاذ اياك وكرائم اموالهم وقول عمر بمحضر من الصحابة لا تأخذ الربى ولا الماخض ولا الاكولة
ولم يخالفه احد منهم فثبت بذلك ما ذكرناه الربى بضم الراء التي تربي ولدها والماخض كل حامل
ضربها الطلق وفي الحديث واطرحوا الربى والماخض فتنكب عنها والاكولة ما هو
وتنكب عنها اي تجنب الاولى فتنكب بالنون من اعلا والثانية نون والاخرى معجمة
بواحدة من اسفل ولانه لو اخذ شاة قيمتها اكثر من قيمة واجب من هذه العجاف اذ ذاك الى ان يكون
الماخوذ افضل من المتروك وقد نهينا عن ذلك بما تقدم

فصل في بيان اسنان الابل
الماخوذة في الصدقة اولاها ابنة مخاض وهي التي تمت لها سنة وقبل السنة تسمى حوارا فاذا
بلغت سنة فصلت عن امها فهي فصيل وهي بنت مخاض الى تمام سنتين فاذا دخلت في الثالثة

فهي حينئذ لبون قال عليه السلام انما سميت انه مخاض لان امها قد امتحضت بالولد في بطنها وسميت
لبونا سميت بذلك لان امها ذات لبن لبنا بها اذا امرت عليها سنتان عدنا الى الكلام الاول
واذا تمت ثلث سنين فهو حق وحقه الى تمام اربع سنين لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها
وهي تلقح ولا يلقح الذكر حتى يثنى ويقال طروقة الفحل لان الفحل يطرقها الى تمام اربع سنين
فاذا طعنت الخامسة فهي جذعة حتى يتم لها خمس سنين فاذا دخلت في السادسة والقت ثنيتها فهي ثني
حتى يستكمل ستا فاذا طعنت في السابعة سمي الذكر رباعيا والانثى رباعية الى تمام السابعة فاذا دخلت
في الثامنة القت السن السديس الذي بعد الرباعية فهي سديس الى تمام الثامنة فاذا دخلت في
التاسعة طلع نابها فهي بازل فاذا دخلت في العاشرة فهي مخلف وليس لها اسم بعد ذلك ولكن يقال
بازل عام بازل عامين **فصل** واما زكاة البقر خبر روي عن معاذ بن جبل ان النبي
صلى الله عليه وعلى آله لما بعثه الى اليمن امره ان ياخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا او تبيعة ومن كل
اربعين مسنة فسالوه ان ياخذ فيما بينهما فابى ان ياخذ حتى سال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وقال لا تاخذ شيئا خبر وروي عن مسعود عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال ليس فيما دون ثلاثين
من البقر شي فاذا كانت ثلاثين ففيها تبيع او تبيعة خبر وروي زيد بن علي عن علي عليه السلام مثله
فهو كالمسند ايضا لان المقادير لا تثبت اجتهادا قال ص بد ولنا الاجماع فقد انعقد واستقر
بعد خلاف من كان مخالفا فانقطع خلافه بموته وقياسهم فاسد لانه قياس تبطله النص فلا حكم
دليله خبر معاذ المعلوم المشهور قال القسم عليه السلام الجواميس كسائر البقر في وجوب الزكوة
فيها وذلك لان اسم البقر يشملها فاذا اشملها اسمها لحقها حكمها ودخلت تحت الادلة الاولى **فصل**
فاما زكاة الغنم خبر وعن علي عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذات يوم
وقال في الغنم في كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين
فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا كثرت الشاة ففي كل مائة شاة لا يفرق بين مجتمع
ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة ولا ياخذ المصدق جذعا ولا هرمة ولا ذات عوار ومثله روي
زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام في الاخبار في هذا كثير ومن خالف في ذلك فقد انقرض خلافه
وانقطع بموته ولو كان حيا فالنص يحجه خبر وعن عبادة بن تميم عن عمر ان النبي صلى الله عليه وعلى آله
كان اذا اخرج مصدقا قال له ولا تاخذ الشافع ولا الربا ولا حزرة الرجل فانه احق بها وحد النعقة
والجذعة فان ذكرنا وسط الغنم قيل الشافع التي معها ولدها وقيل التي في بطنها ولد
وسبعها اخر والربا ما تربا للاكل وحزرة الرجل ما يحرزها صاحبها وقيل حزرة المال الحيان
وقيل لان صاحبها لا يزال يحرزها فاما الربا فهي على وزن فعلى بضم الفاء وهي التي وضعت
حديثا وقيل هي الشاة التي تحبس في البيت وفي الحديث لا تاخذ الشافع ولا الربا خبر وعن سويد
بن غفلة انه قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فقال انا نهينا عن اخذ المراضع
وانما امرنا ان ناخذ الجذعة من الضان والثنية من المعز خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

انه قال الجذع والثنية والجذع فان ذلك وسط الغنم فامرنا باخذ الوسط ونهانا عن اخذ ادناها
لقوله صلى الله عليه وعلى آله ولا ياخذ المصدق هرمة ولا ذات عوار ونهانا عن اعلاها وقال الخبر
الاول او ما يشابهها دل على انه ياخذ من اوساطها مما لا عيب فيه فاما فحل الغنم الذي ليس غيره لها
فلا ياخذه بغير رضا رب الغنم فان اعطاه جاز واختلفوا هل يتعلق الزكوة بالفريضة وحدها
او يتعلق بها وبالوقص فعند ائمتنا عليهم السلام انها تتعلق بالفريضة فقط خبر ووجهه ما روي
عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال في خمس من الابل شاة وليس في الزيادة شي حتى تبلغ عشرا خبر
وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله في اربعين شاة شاة وليس في الزيادة شي حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين
فنفى الزكوة فيما زاد على الفريضة واثبتها في الفريضة الاخرى فدل على ما قلناه خبر ويدل
عليه خبر معاذ وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله هي الاوقاص لا صدقة فيها **فصل** وذكر
اهل العلم باللغة ان اول ما تلد الشاة تسمى سخلة فاذا ترعرعت سميت بهمة فاذا بلغت اربعة
اشهر وفصلت عن امها فما كان من المعز سمي جفرا بالجيم والفاء والراء فاذا رعى وقوي سمي عتودا
وجديا اذا كان ذكرا وعناقا اذا كان انثى فاذا تم حولا فالذكر تيس والانثى عنز والفصل
بضم الفاء جمع فصيل ومعنى الفصيل انه فصل عن امه فهو مفصول فعيل بمعنى مفعول
نقا الخضيب بمعنى مخضوب وقالوا انه انما اجزا الجذع من الضان لانه ينزو فيلقح واذا
كان من المعز لم يلقح حتى يصير ثنيا وولد المعز اول سنة جدي والانثى عناق فاذا اتى عليها
الحول فالذكر تيس والانثى عنز ثم جذع في السنة الثانية ثم ثني ثم رباع وفي حديث علي عليه السلام
الملت واما جذعه باثبات الهاء اراد وانما جذع اي حدثت السن فزاد في اخرها ها تاكيدا وهو
من الخيل لسنتين مستكملين وفي الابل لاربع **فصل باب الشركة في المواشي**
ومما ذكرنا فيما تقدم قول النبي صلى الله عليه وعلى آله لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية
الصدقة ذكر علماؤنا رحمهم الله تعالى انه اذا كان متساويا لا للمصدق وهو جابي الصدقات للامام
والساعي في جمعها فمعنى قوله لا يجمع بين متفرق اذا وجد اربعين شاة لمالكين في مرعى واحد
لم ياخذ منها شيئا لئلا يجمع في الاخذ بينما فرقه الملك ومعنى قوله لا يفرق بين مجتمع اي اذا وجد
مائتين شاة لواحد فلا ياخذ منها شاتين ويقول وجدت نصابين خشية ان تقل الصدقة
ان لم ياخذ شاة عن اربعين وشاتين عن مائتين وان كان متساويا لرب المال فمعنى قوله لا
يفرق بين مجتمع معناه اذا كانت له اربعون فلا يدعي بان عشرين منها له وعشرين منها ليست له
فيكذب ويفرق بكذبه بينما جمعه الملك لئلا تجب عليه الصدقة او لئلا تكثر عليه وقوله لا يجمع بين متفرق
ومعناه اذا كانت مائة وعشرين شاة لثلاثة مالكين فلا يدعون انها لواحد ويزعمون انها له لئلا
تجب فيها غير شاة واحدة او كانت ثمانين لمالكين اثنين ثم يدعيا انها لواحد خشية وجوب شاتين
على كل واحد منهما شاة واجبة وقد قيل في ذلك يوجبها جزء وهي ان المواشي اذا كانت متفرقة
في المراعي ولا يجمعها المصدق ترفيها على نفسه اذ فيه مشقة على اهل المواشي وكذلك اذا كانت

مجتمعة لم تفرقها بان يستوعبها الى مواضع بل تقصد بها في مواضعها والاول اظهر

فصل اجمع ائمة الآل عليهم السلام على ان صغار المواشي تجب اذا كان معها امهاتها **خبر** وذلك امر النبي صلى الله عليه وعلى آله فانه امر في صدقة المواشي بان يعد صغيرها وكبيرها وكذلك قال امير المؤمنين عليه السلام تحسب عليهم صغارها وكبارها وقال عمر تساعيه عد عليهم السخلة ولو جا بها الراعي على صفقة كفه ولم ينكر ذلك احد من الصحابة ولا خلاف في ذلك الان بين علماء الاسلام والصفقة بالصاد معجمة مكسورة وما فاخذ الكف ماخوذه من صفقة البيع والتهواي جانبيهما

فصل **خبر** وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية دل ذلك على ان رجلين لو كان بينهما مائة شاه لاحدهما ربعها وللاخر ثلاثة ارباعها اخذ المصدق منها شاه ورجع صاحب الاول على صاحب الاكثر بقيمة ربع الشاه لانه لا صدقة عليه في حصته وعلى انه لو كان بينهما مائة شاه لاحدهما ثلثة اخماسها وللاخر خمساها اخذ المصدق منها شاتين ورجع صاحب الاكثر على صاحب الاقل بقيمة خمس شاه وعلى هذا فقس وهو نص الهادي

فصل **خبر** وعن احمد اود عن ثمامه ان ابا بكر كتب لانس هذا بعثه مصدقا كتابا وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فاذا فيه هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله على المسلمين في حديث طويل في اخره فان لم تبلغ سائمة الرجل اربعين شاه فليس فيها شي الا ان يشا ربها دل على انه اذا كانت اربعون شاه بين رجلين وحصة كل واحد منهما لم يبلغ اربعين انه لا يلزم فيها زكاة يوبده ماكيدا **خبر** وهو قول النبي صلى الله عليه ليس في سائمة المرء المسلم اذا كانت اقل من اربعين شي يوبد وضوحا **خبر** وروي عن عمرو بن دينار قال سمعت جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ليس على المرء صدقة فيما دون خمس ذود فدل ذلك على ما قلناه

فصل في تفسير الخليطين **خبر** وعن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله قال والخليطان ما اجتمعا على الفحل والراعي والحوض وهذا الخبر يدل على ان غرض النبي صلى الله عليه وعلى آله بقوله وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية على ان المراد بهما ما ذكر في هذا الخبر وهما اللذان اجتمعا على الفحل والراعي والحوض غير ان الاخبار الاولى اقوى واظهر واشهر واكثر فكانت بالمصير اليها اولى وهذا وجه ترجيح ووجه اخر وهو انا لا نعلم فائلا من ائمتنا عليهم السلام بخلاف ذلك فلا نامن ان يكونوا قد اجمعوا على ذلك واجماعهم حجة فكان الوقوف عند الشهر اولى

باب زكاة ما أخرجت الأرض

قال الله تعالى وهو الذي انشا جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا اكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين اختلف العلماء في الحق المامور بايتائه فقال قوم هو العشر ونصف العشر وهو قول ابن عباس ومحمد بن الحنفية وزيد بن اسلم والحسن وابن المسيب وطاووس وجابر بن زيد وقتاده والضحاك واي على وغيرهم وهو الذي اختاره الهادي وجدي القسم واسباطهما عليهم السلام وابنائهم

وقال قوم هو حق غير الزكوة وهو ما يعطى المساكين من علي عليه السلام وعمر بن علي وغيرهما ثم اختلف هؤلاء فقال قوم هو الالتقاط السنبل وقال فريق ان يعطى قبضات وقال فريق كانوا يعلقون عذقا عند الصرام فياكل منه من مر وقال فريق حق سوى الزكوه نسخ بالعشر ونصف العشر والاول هو الصحيح والنسخ يحتاج الى دلالة وهي مفقوده ولا خلاف الان انه لا حق في المال سوى الزكوه فدل على ان المراد بها الزكوه العشر ونصف العشر **خبر** وقد روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال ليس في المال حق سوى الزكوه ودلت الايه على وجوب ذلك في كل خارج من الارض والاجماع واقع على العشر ونصف العشر على ما بيناه والسنه قاضيه بذلك **خبر** كما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال فيما سقت السما العشر وما سقي بغرب او دالية ففيه نصف العشر **خبر** وروى عن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وعلى آله كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن وكتب فيه ما سقت السما او كان سيحا او بعلا فيه العشر اذا بلغ خمسة اوسق **خبر** وعن زيد بن علي عن علي عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وعلى آله لا يجب الصدقة على تمر ولا زبيب ولا ذرة ولا حنطة حتى يبلغ الشي منها خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وهذا خاص لعموم قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده وقوله وانفقوا من طيبات ما كسبتم وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله فيما سقت السما العشر ولا خلاف انه لا يجب فيه الحول فالاية عامة ودالة على وجوب هذا الحق ووجوب اخراجه على الجملة فيعم ذلك عند نا لما انتظمته الايات في الجنات المعروشات قيل المرفوعة بالدعائم وقيل ما جعل عليه حيطان وقيل ما عرشه الناس من الكروم يدل على وجوب الحق فيما انطوى عليه ذلك من الاشجار والكروم وقوله تعالى وغير معروشات ما استوى على سوقه واستغنى عن التعريش وقيل ما خرج في البوادي والجبال من الثمار والاشجار والنخل والزرع مختلف الطعم بعض الثمار يختلف الطعم واللون والرائحة والصورة وبعضها مماثله وبعضها مختلف في الصوره متفق في الطعم وبعضها مختلف في الطعم متفق في الصوره كل ذلك ليدل على توحيده وانه قادر على ما يشا عالم بكل شي وقيل مختلفا حلو وحامض ردي وجيد والزيتون والرمان خصهما بالذكر تفضيلا ولما فيهما من عجيب القدره متشابها في الطعم واللون والصوره وغير متشابه بل مختلفا اشجارها وثمارها كلوا من ثمره هذا امر اباحه بلا خلاف وقيل اباح اكله قبل العشر لانه لا يجوز ان يظن تحريمه ما لم يخرج العشر ثم اوجب العشر في الباقي فقال عز وجل واتوا حقه يوم حصاده وهو وقت الوجوب واشار الهادي في الاحكام الى ان وقت الوجوب ان يصير فيه حبه ويومن فساده ويستبين صلاحه مثل حب العنب ونوى التمر وهذه الاية تدل على وجوب هذا الحق ووجوب ايتائه من كل خارج من الارض مما خرج فيه ما يكال وما لا يكال من الخضراوات فان قيل ان قوله تعالى يوم حصاده يقتضي ان الحق المامور به يتعلق بما يحصد دون غيره وهو الزرع قلنا الحصد في اللغة هو الاستيصال قال تعالى جعلناها حصيدا كان لم تغن بالامس اي استوصلت ما انبتت وقال تعالى جعلناهم حصيدا اي حصدوا بالموت والسيف واذا كان كذلك فكل ما يستوصل من ثمر او زرع لم يمتنع ان يستعمل ذلك فيه على ان قوله تعالى واتوا حقه

راجع الى الجميع ما تقدم فلو سلمنا ان قوله تعالى يوم حصاده راجع الى الزرع لم يمتنع ان يكون قوله تعالى
وآتوا حقه راجع الى الجميع ما تقدم واذا ثبتت الاية خطابا في الثمار والزرع واجمعوا الآن ان لا حق
سوى الزكوة ثبت ان الحق هو الزكوة والقول بوجوبه في جميع ما يكال هو قول ائمتنا عليهم وان اختلفوا
فائمة الرسوس واساطهم واتباعهم يعتبرون النصاب على ما نبينه ان شاء الله تعالى وعند زيد بن علي عليهم
انه يجب العشر او نصف العشر على حساب السقي في قليل ذلك وكثيره واليه ذهب الناصر للحق
والسيد ابو عبد الله الداعي والقول بوجوب ذلك في الخضراوات هو قول القسم والهادي الى الحق
والناصر للحق والمنصور بالله واختلف في اعتبار النصاب فيما يكال خبر وهو قول النبي صلى الله
ليس فيما دون خمسة اوساق صدقة وكان خاصا لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله فيما سقت السماء العشر
لانه لا يخلو اما ان يعمل بالخبرين جميعا او لا يعمل بواحد منهما او يعمل باحدهما دون الآخر باطل
ان يلغا حكمهما ولا يعمل بواحد منهما لانهما كلام حكيم يجب ان يحمل كلامه على ما امكن من الفوائد
ولا يجوز الغاؤه وباطل ان يعمل باحدهما دون الآخر لانه لا مخصص يوجب العمل باحدهما دون
الآخر فلا يصح ان يقال ان العام يجري مجرى خصوصات كثيرة لانه كان يلزم عليه ان لا يصح التخصيص
بالاستثناء وغيره من وجوه التخصيص ومعلوم خلافه فاما اذا علمنا تأخر الخاص عن ورود الخاص
كان ناسخا لانه ورد بيانه حكم شرعي كان ثابتا بالعموم مع تراخيه عنه وهو معنى النسخ فلم يبق
الا انه يعمل بهما جميعا فيكون الخاص متناولا لما تناوله بحقيقته والعام متناولا لما بقي تحته
على الاطلاق وهو معنى قولنا انه يبنى العام على الخاص ويدل على وجوب الزكوة فيما اخرجت
الارض مع ما تقدم قول الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وهذا عام
في جميع ما اخرجت الارض فيجب اجراؤه على عمومه وقد ذكر علماؤنا رحمهم الله ان الامر بالانفاق
في الشرع امر بالصدقة لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قيل انهم كانوا يخرجون اردأ التمر
في صدقة الفطر فنزلت هذه الاية خبر ويدل على ذلك ما روى سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وعلى آله
قال فيما سقت الانهار والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنواضح نصف العشر
خبر وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال فيما سقت الانهار والعيون العشر وفيما يسقى
بالسانية نصف العشر خبر فان قيل روي عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله
انه قال ليس في الخضراوات صدقة وروي عن علي عليه السلم وروي عن عائشة جرت السنة ان لا
صدقة في الخضراوات قلنا لا يمتنع ان يكون اراد به خضراوات المدينة من حيث لم يكن يبلغ القدر
الذي يجب فيه الزكوة ولهذا سقط ولم يروا ان الخضراوات كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
ولم يروا انه اخذ منها صدقة اذ المعلوم في كثير من بلاد الريف والخصب ان الخضراوات لا تكاد
تجتمع في ملك الرجل الواحد ما يبلغ الحد الذي فيه الصدقة فكيف في بلاد الحجاز فان قيل فهلا بنيتم
قوله صلى الله عليه وعلى آله فيما سقت السماء العشر مع الايات التي تعلقتم بها على قوله ليس في الخضراوات
صدقة ومن مذهبكم بناء العام على الخاص كما بنيتم ذلك على قوله صلى الله عليه وعلى آله ليس فيما دون خمسة

اوسق صدقة قيل له نحن نوجب بناء العام على الخاص فيصح استعمالهما ولئلا يؤدي الى اسقاط احدهما
فاما اذا امكن استعمالهما من غير وجه البناء لم نقل ان البناء واجب وحديث الخضراوات يمكن ان نجعله
خاصا في القدر الذي لم يبلغ المقدار الذي يجب فيه الصدقة على ما بيناه اولا واذا امكن استعماله
وسائر ما تعلقنا به من الظواهر على هذا الوجه لم يجب البناء هذا الجواب ذكره م بالله على ان حديث
الخضراوات لم يبلغ في القوة مبلغ قوله عليه السلم فيما سقت السماء العشر بل هذا الحديث اقوى وابين ومما
يقوي ما ذكرناه في الخضراوات ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يذهبون الى نحو ما ذكرناه وروي عن ابن عباس
انه قال في الرسون الزكوة وروي ان ابا بكر كتب الى بني خفاش ان ادوا زكاة الذرة والورس وروي
عن عمر انه جعل في الزيت العشر وروي عن عطا انه قال في التقدة الصدقة التاء مكسورة ومعجمة
باثنتين من اعلا والقاف والدال معجمة بواحدة من اسفل والتقدة الكزبرة يقال تقدة وتقدة
بفتح التاء وسكون القاف وبفتح التاء وكسر القاف ويقال هي القرجة بكسر التاء والراء وهي
الابزار في لغة اهل اليمن دلت هذه الاخبار ان كل ما كان يسقى سيحا وبماء المطر ففيه العشر
وما كان يسقى بالدلاء ففيه نصف العشر ودلت الاخبار المتقدمة على ان نصاب ما يكال مما اخرجت
الارض فلا زكاة فيه حتى يبلغ خمسة اوسق ولا زكاة فيما دونه بدلالة ما قدمناه من الاخبار
خبر ولما رواه ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال ليس فيما دون خمسة اوسق العشر
وهو قول القسم والهادي والمؤيد بالله والمنصور بالله وهو مروي عن علي عليه السلم وعن عمر وجابر وقال الناصر للحق
يعتبر النصاب في تسعة اشياء وهي البر والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم والذهب
والفضة وكذلك الارز اذا كان قوتا لاهله وما عدا ذلك فان الزكوة تجب في القليل والكثير وعند
السيد ابي عبد الله الداعي ان الزكوة تجب في القليل والكثير الخارج من الارض قليله وكثيره وذكره في الكافي
انه قول زيد بن علي عليه السلم واما الخضراوات فان نصابها عند ائمتنا عليهم ان يبلغ قيمة الخارج من كل جنس
مائتي قفلة او عشرين مثقالا فاذا بلغ ذلك ففيه عشره او نصف عشره على حساب السقي لعموم
قول النبي صلى الله عليه وعلى آله فيما سقت السماء العشر وسقت الانهار وما سقي بالغروب كان فيه
نصف العشر وهذا يقتضي وجوب هذا المذكور في كل خارج مما انبتت الارض فلولا كان او
كثيرا غير انا خصصنا ما دون النصاب الذي ذكرناه وهو منصوص ائمتنا عليهم بدليل القياس
وهو انه مال مزكى لا نصاب له في نفسه فوجب ان يكون مقداره عشرين مثقالا او مائتي درهم
دليله اموال التجارة **فصل** في معرفة الوسق والوسق ستون صاعا والصاع ثلث مكوك
العراق امثال الوسق ستون صاعا فقال ص زيد هذا مما لا خلاف فيه خبر والاصل فيه ما
خبر ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال الوسق ستون صاعا وفي خبر
ابن الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله الوسق ستون صاعا **فصل**
في معرفة الصاع ثلث مكوك العراق ذكره في المهذب وقال في الاحكام بصاع النبي صلى الله عليه وعلى آله
قال ص زيد وحقق اصحابنا ذلك بصاع اهل المدينة وذكر القسم عليه السلم ان تحقيقه بالوزن

لا يمكن لين الحب بشئ ويخف وقال بعض على هو خمسة ارطال وثلث بالكوفي واليه ذهب الناصر للحق
ورضي الله عنه وعن الناصر للحق انه قال وزنت صاع النبي صلى الله عليه وعلى آله فوجدته ستمائة
واربعون درهما من الحنطة وذكر المستدرع ان وزنه تقريبا ستمائة وستون وثلثان وحكاه عن محمد بن
العمرو بفعل اهل المدينة خلفهم عن سلفهم ان صاعهم المعهود فيما بينهم صاع النبي صلى الله عليه وعلى آله
كما يفعلونه ويرونه عن آبائهم خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله قال الصاع صاع المدينة
والوزن وزن مكة وروي ان الرشيد لما قدم المدينة حاجا جمع بين مالك وابي يوسف فتناظروا
في مجلسه فقال مالك لابي يوسف كم كان صاع النبي صلى الله عليه وعلى آله فقال ثمانية ارطال
فاستدعا مالك اهل المدينة فجاوا بصيعانهم فهذا يقول حدثني ابي عن ابيه عن جده انه حمل الى
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله زكاة الفطر في هذا وآخر يقول حدثني ابي عن جدي انها حملت
الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله زكاة الفطر في هذا فجمع ذلك وعيره فكان خمسة ارطال وثلثا
فرجع ابو يوسف عن قوله الى قول مالك يدل على ذلك ما روي عن ابي يوسف انه قال اخرج الي
من اثق به صاع النبي صلى الله عليه وعلى آله فوزنته خمسة ارطال وثلثا وروى الواقدي قال
درت بصاع النبي صلى الله عليه وعلى آله على مالك وابن ابي ذئب وابن شبرمة فكان
خمسة ارطال وثلثا خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال اصغر الصيعان صاعنا
وما قلناه هو اصغر الصيعان ولان ما قلناه هو اقل ما قيل فيه وهو ثابت بالاجماع فلا يجوز
الزيادة عليه الا بدليل ولا دليل على ذلك خبر وعن عتاب بن اسيد ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
قال في زكاة الكرم يخرص كما يخرص النخل فتؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا
خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال اذا خرصتم فدعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث
فدعوا الربع ومعناه والله اعلم بالصواب ان هذا القدر يترك لاهله ليفرقوه على من يختص
بهم من قراباتهم وجيرانهم من جار وفقير وغيره واما يخرص كما كان يخرص عبد الله بن رواحة فان
النبي صلى الله عليه وعلى آله كان يأمر بان يخرص نخيل اهل خيبر وقال ان شئتم فلكم وان
شئتم فلي وكانوا يأخذونه وهذا عادل العدل فينبغي ان يخرص كذلك ومتى يخرص قيل عند بدو
الصلاح فيه بان يحمر فيه ما يحمر ويصفر منه ما يصفر ويسود منه ما يسود ومعناه ان
يأخذ الوانه وتدور الحلاوة فيه

فصل في تعيين كيفية الواجب هل يؤخذ من العين
او من القيمة عند القاسم والهادي انه يجب ان يؤخذ من عين ما اخرجت الارض ومن عين
العسل فان تعذرت العين فمن الجنس فان تعذر فمن القيمة ووجه ذلك قول
النبي صلى الله عليه وعلى آله خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة
من البقر وقوله تعالى وانفقوا من طيبات ما كسبتم ومن للتبعيض فيجب اخراج بعض ما كسبوا لانه
تعالى قال اخرجوا بعض ما اخرجنا لكم من الارض وذهب [illegible] الى انه يجوز اخراج
القيمة مع وجود العين [illegible] وان كان [illegible] العين هو الاولى وبه قال الناصر للحق ورضي الله

عنه والقيمة هي قيمته يوم الحصاد ذكره رضي الله عنه وجه هذا القول الخبر المعلوم وهو ان النبي
صلى الله عليه وعلى آله وجه معاذا الى اليمن مصدقا فقال لاهل اليمن اعطوني او قال ائتوني بكل
خميس او لبيس آخذه منكم مكان الذرة والشعير في الصدقة فانه اهون عليكم وانفع للمهاجرين
بالمدينة وذلك لا يوجد الا على وجه القيمة وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله اغنوهم في هذا اليوم
والاغناء يحصل بالقيمة كما يحصل بالعين ولظاهر قول الله تعالى خذ من اموالهم صدقة ولم يفصل
بين العين والقيمة [illegible] كان العين مالا مع ان قوله صلى الله عليه وعلى آله خذ الحب من الحب
والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر لا ظاهر له لانه لا خلاف انه يجوز ان يشترى
له في الزكاة شاة وبعيرا ونحوه من غير مواشيه فيعطيه فقد اخرج من غير عين ما لزم مع وجود
هذا الجنس من ماله وكذلك الحب اذا اخرج حبا من غير جنسه مع وجود جنسه ومن جوز ذلك فقد
جوز اخذ القيمة وهذا القول هو الاولى عندنا لما بيناه والخميس ثوب طوله خمس اذرع وقيل
ان اول من امر بعمله ملك من ملوك اليمن يقال له خميس فنسب اليه واللبيس هو الملبوس

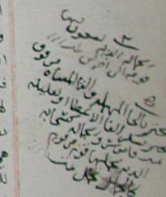
باب احكام الارضين وذكر الخراج وكيفية وضعه اما الارضون فهي انواع ارض افتتحها الامام
بالمسلمين عنوة فانه مخير فيها ان شاء قسمها بين الغانمين قسم الغنائم وعليه اجماع علماء الاسلام
كما فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله في بعض خيبر فانه قسم بين المهاجرين والانصار على ثمانية
عشر سهما لكل مائة سهم لانهم كانوا ثمانية عشر مائة فقسم بينهم وجعله ملكا لهم ولم يقسم
لسائر الجيش من مزينة وجهينة وغيرهم بل جعله خاصا للمهاجرين والانصار ووقف عمر
نصيبه هو واصحابه لانه كان رئيس منه وقد ذكرنا تفصيل [illegible] في كتاب الوقف من الجزء الثاني
ولا يصح ان يقال انه قد صار ملكا للغانمين دون الامام لان الغانمين لما تشاجروا في الانفال
سلبها الله عنهم وجعلها لله وللرسول فقال يسألونك عن الانفال الآية خبر وفي بعض الاخبار
عن سهل بن ابي حثمة انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله خيبر نصفين نصفا لنوائبه
وحاجته ونصفا بين المسلمين جعلها على ثمانية عشر سهما وان شاء من بها على اهلها وتركها
ملكا لهم بغير خراج كما فعله النبي صلى الله عليه وعلى آله في ارض مكة فانه لما قهر قريشا وملك
ارضهم قال اذهبوا فانتم الطلقاء فاعتقهم ومن بانفسهم عليهم وبجميع اموالهم من طين ودور
وغيرهما وقد ثبت في كتاب السير من الجزء الثاني انه لم يدخل مكة صلحا بل دخلها قهرا وملكها
وان شاء جعلها في ايدي اهلها على خراج يؤدونه من الخارج منها من نصف او ثلث او ربع ونحو
ذلك كما فعله النبي صلى الله عليه وعلى آله في بعض ارض خيبر ومنه اسمعت المخابرة كما روي عن جابر
قال لما افاء الله على رسوله خيبر فاقرها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله في ايديهم كما كانت وجعلها
بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم وروي عن عمر انه قال لولا ان يكون الناس
ببانا ليس لهم شيء ما فتح الله على قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله خيبر وهو
ان النبي صلى الله عليه وعلى آله قسم بعض ارض خيبر بين المسلمين وبعضها لحاجته ونوائبه اذ في حديث

جابر ان النبي صلى الله عليه وعلى آله اقرهم كما كانوا وفي حديث عمر ان النبي صلى الله عليه وعلى آله قسمها فكان
كل واحد منهما اعني جابرا وعمر اخبر عن بعض خيبر فدل ذلك على ان الخيار للامام في الارض
المغنومة والشبه الكاملة قال تعالى فانفروا ثبات اي انفروا في السرايا فرقا وكما فعله النبي صلى الله عليه وآله
في ارض العرب لما فتحها كارض البحرين وارض الطائف ونحوهما وان شاء جعلها ارضا في يد اهلها
على خراج يؤدونه من دراهم معلومة او دنانير معلومة او حب بكيل معلوم كما فعله النبي صلى الله عليه وآله
في بعض ارض خيبر وكما فعله الصحابة رضي الله عنهم كما روي ان الصحابة وضعوا الخراج باتفاق منهم
واجماع متظاهر وذلك ان عمر لما افتتح بلاد العجم قال له الناس اقسم الارض بيننا فاستشار عليا عليه السلام
وسواه من الصحابة بحضر منهم فقال علي عليه السلام ان جرت فيها المواريث ثم جرت ثم فاخرجت بما في
ايديهم قالوا الملكنا ولكن افرض خراجا واجعل بيت مال وافرض لهم عطايا يغنيهم ففرض عمر على
كل جريب لعله الماء عملا او لم يعمل درهما وقفيزا مما يسقى لان يحاجيا حنطة وعلى كل جريب من الكرم
عشرة دراهم وعشرة مخاتيم حنطة وعلى كل جريب القصابية خمسة دراهم وخمسة مخاتيم حنطة وعلى
كل جريب ارض تصلح للزرع زرعت ام لا درهما وقفيزا والمختوم يومئذ صاع فكان هذا باتفاق
منهم من غير نكير احد فصار اجماعا وروى الهادي الى الحق عن امير المؤمنين عليه السلام انه امر عامله ان يضع
على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم وامره ان يضع على كل
جريب من النخل عشرة دراهم وعلى كل جريب من القصب عشرة دراهم وعلى كل جريب بستان الذي يجمع
الشجر والنخل عشرة دراهم وامره ان يلقي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق والجريب بالجيم والرا
من الارض ستون ذراعا في ستين ذراعا اي مع ستين ذراعا لا ضرب اهل الفرائض وجمعه جربان
واجربة ويشابه ذلك سواد الكوفة ومصر والشام وخراسان فانها كانت خراجية على عهد الصحابة
رضي الله عنهم وعلى رقاب اهلها الجزية وارض احياها رجل مسلم فهي له ولورثته من بعده وعليهم فيها
العشر فالارض بيده وهذا مما لا خلاف فيه ووجهه قول النبي صلى الله عليه وعلى آله من احيا ارضا مواتا فهي
له ولورثته من بعده وليس لعرق ظالم حق وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله من احيا ارضا ميتة فهي له فاقتضى
عموم الخبرين ان من احيا ارضا مواتا صارت له ملكا ويؤيد تاكيدا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال من احاط حائطا على ارض فهي له وارض جلا عنها اهلها الكافرون قبل ان يوجف عليهم
بخيل او ركاب او بعد مثل ارض فدك فهي لامام المسلمين ينفق منها على نفسه واشباهه
ويضع منها ما يرى نفع حيث شاء كما كانت لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله والاصل فيها ما تظاهرت
به الاخبار بان فدك لما اجلا عنها اهلها صارت له صلى الله عليه وعلى آله وقد قال تعالى وما افاء الله على رسوله
منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب واذا كانت لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله ثم حصلت ارض هذه
حالها كانت للامام القائم بالحق العادل في السيرة لكونه قائما مقامه في مراعاة امور المسلمين وحفظ بيضة
الاسلام وسد الثغور وتجييش الجيوش فيجب ان يكون له وان يكون هو اولى بها لاجل ما ذكرناه ولا
لا يخلو ان يكون لجميع المسلمين او لا بد يكون لامامهم والاول باطل اذ لو كانت كذلك لما كان رسول الله

صلى الله عليه وعلى آله مستبدا بها كما استبد بفدك فوجب ان يكون للامام خاصة وليس الناس بين قائلين
قائل يقول بانها للمسلمين وقائل يقول بانها لامامهم فاذا بطل ان يكون لجميعهم ثبت ان يكون لامامهم
خاصة اذ لا قول ثالث ووجه آخر وهو انها لما كانت ملكا للنبي صلى الله عليه وعلى آله احتاج ابو بكر
الى طلب البينة بفدك ولو كانت ليست للنبي صلى الله عليه وعلى آله لما احتاج الى طلبها ولا الى ان
يروي انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة ومرة يقول اذا اطعم الله نبيا طعمة او قال شيئا فانه
يكون للخليفة من بعده بل كان يقول هي للمسلمين ولا يحتاج الى ذلك وهذه الارض هي فدك وكان غلتها
ثمانين الف مثقال وادعت فاطمة عليها السلام الهبة لها من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فانكر ابو
بكر فجاءت بام ايمن فشهدت لها وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله ام ايمن من نساء الجنة وجاءت بعلي
عليه السلام فشهد لها بالهبة فلم يقبل ابو بكر وعلي وفاطمة عليهم السلام معصومان فلما لم يقبل رجعت الى دعوى
الميراث فروى انا معاشر الانبياء لا نورث فقالت فان الله يقول وورث سليمن داود وقال في زكريا يرثني
ويرث من آل يعقوب فسلم لها فدكا وصك لها بها فلقيها عمر خارجة فسألها ما فعل ابو بكر فاعلمته
فقال اريني الكتاب فاعطته اياه فاخذه ومزقه ولم يسلم اليهما منها شيئا واستمروا على ذلك الى وقت عمر
بن عبد العزيز فلما ولي عمر بن عبد العزيز ردها على اولاد فاطمة عليهم السلام وقطع لعن علي عليه السلام من المنابر وهذا
كالخارج عما نحن فيه الا ان الحديث ذو شجون وارض في ايدي الكفار وهي لهم ثم صالحوا عليها
وهم في منعة فيوخذ منهم لبيت المال ما صولحوا عليه كنصارى نجران ويهوده فان النبي صلى الله عليه وآله
صالح اهل الذمة بنجران على مائتي اوقية فضة وعشرين اوقية من الذهب ومائتي حلة كل حلة ثوبان
اربع مائة ثوب كل ثوب قيمته عشرون درهما وعاره ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا وثلاثين فرسا
الى والي اليمن ونزل الرسل عشرين يوما وقوله ونزل الرسل هو بضم النون وسكون الزاي اي هو
ما يهيا من طعام النزيل وهو الضيف وقوله عاره يريد عارية وهو يجوز في اللغة وانكار الاصل
عاريه قال الشاعر فاخلف واتلف انما المال عارة وكله مع الدهر الذي هو آكله
واذن الهادي عليه السلام لاهل ذمة نجران في وقته على ان يشتروا الاطيان العشرية وعلى ان عليهم فيما يوجد
فيه من المسلمين العشر فعليهم الخمس وما وجب على المسلمين فيه نصف العشر فعليهم نصف
الخمس وقبلوا صلحه وكتبوا عليهم كتابا قال [illegible] فانزلناه منزلة الحكم ولم ننزله منزلة الفتوى واختلف
[illegible] مذهب الهادي الى الحق في الكفار اذا قبلوا الصلح ثم اسلموا هل يسقط مال الصلح
بالاسلام كما تسقط الجزية او لا فقال الشيخ يسقط بالاسلام ودونناه عن يحيى عليه السلام نصا والنص
اولى من التخريج بلا اشكال وهذا خلاف مال الخراج فانه يجري مجرى كرا الارض فلا يسقط بالاسلام
ويلزمهم فيه العشر والخراج فالخراج في رقبة الارض والعشر في الخارج منها فجمعهما عندنا وذكر
محمد بن عبد الله النفس الزكية عليهم السلام ان الخراج الارض والجزية يوجد في السنة واحدة قال [illegible] ولا خلاف
فيه وارض اسلم اهلها طوعا في ايديهم ويلزمهم فيها العشر كارض اليمن والحجاز وهذا مما انعقد عليه
اجماع المسلمين والاجماع من اكد الدلالة

فصل وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله

انه قال كونان الارض لله ولرسوله ثم هي لكم وهذا خطاب للمسلمين فدل على انه لا يجوز للذمي ولا لغيره
من الكافرين احيا الموات في بلاد المسلمين خبر وروى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي
صلى الله عليه وعلى آله اقطع قوما من مزينة وجهينة ارضا فعطلوها ولم يعمروها فجاء قوم فعمروها
فخاصمهم الجهنيون والمزنيون الى عمر فقال لو كانت قطيعة مني او من ابي بكر لرددتها ولكنها
قطيعة من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ثم قال من كانت له ارض فتركها ثلاث سنين لم يعمرها
فعمرها قوم آخرون فهي لهم ودل ذلك على نحو ما نص عليه الهادي عليه السلم ان من تحجر محجرا فهو اولى به ما لم
يعطلها ثلث سنين وان عطلها هذه المدة كان امرها الى الامام يدفعها الى من يعمرها اذا راى ذلك
وامتنع المتحجر من عمارتها **فصل** في تعيين ما لا يجب فيه الزكوة وبيان زكاة اموال التجارة خبر
روى زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلم قال عفا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله من الابل العوامل
تكون في المصر وعن الغنم تكون في المصر وعن الدور والرقيق والخيل والخدم والبراذين والكسوة
والياقوت والزمرد ما لم يرد به التجارة ولكن المعلوم من دين المسلمين انهم لا يقومون كسوتهم
ودورهم للتزكية اذا لم يكن للتجارة وروي عن عائشة انها قالت ليس في اللولو زكاة وعن ابن عباس
انه قال لا شي في العنبر انما هو شي دسره البحر ولا مخالف لهما في الصحابة فدل على انه لا زكاة في
اللولو ولا في العنبر اذا لم يكونا للتجارة خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال ليس على
المسلم في عبده ولا فرسه صدقة خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال عفوت لكم عن صدقة
الخيل والرقيق خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال ليس في النخة ولا في الجبهة ولا في
الكسعة صدقة خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال ان الله تعالى تجاوز لامتي عن ثلاث
النخة والجبهة والكسعة اما النخة فالسود والخادم فقيل هو الرقيق وقيل البقر العوامل
وقيل الابل العوامل وقيل الحمير وقيل كل ما استعملت من ابل او بقر او رقيق فهي نخة بفتح
النون وضمها واما الجبهة فالخيل فهي الخيل وقيل الجبهة الرجال يسعون في حمالة او مغرم او جبر
فلا يأتون احدا الا استحيا ان يردهم فاجمعوا ان لا تجب في مثل الصدقة لم يجب فيه الصدقة
لهذا الخبر واحتج عليه بان العرب تقول رحم الله فلانا فلقد كان يعطي في الجبهة والكسعة
بضم الكاف والسين ساكنة والعين غير معجمة من الحمير لانها تكسع في ادبارها اي تضرب وقيل
هي الرقيق لانك تكسعها الى حاجتك دلت هذه الاخبار على انه لا زكاة في هذه الاصناف ما لم تكن
للتجارة ودلت على انه اذا كانت للتجارة وجبت فيها الزكوة خبر وعن سمرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله
انه كان يامر ان نخرج الصدقة من الرقيق الذي نعد للبيع وهذا نص في ايجاب الزكوة فيما يكون
للتجارة اذ الاعداد للبيع ليس هو اكثر من التجارة خبر ويدل على ذلك ان سعاة النبي صلى الله عليه وعلى آله
حضروا فشكوا العباس وخالدا فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله اما العباس فاني تسلفت منه
صدقته لعامين واما خالد فانه حبس ادراعه واعتده في سبيل الله فلا تخلو الاعتد والادراع
التي ذكرها النبي صلى الله عليه وعلى آله وثبت على سقوط زكاتها لكونها محبوسة في سبيل الله مال



تكون بحسب ما لاعيانها او لكونها للتجارة فلما اجمع المسلمون ان لا زكاة في اعيانها صح ان الزكوة تعلقت
بها لكونها للتجارة وقد روى عن عمر انه قال لحماس بن عمرو اد زكاة مالك فقال ان مالي الجعاب
والادم فقال قومها واد زكاتها وروي عن ابن عمر القول بزكاة العروض ولم يرو عن غيرهم خلافه
فجرى مجرى الاجماع الا ما روي عن ابن عباس فقد روي عنه النفي والاثبات فتعارضت الروايتان فتساقطتا
فكان بمنزلة من لم يرو عنه شي واما يجب الزكوة فيها بشرطين احدهما ان تبلغ قيمتها النصاب وهي مائتا
درهم فضة او عشرون مثقالا والثاني ان يحول عليها الحول فكل صنف من اصناف الزكوة يكون للتجارة
من العروض والمكولة والحيوان وغير ذلك من العبيد والخيل والبغال والحمير والعوامل من البقر
ومن الابل والمعلوفة من الغنم وسائر الاموال اذا كانت للتجارة وبلغت قيمة جميع ما ذكرناه وجب فيها
عند حول الحول ربع عشر قيمتها وهو قول الهادي للحق ومن بالله ومن بالله وبه قال الناصر للحق عليه السلم
ويدل على وجوب الزكوة فيها اذا كانت للتجارة قول الله تعالى خذ من اموالهم صدقة وهي من جملة
الاموال واعتبرنا النصاب بما ذكرناه لانه مال يضم بعضه الى بعض بالقيمة فوجب اعتبار ما
ذكرناه من النصاب دليله الذهب والفضة اذا ضم بعضها الى بعض بالقيمة عند من يقول ان
الضم بالتقويم لا بالاجزا وهو مذهب يحيى بن الحسين وهو اختيار القسم والناصر ومن بالله ومن بالله
وعند زيد بن علي ان الضم يكون بالاجزا وصورته ان يكون معه ثلاثة ارباع نصاب ذهب وربع
نصاب فضة او على العكس من ذلك وجب فيها الزكوة وان نقص عن ذلك لم يجب والاولون
يعتبرون ما ذكرناه من التقويم ويقومون بما كان انفع للمساكين واقرب الى وجوب الزكوة فان
استويا قوم باي النوعين شا ولانه مال مرصد للنما فيجب ان يكون له مدخل في الزكوة
قياسا على السوائم ولانه يبتغى النما بتصرفه فيجب فيه الزكوة قياسا على الذهب والفضة واما
العبيد الذين يمسكون للخدمة والتصرف في التجارة وكذلك الدور والحوانيت التي تكون مساكن
او متاجر وكذلك الخيل والبغال والحمير اذا كانت للركوب فقط فلا زكاة فيها قال ض زيد وهو
مما لا خلاف فيه وكذلك اذا اجتمع عنده من البان انعامه وسمنها واوبارها ما يبلغ قيمته نصابا
ولم يبغه للتجارة فلا زكاة عليه في شي من ذلك قال ض زيد وهو مما لا خلاف فيه **فصل**
واما زكوة المستغلات فاذا كان معه من اموال ما استراها لمجرد الاستغلال كمن يشتري
حوانيت ليكريها او ابلا ليكريها او حميرا او بغالا او جمالا او عبيدا او ارضا او نحو ذلك
ليكريه وكانت قيمته تبلغ نصاب التجارة وحال عليها الحول وجبت فيها الزكوة عند الهادي
الى الحق فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال ليس على المسلم في عبده او فرسه صدقة
قلنا نحن نحمله على ان المراد به اذا كان للركوب والاستخدام فان قيل لستم في تخصيص الظواهر
باولى منا قلنا نحن اولى بذلك لان الاستدلالين في باب الزكوة اذا كان احدهما موجبا والاخر
مسقطا فالموجب اولى عندنا ولان مال التجارة اذا وجبت فيه الزكوة وجب في المستغل قياسا عليه
والمعنى ان كل واحد منهما مال يبتغى النما بالتصرف فيه وليس يلزم على ذلك الحمير والخيل

اذا كانت للنتاج لكن النما لا يبتغا بالتصرف فيها وانما يبتغا بتوالدها وهذه علة قوية لكن
حكم الاصل يوجد بوجودها وتعدم بعدمها الا ترى ان عين مال التجارة اذا كانت للقنية ولم يبتغا
النما بالتصرف فيها لم يجب الزكوة فيها وايضا اذا اشترى الرجل مالا للتجارة ونوى الاستغلال
مع ذلك ففيه الزكوة وكذلك اذا اشتراه للاستغلال والمعنى انه مستغل وكل مستغل يجب ان
يكون حكمه في الزكوة حكم مال التجارة فان قيل ان هذه المسئلة تدعا فيها الخلاف والاجماع
قلنا اكثر ما فيها انه لا يحفظ فيها للفقها مثل قولنا اذ لا يحفظ منهم التنصيص على خلاف قولنا
ومثل هذا لا يمكن ان يدعى فيه خلاف الاجماع على الهادي عليه السلم لم يكن ممن يرى مخالفة الاجماع ويجوز
ان يكون قد وقع اليه في ذلك من الرواية ما لم يقع الينا هذا الجواب اجاب به رحمه الله ويدل على
وجوب الزكوة فيها مع ما قدمنا من الظواهر نحو قول الله تعالى خذ من اموالهم صدقة وهذا عام
في جميع الاموال فوجب ان يلزم الزكوة فيها بظاهر الاية ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وعلى آله
ابتغوا في اموال اليتامى لا تاكلها الزكوة فدل هذا الخبر على وجوب الزكوة في جميع الاموال
وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله لمعاذ خذ من اغنيائهم ورد في فقرائهم وقد يكون الرجل
غنيا بملكه للمستغل كما يكون غنيا بملكه لسائر الاموال فوجب ان يكون غنيا بالمستغل فيؤخذ منه
كما يؤخذ ممن يكون غنيا بسائر الاموال

باب ما يؤخذ من اهل الذمة

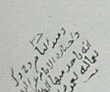
والمستامنين من اهل الحرب اما اهل الذمة فالذي يؤخذ منهم ضربان ضرب يؤخذ من رقابهم
وضرب يؤخذ من اموالهم اما ما يؤخذ من اموالهم فهو نصف عشر ما ياتي به تجارهم ويتجرون
فيه على المسلمين اذا اتجروا وسافروا به من بلد الى بلد اخر هذا مذهب يحيى عليه السلم وهو الظاهر من
قول ائمتنا عليهم السلم وذكر في المنتخب انهم صولحوا على ذلك واطلق لهم التجارة على المسلمين وبينهم
فلزمهم ما صالحوا عليه لدخولهم في الذمة واشترطنا ان يتجروا في اموالهم ويسافروا بها من بلد الى بلد
اخر ولا يؤخذ منهم شي من ذلك اذا كانوا في بيوتهم لا يسافرون وفي الكافي ولا خلاف ان الذمي
اذا اتجر في مصره لم يؤخذ منه شي بعين مما ذكرناه والاصل في ذلك ما روي ان عمر بن الخطاب جعل
بشورة اصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله على اهل الذمة نصف العشر فان قيل كيف احتججتم بفعل
عمر واتباعه عندكم غير واجب بل لا توجبون اتباع احد من الصحابة غير علي عليه السلم قلنا قد اجاب
عن ذلك الامام رحمه الله احمد بن الحسين عليه السلم بما مثاله قيل لم لكن ما فعله عمر على الوجه الذي فعل
لا يكون ذلك قوله وحده بل يكون ذلك اجماع الصحابة الا ترى ان يحيى عليه السلم احتج في باب الرجم بان قال
وقد رجم عمر وكان في وفاته من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله على ان الواجد من الصحابة
اذا قال قولا ولم يحفظ خلاف عن احد منهم كان ذلك كالمتفق عليه على انه قد روي في ذلك ما يدل
على ان القوم لم يبتدئوه وانه الا عن السنة وهو ما روى من عطا بن السائب عن حرب عن ابيه عن جده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ليس على المسلمين عشور انما العشور على اليهود والنصارى
وقد علمنا انه لا يريد به عشور الزرع ولا خلاف في وجوبها على المسلمين وليس العشور الواجبة على اليهود

والنصارى الا ما ذكرناه بالاتفاق فان قيل فالخبر ورد بذكر العشور وانتم توجبون على اهل الذمة
نصف العشر قيل انه لا يمتنع ان تطلق لفظ العشور وان كان الواجب في بعض المواضع نصف
العشر كما يقال عشور الزرع وان كان الواجب في بعضه نصف العشر على ان ابا جعفر الطحاوي روى
باسناده ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ايوب بن شرحبيل ان خذ من اهل الكتاب من كل عشرين دينارا
دينارا فاني سمعت ذلك ممن سمع النبي صلى الله عليه وعلى آله يقول ذلك فدل ذلك على ان النبي صلى الله عليه وعلى آله
قد امر بذلك هذا المعنى كله قد ذكره رحمه الله وتم كلامه فهذا ما يؤخذ من اهل الكتاب في اموالهم
واما ما يؤخذ من رؤوسهم ورقابهم فقال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون
ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
فامر الله تعالى بقتالهم الى ان ياتوا الاسلام حتى يدعنوا باعطا الجزية فكان ذلك اصلا في وجوب الجزية
واما المقدار فالاصل فيه ما روى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم انه كان يجعل على المياسير
من اهل الذمة ثمانية واربعين درهما وعلى الاوساط اربعة وعشرين درهما وعلى الفقراء اثني عشر
درهما وروي نحو ذلك عن عمر انه وضع الجزية على اهل السواد فجعلهم ثلاث طبقات على نحو ما ذكرنا
وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير منهم فجرى ذلك مجرى الاجماع منهم فان قيل ان النبي صلى الله عليه
اخذ من اهل ايلة وكانوا ثلثمائة ثلاث مائة دينار وروي انه قال لمعاذ خذ من كل حالم دينارا قيل
له يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وعلى آله علم ان هؤلا المأخوذ منهم كانوا فقراء فامر بذلك وهكذا
نقول ان الفقير لا يؤخذ منه اكثر من دينار ويحتمل ان يكون ذلك على وجه المصالحة كما روي ان
النبي صلى الله عليه وعلى آله امر ان يؤخذ من كل حالم وحالمة دينار حاشية وروي عن الحسن انه قال بعث
النبي صلى الله عليه وعلى آله فرض على اهل اليمن على كل حالم ذكرا او انثى حرا او عبدا دينارا او قيمته من المعافرية
ومعلوم ان المراة لا يؤخذ منها ذلك الا على وجه الصلح فاذا احتمل ما ذكرناه من الوجهين وصح عن
علي عليه السلم ما ذكرناه وصح عن عمر انه فعل ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير منهم ثبت ان الواجب عليهم
ما ذكرناه والله الهادي ولا يؤخذ ذلك ممن لا يقاتل كالمراة والصبي والمجنون ولا من المملوك قال الهادي
ولا خلاف فيه فهذا ما يؤخذ من اهل الذمة سوى نصارى بني تغلب فاما نصارى بني تغلب
حاشية وروي انهم انفوا من الجزية وهموا بالانتقال الى دار الحرب فاعفوا عنها فصالحهم النبي
صلى الله عليه وعلى آله على ضعف ما على المسلمين فيؤخذ منهم من الذهب والفضة اذا بلغا النصاب
نصف العشر ومن الابل اذا بلغت خمسا شاتان ومن البقر اذا بلغت ثلاثين تبيعان او تبيعتان
ومن الغنم اذا بلغت اربعين شاتان ومما يخرجه الارض اذا بلغ خمسة اوسق عشران او عشر واحد
على قدر السقي ونحو نص عليه الهادي الى الحق عليه السلم وذكر انه مما وقعت المصالحة عليه معهم بدلا من
الجزية وروي ان عمر ايضا صالحهم على ذلك بمشورة الصحابة ايضا واتفاق منهم ورضا به وكان ذلك
تقريرا لما فعله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله معهم وتاكيدا له حاشية وقد روي عن علي عليه السلم انه
قال لئن مكن الله وطاتي لاقتلن مقاتلتهم ولاسبين ذراريهم فاني انا كتبت الكتاب بينهم وبين رسول الله

كانت النصارى تغمس اولادها في ماء اصفر ويقولون هو تطهير لهم فاذا فعل الواحد منهم بولده ذلك قال الان صار نصرانيا حقا [illegible]

صلى الله عليه وعلى آله ان لا يصبغوا اولادهم وقد صبغوا وقال الهادي الى الحق عليه السلام وانما نأخذ
ذلك منهم اذا لم تظهر كلمة حق ويحقق راية صدق فاما ان اظهر الله امام حق رأيت ان يدعوهم
الى الاسلام فان ابوا ان يدخلوا فيه ويلزمها قاتلهم وسبا ذراريهم واصطفى اموالهم لانهم قد نقضوا
العهد الذي كان عليهم ونحوه نص صلوات الله عليه **فصل** فيما يؤخذ من الحربي المستأمن روينا ان
عمر اذن لاهل الحرب بمحضر الصحابة في حمل تجاراتهم الى بلاد المسلمين على ان يؤخذ منهم مثل ما يأخذونه
منا ان علموا ذلك وان لم يعلم ذلك اخذ منهم العشر ولا مخالف له في الصحابة رضي الله عنهم وروينا ان
عمر جعل على من لا ذمة له من اهل الترك يعني المستأمن العشر وكان ذلك بمحضر من الصحابة ومشهورا
من ملائهم وهو الذي نص عليه محمد بن عبدالله النفس الزكية عليه السلام **باب** تقديم الزكوة خبر
روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه تعجل من العباس رضي الله عنه صدقة عامين رواه علي عليه السلام
خبر وروي عن علي عليه السلام ان العباس سأل النبي صلى الله عليه وعلى آله في تعجيل صدقته قبل ان
تحل فرخص له في ذلك خبر وروى ابي شيبة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله بعث ساعيا على
الصدقة فاتى العباس فقال اني اسلفت صدقة مالي لسنتين فاتى النبي صلى الله عليه وعلى آله فاعلم
فاخبره فقال صدق عمي وكل هذا يدل على انه يجوز تقديم الصدقات قبل حلول الحول
ويدل على ذلك ايضا الظواهر من الكتاب والسنة نحو قول الله تعالى خذ من اموالهم صدقة
وقوله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة فانها مطلقة غير موقتة فعمومها يقتضي جواز اخراجها
على كل حال خبر وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله لمعاذ خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم
خبر وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله امرت ان آخذها من اغنيائكم واردها في فقرائكم
ولم يقيد ذلك بشرط ولا وقته بوقت فدل على ما قلناه فان قيل انه يجوز تقديمها للسنة
فقط قلنا دل الخبر الاول على انه يجوز تقديمها للسنتين والاعتماد على النص ولان ما جاز
تعجيله لسنة جاز تعجيله لسنتين قياسا على زكاة الفطر **باب** صفة من يوضع
فيهم الزكوة قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي
الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله فهؤلاء اهل الصدقات نطق به القرآن
كما بيناه اما الفقراء فالفقير هو الذي لا يملك الا المنزل وثياب الابدان والخادم ما لم يبلغ ذلك
قدر النصاب املا وقيل لاعرابي افقير انت قال لا بل مسكين قال الشاعر شعر
• اما الفقير الذي كانت حلوبته • وفق العيال فلم يترك له سبد •
سماه الشاعر فقيرا وله حلوبة والفقير هو احسن حالا من المسكين عندنا عليهم السلام وحكى ذلك
عن ابي العباس ثعلب وهو من علماء اللغة ونص عليه القاسم والهادي وهما حجة في اللغة وبه
قال الناصر للحق واما المسكين فالمسكين هو اشد حالا من الفقير واضعف منه واشد فاقة
وضعفا ويدل على ذلك قول الله تعالى او مسكينا ذا متربة قيل في التفسير هو الذي لزق جلده
بالتراب لفقره فلم يلق شيئا يحول بين جلده وبين التراب خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه

قال ليس المسكين بالطواف الذي ترده التمرة والتمرتان والاكلة والاكلتان لكن المسكين الذي
لا يجد ما يغنيه فنفى المسكنة عمن ترده ما يعطى وجعل المسكين من لا يجد ما يكفيه فان قيل
فقد قال الله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فوصفهم بالمسكنة مع كون
السفينة لهم قيل قد روي انها كانت لغيرهم ملكا وانما كانوا اجراء يعملون فيها فنسبت اليهم
كما نسب الدار الى من سكنها وان لم تكن له ولا هو يملكها وعلى هذا قال الله تعالى ولا تدخلوا بيوت النبي
الا ان يؤذن لكم وقال في موضع اخر لنساء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقرن في بيوتكن فاضافها
تارة الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وتارة الى زوجاته ولا يمتنع ان تكون السفينة قليلة الثمن مشتركا
كثيرة فيكون ما يخص كل واحد منهم نزرا حقيرا مع ان الخلاف ها هنا خلاف في عبارة فانه لا خلاف
انما جاز صرفه من الصدقة الى المساكين جاز صرفه الى الفقراء وما جاز صرفه منها الى الفقراء جاز صرفه
الى المساكين فهذا خلاف في عبارة لا غير هو واما العاملون عليها فالعامل هو الساعي في جبايتها
وجمعها وهو اجماع ايضا واختلفوا فيما يأخذ العامل فيما يأخذ وهو يجري مجرى الاجرة وان لم تكن
اجرة محضة ولهذا لا يستحقه غنيا كان او فقيرا وهو مذهب ائمتنا عليهم السلام وقيل انه يأخذ لان الله سماه
قسمه له فهو له وان زاد على عمله وهذا القول غير سديد لان الاصل في الصدقات هم الفقراء لقوله
قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله
امرت ان آخذها من اغنيائكم واردها في فقرائكم فاذا كان الاصل فيها انها للفقراء ثبت ما قلنا وقد ثبت ان العامل
لا يجب ان يكون فقيرا بل يجوز ان يكون غنيا فثبت انه لا يستحق سهما بدلالة الآية والخبر وانما
يأخذ ما يأخذ على سبيل الاجرة على العمل يؤكد ذلك لو ان الرعية حملوا صدقاتهم الى الامام حتى



لا يحتاج الى العمال لم يعطهم شيئا منها وانما يعطيهم اذا احتاجوا ويدل على انهم لا يستحقونه خبر
وروي عن قتيبة من بني هاشم انهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ان يوليهم شيئا من
الصدقات ليصيبوا منها ما يصيب الناس ويؤدون ما يؤدي الناس فامتنع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وقال ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس فدل ذلك على انه لا يجوز ان يأخذوا شيئا
منها سيما لاجل العمالة وانهم ممنوعون ان يصيبوا شيئا منها بسبب العمالة خبر وروينا ان امير المؤمنين
ولى عبدالله بن العباس على البصرة وقثم بن العباس على مكة وعبيدالله بن العباس على اليمن
وهؤلاء من صميم بني هاشم فدل ذلك على انه يجوز ان يجعل الامام قبض الصدقات والواجبات
الى بني هاشم دون الانتفاع منها فانه يحرم بما قدمناه وبما رواه محمد بن الحسين بن ابراهيم عليه السلام
باسناده الى النبي صلى الله عليه وعلى آله انه منع بني هاشم من توليها وقال انها غسالة اوساخ الناس
فدل ذلك على ما قلناه م واما المؤلفة قلوبهم فهم اهل الدنيا المائلون اليها الذين لا يتبعون
المحقين الا على ما يعطون منها ولا يستغني الامام عنهم اما لانه ينتصر بهم على امثالهم واما
لانه يخذلهم عن معاونة اشكالهم ويفرق بينهم لئلا يجتمعوا عليه فيجوز للامام الحق ان يتألفهم
كما كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله يتألفهم بشيء من الصدقات ليكسر به شرهم وكلبهم

عن الدين والمسلمين وهذا السهم باق باجماع اهل البيت عليهم السلام الى يوم القيمة متى احتاج اليه
امام حق لعموم ونصب لمصالح المسلمين وما اعتبر به بعضهم ان ذلك انما كان في زمن النبي
صلى الله عليه وعلى آله فانه كان يعطيه المؤلفة قلوبهم لحاجته اليهم والآن فقد اعز الله الاسلام
ولم يبق لهم حق فقول غير سديد لان القرآن لا ينسخ بالاعتبار ولان العلة في تألفهم في اول
الاسلام حاصلة في آخر الاسلام فيجوز الآن ما جاز اولاً وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
بعثت بين جاهليتين اخراهما اعظم من اولاهما مع انه لا خلاف بين علماء الاسلام ان هذه الآية غير
منسوخة فسقط ما قاله المخالف ولا فرق في المؤلفة عندنا بين ان يكونوا من اهل الكفر او من اهل
الفسق دون الكفر لان العلة حاصلة في الفريقين على سواء ✽ واما الرقاب فهم المكاتبون
يعانون على اداء كتابتهم من مال الصدقات على قدر حاجتهم وضعفهم اذا لم يكونوا فسقاً
وكانوا من اهل الدين عند الهادي وقيل المراد به ان تشترى رقاب من الزكوة ويعتقون ويكون
ولاؤهم لجميع المسلمين وقد حكى ابو العباس عن محمد بن القسم بن ابرهيم عليهم ما يقرب من ذلك وهذا
بعيد لان الآية تناولت كل صدقة في نفسها وقد علمنا ان صدقة كل انسان لا تتسع لان تشترى بها
رقبة لو صرفت بمجموعها اليه فكيف اذا صرف بعضها الى عبد فيه والمعونة التي ذكرناها ممكنة
في كل صدقة ولكل متصدق على ان في تحرير الرقاب ثبوت الولاء لمن حررها قال النبي صلى الله عليه وعلى آله
الولاء لمن اعتق وموضوع الصدقات ان نفعها لا يجوز ان يعود الى صاحبها فبان بذلك انه
لا يجزي في الصدقات وان استحلت ذلك قياساً قلت لا خلاف انه لا يجوز لصاحب الصدقة
ان يصرفها في حوائج نفسه فكذلك لا يجوز ان يعتق بها نسمة والمعنى انه صرف فيما يرجع نفعه
الخاصة نفسه فوجب ان لا يجزي وعتق النسمة يوجب رجوع النفع اليه بالولاء ✽ واما الغارمون
فالغارم هو الذي لزمته الديون من غير سرف ولا انفاق في معصية ولا خلاف انه يعطى اذا كان
فقيراً واذا كانت الديون لزمته في غير سرف ولا انفاق في معصية وهو فقير جاز ان يصرف اليه
منها ليستعين به على قضائه لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم
والعدوان فدل اول الآية على جواز معونته اذا كانت ديونه لزمته في غير سرف ولا انفاق في
معصية لان ذلك من وجوه البر ودل آخرها على انه لا يجوز معاونته اذا كانت لزمته في سرف
او الانفاق في المعصية ولان في ذلك والحال هذه اغراء له بفعل المعاصي وذلك لا يجوز فاشترط
في الغارم ان يكون فقيراً لان الغني لا يحتاج الى الاستعانة خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال
لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة رجل اشتراها بماله او اهديت له او عامل عليها او غاز في سبيل الله او
غارم دل هذا الخبر على انه لا يجوز ان يعطى منها الغارم وان كان غنياً لان الخبر نص في ذلك
وهو قول م بالله وهو الاولى لمكان النص ✽ واما ما يصرف في سبيل الله فان السبيل هو اعانة
المجاهد في سبيل الله بما يحتاج اليه ويحتاج من السلاح والكراع والزاد ونحو ذلك وهذا موضع
اجماع واختلفوا في وجهين احدهما هل يشترط فيه الفقر او لا والثاني هل يجوز اخراج جزء من هذا

وبرسهم

السهم اذا انفق في سائر المصالح من بناء المساجد وتجهيز الموتى وقبرهم وبناء السقايات وتكفين الاموات
اما الاول فذهب ط الى اشتراط الفقر في المجاهد وقال لانه اذا كان غنياً لم يحتج الى الاعانة وذهب
الناصر ويحيى الى انه يجوز له ان يأخذ مع الغنا واليه ذهب م بالله وش وك وص بالله وهو الصحيح
لان الآية عامة لم تخص غنياً من فقير فوجب اجراؤها على عمومها واما الخلاف الثاني فمحكي عن الهادي
عليه السلام وذلك انه نص ان يقال فيه انه سبيل من سبل الله فوجب ان يدخل تحت عموم لفظ قوله تعالى
وفي سبيل الله لكن ذلك بعينه وذهب زيد بن علي الى انه لا يجوز صرف شيء من ذلك في هذه الوجوه وبه
قال م بالله والناصر وح وك وش ووجه ذلك قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
واللام لام التمليك والتمليك لا يحصل في هذه الوجوه التي ذكرناها ولان الاصل في الصدقات
للفقراء لما قدمنا ولانه مال يجب صرفه الى الفقراء فلم يجز صرفه في هذه الوجوه دليله مال
الوصية والكفارات ✽ واما ابنوا السبيل فهم مارة الطريق المسافرون الضعفاء وان كانت لهم
اموال في اهاليهم وبلدانهم فهؤلاء يأخذون بالفقر ولا خلاف انهم اذا كانوا اغنياء فانهم لا يأخذون
ولا خلاف في هذا وانما الخلاف في انهم اذا امكنهم الاستقراض ولهم اموال في بلادهم هل يجب
عليهم الاستقراض اذا وجدوا او لا هل يجوز لهم الاخذ من الزكوة مع وجود الاستقراض فذكر
المؤيد بالله يجوز لهم اخذه مع امكان الاستقراض لمذهب الهادي عليه السلام وبه قال ص بالله وذكر م بالله
اذا كان ممكناً من الاستقراض وكان له مال في وطنه كثير لم يجز له تناول الزكوة والاول اولى لان
الله تعالى اطلقه له من دون شرط فاشتراطه لا يجد عليه ويكون تخصيصاً لعموم الآية لم يرد له دليل
لا يجوز ✽ **فصل** ✽ وقول الله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء
فهو خير لكم وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله لمعاذ اعلمهم ان الله تعالى افترض عليهم صدقة اموالهم
تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم دل ذلك على انه يجوز صرف الزكوة كلها في صنف واحد
لان الآية والخبر دلا على انه يجوز صرف الزكوة كلها في الفقراء وهم احد الاصناف الثمانية فدل
ذلك على ما ذكرناه ويزيده تأكيداً خبر وهو ان النبي صلى الله عليه وعلى آله امر بدفع صدقة بني زريق
الى سلمة بن صخر لما ظاهر من امرأته فسلمها فدل ذلك على ما ذكرناه وهو اختيار القسم والهادي
واسباطهما وبه قال زيد بن علي و م بالله وعلى الجملة فهو قول العترة والناصر معهم جميعاً وما ذكرناه
من ان النبي صلى الله عليه وعلى آله جعل صدقة بني زريق لسلمة بن صخر يدل على انه يجوز دفعها
الى الواحد من كل صنف وهو اختيار من ذكرناه اولاً ✽ **باب ذكر من لا تحل له**
الصدقة خبر وروي عن الحسن بن علي عليهما السلام انه قال اذكر اني اخذت تمرة من تمر الصدقة فجعلتها في فيّ
فاخرجها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله بلعابها فالقاها في التمر فقال رجل يا رسول الله ما كان
عليك من هذه التمرة لهذا الصبي فقال انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة وذكر القسم عليه السلام ان الحسن عليه السلام
تناول تمرة فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله كخ كخ فالقاها من فيه ثم قال انا آل محمد لا تحل لنا
الصدقة خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله قال انا او سائر الناس فلا تحل لآل محمد خبر

وعن علي عليه السلام انه قال ان الله تعالى حرم الصدقة على رسوله صلى الله عليه وعلى آله فعوضه سهماً من
الخمس عما حرم عليه وحرمها على اهل بيته خاصة دون امته فضرب لهم مع رسول الله صلى الله عليه وآله
سهماً عوضاً مما حرم عليهم **خبر** وعن ابن عباس انه قال ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
بشيء دون الناس الا بثلاث اسباغ الوضوء وان لا ناكل الصدقة وان لا ننزي الحمير على الخيل
هذه الاخبار دلت على تحريم الصدقات على بني هاشم وهو اجماع الامة في تحريم صدقات غيرهم عليهم
واما تحريم صدقات بعضهم لبعض ففيه الخلاف على ما نبينه ان شاء الله تعالى ودل هذا الخبر
الاخير على حكمين احدهما انه ينبغي لهم اسباغ الوضوء تاكيداً او حتماً لهم على الفضل والاجر وهو ان لا
يقصروا على الوضوء ثلاثاً والثاني ان لا ينزوا الحمير على خيلهم تنزيهاً وتشريفاً وهذا النص
والنص لا يعلل **فصل** واما زكاة بعضهم لبعض فذكر الناصر لدين الله احمد الهادي
في جوابه للقسم بن محمد القاسمي وقد سأله عن زكاة الطالبيين هل تجوز لبعضهم من بعض
اولا فاجابه الناصر لدين الله ان الفطر الذي سمعنا من ابائنا صلوات الله عليهم ان صدقات
آل الرسول صلى الله عليه وعلى آله تجوز لهم ولضعفائهم وفقرائهم ومساكينهم دون كل احد
قال وهو عندي كذلك والله الموفق للصواب وذكر في بعض نسخ الوافي عن ع عليه السلام انه يجوز
صدقات آل محمد صلى الله عليه وعلى آله بعضهم لبعض وذكر مثله عن زيد بن علي عليه السلام ومحمد بن يحيى الهادي
وحمله من بعد على صدقات النفل وكلامهم يدل بحقيقته على خلاف حمله وهو جواز صرف
زكوات بعضهم لبعض ومثله نص القسم بن علي في كتاب التفريع والاولى عندنا تحريم الزكوة
اجمع على بني هاشم سواء كانت الزكوة منهم او من غيرهم لعموم الاخبار وهو يجب اجراؤها على عمومها
الا بمخصص ولا مخصص هاهنا فوجب اجراؤه على عمومه * حاشية للامير صلاح واقول انا
ان العمومات التي تقدمت مخصوصة بما رواه سادات ابي طالب عن زين العابدين عن العباس
بن عبد المطلب انه قال يا رسول الله انك حرمت علينا صدقات الناس فهل تحل صدقات
بعضنا لبعض فقال نعم وهذا الحديث يشهد بما ذكره زيد بن علي واحمد بن عيسى ومحمد بن يحيى ع وهو
الذي رواه محمد بن يحيى عن ابائه وهو قول حي الامام المتوكل على الله المطهر بن يحيى قدس الله روحه
وهو قول الامام محمد بن المطهر ووالده المطهر وقد روى لي ذلك الفقيه حي الامير الناصر
للحق شرف الدين طود العترة وانه فعله ولا ادري هل ذلك منه متقدم على هذا القول او
متاخر رجع الى كلام الناصر للحق من هذا الموضع قال الله الهادي **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه
قال لابي رافع الصدقة لا تحل لآل محمد وموالي القوم منهم **خبر** وروي ان ابا رافع مولى النبي
صلى الله عليه وعلى آله سأل النبي صلى الله عليه وعلى آله تولية شيء من الصدقات فقال صلى الله عليه وعلى آله
لا يحل الصدقة لآل محمد وموالي القوم منهم دل على انه لا يجوز لمواليهم ولا لموالي مواليهم وان
سفلوا لان اسم الولي يشملهم فاما بنو المطلب وبنو امية فيحل لهم الصدقات لان بنو
المطلب هم بنو اخي هاشم اذ هاشم والمطلب اخوان والتحريم المجمع عليه على بني هاشم فقط وبنو

امية بن عبد شمس وعبد شمس وهاشم والمطلب اخوة ولا خلاف في جواز الصدقة لبني امية
فصل واجمعت الامة على ان الزكوات لا يجوز صرفها الى الكفار واما الفساق فاختلفوا
فمذهب القسم والهادي والناصر ليحيى والمرتضى لدين الله وصرح الله انه لا يجوز صرفها الى الفساق
وهو الاولى ايضاً على قول زيد بن علي عليه السلام فانه قال انها لا تعطى المجبرة والمشبهة ولا القدرية
ولا الحرورية ولا المرجية ولا من نصب حرباً لآل محمد صلى الله عليه وعلى آله وعند مرباسه انه يكون
صرفها الى الفساق وان كان مكروهاً ووجه القول الاول قول النبي صلى الله عليه وعلى آله
امرت ان اخذها من اغنيائكم واردها في فقرائكم قال ض زيد وهذا خطاب للمسلمين الذين لم
يظهر منهم الفسق قال ولان الفاسق لا يتحرز عن انفاقها في المعاصي فكان دفعها اليه اعانة
له على المعاصي وقد قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ووجه القول الثاني وهو
الاولى عندنا انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية فعم ولم يفصل بين فاسق وناسك فاقتضى
ظاهر الخطاب دخول الفاسق تحته فجاز دفع الزكوة اليه بحق الظاهر واما ما استدل به من قوله
صلى الله عليه وعلى آله امرت ان اخذها من اغنيائكم الى اخره فلا نسلم ما ذكره بل الخطاب عام للفاسق
والناسك الا ترى انه يجب اخذ زكاة مال الفاسق الغني بحق ظاهر الخبر فيجوز صرفها الى الفقير
الفاسق بحق ظاهر الخبر ايضاً واما ما ذكره من المعاونة فغير صحيح لان المعاونة تحتاج الى القصد
بدفع المال اليه اعانة له ونحن نقول ان من فعل ذلك وقصد به اعانة الفاسق على معصيته لم تجز
زكاته وعليه اعادتها ويكون ماثوماً وعليه التوبة من هذه النية الفاسدة فاما مجرد الاعطاء فانه
تمكين من الانتفاع بها فيما احب والتمكين غير قبيح وهذا حسن من الله تعالى بان مكن الكفار والفساق
باعطاء القدر والالات والاموال الجليلة ولا يكون ذلك قبيحاً وهذا واضح مع ان عموم قول الله
ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم يدل على جواز ذلك ايضاً فان
الفاسق الفقير يدخل تحت عموم لفظ الفقراء ولو اراد الله تخصيص الفاسق بالتحريم لبينه
وان صح ما يدخل في كلامه البليغ وتعميمه المراد لكن ذلك قبيح والله تعالى لا يفعله فلما لم
يبينه دل ذلك على جواز ما ذكرناه والله الهادي **فصل** **خبر** وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله
لا تحل الصدقة لغني يدل على تحريمها على الاغنياء وهو اجماع ائمتنا عليهم السلام والغني هو من ملك
نصاباً تجب فيه الصدقة **فصل** والاجماع منعقد بين اهل الاسلام على ان دفع الزكوة
الى الاباء وان علوا والى الامهات وان علون والى الاولاد واولاد هم وان سفلوا لا يجوز
ولا يكون صرفها عند ابائنا عليهم السلام الى الاقارب الذين تجب نفقتهم على المخرج للزكوة اليهم
لانه يكون منتفعاً بها من حيث اسقط بدفعها اليهم ما يجب عليه من نفقتهم وذلك لا يجوز
واما الاقارب الذين لا تجب نفقتهم فهم اولى بذلك من غيرهم **خبر** لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله
صدقتك على ذي رحمك صدقة وصلة صدقتان وقد دعا الله العباد الى ذلك ومدحهم عليها
فقال واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام **خبر** وقد اذن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله كلام

زينب زوجة عبد الله بن مسعود ان تجعل زكاتها في بني اخيها **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه وآله
سأله زينب زوجة عبد الله بن مسعود عن دفع زكاتها الى زوجها عبد الله بن مسعود
فاجاز لها ذلك دل ذلك على جواز دفعها اليه **فصل** ولا يجوز ان يعطي زكاته
مماليكه ولا مدبريه ولا امهات اولاده وهو اجماع العلماء كافة **فصل** **خبر** وروي
عن ابن عباس انه قال تصدق على بريرة بصدقة فاهدت منها لعائشة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه
فقال هو لنا هدية ولها صدقة قال م بالله عليه فدل ذلك على انها صدقة ما دام ملك المتصدق
لها قائما وهذا صحيح واذا قبلته بريرة فقد ملكته بالقبول وخرج عن كونه صدقة لذلك اكل منها
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وهذا يدل على ان الصدقة اذا دفعت الى فقير فقبلها فقد
ملكها وجاز ان يطعمها بني هاشم على ان ذلك هو الظاهر من اجماع علماء الاسلام ويؤيده ويوضحه
خبر وهو ما روى ابو سعيد الخدري قال ان النبي صلى الله عليه وعلى آله قال لا تحل الصدقة لغني
الا لخمسة غاز في سبيل الله او لغارم او لعامل عليها او لرجل اشتراها بماله او اهديت له او رجل
له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين لجاره دل ذلك على ما ذكرناه والله الهادي
فصل **خبر** وهو ما ذكرناه اولا ان النبي صلى الله عليه وعلى آله اعطى الصدقة لمحمد بن مسلمة وكان
قويا في بدنه واعطاها عمر بن الخطاب وكان قويا في بدنه صحيحا سليما دل ذلك على جواز اخراج
الصدقات الى الفقير وان كان قويا في بدنه متمكنا من الاكتساب والظواهر من الكتاب والسنة
تدل على ذلك واما ما روي **خبر** لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فهو محمول عند
اصحابنا عليهم السلام على حظر السؤال بدلالة ما قدمناه **فصل** واختلفوا هل يجوز للفقير ان ياخذ
دفعة واحدة نصابا او لا فعند الهادي الى الحق لا يجوز وبه قال احمد بن عيسى بن زيد بن علي عليهم السلام
وذهب القاسم بن ابراهيم الى انه يجوز وبه قال م بالله وجه القول الاول ان تملك الصدقة
صادف حال الغنى فلم يستقر كما لو دفعت الى غني وجه الثاني انها وصلت الى من كان فقيرا
قبل وصولها اليه فوجب ان تجزي كما لو استغنى من بعد **باب** **كيفية** استيفاء الزكوة
واخراجها الى مستحقيها قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فامر الله تعالى نبيه عليه السلام
ان ياخذ صدقات اموالهم وعم الاموال الباطنة والظاهرة فاقتضى ذلك جواز اخذه لها جميعا
ولا مخصص فوجب اجراؤه على عمومه وما كان للنبي صلى الله عليه وعلى آله كان ذلك للامام الحق بعده
ولهذا قال ابو بكر على المنبر بمحضر الصحابة رضي الله عنهم لما اعتقد لنفسه الخلافة والله لو منعوني
عقالا او قال عناقا مما اعطوا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله لقاتلتهم عليه فاقروه على ذلك
ولم ينكروا عليه فدل على ما قلناه **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال امرت
ان اخذها من اغنيائكم واردها في فقرائكم **خبر** وعن ابن عباس ان معاذا قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله فقال انك تاتي قوما من اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني
رسول الله فان هم اطاعوك فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم صدقة اموالهم توخذ من اغنيائهم وترد

في فقرائهم وهذا عام في جميع الصدقات المفترضات لم يخص الاموال الظاهرة في ذلك من
الاموال الباطنة فالظاهر يقتضيه ويقتضي انهما سواء **خبر** وروي ان النبي صلى الله عليه وآله
بعث عمر الى العباس رضي الله عنه يطالبه صدقة عامين **خبر** وروي ان عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وآله
امره ان ياخذ من عشرين دينارا نصف دينار ومن اربعين دينارا دينارا **خبر** وروي ان عمر
بن عبد العزيز كتب الى ايوب بن شرحبيل ان خذ من المسلمين من كل اربعين دينارا دينارا
ومن اهل الكتاب من كل عشرين دينارا دينارا ثم لا تاخذ منهم شيئا حتى راس الحول فاني سمعت ذلك
ممن سمعه من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله يقول ذلك وفيه ان النبي صلى الله عليه وعلى آله امر
بذلك ودلت هذه الادلة على ان استيفاء الزكوات كلها من الاموال الظاهرة والباطنة كان
الى النبي صلى الله عليه وعلى آله والامام قائم مقامه بدلالة ما ذكرناه اولا فيجب تسليم ذلك
الى الامام الحق ويكون له ان ياخذ جميع ذلك **خبر** وروي عن عمر انه قال ادفعوا صدقات اموالكم
الى من ولاه الله عليكم **خبر** وكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله يبعث سعاته ومصدقيه
لاخذ الصدقات وكذلك فعل ابو بكر وعمر وعثمان من غير انكار احد من الصحابة وكذلك فعل
علي عليه السلام عند توليه الامر وهذا واضح وقول ائمتنا وعلمائنا جميعا عليهم السلام ما ذكرناه وهو ان الى
امام الحق استيفاء زكاة الاموال الظاهرة والباطنة وله ان يجبرهم على تسليمها اليه غير ان
ابا علي واجبه ابا و محمد بن علي واحمد بن عيسى فان عندهم ان ليس له ان يجبرهم على دفع زكاة الدراهم
والدنانير دون ما عداها وتفسير الاموال الظاهرة هو الزرع وما يخرجه الارض والمواشي ونحو
ذلك والباطنة الذهب والفضة واموال التجارة وما في حكمها ويخرج من ذلك الكفارات
فان امرها الى اربابها وليس امرها الى الامام اذا كان ذلك ووقته **فصل** واختلفوا فيما
ياخذه السلطان الجائر كرها فذهب اكثر اهل البيت عليهم السلام الى انه لا يجزي عن الزكوة لان ذلك
يرجع الى الولاية ولا ولاية للجائر بدليل قوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين عليهم السلام انى جاعلك للناس اماما قال
ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين ولان السلطان الجائر غير عدل فلم يجز ما اخذه كما لو اخذه
اللصوص وقطاع الطريق وذهب بعضهم الى انه يجزي وبه قال احمد بن عيسى رواه القسم عنه
في كتاب العلوم **خبر** وما ذكرناه اولا من ان النبي صلى الله عليه وعلى آله جعل صدقات بني زريق
لسلمة بن صخر يدل على انه يجوز حملها من بلد الى بلد وان كان فيهم فقير مستحق لان سلمة بن صخر اخذها
وليس من اهل بلدهم **خبر** ويؤيده ما كتبنا او وضوحا ما روي ان معاذ بن جبل قال لاهل اليمن
ائتوني بخميس او لبيس اخذه منكم فانه اهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة ودل ذلك على ما قلنا فيستحب
اخراج الزكوة في فقراء البلد الماخوذة من اهلها **خبر** لما روى ابو داود في سننه ان عمران بن حصين
بعثه بعض الامراء على الصدقة فلما رجع قال لعمران اين المال قال اوللمال ارسلتني اخذناها من
حيث كنا ناخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ووضعناها حيث كنا نضع على عهد
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فنبه بذلك على ان التفرقة كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله

حيث كان الاحق وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال من انتقل من مخلاف عشيرته فعشره
وصدقته الى مخلاف عشيرته ويدل ذلك على ما قلناه فان لم يكن فيهم فقير لم يكره اخراجها في بلد
اخرى هو اجماع وان رأى الامام اخراجها الى بلد اخرى مع وجود الفقرا في البلد الماخوذه من اهلها
جاز ذلك خبر معاذ وقد تقدم قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقال تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم دلت الايتان بعمومهما واطلاقهما على انه يجوز لرب المال ان
يشتري من المصدق ما اخذه منه من الصدقة ويدل عليه خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله
لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة رجل اشتراها بماله او اهديت له او عامل عليها او غاز في سبيل الله او الغارم
وافصح ذلك ما ذكرناه خبر وروي ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وعلى آله فقالت كنت تصدقت
على امي بوليدة وانها ماتت وتركت تلك الوليدة فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله قد وجب اجرك على الله
ورجعت اليك بالميراث فاذا جاز رجوعها اليها بالميراث فكذلك بالشرا والهبة كسائر الاموال
فاما ان كان يجيبه عند بيع المحاباة لم نر له ان يشتريه خبر لما روي ان عمر بن الخطاب حمل رجلا
على فرس في سبيل الله ثم رآه يباع واراد ابتياعه فسال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله عن ذلك فقال له
لا تبتعه ولا تعد في صدقتك فدل ذلك على قبح ابتياعه لانه ربما حاباه فيها لاجل احسانه عليه فنهي عن
ذلك **فصل** في هدايا الولاة خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال هدايا الامرا
غلول وعن علي عليه السلام انه قال هدايا الامرا غلول خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال ما بال
اقوام نبعثهم فيجيؤنا فيقولون هذا لي وهذا لك الا جلس في بيت امه فينظر من يهدي له
والاخبار في هذا كثيرة وقد ضمنا طرفا منها كتاب البلاغ الكامل الى كافة القبائل وقد نبه على
على انه لا يجوز للوالي قبول الهدية من رعيته لان الغلول هو الحرام وهو اسم لما غل من المغنم او بيت
المال فان قبلها الوالي ملكها واما ملكها من وجه محظور فيجب عليه صرفها الى بيت المال ذكره
م بالله لمذهب يحيى عليه السلام واصلحوا اذا اذن له الامام في اخذ الهدية وقال الكرخي مذهب اذا اذن
له الامام في قبول الهدايا جاز له وملكها اذا كان لضرب من الصلاح وقال م بالله انما يجوز الاذن
بعد قبضها فاما ان ياذن له في ان يكون يقبل ما يهدى اليه فلا لانه ليس للامام ان يفعل ذلك لعمله
فضلا عن غيره ووجه جواز الاخذ باذن الامام خبر وهو ما روي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
اذن لمعاذ بن جبل في ذلك لما وجهه مصدقا الى اليمن فحصل له بسبب ذلك بلاد دون راسا من الرقيق
فصعد بهم الى النبي فسرهم انهم يصلون فقال لمن تصلون فقالوا لله قال قد وهبتكم له فاعتقهم
ويدل ذلك على الجواز بعد الاذن وذكرنا عنه عليه السلام انه لا يجوز للوالي النزول على من ياخذ منه الصدقة
الا اذا كان ذلك بغير اختياره فلا اجماع منعقد على تحريمه وان كان برضاه فانه يورث التهمة ولا يجوز
لما روي خبر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال لا يحل لعبد يؤمن بالله واليوم الاخر ان يوقف
نفسه مواقف التهم او قال التهمة **باب صدقة الفطر فصل** في تعيين حكمها
وحكمها انها واجبة على المسلمين على الجملة وهذا مجمع عليه من اهل الاسلام وفصل في تعيين من

تتوجه عليه حكمها وتعيين مقدار الفطرة خبر وروى زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله صدقة الفطر على المرء المسلم يخرجها عن نفسه وعمن هو في عياله صغيرا
كان او كبيرا ذكرا او انثى حرا او عبدا خبر وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه امر بصدقة
الفطر عن كل صغير وكبير حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين صاعا من شعير او صاعا من تمر دل على انه لا يجب
اخراجها عن الزوجة الكافرة عند من يقول بجواز نكاح الذمية ولا عن العبد الكافر لقوله في اخر الخبر
ذكرا او انثى من المسلمين ولان الفطرة طهرة والكافر ليس من اهل الطهرة فلم يجب اخراجها عنه خبر
وروى الصادق جعفر بن محمد الباقر عن ابيه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله صدقة الفطر على كل
صغير وكبير حر او عبد ممن يمونون صاعا من تمر وصاعا من زبيب او صاعا من شعير دل ذلك على انه
يجب على المسلم ان يخرجها عن زوجته المسلمة وعبده المسلم لانهم ممن يمون خبر وروى ابو سعيد
الخدري قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله صاعا من شعير او صاعا من
طعام يعني من البر او صاعا من تمر الى ان جاء معوية حاجا الى المدينة او معتمرا
فصعد وخطب وقال اني ارى ان مدين من سمرا الشام يعدل صاعا من تمر المدينة فاخذ الناس به
واما انا فاخرجه ما عشت ابدا خبر وروى عن ابي سعيد الخدري انه قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله صدقة الفطر اما صاعا من طعام يعني من البر واما صاعا من التمر واما
صاعا من شعير واما صاعا من زبيب واما صاعا من اقط ولم نزل نخرج حتى قدم معوية حاجا او معتمرا
فكان فيما خطب الناس فقال ادوا مدين من سمرا الشام يعدل صاعا من شعير خبر وروى عن ابي
سعيد الخدري انه سئل عن صدقة الفطر فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط فقال له رجل او مدين من قمح فقال
لا تلك قيمة معوية لا اقبلها ولا اعمل بها فدلت هذه الاخبار على ان المعمول عليه على عهد رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله كان اخراج صاعا من بر وان معوية اللعين هو الذي رده الى نصف صاع وقد قيل
ان ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله بصدقة الفطر على كل صغير وكبير حر او عبد صاعا من
شعير او صاعا من بر فعدل له الناس بعد من حنطة فبان انه مما عدل له الناس لا النبي صلى الله عليه وعلى آله
خبر وقد روى ابن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
صاعا من زبيب او صاعا من شعير فلما كان في ايام عمر وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع
من حنطة مكان صاع من تلك الاشيا تحقق ان ذلك راي عمر ولو كان ذلك محفوظا عن النبي صلى الله عليه
لم يكن لاضافته الى عمر وجه خبر وروى عن الحارث الاعور انه سمع عليا عليه السلام يامر بصدقة الفطر ويقول
صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من حنطة او سلت او صاعا من زبيب السلت نصم السين
عند محمد والناصر بالشين من اهلا حب بين الحنطة والشعير لا قشر له وفي الحديث سئل عن بيع البيضا
بالسلت فكرهه والبيضا هي الحنطة الشمرا وقيل السلت نوع من الشعير حبته صغيرة وقشرته
رقيقة وسئل سعد عن السلت بالبيضا فكرهه وانما كرهه على ما قيل انهما عنده من جنس واحد

خبر وروي ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فرض صدقة الفطر صاعاً من تمر او صاعاً من شعير او صاعاً
من زبيب او صاعاً من اقط فدل ذلك على جواز اخراج صاع فيها من جميع ما عددناه من الاجناس
المذكورة وفي خبر انس من طريق محمد بن منصور او صاعاً من ذرة ولما كانت اكثر اقتيات اهل المدينة
السعد والبر ورد ذكرهما في اكثر الاخبار بهما كان البر قوت عامة البلدان ذكرا نصاً في عدة من الاخبار
ثم ذكر الذرة وسائر ما يقتات في البلدان التي ذكرناه فدل ذلك على ان المقصود هو ما يقتات فاما الكن
اخراج المنصوص عليه فهو اولى وهو الواجب متى وجد لئلا يعدل عن المنصوص الى غيره وما لم يمكن
وجب الرجوع الى القيمة مع امكان الطعام والاقط [illegible] وعليه دلت اصول مذهبنا والاول اولى لما بيناه

فصل في تعيين وقت وجوبها خبر روى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه امر ان تؤدى
زكاة الفطرة قبل خروج الناس يعني الى الصلاة عيد الفطر والامر يقتضي الوجوب خبر وعن
ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله صدقة الفطر وقال اغنوهم في هذا اليوم يعني المساكين
فعلق الاغناء باليوم فدل على تعلق الوجوب به واوله طلوع الفجر فدل على صحة ما نص عليه علماؤنا
عليهم من ان وجوبها يتعلق باول ساعة من نهار يوم الفطر وهو اول يوم من شوال خبر وروي
عن ابن عمر انه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله صدقة الفطر من رمضان والفطر من رمضان
اذا اطلق علم انه يوم الفطر فدل على ذلك خبر وهو ما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله
انه نهى عن صيام يومين يوم فطركم من صيامكم ويوم تأكلون فيه لحم نسككم واخر يوم فطرنا من
صيامنا فصل في استحباب تعجيل اخراجها قبل الصلاة خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله
كان يخرجها قبل صلاة العيد واستحب ذلك اقتداء به وقد مدح الله تعالى المؤمنين بالمسارعة الى الاعمال
البر والخير فقال عز وجل اولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون فصل في تعيين من لا
يجب عليه زكاة الفطر خبر وعن عكرمة عن ابن عباس انه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فدل ذلك على اختصاص وجوبها
بمن كان من اهل الطهرة والكافر ليس من اهل الطهرة فلا يجب عليه اخراجها ولا يجب عنه ايضاً
خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال ادوا زكاة الفطر عن كل انسان صغير او كبير ذكر
او انثى حر او مملوك غني او فقير وفي بعض الاخبار اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله
عليه خيراً مما اعطى صرح صلى الله عليه وعلى آله بانها تلزم الفقير وسئل الهادي الى الحق عليه السلام عمن
يجوز له اخذ صدقة الفطر ولا يجب عليه اخراجها قال هو من لا يملك قوت عشرة ايام وهذا جواب
صحيح لا يخلو نقص وانما ذكرناه عليه وهو مذهب الهادي انها تلزم من يملك يوم الفطر قوت
عشرة ايام فما فوقها فاما من لم يملك ذلك فلا شيء عليه وان ايسر بعده ووجه هذا القول انه لا
يراد بزيادة المال فوجب ان لا يراعى فيه الغنى قياساً على كفارة اليمين وفدية الاذى وسائر
الكفارات فاما من لم يملك الا قوت يومه وزيادة صاع فانها لا تجب عليه عند ائمتنا عليهم السلام لقوله تعالى
ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط وليس في البسط اظهر من ان يكون الانسان

يأكل ويخرج باقي ما عنده حتى لا يبقى له منه شيء فيقعد كما قال الله تعالى ملوماً محسوراً قال مؤلفه ولانه لا
بد لمن الفرق بين من يلزمه زكاة الفطرة وبين من لا يلزمه وكان اقرب الاصول ما وجد مثله في
الاصول وقد وجدنا في اكثر الاصول الفرق بعشرة كاقل المهر واقل ما يقطع فيه واقل الاقامة
واقل الطهر فكان الرجوع اليه اولى فصل في تفسير من يجوز له اخذ الفطرة كل من جاز اخذ الزكاة
المفروضة جاز له اخذ الفطرة وهو اجماع

كتاب الخمس

الاصل في وجوبه على الجملة
الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل واما السنة فقوله صلى الله عليه وعلى آله وفي الركاز الخمس ونحو ذلك
واما الاجماع فذلك مما لا خلاف فيه فصل في تعيين الاصناف التي يجب فيها الخمس قال الله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وقال عز وجل
وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل
شيء قدير ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان
الله شديد العقاب قوله ما افاء الله على رسوله منهم اي ما رجع من مال بني النضير وهم قوم من اليهود
فما اوجفتم عليه قيل اوضعتم وقيل وجيفها اسراعها في سيرها وقد اوجفها راكبها ايجافاً
من خيل ولا ركاب الخيل المعروفة والركاب كذلك الابل الغرض به ما يركبه الرجال من الابل
يعني لم يكن بقتال ولا تكلف مشقة ولا مؤنة وانما صار للمسلمين بما اوقع الله في قلوبهم من الرعب
فخرجوا وتركوا اموالهم ولكن الله يسلط رسله على من يشاء فيفتحها بغير قتال والله على كل شيء قدير
ما افاء الله على رسوله من اهل القرى المراد بالاول ما فتح صلحاً وبهذا الثاني خمس الغنائم وقيل
ملكاً كل شيء له وقيل يختص سهم ينصرف في وجوه البر وللرسول سهم ينصرف الى امام الحق بعده
ينصرف منه على نفسه وغلمانه وخيله وكراعه ولذي القربى قرابة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وهم بنو هاشم يستوي فيهم غنيهم وفقيرهم لذلك اعطيه العباس وكان غنياً يمون عامة بني عبد
المطلب ويختص بذلك منهم من كان في نصرة الحق وطريق الصواب واليتامى اليتيم من لا اب له
وهو صغير والمساكين المسكين المحتاج الذي لا يملك شيئاً وابن السبيل المنقطع عن ماله من المسافرين
منهم كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم يريد به الفيء [illegible] اوهما يتداولونه فيستبدون به دون الفقراء
ويغلبونهم عليه كما كانت الجاهلية يفعلون فان رئيسهم كان يأخذ ما شاء قال شاعرهم

لك المرباع منا والصفايا ... وحكمك والنشيطة والفضول

المرباع ربع الغنيمة والصفايا ظاهر وحكمه له من الغنيمة ما احتكم والنشيطة ما تنشطت
والفضول ما فضل بعد القسمة وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه من الغلول وغيره فانتهوا
واتقوا الله ان الله شديد العقاب [illegible]
تدل على امور احدها ان ما رجع الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله من دون محاربة من بني النضير

عن ابن عباس رضي الله عنه هي قريظة والنضير وهما بالمدينة وفدك [illegible]

وذلك فانه مخصوص بالرسول صلى الله عليه وعلى آله ينفق منه على أهله وما بقي يجعله في الكراع وفي السلاح
ومنها أن الفيء هو الغنيمة وإن كان مصرفها في سورة الأنفال وقيل هو منسوخ بآية الأنفال
وقيل الفيء ما وصل إلينا من غير قتال كالخراج والجزية ونحوهما والغنيمة ما وصل بقتال وهو الأولى
وقيل ما وصل إلينا من الكفار فهو في رقابهم وأموالهم فللإمام فيها الخيار بين المن والرق
والقتل كما من فتح رسول الله صلى الله عليه وعلى آله مكة ولم يقسمها بين الغانمين وأعتق رقاب أهلها
وقال اذهبوا فأنتم الطلقاء ومن عليهم بأموالهم وقسم بعض خيبر بين المهاجرين والأنصار دون
سائر الجيش وكانوا ثماني عشر مائة على ثماني عشر سهماً لكل مائة سهم وقتلهم يوم بدر وغيره وأسترق
سبايا أوطاس وبني المصطلق ومال الفيء قيل هو كل مال رجع إلينا بغير قتال كمال الصلح والخراج
وما يؤخذ من الحربي المستأمن وما يؤخذ من أهل الذمة في أموالهم ويدخل فيه ما يؤخذ من نصارى
بني تغلب وكذلك ما يؤخذ من الجزية ونحو ذلك وموضع ذلك كتاب السير والمعلوم للعارفين
أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله خمس الأموال المغنومة من أهل الطائف وخيبر وبني المصطلق
وسبايا أوطاس وغيرها هكذا فعل المسلمون من بعده فدل ذلك على أن الخمس لازم فيما يغنم من أموال
أهل الشرك خبر وروي أن أمير المؤمنين علي عليه السلم قسم ما حازه من أموال أهل الجمل وأهل
النهروان من سلاح وكراع ولم يتعرض لما سوى أموالهم وذلك مما تظاهرت به الأخبار من طرق
زيد بن علي وغيره خبر وروى عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلم عن أمه فاطمة بنت الحسين
بن علي بن أبي طالب عليهم السلم قالت قتل المسلمون عبيد الله بن عمر بن الخطاب يوم صفين وأخذوا سلبه
وكان مالاً وإذا ثبت ذلك عن علي عليه السلم أنه غنم أموال البغاة ففعله في ذلك يجري مجرى المسند إلى رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله إذ لا مساغ للاجتهاد فيه مع قوله عليه السلم أمرت بقتال الناكثين والقاسطين
والمارقين وإذا ثبت أن أموالهم التي عينّاها مغنومة وجب فيها الخمس لظاهر قول الله تعالى
واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه الآية خبر وسئل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله عن المغنم
فقال لله سهم ولهؤلاء الأربعة سهم [illegible] السائل المغنم فإن قيل روي عن جماعة من القائلين
أن النبي صلى الله عليه وعلى آله أعطاهم سلب القتلى ولم يرو أنه أخذ خمسها وروي عن عوف
بن مالك أنه قال قلت لخالد بن الوليد يوم مؤتة ألم تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله لم
يخمس السلب قال نعم قلنا قد أجاب عن ذلك المؤيد بالله عليه السلم فقال أما ما روي أنه أعطى
غير واحد من القاتلين الأسلاب ولم يرو أنه أخذ منها الخمس فإنه يحتمل أن يكون أخذ النبي صلى الله عليه
الخمس منها إلا أنه لم يرو في كثير من الحديث ما الذي جعل سلباً وما الذي لم يجعل سلباً ولم يرو
أنه جعله للقاتل مع تقدم قوله عليه السلم من قتل قتيلاً فله سلبه أو كان ذلك بعد تقدم
هذا القول منه صلى الله عليه وعلى آله فلما جاز ذلك كله في رواية سائر ما ذكرنا لم يمتنع أن يكون ترك
أخذ الخمس كذلك وإن كان قد أخذ الخمس قال ويحتمل أيضاً أن يكون النبي صلى الله عليه وعلى آله
ترك الخمس على القاتل على سبيل التنفيل فلا يدل ذلك على أنه غير واجب قال فأما قول عوف بن مالك

لخالد ألم تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله لم يخمس السلب قال نعم فهو أيضاً لا يدل على
أنه لا يجب أن يخمس لأنه لا يمتنع أن يكون صلى الله عليه وعلى آله ترك ذلك على سبيل التنفيل
وإذا احتمل ما ذكرناه لم يثبت ما قالوه والخبر الذي اعتمدناه على أن السلب يخمس كسائر الغنائم خبر
وروى الطحاوي بإسناده عن الزهري عن القسم بن محمد عن ابن عباس قال كنت جالساً عنده فأقبل
رجل من أهل العراق فسأله عن السلب فقال السلب من النفل وفي النفل الخمس فدل ذلك
على أنه أوجب الخمس فيه ولم يرو عن غيره من الصحابة خلاف ذلك خبر وإن قيل إن البراء بن مالك
لما قتل المرزبان بلغ سلبه ثلاثين ألف درهم فقال عمر إنا كنا لا نخمس الأسلاب وإن سلب
البراء قد بلغ مالاً ولا أرى إلا خامسه فقوّم بعض السلب ثلاثين ألف درهم ودفع إلى عمر
ستة آلاف فدل قوله إنا كنا لا نخمس الأسلاب على أن أخذ الخمس منها غير واجب قلنا هذا لا
يدل على ما ذكرت لأن عندنا للإمام أن ينفل ويجوز أن يكون ترك منها الخمس على سبيل التنفيل
وأخذ الخمس من سلب المرزبان دال على وجوب أخذه لأنه لو لم يجب أخذه وكان القاتل قد استحقه
لم يجز أخذه والأخذ يدل على أنه رآه واجباً لولاه لم يحل له أخذه وتركه لا يدل على أنه لم يكن واجباً
إذ جاز أن يتركه على سبيل التنفيل فإذا ثبت ذلك لم يروَ أن أحداً أنكره من الصحابة جرى مجرى
الإجماع من الصحابة هكذا ذكره المؤيد بالله عليه السلم

فصل في المعادن

خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله أنه قال في الركاز الخمس قيل يا رسول الله وما الركاز قال الذهب
والفضة اللذان خلقهما الله تعالى واسم الركاز يتناول المدفون شرعاً ولغة واعتباراً أما
الشرع خبر فما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله أنه قال الركاز ما ينبت مع الأرض
خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله أنه قال في الركاز الخمس قيل يا رسول الله وما الركاز
قال الذهب والفضة اللذان خلقهما الله في الأرض يوم خلقها خبر وروى عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله عما يوجد في الخراب العادي
فقال صلى الله عليه فيه وفي الركاز الخمس فدل على أن الركاز اسم المعدن لأنه فصل بينه وبين
ما يوجد في الخراب وهو المدفون بالواو وهي تقتضي حقيقتها غير المعطوف عليه وأما
اللغة فهو أن العرب تقول ركز الحيوان إذا كثر فيه المطلوب وركز فلان رمحه في الأرض
إذا غيبه فيها ومنه الركز وهو الصوت الخفي والركاز من جهة اللغة يستعمل في معنيين أحدهما
كنوز الجاهلية والثاني المعادن ويقال ركز في الأرض رمحه إذا أثبت أصله والكنز يركز
في الأرض كما يركز الرمح وغيره ومنه الحديث أن عبداً وجد ركزة فأخذها منه عمر والركاز
القطع الصغار من الذهب والفضة كالجلاميد الواحدة منه ركزة وإذا كان في اللغة
يحتمل الأمرين فلا فرق بينهما وأما الاعتبار فهو أن الركاز يسمى الكنز لأنه غيب في الأرض
وكذلك الحال في المعادن فلا فرق بينهما إلا أن الكنز غيبته الآدميون وما في المعدن غيبه الله تعالى
واسم الأفعال لا تتغير بالأفعال وقد روي ذلك عن علي عليه السلم وعمر وروي عن الحارث بن أبي الحارث

بالفاعلين

ان اباه كان اشترى معدناً استخرجه رجل عانه شاه متبع فقال علي عليه السلام للبائع ما ادرى الخمس الا عليك
خمس المائه الشاه فاذا ثبت بما حكيناه ان الخمس واجب فيما استخرج من المعادن من الذهب والفضة
وجب في سائر المعادن قياساً على ذلك كاليواقيت والدر واللؤلؤ والزبرجد والفصوص والنحاس
والحديد والرصاص والشب والكحل والمسك والعنبر والزئبق والزيبق والمغرة والكبريت
والنفط والملح والقير بالقاف والرا والنابضية باسمه من اسفل وهو شي اسود يطلى به السفن
قال النابغة ۞ فلا تتركني بالوعيد كانني ۞ الى الناس مطلي به القار اجرب ۞
وهذا الذي ذكرناه مذهب الهادي الى الحق عليه السلام وبه قال الناصر للحق وصرح به وبه قال المؤيد بالله عليه السلام
الا في النفط والملح والقير فانه لا خمس فيها عنده وعند زيد بن علي عليه السلام لا خمس فيما استخرج من
المعدن ولا فيما استخرج من البحر من اللؤلؤ والعنبر وذكر محمد بن يحيى في كتاب الايضاح انه سأل
اباه عن البحر وما خرج منه اغنيمة هو ام لا فقال هو اكبر الغنائم وفيه الخمس واجب لا اختلاف
فيه عند علماء آل الرسول صلى الله عليه وعلى آله فان قيل قد روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
انه قال ليس في الحجر زكاة قلنا انا نحن نقول كذلك وانما اوجبنا فيه الخمس بدليلنا ولانا قد بينا
ان الركاز اسم ما غيب في الارض سواء غيبه الله تعالى او غيبه الناس فان قيل ما يخرج من البحر فليس
بمغيب في الارض قلنا هو مغيب وان كان الماء قد زاده تغييباً فان قيل ربما رمى البحر بالدر
وما اشبهه قلنا لا يخرجه ذلك من ان يكون مغيباً في البحر لانا نرى انه ربما اسقط الجدار فظهر
بعض ما كان تحته وذلك لا يخرجه من ان يكون مغيباً في الارض فلا يغير حكمه وما ذكرناه من
وجوب الخمس في المسك او العنبر فقد ذكر المؤيد بالله ان احداً لا يفصل بين المسك والعنبر والنفط
في ذلك فاذا ثبت ذلك في القير والنفط ثبت في المسك والنفط بالكون والنفا والطا معجمة
من اسفل ما يومى به ۞ وروي عن امير المؤمنين علي عليه السلام انه كان ياخذ من الصيادين السمك
قطاعاً ولست ذلك الا خمس الصيد فيلزم في صيد البر مثله اذ لا احد يفصل بينهما ۞ وروي
عن علي عليه السلام انه وضع على اجمة الفرس اربعة الاف درهم ومعلوم ان لا شي في الاجام يوخذ
منه الا في السمك فاذا ثبت ان السمك ماخوذ منه فما لا اجد فيه الا الخمس فان قيل لو كان
ذلك ماخوذاً منه على سبيل الخمس لم يجز ان يقع عليه مقاطعة مقدرة قلنا قد اجاب المؤيد بالله وغيره
من علمائنا رحمهم الله انه لا يمنع ذلك اذا رآه الامام صلاحاً وعلم ان قدر المستحق من الخمس
نحو من ذلك وهو قياس على الدر واللؤلؤ والعنبر والمعنى انه مستخرج من البحر يتمول غالباً واذا
ثبت وجوب الخمس في صيد البحر ثبت وجوبه في صيد البر اذ لا احد يفصل بينهما في ذلك وما
ذكرناه من وجوب الخمس في كل ما يصطاد من بر او بحر او نهر من الحوك والطيور وهو مذهب
القاسم والهادي والمرتضى لدين الله والمنصور بالله قال صلى الله عليه السلام الخمس واجب في الملح والصيد
والمعادن والجواد والركاز وروى الشيخ في الابانة انه لا خمس في الصيد عند الناصر للحق وهو قول
زيد بن علي واحمد بن عيسى والمؤيد بالله وكان يحمل المؤيد بالله عليه السلام فعال امامنا خمس السموك ما عنده

بان الظاهر انه يراد به ان يكون مدفوعاً الى العلوية الاغنياء والفقراء منهم معنى قوله هذا الى
العاملين منهم اليه كانوا على مذهب الهادي الى الحق يرون وجوب الخمس في ذلك وكانوا يحملونها
اليه من غير مطالبة لهم وعرف من قصده انهم يريدون دفعها الى العلوية فكان عنده الوكيل
لهم والوكيل لا خلاف موكله وان كان مذهبه خلاف ذلك

فصل واما العسل الموجود

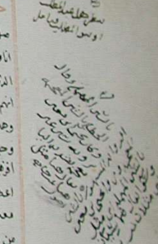
المستخرج من الغياض والاشجار فهو غنيمة وفيه الخمس عند الهادي عليه السلام وهو مذهب الناصر
رواه عنه في الابانة وعند المؤيد بالله لا شي فيه ووجه انه من جملة الغنائم فقد دخلت تحت الامر في
قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله

فصل في كيفية اخراج الخمس ۞ روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يحمل اليه الاخماس وكان عماله في النواحي يقبضونها اليه وذلك مما تظاهرت به الاخبار
وروي ان عمر بن الخطاب اخذ من البراء بن مالك خمس سلب قتيله المرزبان ۞ وروي ان علياً عليه السلام
اخذ خمس المعدن فدل ذلك على ان الاخماس في وقت امام الحق اليه وان الله فرضها واستوفاها
وانه يجب على ارباب الاموال المغنومة تسليم اخماسها اليه وقول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان
لله خمسه الاية وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله في الركاز الخمس فدل على ان الخمس مستحق من جملة المال
الذي وجب فيه الخمس فاذا ثبت ذلك وجب تسليم ذلك الى مستحقه كالمال المشترك ولانه مال
قد شارك المغنم في جزء منه فوجب اخراج نصيبه اليه دون قيمته اذ الممكن فيه ضرر عليهما كما اشتر
ضرره كاليواقيت والجواهر ونحوها فانه يجوز اخراج الخمس من قيمتها وهذا كله مذهب الهادي
وبه قال الناصر للحق والمؤيد بالله والمنصور بالله

فصل في حكم من استخرج معدناً ثم باعه ترابا قبل ان يخلصه ۞ روى حماد بن سلمة عن سماك عن الحارث بن ابي الحارث الازدي ان اباه كان من اعلم الناس بالمعادن
وانه اتى على رجل قد استخرج معدناً فاشتراه منه بمائة شاه متبع فاتى امه فقالت يا بني ابن الشياه
ثمانية امهاتها مائة واولادها مائة وكفافها مائة فارجع الى صاحبك فاستقله فابى ذلك
فاستخرج منه ثمن الف شاه الان ذكر انه اتى علياً عليه السلام فقال ان الحارث قد اصاب معدناً
وقال له علي عليه السلام ان الركاز الذي اصبته فقال ما اصبت ركازاً انما اصابه هذا فاشتريته منه
بمائة شاه متبع فقال علي عليه السلام ما ارى الخمس الا عليك فخمس مائة شاه وانما خمسها لانها كانت قيمة المعدن
يوم العقد وكذلك اذا استهلكه فانه يوخذ منه قيمة المستهلك لانه ضمنه بالاستهلاك وهو الذي
نص عليه السيد ابو الحسني رضي الله عنه

فصل في بيان اهل الخمس وكيفية قسمته بينهم قال الله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
دلت الايتان على ان الخمس يقسم ستة اجزاء لم يخصص وقتاً دون وقت فهما في كل وقت على العموم الى ان
تقوم الساعة كاية الصدقة وغيرها وقول من اسقط سهم الله وسهم رسوله صلى الله عليه وآله
ساقط لان الايتين اقتضتا ثبوت هذين السهمين فلا يجوز اسقاطهما الا بدليل الا ولا دليل ينسخ بها

حكم غايب الاثنين وهي مفقودة وكذلك من قضا بسقوط سهم ذوي القربى فقوله ساقط
بمثل ما ذكرناه ونذكر اعتراضاتهم ان قيل لم يرو عن علي عليه السلم ولا عن ابي بكر وعمر وعثمان انهم
اعطوا اسهم رسول الله صلى الله عليه وعلى اله واستبدوا به قلنا يحتمل ان يكونوا تبرعوا به
فصرفوه الى مصالح المسلمين او الى ساير اهل السهام وهذا لا يدل على انهم لا يستحقونه فان الامام
له ان يصرف ما يستحقه الى المسلمين او الى مصالحهم ويحتمل ان يكونوا احذوه او احذوا بعضهم
ولم ينقل لانه لم ينقل تفاصيل ما هذا حاله الا ترا انه لم ينقل ما فعلوه في سهم اليتامى وسهم
المساكين وسهم ابن السبيل واذا احتمل ما ذكرناه لم يصح ما ذكروه لانه قد روي ان فاطمة عليها السلم
بعثت الى ابي بكر فقالت يا خليفة رسول الله صلى الله عليه انت ورثت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
ام اهله فقال بل اهله قالت فما بال سهم رسول الله صلى الله عليه وعلى اله فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول ان الله اذا اطعم نبيه طعمة ثم قبضه جعلها للذي يقوم مقامه فرايت ان ارده على المسلمين
فقالت انت وما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وعلى اله اعلم وهذا يدل على ما قال يحيى عليه السلم ان سهم
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله يكون بعده للامام الحق ينفق منه على نفسه وعياله وكراعه وخيله
وعلى ساير مصالح المسلمين فان قيل ان الله تعالى لما ذكر ذوي القربى لم يبين من هم اقربا رسول
الله صلى الله عليه وعلى اله ام قربا الامام او قربا الخاص وكانت الاية محتملة ولا نص لهم
بها قلنا ان الامة وكافة المسلمين اجمعوا اجماعا معلوما ان المراد به قرابة رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
خبر ويدل على ذلك ما رواه سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم انه قال لما قسم رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله سهم ذوي القربى اعطا بني هاشم وبني عبد المطلب ولم يعط بني عبد شمس شيا فاتيت
انا وعثمان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله فقلنا يا رسول الله هولا بنو هاشم لا ينكر فضلهم لمكانك
الذي وضعك الله فيهم ارايت بني المطلب اعطيتهم ومنعتنا وانما نحن وهم بمنزلة واحدة فقال
انهم لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام انما بنو المطلب وبنو هاشم شي واحد وشبك بين اصابعه
وهذا الخبر يدل على ما ذهبنا اليه من وجوه منها انهما عرفا ان هذا السهم يستحق بالنسب اعني عثمان
وجبير بن مطعم لولا ذلك لما كان لقولهما انا نحن وهم منك بمنزلة واحدة فايدة ومنها ان النبي صلى الله عليه
اقرهم على ذلك ولم ينكر عليهم التعلق بذكر القرابة لولا ذلك لقال اني لم اعطهم بالقرابة انما
اعطيتهم بالفقر ومنها انه لو كان اعطاهم بالفقر لم يكن لقوله لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام
معنى لان من يعطا بالفقر لا يعتبر فيه الحال المتقدم في الجاهلية الا ترا ان من يعطا بالفقر
من الصدقات كان اكثرهم كافرا في الجاهلية ثم اسلم ولم يكن منه في تلك الحال نصرة للنبي صلى الله عليه وعلى اله
ومنها انهما كانا غنيين وطلبا ذلك والنبي صلى الله عليه وعلى اله لم يقل لهما انكما غنيان وهو
يستحق بالفقر واذا ثبت انه يستحق بالقرابة وجب اذا ثبت بعد النبي صلى الله عليه وعلى اله
ثبوت جهة الاستحقاق وهي القرابة خبر ويدل عليه ايضا ما روى ابن ابي ليلى عن علي عليه السلم
انه قال في حديث طويل قلت يا رسول الله ان رايت ان توليني حقنا من الخمس في كتاب الله تعالى



فاقسمه في حياتك كيلا ينازعنيه احد بعدك قال فافعل قال ففعلت ذلك فقسمته في حياة رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله ثم ولانيه ابو بكر فقسمته ايام ابي بكر ثم ولانيه عمر في حياته حتى كان اخر سنة من سني
عمر فاتاه مال كثير فعزل حقنا منه ثم ارسل الي فقال هذا حقكم فخذوه فاقسمه حيث كنت تقسمه فقلت
بنا عنه العام غنا وبالمسلمين اليه حاجة فاردده اليهم فقال العباس لقد نزعت منا اليوم شيا
لا يرجع الينا الى يوم القيامة وكان داهيا فقال علي عليه السلم ما دعاني اليه احد حتى قمت مقامي هذا الى اخر
الخبر وفيه دلالة من وجوه منها قول علي عليه السلم ان رايت ان توليني حقنا من الخمس في كتاب الله حتى لا
ينازعنيه احد بعدك فاقره النبي صلى الله عليه وعلى اله ولم ينكر عليه هذا القول فثبت انه حق لهم يستحق
بعد النبي صلى الله عليه وعلى اله وهذا يسقط قول من يزعم انه يسقط بموته ومنها ان ابا بكر وعمر اثبتا
مقامهم بعد رسول الله صلى الله عليه وعلى اله بمحضر من الصحابة ولم ينكر احد عليهما ذلك فدل ذلك
على ثبوته لقرابة الرسول صلى الله عليه وعلى اله بعد موته وترك علي عليه السلم قسمته سنة في اخر سني عمر
انما كان برضا جماعتهم وكان ذلك اصلا في هذا الباب ويزيده بيانا قول علي عليه السلم ان الله تعالى حرم الصدقة
على اهل بيته خاصة فضرب لهم مع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله سهما من الخمس عوضا عما حرم عليهم
يدل على بقائه ما بقي تحريم الصدقة عليهم لانه اخبر انه جعله عوضا وتحريم الصدقة باق بعد موت
النبي صلى الله عليه وعلى اله فكذلك هذا السهم فاما سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل فعموم الاية
يقتضي ذلك وهو مما لا خلاف فيه واذا ثبت ذلك فان القسم والهادي واسباطهما والاتباع لهما من ساير
علما الامة يقولون بان استحقاق هذا السهم في الاصل لا يقتضي تفضيل الذكر على الانثى فيجري مجرا
ان يوصي رجل بشي لورثة فلان من غير تفضيل بعضهم على بعض فانهم يستحقونه بالسوية ولا يفضل
ذكر على انثى ويجري مجرا ميراث بني الام وبنات الام فانه لا يفضل ذكورهم على اناثهم وميراث ذوي
الارحام ويجري مجرا ان يقف رجل شيا على ذرية زيد فانه لا يفضل في جميع ذلك الذكر على الانثى ويشترك
فيه الغني والفقير لان اسم القرابة يشمل الغني كالفقير ولان العباس بن عبد المطلب رحمه الله تعالى
كان يعطا من سهم ذوي القربى وكان غنيا يمون عامة بني عبد المطلب لغناه وفقرهم
ويلحق بذلك فايدتان الاولى هل يجوز صرف السهام الثلاثة الاخرى الى غير بني هاشم
مع وجودهم ام لا والثانية هل يجوز صرفه في صنف واحد من هذه الاصناف الستة
ام لا اما الفايدة الاولى فقال الفقيه محمد بن سليمان الهادي الى الحق عليه السلم عن الخمس اذا اراد
صاحبه دفعه الى من يدفعه قال الى الامام العادل الطاهر الحاكم بكتاب الله وسنة رسوله
هو اولى به فان لم يكن الامام ظاهرا قال يفرقه فيمن جعله الله له قال محمد فيمن قال الهادي
في ال الرسول صلى الله عليه وعلى اله يتاماهم ومساكينهم وابن سبيلهم قال محمد وكيف جعلته
فيهم دون غيرهم قال الهادي لان الله تعالى جعله فيهم وصيره لهم دون غيرهم كما صير لغيرهم
من الصدقات ما لم يجعل لهم اما سمعت قوله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى واليتامى فخمس الله هو خمس الرسول فهذا الذي جعله الله للرسول وجعل له

الذي

هو انه جعله الله لقرابة الرسول صلى الله عليه وعلى آله كما قال ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن
السبيل فالخمس هو ليتامانا ومساكيننا وابن سبيلنا وانما جعله الله لهم عوضا من اوساخ
الناس وتفضيلا لهم على غيرهم ذكر هذا القول من كلامه على انه راى هذا المذهب واحتج وهو الذي
اختاره السيد ط لمذهبه عليه ورواه الهادي الى الحق عن زين العابدين عليه فانه روى انه قال
الخمس فقال هو لنا ايتامنا ومساكيننا وابناء سبيلنا وهذا لا مساغ للاجتهاد فيه لجريه مجرى التوقيف
ورواه الطبري في تفسير القران عن امير المؤمنين عليه واما القائلة الثانية خبر وروي عن
النبي صلى الله عليه وعلى آله انه اخرج خمس غنائم حنين من السبا والذراري في صنف واحد
وهو انه رده على هوازن وغطفان لما اتوه مسلمين وكان ذلك في المصالح وهو صنف واحد
وما غنم امير المؤمنين علي عليه ما غنمه في صفين من سلاح وكراع اخرج خمسه في صنف واحد
وهو في مصالح المسلمين وهو صنف واحد خبر وروي ان رجلا اصاب جرة في خربة فيها
اربعة الاف مثقال فاتى بها عليا عليه فقال اعتقد اربعة اخماسها لنفسك وافرق خمسها
في فقراء اهلك خبر وروي ان رجلا اصاب كنزا في خربة اربعة الاف وخمسمائة فاتى به عليا عليه
فقال خمسها لبيت المال وقد وهبناه لك وهذا كله يدل على ما ذكرناه وروي ان عثمان بن عفان
اعطى مروان بن الحكم خمس غنائم افريقية فانكر عليه الصحابة نفس الاثرة والترك
لان الغنيمة كانت الفي الف دينار ولم ينكروا عليه اخراج ذلك في صنف واحد ومصرف
واحد وانما انكروا عليه الترك والايثار لابن عمه مروان بن الحكم فدل ذلك على جواز اخراج
الخمس في صنف واحد ومصرف واحد وهو راي الهادي الى الحق فانه ذكر في كتاب الاحكام
انه يجوز للامام ان يخرج الخمس كله في صنف واحد اذا راى ذلك صلاحا وروي عنه عليه انه جعل الخمس كله
على المهاجرين من دون استطابة نفوس اهل الخمس وهذا القول هو اختيار الامام المتوكل على الله
احمد بن سليمان وهو راي المنصور بالله عبد الله بن حمزة بن سليمان وبه قال جدي والدي وسيدي شيخ
الاسلام محمد بن احمد رضي الله عنه ورواه لنا عن شيخه القاضي العالم شمس الدين جعفر بن احمد رحمه

كتاب الصيام

فصل الصوم في اللغة هو الامساك ومنه قوله تعالى اني نذرت
للرحمن صوما يعني صمتا وهو الامساك عن الكلام ويقال للصائم صامت لامساكه عن الكلام
ويقال صامت الريح صوما اذا ركدت وصام الماء اذا دام وصام النهار اذا استوت الشمس
في وسط النهار وقام الظل قال امرؤ القيس

فدعها وسل الهم عنك بجسرة ۰ ذمول اذا صام النهار وهجرا

والصوم القيام والصائم القائم قال الشاعر

خيل صيام وخيل غير صائمة ۰ تحت العجاج وخيل تعلك اللجما

ويقال للفرس صائم لامساكه عن العلف مع قيامه والاصل في وجوبه الكتاب والسنة والاجماع اما
الكتاب فقوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم اي فرض عليكم كما فرض على الذين
من قبلكم لعلكم تتقون محارم الله وتتبعون امري وطاعتي ولا تبدلون فرضي كما بدل ذلك
قوم من بني اسرائيل لانه تعالى فرض عليهم في الانجيل ان يصوموا شهر رمضان وان لا يغشى الواحد منهم
امرأته فيه واذا امسى حلت لهم زوجاتهم محارم الله تعالى جزعا من دوامه عليهم في استداد حرهم
... انه نودهم فنقلوا الصيام الى غير رمضان من الايام وزادوا فيه عشرين يوما كفارة لتغييرهم
تغييره وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ونحو ذلك واما السنة خبر وروي عن النبي
صلى الله عليه وعلى آله انه قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما
ثم صوموا اي يوم رأيتموه وصح عندكم انه قد اهل فيه ثلاثين يوما خبر وروي ان النبي صلى الله عليه
وآله قال الشهر هكذا وهكذا ثم قال وهكذا وقد يكون وهكذا وهكذا وقبض في الثالثة من اصابعه
واحدة فاشار في الاولى بكفيه جميعا ثلاث مرات واشار في الثانية بكفيه ايضا ثلاث مرات وقبض
في الثالثة من اصابعه اصبعا فاشار بذلك الى ان الشهر قد يكون مرة ثلاثين يوما سواء ومرة تسعة
وعشرين الى غير ذلك من الاخبار واما الاجماع فذلك ظاهر فانه من الاركان التي نفسق تاركها
مع اعتقاده لوجوبه ويكفر تاركها مستحلا لغير عذر او متهاونا به

باب اعداد الصوم الواجب

وهي ... احدها صوم شهر رمضان والدليل قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ...
على البالغ العاقل غير المعذور معلوم من الدين ضرورة فالجاحد لوجوبه كافر والشاك في وجوبه
... وقوله تعالى كتب عليكم الصيام الآية معناه فرض وثانيها صوم كفارة اليمين والدليل قوله لا يؤاخذكم
الله باللغو في ايمانكم الى قوله فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم وثالثها
صوم الظهار عند العجز عن الرقبة والدليل قول الله تعالى والذين يظهرون منكم من نسائهم الى قوله فمن
لم يجد فصيام شهرين متتابعين ورابعها صوم القتل فمن قتل مؤمنا خطأ او قتل من امن بالعهد
ولم يجد رقبة مؤمنة فعليه صوم شهرين متتابعين والدليل قول الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ
فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير
رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد
فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما وخامسها صوم التمتع اذا لم يجد الهدي
والدليل قول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في
الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وسادسها صوم المحرم فدية لما يمنع منه الاحرام وتدعو
الضرورة اليه من حلق او لباس وغيرهما والدليل قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من
رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فالصيام هاهنا ثلاثة ايام لا غير ولا اعلم خلافا في ...
... في ان من ... ما يمنع منه الاحرام من محظوراته فانه مخير بين هذه الامور الثلاثة غير
الناصر للحق فانه ذهب الى ان ذلك هو حكم المعذور فاما من ارتكب شيئا من محظورات
الاحرام في حال احرامه فانه لا يجزيه الا الدم لا غير وسابعها صوم الجزاء والدليل قول الله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به

ذوى عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال
امره دلت الآية على حكمين احدهما ان الجزاء يجب على العامد ولولا ذلك لما كان لذكر العمد فائدة
ولا معنى ودل على انه لا يجب على من قتل الصيد خطأ وهو قول ائمتنا عليهم السلام والثاني ان قال
عدل التخيير بين الصيام والهدي ومن الاطعام لان الله تعالى ذكر ذلك بلفظ او وهي موضوعة في
لغة العرب للتخيير حقيقة فوجب حملها على ذلك وتفسير الصيام انه اذا وجب عليه الجزاء بدنة كان
مخيرا ان شاء اهدى بدنة وان شاء صام مائة يوم وان شاء اطعم مائة مسكين وان كان الواجب بقرة فهو
مخير ان شاء اهدى بقرة وان شاء صام سبعين يوما وان شاء اطعم سبعين مسكينا وان كان الواجب
شاة كان مخيرا منها ومن صوم عشرة ايام ومن اطعام عشرة مساكين على ما بيناه في الحج ان شاء الله
ومنها صوم المحصر اذا لم يجد الهدي فانه يصوم عشرة ايام ذكره الهادي فيما شاء على المتمتع وبه
قال الناصر للحق ... وعند ... على عليهم لا يحله الا الدم ويبقى حراما الى ان يهدي رواه عنه
في الكافي وموضعه في كتاب الحج وتاسعها صوم النذور ... قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اوفوا
بالعقود وقوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم وقوله تعالى يوفون بالنذر خبر وقول النبي صلى الله عليه
من نذر نذرا سماه فعليه الوفاء به **فصل** في تعيين من يجب عليه الصيام يجب الصيام على
كل بالغ عاقل وهو اجماع الامة خبر وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي
حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وذكر الهادي عليه السلام انه يجب تأديب
وان الصبي متى اطاق صيام ثلثة ايام كان مطيقا واحتج على ذلك بما رواه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله
انه قال اذا اطاق الغلام صيام ثلثة ايام وجب عليه صيام الشهر كله ذكره في الاحكام ...
المرتضى لدين الله على لزوم التأديب وحمله السادة ... على انه يؤمر بذلك ...
كما يؤمر بالصلوة اذا احسنها تعويدا او تمرينا كما روى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال مروا
الصبيان بالصلوة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع **باب**
ما يجب عنده صيام شهر رمضان وما به يصح الصوم وما يتعلق بذلك **فصل** في بيان ما
يجب عنده صيام شهر رمضان خبر جاءت الاخبار المتظاهرة التي اوجبت العلم ان رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله كان يصوم ويأمر بالصوم بعد شهادة من يشهد عنده على الرؤية وقد خالف
في ذلك قوم وتعلقوا بشبهة هي من دسيس الباطنية ارادوا بها تحيل الاسلام وتوسلوا
بها الى ان تفسد على جهال المسلمين وعوامهم صومهم وفطرهم ... فقالوا ان الهلال
اذا رؤي عشية يوم ... اخر يوم ... من الشهر الجديد قالوا ومن الدليل ... ان
يكون صائما ... كان هلال رمضان او مفطرا فيه ان كان من هلال شوال ... على
النبي صلى الله عليه وسلم على انه صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فقالوا ان هذا يوجب ان يكون الصوم
والافطار متقدمين على الرؤية ... قال تسلح للحرب يجب ان يكون التسلح قبل الحرب
واذا قيل تطهر للصلوة يجب ان يكون التطهر قبل الصلوة وهذا خارج عن اجماع المسلمين ...

ذكرناه اولا ... قولهم ... خبر وهو ان النبي صلى الله عليه وعلى آله امر بالصيام بعد
ما شهد به ... بالرؤية على ما سنبين بيانه ان شاء الله تعالى فاما ... المثل تقول القائل تسلح للحرب
وتطهر للصلوة فخطل من الكلام وتخلف من الحديث بل قوله صلى الله عليه وعلى آله صوموا لرؤيته
كقوله الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس ولا خلاف ان الصلوة تجب بدلوك فجعل النبي صلى الله عليه وآله
امارة وجوب الصوم والافطار الرؤية كما جعل الله تعالى امارة وجوب الصلوة دلوك الشمس ومن
شأن ما هو امارة للشيء ان يتقدمه فيحصل العلم بحصول الامارة ثم يعلم الحكم وليس كذلك التسلح
للحرب لانه آلة للحرب وليس يمتنع في الآلات ان يكون فيها ما يجب تقدمه على ما هو آلة فيه
وان كان فيها ما لا يجب ذلك فيه واما التطهير فهو امر يتوصل به الى الصلوة فيجب ان يكون
قبلها وليس كذلك الصوم فانه لا يصح ان يقال فيه انه آلة في الرؤية وانه امر يتوصل به الى الرؤية
فبطل تمويههم على ان الخبر الذي تعلقوا به قد ورد مفسرا وهو ما روى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله
انه قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا ولا خلاف بين علماء الاسلام ان الهلال
اذا ثبت اهلاله بالرؤية والمشاهدة وجب الصوم وقد دل عليه قول النبي صلى الله عليه وعلى آله
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته واذا ثبتت رؤيته بالمشاهدة او حصل علما ضروريا بعد ذلك
وجب الصوم اجماعا واختلف العلماء اذا ثبت اهلاله بالشهادة والاصل في ذلك خبر
وهو ما روى ابن ابي شيبة باسناده قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اعرابيان
فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وعلى آله أمسلمان انتما قالا نعم فقال لهما أاهللتما قالا نعم
فامر الناس فصاموا ودل هذا على انه اذا اجتمع عدلان برؤية الهلال وجب الصوم لان النبي
صلى الله عليه وعلى آله سألهما عن اسلامهما ثم عن شهادتهما برؤية الهلال ثم امر بالصوم وهذا
يقتضي انه حكم بوجوب الصوم لاجل شهادتهما معا كالحاكم اذا سمع شهادة شاهدين وسأل عن
حالهما جميعا ثم حكم وجب ان يكون قد علق الحكم بشهادتهما خبر وروى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله
انه قال اذا شهد ذوا عدل انهما رأيا الهلال فصوموا وافطروا خبر وروى ابو
داود في سننه ان امير مكة خطب فقال امرنا رسول الله ان ننسك لرؤيته فان لم نره
وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
فقال بذلك امرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وكان امير مكة الحارث بن حاطب فدل
ذلك على انه امر اذا لم تكن رؤية ان ننسك بشهادة عدلين ولان الاصل ان لا رؤية ولا تثبت
الا بما ورد به الشرع والشرع انما ورد بما ذكرناه ولانها شهادة على رؤية الهلال فلا تثبت
الا بشهادة عدلين وكالشهادة على رؤية هلال شوال وذي الحجة ولا خلاف ان هلال شوال
اذا ثبت اهلاله بالشهادة او بالاخبار المتواترة ... وجب الافطار للوجه الذي
بيناه قال ... رحمه الله عليهم وقولنا شهادة عدلين لان المراد به ... عدلين قال وهذا ليس
بخبر على التحقيق ولا هو شهادة على التحقيق وله شبه بهما اما شبهه بالشهادة فلانه يعتبر

مثلها تعتبر في الشهادة

كذلك الخبر

فيه العدد واما تشبيهه بالخبر فلانه لا يعتبر فيه لفظ الشهادة فثبت انه لا بد من شهادة
عدلين او خبرهما برؤية الهلال وهو مذهب الهادي الى الحق سواء كانت السماء مصحية او
متغيمة وفي الكافي وهو قول زيد بن علي والقسم والناصر للحق وقال جعفر الصادق اذا كانت
السماء مصحية فلا يقبل فيه الا قول الجماعة وفي رواية الابانة انه قول زيد بن علي وبه قال المؤيد بالله
ثم روى علي خليل عن المؤيد بالله انه رجع عن ذلك وخبر الاعرابيين اللذين قدما فخبراهم
ان النبي صلى الله عليه وعلى آله عمل على خبرهما ولم يسألهما هل كانت السماء مصحية او متغيمة
ولو كان احد الوجهين شرطا لذكره لكونه منتصبا لتعليم الشريعة فلما لم يسأل عن ذلك
دل على انه ليس بشرط فثبت بذلك ما ذكرناه وما ذكروه من ان السماء اذا كانت مصحية لم يجز
ان يختص الواحد والاثنان بالرؤية دون غيرهما لان دواعي الكل متوفرة الى النظر فاسد
لانه لا يمتنع ان يعرض في السماء عارض لا يدرك للعارض كثير من الناظرين من سماء تحقق ويبقى
او يكون بعضهم احد نظرا من غيره وانما تصح الطريقة التي ذكروها في المواضع اذا لم يكن
هناك مانع وها هنا مانع ظاهر هو البعد فلا يمتنع ما ذكرناه واذا لم يمتنع لم يجب
ان يصير ما ذكروه تهمة وسقط قولهم فان قيل روي ان ابن عمر قال تراءينا الهلال مع رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله فرأيته انا فاخبرته فصام وامر الناس بالصيام وهذا يدل على ان
شهادة الواحد توجب الصيام قيل له لا يمتنع ان يكون النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
كان شهد عنده قبله عدل آخر فتمت الشهادة لما شهد ابن عمر اذ ليس في الخبر انه لم يكن الصيام
الا بشهادته وحده وهكذا الجواب عما روي عن عكرمة عن ابن عباس ان اعرابيا اخبر انه رأى الهلال
فامتحنه النبي صلى الله عليه وعلى آله بالشهادتين ثم امر الناس بالصيام اذ ليس في الخبر ايضا انه لم
يكن الصوم الا بشهادته ويؤيد ذلك ما روي عن علي عليه السلام انه قال اذا شهد شاهدا عدل
انهما رأيا الهلال فصوموا وافطروا

فصل خبر روى ابن ابي شيبة باسناده عن عكرمة
عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته
فان حالت دونه غيابة فاكملوا ثلاثين الغيابة بالغين المعجمة وبالياء بين كل واحدة معجمة باثنتين من
اسفل كل شيء اظل الانسان فوق رأسه وهو مثل السحابة قال الشاعر

رويدك حتى تنظري عم تنجلي ... غيابة هذا العارض المتألق

خبر وروى ابن ابي شيبة باسناده عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
ذكر الهلال فقال اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما
خبر وروى ابو داود في سننه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله يتحفظ
من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام
وفي بعض الاخبار فان غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثين يوما قال م بالله وما روي من النهي عن
الصوم في يوم الشك فمحمول على ذلك ومعناه الا ان شعبان عندنا هو ان لا يصوم يوم الشك على انه

من رمضان قطعا لانه اذا صامه على انه من رمضان قطعا لم يكن الصوم معدودا من شعبان
والا فالمستحب عندنا هو صوم يوم الشك بالنيتين على التفصيل الذي يأتي ذكره ان شاء الله
دلت هذه الاخبار على صحة مذهب الهادي الى الحق عليه السلام وهو ان السماء اذا كانت متغيمة
عد الشهر ثلاثين يوما ويصام من رمضان الحادي والثلاثون وجوبا خبر وعن عبد الله بن
مسعود قال ما صمنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله تسعة وعشرين يوما اكثر مما صمنا
ثلاثين خبر وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
الشهر تسعة وعشرون والشهر ثلاثون صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة
ثلاثين خبر وروى عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله كم مضى من
الشهر قلنا اثنان وعشرون وبقيت ثمان فقال صلى الله عليه وعلى آله بل مضى اثنان وعشرون
وبقيت سبع التمسوها هذه الليلة ثم قال الشهر هكذا والشهر هكذا ثلاث مرات وامسك واحدة
خبر وروى عن ابي هريرة ونقص في الثالثة اصبعا فدل ذلك على ان شهر رمضان قد يكون تسعة
وعشرين يوما كما يكون ثلاثين يوما وهو قول الهادي والناصر للحق والظاهر انه اجماع علماء العترة
عليهم السلام وقوله تعالى ولتكملوا العدة اراد به كمال الشهر ان كان الشهر ثلاثين فاكمال العدة استيفاؤها
وان كان تسعة وعشرين فاكمال العدة استيفاؤها ايضا كما ان المغرب ثلاث ركعات والفجر ركعتان
والصلاة الرباعية اربع فاذا اتى بها المصلي على هذا الوجه فقد اتى بها كاملة ولا يعتبر زيادة بعضها
على بعض خبر وما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال شهرا عيد لا ينقصان فالمراد
بهما لا ينقصان في الحكم وان نقصا في العدد ليس في احدهما الصوم وفي الثاني الحج فلا نقصان
في الاجر والثواب لا في العدد وقد قيل ان النبي صلى الله عليه وعلى آله قال ذلك في سنة مخصوصة
لم ينتقص عددهما فيها

فصل في بيان حكم صوم يوم الشك ونتكلم في بيان يوم الشك
ثم نتكلم في حكم صومه اما يوم الشك فهو يوم الثلاثين من شعبان اذا امست السماء متغيمة
وان كانت مصحية فلم ير الهلال لم يكن يوم شك وكان من شعبان قطعا واما حكمه فاجمع علماء
العترة عليهم السلام على استحباب صومه ومن المعتمد في هذا الباب ما اشتهر عن امير المؤمنين عليه السلام
انه قال لان اصوم يوما من شعبان خير من ان افطر يوما من رمضان خبر وما روى ابن
ابي شيبة باسناده عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله كان يصومه ولان الاخبار
الكثيرة وردت وتطابقت على استحباب الصوم على العموم خبر كما روى ابو هريرة عن النبي
صلى الله عليه وعلى آله انه قال لكل شيء زكاة وزكاة الجسد الصوم وهذا عام الا ما قام دليله
خبر وروى عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله للصائم فرحتان فرحة عند
فطره وفرحة يوم القيامة ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك خبر وعن علي عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة يوم القيامة ينادي مناد
اين الظامئة اكبادهم وعزتي وجلالي لارويتهم اليوم خبر وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله

باب الصوم والنية و[illegible]

صلى الله عليه وعلى آله لخلوف فم الصائم أطيب ريحاً عند الله من المسك يقول الله تعالى الصوم لي
وأنا أجزي به دلت على عمومات هذه الأخبار على أن صوم يوم الشك مستحب قال [illegible]
المسألة إجماع أهل البيت عليهم السلام ومشهور عن علي عليه السلام وما كان من المسائل هذه سبيله لم يجز خلافه
أن يكون بنية مشروطة نحو أن ينوي أن صومه فرض إن كان اليوم من شهر رمضان وإن لم يكن منه
فهو تطوع أو يكون لما بيّنا أن صومه مستحب وإنما كان كذلك لأنه احتياط لرمضان إن صح أنه
من رمضان وصوم رمضان لا يصح إلا بالنية على ما يأتي بيانه إن شاء الله وإن صح أنه من رمضان كان
قد أجزاه فأما أن يصومه قطعاً أنه من رمضان فلا يجوز ذلك وعليه نحمل ما في خبر روي عن النبي
صلى الله عليه وعلى آله أنه قال من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم **فصل** وأما ما به يصح
الصوم ولا يصح الصوم إلا بنية وقد دللنا عليه في كتاب الطهارة وبينا وجوبها فقوله الذي
يدل على وجوب النية في الصوم وغيره من العبادات قوله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين وإخلاص الفعل لا يكون إلا بالقصد والنية بدليل أنه لا يجوز إثبات ذلك بالجوارح
والقطعين ونفيه بالأخر فلا يجوز أن تقول أخلصت هذا الفعل وما نويته ولا أن تقول نويته
وما أخلصته بل بعد ذلك متناقضاً في كلام جار مجرى أن تقول نويت وما نويت أو أخلصت
وما أخلصت ولأن الإنسان قد يمسك عن الطعام والشراب لحمية أو غيرها ويجعل ذلك له عادة
ولا ينفصل العادة عن العبادة إلا بالنية خبر ولقول النبي صلى الله عليه وعلى آله الأعمال بالنيات
معناه أن الأعمال لا يكون شرعية إلا بالنية فهو على العموم إلا ما دل دليل بخصوصه خبر ولقول النبي
صلى الله عليه وعلى آله لا قول إلا بعمل ولا قول ولا عمل إلا بنية ولا قول ولا عمل ولا نية إلا بإصابة
السنة والاحتجاج به كما تقدم خبر ولقول النبي صلى الله عليه وعلى آله إنما لامرئ ما نوى فحقق أن
للمرء ما نواه دون ما عداه ولأنه لا خلاف في وجوب نية الصيام بين علماء العترة عليهم السلام وإجماعهم
حجة وهو قول جماهير علماء سائر الأمة خبر وروي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله بعث إلى أهل
العوالي يوم عاشوراء ألا من أكل فليمسك بقية يومه ومن لم يأكل فليصم فأمر الآكلين وغير
الآكلين بالصوم لغة فيمن أكل وهو الإمساك وشرعاً فيمن لم يأكل وصوم عاشوراء كان واجباً
في الأصل بدلالة خبر وهو ما روي عن عائشة وغيرها أن النبي صلى الله عليه وعلى آله قال إن صوم
عاشوراء نسخ بشهر رمضان ومعلوم أنه لم ينسخ جواز الصوم فيه فلم يبق إلا أن يكون المنسوخ
وجوبه فإذا ثبت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله أجاز صوم عاشوراء بنية من النهار مع كونه فرضاً
ثبت جواز ذلك في صوم شهر رمضان إذ لا أحد فصل بينهما وكونه منسوخاً لا يمنع من صحة الاستدلال
به لأن الفعل إذا كان له أحكام فنسخ بعض أحكامه لا يقتضي نسخ سائرها كصلاة الليل فإنها
لما نسخ وجوبها لم يقتض نسخ سائر أحكامها وكنسخ وجوب الوصية للوارث لا يقتضي نسخ
جوازها ولهذا أجاز الوصية لبعض الوارثين من قال بنسخ الوجوب إذا أذن فيه سائر الورثة
ولأنه صوم عين ليس بعضاً عن دين فوجب أن تجزي نيته من النهار قياساً على صوم عاشوراء

خبر وأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله أنه قال لا صيام لمن لم يبيت النية فهو محمول عندنا
على نفي الفضيلة والكمال أو على أن المراد به صيام القضاء والكفارات والنذور المطلقة
غير المعينة فإنه لا خلاف أنه لا يصح صومها إلا بنية من الليل خبر ويدل قول النبي صلى الله عليه وعلى آله
لا قول إلا بعمل ولا قول ولا عمل إلا بنية على وجوب تجديد النية لكل يوم لأن صوم كل يوم عمل جديد
على حياله وهذا القول هو قول من قال بوجوب النية من العترة عليهم السلام ذكره في الكافي ووقت
وجوب الصوم طلوع الفجر وهو أحد طرفي النهار اللذين ذكرهما الله تعالى بقوله أقم الصلاة طرفي
النهار فهذا الطرف الأول والطرف الآخر عند غروب الشمس وهذا عليه إجماع جميع علماء الأمة [illegible]
ولو و فيه الخلاف الآن قوم قد مضوا وانقرضوا وسقط خلافهم بموتهم خبر وعن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله قال إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا وغابت
الشمس من هاهنا فقد أفطر الصائم دل ذلك على أن الصوم يتعلق بطلوع الفجر إلى غروب الشمس
خبر وروي عن عبد الله بن أبي أوفى قال كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
فلما غربت الشمس قال لرجل انزل فاجدح لي قال يا رسول الله لو أمسيت ثم قال انزل فاجدح لي
قال يا رسول الله إن عليك نهاراً قال انزل فاجدح لي فنزل فجدح له فشربه النبي رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله ثم رمى بيده إلى المشرق ثم قال إذا رأيتم الليل قد أقبل من هاهنا فقد أفطر
الصائم دل ذلك على أنه يعتبر ظلمة الليل إذا أقبلت من المشرق وأنه يجوز للصائم أن يفطر
قبل أن يصلي صلاة المغرب وقوله اجدح أي لت لي السويق بالماء الأول حيم والآخر جاء معجمة والدال
مهملة أحدهما من أسفل خبر وروي عن عدي بن حاتم أنه قال لما نزلت الآية يعني قوله تعالى حتى يتبين
لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود أخذت خيطين أحدهما أبيض والآخر أسود ووضعتهما عند
رأسي ثم سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله عن الآية ووصفت له ما فعلته فضحك ثم قال
إنما هو بياض النهار وسواد الليل فأما تعلقهم بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله صلاة النهار
عجماء لأنه لا يجهر في صلاة الجمعة ولو كانت صلاة الفجر من صلاة النهار لكانت عجماء ففاسد لأن المراد
أكثر الصلوات في النهار عجماء بدليل أنه يجهر في صلاة الجمعة وصلاة عيد الأضحى والإفطار وصلاة
الاستسقاء وجهر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله في صلاة كسوف الشمس فسقط ما تصوروه خبر
وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً يدل على أنه يستحب الاحتياط
في أمر الصوم بترك ما لا يصح معه الصوم مع الشك في طلوع الفجر ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وعلى آله
عن القبلة للصائم إذا كان شاباً لما ذكرناه ووقت الإفطار غروب الشمس بإجماع سادات الأئمة وعلماء سائر
الأمة وهو معلوم من الدين وقول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه يدل على أنه إذا رآه واحد من
الناس وجب عليه أن يصوم وهو إجماع الأمة ويستحب له أن يظهر ليشهد له من رآه من المسلمين
فيصوم جميعهم خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله أنه قال إياك وما يعتذر منه خبر وعن
النبي صلى الله عليه وعلى آله أنه قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقف نفسه مواقف التهم

وعن علي عليه السلم انه قال اياكم وما يقع عند الناس مستنكراً وان كان عندك اعتداد فليس كل سامع منكر
يمكنك ان تبلغه عذرك قد دل ذلك على ما نص عليه الهادي الى الحق من ان من رأى هلال شوال
وحده فانه يفطر وبكتم ذلك عنه عنبا للقالة اما انه يفطر فلقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صوموا
لرويته وافطروا لرويته وهذا قد رآه فافطر وقلنا يكتم افطاره لئن ذلك يكون ابعد من
التهمة لئن من رآه يأكل في ذلك النهار وهو يعتقد انه من رمضان ربما يتهمه فيه بالإلحاد والزندقة
ووجب تجنب مواضع التهمة لما بيناه انفا

فصل في حكم من رأى هلال شوال قبل الزوال

او بعده اما اذا رآه المسلمون قبل الزوال فتاخير الافطار الى الغد يستحب عند القسم بن ابرهيم
وذكر السيد ط لمذهب الهادي الى الحق ان اتمام الصيام فيه واجب وعند زيد والباقر محمد ابن زين
العابدين عليهم السلم انه يجب افطار ذلك اليوم وبه قال الصادق وجعفر والناصر للحق والسيد ابو طالب
الداعي فاما اذا رآه المسلمون بعد الزوال فذكر في الكافي انه لا خلاف انه لا يفطر وروى مرتاد
عن جهين يحيى الهادي انه اتفق ذلك لابيه الهادي فلم يفطر هو وافطر الناس ولم ينكر عليهم ولم
يمنعهم واتفق للمؤيد بالله فعيد من الغد وانما ترك النكير عليهم لانه من مسايل الاجتهاد ولا نكير
فيها ووجه قول يحيى قول الله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فامر باتمامه فلا يجوز الافطار في بعض
النهار لاجابة تعالى الاتمام خبر وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله صوموا لرويته وافطروا لرويته
فجعل الروية علماً للصوم والافطار فيجب ان تكون الروية فيهما كما انه تعالى لما جعل الدلوك علماً
لوجوب الصلوة وجب ان يتقدم الدلوك وجوب الصلوة ووجه قول زيد بن علي عليهما السلم واتباعه
انه انما يجب اتمام الصيام اذا كان اليوم من شهر رمضان فاما اذا كان من شوال فهو يوم العيد
والصوم فيه محرم وقد روي ان الهلال لغم فشهد قوم عند النبي صلى الله عليه وعلى آله برويته الهلال
امس فامر النبي صلى الله عليه وعلى آله ان يفطروا وان يخرجوا من الغد الى مصلاهم فاذا ثبت جواز الافطار
بالشهادة فالافطار بالروية اولى لانها تكسب العلم الضروري والشهادة تقتضي الظن اذا كانت
من عدلين فان قيل انهم راوه الليلة الاولى ونحن نقول بوجوب الافطار على هذا الوجه قلنا
لم تجر العادة بانه يرى قبل الزوال لليلة المستانفة بل جرت بانه انما يرى اذا كان لليلة الاولى
فثبت وجوب الافطار والله الهادي وللناظر في ذلك نظره

باب ما يستحب فعله للصايم

ومما يكره له فعله خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله كان اذا صام زاد في عبادته وكان
اذا دخل رمضان برز في المسجد واعتكف في العشر الاواخر وشد المئزر واحيا الليل وكان يعتزل
من العشا يعني يشد المئزر انه كان يعتزل النسا فيهن ودل ذلك على استحباب ذلك للصايم
اقتدا بالنبي صلى الله عليه وعلى آله خبر وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله بالغ في الاستنشاق الا
ان تكون صايماً والمبالغة المجلة ذلك فلا تاكره للصايم وذلك لئلا يودي الى وصول الما الى جوفه
فيدخل حلقه فيفسد صومه بريده سانا خبر وروى لقيط بن صبره ان النبي صلى الله عليه وعلى آله
قال اذا استنشقت فابلغ الوضوء الا ان تكون صايماً دل ذلك على ان ما الوضوء اذا وصل الى جوفه

منه شي فسد صومه سوا كان في الوضوء الفرض او المندوب وسوا كان في الغسلة الاولى التي هي فرض
او دخل من الغسلة الثالثة لانه لم يفصل بل اطلق فالظاهر انهما سوا خبر وروي عن عايشة ان
النبي صلى الله عليه وعلى آله كان يقبل نساه وهو صايم وكان املككم لاربه وقيل لأربه الاولى
بسكون الرا وكسر الهمزة العضو والاربة بتحريك الرا وفتح الهمزة الحاجة خبر وعن عمر قال هششت
فقبلت وانا صايم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امراً عظيماً فقبلت وانا صايم فقال ارايت لو تمضمضت
من الما وانت صايم قلت لا باس قال ففيم وروي ففيم اذن دل ذلك على ان القبلة للصايم لا تفطر
خبر عن ابي هريرة ان رجلاً سال النبي صلى الله عليه وعلى آله عن المباشرة للصايم فرخص له واتاه اخر فساله فنهاه
واذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب دل ذلك على صحة ما نص عليه الهادي عليه السلم من كراهة القبلة
للصايم ومضاجعته لاهله لا سيما اذا كان شاباً لا يومن وقوعه في المحظور خبر وروي عن النبي
صلى الله عليه وعلى آله انه نهى عن الوصال في الصيام قال السيد ط ومعناه ان يستتم الصايم اذا جا الليل
على نية الصيام فيمتنع من الاكل والشرب لذلك دل الخبر على قبح ذلك وكراهته للصايم لئن الحكيم لا ينهى
عن الحسن خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال لا وصال في صيام فقيل له انك تواصل
فقال اني لست كاحدكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني نبه ذلك على ان سبب النهي انما لا يومن من ضعف
الصايم عن الصوم في اليوم الثاني

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

من اكل او جامع في نهار شهر رمضان عامداً او ناسياً فسد صومه وعليه القضا عند القسمية جميعاً اما من فعل
ذلك عامداً ذاكراً لصومه فلا اعلم فالامر اعبنا يغير خلاف بل عندهم جميعاً ان صومه يفسد وعليه
القضا واما الناسي فعند القسمية كذلك ايضاً وعند زيد بن علي انه ان فعل شيا من ذلك ناسياً
لا يفسد به ذلك صومه ولا يجب عليه القضا وبه قال الباقر والصادق واحمد بن عيسى والناصر
للحق واختلفوا في وجوب الكفارة على العامد مع اجماعهم على وجوب التوبة عليه والقضا فذهب
الهادي الى الحق انه لا كفارة عليه سوا التوبة والقضا والى ذلك ذهب القسم فيما روى عنه في الاحكام
وبه قال الناصر للحق عليه السلم والمويد بالله والمنصور بالله وفي الكافي وهو قول زيد بن علي والباقر والصادق
واحمد بن عيسى والنفس الزكية محمد بن عبد الله بن الحسن عليهم السلم ومحمد بن يحيى والاخوين وروى علي بن العباس
والنيروسي عن القسم وجوب الكفارة على العامد وهو اختيار السيد ط قال ط وفي مسايل النيروسي
ما يدل على انه يفصل في النسيان بين الاكل والوطي فيوجب الكفارة في الوطي ناسياً دون
الاكل فاما في العمد فيوجب الكفارة فيه اكلاً كان او وطياً فهذا تعيين الخلاف فيما بينهم ونورد
الادلة بما بعد شي ان شا الله تعالى حجة الهادي عليه السلم واتباعه في وجوب القضا على العامد والناسي
وسقوط الكفارة خبر روى سعيد بن المسيب انه قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
فقال اني افطرت يوماً من رمضان فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله تصدق واستغفر وصم يوماً
مكانه فامره بالاستغفار والقضا ولم يساله هل افطرت بشي ام لا ولم يامره بالعتق فدل
على ان الواجب هو القضا والتوبة ان اكل عامداً او جامع عامداً الا ان الناسي مخصوص بالاجماع

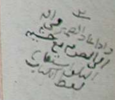
ويدل عليه قول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقد ثبت ان الصوم هو الامساك مع شرائط وان
اكل او جامع عامدا او ناسيا فلم يمسك فوجب ان يبطل صومه لانه تارك للصوم وتارك
الصوم في رمضان يلزمه القضا ومحجة زيد بن علي واتباعه خبر وهو ما روي عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله من اكل ناسيا وهو صائم فليتم صومه فان الله اطعمه
وسقاه وفي بعض الاخبار لا شي عليه وفي بعضها لا قضا عليه وهذا نص في موضع الخلاف
الا انه يرد على هذا الخبر من الاعتراضات ان يقال ان قوله فليتم صومه يدل على وجوب القضا لانه
انما امر لا يكون الا ان تقضيه لان من ترك الامساك في بعض النهار لا يكون اتم صومه حتى يقضي بدله
ووجوب بدله قضا لوجوب استكمال اليوم قضا اذ الصوم لا يصح فيه التبعيض سوا كان دينا
او عينا وهذا كما قال الله تعالى ولتكملوا العدة يعني قضا ما فات الانسان الى قوله تعالى فمن كان منكم مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر ثم قال ولتكملوا العدة فان قيل قوله صلى الله عليه وعلى آله اطعمه وسقاه
يوجب انه لا شي عليه قيل لا بل يقتضي انه لا اثم عليه فاما سقوط القضا فلا دليل عليه والاثم
قد يسقط وان لم يسقط القضا الا ترى ان من اكل وهو يحسب ان الفجر لم يطلع ثم علم ان اكله
كان بعد ما طلع الفجر فانه يسقط عنه الاثم ولا يسقط القضا وعلى هذا يحمل عليه قوله صلى الله عليه وآله
لا شي عليه يعني لا اثم عليه فان قيل قد روي انه لا قضا عليه قيل هذا لم يرد الا في خبر واحد
ويحتمل ان يكون الراوي زاد هذا اللفظ لما اعتقد ان قوله الله اطعمه وسقاه وقوله لا شي عليه
معناه
اعتقدان لا قضا عليه فاتى بهذا اللفظ من تلقا نفسه معبرا به عن المعنى الذي تصوره لا انه
نعم كذلك واذا احتمل ذلك لم يصح الاحتجاج به وقد تاول بعضهم قوله صلى الله عليه وعلى آله
من اكل ناسيا كقول من يقول احدثت ساهيا في انه يفيد ان الحدث سبقه كذلك تاولوا الاول
على هذا وهو ان الشي سبق الى حلقه وهو عنه ساه ولا يصح تعلقهم بهذا الخبر واحتجوا بقوله
صلى الله عليه وعلى آله رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه فان ذلك يقتضي رفع حكم
الخطا وحكم النسيان وحكم ما استكرهوا عليه لانا نعلم وقوعها منا ضرورة فدل على انه لا قضا
على من اكل ناسيا او مخطيا او اكره على ذلك لان ذلك هو الحكم المشار اليه قلنا هذا لا يفيد ما
ذكرتموه لانه يقتضي بظاهره انهم لا يخطئون ولا ينسون وهذا معلوم وقوعه منا فاحتاج الخبر
الى تاويل وسقط الاحتجاج بظاهره وتاويله عندنا دفع الاثم فيما اخطا واحد او نسيه او
استكره عليه ويعضد هذا التاويل قول الله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم
وقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان والخبر الاول في قوله من اكل ناسيا وهو صائم فلا
شي عليه اي لا اثم عليه على انه قد ورد غير هذا خبر وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله
انه قال من اكل ناسيا او شرب ناسيا فلا يفطر فانما هو رزق رزقه الله دل بحصته على ان من
اكل ناسيا او شرب ناسيا فانه لا يفطر ولنا نظر في ذلك نظره **فصل** فاما ايجاب القائلين بوجوب
الكفارة فاحتجوا بما ذكرناه من الخبر فقالوا قوله صلى الله عليه وعلى آله تصدق يدل على الكفارة والامر

لا تقولون بها قلنا الخبر يفيد وجوب ما يسمى صدقة من قليل وكثير وقد اجمع الجميع ان ذلك غير
واجب فوجب ان يكون مستحبا وهذا مثل الخبر الذي روي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وعلى آله
فقال يا رسول الله اني وجدت امراة فقبلتها وفعلت بها كل شي الا اني لم اجامعها فقال له توضا وصل
وتلا ان الحسنات يذهبن السيئات الى اخر الخبر ولم يكن الوضوء والصلاة من موجب ما فعل
وانما كان حثا على الخير والطاعة وكذلك قوله تصدق واحتجوا بانه قد ورد في الكفارة اخبار كثيرة
منها خبر ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وعلى آله ان يكفر بعتق
رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا فقال لا اجد فاتي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
بعرق من تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله اني لا اجد احدا احوج اليه مني فضحك
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله حتى بدت انيابه فقال كله خبر وروى ابن شهاب عن ابي هريرة انه قال
بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وعلى آله اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت فقال له وما لك
قال وقعت على اهلي وانا صائم في رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله هل تجد رقبة
تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ان تطعم ستين
مسكينا قال لا فسكت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله حتى اتي بعرق فيه تمر فقال خذ هذا فتصدق به
فقال ما بين لابتيها افقر من اهل بيتي فضحك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ثم قال اطعمه اهلك
خبر وروي عن مجاهد انه قال امر النبي صلى الله عليه وعلى آله الذي افطر يوما في رمضان بمثل كفارة الظهار
خبر وعن عائشة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وعلى آله وذكر انه احترق فساله عن امره فقال وقعت
على امراتي في رمضان فاتي النبي صلى الله عليه وعلى آله بمكتل يدعى العرق فيه تمر فقال اين المحترق فقال
ها انا فقال تصدق بهذا قلنا هذه الاخبار وما جانسها يقتضي التعارض وان بعضها يقتضي التخيير
بين هذه الكفارات الثلاث الاولى واذا اقتضى التخيير كان مانعا لوجوب الترتيب منها وبعضها
يقتضي وجوب الترتيب واذا اقتضى ذلك كان مانعا لوجوب التخيير وجوازه وبعضها يقتضي القضا
مثل كفارة الظهار وهي تقتضي الترتيب وتقديم الكفارة قبل المماسة وبعضها يقتضي بالصدقة لا غير واذا تعارضت الاخبار الاولى
فهي
فلا بد ان يبطل واذا تعارضت سقط القول بوجوبها لتعارضها وحملناها على الاستحباب
لان كلام النبي صلى الله عليه وعلى آله وهو كلام حكيم لا يجوز الغاؤه وابطال فائدته والمراد
فصل وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه سئل عن القبلة للصائم فقال افطرا جميعا
وظاهره يقتضي فساد الصوم بالقبلة انزل او لم ينزل لانه لم يفصل غير ان الاجماع منعقد على انهما
اذا لم يقع منهما انزال مع القبلة لم يفطرا ولم يفسد صومهما حملناه على انه وقع مع القبلة انزال
يفسد الصوم ويجب القضا وليس الاخبار المتواترة تطابق على ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
كان يقبل نساءه وهو صائم وروي انه رخص في القبلة للشيخ ونهى عنها الشاب لما لم يؤمن من وقوعه
في المحظور فدل ذلك على ان القبلة اذا لم يكن معها انزال لم تفسد الصوم واذا وقع معها انزال
فسد الصوم من انزل من الزوجين فان انزلا جميعا فسد صومهما خبر وعن جابر قال قبلت وانا صائم

واتيت النبي صلى الله عليه وعلى آله فقلت يا رسول الله صنعت وانا صائم فقال ارايت لو تمضمضت وانت صائم
فشبه القبلة بالمضمضة وقد ثبت ان المضمضة لا تفسد الصوم فكذلك القبلة خبر وروى
عن اسماء بنت ابي بكر قالت افطرنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله يوم غيم ثم طلعت الشمس فامرنا
بقضاء يوم مكانه دل على حكمين احدهما انه يجوز الافطار مع غلبة الظن بغروب الشمس ولا يعتبر العلم
ولولا ذلك لم ينقلب عليهم جهلا والثاني انه اذا غلب على ظنهم غروب الشمس فافطروا ثم تبين لهم
خلافه وجب عليهم القضاء خبر وروى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه كان يكتحل بالاثمد وهو صائم
خبر وروى ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله قال نزل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله خيبر ونزلت معه
فدعا بكحل اثمد فاكتحل به في رمضان وهو صائم دل ذلك على جواز ذلك للصائم وهو استحسان الهادي
ودواه عن جنب القسم وذكر الناصر للحق انه يكره فاما قول من منع منه بانه يصل الى الحلق ولا يبعد
لان العين ليست منفذا انما يصل من المسام ولا يفطر الا ان الانسان قد يدلك باطن قدميه
بالحنظل فيجد طعمه في فيه ولا يفطره ذكره م بالله ولعله تعنى وقد يقبض على الثلج بيده فيجد
برده في فؤاده ولا يفطره ولا خلاف ان الكحل لا يفطره ذكره م بالله ولعله يعني بين اهل
البيت عليهم السلام وغيرهم خبر وقد روى انس ان النبي صلى الله عليه وعلى آله كره السعوط للصائم
ولم يكره الكحل وقال يحيى بان السعوط يفسد الصوم قال ض زيد لانه يصل الى الجوف جاريا في
الحلق ومنفذه خبر وروي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وعلى آله احتجم وهو صائم خبر وروى
ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وعلى آله رخص في الحجامة للصائم دل ذلك على ما نصه
الهادي عليه السلام من ان الحجامة لا تفسد الصيام وهو قول علي عليه السلام وولده الحسن بن علي وابي جعفر محمد بن علي
واما ما روي خبر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال افطر الحاجم والمحجوم فقد قيل انه منسوخ
وقد قيل انه قال ذلك في اثنين كانا يغتابان الناس فتبين انهما قد ابطلا ثواب صومهما خبر
وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام
دل ذلك على ان الحجامة لا يفطر بها الصائم كما بيناه ودل على ان من احتلم في نهار شهر رمضان
لم يفسد صومه وهو مما لا خلاف فيه بين علماء الاسلام ودل على ان القيء لا يفسد الصيام سواء كان
الصائم متعمدا لذلك او بدره فخرج بغير اختياره اما اذا لم يرجع الى حلقه منه شيء لم يفسد صومه
سوا بدره او تعمده واما اذا رجع الى حلقه منه شيء باختياره فسد صومه بالاجماع واما اذا رجع بغير
اختياره فان بدره ولم يرد اخراجه لم يفسد صومه وان تعمده واستدعاه ثم رجع الى حلقه بغير
اختياره فسد صومه لانه قد صار سببه هذا هو مذهب الهادي الى الحق عليه السلام فان قيل انه روي
خبر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء وان استقاء
فليقض وروي نحوه عن علي عليه السلام قلنا ظاهر الخبر لا دلالة فيه على موضع الخلاف لان الاستقاء
هو استدعاء القيء ولا خلاف ان استدعاء القيء لا يفسد الصوم وانما الخلاف في القيء الذي يرجع بالاستدعاء
وليس في الخبر ذكره ولا بد من تقديره ويمكن تقديره فيه انه لما استدعاه خرج القيء باستدعائه ثم رجع

الى حلقه منه شيء فان قيل روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قاء فافطر قلنا لا ظاهر له لان ظاهره
يقتضي انه افطر عقيب القيء لان الفاء للتعقيب فيجري مجرى ان تقول فلان سافر فافطر
او مرض فافطر ولا يمتنع ان يكون لما ذهب ضعف فافطر فسقط الاحتجاج به وما ذكرناه هو
قول القسم والهادي وم بالله وعند الناصر للحق انه اذا استدعى القيء افطر على كل حال سواء رجع منه
شيء او لا **فصل** في السواك وقد ذكرناه فيما تقدم في كتاب الطهارة وقد دللنا على استحبابه خبر
وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله خير فعال الصائم السواك فدلت الاخبار على جوازه للصائم وغيره
واستحبابه لانها لم تخص صائما من مفطر الا هذا الخبر تخصص به الصائم وجعله من افعال الخير في حقه
ودل على استحبابه للصائم وهو عام في جميع اليوم لان الاخبار لم تفرق بين ان يكون ذلك قبل
الزوال او بعده والظاهر انهما على سواء ولم تفصل بين السواك اليابس والاخضر فالظاهر انهما
سواء هذا هو مذهب القسم عليه السلام وذهب زيد بن علي الى انه يكره له السواك الرطب ولا
يكره سواكه اليابس بالماء وبستاك فيما بينه وبين الظهر والآخر عشيا يكره السواك للصائم
العشي لقطعه خلوف فم الصائم وخلوف فم الصائم يتغير رائحته وهو اطيب رائحة من المسك عند الله
لا تقدم وقد قيل بان السواك لا يقطع الخلوف بل يجلبه ويقويه ومعنى الخبر ان الصوم الذي
ورث الخلوف يقابل من الله بالثواب العظيم بما هو اطيب من المسك وهذا المعنى لا يعارض بازالة
الخلوف **فصل** قال الله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر دل ذلك على انه يجوز للصائم الاكل والشرب والجماع
الى طلوع الفجر فظاهره يدل على صحة صومه اذا طلع الفجر وهو جنب سواء كان عن مباشرة او عن
احتلام لانه اباح له الجماع في الليل كله اذ لم يخص وقتا منه دون وقت ومن استوفى الليل كله جماعا
لزم ان يغتسل في بياض النهار فلو كان تاخير الغسل الى الصباح يمنع جواز الصوم لم يصح ان يكون
الجماع مباحا في الليل كله اجمع وفي كونه مباحا في الليل كله اجمع دلالة على ان تاخير الغسل الى الصباح
لا يفسده خبر وروت عائشة وام سلمة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله كان يصبح جنبا من جماع
من غير احتلام ثم يصوم خبر وروت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله سأله رجل
وهو واقف على الباب فقال يا رسول الله اني اصبحت جنبا وانا صائم فقال صلى الله عليه وعلى آله
وانا اصبح جنبا وانا صائم فاغتسل واصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله ان الله قد غفر
لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فغضب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وقال اني لارجو ان اكون
اخشاكم لله تعالى واعلمكم بما اتقي دل ذلك على صحة الصوم مع الجنابة من الليل عن جماع خبر
وان قيل روي عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله من اصبح جنبا فلا صوم
له قلنا هذا معارض بما ذكرناه اولا وما جانسه وهو اكثر واقوى واشهر وهذا وجه ترجيح
وما روت عائشة وام سلمة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله كان يصبح جنبا عن جماع من غير احتلام ثم يصوم
وروي ان ابا هريرة لما روي له خبرهما قال اهما قالتاه فقيل نعم قال هما اعلم **باب**

الرخصة في الافطار قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر يعني فافطر فعليه قضاوها في ايام اخر دل ذلك على جواز الافطار في السفر
وفي حال المرض اذا اخشى من الصوم ضررا ولا خلاف في جواز الافطار عند هاتين الحالتين
خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال ان الله وضع عن المسافر الصوم وعن الحامل
والمرضع ولا خلاف في جواز الافطار للمسافر عند وجوب القصر عليه سوا اخشى ضررا ام لا خبر
وروي عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وعلى آله كان يصوم في السفر ويفطر خبر وروي عن
عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال يا رسول الله اصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال له
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ان شئت فصم وان شئت فافطر والفطر لمن طاق ذلك خير
خبر وروت ام الدردا عن ابي الدردا قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
في بعض غزواته في حر شديد حتى ان احدنا ليضع يده على راسه او كفه على راسه من شدة الحر
ما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خبر وعن ابي سعيد الخدري قال خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من مكة الى حنين في اثنتي عشرة بقيت من رمضان فصام
طائفة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وافطر الآخرون دلت هذه الاخبار على ان
الفطر رخصة وجائز وان الافطار غير واجب وقول الله تعالى وان تصوموا خير لكم دل ذلك على
ان من سافر في شهر رمضان كان الصوم له افضل من الافطار وحمل الخبر وقول النبي صلى الله عليه وآله
ليس من البر الصيام في السفر على التطوع دون الفرض وخبر حمزة بن عمرو الاسلمي الذي يتناه فيه
الاستئذان الى ذلك والمراد بذلك من يخشى الضرر ان صام فانه يجوز له الافطار والصوم
افضل له لان زيادة المشقة تقتضي زيادة الثواب فاما الشيخ الهم والمريض الشديد المرض
ومن اشبههما فاذا كان الواجب منهم يخشى التلف ان صام وجب عليه الافطار قال م بالله
فان صام في هذه الحال لم يجزه وعليه التوبة والقضا لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
وقال عز وجل ولا تقتلوا انفسكم وهو تعالى لا ينهى عن الحسن وانما ينهى عن القبيح واذا كان
الصوم في هذه الحال قبيحا ومعصية فالمعصية لا تكون قربة ولا يصح الصوم ولا يلزم عليه
صوم المريض اذا كان يخشى زيادة الضرر فقط لانه لم يخشى انه قربة ولم يروا ان النبي صلى الله عليه
صام وهو مريض وقول الله تعالى اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر الاية وخبر حمزة بن عمرو الاسلمي يدلان على انه يجوز الافطار في كل سفر سوا سافر المكلف قبل
طلوع الفجر او بعده لانه لم يشترط فيهما ان يكون المسافر قبل طلوع الفجر او بعده فظاهرهما
يدل على انهما سوا وهو قول الهادي عليه السلام وم بالله ولا اعلم فيه خلافا من ائمتنا عليهم السلام واجمع اهلنا
واجماعهم حجة على انه لا فدية على المسافر عليه قضا مثل ما افطر من الايام فقط لا ما ذكره
الناصر للحق في الكبير ان من افطر بمجرد السفر لزمته الفدية وذكر في تفسير القرآن انه ليس على المسافر
الا القضا دون الكفارة وهو قول سائر ائمتنا عليهم السلام وهاتان الروايتان عن الناصر تناقضتا



فكانه لا نص له في المسئلة ويدل على صحة ما ذكرناه عموم الاية والاخبار فانها اقتضت قضا ايام بعدد
الايام التي افطرها المسافر ولم تقتض الكفارة وهو يجب اجرا الادلة الظاهرة على عمومها فيدل
على انه لا كفارة عليه سوى القضا ومما يروى عن الناصر للحق انه قال يجوز للمسافر الافطار ما لم
يكن سفره معصية ولعله بنا ذلك على ان القصر رخصة وقد بينا الصحيح عندنا من ذلك في كتاب
الصلاة خبر وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه قال لما انزل الله تعالى فريضة شهر رمضان
اتت النبي صلى الله عليه وعلى آله امرأة حبلى فقالت يا رسول الله اني امرأة حبلى وهذا شهر رمضان
مفروض وانا اخاف على ما في بطني ان صمت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله انطلقي فافطري فاذا
اطقت فصومي واتاه صاحب العطاش فقال يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض ولا
اصبر عن الماء ساعة واخاف على نفسي ان صمت فقال انطلق فافطر فاذا اطقت فصم واتاه
شيخ يتوكأ بين رجلين فقال يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض ولا اطيق الصيام فقال
اذهب فاطعم عن كل يوم مسكينا دل ذلك على ان من افطر من هؤلاء لعذر ما يرجى من زواله فعليه
الفدية دون القضا كالشيخ الهرم ومن في حكمه وهو مروي عن علي عليه السلام وهو الظاهر من قول جماعة
العترة عليهم السلام ومن افطر لعذر يرجى زواله فعليه القضا بعد [illegible] كالحبلى
والمرضع ونحوهما **فصل** ويجب على المستعطش اذا وجد دوا يزيل علته ان يتداوى
لانه لا يتم الواجب الذي هو الصوم الا بذلك فوجب لوجوبه وكذلك حكم المستاكل والمستاكلة
وهما اللذان لا يصبران عن الطعام ساعة والمعنى انه لا يتم الواجب الا بالتداوي فان زالت
علة هؤلاء فعليهم القضا دون الفدية وان لم تزل فعليهم الفدية والفدية ما في الخبر وهو قوله
صلى الله عليه وعلى آله فاطعم عن كل يوم نصف صاع للمساكين وهذا نص فيجب الاخذ به ولم يفصل
بين البر وغيره من سائر الحبوب فالظاهر ان جميع ذلك سوا لا فرق بين البر والشعير وغيرهما
من انواع المكيلات في ذلك وهو قول الهادي الى الحق وعند م بالله ان كان من بر فنصف صاع
وان كان من غيره فصاع وعند ص بالله ان كان من بر فربع صاع وان كان من غيره من سائر الحبوب
فنصف صاع **فصل** في حكم من افطر شهر رمضان او بعضه ولم يقضه حتى دخل عليه
شهر رمضان في السنة الثانية خبر وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال
من افطر في رمضان لمرض فصح ولم يصم حتى ادركه رمضان اخر فليصم ما ادركه وليقض ما
فاته وليطعم عن كل يوم مسكينا وهو مروي عن الحسن بن علي بن ابي طالب وابن عباس وابن عمر وابي هريرة
ولم يحفظ عن احد من الصحابة خلاف ذلك قال م بالله فجرى مجرى الاجماع وهو الذي نص عليه في
الاحكام فانه نص على ان من فاته ايام من شهر رمضان ولم يقضها حتى دخل رمضان في السنة
الثانية فانه يقضي ذلك ويطعم عن كل يوم مسكينا وقد قال ص بالله فانه نص على ذلك وقال
بانه يكفر لسنة واحدة وهو قول لنا فانا لا نوجب عليه ان يكفر لكل سنة مما فرط فيها بل يكفي الكفارة
مرة واحدة لا غير وقال الهادي في المنتخب عليه القضا ولا يجب عليه الكفارة ووجه ذلك قول الله تعالى

الا اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب تعالى القضا دون
الفدية ولم يفصل بين ان يحل عليه شهر رمضان اولم يحل فالظاهر انه على من
قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين فقد قيل ان الامر منسوخ وقيل لا فاما
بان الذين لا يطيقونه كالشيخ الهرم والعجوز الهمة ومعنا لا بد بلا خلاف وعلى الذين لا يطيقونه
والنسخ لا وجه له مع امكان استعمال هذه الامر على هذا الوجه وهو مجاز بالحذف والنقصان

باب قضا الصيام ووجوب الامساك قال الله تعالى اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او على
سفر فعدة من ايام اخر معناه فافطر فعليه القضا مثل الذي افطر في ايام سواها فافاد الظاهر
وجوب القضا على من افطر لعذر فاذا اوجب القضا على من ترك الصيام لعذر فوجوبه على من
تركه لغير عذر اولى واحرى خبر وروى ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين العابدين عليهم السلام ان ازواج النبي صلى الله عليه
كن يروين ما تراه النسا فيقضين الصوم ولا يقضين الصلوة قال وفاطمة عليها السلام كانت ترى ما تراه
النسا فتقضي الصوم ولا تقضي الصلوة والنفاس والحيض حكمهما واحد بلا خلاف على ان ذلك
معلوم من دين النبي صلى الله عليه وعلى آله والاية التي ذكرناها عقيب تحرير الباب تدل على ان من
جن شهر رمضان كله وكان جنونا طاريا بعرض ونزول بعد كونه عاقلا بالغا مخاطبا بالصوم
ثم افاق بعده وجب عليه القضا لان هذا ضرب من المرض فاذا زال مرضه وجب عليه القضا
ولان الصوم فانه في حال طرا فيها زوال العقل فوجب ان يلزمه القضا عند الافاقة كالمغمى
عليه قال الله تعالى ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال
الاسلام يجب ما قبله دل ذلك على ان من افطر في حال كفره ثم اسلم فلا قضا عليه خبر وروي
عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم وفي بعض الاخبار
حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المغمى عليه حتى يفيق وفي بعض الاخبار وعن المجنون
حتى يفيق دل ذلك على انه لا قضا على الصبي فيما افطر قبل بلوغه وعلى ان من كان مجنونا مطبق
الجنون ثم بلغ وهو على هذه الحال واقام سنين كثيرة كذلك ثم افاق بعده كذلك وصح من علته
فانه لا قضا عليه فيما افطر في حال جنونه خبر وعن عايشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
يدخل علينا فيقول هل من غدا فان قلنا لا قال اني صايم فدخل يوما فقلنا خبانا لك حيسا قال
اني كنت اريد الصوم ولكن قربيه خبر وروي عن عايشة ايضا انها قالت اهدي لنا حيس
واصبح رسول الله صلى الله عليه وعلى آله في ذلك اليوم صايما قالت فقلت يا رسول الله لولا انك
اصبحت صايما لقربت اليك حيسة اهديت الينا فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله قربيها
فانه ليس علي جناح ما لم يكن نذرا او قضا رمضان خبر وروي عن ام هانئ انها قالت دخلت
على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله يوم فتح مكة وفاطمة على يساره وام ايمن جالسة على يمينه فاتي بشراب
فشرب وناولنيه فقلت يا رسول الله كنت صايمة فقال الصايم المتطوع امير نفسه فان شيت فصومي
وان شيت فافطري وفي حديث اخر ان كان قضا فاقضي يوما مكانه وان كان تطوعا ان شيت فاقضيه



وان شيت فلا تقضيه دل ذلك على ما نص عليه الهادي الى الحق عليه السلام فانه نص على ان من دخل في صوم
تطوعا ثم افطر لم يلزمه القضا والله ذهب مرة الله خبر وروي عن عمران عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
قال من مات وعليه صيام اطعم عنه مكان كل يوم مسكينا دل ذلك على ما ذكره الهادي يحيى عليه السلام
لمذهب الهادي عليه السلام انه لا يصوم احد عن احد وهو قول زيد بن علي والقسم بن ابرهيم وقال ربما قال
او ما ان يصام عنه او يستاجر من يصوم عنه صحت الوصية ووجهه ما روت عايشة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله
انه قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه وقد روي مثل ذلك عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وعلى آله
والاولى عندنا انه ان اوصى بان يصام عنه او يستاجر من يصوم عنه وجب امتثال ما اوصى
به واجراه وظاهر قوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه يدل على ذلك الا انه الاية
بان له في الاوصيا وان لم يوص بذلك كفر عنه كما في الخبر الاول خبر وروى محمد بن المنكدر ان
النبي صلى الله عليه وعلى آله سئل عن تقطيع قضا رمضان فقال ذلك اليه ارايت لو كان على
احدكم دين فقضا الدرهم والدرهمين الم يكن قد قضا فالله احق ان يعفو ويغفر دل ذلك على
انه يكره التفريق في قضا رمضان ويجري لان قوله ذلك اليه وتشبيهه بقضا الدين يدل على
انه يجري وقوله فالله احق ان يعفو ويغفر يدل على التقصير والاسآة لان العفو والغفران
يكون لهما وروى زيد بن علي عن ابايه عن علي عليهم السلام في المريض والمسافر يفطران في شهر رمضان ثم
يقضيان قال يتابعان بين القضا وان فرقا اجزاهما وقد روي عن علي عليه السلام انه يتابع ولا
يفرق واعتنا المتكلمون على مذهب الهادي حملوا ذلك على الاستحباب وهو قول ابن عباس وانس
ومعاذ وابي هريرة وخالف في ذلك الناصر فحكي عنه وقال بان التتابع واجب خبر وروي عن النبي
صلى الله عليه وعلى آله انه قال رفع عن امتي ما حدثت به نفوسها ما لم تعمل به دل على ان من كان
ما نايما خطر بباله ان يفطر ثم لم يفطر فان صومه صحيح ولا يكون مفطرا بذلك خبر
وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال لرجل وقع على امراته في شهر رمضان ان تحرر ظهرك
فلا يحجر بطنك فنهاه عن الاكل مع افساد الصوم فدل على وجوب الامساك على من افطر
في نهار رمضان لغير عذر مبيح للافطار وما ذكرناه من الاخبار فيمن راى هلال شوال وحده
الدالة على انه يفطر ويكتم تحشيا للتهمة يدل ايضا على ان من اكل في نهار شهر رمضان لعذر
مبيح لذلك ثم زال عذره انه يستحب له الامساك بقية يومه لانه بالامساك يخرج عن التهمة
وان لا يعتقد فيه من راه يا كل ولم يعرف عذره انه ذو تنبيق لا دين له

باب صيام
الكفارات والنذور اما الكفارات فهي صيام الظهار ونحن نتكلم فيها في بابه وصيام
القتل نتكلم فيها في باب كفارات القتل وكذلك صيام الجزا والفدية والتمتع والاحصار
وصيام كفارة من افسد حجه موضعها كتاب الحج واما كفارات اليمين فقد تكلمنا فيها
في كتاب الايمان واما صيام النذور خبر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال لا قول الا بعمل
ولا قول ولا عمل الا بنية دل ذلك على ان النذور وغيرها من الاعمال الشرعية لا تتم الا بنية

الامام فامر دليله وقول الله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم خبر وقول النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم
من نذر نذرا سماه فعليه الوفا به يدل لان على ان النذور لا ينعقد بالنية وحدها ولا ما لا دخول
فيه فلم يبق الا ان يكون صحته مشروطة بالقول والنية جميعا وهي الا انه تدل ايضا وهو قوله تعالى
يوفون بالنذر وهذا الخبر والمستقيم يدل الجميع على ان من نذر صيام اياما او شهرا ونوى فيها
التتابع وجب ان يصومها ويتابع فيها فان فرق بينها لغير عذر وجب عليه الاستيناف
بالاجماع وان كان لعذر فلا يخلوا اما ان يكون مما يجوز زواله او لا فان مما لا يرجى زواله فان كان
مما لا يرجى زواله جاز له البنا ولا يجب عليه الاستيناف بالاجماع واذا كان مما يرجى زواله وجب عليه
الاستيناف على ما نص عليه في الاحكام قال م بالله وهو الاقرب عندي لمذهب يحيى عليه السلم وبه قال
م بالله وعليه وانه المذهب يجوز له البنا وهو الذي اختاره السيد ط **فصل** واختلف علماونا عليهم
السلم فيمن نذر صيام يوم الفطر او يوم النحر هل ينعقد نذره او لا ينعقد فقال الناصر للحق لا ينعقد
نذره وفي الكافي وعند الناصر والصادق والباقر لا قضا عليه قال وعند زيد بن علي والقسم والهادي
والى عبد الله الداعي والسيدين الاخوين انه عليه قضاهما يعني ان النذر ينعقد وعليه افطارهما
وقضى يومين بدلا عنهما فان صامهما بعد نذره فقال السيد ط يحتمل ان يجزي لانه صام ما يوم
يصح فيه الصوم وهو كونه نهارا او به قال م بالله خبر وذلك لما روي ان النبي صلى الله عليه وعلى اله
رخص للمتمتع اذا لم يجد الهدي ان يصوم ايام التشريق فلولا انه يصح الصوم فيها لما امره
بذلك قال السيد ط ويحتمل ان لا يجزي لانه صام في يوم منهي عن صيامه فوجب ان لا يقع
عن نذره خبر ولقول النبي صلى الله عليه وعلى اله لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب
وبعال والمباعلة والبعال ملاعبة الرجل اهله وفي الحديث ايام التشريق ايام اكل وشرب وبعال
قال الشاعر * وكم من حصان ذات بعل تركتها * اذا الليل ادجا لم تجد من تباعله *
ولان الحكيم لا ينهى عن الحسن فدل على ان صيامها قبيح واذا كان قبيحا لم يصح القول بصحة
لانه يودي ان يكون صياما مقربة ومعصية وهما لا يجتمعان واما المتمتع فانه مخصوص **فصل**
وان نذرت المراة ان تصوم ايام حيضها او ايام نفاسها او نذر المكلف بصيام امس او
صام الليالي دون الايام لم ينعقد النذر ولا يجب عليه شي وهو مما لا خلاف فيه بين علمائنا عليهم السلام

باب ما يستحب صيامه وما يكره

يكره صيام العيدين وايام التشريق لما ذكرناه اولا خبر
وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى اله انه قال لا صام من صام الدهر حمله القسم عليه السلم على الارشاد
والضعيف وحملا ايضا على صيام العيدين وايام التشريق وحملا الاخوان على من يضعف بحمه الصوم
اذا لم يؤمن ان يودي الى الاخلال بالواجب خبر وروي عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله من افطر يوما من رمضان من غير رخصة لم يكره صيام الدهر دل ذلك على عظم
جرم من افطر فيه لغير عذر خبر وروى محمد عن عباد بن جعفر قال قلت لجابر وهو يطوف بالبيت
أنها رسول الله صلى الله عليه وعلى اله عن صيام يوم الجمعة قال نعم ورب هذا البيت خبر ومما

هو يعني ورب هذا البيت ما انا نهيت عن صيام يوم الجمعة ولكن نهانا محمد صلى الله عليه وعلى اله خبر وعن
النبي صلى الله عليه وعلى اله انه قال لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او بعده
خبر وعن علي عليه السلم انه قال من كان منكم متطوعا اياما من الشهر فليكن صومه الخميس ولا يصوم
يوم الجمعة فانها يوم طعام وشراب وذكر فيجمع الله له بين يومين صالحين يوما صامه وعيدا
يشهده مع المسلمين دل ذلك على انه يكره ان يفرد يوم الجمعة بالصوم وذكره
في الاحكام قوله قال م بالله فاما لا ان يوافق يوما كان يصومه ذلك الصائم فحينئذ لا يكره
بالصوم وقد نص على ذلك في الاحكام ولا خلاف فيه وقد قال صلى الله عليه وعلى اله الا ان يصوم يوما قبله او بعده خبر
وعن النبي صلى الله عليه وعلى اله انه قال افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وان
افضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل رواه ابو هريرة وهو في سنن ابي داود دل ذلك على
استحباب صيامه كما نص عليه القسم خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى اله انه قال لعلي عليه السلم
شعبان شهري ورجب شهرك ورمضان شهر الله خبر وروى ابن ابي شيبة باسناده عن انس
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وعلى اله عن افضل الصيام فقال صوم شعبان تعظيما
لرمضان خبر وروى ابو داود في السنن عن عايشة قالت كان احب الشهور الى رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله ان يصوم شهر شعبان ثم يصله برمضان خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى
اله انه قال من صام يوما من رجب فكانما صام سنة خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى اله
انه قال من صام سبعة ايام في رجب غلقت عنه سبعة ابواب جهنم دل ذلك على استحباب
صيام ما ذكرناه كما نص عليه القسم ويحيى الهادي خبر وعن مولى اسامة انه ركب مع اسامة الى
وادي القرى في طلب مال له وكان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس فقال له مولاه لم تصوم وانت
شيخ كبير فقال ان النبي صلى الله عليه وعلى اله كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس فسئل عن ذلك
فقال ان اعمال الناس تعرض على الله يوم الاثنين ويوم الخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صائم خبر
وروي ان النبي صلى الله عليه وعلى اله كان يصومهما وروي عن علي عليه السلم دل ذلك على ان صومهما مستحب
وهو الذي نص عليه القسم ويحيى عليه السلم **فصل** ويستحب صيام ايام البيض من الشهر وهي اليوم
الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر نص عليه القسم ويحيى عليه السلم وحجة ذلك خبر
وروى الحارث عن علي عليه السلم انه قال صيام ثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر وهن يذهبن وحر
الصدر وفي حديث اخر يذهبن وحر الصدر قال ابو عبيد وحر الصدر غله والغل في اللغة الحقد
والضغن تقول لا يدخل حقد يذهب به عن الحق خبر وروى عبد الملك بن قتادة عن ابيه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وعلى اله يامرنا ان نصوم ليالي البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة يعني
ايام ليالي البيض فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه وذلك جائز في لغة العرب قال تعالى
واسال القرية التي كنا فيها والعير التي اقبلنا فيها اي اهل القرية واهل العير وقال النبي صلى الله عليه وسلم
هن كهيئة الدهر خبر وروى ابو ذر الغفاري عن النبي صلى الله عليه وعلى اله انه قال من كان صائما

من الشهر لانا فلنصم ايام العشر وايام البيض وروي من صامهن فقد صام الدهر دل ذلك
على استحباب صيام العشر وصيام ايام البيض وقال الناصر للحق في ايام البيض من صامهما
وجمعها صيام الشهر كله لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها مع انه اجماع

فصل

ويستحب صيام الدهر على الظاهر ولم يضر بجسمه اذا افطر العيدين وايام التشريق وقد نص عليه
القاسم وبسطه الهادي ووجه ذلك خبر وهو ما رواه ابو داود في سننه عن عبد الله بن عمرو بن
العاص قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فقال الم احدث عنك انك قلت لاقومن الليل
ولاصومن النهار قال الراوي احسبه قال نعم قال قد قلت ذلك قال فقم ونم وافطر وصم من كل شهر
ثلثة ايام فذلك مثل صيام الدهر فلما شبه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله صيام ثلثة ايام من كل شهر
اخبارا بفضيلة صيام الدهر ثبت ان صوم الدهر مستحب وقلنا ما لم يضر بجسمه لانه اذا اضر بجسمه
كره له ذلك لما لا يؤمن ان يؤدي الى الاخلال بالواجب وعليه يحمل ما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله
من النهي عن صيام الدهر ويجوز ان يحمل هذا الخبر على من يصوم الدهر كله فلا يفطر العيدين ويصوم
ايام التشريق خبر وروي عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله في سفر فرأى زحاما ورجلا
قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال صلى الله عليه وعلى آله ليس من البر الصيام في السفر قال
... على انا لا نمنع ان يكره الصوم في السفر في شهر رمضان اذا اضر ذلك بجسم الصائم وخشي ان
يؤدي ذلك الى الاخلال بالواجبات المضيقة خبر وما روي ان قوما صاموا في السفر حين افطر
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فقال اولئك العصاة فذلك محمول على ان الصوم اضر باجسامهم
حتى قعدوا وضعفوا عما هو اضيق منه وجوبا خبر وروى ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله
سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية خبر وروي عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه
انه قال صوم يوم عرفة يكفر سنتين دل على استحباب صوم يوم عرفة وقد نص عليه القاسم والهادي عليهم
واما ما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال الاضحى وايام التشريق ويوم عرفة عيدنا اهل الاسلام
وايام اكل وشرب وبعال فانه محمول على نفي الوجوب لان الصوم اذا وجب في يوم كان ذلك اليوم
يوم اكل وشرب وبعال فاذا الا ان يحمل على هذا فانه اولى لانه يكون جمعا بين الخبرين احدهما حملناه
على نفي الوجوب والاخر افادنا الفضيلة وما ذكرناه في صوم يوم عرفة انه يستحب للحاج ولغيرهم
من سائر اهل الامصار فقد ذكر في الكافي انه اجماع ولعله اجماع العترة لان الخلاف فيه موجود من
غيرهم خبر وما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه نهى عن صوم يوم عرفة فانه يحتمل ان يكون النهي
خاصا لمن كان مجهودا في ذلك اليوم ... ينقطع عما هو اوجب منه من المناسك

فصل

ويستحب صوم يوم غدير خم وهو يوم ثماني عشر يوما من ذي الحجة ذكره الناصر للحق وفي الكافي ويستحب
صيامه عند الجميع قال ويستحب لمن صامه ان يصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة
و... سورة الاخلاص وعشر مرات سورة القدر وعشر مرات آية الكرسي الى آخرها قال وروي
عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه صلاها كذلك وكذلك عن علي عليه السلام في الساعة المتقدمة ... قال ابو

الرمضان ويستحب صيامه عندهم بخلاف يوم العيد فانه نهي عن صومه يعني عيد الاضحى وعيد الفطر
خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال من صام ثلثة ايام في الشهر الحرام الخميس والجمعة والسبت كتب الله
له عبادة تسعمائة سنة والاربعة الاشهر ثلاثة سرد وواحد فرد فالسرد ذو القعدة وذو الحجة والمحرم
والواحد الفرد رجب ذكره الامام الحاكم ابو سعيد ... خبر وروي عن
النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال ليس ليوم على يوم فضل في الصيام الا شهر رمضان ويوم عاشوراء
دل على استحباب صيامه وهو الذي نص عليه القاسم ويحيى وهو يوم العاشر من المحرم باجماع ائمة الال
... والخلاف فيه عن ابن عباس فانه قال هو يوم تاسع المحرم وخلافه ...
... فقد انقطع خلافه بموته والثاني ان يوم التاسع هو تاسوعاء لا يوم عاشوراء ... سقط بوجهين احدهما
... سورة الاخلاص ... وقد روي ذلك عن علي عليه السلام وعن الصادق خبر وما روي
ان النبي صلى الله عليه وعلى آله لما صام يوم عاشوراء وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه
اليهود والنصارى ويقولون هو يوم اظهر الله فيه موسى على فرعون فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم
فاذا كان العام القابل صمنا التاسع فهو محمول عندنا على انه عليه السلام اراد ان يصوم التاسع مقرونا بصيام يوم
العاشر مخالفة لليهود في افرادهم بالصوم وهذا الخبر يسقط ما قاله ابن عباس على هذا التأويل
ومنها خبر روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال ان الله افترض على بني اسرائيل صوم
يوم في السنة وهو يوم عاشوراء العاشر من المحرم الا فصوموه ووسعوا على اهليكم فمن وسع على
اهله من ماله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته ومن صام هذا اليوم كانت له كفارة اربعين
سنة ومن احيا ليلة عاشوراء واصبح صائما مات ولم يدر بالموت ...
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وعلى آله من صام يوم عاشوراء كتب له عبادة ستين سنة صيامها وقيامها خبر وروي
ومن صام يوم عاشوراء اعطي ثواب عشرة الاف ملك ومن صام يوم عاشوراء اعطي ثواب الف شهيد
ومن صام يوم عاشوراء كتب الله له اجر اهل سبع سموات ومن افطر عنده مؤمن يوم عاشوراء
فكانما افطر عنده جميع امة محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ومن اشبع جائعا يوم عاشوراء فكانما اطعم
فقراء امة محمد صلى الله عليه وعلى آله واشبع بطونهم ومن مسح راس يتيم يوم عاشوراء رفعت له بكل شعرة
على راسه درجة في الجنة فقال عمر يا رسول الله لقد فضلنا الله بيوم عاشوراء فقال نعم خلق الله
السموات والارض يوم عاشوراء والبحر كذلك وخلق العرش يوم عاشوراء وخلق الكرسي واللوح
والقلم يوم عاشوراء وخلق جبريل يوم عاشوراء وملائكته كذلك واول مطر نزل من السماء يوم عاشوراء
واول رحمة نزلت من السماء يوم عاشوراء ومن اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض مرضا الا مرض الموت
ومن عاد مريضا يوم عاشوراء فكانما عاد ولد ادم ومن سقى شربة من ماء فكانما لم يعص الله طرفة عين
ومن صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة خمسين مرة قل هو الله احد غفر الله له ذنوب خمسين عاما
وبنى الله له في الملا الاعلى الف الف منبر من نور دل ذلك على فضل صيام يوم عاشوراء والملائكة
... الناس ... منهم وقيل لئن هيبتهم تملأ القلوب

خبر وروي عن الاصبغ بن نباتة عن علي عليه السلام انه قال من قرا قل هو الله احد يوم عاشورا الف مرة نظر الرحمن اليه ومن نظر اليه الرحمن لم يعذبه ابدا وقوله نظر اليه بمعنى رحمه فان نظر التحديق لا يجوز الا على الاجسام والنظر قد ورد في لغة العرب بمعنى الرحمة قال الشاعر شعر

انظر الي بنظرة من رحمة ٭ فاكفف بها فقري والنعيم يجله

فصل

ان قيل ان قوله تعالى قل ائنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين وتجعلون له اندادا ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام سواء للسائلين ثم استوى الى السماء وهي دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين وقد دلت هذه الايات على انه خلق الارض قبل السماء وقوله تعالى ام السماء بناها رفع سمكها فسواها واغطش ليلها واخرج ضحاها والارض بعد ذلك دحاها وقد دلت هذه الاية على انه خلق السماء قبل الارض وهذا الخبر الذي رويتموه في فضل يوم عاشورا ان الله خلق السموات والارض في يوم عاشورا وهذا ينقض بعضه بعضا قلنا اللوم على من جهل فحرف المعنى بجهله وقلة تبيينه وقد قال الله تعالى ما يبدل القول لدي وقال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وانما يقع الاعتراض لو قال تعالى والارض بعد ذلك خلقها او ابتداها او انشاها فكان ذلك يكون مناقضا وانما قال دحاها فابتدى الخلق للارض على ما في الاية الاولى كان في يومين ثم خلق السموات وكانت دخانا ثم دحاها بعد ذلك الارض اي بسطها وكانت ربوة مجتمعة فارساها بالجبال وانبت فيها النبات في يومين فتلك ستة ايام سواء للسائلين كما روي عن ابن عباس ولا يمتنع ان يكون اخر الايام يوم عاشورا فاتفقت الايات ولم يخالفها الخبر ولا يبعد الله الا من كفر خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال من صام رمضان فاتبعه بست من شوال فكانما صام الدهر رواه ابو ايوب وفي بعض الاخبار فكانما صام عمره ولا دليل على استحبابه وقد ذكره المبتدع

فصل في السحور

روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال تسحروا فان في السحور بركة وقال صلى الله عليه وعلى آله اللهم بارك لامتي في سحورها خبر وروى زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ويصلون على المتسحرين والمستغفرين فليتسحر احدكم ولو بجرعة من ماء خبر وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله استعينوا على صيام الليل بقيلولة النهار وبسحور الليل على صيام النهار

فصل في استحباب تاخير السحور

خبر وروي عن انس ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله صلى الله عليه الى الصلاة فصلى قلنا لانس كم كان بينهما قال قدر ما يقرا الرجل خمسين اية دل على استحباب تاخير السحور

فصل في تعجيل الافطار

خبر روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يزال هذا الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر ان اليهود والنصارى يؤخرون خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر رواه سهل بن سعد الساعدي خبر وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال قال الله عز وجل احب عبادي الي اعجلهم

فطرا

فصل في الحث على افطار الصائم

خبر وعن زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال من جهز حاجا او جهز غازيا او خلفه في اهله او فطر صائما كان له مثل اجره من غير ان ينتقص من اجره شيء خبر وروى زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وعلى آله قال من فطر صائما فله مثل اجره ولا ينقص من اجر الصائم شيء

فصل في بيان ما يفطر عليه

خبر روى سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور خبر وعن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال افضل ما يبدا به الصائم من قطع الحلو والماء خبر وعن انس عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال من فطر صائما على ما يحل له حتى يغفر له ذنوبه رواه علي عليه السلام خبر وروي عن الحرث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال الصائم لا ترد دعوته انه قال لكل صائم دعوة فاذا اراد ان يفطر فليقل عند اول لقمة يا واسع المغفرة اغفر لي خبر وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال للصائم عند فطره دعوة لا ترد خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه كان يقول اذا افطر اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظما وابتلت العروق وبقي الاجر ان شاء الله رواه علي عليه السلام وان احب ما رواه انس في خبر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال اذا قرب الى احدكم طعام وهو صائم فليقل بسم الله والحمد لله اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فسبحانك وبحمدك تقبله منا انك انت السميع العليم

باب الاعتكاف

الاعتكاف الاقامة على الشيء يقال عكف يعكف بكسر الكاف وضمها ويقال فلان معتكف على حرام اي مقيم عليه ومنه قوله تعالى يعكفون على اصنام لهم وقيل لمن لازم المسجد واقام على العبادة معتكف وعاكف قال الله تعالى سواء العاكف فيه والباد واصله الاقبال على الشيء والملازمة له فلا ينصرف واعلم ان كل صارف يصرف وجهه عنه والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وهو في الشرع عبارة عن اللبث في المسجد بنية القربة على وجه مخصوص في وقت مخصوص قلنا هو اللبث ليخرج منه الاعتكاف وغيره وقلنا في المسجد فقيدناه على اللبث في غير المسجد لانه لا يكون اعتكافا وقوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد يدل على ذلك خبر ومما روي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله كان يعتكف في المساجد خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال لا اعتكاف الا في مسجد جامع فصح ما ذكرناه خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال كل مسجد تقام فيه الصلاة وله امام ومؤذن يصلح فيه الاعتكاف وقلنا بنية القربة لكونه عبادة وهي لا تكون عبادة الا بنية القربة كما مضى نظائر ذلك وقلنا على وجه مخصوص وهو ان يكون صائما وهو راي اهل البيت عليهم السلام لا يختلفون فيه خبر وقد روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال لا اعتكاف الا بصيام رواه عائشة ونحوه عن علي عليه السلام خبر وروي عن عمر انه قال للنبي صلى الله عليه وعلى آله اني نذرت ان اعتكف يوما فقال اعتكف يوما وصم وقلنا في وقت مخصوص وهو يوم لان اقل الاعتكاف يوم لانا قد بينا

٢٦٠

الله لا اعتكاف الا بصوم واقل الصوم يوم لان الصوم لا يتبعض في بعض اليوم واذا كان من شرط صحته الصوم وجب اجتناب ما يفسده وهو كذا غشيان النساء في مدة اعتكافه فهو اجماع وقد دل عليه قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد واما السنة فما روي ان النبي صلى الله عليه وعلى اله كان يعتكف في العشر الاواخر من شهر رمضان حجر وروى ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وعلى اله انه قال من اراد ان يعتكف فليعتكف في العشر الاواخر واما الاجماع فيهما لا خلاف فيه في صحته واستحبابه على الجملة حجر وعن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام انه قال اذا اعتكف فليشهد الجمعة وليعد المريض وليشهد الجنائز وليأت اهله ويأمرهم بالحاجة وهو قائم حجر وروت عايشة ان النبي صلى الله عليه وعلى اله كان يعود المريض وهو معتكف دل ذلك كله على جواز خروجه لما ذكرته الرواة في هذه الخبر ولا خلاف في جواز خروجه لقضاء الحاجة كالبول والغائط ويدل على جواز خروجه لصلاة الجمعة على الاختصاص قول الله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ولم يفصل بين المعتكف وغيره فالظاهر يدل على انهما سوا ويجوز له ان يعقد النكاح لنفسه ولغيره ويشهد على التزويج وان يدهن ويكتحل وجميع ذلك مما لا خلاف فيه

فصل

حجر وعن جابر عن علي عليه السلام انه قال اذا اعتكف الرجل فلا يرفث ولا يجهل ولا يقاتل ولا يساب ولا يماري ويعود المريض ويأتي الجمعة ولا يأتي اهله الا لغائط والحاجة فيأمرهم وهو قائم ولا يجلس حجر وروى عن عاصم ايضا عن علي عليه السلام انه قال المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز ويأتي الجمعة ويخرج للحاجة ويأتي اهله للحاجة يقوم وانما لا يجلس وقد نص على جواز ذلك كله للمعتكف امامنا عليه السلام وفي فضل اعتكاف العشر الاواخر من رمضان الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وعلى اله فانه كان يعتكفها كما رويناه اولا خبر وروى جعفر الصادق عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله من يعتكف العشر الاواخر من شهر رمضان كان يعدل بحجتين وعمرتين

فصل

ويجوز للمعتكف ان يبيع ويشتري فان فعل ذلك في المسجد كره له ذلك ووقع البيع قال ضرير ولا خلاف فيه قال واخرج رباع واشترى فانما جاز على اصل يحيى عليه السلام

ذكر ليلة القدر

قال الله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر يعني القران قال اهل النقل تواتروا بان الله تعالى انزل القران ليلة القدر الى السماء الدنيا وعلق ذلك اكثر المفسرين وقوله تعالى ليلة القدر يدل على عظم حالها واحسن ما قيل فيه انه تعالى يقدر فيها من النعم والرحمة لعباده ما هو خير لهم من الف شهر قيل العمل فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر حجر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى اله انه قال اذا كان ليلة القدر امر الله جبريل فيهبط في كبكبة من الملئكة الى الارض ومعه لوا اخضر فيركز اللوا على ظهر الكعبة وله ستمائة جناح منها جناحان لا ينشرهما الا في ليلة القدر فينشرهما في تلك الليلة فيجاوزان المشرق والمغرب ويبث جبريل الملئكة في هذه الامة فيسلمون على كل قائم وقاعد ومصلي وذاكر ويصافحونهم ويؤمنون على دعائهم حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر قال جبريل يا معشر الملئكة الرحيل الرحيل فيقولون يا جبريل فما صنع الله في حوائج المؤمنين

١٣٣

٢٦١

فيقولون ان الله نظر اليهم في هذه الليلة فعفى عنهم وغفر لهم الا اربعة رجل مدمن خمر وعاق لوالديه وقاطع رحم ومشاحن قيل وما المشاحن يا رسول الله قال المصارم المقاطع وفي الحديث يغفر الله لكل بشر ما خلا مشركا او مشاحنا قيل المشاحن صاحب البدعة المفارق للجماعة والامة والكبكبة بضم الكافين وسكون الباء الاولى مجموعة ماخوذة من اسفل وفتح الباء الجماعة مجموعة من اسفل وهي الجماعة وقال ويدل على ذلك دليل عليه والقول بثبوتها بعده قول جمهور العلماء ويدل على ذلك حجر روى عن ابي ذر قال سالت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله عن ليلة القدر من رمضان او في غيره قال بل هي في رمضان قال قلت تكون مع الانبياء اذا كانوا واذا ماتوا رفعت قال بل هي باقية الى يوم القيمة قال قلت في اي رمضان هي قال التمسوها في العشر الاواخر قال ثم كررت السؤال فقال التمسوها في السبع البواقي ولا تسالني عن شيء بعدها حجر وعن ابي ذر قال قلت يا رسول الله ليلة القدر تكون في عهد الانبيا قال لا بل هي باقية الى يوم القيمة حجر وروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وعلى اله انه سئل عن ليلة القدر فقال هي في كل رمضان واختلفوا في تعيينها فقال العم ليلة ثلث وعشرين او سبع وعشرين من رمضان وبه قال الناصر للحق وقال ابو ليلة احدى وعشرين او ليلة سبع عشرة حجر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى اله انه قال هي في العشر الاواخر في الوتر منها وهي ليلة طلقة لا حارة ولا باردة تصبح الشمس من يومها حمرا ضعيفة حجر وعن النبي صلى الله عليه وعلى اله انه قال اريتها ثم انسيتها حجر وروى عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وعلى اله سئل عن ليلة القدر فقال عليك بالسابعة يعني ليلة سبع وعشرين حجر وعن زر بن حبيش انه قال لولا سفها كم لوضعت اصابعي في اذني وناديت الا ان ليلة القدر ليلة سبع وعشرين تصديق بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصدق واعتد وعدوا حروف السورة الى قوله هي فاذا هي سبع وعشرون وعن عبيد الله بن عبد الرحمن قال ذكرت ليلة القدر عند ابي بكرة فقال ما انا بطالبها ولا بطالبها الا في العشر الاواخر من رمضان بعد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله يقول التمسوها في العشر الاواخر لتسع يبقين او لخمس يبقين او لثلاث يبقين او اخر ليلة حجر وعن ابي هريرة قال ذكرنا ليلة القدر عند النبي صلى الله عليه وعلى اله فقال كم مضى من الشهر قلنا مضى اثنان وعشرون وبقي ثمان قال لا بل بقي سبع الشهر تسع وعشرون التمسوها الليلة وقال ابي بن كعب هي ليلة سبع وعشرين ذكر ذلك مرفوعا وهي من اول الليلة الى اخرها قال العم عليه السلام وهي في الفضل من اولها الى اخرها سوا وقوله تعالى تنزل الملئكة والروح قيل الروح جبريل وعليه اكثر المفسرين فيها من كل امر سلام اي سلامة الناس وامن من العذاب فيها وقيل تاكيده لا رياح فيها وقيل سلامة وخير كلها وقيل تسلم الملئكة على اهل المساجد في هذه الليلة وقيل عدد ذلك هي حتى مطلع الفجر يعني انما في ليلة القدر من الخيرات يدوم الى اخرها

كتاب الحج

الحج من الاركان المعلوم وجوبها من الدين ويكفر المنكر لوجوبه والمستخف بحقه ويفسق تاركه مع تكامل شرائط

والصدق وجوبه والحج هو القصد في اصل اللغة وهو قصد الشيء مرة بعد مرة ومنه سميت
محجة الطريق لتردد السالك فيها وهو بفتح الحاء وكسرها يقال حج وحج وحجة وحجة يدل
على ان الاصل فيه هو القصد قول الشاعر واشهد من عوف حؤولا كثيرة يحجون سب الزبرقان المزعفرا
ويكشف عن وجوبه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا وعلى موضوعة للايجاب في لغة العرب وقوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن
العالمين قيل من كفر باعتقاده انه لا يجب عليه وقيل الذي ان حج لم يره برا وان لم يحج لم يره
مأثما وقيل اراد من كفر من اهل الملل وقوله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا
رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله خبر واما السنة فما روي عن
النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال من وجد زادا وراحلة تبلغانه الى بيت الله فلم يحج فليمت
ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا وان شاء مجوسيا او على اي ملة شاء وهو في تفسير قوله تعالى ومن
كفر فان الله غني عن العالمين خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال بني الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت
وصيام شهر رمضان خبر وروي عن عمر انه قال كنا ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وآله
اذ اقبل رجل لم نر اشد بياضا من ثيابه ولا اشد سوادا من شعره ولا يعرفه حتى جلس
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فوضع ركبته على ركبته ووضع يديه على فخذيه ثم قال يا رسول
الله ما الاسلام فقال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة
وتصوم شهر رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال فاذا فعلت هذا فانا مسلم قال
نعم قال صدقت خبر وروى ابو امامة الباهلي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله قال من لم يمنعه
من الحج مرض حابس او سلطان جائر او حاجة ظاهرة حتى مات فليمت يهوديا او نصرانيا خبر
وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال حجوا قبل ان لا تحجوا قبل ان يمنع البر جانبه والبحر
راكبه ويدع الضاج صاحبه الى غير ذلك من الاخبار خبر وروت عائشة قالت قلت يا
رسول الله على النساء جهاد قال جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال لا صرورة في الاسلام والصرورة هو الذي لم يحج معناه والله اعلم انه ليس من عادة اهل
الاسلام ترك الحج وروى الخبر ابن عباس الى غير ذلك من الاخبار واما الاجماع فلا خلاف فيه
بل هو معلوم من الدين ضرورة

باب وجوب الحج وذكر شروطه وبيان اشهر الحج وما يتصل بذلك

خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن
الصبي حتى يحتلم وفي بعضها حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق دل ذلك على سقوط الحج عن الصبي
والمجنون وهو اجماع اصحابنا عليهم خبر وروي بن عباس عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال ايما
صبي حج ثم ادرك الحلم فعليه حجة الاسلام دل ذلك على ما قلناه خبر وروي بن عباس عن النبي
صلى الله عليه وعلى آله انه قال ايما اعرابي حج ثم اسلم فعليه حجة الاسلام دل ذلك على ان الكافر لا يصح
حجه ولزمه الحج بعقد الحسبة(?) وهي لا تصح منه مع بقائه كافرا خبر وروي بن عباس عن النبي صلى الله عليه
انه قال ايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام دل ذلك على انه لا يسقطها ما فعله في حال
رقه وهو اجماع اصحابنا عليهم

فصل في شرائط وجوبه

خبر روي بن عمر قال لما نزل قوله تعالى
ولله على الناس حج البيت الآية قام رجل فقال يا رسول الله ما السبيل قال زاد وراحلة خبر
وروي بن مسعود وعائشة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله قال السبيل الزاد والراحلة خبر وعن علي عليه السلام
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله من وجد الزاد والراحلة ما يبلغه الحج فلم يحج فليمت ان شاء
يهوديا وان شاء نصرانيا خبر وسئل النبي صلى الله عليه وعلى آله عن الاستطاعة فقال الزاد والراحلة
ومعنى الزاد عند اصحابنا عليهم ان يجد ما يكفيه غاديا ورائحا ويكفي اولاده من بعده الا ان يكون
ممن يمكنه الكسب في بلده وفي غيرها فانه يعتبر ما يكفي اهله ويكفيه غاديا وان لم يكفه للرجوع
لله ذكره بعضهم واما الراحلة فان يجد بعيرا او نحوه او ثمنه او ما يكتري ذلك به ومن شرطه
عندهم امان الطريق لانه شرط في وجوب الحج والمراد به امانها من الخوف لا اعظم لانه ادنا الخوف
لا يكاد يزول والذي يدل على شرطه ان الله تعالى اباح التحلل من الاحرام بعد الدخول فيه
لخوف العدو بقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي فاذا جاز التحلل لاجله فمنع الوجوب
لاجله اولى مع ان القول بكونه من شرائط الوجوب هو قول اهل البيت ما خلا مرادنا وان ضربه
روي عنه انه ذكر في المسائل انه من شرائط الاداء والاول اولى لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى
التهلكة وقوله ولا تقتلوا انفسكم ومن شرائط وجوبه ان يكون قادرا على الاستمساك على الراحلة
والمراد به ما جرت العادة به منه فقد يكون ممن يمكنه ان يركب على القتب والزاملة فاذا
كان كذلك وجب بوجود ما هذه حاله وان كان يلحقه الالم ولا يعود عليه ذلك اعتبر وجود المحمل
واذا كان يستمسك على المحمل اعتبر وجود ذلك وان كان شيخا كبيرا لا يستمسك على محمل ولا على
كنيسة فقد روي عن علي عليه السلام انه قال اذا كان واجدا للاستطاعة سوى الاستمساك على الراحلة فانه
يجهز من يحج عنه ويرد ذلك تاكيدا خبر وهو ما روي عن بن عباس قال ان امراة من خثعم اتت النبي
صلى الله عليه وعلى آله وقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع
ان يستمسك على الراحلة افاحج عنه قال نعم قالت افينفعه ذلك قال نعم كما لو كان على ابيك دين فقضيته
نفعه وفي بعض الاخبار فدين الله احق بالقضاء دل ذلك على حكمين احدهما انه يحج عن الشيخ
الذي هذه حاله لذلك امرها بالحج عنه الثاني انه يجوز الحج عن الوالد وان لم يامر به لان النبي
صلى الله عليه وعلى آله لم يسألها هل امرك بذلك ام لا ولو كان شرطا لسألها عنه لانه منتصب لتعليم
الشرائع فان قيل ان قول الله تعالى لابراهيم عليه السلام واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين
من كل فج عميق يدل على انه يجب الحج على الماشي كما يجب على الراكب وانتم تقولون ان شرائع الانبياء
تلزمكم ما لم يقع نسخها قيل له ان الله تعالى قد امر محمدا صلى الله عليه وعلى آله باتباع ملة ابراهيم عليه السلام فقال
لمحمد صلى الله عليه وعلى آله ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا دل ذلك على انه يلزم اتباع شريعته

ولنا انه لو كان فيه الحاجة لوجب الحج بعد الزاد والراحلة على الاطلاق وانما اخبر تعالى بانهم يأتون رجالا وليس
في الآية ان ذلك واجب عليهم حتى انه قد روي عن القسم عليلم ان القوي على المشي يتوجه عليه
الراحلة واليه ذهب الناصر الحسن بن علي واحمد الهادي ورواه في الكافي عن محمد بن يحيى
وموسى بن جعفر وقد روي ذلك عن ابن عباس وقد حكاه م بالله على من كانت داره بمكة او قريبا
منها واما القائد في حق الاعمى فهو شرط في وجوب الحج عليه وذلك لانه لا يتمكن منه الا بالقائد
والتكليف انما يتوجه بما يمكن دون ما يتعذر لان تكليف ما لا يمكن قبيح بلا خلاف ومن شرائط وجوب
دخول اشهر الحج فلو وجد الراحلة والزاد وجميع ما تقدم قبل دخول اشهر الحج ومات قبل دخول
الحج لم يجب عليه الوصية بالحج وصورته ان يسلم ويمكن من جميع الشرائط الاول ثم يموت قبل دخول
اشهر الحج لم يجب عليه الحج في ماله كمن يسلم بعد طلوع الشمس ثم مات قبل دخول وقت الظهر
فانه لا يجب عليه صلاة الظهر عند احد من العلماء كذلك ما نحن فيه خبر وروي عن النبي صلى الله عليه
انه قال ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه دل على ان الولد اذا بذل لوالده ما يبلغ
الحج من شروط وجوب الحج ولم يكن الوالد واجدا لها لزمه قبول ذلك ووجب عليه الحج وذلك
لان الوالد لا تلحقه منة في قبوله وقد ذكر هذا المعنى السيد ط **فصل** في اما شرائط الاداء فقد
نص الهادي في المسائل على ان المرأة لو وجب عليها الحج فانها لا تخرج حتى تجد المحرم قال وان حضرتها
الوفاة اوصت بان يحج عنها وهذا يدل على ان المحرم عنده من شرائط الاداء لا من شرائط الوجوب
وما ذكرناه من اعتبار المحرم فالمحرم من يحرم عليه نكاحها سواء كان من نسب او رضاع او مصاهرة
والدليل على اشتراطه خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال لا تسافر المرأة ثلاثة ايام
فما فوقها الا مع ذي رحم محرم خبر وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال لا تسافر
المرأة مسيرة يوم فما فوقه الا مع ذي رحم محرم خبر وروي لا تسافر المرأة ثلاثا الا مع زوجها
او ابنها او اخيها او ذي رحم محرم خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال في خطبته
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا فوق ثلاثة ايام الا مع محرم او زوج فقام
رجل فقال يا رسول الله اني اكتتبت في غزوة كذا وان امرأتي تريد الحج افاحج بامرأتي فقال نعم
فاحج وترك الغزو للحج بها ولو لم يكن اوضح امر بنفل خبر وعن ابن عمر قال جاءت امرأة الى رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله فقالت يا رسول الله ابنتي تريد الحج فقال لها محرم قالت لا فقال زوجيها ثم تحج
خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال لا تسافر المرأة بريدا الا مع زوج او ذي رحم محرم
دلت هذه الاخبار على ان المرأة الشابة لا يجوز لها ان تحج من غير محرم اذا كان بينها وبين مكة بريد
خبر وروي ان رجلا قال يا رسول الله هل تكفي حجة واحدة قال نعم وان زدت فهو خير لك رواه جابر
خبر وروي ان الاقرع بن حابس قال للنبي صلى الله عليه وعلى آله حين نزلت آية الحج أكل عام او واحدة
هذا يا رسول الله امر لكل عام فقال بل لعام واحد ولو قلت لكل عام لوجبت دل ذلك على صحة ما
نص عليه القسم عليلم من ان الحج لا يجب الا مرة واحدة وقد استدل القسم بقول الله تعالى ولله على الناس

حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال فلم يوجبه الا مرة واحدة فالوجه في هذا مما لا خلاف فيه
ولكن قوله تعالى ولله على الناس حج البيت الآية يقتضي فعل الحج مرة واحدة لان الامر لا يقتضي التكرار الا
ترى ان السيد متى امر عبده ان يشتري له بدرهم لحما ففعل العبد ذلك مرة واحدة خرج به عن عهدة الامر
عند العقلاء ولو ذمه السيد على ترك فعل ذلك ثانيا بمقتضى الامر الاول لذمه العقلاء ولو استبرأ
العبد كذلك ثانيا وثالثا لذمه العقلاء ولو اعتذر بان سيدي امرني اشتري بدرهم لحما فانا افعل
ذلك حتى ينهاني لنسبه العقلاء الى ذمه خبر وروي عن ابن عباس ان الاقرع بن حابس سال النبي
صلى الله عليه وعلى آله الحج في كل عام او مرة واحدة فقال لا بل مرة واحدة فمن زاد فهو متطوع خبر
وروى انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وعلى آله نحوه خبر وروى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليلم عن النبي
صلى الله عليه وعلى آله مثله ودل ذلك على ما قلناه **فصل** اختلفوا في الاوامر المطلقة غير
المقيدة هل يجب على الفور ام لا بل على التراخي فذهب القسم انه على التراخي وبه قال الشافعي في طائفة
وذهب الهادي الى الحق عليلم الى انه على الفور وبه قال م بالله في آخرين وجه الاول ان الله تعالى
اذا امر بامر مطلق ولم يخصصه بوقت دون وقت كانت نسبة الاوقات اليه نسبة واحدة
فان لفظ الامر انما يقتضي الايجاب فقط فلما لم يعين فعله في وقت دون وقت دل على انه لم يخصص
بعضها دون بعض ولو اراد تعالى فعله في وقت دون وقت لبينه بعينه والا كان التكليف به
تبعا لانه تكليف ما لا يعلم وهو قبيح بالاجماع ولانه لو كان يقتضي الفعل على الفور لكان المفعول
في الوقت الثاني قضاء لا اداء فلما اجمعنا على انه يكون اداء لا قضاء دل ذلك على انه يكون على التراخي
ولانه لو اقتضى انه على الفور لم يخل اما ان يقتضيه بلفظه او بفائدته والاول باطل لانه ليس في
لفظه ذكر التعجيل والثاني باطل لانه لا يفيد في المامور به الا الوقوع وذلك لا يختص بوقت دون
وقت لان اي وقت حصل فهو وقوع ولا يجوز ان يقتضي التعجيل من حيث اقتضى الوجوب
لان ذلك قد يختص بالفعل المؤجل كما يختص بالمعجل ولا من حيث اقتضى الاجزاء لانه قد يختص به
الفعل المؤجل كما يختص الفعل المعجل واذا لم يقتض التعجيل بالفور بلفظه ولا بفائدته دل
ذلك على ان الامر على التراخي لان اثباته على الفور يكون اثباتا له بغير دلالة وذلك لا يجوز لانه
يفتح باب الجهالات خبر وروي ان فريضة الحج نزلت في سنة ست من الهجرة واخره النبي صلى الله عليه
الى سنة عشر فثبت انه على التراخي وحج جماعة من المسلمين سنة تسع وتخلف رسول الله صلى الله عليه وآله
بالمدينة بعد منصرفه من غزوة تبوك لا محاربا ولا مشغولا بشيء وتخلف معه اكثر المسلمين وهم
قادرون على الحج ولم ينقل انه كان له عذر مانع ولا انكر على من تخلف عن الحج في تلك السنة فدل على
انه على التراخي خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله امر مناديا به بان ينادي الا ان رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله حاج فمن اراد الحج فليحج فعلقه بالارادة فدل على جواز التأخير **فصل**
قال الله تعالى الحج اشهر معلومات معناه وقت الحج اشهر معلومات لان الحج لا يكون اشهرا قال
ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وغيرهم شهران وعشر ليال ولما كانت اعمال الحج اكثرها في عشر من ذي




الحج فات العشر مقام الشهر ودل ذلك على ان يوم النحر يدخل فيها لعموم اللفظ واذا كان ذلك
مرويا عن هؤلاء من الصحابة وعن سواهم ولم نعلم من سائر الصحابة خلافه حمل على التوقيف
لانه لا مساغ للاجتهاد فيه ولانه لا خلاف ان ليلة النحر يجوز الوقوف فيها والوقوف معظم
الحج بالاجماع وطواف الزيارة وقته يوم النحر فصح بذلك ان اليوم العاشر من ذي الحجة معدود
في اشهر الحج على ان العشر عبارة عن الليالي ولا اشكال في ان ليلة النحر من اشهر الحج لما بيناه وقال تعالى
يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج دلت هذه الآية على ان الاحرام ينعقد قبل دخول اشهر
الحج لان الله تعالى قد بين لنا ان الاهلة مواقيت الحج فاصح ذلك ما ذكرناه خبر وقد روي عن ام
سلمة انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله يقول من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى
الى المسجد الحرام غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر او وجبت له الجنة شك الراوي خبر وعنها
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله يقول من اهل بحجة او عمرة من بيت المقدس كان كفارة
لما قبلها من الذنوب خبر وروي عن علي عليه السلم وعمر وابن مسعود ان اتمامهما ان تحرم لهما من دويرة
اهلك فقولهم فاقتضى ان من احرم من داره وان كانت نائية بحيث لا يصل الى مكة الا بعد
اشهر او سنة صح احرامه وروي ان ابن عمر احرم من بيت المقدس واهل ابن عباس من الشام
وعمران بن الحصين من البصرة وابن مسعود من القادسية دل ذلك على ان الاحرام جائز
قبل دخول اشهر الحج وهو رأي الهادي الى الحق وذكر في المغني انه اختيار جميع اهل البيت عليهم السلم
عدا الناصر للحق فانه ذهب الى ان من احرم بالحج قبل دخول اشهر الحج لم ينعقد احرامه ولكن يجعلها
عمرة ووقف لفظ العمرة في الحاشية زيادة لا عمرة واجبة وشبه ذلك بمن دخل في الصلوة
قبل وقتها **فصل** واختلفوا فيما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه اهل هو واصحابه بالحج
ولم يكن مع احد منهم هدي الا النبي صلى الله عليه وعلى آله وابا طلحة فامر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
ان يجعلوها عمرة احتج المخالف بذلك على ان للحاج ان يفسخ حجه ويجعله عمرة وعندنا ان هذا كان
خاصا للنبي صلى الله عليه وعلى آله خبر لما روى بلال بن الحارث قال قلت يا رسول الله الفسخ لنا خاصة
او لمن بعدنا قال بل لنا خاصة ولان هذه العبادة لا يخرج منها وان فسدت بالجماع ونحوه
لظاهر قول الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فلا يخرج منها الا بسبب من وضوح خبر اية وهو
انه قال لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وانما فسخ ذلك الى
العمرة لان الجاهلية كانت تنكر الاعتمار في هذه الاشهر اشهر الحج وكانت تقول هي من افجر الفجور
ويقولون اذا عفا الوبر وبرأ الدبر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فاحب النبي صلى الله عليه وعلى آله
ان يبين جواز العمرة باظهر ما يكون ففسخ الحج عليهم الى العمرة

باب المواقيت

خبر وعن ابن عباس وجابر انهما قالا وقت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل
الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم ولاهل العراق ذات عرق خبر وعن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وعلى آله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل العراق
ذات عرق ولاهل اليمن يلملم خبر وعن القسم بن ابراهيم في المواقيت للاحرام لاهل الآفاق ذكر عن النبي
صلى الله عليه وعلى آله انه وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل
نجد قرنا ثم قرن المنازل ولاهل العراق ذات عرق دل ذلك على ما نص عليه وما علم من ان هذه
المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله للاحرام وقال انها مواقيت لاهلها ولمن
ورد عليها من غير اهلها وقال قوم ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله لم يوقت لاهل العراق
ذات عرق وانما وقته عمر بن الخطاب وقولهم واهي الاركان ساقط البنيان لما بيناه اولا ولما روي خبر
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وقت لاهل المشرق ذات عرق خبر وروى الحارث بن عمرو
السهمي بلفظه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وهو بمنى او بعرفات وقد اطاف به الناس
ويجيء الاعراب فاذا راوا وجهه قالوا هذا وجه مبارك قال ووقت ذات عرق لاهل العراق
وعن عطا ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وقت لاهل المشرق ذات عرق خبر وروي ان
سعيد بن جبير رأى رجلا يريد ان يحرم من ذات عرق فاخذ بيده حتى خرج به من البيوت وقطع
به الوادي فاتى به المقابر ثم قال هذه ذات عرق الاولى دل ذلك على ما ذكره اصحابنا عليهم وهو
اجماع العترة عليهم ومن كان من اهل ميقات فتحول عنه الى ميقات اخر فعليه ان يحرم من الميقات
الذي يرد عليه خبر لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله في هذه المواقيت انها مواقيت لاهلها ولمن
ورد عليها من غير اهلها خبر وروى البخاري عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال هن لاهلهن
ولمن اتى عليهن من غير اهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من اهله وكذلك
حتى ان اهل مكة يهلون منها هكذا رواه وهو لنا سماع وقيل ابعد المواقيت ذو الحليفة
وانه على عشر مراحل من مكة وعلى ميل من المدينة ويليه في البعد الجحفة واما المواقيت الثلاثة
فهي على مسافة واحدة بينها وبين مكة ليلتان **فصل** ويلحق بذلك مقاتات اخر
احدها من يكون منزله اقرب الى مكة من هذه المواقيت فميقاته منزله وهو الذي نص عليه الهادي عليه السلم
في المنتخب ورواه محمد بن منصور عن القسم وهو مروي عن امير المؤمنين عليه السلم ويدل عليه ما رواه
البخاري وقد تقدم وهو قوله فمن كان دونهن فمهله من اهله ورواه بلفظ اخر وهو
فمن كان اهله دون هذه المواقيت فليهل من حيث ينشئ ويدل عليه قول الله تعالى واتموا
الحج والعمرة لله روي عن علي عليه السلم انه قال اتمامهما ان تحرم لهما من دويرة اهلك وروي
نحوه عن عمر وابن مسعود ولا مخالف لهم في الصحابة وما يجري هذا المجرى يجب ان يكون مسموعا
لانه لا مساغ للاجتهاد فيه وثانيهما ميقات اهل مكة ومن جاوره من غير اهلها فميقاته
للحج الحرم وللعمرة الحل وهو خارج الحرم هذا هو مذهب الهادي عليه السلم والذي ذهب اليه
وهو مروي عن امير المؤمنين علي عليه السلم ووجهه ما دوناه في الخبر الاول عن البخاري
باسناده الى النبي صلى الله عليه وعلى آله في اخر الخبر فمن كان دونهن فمهله من اهله وكذلك
حتى اهل مكة يهلون منها وفي لفظ اخر ومن كان اهله دون هذه المواقيت فليهل من حيث

يعني حتى ياتي ذلك على مكة واهل مكة يحرمون من اخر البنيان واذا اراد مكيان يحرموا للعمرة
احرموا من مساجد عائشة او مسجد الشجرة او مسجد الجعرانة وهذه المواضع كلها خارج الحرم خبر
والنبي صلى الله عليه وعلى آله امر عائشة ان تحرم للعمرة من الموضع المعروف بمسجد عائشة الان وهو
خارج الحرم **فصل** قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي
ولا القلائد ولا امين البيت الحرام يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا واذا حللتم فاصطادوا دل
ذلك على ان قصد البيت الحرام يوجب الاحرام لان قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا لا بد ان
من ذكر الاحرام ما يكون قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا شرطا فيه وعطفا عليه الا قوله تعالى
ولا امين البيت الحرام فثبت ما ذكرناه فان قيل ما شعائر الحج قيل اياته وعلاماته والعرب
يقولون بيننا شعار اي علامة ومنه اشعار الهدي وهو ان يعلم بعلامة يعرف بها انه هدي
وقيل الشعائر كل ما كان من موقف ومسعى وذبح وقيل الشعائر المعالم التي ندب الله اليها
وقيل هي امور الحج والمعنى قريب ويدل على ما ذكرناه ايضا خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وآله
يوم فتح مكة الا ان مكة حرمها الله تعالى لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة
من نهار وذكروا انها لم تحل له دخول مكة من غير احرام لانه ذكر ذلك وقد دخلها غير
محرم خبر وعن ابن عباس لا يحل دخول مكة من غير احرام ولا مدخل للاجتهاد في هذه المسألة فاذا
اطلق الصحابي بانه لا يحل وجب ان يكون مستندا الى النبي صلى الله عليه وعلى آله ذلك
على انه لا يجوز دخول مكة من احد هذه المواقيت مكيا كان او غيره اذا قد خرج من مكة
وجاوز هذه المواقيت ثم اتاها او كان من اهل سائر البلدان الا محرما بحج او عمرة او بهما
ولا يجوز ان يدخل مكة الا محرما هذا هو مذهب الهادي عليه السلام الا الحطابين والجمالين الذين
يختلفون الى مكة دائما فقد استثنوا [illegible] خبر عن ابن عباس قال لا يحل لاحد دخول
مكة من غير احرام ورخص للحطابين والرخصة اذا اطلقت افادت انها من جهة النبي
صلى الله عليه وعلى آله ولانهم اذا كانوا يختلفون ويترددون دائما فايجاب الاحرام عليهم في كل دخول
ينافي موضوع التكليف لانه مبني على التيسير ورفع الحرج قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم
العسر وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله يسروا ولا
تعسروا واما من كان منزله في الميقات او بين الميقات ومكة فانه اذا دخلها غير مار بالميقات
ولا واصل من خلف المواقيت فلا احرام عليه لدخولها لان حكمهم حكم اهل مكة بدليل انه لا
يلزمهم حكم الميقات لانه لو لم يحرم الى اخر طرف من الحل لاجزاه فوجب ان يجوز دخولها
بغير احرام كالمكي اذا خرج منها ثم عاد الى منزله على ان خبر ابن عباس قد دل عليه فالرخصة
وعلى ان المسألة وفاق **فصل** فان جاوز الميقات بغير احرام ثم عاد اليه فاحرم منه فلا شيء
له اذا فقد دم وهو اجماع وان لم يعد اليه فيحرم منه بل احرم من قدام فعليه دم لانه ترك نسكا
وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله من ترك نسكا فعليه دم **باب** ووضع الحج التي لا يتم

لها ولا يصح خبر انما وهي بلا شك اولها الاحرام ولا خلاف انه من فروض الحج التي لا يصح الا بها
ولا يصح جبرانها خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله دخل في الحج بالاحرام خبر وقد
قال خذوا عني مناسككم ومن واجباتها الوقوف بعرفة وهو اجماع سائر الامة وجماهير علماء الامة
ووجهه خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله الحج عرفات الحج عرفات الحج عرفات فمن ادرك عرفة
قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة فاته الحج خبر وعن الشعبي قال سمعت عروة بن مضرس
الطائي يقول اتيت النبي صلى الله عليه وعلى آله بالمزدلفة فقلت يا رسول الله جئت من طي
ما جئت حتى اتعبت نفسي وانضيت راحلتي وما تركت جبلا من الجبال حتى وقفت عليه فهل لي من حج
فقال صلى الله عليه وعلى آله من شهد معنا هذه الصلاة صلاة الفجر بمزدلفة وقد كان وقف بعرفة
ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه خبر وعن عطاء ان النبي صلى الله عليه وعلى آله قال من ادرك
عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة فاته الحج وثالثها طواف الزيارة ولا
خلاف ان من فاته طواف الزيارة فعليه ان ياتي به وان عاد الى اهله لزمه ان يرجع حتى ياتي به ولا يتم حجه
من دونه ولا يجبر تركه بالدم وروي عن علي عليه السلام انه قال يرجع الذي ترك طواف الزيارة ولو من خراسان

باب انواع الحج الحج ثلاثة انواع افراد وتمتع وقران وذلك معلوم من الشرع ضرورة
بالتواتر فان المسلمين خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله في حجة الوداع فمنهم من اهل بالحج
ومنهم من اهل بالعمرة ومنهم من اهل بالحج والعمرة جميعا وسنتكلم في كل نوع منها ان شاء الله تعالى
فصل فيما ينعقد به الاحرام قول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا مجمل واحتاج
الى البيان خبر وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله خذوا عني مناسككم والبيان قد يكون فعلا
وقد يكون قولا وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وعلى آله احرم بالحج لبى فوجب ان يكون ذلك بيانا
وبيان المجمل الواجب يكون واجبا خبر ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وعلى آله لعائشة
دعي العمرة واهلي بالحج واشترطي وهذا يفيد وجوب الاهلال لانه امر والامر يقتضي الوجوب
والاهلال عبارة عن الذكر حقيقة كالتسبيح والتكبير ولا يستعمل في النية الا مجازا خبر
وروي ان جبريل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وعلى آله مر اصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية
ولولا قول الله تعالى ولا الهدي ولا القلائد الى قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا لما قام ذلك
مقام التلبية ولولا ذلك لم يكن لعائشة بالاهلال فائدة ومعنا ولان التقليد معنى يقرب به
كفى بانه الاحرام فوجب ان ينعقد به الاحرام مع النية كالتلبية دل ذلك على ان الاحرام
لا ينعقد الا بالنية والذكر او بالنية مع تقليد الهدي وهذا هو الذي حصله السيدان ع وخطا على مذهب
الهادي الى الحق وحصل م بالله انه ينعقد بالنية فقط على مذهب الهادي ووجه ذلك الظاهر
ولله على الناس حج البيت ولم يشترط وجوب الذكر خبر وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله الحج عرفات
الحج ولم يشترط ذلك خبر وروى جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله لا ننوي الا الحج
[illegible] من مكة قال صلى الله عليه وعلى آله من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة ودل ذلك على صحة

الاحرام بمجرد النيه **فصل** في الاحرام المجهول روى عن طاووس ان النبي صلى الله عليه وعلى آله
لم يسم حجا ولا عمرة حتى وقف بين الصفا والمروة ينتظر القضاء وروى ان ابا موسى كان
وقد احرم احراما موقوفا فامره النبي صلى الله عليه وعلى آله ان يحل بعمرة لانه لم يكن معه هدي
دل ذلك على انه يصح الاحرام المجهول وله ان يصرفه على عمرة خبر وروى ان عليا عليه السلم
لما ورد من اليمن على النبي صلى الله عليه وعلى آله في حجة الوداع قال له بماذا اهللت قال اهللت بما
اهل به رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فامره رسول الله صلى الله عليه وعلى آله عليا عليه السلم ان يثبت على
احرامه واشركه في هديه وكان معه مائة بدنة فنحر بيده ثلاثا وستين بدنة ونحر علي عليه السلم سائرها
دل ذلك على احكام احدها ان الاحرام المجهول ينعقد متى كان لصاحبه ما يرجع اليه في بيان ذلك
الاحرام الثاني انه يصح القران من دون سوق لان عليا عليه السلم لم يسق وهو قارن الثالث
انه لا يجب عليه دم الجبران لترك السوق ولولا ذلك لامر النبي صلى الله عليه وعلى آله عليا عليه السلم
بدم الجبران فلما لم يامره بذلك مع كونه منتصبا لتعليم الشرع دل على سقوطه في هذه الحال
الرابع انه يجوز التشريك في الهدي لما بيناه من اشراك النبي صلى الله عليه وعلى آله لعلي في هديه
وقد نص الهادي عليه السلم على ان من احرم ثم نسي ما احرم له ان يضع احرامه على ما شاء من حج او عمرة
ولا يجزيه عن حجة الاسلام وذلك لانه قد نسي نوع الاحرام والاصل براءة الذمة من ثبوت [illegible]
انواع الحج في ذمته وايجاب ما ليس بواجب لا يصح الا بدليل واذا استقر الاحرام فلا يخلص له منه
الا ان يضعه على حج او عمرة ليتخلص منه ولا يجزيه عن حجة الاسلام لانه اذا لم يتعين نوعها في
ذمته فلم يتعين سقوطها فلذلك انه لا يجزيه عنها **فصل** واذ قد ذكرنا ما ينعقد به الاحرام
فلنذكر ما يستحب فعله قبله وبعده خبر روى خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وعلى آله
تجرد لاهلاله واغتسل خبر وروى جعفر الصادق عن ابيه عن جابر قال ولدت اسماء بنت عميس محمد
ابن ابي بكر بذي الحليفة فامرها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله بالاهلال خبر وروى نافع عن ابن
عمر انه كان اذا خرج حاجا او معتمرا بات بذي طوى حتى يصبح ثم يغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر
ان النبي صلى الله عليه وعلى آله فعله خبر وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وعلى آله دخل مكة حين
ارتفعت الضحى خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله دخلها في عمرة الجعرانة ليلا ودل
ذلك على جواز دخولها في الليل والنهار فانهما على سواء خبر وروى ان النبي صلى الله عليه وعلى آله
قال النفساء والحائض اذا اتيا على المواقيت يغتسلان ويحرمان ويقضيان المناسك كلها
غير الطواف وروى ان النبي صلى الله عليه وعلى آله قال لعائشة لما حاضت عند الميقات وبكت
افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت دل ذلك على استحباب الاغتسال ولولا ذلك لما امر به
الحائض والنفساء وهو اجماع العترة عليهم السلم الا الناصر للحق فانه ذهب الى انه واجب واجمع علماء الامة كافة
على انه غير واجب والاحرام بالحج هو الدخول في التحريم كان المكلف حرم على نفسه جميع محظورات الاحرام
كما يقال اربع اي دخل في الربيع ويستحب له ان [illegible] قبل الاحرام وهو قص الاظفار و[illegible]

الشارب ونتف شعر ابطه وحلق عانته وقد نص على ذلك كثير من ائمتنا عليهم السلم قال ويستحب
بعد ما ذكرنا من ازالة التفث ان يغتسل ثم يلبس ثم يصلي ثم ينوي الحج فيهل به ويصلي به الفريضة
ان كان في وقتها لان اوقات الفرائض افضل الاوقات وان لم يكن في وقتها صلى ركعتين خبر
وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وعلى آله صلى الظهر بذي الحليفة حين اراد الاحرام وان لم يكن في
وقت فريضة صلى ركعتين خبر لما روي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله قال اتاني ات من ربي
فقال صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل لبيك بحج وعمرة معا **فصل** في بيان ما
يجتنبه المحرم من اللباس والطيب خبر عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سال رجل النبي صلى الله عليه
ما يجتنب المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا العمائم ولا ثوبا
مسه الورس ولا الزعفران وليلبس ازارا ورداء او نعلين ولا يلبس الخفين الا من لم يجد النعلين
وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين وروي ان عمر راى على طلحة ثوبين مصبوغين وهو محرم
فقال ايها الرهط انتم ائمة يقتدى بكم ولو ان جاهلا راى عليك ثوبيك لقال قد كان طلحة يلبس
الثياب المصبوغة وهو محرم فلا يلبس احدكم من هذه الثياب المصبغة في الاحرام شيئا دل ذلك
على حكمين احدهما انه لا يجوز ستر الراس في حال الاحرام بل يجب كشفه والثاني انه يجب على المحرم
ان يجتنب في حال احرامه الطيب والزينة والمخيط خبر وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مسه الورس من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما
احببن من الوان الثياب من معصفر او خز خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال احرام
المراة في وجهها دل ذلك على ان احرام المراة في وجهها فلا يجوز لها تغطيته والمحرم يطلق على
[illegible] وبالراس كنه الاحرام وفي حديث عائشة كنت اطيبه لحرمه اي لاحرامه واذا كانت المحرمة
ممنوعة من النقاب والبراقع لان احرامها في وجهها فعليها كشفه قالت عائشة كان الركبان يمرون
بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله محرمات فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من راسها
على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه دل على انه ينبغي للمحرمة ان تفعل كذلك وقد نص عليه ائمتنا عليهم السلم
وروي ان عائشة كانت تلبس الاحمر وهي محرمة والذهب والمعصفر دل ذلك على جواز ما هذه حاله
للمراة المحرمة والقفازان بالزاي وضم القاف وهو الاولى وقيل القفاز نوع من الحلي تلبسه المراة
في يديها لتغطية الاصابع والكف وقيل هو ضرب من الحلي تتخذه المراة ليديها ومنع الهادي
من جميع ذلك وبه قال ربيعة وفي الكافي وقال اكثر السادة للمحرمة ان تستر كفيها لذلك نهاها
عن لبس القفازين وروى ذلك الشافعي عن علي عليه السلم وعن ابن عمر وعائشة وعطا وطاووس ومجاهد
والنخعي خبر وروى يعلى بن امية قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وعلى آله بالجعرانة فاتاه رجل
عليه مقطعة يعني جبة وهو متضمخ بالخلوق وفي بعضها عليه ردع من زعفران فقال يا رسول الله
احرمت بالعمرة وهذه علي فقال له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ما كنت تصنع في حجك قال كنت
انزع هذه المقطعة واغسل هذا الخلوق فقال صلى الله عليه وعلى آله ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك

دل ظاهره يكره ان يتطيب قبل الاحرام وبه قال عمر وعطا
وهو بالرأ والدال مهملتين من اسفل والعين [illegible] وقوله ردع من زعفران اي اثر
وروت عائشة قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله [illegible] وروى ان هذا الحديث كان في سنة
بالبيت روى ان هذا الحديث كان في سنة عشر [illegible] الحج على ان عوزان يتطيب بعد الحجر وقيل ان يحرم ويحله قبل ان
يتطيب بعد جمرة العقبة قبل ان يطوف طواف الزيارة [illegible] يتطيب للحجر وقبل الاحرام وان
الاهلال الاظهار ما نوى اجابة بقلبه في تلبية من حج او عمرة او بهما **فصل** في كيفية الاهلال [illegible]
صلى الله عليه وعلى آله انه قال اتاني آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل لبيك
بحجة وعمرة دل ذلك على انه ينبغي لمن نوى شيئا من ذلك ان يذكره في تلبيته [فيقول اللهم]
الحج حجا مفردا حجة الاسلام او القران بحجة وعمرة حجة الاسلام او العمرة متمتعا بها الى الحج
الاسلام او اريد حجة مفردة متطوعا بها او حجا وعمرة متطوعا بذلك او اريد العمرة متمتعا
الى الحج متطوعا او اريد حجة الاسلام ويذكر نوعا مخصوصا عن فلان بن فلان او فلانة بنت
فلان ان كان اجيرا عن غيره [illegible] استوجر عليه او نحو ذلك ثم يلفظ بذلك في تلبيته ويقول
لبيك بحجة الاسلام او ما نوى من ذلك احرم لك بها شعري وبشري ولحمي ودمي وما اقلته الارض
ومحلي حيث حبستني **فصل** في معنى التلبية وكيفيتها وقوله لبيك نصب على المصدر [illegible]
على معنى اجبتك اجابة بعد اجابة واشتقاقه من لب بالمكان اي اقام به ومعناه اقامة على طاعتك
فصل في تعيين لفظ التلبية خبر والذي رواه عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله قوله لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
وزاد ابن عمر والملك لا شريك لك وروي عن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام انه قال [illegible]
المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله كان يكثر ذكرها وزاد ابو هريرة مرفوعا لبيك
الحق لبيك وكان الناس يزيدون لبيك ذا المعارج لبيك والنبي صلى الله عليه وعلى آله يسمع ولا
ينكر عليهم دل ذلك على جواز التلبية بذلك وما اشبهه ويقول في التلبية لبيك بحجة
او ما كان ناويا له لبيك وقوله ان الحمد والنعمة لك يقال بفتح الهمزة في ان وكسرها والكسر اولى
بان الحمد والنعمة لك وبالفتح يعني لان الحمد والنعمة لك وما ذكرناه من قوله ومحلي حيث حبستني
والاصل فيه خبر ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب قالت قال رسول الله اني امرأة ثقيلة واني اريد
الحج فكيف تأمرني ان اهل قال اهلي واشترطي ان محلي حيث حبستني خبر وروي ان النبي
صلى الله عليه وعلى آله دخل على ضباعة بنت الزبير فقال لها الا تحجين فقالت اني شاكية
فقال لها حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني دل على استحباب اشتراطه وهو قول الهادي
والناصر للحق وغيرهما وهو مروي عن امير المؤمنين علي عليه السلم وعمر وعبد الله بن مسعود وابن
عباس وعمار بن ياسر رحمهم الله وام سلمة فان قيل ما فائدة الاشتراط قلنا فائدته جواز
التحلل حيث يحصر وذلك بخلاف من قال انه لا يتحلل في مكانه ويبقى محرما الى ان يطوف

ملحق قراءة

بالكسر على الاستئناف العبيح [illegible] الاعتبار وقال ثعلب الاختيار الكسر لما في الفتح من الايهام [illegible] والتعليل والكسر من التعميم [illegible]

ذكره السيد ط قال ولا يمتنع ان يكون هذا الشرط سببا لهذا الحكم ثم يثبت الحكم مع فقده كما ان
الرمل في الطواف السبب فيه ضرب اذا الرواح الكريهة ان للازدحام ثم استمر ذلك مع فقده
وسبب تحريم الحمر العداوة والبغضاء وتحرم مع فقدها **فصل** ان قيل ما سبب الخلاف بين
العلماء في تعيين وقت ابتداء المحرم بالتلبية قلنا ذلك مبين في خبر عبد الله بن عباس برواية سعيد
بن جبير قال قلت لابن عباس اني لاعجب من اختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله في
اهلاله فبعضهم يقول اهل حين اشرف على البيدا الى آخر كلامه فقال ابن عباس انا اعلم الناس بهذا
ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله اتى ذا الحليفة وصلى ركعتين ثم اوجب في مجلسه وروى
اهل فادركه قوم فقالوا اهل في مجلسه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فلما انبعثت به راحلته
اهل فادركه قوم فقالوا اهل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله حين انبعث به راحلته فلما
اهل وكان الناس ياتونه ارسالا فادركه قوم فقالوا اهل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله حين
اشرف على البيدا اهل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله حين انبعث به راحلته وحين اشرف على البيدا
ودل ذلك على استحباب التلبية في جميع هذه الاحوال اقتدا به عليه السلم **فصل** واذ قد ذكرنا ما تقدم ان
الحج بالاحرام انواع افراد وقران وتمتع فلنتكلم في تفصيل كل نوع منها لينفصل عن غيره فنقول باب
باب الافراد الافراد الايثار والفرد الوتر يقال للذكر اذا انضم وفصل بينه وبين
ما يليه المجوز ذلك فصل الفرد الحج وحده مفرد وقيل لما اتى به من الحج افراد واذا ثبت ذلك فقد
ما كيفية الاحرام وتفصيل ما يعقده مستوفا فاذا احرم للحج مفردا عن غيره واستحضر النية
اهل بما اضمره وعقده عنه فقال اللهم اني اريد الحج مفردا حجة الاسلام او نحو ذلك مما يريد من نذر
او قضاء او تطوع او غير ذلك فيسره لي وتقبله مني ومحلي حيث حبستني احرم لك بالحج مفردا
شعري وبشري ولحمي ودمي وما اقلت الارض مني نص عليه الهادي الى الحق وقد ذكرنا الدلالة على
معناه فيما تقدم ثم يلبي وقد ذكرنا التلبية فيما تقدم ولا فائدة في اعادة ذلك فاذا انتهى المحرم
الى الحرم اغتسل خبر لما روي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله كان يغتسل بذي طوى لدخول
الحرم وان ابن عمر روى عنه ان النبي صلى الله عليه وعلى آله لما اتى الى ذي طوى بات بها حتى اذا صلى
الصبح اغتسل ودخل من اعلا مكة من كدا وخرج حين خرج من اسفل مكة من كدى وفي خبر
اخر عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله كان يدخل من الثنية العليا والاغتسال هاهنا سنة
عند الهادي والناصر للحق خبر وروت عائشة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله لما اراد دخول مكة
اغتسل بذي طوى وروي ان عليا عليه السلم واولاده الحسن والحسين ومحمد بن علي عليهم السلم كانوا يغتسلون بذي
طوى لدخول الحرم دل ذلك على ما ذكرناه خبر وروى ابو امامة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله
قال تفتح ابواب السماء وتستجاب الدعوة عند رؤية الكعبة خبر وعن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله ان الله عز وجل في كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة تنزل على هذا البيت
ستون منها للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين خبر وعن عبد الله بن عمر

السيد اما له المفازي

كذا على وزن فعال [illegible]

كذا [illegible] والكدا [illegible]

عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال من طاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين فهو كعدل محرر

خبر وعن ابن عباس انه قال الحجر الاسود من الجنة كان اشد بياضا من الثلج حتى سودته خطايا

بني آدم خبر وعن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال اشهد بالله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله

يقول ان الحجر الاسود والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة ولولا ان الله تعالى طمس نورهما لاضاءا

ما بين المشرق والمغرب خبر وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال يحشر الحجر يوم القيامة له

عينان ولسان يشهد لمن استلمه بحق خبر وروى عن عمر ان النبي صلى الله عليه وعلى آله كان يرفع

اليدين لاستقبال البيت خبر ور وعن ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وعلى آله كان اذا رأى البيت

رفع يديه خبر وروت عائشة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله اول شيء بدأ به حين قدم مكة توضأ

ثم طاف بالبيت خبر وروى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال الطواف بالبيت صلاة الا ان الله

قد اباح فيه النطق فمن نطق فلا ينطق فيه الا بخير وفي بعض الاخبار الا ان الله قد اباح فيه

الكلام دلت هذه الاخبار على ان الاغتسال سنة وعلى ان الوضوء فرض قبل الطواف ولذلك

اقتصر عليه وعلى استحباب الدعاء في هذه الحال وعلى انه يستحب رفع اليدين عند الدعاء خبر

وروى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وعلى آله كان يطوف على راحلته كلما اتى على الركن اشار بشيء

كان في يده خبر وعن جابر قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله مكة ارتفاع الضحى فاتى النبي

باب المسجد فاناخ راحلته ثم دخل فبدأ بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه من البكاء ثم رمل حتى اتى الى الركن

الآخر فاستلم ومشى حتى انتهى الى الحجر فاستلم فرمل ثلاثا ومشى اربعا فلما فرغ قبل الحجر ووضع يديه

عليه ومسح بهما وجهه دل ذلك على ما نص عليه علماؤنا عليهم من انه يطوف طواف القدوم على هذا

المنهاج سبعة اشواط يجعل البيت على يساره وواحد في الشرع عشر ويجعل الحجر وهو الذي فيه

الكعبة مما يطوف به فانه من جملة البيت وهذا مما لا خلاف فيه وعليه عمل المسلمين وتوارثوه

خلفا عن سلف ودل الخبر الاول على جواز الطواف على الراحلة ودل هذا على جواز الطواف ماشيا

خبر وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وعلى آله طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة

ليراه الناس وليشرف عليهم ليسألوه فان الناس غشوه خبر ور وى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله

طاف راكبا لشكاة به المرض فيحتمل ان يكون ما رواه ابن عباس في طواف القدوم ودل ذلك على انه يكون

للمريض ان يطوف ماشيا وراكبا خبر ور وى ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

مكة قال فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شرا فامرهم رسول الله

صلى الله عليه وعلى آله ان يرملوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا بين الركنين فلما رأوهم قالوا ما هم

الا مثل الغزلان دلت على استحباب الرمل في الثلاثة الاول من الطواف وبين الميلين في السعي

فان قيل قد روي انه طاف راكبا فلم رمل قلنا انه قد روى انه طاف راكبا طواف الزيارة ولا رمل

في شيء من اشواطه والرمل بفتح الراء والميم هو فوق المشي ودون السعي كرع القدم عليه خبر وروى

ان النبي صلى الله عليه وعلى آله اضطبع ثم طاف خبر وروى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله

واصحابه اعتمروا من الجعرانة فاضطبعوا وجعلوا اردیتهم تحت آباطهم وقذفوها على عواتقهم

اليسرى وهو كما قال ان الاضطباع ماخوذ من الضبع وهو عضد الانسان

وكان اصله الاضتباع فقلبوا التاء طاء وهو ان يكشف منكبه الايمن وهو افتعال من الضبع

الايمن ويجعل الطرفين فوق منكبيه الايسر خبر وروى عن عبد الله بن السائب ويخرج الازار من تحت منكبه

انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله يقول بين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار

وقد اثنى علماؤنا عليهم لكونه مرفوعا خبر وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله قال وكل الله

بالركن اليماني سبعين الف ملك فمن قال اللهم اني اسألك العفو والعافية ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة

وقنا عذاب النار قالوا آمين خبر وروى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله كان يستقبل الركن اليماني ويضع

خده عليه ولانه يجمع خير الدنيا والآخرة وما ذكرناه اولى من ان الطائف يضع

يساره عند الطواف ومن ذلك لما روى جابر خبر وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال خذوا عني مناسككم

خبر وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وعلى آله طاف على راحلته وقال

ثم رجع الى الحجر فاستلمه ودل على انه يستحب استلام الحجر الاسود خبر وروى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وعلى آله

كان يستلم الركن اليماني والاسود في كل طوافه ولا يستلم الآخرين خبر وروى ابن عمر كان رسول الله

صلى الله عليه وعلى آله اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا دل ذلك على وجوب

ما رويناه من فعله صلى الله عليه وعلى آله لقوله خذوا عني مناسككم الا ما قام الدليل

على ان الدعاء والذكر واستلام الاركان وركوب الراحلة حال الطواف غير واجب واجماعهم وقد اجمع علماؤنا

خبر وروى ابو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله انه قال من طاف سبعا لم يتكلم الا

بسبحان الله والله اكبر والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر

سيئات ورفع الله له عشر درجات خبر وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وعلى آله طاف سبعا وصلى

خلف المقام ركعتين وذكر انه قرأ في ركعتي الطواف قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وروى

واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى خبر وروى عمر قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله

طاف بالبيت سبعا وصلى خلف مقام ابراهيم ركعتين ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا ولم

يرو انه سعى اربع عشرة مرة ومعناه انه اذا ابتدأ من الصفا الى المروة كان شوطا واذا رجع

الى الصفا كان شوطا والوجه في استحباب الهرولة بين الميلين خبر وهو ما روي ان النبي

صلى الله عليه وعلى آله كان يسرع في المشي هناك وكان اذ ذاك بطن الوادي على ما في الاخبار ثم

بنيت الابنية الكثيرة وبنيت هذه الاميال ليعرف انها مواضع الهرولة الذي اسرع فيها النبي

صلى الله عليه وعلى آله خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله لما صعد الصفا قال ابدأ بما بدأ الله به

خبر وعن جعفر الصادق عن ابيه عن جابر قال ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله بعد ما

رجع الى الركن فاستلمه من باب الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله

وقال ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليها ثم حاذى البيت واستقبل القبلة ووحد الله

وكبر ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه الى بطن الوادي حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا خبر وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وعلى آله كان يسعى في بطن الوادي اذا طاف بين الصفا والمروة ودل على ما ذكرناه من الهرولة بين الميلين خبر وروى جابر قال حج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله الى الصفا فبدأ بالصفا فرقا عليه حتى اذا رأى البيت توجه الله وكبر ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا ثم قال مثل هذا ثلاثا ثم نزل الى المروة ففعل على المروة مثل ما فعل على الصفا وقد نفى مما ذكرناه اشيا منها الله يسبح ما اشار اليه النبي صلى الله عليه وعلى آله في قوله لعمر اذا وجدت خلوة فادن بالبيت وقد تقدم الهادي بقوله فاذا كان في الشوط السابع من الطواف انتهى الى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل بسط على البيت يديه والصق به بطنه وخديه وقال اللهم البيت بيتك والحرم حرمك وهذا مقام العايذ بك من النار ولا خلاف في استحباب ذلك ما لم يؤذ احدا ومنها انه يستحب له ان يدخل البيت فيصلي فيه ركعتين لما في خبر روى بلال ان النبي صلى الله عليه دخل البيت فصلى فيه ركعتين خبر وروى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال من دخل البيت فقد دخل في حسنة وخرج من سيئة دل على استحباب دخول البيت ومنها ان المراة لا تهرول في طوافها وسعيها ولا تزاحم الرجال ولا تستلم في الزحمة والوقوف في اسافل الصفا والمروة انكالها نص على ذلك الهادي عليه السلام وكلامه يدل على ان صعود الصفا والمروة غير واجب ووجه ذلك قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ولم يذكر صعودهما فلو كان واجبا لذكره قال ض زيد ولا اعرف في هذه الجملة خلافا وقد روي قريبا من هذا عن عمر بن الخطاب ومنها خبر روي عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله يلبي في حجته اذا لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا وفي ادبار المكتوبة ومن اخر الليل دل على استحباب التلبية عند هذه الاحوال خبر وعن خلاد بن السائب الانصاري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله قال اتاني جبريل عليه السلام فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية خبر وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله قال ما اهل مهل الا بشر ولا كبر مكبر الا بشر قيل يا رسول الله بالجنة قال نعم خبر وروى ابو بكر ان النبي صلى الله عليه وعلى آله سئل اي الحج افضل قال العج والثج ومعنى الثج اسالة الدما والعج رفع الصوت خبر وروى عن ابي حازم عن ابيه قال ما كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله يبلغون الروحا حتى تبح حلوقهم من التلبية دل على استحباب رفع الصوت بها ويدعه ما كتب اخبر وعن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله قال جاني جبريل فقال يا محمد مر اصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعائر الحج ومنها انه يستحب له ان يشرب من ماء زمزم وان يطلع عليها خبر وروى ان النبي صلى الله عليه وعلى آله شرب منها وقال ماء زمزم لما شرب له وقال ان شربته لظمأ



ارواك الله وان شربته لجوع اشبعك الله وان شربته لحاجة قضاها الله

فصل

في الصعود الى منا روى جعفر بن محمد الباقر عن ابيه عن جابر قال لما كان يوم التروية توجهوا الى منا وركب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشا والصبح ومكث قليلا ثم سار وقد روى نحو ذلك عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله دل على استحباب الصعود في يوم التروية وان يفعل كما فعله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وهو نص الهادي عليه السلام وهو اجماع علما الاسلام ثم يسير يوم عرفة الى عرفات وقد ذكرنا في كتاب الصوم انه يستحب صيام هذا اليوم للحاج وغيره ودللنا عليه وهو نص ائمتنا عليهم ثم نزل بعرفة وهو اجماع علما الاسلام ثم جا الى الموقف فوقف فيه نص في الاحكام انه لا خلاف فيه خبر وروي ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وقف عند الصخرات وجعل بطن قبلته الى الصخرات ووقت الوقوف بعد زوال الشمس يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر خبر وروي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وعلى آله حين صلى ركب وسار الى الموقف دل على انه انما وقف بعد زوال الشمس لانه وقف بعد الصلاة وفعله بيان لمجمل واجب فكان واجبا ولسن الاوقات لا تثبت الا توقيفا او اتفاقا والتوقيف ورد بما قلناه والاتفاق حصل بما ذكرناه فسقط قول المخالف كاحمد خبر وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وعلى آله قال لما اراد الوقوف قصد الموقف نهارا فجعل صلى الله عليه وعلى آله وقوفه بعرفة نهارا لا ليلا يدل على جواز الوقوف بالنهار دون الليل وعند المتاعلم انه يجوز الاقتصار بالوقوف بالنهار دون الليل وعند ائمتنا عليهم اوفي الليل دون النهار ويدل عليه خبر وهو ما رواه عروة انه قال من صلى معنا هذه الصلاة وكان قد وقف بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه فدل على صحة ما ذكرناه خبر وروى زيد بن اسلم عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال عرفة كلها موقف غير عرنة وهي بالعين مضمومة غير محمد وبالرا مفتوحة خبر وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله من افاض من عرنة فلا حج له وروي نحو ذلك عن ابن عباس موقوفا عليه خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال الحج عرفات من ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادركه دل على ان الوقوف في اي موضع كان من عرفة يجزي سوا بطن عرنة فانه من وقف بها لم يصح حجه وان الوقوف بعرفة يجزي ليلا كان او نهارا ودل على ان من وقف بعرفة الى اخر جزء من ليلة النحر كان حجه مجزيا له فدل هذا على ان الحج لا يفوت بترك الوقوف بالمشعر الحرام وان كان واجبا على ما سنبينه لان من وقف قبل طلوع الفجر يوم النحر وهو يوم العيد لم يلحق الوقوف بالمشعر في وقته فدل على ان الحج يتم بدونه وان كان نسكا واجبا لا ينجبر الا بالدم لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله من ترك نسكا فعليه دم خبر وروى ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وقف بعرفة راكبا خبر وروى ان النبي صلى الله عليه وعلى آله قال من صلى هذه الصلاة معنا وقد قام قبله ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه دل ذلك على ان من حصل بعرفة في وقت الوقوف

وأما لو قعد أو سار أو عدا وركب جاز إذا كان ذلك بعد زوال الشمس يوم عرفة لأن النبي صلى الله عليه
وقف بعد الزوال في هذا اليوم فدل على وجوب اتباعه في ذلك لقوله صلى الله عليه وعلى آله
خذوا عني مناسككم فكان فعله بيان المجمل واجب فكان واجبًا ويستحب الدعاء في هذا اليوم بما
روي في خبر طلحة بن عبيد الله أن النبي صلى الله عليه وعلى آله قال أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل
ما قلته أنا والنبيون قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له والأدعية كثيرة تركناها اختصارًا
وإذا أردت ما ذكرناه فقد نص على معناه أئمتنا عليهم السلام فإن المنصوص عنهم أن الحاج ينزل بعرفة
حتى تزول الشمس فإذا زالت صلى الظهر والعصر يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين كما فعله الرسول
صلى الله عليه وعلى آله ويكون مغتسلًا فهو سنة ويستحب له أن ينزل بنمرة قريبًا من المسجد فإن
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وقف هناك قال محمد بن يحيى الهادي وهنالك مسجد إبراهيم عليه السلام
كانت عليه حجارة بيض معروفة فيجعل موقفه حيث وقف النبي صلى الله عليه وعلى آله وقد روي أنه
وقف عند الصخرات ويستحب أن يكون وقوفه بعد أن يصلي كما فعله النبي صلى الله عليه وعلى آله
خبر وروى جابر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله استقبل القبلة فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس
وذهبت الصفرة قليلًا وفي خبر ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وعلى آله يدعو بعرفات كالمستطعم
المسكين خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله أنه قال ترفع الأيدي عند الموقفين يعني عرفة والمشعر
الحرام دل ذلك على استحباب الدعاء بخضوع وإخلاص وعلى استحباب رفع الأيدي عند الدعاء
في هذين الموقفين وفي خبر ابن عباس أيها الناس إن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من هذا
الموضع إذا صارت الشمس في الجبال كعمائم الرجال ونحن ندفع بعد الغروب نخالف هديهم
أهل الشرك خبر وعن علي عليه السلام أنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله بعرفة ثم أفاض حين
غابت الشمس وعندنا أن من أفاض قبل غروبها فعليه دم لأنه ترك نسكًا وقد قال صلى الله عليه وآله
من ترك نسكًا فعليه دم رواه ابن عباس خبر وروى الفضل بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال للناس عشية عرفة وغداة جمع حين دفعوا عليكم بالسكينة ودل على استحباب ذلك خبر
وروى أسامة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص
دل ذلك على استحباب الإسراع إذا وجد فرجة ولم يؤذ أحدًا من المسلمين بذلك وعلى استحباب
السير الهوينا عند الازدحام لئلا يؤذي أحدًا منهم العنق بالعين المهملة مفتوحة والنون
والقاف السير الفسيح قال الشاعر يا ناق سيري عنقًا فسيحًا [illegible] وقوله نص بالنون مفتوحة
والصاد معجمة يعني نص البلاد أي قطعها قال الهذلي [illegible]

وإذا تنوزعت بر الحجاج رأيته • ينضوا مخارمها هوى الأجدل

ونص الفرس الخيل إذا سبقها وكذلك البعير وغيره من الدواب قال يحيى عليه السلام فإذا غربت الشمس
أفاض ملبيًا نحو المزدلفة بالسكينة والوقار ويكثر من الذكر والاستغفار وذلك لقوله تعالى ثم
أفيضوا من حيث أفاض الناس يعني من عرفة الناس إبراهيم الخليل عليه السلام ولا تنكر في اللغة وقد قال

الله تعالى الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم أراد بالناس الأول نعيم بن مسعود خبر وعن جعفر
بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله أفاض بعد ما غربت الشمس وذهبت الحمرة
[illegible] قلنا بالسكينة والوقار لما في خبر جابر أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله كان يكف راحلته
حتى إن رأسها كان يكاد يصيب رحلها ثم يقول السكينة أيها الناس وقلنا يكثر من الذكر والاستغفار
لقول الله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم خبر وعن أسامة
قال أفضت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله من عرفات فلما كان ببعض الطريق قلت الصلاة قال
الصلاة أمامك دل على أنه لا يصلي المغرب والعشاء إلا في مزدلفة وأن صلاهما في غيرها مع الإمكان
فعليه دم لأنه ترك نسكًا وقد قال صلى الله عليه وعلى آله من ترك نسكًا فعليه دم خبر وروي أن رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله كان يمر إلى المزدلفة على طريق المأزمين دل على استحباب ذلك خبر وعن ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وعلى آله قال المزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر [illegible]
وفي موضع من المزدلفة أجزأه إلا من بات في بطن محسر خبر وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله
أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء واضطجع حتى إذا طلع الفجر صلى الفجر دل على وجوب
المبيت بها وعلى وجوب صلاة العشائين بالمزدلفة مع الإمكان لقوله عليه السلام خذوا عني مناسككم خبر
وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله جمع بين المغرب والعشاء الآخرة بمزدلفة بأذان واحد وإقامتين
رواه جعفر الصادق عن أبيه الباقر عن جابر خبر وروى جابر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله مثله
وزاد فيه ولم يسبح بينهما خبر وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله جمع بينهما بإقامتين
ولم يفصل بينهما بسجدة دل على وجوب الجمع بينهما خبر وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله فيما رواه
أسامة الصلاة ليست ها هنا الصلاة أمامك يدل على أنه لو صلاها في الطريق لعيد ما لم يكره
[illegible] الصلاة ليست تعني في الطريق وقطع على أنها أمامك ودل على أنها لا تجزي
[illegible] قبلها خبر وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال لا تصل المغرب والعشاء
إلا بجمع دل على ما ذكرناه وجمع بالجيم مفتوحة والميم ساكنة والعين غير معجمة اسم المزدلفة
سميت بذلك لاجتماع الناس بها قال الفراء [illegible] فوسطن به جمعًا قيل عنى به خيل المجاهدين وسطن جمع
العدو وقيل خيل علي عليه السلام خاصة يوم صبح بني زهرة وقيل يعني المزدلفة ويوم الجمع يوم العيد
والجمع الجيش الكثير

فصل في الذكر عند المشعر الحرام والوقوف به

خبر وروى جابر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله ركب ناقته حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل ودعا وكبر وهلل
وحمد ولم يزل واقفًا حتى أسفر ودل على ذلك قول الله تعالى فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند
المشعر الحرام والذكر ها هنا لا يكون إلا أن يكون فيه وقد وقف به رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وقد قال خذوا عني مناسككم قال يحيى عليه السلام حد المشعر الحرام من الحياض إلى المأزمين إلى وادي محسر
خبر وروي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله أردف الفضل بن العباس ووقف على قزح وهو المشعر
الحرام وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف خبر وروى جابر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله

ركب القصوى يعني ناقته حتى أتى المشعر الحرام واستقبل القبلة ودعا الله وكبره وهلله
ووحده ولم يزل واقفا حتى أسفر جدا ثم دفع قبل أن تطلع الشمس دل ذلك على وجوب ما رويناه
إلا ما قام دليله لقوله عليه السلام خذوا عني مناسككم فأما الأدعية فمخصوصة بالإجماع فإنه لا خلاف
أنها غير واجبة خبر وروى المسور بن مخرمة أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله قال كانوا يدفعون
من المشعر الحرام بعد أن تطلع الشمس إذا كانت على رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوههم
وإنا ندفع قبل أن تطلع الشمس يخالف هدينا هدي أهل الأوثان والشرك دل على أن الإفاضة من
المشعر قبل طلوعها نسك واجب وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله خذوا عني مناسككم لا
سيما أنه ذكر أن هدينا يخالف هدي أهل الأوثان وأهل الشرك وقد روي أنهم كانوا يقولون
أشرق ثبير كيما نغير وإذا ثبت أنه نسك واجب وجب أن يجبر بدم لما ذكرناه أولا من الخبر خبر
وروى الفضل بن العباس أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله قال غداة يوم النحر القط لي حصا
فلقطت له حصيات مثل حصا الخذف خبر وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله قال
غداة العقبة يعني غداة المزدلفة القط حصيات من حصا الخذف فلما وضعهن في يده قال
بأمثال هؤلاء فارموا ثلاثا وإياكم والغلو في الدين دل على أنه يستحب أن يأخذ حصاه من المزدلفة
ودل قوله بأمثال هؤلاء فارموا على أنه يجوز الرمي بما يؤخذ من الحصا من المزدلفة وغيرها لأنه
لم يشترط تعيين الجهة التي يؤخذ منها الحصا ودل على صحة ما نص عليه أصحابنا عليهم من أنه يجوز
أن يأخذها من بعض جبال منى وإذ قد ذكرنا أنه يدفع من المشعر قبل طلوع الشمس فيستحب
له أن يسعى فيه خبر لما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله حرك قليلا في وادي محسر خبر
وروى جابر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله ذكر الله على المشعر الحرام فلما بلغ وادي محسر أوضع
يعني أسرع في المشي ودل علينا ولمناه **فصل** في وقت الرمي في هذا اليوم وهو يوم العيد
خبر وروى عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر قالت لي هل غاب القمر لا
ثم نامت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر فقلت نعم فارتحلت وارتحلنا ثم مضينا بها حتى رمت
جمرة العقبة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها لقد غلسنا فقالت كلا يا بني إن النبي
صلى الله عليه وعلى آله أذن للظعن خبر وروى عروة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله أمر أم سلمة ليلة
جمع أن تفيض وترمي جمرة العقبة وصلت الفجر دل على أن النساء قد رخص لهن في رمي جمرة
العقبة قبل طلوع الفجر وروت عائشة قالت إن سودة كانت امرأة ثبطة فاستأذنت رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله في تعجيل الإفاضة ليلا فأذن لها دل ذلك على جواز تعجيله في الليل لعذر
والثبطة من قولك تثبطه عن الأمر إذا شغلته من قولهم ثبطه وتثبط المريض إذا لم يكد
يفارق فراشه خبر وروي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله أرسل أم سلمة يوم النحر فرمت قبل الفجر دل على أنه
يجوز الرمي قبل الفجر لعذر خبر وروي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله بعث بضعفة أهله
وأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس دل ذلك على أن السنة في الرمي أن يكون بعد طلوع الشمس

خبر وهو أن النبي صلى الله عليه وعلى آله أتى الجمرة عند السحر فرماها بسبع حصيات رواه جابر وعروة
ودل على جواز الرمي قبل طلوع الفجر لأن السحر آخر الليل قبل طلوع الفجر قال الله تعالى والمستغفرين
بالأسحار وقال تعالى نجيناهم بسحر وهذا إنما يجوز عند أصحابنا عليهم لعذر فإن لم يكن عذر فلا يجزي
وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله أنه قال لا ترموا حتى تطلع الشمس خبر وروى ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وعلى آله أنه قال أبني لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس خبر وروى ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وعلى آله أنه قال أبني لا ترموا حتى تصبحوا [illegible]
ولا يستحب قبل طلوع الشمس لهذه الأخبار خبر وروي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله رمى جمرة العقبة
العقبة فقال خذوا عني مناسككم دل على وجوبه خبر وروت أم سلمة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه
يرمي الجمرة العقبة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة
عن أمه أنها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله [illegible] خبر وروى سليمان بن الأحوص
مع كل حصاة خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر
أن يستدبرها فإن فعل غيره جاز خبر لما روى الأسود أن ابن مسعود رمى الجمرة مستدبر القبلة دل على أنه يستحب
يجعل القبلة عن يساره ومنى عن يمينه ورمى فقالوا إن الناس يرمونها من فوق فقال والله الذي لا
إله إلا هو إن هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة فدل ذلك على ما قلناه ودل ذلك على
استحباب ما ذكرناه في كيفية الرمي فأما الرمي فواجب بلا خلاف خبر وروى أبو سعيد قال
قلنا يا رسول الله هذه الجمار ترمى كل عام فنحسب أنها تنقص فقال أما إنه ما يقبل منها يرفع
ولولا ذلك لرأيتها مثل الجبال دل ذلك على أنه لا يجوز أن يرمى بما قد رمي به منها لأنه لم يقبل ولأنه
قد استعمل على وجه العبادة فلم يجز أن يستعمل ثانيا في عبادة أخرى كالماء المستعمل على وجه القربة
خبر وروي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله رمى واحدة واحدة وقال خذوا عني مناسككم دل على
وجوب الرمي كذلك واحدة بعد واحدة وعلى أنه لو رمى بالسبع الحصيات مرة واحدة لم يجزه
لأنه خلاف المشروع فإنه لا خلاف أن الرمي بها واحدة بعد واحدة وعلى هذا جماعة السلف
والخلف ولكن الحصا في يسرى يديه وهو يرمي باليمنى لأنه إذا فعل كذلك كان أمكن وأقرب
للحفظ الحصا ولا يبعد عن الجمار بعدا لا يدري أصاب أم أخطأ ولا يقرب منها قربا يكون ملقيا
لها لا راميا خبر وروى الفضل بن العباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله لم يزل يلبي حتى رمى جمرة
العقبة خبر وروى الفضل بن العباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله قطع التلبية عند أول حصاة
رماها دل على أنه لا يقطع التلبية حتى يبتدئ بأول حصاة من جمرة العقبة فيقطع التلبية حينئذ
وهو الذي نص عليه أصحابنا عليهم خبر وروي أن النبي صلى الله عليه وعلى آله رمى جمرة العقبة ضحى رواه
جابر خبر وعن عكرمة قال وقفت مع الحسين بن علي عليهم فكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة فقلت
يا أبا عبد الله ما هذا فقال كان أبي يفعل كذلك وأخبرني أن النبي صلى الله عليه وعلى آله كان يفعل ذلك
ورجعت إلى ابن عباس وأخبرته فقال صدق أخبرني أخي الفضل أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

لبا حتى انتهى اليها وكان ردفه فاما ما روى اسامة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله لم يزد على
التكبير والتهليل قال وكنت ردفه عشية عرفة فهو محمول على انه لم يزد على التكبير والتهليل
والتلبية لتكون جمعا بين الاخبار فيكون الغرض على انه لم يكن يشتغل عن الذكر وانه لم يلب في
ذلك الوقت لأن التلبية لا يجب استدامتها او تتعارض الخبران و تبقى لنا سائر ما رويناه
وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وعلى آله رمى بسبع حصيات من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر
دل على استحباب النحر والذبح لما كان معه من هدي او اضحية خبر وروى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله
انه قال منى كلها منحر يعني انه يجوز النحر في جميع منى خبر وروى انس قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
الجمرة ونحر نسكه ناول الحالق شقه الايمن فحلقه ثم اعطاه شقه الايسر فحلقه خبر وروى انس
ان النبي صلى الله عليه وعلى آله رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع الى منزله بمنى فدعا بذبح فذبح ثم دعا
بالحلاق فاخذ شق رأسه الايمن فحلقه فجعل يقسمه بين من يليه الشعرة والشعرتين ثم اخذ شق رأسه
الايسر فحلقه ثم قال ها هنا ابو طلحة فدفعه الى ابي طلحة دل على استحباب هذا الترتيب وعلى بعضه يدل
قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله خبر وروى جابر ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
امر اصحابه ان يحلقوا او يقصروا دل على جواز التخيير بين الحلق والتقصير خبر وروى ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله رحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال رحم الله
المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال رحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين
قال في الرابعة والمقصرين دل على ان الحلاق افضل خبر وروى عن ابن عمر انه قال الاصلع
يمر الموسى على رأسه دل ذلك على وجوبه ولانه قد ثبت انه يجزي المسح على شعر الرأس في الوضوء
فاذا زال شعر الرأس وجب مسح الرأس وان كان اصلع فكذلك يجب امرارها على الرأس وان لم
يكن عليه شعر فاذا فعل ذلك فقد حل له كل شيء منع منه الاحرام الا النساء خبر لما روى عن النبي
صلى الله عليه وعلى آله انه قال اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الثياب والطيب وكل شيء الا النساء
وقلنا ينحر او يذبح لا خلاف ان المفرد لا دم عليه وان كان متمتعا او قارنا نحر او ذبح واكل من هديه
واطعم من شاء والذي يدل على جواز الاكل منه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى
والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها
فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون واما السنة خبر ما روى
عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قرن وساق مائة بدنة ثم نحر بيده ثلاثا وستين بدنة واشرك عليا
عليه السلام في هديه فنحر علي عليه السلام سبعا وثلاثين بدنة وامر النبي صلى الله عليه وعلى آله ان يقطع من كل واحدة
قطعة فجمعت وطبخت فاكل من اللحم وحسى من المرق فثبت ان للقارن ان ياكل من هديه فان قيل
ان النبي صلى الله عليه وعلى آله لم يكن قارنا قلنا لا اشكال فيه وقد تظاهر به الخبر فان عليا عليه السلام
روى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قرن بين العمرة والحج وروى ان عليا عليه السلام اهل باهلال
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فطاف طوافين وسعى سعيين فقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

فعل خبر روى البراء بن عازب قال كنت مع علي عليه السلام حين امره رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
على اليمن فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله قال اتيته فقال لي كيف صنعت فقلت
اهللت باهلال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فقال اني سقت الهدي وقرنت فحكى من لفظه
صلى الله عليه وعلى آله انه قال سقت الهدي وقرنت ودل ذلك على ما قلناه خبر وروى ابن
شقيق ان عثمان سمع رجلا يلبي بهما جميعا يعني بحج وعمرة فقال علي من هذا فقالوا علي عليه السلام
وانا اعمل فقال الم تعلم اني نهيت عن هذا قال بلى ولكن لا ادع فعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
لنهيك وهذا وضوحا خبر وهو ان النبي صلى الله عليه وعلى آله قال اتاني آت
من ربي فقال لي صل في هذا الوادي المبارك وقل لبيك بحج وعمرة معا فدل على ما قلناه
واما الاجماع فذلك ظاهر خبر وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وعلى آله قال ليس على النساء حلق
انما على النساء التقصير دل على ان المرأة تقصر ما بين انزه ويعرف بروثته انها قد قصرت
من شعرها خبر وعن عبد الله بن عمر انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله في حجة
الوداع بمنى فجاء رجل فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج
فجاء آخر فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فما سئل عن شيء
قدم او اخر الا قال افعلوا لا حرج **فصل** وذكرنا فيما تقدم من الاخبار ان النبي صلى الله عليه وعلى آله
رخص لمن كان مريضا او مضطرا او للنساء ان يرمي قبل طلوع الفجر يوم العيد وروى عن ابن
عباس انه قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله اغيلمة بني عبد المطلب وكان يلطخ افخاذنا
ويقول ابني لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس ولم يرها في شيء من هذا بتحريم دل على
جواز الجميع وقوله يلطخ اي يضرب بيده فدل على جواز ذلك لمن هذه حاله وان كان من
الرجال غير مضطر فالاولى له ان يرمي بعد طلوع الشمس لان النبي صلى الله عليه وعلى آله فعل
ذلك وقد قال خذوا عني مناسككم خبر وروى جابر ان النبي صلى الله عليه وعلى آله رمى
الجمرة ثم ركب وافاض الى البيت يعني انه بطواف الزيارة وهو معلوم من فعله صلى الله عليه وعلى آله
ويدل عليه قوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قيل
العتيق القديم وهو اول بيت وضع للناس فسمي عتيقا وقيل لانه اعتق من الغرق ايام الطوفان
وقيل لانه اعتق من ملك الجبابرة ولا خلاف انه طواف النساء ولا خلاف انه فرض لا يجبر
بغيره واذا طاف الحاج حلت له امرأته وملك بضعه من الاماء اللواتي لا يحرم وطيهن عليه
بلا خلاف ومن اجل ذلك سمي طواف النساء وسمي طواف الفرض الواجب لانه لا يجبر بغيره
وسمي طواف الزيارة لانه زيارة للبيت العتيق ولا خلاف انه يسمى بهذه الاسماء الثلاثة **فصل**
ويستحب ان يدخل الكعبة ويصلي فيها ركعتين لما روي خبر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال
صلاة في مسجدي هذا تعدل الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام تعدل
مائة الف صلاة فيما سواه من المساجد رواه ابو داود ويستحب له ان يصلي فيه صلاة الجماعة خبر لما

روى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال من صلى في المسجد الحرام في جماعة كتب الله له الفي الف
صلاة ويستحب له ان يكثر من النظر الى البيت ويكره خبر لما روى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
انه قال من نظر الى البيت من غير طواف ولا صلاة كان افضل عند الله من عبادة سنة صائما
وقائما راكعا وساجدا خبر وروت عائشة ان صفية حاضت فقال صلى الله عليه وعلى آله أحابستنا
هي فقلت يا رسول الله انها قد افاضت قال فلا اذن خبر وروى انه قيل له يا رسول الله
حاضت صفية عقرى حلقى احابستنا هي فقيل انها قد افاضت قال فلا اذن فدل على ان طواف
الزيارة لا بد منه وانه حابس معنى قوله احابستنا هي مأخوذ من قولهم تحبس على الشيء اذا احبس نفسه
عليه تقول حبسته فاحتبس وتقول ايضا احبسته اي حبسته خبر وروت عائشة ان
النبي صلى الله عليه وعلى آله اقام بمكة حتى صلى الظهر ثم رجع الى منى فاقام بها ايام التشريق الثلاث
يرمي الجمار حين زوال الشمس فدل ذلك على وجوب منا نعته في ذلك اليوم لقوله خذوا عني
مناسككم خبر وروى ان النبي صلى الله عليه وعلى آله بات بمنى ليالي الرمي وقد قال خذوا عني مناسككم
دل على وجوب البيتوتة ليالي ايام منى وهي ايام التشريق خبر وروى عن عبد الرحمن بن القسم
عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله مكث بمنى ليالي ايام التشريق يرمي اذا زالت
الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل القيام
ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها خبر وروى زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلم قال ايام
الرمي يوم النحر وهو اليوم العاشر ترمى فيه جمرة العقبة بعد طلوع الشمس بسبع حصيات يكبر مع
كل حصاة ولا يرمى من الجمار يومئذ غيرها وثلاثة ايام بعد يوم النحر يوم الحادي عشر والثاني
والثالث عشر ترمى فيه الجمار الثلاث بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف
عند الجمرتين ولا يقف عند جمرة العقبة وهذه الاخبار تدل على ان الرمي في هذه الايام لا
يكون الا بعد الزوال وهو قول من ذكرناه وعند الهمتية انه يجوز الرمي في اليوم الثالث قبل
الزوال وهو في اليوم الثاني عشر مخير ان شاء نفر ولا يجب عليه الوقوف لليوم الثالث عشر
وهذا اليوم الثاني عشر هو النفر الاول ووجه ذلك قول الله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه
ومن تأخر فلا اثم عليه يعني من تعجل في اليومين الاولين فلا اثم عليه في التعجيل ومن تأخر الى اليوم
الثالث فلا اثم عليه في التأخير فيه قيل قد حكي عن ابن مسعود ان معناه ان سيئاته كفرت عنه
من تعجل ومن تأخر وقيل ان ذلك وارد على سبب وهو ان قوما قالوا لا يجوز التعجل في اليومين
وقال قوم لا يجوز التأخير الى اليوم الثالث فنزلت الاية فمن احب ان يتأخر الى اليوم الثالث عشر
ثم رمى فيه كما فعل في اليومين الاولين ولا يرمي في الجميع الا من بعد الزوال لما ذكرناه من الاخبار
خبر ولما روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله مكث بمنى ليالي ايام منى يرمي كل جمرة بسبع
حصيات بعد ان زالت الشمس واستحب عندنا عليهم السلام ان يكون متطهرا عند رمي هذه الجمار لانه نسك
فاستحب ان يكون فيه على طهارة كالسعي في الطواف خبر وروى ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

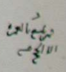
خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله
رخص للعباس في ترك المبيت
لاجل السقاية صح اصل

رخص لاهل سقاية العباس ان يدعوا المبيت بمنى لاشتغالهم بها ليلا ونهارا دل على جواز ترك المبيت
لمن يعود الى المصالح العامة قياسا على السقاية لهم خبر وروي انه رخص للرعاة ايضا كذلك
وجوز لهم الرجوع الى منازلهم لحفظ المواشي خبر وروى عاصم بن عدي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
رخص لرعاة الابل في البيتوتة يرمون يوم النحر يرمون يوم النفر لترخيصه لهم وتخصيصه لهم
بالترخيص على وجوب البيتوتة ليالي منى بها ودل على جواز تركها للعذر مثل عذرهم والله الهادي
خبر وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وعلى آله قال لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت
خبر وعن ابن عباس قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه قد خفف عن المرأة
الحائض خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال من حج فليكن اخر عهده بالبيت الطواف
دلت هذه الاخبار على ما نص عليه ائمتنا عليهم السلام من ان طواف الوداع فرض واجب وهو كطواف
الزيارة لا يرمل في شيء من اشواطه ولا سعي بعده ولا بد بعد كل طواف من ركعتين فهما فرض
عندنا كما بيناه اولا ودل على ان المرأة المحرمة اذا اتت جميع مناسكها غير طواف الوداع ثم حاضت
فانها تتركه وتروح ولا دم عليها **فصل** ووقت طواف الزيارة ممتد من اول الرمي
من يوم العيد الى اخر ايام التشريق وهو اربعة ايام عند ائمتنا عليهم السلام وذلك لانه عبادة موقتة
بمناسك الحج فوجب ان يكون وقتها اربعة ايام كالرمي وليس اليوم الرابع من ايام منى فوجب ان
يكون من ايام الطواف كاليوم الاول او الثاني او الثالث **فصل** والترتيب بين
الجمرات الثلاث في الرمي واجب فيبدأ بالتي تلي مسجد الخيف وهي اقربها من منى وابعدها
من مكة ثم الوسطى ثم جمرة العقبة وهي ابعدها من منى واقربها من مكة لان النبي صلى الله عليه وعلى آله
رتب بينها في الرمي هكذا وكان يرمي كل واحدة في كل يوم من ايام الرمي بسبع حصيات في سبع
رميات وقد قال خذوا عني مناسككم فكان هذا الترتيب وهذه الرمية واجبات

باب التمتع

التمتع هو الانتفاع بعجالة الوقت ومنه متعة الطلاق لانها تنتفع بها المرأة في مدة يسيرة
وقد عبر الله بالتمتع في مواضع من القرآن عما كان مستعجلا به كقوله تعالى تمتعوا في داركم ثلثة
ايام وقوله كلوا وتمتعوا قليلا انكم مجرمون وقال تعالى تمتعوا فان مصيركم الى النار فقيل
لمن احرم بالعمرة الى الحج انه متمتع وسمي هذا الفعل تمتعا لان فاعله يتمتع من احلاله عن
العمرة ومن احرامه بالحج بما لا يجوز الانتفاع به للمفرد والقارن من محظورات الاحرام
والاصل في جوازه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما
استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن
لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واما السنة خبر فما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال
في حجة الوداع من اراد ان يهل بالعمرة فليفعل ثم حجوا وروي ان سعد بن ابي وقاص والضحاك
تذاكرا التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله تعالى فقال سعد
بئس ما قلت يا ابن اخي قال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وضيقنا ما وسعه والذي اشار اليه هاهنا من نهي عمر فقد روي
عنه انه قال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله انا انهى عنهما متعة النكاح
ومتعة الحج فان صح ذلك فهو محمول على ان المراد به فسخ الحج والاحلال بالعمرة للمتمتع لانه كان
خاصا في ذلك الوقت لاصحاب رسول الله صلى الله عليه واما الاجماع فذلك ظاهر ولا خلاف ايضا ان صفته
ان يأتي بعمرة متمتعا بها الى الحج ثم يحل منها وينتفع بما شاء من محظورات الاحرام ثم يحرم بحجة من ميقات اهل مكة ثم يأتي
باعمال الحج كاملة وللمتعة شروط احدها ان يكون المتمتع افاقيا من اهل الآفاق فلا يكون
من اهل حاضري المسجد الحرام ومعنى ذلك انه لا يكون من اهل مكة ولا من اهل المواقيت ولا ممن داره
بين الميقات ومكة هذا القول هو الذي اختاره السيد ابو طالب ليستقيم مذهب الهادي فالنص زيد وهو
الا ظاهر على اصل الهادي الى الحق ونحوه رواه الناصر للحق عن الصادق جعفر بن محمد في اهل
مكة خاصة واشار الله صدره فانه قال ومن كانت داره مكة او بين المواقيت ومكة وخرج الى اليمن
فانه لا يكون متمتعا وحج مرتين على اصل الهادي الى الحق انه يجوز لاهل مكة ان يتمتعوا ولكن لا دم
عليهم واختيار الشافعي ان المكي اذا خرج وجاوز الميقات وخرج عن حكم اهل مكة فان اراد ان يتمتع
وعليه دم كغيره من اهل الآفاق قال لانهم ساووا لهم وهو الصحيح على اصل الهادي الى الحق عليه السلام
والذي يحتج عندنا ان من كان ساكنا في مكة او في الحرم لم يكن له ان يتمتع وذلك لانه من حاضري
المسجد الحرام والله تعالى قد اذن في التمتع بقوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فاستثنى من
كان اهله حاضري المسجد الحرام فدل على ان التمتع منهم غير صحيح لولا ذلك لما استثناه والا كان
الاستثناء لغوا وهو كلام حكيم لا يجوز الغاؤه وابطال فائدته وانما قلنا بان حاضري المسجد الحرام
اهل الحرم لان ذلك مروي عن ابن عباس فدل على صحته لوجوه منها انه ان قاله من جهة اللغة
فهو ممن يعتمد على معرفته في اللغة فوجب حمل الخطاب عليه ومنها انه ان قال ذلك من جهة الشرع
فهذا لا مساغ للاجتهاد فيه فوجب حمله على التوقيف والسماع ومنها انا لا نعلم فيه خلافا
من الصحابة فلو كان خطأ لما اقروه عليه لانهم لا يقارون على الخطأ لكون اجماعهم حجة يجب اتباعها
ويقبح خلافها ومنها ان علماء الصحابة كالمجمعين على ان سكان الحرم من حاضري المسجد الحرام
في المعنى لانا لا نعلم فيه خلافا منهم فثبت بان حاضري المسجد الحرام اهل مكة على حدهم من دون من في
الحرم هذا هو الشرط الاول واما الشرط الثاني فان يكون احرامه بالعمرة في اشهر الحج ولا يكون
عند ورود الميقات معتمرا بعمرة قد احرم لها قبل اشهر الحج وذلك لما ذكرناه من ظاهر التفسير ان



قول الله تعالى فما استيسر من الهدي نزل ردا على المشركين في نهيهم عن العمرة في اشهر الحج وكانوا يقولون
ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور فانزل الله تعالى الآية ردا عليهم وتكذيبا لهم فيجب ان
يكون معناه فمن تمتع بالعمرة في اشهر الحج الى الحج فما استيسر من الهدي ويكون ذلك كالمنطوق به
حتى يستقيم الغرض ولكن يتم بمن عقد العمرة التي يتمتع بها الى الحج في غير اشهر الحج لم يكن متمتعا
لانه خالف ما اراده الله اذ هو غير موجب الآية واما الشرط الثالث فهو ان تكون عمرته هذه

اي عند ورود الميقات

قد احرم لها عند ورود الميقات او قبله ولا يكون احرامه لها بمكة بناء على ما قلناه اولا ان
اهل مكة لا متعة لهم هذا هو الذي حصله ط لمذهب يحيى عليه السلام واما الشرط الرابع فهو ان تكون
العمرة والحج في عام واحد لان من اعتمر في سنة وحج في السنة الثانية لم يكن متمتعا لان هذا الوصف
انما يتناول من يكون في حكم الجامع بينهما وانما يكون الفصل بينهما قدر ما ينتفع بتحلله الوقت
القليل الذي يتناوله اسم المتعة ومن حج في سفرين او سنتين لم يحصل فيه هذا المعنى واما
كيفية التمتع فقد ذكرنا ما ينعقد به الاحرام وعممنا بما ذكرناه فاذا اراد المتمتع الاحرام فعل ما ذكرناه
انه يستحب لمن يريد الاحرام ان يفعله ونوى الحل بما نوى فيقال اللهم اني اريد العمرة متمتعا بها
الى الحج فيسرها لي وتقبلها مني كما ذكرناه اولا ويفعل في طريقه وعند انتهائه الى الحرم ما ذكرناه ولا
فرق في هذه الجملة فاذا وصل الى مكة ملبيا فانه يقطع التلبية عند رؤية الكعبة صائرا اليها
للطواف لما روي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وعلى آله قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر الاسود
خبر وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اعتمر النبي صلى الله عليه وعلى آله ثلاث عمر ولم يزل
يلبي حتى استلم الحجر الاسود وقال قوم يقطع التلبية عند دخول الحرم فاتبعنا الاثر
وما ذكرناه هو قول اكثر العلماء ويطوف سبعة اشواط ويرمل
في الثلاثة الاول من اشواط الطواف ويصلي ركعتين بعد كمال الطواف ويسعى سبعا كما بيناه في حج المفرد
يبتدئ بالحجر الاسود ويختم به في كل شوط ويبتدئ بالصفا ويختم بالمروة ويهرول في سعيه
بين الميلين كما بيناه اولا وهو موضع اجماع ويقصر ولا يحلق هذا هو الاولى ذكره القسم وقال
واحد ما يقع عليه اسم التقصير وبه قال ط ويجزيه قدر انملة من مقدم رأسه ومؤخره وجانبيه
ووسطه خبر لما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله قال لما فرغ من
السعي من كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فحلق الناس وقصروا
ما يستحب ان يكون الحلق هنا ولا خلاف ان من فعل ما ذكرناه من التقصير كان حلالا [illegible]
الحديث انهم احلوا وقصروا

فصل في حج المتمتع

خبر روي عن ابن عباس وابو داود

وغيرهما ما معناه او لفظه ومعناه فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى واهلوا بالحج وركب
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر وهذه
الرواية تدل على انه عليه السلام سار الى عرفات كما ذكرناه اولا في الحج ويفعل جميع ما ذكرناه
المفرد ويفعل من الوقوف بعرفة والجمع بين الصلاتين الظهر والعصر والافاضة منها بعد غروب
الشمس الى منى ويؤخر صلاتي العشاءين حتى يصل المزدلفة ثم يصليهما فيها ثم يبيت بها ثم يأتي
المشعر ويذكر الله تعالى عنده ثم يدفع قبل طلوع الشمس ويسرع في السير في وادي محسر ثم يرمي جمرة
العقبة في هذا اليوم وهو يوم العيد فاذا رمى جمرة العقبة قطع التلبية مع اول حصاة منها
ويحلق رأسه وحل له جميع محظورات الاحرام الا النساء ثم عاد الى رحله بمنى فينحر هديه او يذبحه
وهذا موضع اجماع من العلماء وقد ذكرنا ان للمتمتع ان يأكل من هديه ما شاء ويطعم من شاء وذلك

[illegible]

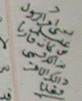
لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله الى قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها
فاقتضى ذلك جواز الاكل من البدن اجمع واجبها وتطوعها لان البدن عام في التطوع والواجب
فوجب ما ذكرناه الا ما قام دليله ويدل عليه قول الله تعالى ليشهدوا منافع لهم الاية والهدي
الذي يجب ان يقضى التفث بعده لا يكون الا واجبا لان التطوع لا يختص بهذه الصفة فلما
اباح الله تعالى لنا الاكل من الهدي الذي يقضى التفث بعده علم ان الاكل من الهدي الواجب جائز
ويدل عليه ما رويناه اولا من ان النبي صلى الله عليه وعلى آله قرن وساق مائة بدنة واشرك فيها
عليا عليه السلام وما رواه جعفر الصادق عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وعلى آله نحر بيده ثلاثا وستين
ونحر علي عليه السلام سبعا وثلاثين وان النبي صلى الله عليه وعلى آله امر ان يقطع من كل واحد منها قطعة
فجمعت وطبخت له فاكل من اللحم وحسى من المرق فاذا ثبت ان للقارن ان ياكل من هديه فكذلك
المتمتع اذ لم يفصل بينهما احد في ذلك ثم يفعل المتمتع في طواف الزيارة ما ذكرناه اولا الا ان المفرد
يفعله الا انه اذا اراد الطواف للحج بدا بطواف القدوم على نحو ما ذكرناه اولا ثم يصلي ركعتين
ثم يسعى بعده على نحو ما بيناه اولا ثم طاف طواف الزيارة وهو سبعة اشواط لا رمل في شيء من
الاشواط ثم يصلي ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام ولا سعي بعد هذا الطواف لقول الله تعالى ثم
ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق خبر وعن علي عليه السلام انه قال هو طواف
الزيارة وهو طواف الواجب فاذا طاف طواف الزيارة جاز له ان ياتي اهله وهو اجماع ويفعل
في سائر ايام التشريق [illegible] ما ذكرناه اولا الا ان المفرد يفعله فاذا مضت ايام التشريق
او تعجل في اليومين الاولين كان عليه طواف الوداع كطواف الزيارة سواء سواء وقد تم حجه وهذا
موضع اجماع من علماء الاسلام كافة

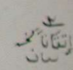
باب القران

القارن هو من جمع بين العمرة والحج
باحرام واحد ولا يفصل بينهما ولا يحل من احرامه بعد الفراغ من العمرة وحكمه في جميع افعال
المناسك حكم المفرد للحج سواء سواء الا في امور منها ما ذكرناه في النية فانه ينوي الجمع بين الحج والعمرة
ويهل بذلك خبر لما روت عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله في حجة الوداع فمنا
من اهل بالحج ومنا من اهل بالعمرة ومنا من اهل بالحج والعمرة معا خبر ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال اتاني آت من ربي وانا في العقيق فقال صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل لبيك
بحجة وعمرة معا ومنها انه لا قران الا بسوق بدنة وهي هدية عند القاسم والهادي الى الحق وهو الذي
اختاره لمذهبهما السيد [illegible] وهو الذي اختاره الشيوخ ابو القسم البستي وصاحب المنتقى وصاحب
الموجز لمذهب الناصر للحق ويروى نحو ذلك عن علي بن الحسين وولده الباقر [illegible] وعلى
هذا القول وجهان احدهما ان القاسم والهادي روى كل واحد منهما انه اجماع العترة واحتج
الوجه الثاني ان النبي صلى الله عليه وعلى آله قرن فساق مائة بدنة وفعله هنا بيان لمجمل [illegible]
فكان واجبا مع قوله خذوا عني مناسككم وذهب [illegible] في تحصيله لمذهب القاسم ويحيى عليهما السلام ان
سوق البدنة سنة غير واجب وهو الذي حصله المؤيد ابو جعفر وذكره الاستاذ ابو يوسف

على مذهب الناصر وهو ظاهر قول محمد بن يحيى الهادي واليه ذهب [illegible] فانه ذكر في موضعين
من تعليقه عليه ان السوق سقط حكمه واجزاه الاشعار من مكة ووجه ذلك ان عليا عليه السلام لما قدم من
اليمن واحرم اهل باهلال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فلما التقى به سأله بم اهللت فقال
اهللت باهلال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فاشركه في هديه ولو كان السوق واجبا لامره بان يحل
بالعمرة لكونه منتصبا لتعليم الشريعة فلما لم يامره بالعمرة دل على كون السوق مستحبا [illegible]
في [illegible] على عليه السلام [illegible] شاة [illegible] وبه قال الباقر ومحمد بن عبد الله النفس الزكية
واحمد بن عيسى والناصر للحق ذكره لك في باب الهدي من كتاب الكافي فان قيل فما عندكم في الاشعار
والتقليد وما الاصل فيهما خبر قلنا وروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه اشعر في الجانب
الايمن وساق خبر وروى المسور ومروان ان النبي صلى الله عليه وعلى آله عام الحديبية قلد الهدي
واشعر واحرم ويدل على ان التقليد نسك قول الله تعالى لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي
ولا القلائد ويدل عليه خبر وروى ابو داود في سننه باسناده الى عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن علي عليه السلام قال امرني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ان اقوم على بدنه واقسم جلودها وجلالها
ودل على انها كانت مجللة وان الجلال كان في حكمها في تعلق النسك بها خبر وعن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وعلى آله صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنة فاشعرها من صفحة
سنامها الايمن خبر وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وعلى آله صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ببدنة
فاشعرها في صفحة سنامها الايمن ثم سلت الدم عنها ثم قلدها نعلين والاشعار هو ان
يطعن بالسكين الجانب الايمن من سنام البدنة حتى تدمى هذا هو معناه الشرعي واما في اللسان فهو
الاعلام قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله وشعائر الحج آثاره وعلاماته
تقول العرب جعلنا شعارنا اي علامة ومن ذلك اشتق اشعار الهدي والذي
وردت بها السنة النبوية هي انه يشق في الجانب الايمن من سنامها بالسكين حتى يدمى وهو ان يعلم بها الهدي كيما
[illegible] وان يقلدها [illegible] وان يجللها [illegible]
[illegible] في ذلك الهدي يدل على انه اذا عجز عن المشي فله ان يركبها كما في الحديث اركبها
[illegible] بالمعروف ولا [illegible] خبر وسئل جابر عن ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله يقول اركبها بالمعروف خبر وروي ان عليا عليه السلام راى رجلا يسوق بدنة ومعها
ولدها فقال لا تشرب من لبنها الا ما فضل عن ولدها وذلك لان اللبن غذاء للولد والولد
[illegible] ان يمنع الام من علفها لم يجز ان يمنع الولد مما يحتاج من اللبن ومنها ان القارن
[illegible] طاف طوافين وسعى سعيين يطوف اولا ويسعى لعمرته ولا يحل منها ثم يطوف
[illegible] ولا يكفي فيهما جميعا طواف واحد وسعي واحد ويصلي بعد كل طواف ركعتين ويفعل
[illegible] الكتاب بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله واتمام الحج ان يطاف له وتمام العمرة ان
وهو الذي نص عليه [illegible] عليه السلام ووجه ذكره [illegible] الكتاب والسنة

يطاف لهما ويسعى لهما او وجب على من جمع بينهما لكل واحد منهما طواف وسعي بحكم الظاهر خبر
واما السنة فما رواه ابو داود في سننه عن ابن ابي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن علي عليه السلم انه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين ثم قال هكذا رايت رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله يفعل خبر وروي عن محمد بن الحنفية عن ابيه علي عليه السلم وروى [illegible]
ايضا باسناده عن عمرو بن الاسود عن الحسن بن علي عليه السلم قال اذا اقرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين
واسع سعيين فان قيل كيف استدللتم بما روي عن علي عليه السلم انه طاف لهما طوافين وسعى سعيين
وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فعل وقد روي انه عليه السلم كان متمتعا وروي انه
مفردا فكيف جمعتم بين هذا الاستدلال قلنا يحتمل ما ذكرتم وجهين احدهما ما ذكره امير المؤمنين
عليه السلم وهو ان النبي صلى الله عليه وعلى آله دخل مكة قارنا فطاف طوافين وسعى سعيين
وهو الذي يقتضيه الظاهر فلا معنى للعدول عنه والثاني انهما ان تصح روايتهم فقد دخل مكة
متمتعا او مفردا فيكون معنى قوله هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فعل فيقتضي الامر
بذلك هذا ذكره م بالله فان قيل ما انكرتم ان يكون ذلك في تطوع قلنا هذا فاسد لان السعي
لا يتطوع به فان قيل روى خبر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وعلى آله قال من جمع
بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد قلنا روى الطحاوي ان الحفاظ
قد رووه موقوفا على ابن عمر وان من رفعه فقد اخطا ذكره م بالله ثم قال على انه يحتمل ان يكون
مراد النبي صلى الله عليه وعلى آله بقوله طواف واحد وسعي واحد صفته واحدة ان صح الخبر قال وهذا اولى
لان امير المؤمنين عليه السلم اذا روى خلاف روايته عن النبي صلى الله عليه وعلى آله فهو اولى بالاتباع قال
اما على اصولنا فانا نوجب اتباعه ولا نجيز مخالفته واما على اصول مخالفينا فلانه كان احفظ
واشد اتقانا من ابن عمر ولانه كان عليه السلم اعرف باحوال النبي صلى الله عليه وعلى آله وبمقاصده من ابن عمر
فان قيل روي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال طوافك يجزيك لحجك وعمرتك
قلنا ان عائشة لم تكن قارنة بل كانت مفردة بالحج ثم افردت العمرة من التنعيم فكيف يصح هذا الاعتراض
ثم لو صح ما ذكروه لكان متاولا لانا نعتبر ما تاولنا عليه خبر ابن عمر ان المراد به ان طوافك على
صفة واحدة يجزيك لحجك وعمرتك ولانه لو ورد الاحرام لكل واحد منهما لزمه لكل واحد منهما
طواف وسعي فكذلك اذا جمع في المعنى انه محرم بهما جميعا ولانه لا خلاف ان الوقوف بعرفة
لم يقع الا عن حج واحد فقط فوجب ان يكون الطواف الواجب كذلك والمعنى انه ركن من
اركان الحج فوجب ان لا يقع الا عن حج واحد فان قيل هذا القياس ينهدم عليكم بالاحرام فان احراما
واحدا يقع عن الحج والعمرة قلنا اعتراضكم هذا ساقط لانا نقول انهما احرامان احدهما
عن الحج والاخر عن العمرة ولهذا يجب على القارن اذا قتل الصيد [illegible] احدهما عن الحج والاخر عن
العمرة واذا فعل شيئا من محظورات الاحرام وجب عليه فديتان فسقط قولكم ويدل على صحة انه
يحتاج الى نيتين نية للحج ونية للعمرة فبان بذلك انهما احرامان ولو كان احراما واحدا لاجزت نية





واحدة اذ العبادة الواحدة لا تحتاج الى نيتين اذا كانت تقع على وجه واحد فان قيل انه يصير
محرما بهما بتلبية واحدة فهلا دل على انه احرام واحد قلنا ليس التلبية عندنا موجبة للاحرام
لانا نجيزه من غير تلبية وقد نص القسم عليه السلم على ان من نسي التلبية حتى قضى اعمال مناسكه اجزاه
ولا شيء عليه ومن يوجب الذكر من اتباعه عليه السلم مع النية يكتفي عن الذكر عنه بتقليد الهدي وسوق ما ينوب منابه
وعند بعضهم انه يكتفي في انعقاد الحج بالنية وحدها من دون ذكر تلبية وغيرها ومن دون تقليد الهدي
فان قيل الحلق الواحد يوجب الخروج منهما جميعا فلتكن كذلك الطواف من واحد قلنا انه يقع الخروج
بعد الحلق منهما ولهذا لو حلق الحاج ثم مضت ايام الرمي كان متحللا بمضي ايام الرمي كلها فبان
ان الخروج يقع بغير الحلق ولان الخروج قد يقع بما لا يقع به العمل الا ترى ان من صلى ثم انتقض وضوءه
بحدث او نحوها عامدا وهو في صلاته كان خارجا من صلاته وليس ذلك من الصلاة في شيء ولو صام
ثم اكل في بعض يومه اكلا عامدا او شرب عامدا ذاكرا لصومه خرج منه وليس ذلك من الصيام
في شيء ويزيده قياسنا قوة وترجيحا انا وجدنا افعال الحج لا تتداخل الا ترى ان من طاف اسبوعا
بعد اسبوع لزمه لكل واحد منهما ركعتان وذلك على ما قلناه ولان طواف القدوم وطواف
النساء وطواف الوداع لا تتداخل بل يجب الاتيان بكل واحد منها فوجب ان يكون طواف
الحج والعمرة كذلك والله الهادي ومنها انه يستحب للقارن ان يقف بمشاهد المواقف كلها
التي يقفها الحاج عرفة والمشعر ووادي محسر لان النبي صلى الله عليه وعلى آله عرف بالبدن التي كان
هديا وعن ابن عمر لا هدي الا ما قلد واشعر ووقف بعرفة قال م بالله اشعار البدنة واجب و[illegible]
ما لا يشعر النعم فالذي نص عليه القسم عليه السلم ودلت عليه السنة هو في البدنة وما عداه موقوف
على قضية العقل وهو المنع من اشعارها واذا اهدى المتمتع بقرة او شاة فالسنة ان يقلد
هديه لما روي عن عائشة انها قالت اهدى النبي صلى الله عليه وعلى آله غنما مقلدة وقالت كنت افتل
قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله قالت وكان يقلد هديه خبر وروي عن جابر ان
النبي صلى الله عليه وعلى آله واصحابه كانوا ينحرون البدن معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من
قوائمها دل ذلك على استحباب نحرها كذلك وروى مالك بن انس في الموطا كذلك وهو لنا
سماع عن عبد الله بن دينار قال رايت عبد الله بن عمر يطعن في لبة بدنته حتى خرجت
الحربة من تحت كتفها فان قيل ان الذي ذكرتموه من الاشعار مثلة لا يجوز لان النبي
صلى الله عليه وعلى آله قد نهى عن المثلة قلنا لا يكون مثلة بعد ان فعله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
واصحابه اولا ولان خبر المثلة متقدم لما روي خبر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وعلى آله لم يخطب
خطبة الا نهى فيها عن المثلة وخبر الاشعار متاخر ولا دليل على ما ذكره المخالف ولان
المثلة عبارة عن الجناية على الحيوان قتلا او قطع عضو او جعله غرضا للرمي او نحو ذلك
على وجه العبث او تعذيب بشعار الغيظ ظلما وما ذكرناه من الاشعار بخلاف ذلك وليس بقطع
اليد والرجل وفقأ العين وقطع الاذن من اعظم المثلة وقد قضى الشرع بان السارق تقطع يده

وقاطع اليد يقطع يده ورجله من خلاف ويفقأ العين ويقطع الاذن على قصر العصا ومن ولا يكون من ذلك مثله وكذلك الاشعار لانه معمول على وجه الاتباع للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولا يقصد به العبث ولا تشفي الغيظ فلا يجب ان يكون مثله واما قياسهم فيدفع بالنص وهو خبر معاذ وهو معلوم وكل قياس يدفع بالنص فهو باطل ولا معنى له

باب ذكر الخطبة

في ايام الحج روي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وعلى آله خطب قبل يوم التروية بيوم بعد الظهر يعلم الناس المناسك خبر وروى جابر وابن عمر ان النبي صلى الله عليه وعلى آله خطب الناس يوم عرفة وذلك كله على ما نص عليه امامنا عليه السلام من استحباب الخطبة في كل واحد من هذين اليومين ليعلم الامام المسلمين مناسكهم ويدلهم على ما يلزمهم والخطبة في هذين اليومين لا خلاف في استحبابها لما ذكرنا من تعليم المسلمين مناسكهم وارشادهم وهدايتهم لما يصلحهم

باب واجبات

المناسك التي يجب بتركها الدم وما يجب فعله وما يتصل بذلك اما المناسك الواجبة التي يجب بتركها الدم فمنها السعي بين الصفا والمروة كما وصفنا فيما تقدم والذي يدل على وجوبه ان النبي صلى الله عليه وعلى آله فعله وقد قال خذوا عني مناسككم وفعله بيان لمجمل واجب فكان البيان واجبا ويدل على وجوبه خبر وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا فامر بذلك والامر يقتضي الوجوب وهذا هو قول ائمتنا عليهم السلام واما ان الحج لا يفوت بفواته فيدل عليه قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما فاثبت حجا وعمرة بلا سعي وهذا يدل على انهما يثبتان بدونه وان فواته لا يوجب فواتهما ويدل عليه الخبر الحج عرفات من ادرك عرفة فقد ادرك الحج وظاهره ان الحج هو الوقوف بعرفة وهذا يدل على ان السعي لو فات الحاج لم يفت الحج بفواته ويجب على من تركه دم لما قدمناه انه نسك وقد قال صلى الله عليه وعلى آله من ترك نسكا فعليه دم وهكذا من ترك اربعة اشواط من السعي فعليه دم لانه ترك نسكا ومن ترك نسكا فعليه دم ومنها طواف القدوم ويدل على وجوبه ان النبي صلى الله عليه وعلى آله لما قدم مكة طاف وسعى وهذا يدل على وجوبه لان فعله بيان لمجمل واجب فكان واجبا لانه قد قال خذوا عني مناسككم خبر وروى طارق عن ابي موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وهو منيخ بالبطحاء فقال لي بما اهللت فقلت اهلالا كاهلال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فقال احسنت طف بالبيت واسع وهذا امر والامر يقتضي الوجوب خبر وروى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قال اول مناسك الحج اول ما يدخل مكة ان ياتي فيمسح الحجر الاسود ويكبر ويذكر الله تعالى ويطوف فاذا انتهى الى الحجر الاسود في كل شوط فيطوف كذلك سبع مرات ويدل ذلك على ان ذلك نسك واجب قال المؤيد بالله عليه السلام راى اهل البيت لا يحفظ بينهم خلافا في وجوبه واذا ثبت وجوبه فان الحج لا يفوت بفواته كما دللنا عليه في السعي والطريقة واحدة واذا كان واجبا ثم تركه الحاج وجب عليه لتركه دم لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله من ترك نسكا فعليه دم

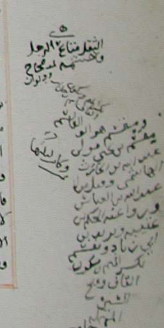
فصل والحجر من البيت لما له خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله لعائشة حين سالته عن

الحجر فقال هو من البيت ولولا حدثان عهد قومك بالاسلام لرددته الى حيث بناه ابرهيم صلى الله عليه وعلى آله فدل على انه من البيت واذا كان منه وجب ان يطوف الطائف به من جملة البيت لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق فاذا دخل الحجر في حال الطواف لم يكن طائفا بجميع البيت فان كان جاهلا بكونه من البيت لم يلزمه شيء لانه وان عدل عنه جاهلا اجرا مجرى من قطع الطواف لاقامة الصلاة او لشرب الماء او لتجديد الطهارة او للاستراحة فاذا الغى ذلك الشوط ولم يعتد به مع كونه جاهلا اجزاه وان كان عالما بانه من البيت فعليه دم لانه ترك نسكا وهو وجوب الموالاة لغير عذر بدليل انه منهي عنه بالاجماع ولان النبي صلى الله عليه وعلى آله كان يوالي بين اشواط الطواف وفعله بيان لمجمل واجب فكانت الموالاة واجبة مع قوله خذوا عني مناسككم فاذا ثبت كون الموالاة نسكا فمن تركها فعليه دم لقوله من ترك نسكا فعليه دم وهذا في الطواف الواجب واما التطوع فلو شرع فيه ثم تركه لم يجب عليه شيء

فصل فان نكس الطواف اعاد وهو ان يجعل البيت على يمينه وان لم يعد فحكمه حكم من لم يطف ومن نكس السعي فبدا بالمروة الغى الشوط الاول فان لم يلغه كان حكمه حكم من ترك شوطا من السعي ووجه ذلك ان النبي صلى الله عليه وعلى آله كان يطوف بالبيت مرتبا فيجعله على يساره وكان يبدا بالسعي بالصفا وفعله بيان لمجمل واجب فكان واجبا ولانه قد قال خذوا عني مناسككم ويدل ذلك على ما قلناه ومن عرض له عارض في طوافه وسعيه فقطعه فانه يبني عليه ولا شيء عليه نص عليه في الاحكام والمراد به اذا كانت المدة يسيرة فاما ان قطعه لا لعذر فعليه دم لان النبي صلى الله عليه وعلى آله والى بين اشواط الطواف واشواط السعي وفعله بيان لمجمل واجب ولانه قد قال خذوا عني مناسككم فيجب اتباعه فان اخل به لزمه دم لقوله من ترك نسكا فعليه دم

فصل وقد بينا ان الدفع من عرفات بعد غروب الشمس واجب لان النبي صلى الله عليه وعلى آله فعلها بعد الغروب مخالفة للمشركين فمن افاض قبل الغروب فعليه دم لما بيناه ان فعله بيان لمجمل واجب فكان فعله واجبا ولقوله خذوا عني مناسككم فثبت انه نسك واجب فاذا اخل به لزمه دم لقوله من ترك نسكا فعليه دم ومنها البيتوتة ليلة المزدلفة بالمزدلفة وهي ليلة عيد النحر نسك واجب خبر لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وعلى آله بات بها وقد قال صلى الله عليه وعلى آله خذوا عني مناسككم واذا ثبت انه نسك واجب وجب في تركه دم لقوله من ترك نسكا فعليه دم ولان عمل المسلمين قد جرى به من لدن الصحابة الى يومنا هذا اجمعت ما بيناه ومنها البيتوتة بمنى نسك واجب لمن ترك المبيت بها ليالي منى كلها او واحدة منها فعليه دم لان النبي صلى الله عليه وعلى آله رخص لاهل السقاية وللرعاة ويدل ترخيصه لهم وتخصيصهم بذلك على وجوب البيتوتة ولان النبي صلى الله عليه وعلى آله فعل ذلك وفعله بيان لمجمل واجب لقوله خذوا عني مناسككم فمن تركها فعليه دم لقوله من ترك نسكا فعليه دم وقد اباح الله تعالى للحاج ان ينفر اذا تعجل في اليومين الاولين فان لم ينفر وفرط في النفر في ليلة

النفر الثاني وجب عليه دم لما بيناه من الدلالة كما ان من شرع في حجة التطوع ثم اتا بما يوجب
الدم وجب عليه ذلك كالواجب من الحج وكذلك كما يلزمه الرمي في النفر الثاني اذا لم ينفر وجب
لم يكن دم لما بيناه وليالي منى ثلاث اذا لم ينفر لان ليلة العيد للحج لقد فات ينفر في النفر الاول
في ليلتان وان فرق البيتوتة كان عليه لكل ليلة منها دم وان من ترك البيتوتة متصلة اجزاه
دم واحد كما ذكرناه في الرمي ذكره السيد ع لمذهب يحيى عليه السلام ومنها الجمع بين صلاتي العشائين [illegible]
لا فرق في لزوم الدم بين العذر وعدمه
واجب بالمزدلفة فمن فرق بينهما او صلاها في الطريق لغير عذر لزمه دم لان النبي صلى الله عليه وآله
فمن فعلهما قبل المزدلفة وصلاها بها جمعًا باذان واحد واقامتين وفعله بيان لمجمل واجب
مكان ذلكم واجبًا مع قوله صلى الله عليه وعلى آله خذوا عني مناسككم فثبت كون ذلك نسكا من تركه لغير
عذر وجب عليه دم لقوله صلى الله عليه وعلى آله من ترك نسكا فعليه دم ومنها الوقوف بالمشعر الحرام
والذكر عنده نسك واجب لقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام والذكر عنده
ثم بالوقوف فيه فكان ذلك واجبًا ولان النبي صلى الله عليه وعلى آله وقف به وذكر الله عنده
وفعله بيان لمجمل واجب فكان ذلك واجبًا ولانه قال خذوا عني مناسككم فثبت كونه نسكًا من تركه
فعليه دم لقوله صلى الله عليه وعلى آله من ترك نسكًا فعليه دم ومنها ان يدفع من المشعر الحرام
قبل طلوع الشمس لان النبي صلى الله عليه وعلى آله لما صلى الفجر ركب ناقته وسار وخالف في ذلك
المشركين لانهم كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير كيما نغير وكانوا يفيضون
من عرفات قبل غروب الشمس فخالفهم النبي صلى الله عليه وعلى آله في جميعها الا ان الله قدم ما اخروا
واخر ما قدموه واذا كان النبي صلى الله عليه وعلى آله فعل ذلك ففعله بيان لمجمل واجب
مع قوله خذوا عني مناسككم فثبت كون ذلك نسكًا واجبًا فمن تركه فعليه دم لقول النبي صلى الله عليه وآله
من ترك نسكًا فعليه دم ومنها رمي جمرة العقبة فانه لا يجوز عند الهادي قبل طلوع الفجر
يوم النحر الا النساء الضعفة لان النبي صلى الله عليه وعلى آله رمى جمرة العقبة ضحى رواه جابر
وفعله بيان لمجمل واجب وقد قال خذوا عني مناسككم فثبت كون الرمي بعد طلوع الفجر
نسكًا وروى مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله بعثه في الثقل وقال لا
ترموا حتى تصبحوا فثبت كون ذلك نسكًا واجبًا من تركه فعليه دم لقوله صلى الله عليه وعلى آله
من ترك نسكا فعليه دم وقلنا الا النساء لما روى خبر وهو ان النبي صلى الله عليه وعلى آله
امر اسماء ليلة جمع ان تفيض فرمت جمرة العقبة وصلت الفجر بمكة وهذا يقتضي انها رمت
قبل طلوع الفجر لولا ذلك لما امكنها ان ترمي بعد الفجر وتصلي الفجر بمكة قبل طلوع الشمس
فان قيل ليس في الخبر ان النبي صلى الله عليه وعلى آله امرها بالرمي قبل طلوع الفجر قال [illegible]
لا بد ان يكون ذلك عن امره او علمه او تقريره واستفتائه منها لذلك ولولا ذلك لامرها عنده
الاستفتاء بالاعادة خبر وروى عطاء مولى اسماء عن ابي بكر عنها انها قالت ليلة جمع هل غاب القمر
قلت نعم قال ارحلنا فمضينا بها حتى رمت جمرة العقبة ثم صلت الصبح في منزلها فقلت لها فقد



غلسنا قالت يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله اذن للظعن يعني النساء

فصل

ويرمى للمريض الذي لا يستطيع ان يرمي يرمى عنه ويهريق دمًا وكذلك من اخر رمي اليوم
الاول الى اليوم الثاني او رمى اليوم الثاني الى اليوم الثالث فانه يرمي قضاء ويجبر
تاخيره عن وقته بالدم لان ما بقي من ايام التشريق وقت لقضاء ما اخره فيجبر تاخيره بالدم
وان اخر الرمي شيئًا الى ان مضت ايام التشريق لم يرم بعدها لان ما بعدها ليس بوقت للرمي
لا اداء ولا قضاء ووجب عليه ان يجبره بالدم وهذا هو مذهب الهادي الى الحق ووجه ذلك
كله ان الرمي في وقته نسك واجب فاذا اخر رمي اليوم الاول الى الثاني او الثاني الى الثالث
فقد اخر الرمي عن وقته وهو نسك واجب فيقضيه ما دامت ايام التشريق فاذا مضت كلها
فقد ترك النسك ويدل على كون ما ذكرناه على الوجه الذي فصلناه نسكًا واجبًا ان النبي صلى الله عليه وعلى آله
رمى كذلك وفعله بيان لمجمل واجب فكان البيان واجبًا ولقول النبي صلى الله عليه وعلى آله
خذوا عني مناسككم فثبت كونه نسكًا واجبًا فاذا اخل به على الوجه الذي فصلناه بالتاخير
من يوم الى يوم او بالتاخير الى ان مضت ايام التشريق وجب عليه الدم لقول النبي صلى الله عليه وآله
من ترك نسكًا فعليه دم وان رمى جمرة من الجمار باكثر الحصا رماها بما نسيه وتصدق عن كل حصاة
بنصف صاع وان ترك من كل جمرة اربع حصيات ورماها ثلاث حصيات رماها قضاء وعليه دم
ان كان في ايام التشريق وان كانت قد مضت اجزاه الدم والدلالة على جميع ما بيناه وهو مذهب
الهادي وهو اختيار جده القاسم عليهما السلام

فصل

والمتمتع اذا جامع بعد ما طاف وسعى لعمرته
قبل ان يقصر او يحلق وجب عليه دم على مذهب الهادي الى الحق لان الحلق والتقصير نسك وقد
قال صلى الله عليه وعلى آله من ترك نسكًا فعليه دم ومن اخر طواف الزيارة الى اخر ايام التشريق طاف
ولا شيء عليه لان وقته ممتد كما بيناه اولًا الى ان تمضي فيها فان اخره حتى مضت كلها ثم اتا به فعليه
دم لانه ترك نسكًا ومن ترك نسكًا فعليه دم كما بيناه قال [illegible] وهذا مما لا خلاف فيه

فصل

واذا طاف المحرم طواف الزيارة وهو جنب او طافته المحرمة وهي حائض وجب عليهما الاعادة
مع الطهارة وجوبًا فان خرجا وجاوزا الميقات فعليهما دم بلا خلاف لان طوافهما مع الطهارة
عندنا نسك واجب ومن ترك نسكًا فعليه دم والدم الواجب عندنا هاهنا شاة على كل واحد
منهما لان الحيض والجنابة كل واحد منهما اغلظ حكمًا من الحدث لان كل واحد منهما يعم حكمه
جميع البدن وموضوع كفارات الحج على تجدد الجناية فاذا خفت الجناية خفت الكفارة واذا
غلظت الجناية غلظت الكفارة هكذا ذكره السادة لمذهب الهادي وهو مروي عن ابن عباس ولا تعرف
الحج بذلك لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ولم يشرط الطهارة فدل على ما قلناه ومن نسي
طواف الزيارة حتى راح الى بلده فعليه الرجوع حتى يقضيه فالصواب به ولا خلاف فيه ومتى ترك
الطواف كله او ترك منه شوطًا او شوطين لانه لا يجبر بالدم وعن علي عليه السلام انه قال يرجع الذي ترك
طواف الزيارة ولو من خراسان وذكرنا عنه عليه السلام انه لا يزال ممنوعًا من النساء حتى ياتي به ولا

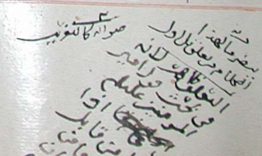
عجزا بالبدن واذ وطهره اوتراد لـ قبل ان ياتي به فعليه دم ما لم يكن من الوطئين وسنفصل
الكلام في حكمه فيما بعد ان شاء الله تعالى **فصل** في رفض العمرة حجر وعن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم
انه قال لعائشة حين حاضت وهي معتمرة دعي عمرتك واغتسلي واحرمي بالحج ثم بعد طو وجب الدم
على من رفض العمرة لعذر او لغير عذر فبان على هذا ان القارن اذا دخل مكة وخشي ان يفوته
الحج ولم يطف ولم يسع لعمرته وبادر الى المعرفات ثم علم ان في الوقت بقية فضلا فعاد الى مكة
وطاف وسعى لعمرته فعليه دم لانه قد حصل منه رفض العمرة وهو استعاله باعمال الحج قبلها
والمعنى ان رفض العمرة قد حصل منه وهو عكس لكن عائشة لم يقع منها الا الاخذ في اعمال الحج بغير
النية وهذا قد حصل منه لانه نوى تقديم اعمال الحج ودخل في اعماله فلزمه دم بلا اشكال وقوله
صلى الله عليه وعلى اله لعائشة لما حاضت افعلي ما يفعله الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت فلم يمنعها الا
من الطواف فقط يدل على ان الطهارة ليست مشروطة في السعي ولانه نسك ليس من شرطه المسجد
فوجب ان لا يكون من شرطه الطهارة كالوقوف بعرفة **فصل** وقد تكلمنا في باب اوقات الصلوة
ما يغني عن الاعادة وبينا انما تعارض اخبار الكراهة واخترنا كراهة صلاة النوافل في الاوقات
الثلثة المجمع عليها فكذلك الطواف يكره فيها دون ما عداها لحجة الاجماع من اهلنا عليهم واجماع
سائر علماء الاسلام وروى ان الحسن والحسين عليهم كانا يطوفان بعد صلاة الفجر وبعد
صلاة العصر ونحوه عن ابن عباس وطاف ابن عمر بعد الفجر وابن الزبير وصلوا بعد الطواف فدل
على انه ليس وقت كراهة كما نص عليه الهادي عليه وحكاه في الفنون حجر وقد روى جبير بن مطعم عن
النبي صلى الله عليه وعلى اله انه قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة
من ليل او نهار **فصل** ومن لم يدر استا طاف او سبعا فليعد ذكره في الفنون قال السيد هذا على اصل
وعلى اصل يحيى اذا لم يغلب على ظنه عدد ما فعل لان عندنا الشك في العبادة يوجب الرجوع الى العلم
او الى غالب الظن كما بيناه في الصلوة فاذا لم يحصل غالب الظن فالاعادة واجبة ليحصل اليقين
والوجوب والله اعلم ان الطواف يخالف الصلوة لان الزيادة فيه لا تفسد لا عمدا ولا سهوا
وكذلك الكلام فاذا شك هل طاف ستة او سبعة فزاد واحدا اجزاه سواء كان مبتلا بالشك
ام لا وسواء تيقن انه زاد بعد فراغه من طوافه او لا فانه يجزيه والله اعلم بالصواب **فصل**
وقد ذكرنا فيما تقدم ان طواف الوداع واجب فمن تركه ناسيا فعليه دم لانه ترك نسكا ومن
ترك نسكا فعليه دم وسواء فعله وهو في مكة او بعد ان خرج لم يعد او ترك ناسيا فانه يلزمه
دم لانه ترك نسكا لانه انما يكون يوم الصدر حجر وعن النبي صلى الله عليه وعلى اله قال من حج هذا
البيت فليكن اخر عهده بالبيت الطواف حجر وعن عطا قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
لا يصدرن احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت الطواف حجر وعن ابن عباس انه قال كان الناس
ينصرفون على كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده
بالبيت الطواف فدل على وجوبه ولان النبي صلى الله عليه وعلى اله رخص في تركه للحائض وما لا يجب

لا يحتاج الى الرخصة فدل ذلك على ما قلناه

باب ما يفسد الحج

من جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه نص عليه في الاحكام والمنتخب وهذا مما لا خلاف فيه ومن جامع بعد الوقوف
بعرفة وقبل ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر فسد حجه عند السادة وعند علماء اهل البيت عليهم السلام
وروى عن علي عليه السلام اذا وقع الرجل على امرأته وهما محرمان تفرقا حتى يقضيا مناسكهما
وعليهما الحج من قابل رواه زيد بن علي عليهم ونحوه روي عن علي عليه من طريق اخرى وسئل مجاهد
عن المحرم يواقع امرأته فقال كان ذلك على عهد عمر فقال يقضيان حجهما والله اعلم بحجهما ثم يرجعان
حلالا بين كل واحد منهما حل لصاحبه فاذا كان من قابل حجا
بحجهما امضيا لوجههما وعليهما الحج من قابل وروى عن ابن عباس وروي عن ابن عباس انه قال اهد
يبطل حجه ويخرج مع الناس فيصنع ما يصنعون وروى عن ابن عباس وعمر في محرم وقع على امرأته انه قال عليه
فلما روي ذلك عن هؤلاء جماعة من الصحابة ولم يرو خلاف عن احد منهم فكان اجماعا قال
فلذلك قلنا فسد حجه وعليه الحج من قابل فان قيل ففي حديث عمر واحد الروايتين عن ابن عباس الله
اعلم بحجهما فلم يحكما بفساده قيل له يحتمل ان يكون المراد بذلك والله اعلم بثوابه وحكمه في الاخرة
وقد اتفقا على ايجاب الحج عليه فدل ذلك على ان الحج الاول لم يقع موقع الصحيح على انه لا خلاف
انه اذا جامع قبل الوقوف انه قد فسد وعليه الحج من قابل فكذلك اذا جامع بعده وقبل ان
يرمي جمرة العقبة لان الصحابة الذين افتوا بفساد حجه وايجاب الحج عليه من قابل لم يفصلوا بين
ان يكون ذلك قبل الوقوف او بعده فوجب ان يستوي الحكم فيه ولانه لو جامع قبل الوقوف فسد
حجه بالاجماع فكذلك اذا جامع قبل الرمي وقبل مضي وقته والمعنى ان جماعه صادف احراما مطلقا
ولا خلاف ان قتل الصيد والتطيب واللبس لما منع منه وجب ان يستوي حكم فعله ذلك قبل
الوقوف وبعده الى ان يرمي فوجب ان يكون الجماع كذلك والعلة انه محظور بالاحرام يوجب وصح
قول الله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فانه يدل على ان كل حج حصل
فيه الرفث لا يكون حجا **فصل** واما اذا وطئ بعد الوقوف بعرفة وقبل الرمي وبعد مضي
ايام الرمي كلها فانه لا يفسد حجه لان الاحرام قد انخرق فيه فيكون سبيله سبيل من قد رمى
الا ان له ان يتطيب ويلبس ويصيد وقبل مضي وقت الرمي يكون على كمال احرامه فلذلك
وجب ان يكون الجماع مبطلا للحج وهذا ما يقوي ما ذكرناه من القياس الا ترى ان الجماع لما لم
يصادف احراما مطلقا عند مضي اوقات الرمي لم يبطل الحج ذكر هذا المعنى رحمه الله لمذهب الهادي
عليه فاما اذا وطئ قبل طواف الزيارة وبعد رمي جمرة العقبة سواء كان ذلك في بقية
ايام الرمي او بعد مضيها فان حجه لا يفسد عند الهادي الى الحق وهو قول القاسمية قال ابو جعفر
وهو الاصح على مذهب الناصر للحق قال زيد بن علي والباقر محمد بن علي والصادق جعفر بن محمد
ان ذلك يفسد حجه وهو رواية العباسي عن الناصر للحق والاول هو الصحيح لانه قد
حل من احرامه وهذا يحل له جميع محظورات الاحرام الا النسا فانه ممنوع من وطيهن حتى

بطواف طواف الزيارة فاذا وطئ قبله لم يفسد حجه لكونه حلالاً وعليه بدنة كفارة لوطئه
قبل طواف الزيارة ولا خلاف انه يلزمه بدنة ذكره السيد وضد بدوا ذكر الشيخ محمد بن ابي
الفوارس ان من وطئ مرة واحدة فعليه بدنة واحدة فان وطئ مرارا ذكر ع فعليه بدنة واحدة
ما لم يكفر بين الوطئين قال ولا يتكرر بتكرر الوطئ ذكره لمذهب الهادي ونحوه روي في
الوافي عن ع **فصل** في بيان ما يجب على من افسد حجه بوطئ امرأته روي عن علي عليه السلم
انه قال على كل واحد منهما بدنة فاذا حجا من قابل تفرقا من المكان الذي اصابا فيه وروي عنه
انه قال اذا وقع الرجل على امرأته وهما محرمان تفرقا حتى يقضيا مناسكهما وعليهما الحج من
قابل ولا يجتمعان الى ذلك المكان الذي اصابا فيه الحدث الا وهما محرمان فاذا انتهيا اليه
تفرقا حتى يقضيا مناسكهما وينحر عن كل واحد منهما هديا وروي عن علي عليه السلم انه قال
على كل واحد منهما بدنة فاذا حجا من قابل تفرقا من المكان الذي اصابا فيه قال ض زيد وسلم
عن عمر وابن عباس ولا مخالف لهم في الصحابة دل ذلك على صحة مذهب ائمتنا عليهم السلم فانهم نصوا
على ان من افسد حجه بالجماع فعليه ان يمضي في حجه الفاسد ومعنى قولهم السلم انه افسده انه لا يجزيه
عما كان احرم له لانه قد خرج من احرامه وعليه المضي في حجه الفاسد عندهم والاتيان بباقي
اعمال الحج وحكمه حكم الصحيح في وجوب الاتيان بجميع مناسكه وانه ممنوع من محظورات
الاحرام وانه اذا باشر شيئا منها في حال الاحرام لزمه ما يلزم الحاج بحج صحيح وعليه القضا
من قابل ووجه لزوم الكفارة له عنها اذا اكرهها انه غرم لزمها في مالها بسببه فوجب عليه
ضمانه كما لو اتلف لها مالا لاقباعته لاسقاط حق عن ذمتها او كما لو غرمها مالا كالشهادة عليها
ولزمه ضمانه وان كانت طاوعته في الوطئ ولم يكرهها وجب عليها البدنة دونه نص في المنتخب
على المكرهة ونص في الاحكام على المطاوعة والوجه في لزوم البدنتين خبر وهو ما روي
عن النبي صلى الله عليه وعلى آله على كل واحد منكما بدنة وعن علي عليه السلم انه قال على كل واحد منهما
بدنة ولا مخالف له في الصحابة ولو كان الزوج حلالاً وهي محرمة وجب عليها بدنة بلا خلاف
ولو كان محرما وهي حلال ووطئها في حال احرامه فعليه بدنة بلا خلاف وكذلك اذا كانا محرمين
جميعا وجب بدنتان لان الدم تعلق بهتك حرمة الاحرام فوجب ان يستوي حال الانفراد
والاجتماع كما لو لبسا في حال احرامهما او تطيبا لزمت فديتان وما ذكره ائمتنا عليهم السلم من انهما
اذا قضيا حجهما في السنة الثانية ثم بلغا الموضع الذي افسدا فيه حجهما افترقا وهو
مروي عن علي عليه السلم وعن ابن عباس وعمر ولا مخالف لهم في الصحابة فصار حجة عند اصحابنا
كالاجماع ويجوز ان يكون ذلك عقوبة لهما كالتغريب بعد الجلد ويجوز ان لا تعرف العلة ونقول
هو شرع شرع للمصلحة ولا نعلل ولا خلاف انه يجوز ان يكون بغير اجتهادهما قاطعا الى العيد الاخر
قال ع فان لم يجد بدنة صام مائة يوم متتابعة فان لم يستطع الصيام اطعم مائة مسكين
ذكره لمذهب يحيى عليه السلم فاذا كان الحج قارنا وافسد حجه وجب عليه بدنتان بدنة لافساد حجه



وبدنة لافساد عمرته وكذلك امرأته اذا كانت كذلك لزمها بدنتان ايضا وهو مبني على ما قدمناه اولا
ولا فرق في افساد الاحرامين بين ان اتى امرأته في الموضع المكروه او زنا بمن لا يحل له وطؤها او لاط
او اتى بهيمة في ان حجه يفسد بجميع ذلك عند ائمتنا عليهم السلم **قال ع الهدي** الهدي اسم لما يهدى
الى البيت من النعم قيل الواحدة هدية بالتشديد وقيل لا واحد لها من لفظها
الكعبة وقال تعالى حتى يبلغ الهدي محله والهدْي والهدِيّ لغتان وهو ما اهدي الى بيت الله تعالى من بدنة
او غيرها الواحد هدْية وهدِيّة وفي حديث فيه ذكر السنة هلك الهدي ومات الوحي اي
هلكت الابل ويبست النخيل والعرب تقول كم هدي بني فلان اي كم ابلهم سميت هديا لانه منها
ما يهدى الى البيت واهل الحجاز يخففون الهدي وكذلك بنو اسد فاما بنو تميم وسفلى قيس
فيثقلون اليا فيقولون هديّ قال الشاعر حلفت برب مكة والمصلى واعناق الهدي مقلدات
وواحد الهدى هدية ويقال في جمع الهدى اهدا واما البدنة فهي في اصل اللغة اسم للجمال سميت
بدنة لانها تبدن وتسمن قال الله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله واحدتها بدنة قال
اسعد تبع ونحرنا بالشعب ستين الفا من البدن تراها الناس حولهن ركودا
عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال اني قد بدّنت بفتح الدال اي كبرت واسننت وروى
بعضهم اني قد بدُنت بضم الدال وهو غلط لان ذلك ماخوذ من كثرة اللحم وهو خلاف صفته
عليه السلم وقيل سميت البدنة بدنة لكبر سنها لانه لا يهدى منها الا الثني فصاعدا قال الشاعر
هل لشباب فات من مطلب ام ما بكا البدي الاشيب
وقيل البدنة الناقة او البقرة سميت بذلك لانهم كانوا يستسمنونها واما في عرف الشرع فالهدي اسم لما ينحر او يذبح
بمنى او بمكة من الابل او البقر او الغنم وجوبا او قربة والبدنة اسم مختص بالابل بدليل انه لا يسبق من
عرف الشرع الا ذلك تجري ذلك مجرى الحقائق الشرعية كالصلوة والصيام والحج فانها اذا
اطلقت سبق الى الافهام منها ما تفيده من جهة الشرع دون ما كانت تفيده من اصل اللغة
او عرفها كذلك لفظ البدنة فانه لا يفهم منها عند الاطلاق في عرف الشرع الا الناقة والجمل
فصح ما ذكرناه والله الهادي ومن يجب عليه الهدي لاجل الحج فهو القارن والمتمتع وقد بينا
ذلك مفصلا فلا فائدة في اعادته وافضل الهدي البدنة ثم البقرة ثم الشاة وقد ذكرنا
في باب صلاة الجمعة فنصحح من هنالك خبر وعن الحسن بن علي عليه السلم قال امرنا رسول الله صلى الله عليه
ان نلبس اجود ما نجد وان نتطيب باجود ما نجد وان نضحي باجود ما نجد والبقرة عن سبعة
والجزور عن عشرة وان نظهر التكبير وعلينا السكينة والوقار خبر وعن عروة والمسور بن مخرمة
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله عام الحديبية يريد زيارة البيت وساق معه الهدي
وكان الهدي سبعين بدنة وكان الناس سبعمائة فكان كل بدنة عن عشرة خبر وعن ابن عباس كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله في سفر فحضر النحر فاشتركنا في البعير عن عشرة وفي البقرة عن سبعة دل ذلك
على ما نص عليه ائمتنا عليهم السلم من ان البدنة تجزي عن عشرة من المتمتعين والبقرة عن سبعة **فصل**

وعن الهادي عليه السلم ان المتمتع والقارن لا يجوز لهما ان يشربا من لبن هديهما فان فضل منه شي
على ولده فليتصدق به اذا اضر بضرعه قال ولا يقدح فيما قدمناه ان لهما ان يأكلا من
هديهما اذا بلغ محله ونحر لكنه لا له التي مضت واما قبل فلا يجوز لم حجر لما روي ابن عباس ان
ذويبا الخزاعي حدثه ان النبي صلى الله عليه وعلى اله كان يبعث معه البدن فيقول اذا عطب منها
شي فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها واضرب به صفحتها ولا تطعم منها انت
ولا احد من رفقتك ولا احد من اهل رفقتك فدل على ان اصحابه ان الهدي اذا بلغ الحرم فخشي عطبه فنحر قبل
ولا احد من دون فقتك دل كله على ان الهدي اذا كان الهدي للعمرة حجر قال النبي
دخول مكة اجزاه وهذا الحكم انما ثبت عندنا عنا عليه السلم اذا كان الهدي للعمرة حجر قال النبي
صلى الله عليه وعلى اله منى كلها منحر وفجاج مكة طريق ومنحر حجر وروي ان جنح قال فلا تعطبا
ان النبي صلى الله عليه وعلى اله واصحابه نحروا الهدي واحلوا بالحديبية حين احصروا فقال انفر
حلوا في الحرم ولا قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق والحرم محلها وان كان الهدي للحج فهو حتى ينفر الى
الزمان وهو مضمون عليه الى يوم النحر ولا يجزيه ولا ينحر قبله الا ان يخشى عطبه وتلفه
وحيث وجب ذلك عليه فاما قبل الحرم فلا يجزي ما نحر او ذبح قبله سوا كان للحج او للعمرة وفي
الثاني انما عمر الحاج بهو هدي القارن والمتمتع والمحصر فمحله كله منى لقوله تعالى ولا تحلقوا
روسكم حتى يبلغ الهدي محله فلو جاز الذبح لغير عذر قبل النحر لجاز الحلق لغير عذر ايضا ولانه
قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وعلى اله ذبح هديه يوم النحر بمنى وفعله بيان للمجمل الواجب
وكان واجبا وقد قال خذوا عني مناسككم وعند زيد بن علي عليه السلم ان جميع الحرم محله قال وبه
قال الناصر للحق عم واما هدي التطوع فهو نحر الحاج والمعتمر وهو خبير موضوع من شا
اقل ومن شا اكثر وفي الحديث ايضا افضل الحج العج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية ونحوها
والثج صب الدم وذكر ابو مضر في حاشيته اعطا للامير عليه السلم كلام ابي مضر والذي في التفريد
من ابي مضر في هذا الموضع ومن لزمته كفارات في الحج فلم يكفر حتى انصرف الى وطنه انه يلزمه
انفاذها الى مكة ولا يجزيها التكفير في بلده وهذا الذي قصده الامير في غالب ظني والله اعلم
حجر وعن ابي نشيه باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم انه قال في المتمتع لا يجد
الهدي يصوم ثلثة ايام في الحج اخرها يوم عرفة حجر ونحوه روى محمد بن منصور عن الصادق ايضا
عن ابيه عن جده ان عليا عليه السلم كان يقول صام ثلثة ايام في الحج قبل يوم التروية ويوم التروية
ويوم عرفة وهو مروي عن ابن عمر ومن التابعين عن عطا والشعبي وسعيد بن جبير ومجاهد
وطاووس والحسن وعلقمة وعمرو بن سعيد فجرى مجرى الاجماع من الصحابة والتابعين في كونه حجة
قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم فهذا نص في الثلثة الايام في الحج حجر وروي عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وعلى اله قال
في المتمتع اذا لم يجد الهدي فليصم ثلثة ايام قبل النحر فانه لم يصم قبل النحر فليصم ايام
التشريق ايام منى حجر وروي سالم عن ابيه عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وعلى اله قال

قال في المتمتع اذا لم يجد الهدي ولم يصم في العشر صام في ايام التشريق وهو الذي نص عليه
عليه السلم وهو مروي عن علي عليه السلم وابن عمر وعايشة ولا مخالف لهم في الصحابة قال السيد ابو طالب
بعني دم الهدي بالغنا والجدة لان من كان معه مال قد ثبت الهدي بمكة او بموضع
فقد مال تعذر عليه تحصيل الهدي وان كانت شاة وان صام في النصرف اجزاه فانه يتيسر معه الهدي وان كان ببلده ومن
الله ان صامها في المنصرف اجزاه لان من فرغ من اعمال الحج وخرج من مكة راجعا الى اهله ووطنه
فهو راجع لا محالة ويستحب له صيام هذه السبعة متتابعة ذكره ايضا
ان كل هدي يكون عن كفارة او جزا او فدية فانه لا يجوز لصاحبه ان ياكل منه ولا ان ينتفع منه

فصل

وعند الهادي
بشي ولا ان يعطي من نحره او يذبحه من الجزارين وغيرهم جلدا او لحما اجرة له لقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزا مثل ما قتل من النعم
يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما فجعله الله
مستحقا للمساكين فلا يجوز صرفه عنهم ولان الكفارة صدقة او كفارة ولا يجوز لمن وجبت عليه الانتفاع
بها لذلك الكفارات والصدقات والزكوات والاعشار وقلنا لا يجوز ان يعطي الجازر منها
شيا لان ذلك يجري مجرى الاستعاضة ولا يجوز بيعها بدلا للبيع والانتفاع بالثمن

باب

في بيان من مات محرما حجر روى ابن عباس ان رجلا كان مع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
فوقصته ناقته فمات فقال النبي صلى الله عليه وعلى اله اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه
ولا تخمروا راسه ولا تمسوه طيبا فانه يبعث يوم القيامة ملبيا دل على ان الاحرام لا يزول بالموت
وانه يجب ان يجرا على المحرم بعد موته حكمه

باب

في حكم الحائض والنفسا اذا احدث
بهما هذه الحدث وهو الحيض والنفاس قبل الاحرام حجر روى الصادق جعفر بن
محمد عن ابيه عن جابر قال لما بلغنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله ذا الحليفة ولدت اسماء بنت
عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله كيف اصنع فقال اغتسلي واستذفري
بثوب واحرمي فامرها بالاحرام مع وجود النفاس فدل على ان النفاس لا يمنع من الاحرام
ولانما هو مسنون فيه من الغسل وغيره وكذلك الحيض حجر وروي ان عايشة حاضت فبكت
فامرها النبي صلى الله عليه وعلى اله ان تقضي المناسك كلها غير ان لا تطوف بالبيت حجر وفي حديث
زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلم في الحائض انها تعرف وتنسك مع الناس المناسك كلها وتاتي المشعر
الحرام وترمي الجمار وتسعى بين الصفا والمروة ولا تطوف بالبيت حتى تطهر حجر وعن الحسين
بن علي عليه السلم انه قال تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت فثبت بهذه الاخبار
ان الحيض والنفاس لا يمنعان من الاحرام وانما هو مسنون فيه من غسل وغيره واذا ثبت ان
الحيض والنفاس لا يمنعان من الاحرام وجب عليها ان تحرم وتقضي المناسك كلها كما يفعل غيرها
الا انها لا تصلي لان الصلوة مفتقرة الى الطهارة وهي لا تصح مع الحيض والنفاس ولا تطوف
لان الطواف مفتقر الى الطهارة ولانه يتعقبه ركعتان والكل يحتاج فيه الى الطهارة وهي لا

يعود مع الحيض والنفاس ولبس الكعبة في المسجد ولا يجوز لها دخوله مع حيضها او نفاسها كما
حناه في كتاب الطهارة واذا لم ترتفع لم تمنع لكونه مرتبا على الطواف ولا يصح الا بعد الوجود
مرتب على الركوع فاذا لم ترتفع فلا تمنع فان طهرت اغتسلت وطافت وسعت لئن المانع من
ذلك قد ارتفع واذا طهرت طافت طواف القدوم وصلت ركعتيه ثم سعت ثم طافت طواف
الزيارة وصلت ركعتيه ثم طافت طواف الوداع لما استأنفت وحرمت هذه الطوافات على الترتيب
المرتب فان كانت طاهرا ثم حاضت قبل طواف الوداع فقد رخص لها النبي صلى الله عليه وعلى آله في تركه

باب ما يجب على المحرم تجنبه وما يجوز له فعله اما
ما يجب عليه تجنبه فقال الله تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا
جدال في الحج الرفث الجماع ودليله قول الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم يعني الجماع وقيل
الافحاش في الكلام للمراة ايضا وقيل هو التصريح بلفظ الجماع وقيل هي كلمة جامعة لكل ما يريده
الرجل من المراة وكان ابن عباس يقول الرفث المنهي عنه ما ووجه به النساء دون غيرهن
بكسر الفا وقيل الرفث ايضا اللفظ القبيح المستشنع يدل عليه قول الراجز وهو العجاج
عن اللغا ورفث التكلم ولا فسوق يريد به انواع المعاصي
ورب اسراب حجيج كظم
ولا جدال يريد به الجدال له بالباطل وان تماري صاحبك بالباطل حتى تغضبه فاما
المجادلة بالحق فمندوب اليها قال الله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن خبر وروى سالم عن ابيه
قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله عما يترك المحرم من اللباس قال لا يلبس القميص
ولا البرنس ولا السراويل ولا العمامة ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا
يجد النعلين فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين قال
العلماء نبه بالقميص على الجبة والسراويل وذلك على انه منهي عن لبس المخيط على وجه يشتمل
على جميع بدنه او بعضه ولا يكون منه تجافيه والقميص من هذا القبيل والجبة ونحوهما وكذلك
السراويل والخف ودل ذكره للعمامة على انه ممنوع عن القلنسوة ونحوها لانها محيطة ولبس
احرامه في ذاته خبر وروى جابر قال كنت عند النبي صلى الله عليه وعلى آله جالسا في المسجد فقد
قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه فنظر القوم اليه فقال اني امرت ببدني التي بعثت
بها ان تقلد اليوم وتشعر فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من راسي وكان بعث
بهديه واقام بالمدينة دل ذلك على ان الاحرام ينعقد ببعث الهدي والامر بتقليده واشعاره
وعلى ان من لبس ناسيا فشق قميصه هكذا لم يجب عليه فدية وهذا القول مروي عن محمد بن الحنفية
وهو قول الناصر للحق وبه قال الحسن والشعبي والنخعي وقول من قال ان شق القميص اضاعه
للمال لا يصح مع ورود الخبر ولا خلاف في جواز قطع الخفين فكذلك هذا وروى ان عليا عليه السلام
كان يقول اذا احرم وعليه قميص شقه حتى يخرج منه خبر وعن ابن عمر انه سمع النبي صلى الله عليه وعلى آله
نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب دل

ذلك على ان لبس ما عداها لا يجوز قلنا اما القفازان فهما حلية تغطى بهما كفا المراة
فنهى عن ذلك لكونه زينة وهي ممنوعة من الزينة واما النقاب فلئن احرامها في وجهها
النقاب سترة وفي حكمه البرقع فلا يجوزان للمحرمة واما الزعفران والورس فلانهما طيب
وزينة وكل ذلك لا يجوز للمحرمة وكذلك الحلي لا يجوز لها لبسه لانه زينة وهو من دواعي الجماع
نهاها عن ذلك اعتناء بما علم وقد ورد في الاخبار الحاج هو الاشعث الاغبر
الاذفر والزينة تنافي ذلك ولا يستطيب المحرم وهو اجماع واصله قول النبي صلى الله عليه وعلى آله في المحرم
المحرم هو الاشعث الاغبر وعن ابن عمر الحاج هو الاغبر الاذفر وورد ايضا الحاج الاغبر
ما فيه ورس او زعفران فيه تنبيه على النهي عن التطيب لكن طيبه صلى الله عليه وعلى آله عن لبس
خبر ولكن النبي صلى الله عليه وعلى آله نهى المحرم عن شم الطيب لكن رائحة الورس ورائحة الطيب
ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وعلى آله بالجعرانة وعليه جبة وهو مصفر لحيته فقال يا رسول
الله اني احرمت وانا كما ترى فقال انزع عنك الجبة واغسل عنك اثر الخلوق والصفرة وروي
خبر وروى يعلى بن امية
هذا الخبر على وجه اخر وهو انه اتاه رجل قد اهل بالعمرة متضمخا بالخلوق وعليه مقطعات فقال
اني اهللت بالعمرة فكيف تامرني فقال صلى الله عليه وعلى آله ما كنت صانعا في حجك فاصنع
في عمرتك وذكر الخبر بتمامه ودل ذلك على ما نص عليه اصحابنا عليهم السلام من انه لا يجوز له ان يتطيب
عند احرامه وهو حلال ويدل عليه وصح ما روي ان عمر وجد ريح طيب وهو بذي الحليفة فقال
من هذا فقال معاوية مني فقال عمر منك لعمري فقال لا تعجل علي فان ام حبيبة طيبتني واقسمت
علي قال وانا اقسم عليك فارجع اليها فلتغسله عنك فرجع اليها فغسلته فانكاره عليه يدل
على نص عمر لكن المجتهد لا ينكر على من خالفه وروي ان عثمان راى رجلا بذي الحليفة يريد
ان يحرم وقد دهن راسه فامره ان يغسل راسه بالطين فدل ذلك على ما قلناه ولا يجوز له
ان يحلق شعره ولا شعر محرم نص عليه الهادي وهو اجماع ولا يهنأ الحلال وهو اجماع
خبر وعن عثمان عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال لا ينكح المحرم ولا ينكح فان نكح فنكاحه باطل
وعن جعفر عن ابيه الباقر عن علي عليه السلام انه قال لا ينكح المحرم ولا ينكح فان نكح فنكاحه باطل
نحوه عن عمر وروي عن ابن عمر انه قال لا يتزوج المحرم ولا يزوج فان فعل كان باطلا فاما ما روي
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه تزوج ميمونة وهو محرم
في ذلك ولم يعصها فيصح ذلك جواز الرجعة في حال الاحرام وذلك لانها ليست بعقد مبتدا
خبر وقول الله تعالى وبعولتهن احق بردهن
انما هي استدامة عقد قد وقع قبل الاحرام ولانها استباحة تمنع بنفوذه الزوج فلم يمنع
منه الاحرام دليله دفع تحريم الظهار ولا قول الله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم يدل
على انه لا يجوز للمحرم ان يقتل صيدا ولا ان يصطاده ولا ان يعين عليه ولا ان يشير اليه ولا ان
ينفره ولا ان يشتريه كما نص عليه الهادي واباؤه عليهم السلام لان هذا النهي يعم جميع ذلك من جهة المعنى
ولقول الله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ودلت هذه الاية على ان من اصطاد صيدا وهو

حلال لم احرم فان ملكه يزول عنه لان الله تعالى قد حرمه عليه ما دام محرما خبر وعن الشعبي
عن جثامة قال اهديت الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله حين مر بي بالابواء لحما من حمار وحش
وفي بعض الاخبار عجز حمار وحش فرده وقال انا محرمون وذلك كله على ما نص عليه اباونا عليهم
السلام لا يجوز للمحرم اكل الصيد سواء اصطاده هو او محرم غيره او حلال او اصطيد له او لغيره
لقوله انا محرمون والعلة في المنع من جميع ذلك هو كونهم محرمين خبر وروي من طرق شتى
والالفاظ مختلفة ان عليا عليه السلام اتي على ما يدعى عثمن الحجل واليعاقيب وهم محرمون قام فانكر
على عثمن ذلك وروي ان عثمن قيل له ان عليا عليه السلام ينكر هذا فجا وعلي عليه السلام يعني الخبط فقال
انك لكثير الخلاف علينا فقال علي عليه السلام اذكر الله رجلا شهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وقد اتي
بعجز حمار وحش فقال انا محرمون فاطعموه اهل الحل فقام عدة رجال فشهدوا فقال اذكر
الله رجلا شهد النبي صلى الله عليه وعلى آله وقد اتي بخمس بيضات من بيض النعام فقال انا محرمون
فاطعموه اهل الحل فقام عدة فشهدوا فدخل عثمن فسطاطه فحقق الناس تركوا الطعام لاهل الحل وقوله
صلى الله عليه وعلى آله انا محرمون فاطعموه اهل الحل يدل على ان التحريم يتعلق بالاحرام دون وجه
الاصطياد لانه لم ينقل المطعوم من لم يرما يصيد ولم يدل عليه ولم ينصب له فدل على ان المانع
هو الاحرام وهذا هو الذي نص عليه ائمتنا واباونا عليهم السلام وهو مروي عن علي وابن عباس وسعيد بن
جبير والفسطاط بالفاء مضمومة والسين عن محمد ضرب من الابنية وقد تكسر الفاء لغة فيه ايضا
والفسطاط هو مجمع اهل الكورة وفي الحديث عليكم بالجماعة فان يد الله على الفسطاط يعني
اجماع العترة واجماع الامة واراد بالجماعة جماعة العترة وجماعة الامة لان اجماعهم حجة وقول الله تعالى
ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم يدل على ان الذبح مراد بالاية وهو اجماع فدلت الاية على ان ذبح المحرم
للصيد قتل والقتل في الشرع عبارة عما ليس بذكاة واذا لم يكن ذكاة لم يحل اكل ما ذبحه المحرم
لا له ولا لمحرم سواه ولا لحلال لانه غير مذكى وهو الذي نص عليه اباونا عليهم السلام وسئل عطاء عن
الصيد يوجد في الحل ويذبح في الحرم فقال كان الحسن بن علي وعايشة وابن عمر يكرهونه ونص
في الاحكام على ان الحلال اذا ذبح صيدا في الحرم لم يحل اكله ولا يجوز للمحرم قتل السباع من غير
ان تعدو عليه ذكره السيدان الاخوان لمذهب الهادي الى الحق ووجه ذلك ظاهر قوله تعالى ولا تقتلوا
الصيد وانتم حرم والصيد اسم لكل متوحش ممتنع سواء كان مما يحل اكله ام لا لان العرب تقول
اصطاد فلان ظبية كما تقول اصطاد سبعا يؤكد ان السباع كانت مباحة قبل الشرع تصطاد
وتؤكل واسم الصيد باق عليها ولكن تخصيص النبي صلى الله عليه وعلى آله لما يجوز قتله منها على ما نبينه
ان شاء الله تعالى يدل على ان ما عداها حكمه بخلاف حكمها فيجب لفظها تحريم قتل ما لم يرد الشرع للمحرم
حيوان قتله اذا لم يخش منه ضررا فاما اذا خشي الضرر فقتلها جائز بالاجماع سواء كان مما يؤكل لحمه
ام لا ولا جزاء عليه بالاجماع خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال في مكة هي حرام الى يوم
القيامة لا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها فقال العباس

عنده يا رسول الله الا الاذخر فانه لقبورنا وبيوتنا فقال صلى الله عليه وعلى آله الا الاذخر دل ذلك
على انه لا يقطع الشجر الاخضر سواء كان مما تنبته الناس او مما لا ينبتونه لان الخبر لم يفصل بين
ما ينبت طوعا وبين ما ينبت صنعا ولانه شجر غير مؤذ اصله ثابت في الحرم ولا يجوز للمحرم قطعه
كالذي لا ينبته الناس وقيد احترازا عن العوسج وشبهه مما فيه شوك وعما يكون اصله في الحل
وان فرعه في الحرم فالرطب ولا يجوز له رعي حشيش الحرم ولا ان يحتشه لعموم قوله صلى الله عليه وعلى آله
ولا يختلى خلاها والاقرب انه يجوز رعيه ولا يجوز احتشاشه لان من رعاه لا يقال له اختلا ولو قال
رجل لا اختلي الخلا ولا احتشه لما كان حانثا برعيه ولا يجوز للمحرم ان يقبل امراته لشهوة ولا ان
يضمها لشهوة ولا ان يحملها لشهوة وهو اجماع الامة هذا في بعض ما لا يجوز للمحرم
وانما يجوز له ان يفعل فيجوز له ان يلبس القميص متوشحا وكذلك السراويل اذا لم يجد غيرها
ويتزر بها وقد ذكرنا انه يجوز له ان يقطع الخفين حتى يكونا اسفل من الكعبين ويجوز له

فصل

ان يلبس الثوب المصبوغ بالسواد وهو اجماع ويجوز للمحرمة ان ترخي الثوب على وجهها
اشد الاحتشام من الرجال بحيث لا يصيب وجهها وقد بينا الوجه في ذلك بخبر عايشة ويجوز
للمحرم ان يكتحل بما ليست له رائحة طيبة ولا زينة وقد بينا الوجه في ذلك
الطيبة الريح بالاجماع وكل ماكول مشموم لا يحل اذا كان له رائحة طيبة كالصبر ونحوه ويجوز له ان ياكل الفاكهة
له ان ياكل الطعام المطبوخ بالزعفران وغيره من الطيب لان النار قد اكلته فصار مستهلكا وهو
اجماع خبر وروي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وعلى آله ادهن بزيت غير مقتت اي غير مطيب
وهو بالقاف والتاء معجمة باثنتين من اعلا كلاهما والمقتت المطبوخ بالرياحين ويجوز له ان
يجز شعر الحلال ذكره القسم وهو مروي عن عمر وابن عمر خبر وعن سالم عن ابيه قال سئل النبي
صلى الله عليه وعلى آله عما يقتل المحرم من الدواب فقال خمس لا جناح في قتلهن على من قتلهن في
الحل والحرم العقرب والفارة والغراب والحداة والكلب العقور وفي بعض الاخبار عن النبي
صلى الله عليه وعلى آله انه رخص في قتل خمسة في الحلال والحرام وفي الحل والحرم وهي الحية والعقرب
والفارة والحداة والغراب وفي بعضها والغراب يرميه ويخبره ومن قتله بالرمي ومن قتله
بغير الرمي دل على جواز قتل هذه الخمسة وهو اجماع وقتل المؤذيات الكلب العقور والذئب
لانه قد تعالى فيه انه كلب ويجوز للمحرم ان يعصر الدمل ويقلع الاذى وغيرها وان يحك موضع
الشوك نص عليه الهادي عليه السلام وهو اجماع واصل الوعث الدهش لانه يشق السير عليه ويشتد
الشيء به على صاحبه فجعل مثلا لكل ما يشتد على صاحبه ويؤذيه خبر وعن ابن عباس وجابر
ان النبي صلى الله عليه وعلى آله احتجم وهو محرم وعن علي عليه السلام انه قال يحتجم المحرم ان شاء رواه زيد بن علي عليه السلام
عن ابائه دل على صحة ما نص عليه الهادي عليه السلام من جواز الحجامة للمحرم وروي عن زيد بن علي عن ابائه عن
علي عليه السلام انه قال لا ينزع المحرم ضرسه الا ان يؤذيه وقال علي انه اذا اذاه جاز له قلعه وهو الذي
نص عليه الهادي عليه السلام وقد روي عن الشعبي خبر روي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله اغتسل وهو

ودوي ان ابن عباس دخل حمام الجحفة وهو محرم وقال ما يعبأ الله باوساخكم دل على انه لا يكره
محام وروي عبد الله بن حنين ان ابن عباس والمسور بن مخرمة
للمحرم الاغتسال وقد يجب عليه بان يحتلم حجر اختلفا في اغتسال المحرم فقال ابن عباس له ذلك وقال المسور ليس له ذلك فبعث في عبد الله بن العباس
الى ابي ايوب الانصاري لاساله من اغتسال المحرم قال فاتيته وهو يغتسل قلت عليه فرج على وقال
من انت قلت عبد الله بعثني ابن عباس اليك لاسالك عن اغتسال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
وهو محرم قال فوضع يده على ثوب كان مستورا به فطاطا حتى بدا راسه وقال لمن كان يصب عليه
الما اصبب فصب عليه ووضع يديه على راسه ثم اقبل بهما وادبر وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه
يصنع وهو محرم دل ذلك على صحة ما نص عليه القسم عليلم من ان للمحرم ان يغسل راسه وجسده ولا
يغمسه في الما ولكن الاغتسال وقد يكون فرضا فالنفا والكسم حسا فالطهر ولم يخص حالا لا من حال
فلنا ولا يغمسه في الما لانه ممنوع من تغطية راسه لحرمة احرامه في راسه فاذا غمسه في الما
فقد غطاه ولا يكون مال القسم عليلم لا باس للمحرم ان يحتك وقد روي يحيى عن محمد بن علي عليلم وقد روي نحوه عن
عطا وطاووس ومجاهد وسالم والقسم وعبد الرحمن بن الاسود وذكر لمن الاخبار الواردة
في الحث على السواك كفاية لم يخص حالا من حال وقد بينا طرفا منها في كتاب الطهارة فدل
ذلك على جوازه للمحرم حجر وروي يحيى بن حصين عن ام الحصين قالت حججنا مع رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله حجة الوداع فرايت اسامة وبلالا واحدهما اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه
والاخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة دل ذلك على ما نص عليه لنا وبا عليلم من انه
يجوز للمحرم ان يستظل بظلال العماريات والمحامل والمنازل ولا اعلم خلافا بين علمائنا عليلم
في ذلك ويستحب التكشف عندنا لقول النبي صلى الله عليه وعلى اله ان الله يباهي بالحجيج في يوم عرفة فيقول
عبادي اتوني شعثا غبرا والبروز في الشمس والتكشف يزيد في ذلك فكان مستحبا ويجوز للمحرم
ان يلبس خاتم الفضة وليس من الحلي الممنوع منه وقد نص القسم عليلم على انه يجوز له ان يلبس

باب ذكر

الخاتم وقد روي نحو ذلك عن عطا وابن عباس ومجاهد وسالم بن عبد الله
ما يجب على المحرم ان يفعله من الكفارات وقد ذكرنا في الباب الاول ما يجب على المحرم تجنبه ولم
نذكر بيان ما يجب عليه اذا فعل شيئا مما يجب عليه اجتنابه وهذا بابه ينقسم ستة اقسام
الاول ما يجب عليه تجنبه لاجل الاثم والمعصية والثاني ما يجب عليه تجنبه لاجل الفدية والثالث
لاجل الكفارة والرابع لاجل الجزا والخامس لاجل القيمة والسادس في بيان حرم المدينة وحكمه
اما الاول وهو ما يجب تجنبه لاجل الاثم والمعصية فهو قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال
في الحج وقد بيناه مفصلا واما الثاني وهو فيما يجب عليه تجنبه لاجل الفدية فالفدية هي
العبادة الواجبة بما ارتكبه المحرم من محظورات الاحرام والذي يدل على صحة هذا الحد انه يشتمل
على جنس وفصل فقولنا العبادة جنس الحد وقولنا الواجبة فصلناه على ما كان مندوبا وما
هو فصل الحد ولانه يطرد المعنى فيه وينعكس وهو امارة صحة الحد وهو اجلا المحدود
اللفظ

وهو جامع مانع واما بيان ما يجب فيه الفدية فيجب في سبعة اشيا وهي الملبوس والمطعوم
والمشموم وازالة الشعر وما يقطع من سائر الجلد وتقليم الاظفار والزينة على ما ياتي تفصيله
في جميع ذلك ان شا الله اما الملبوس فهو ثلثة انواع احدها ما يشتمل على لباس اكثر البدن
من القميص والجبة والفرو والدرع والقبا وما اشبه ذلك والثاني ما يشتمل على لباس الراس
كالقلنسوة والمغفر والعمامة والبيضة ونحو ذلك والثالث ما يشتمل على لباس الرجلين كالسراويل
والخفين والجوربين والراثين ونحو ذلك جميع ذلك جنس واحد وان لبسه كله في وقت
واحد لزمته فدية واحدة نص عليه الهادي عليلم قال السيد ط وهو اجماع ولعله اراد اجماع العترة
وذلك لانها اجمع من جنس واحد متصلة عمت جميع بدنه فكانت كفعل واحد كمن طيب جميع بدنه
او ازال الشعر عن نفسه كله في وقت واحد وكمن حلف ان ياكل اكلة واحدة فاكل من اول النهار الى
اخره متصلا من اطعمة مختلفة لم يحنث فان كفر عن لبس شي من ذلك ثم لبس الثاني فعليه فدية ثانية
نص عليه اصحابنا عليلم قال ط ولا خلاف فيه وان فرق فعليه لكل واحد منها فدية وكذلك لو فرق
بين النوع الواحد لزمه لكل لبس منها فدية الا انه يا ثم اذا كان لغير ضرورة ولا خلاف انه اذا
لبس متعمدا لزمته الفدية وانما الخلاف اذا لبس ناسيا فنص الهادي الى الحق على انه اذا لبس
ناسيا او جاهلا نزعه وخرج منه ولم يجب عليه فدية وبه قال محمد بن الحنفية والناصر
للحق وصلى الله ودواه ض زيد عن امير المؤمنين علي عليلم وقد قدمنا الدلالة عليه فيما مضى
وهو ان النبي صلى الله عليه وعلى اله لبس ناسيا فنزع قميصه الجبة وعند احمد بن الهادي
وع انه اذا لبسه ناسيا فعليه الفدية

فصل واذا لبس كذلك يعلم من العلم ونوى
المداومة للباس ما دامت عليه لزمته فدية واحدة ولو كرر اللبس والنزع مرارا كثيرة
هذا هو مذهب الهادي عليلم

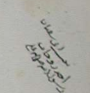
فصل واما المطعوم فليس لاكل صيد البر فانه
محرم على المحرم ما دام محرما لقول الله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واذا اكله
في حال احرامه فعليه الفدية سوا ذبحه هو او غيره من المحرمين او ذبحه حلال وفي
الكافي وعند الناصر للحق والمؤيد بالله لا شي عليه لاكلها ولا فدية ولا قيمة لانها ميتة
لا جزا لاكلها ولا فدية ولا قيمة

فصل واما المشموم فهو الطيب على جملة فانواعه
وهو في حكم الجنس الواحد فيعتبر فيه من الجمع والتفريق ما قد مر ذكره في اللباس فان
شمه متصلا فعليه فدية واحدة وان فرق فعليه لكل نوع فدية والمراد به اذا تطيب ذاكرا
لاحرامه فلا اعلم خلافا في لزوم الفدية له بين ائمتنا عليلم فاما اذا تطيب ناسيا لاحرامه
فلا فدية عليه ذكره ض زيد محتجا على قول الهادي اذا لبس ناسيا لاحرامه وبه قال الناصر
للحق ويجب عليه الفدية على قياس ما نص عليه اصحابنا وع ومن غطى راسه ناسيا ذكره
ط فاما اذا تطيب وهو حلال عند احرامه فعليه غسله وازالته ولا يجب عليه الفدية
حجر واصله ما روي عن عائشة انها قالت طيبت النبي صلى الله عليه وعلى اله عند احرامه حتى

رات وبيص الطيب في مفرقه بعد ثلاث وفي الحديث كاني انظر وبيص الطيب في مفارقه
وهو محرم يعني انه احرم وهو عليه وفي الحديث رايت وبيص المسك في مفارق رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وهو محرم اي بريقه وقد وبص الشي يبص اذا لالا وهو بالبا معجمة بواحدة من اسفل
والصاد غير معجمة ويقال بص بصيصا اذا برق قاله هـ
بتركه ذا اللون البصيص اسود اهـ قال الباقر ابو جعفر محمد بن علي بن العابدين لا باس
لمن اراد الاحرام ان يدهن بدهن فيه طيب او يتطيب قبل ان يغتسل لاحرامه رواه عنه في
العلوم وسئل القسم بن ابرهيم عن التطيب عند الاحرام فقال روي عن عائشة انها طيبت النبي
صلى الله عليه وعلى آله عند الاحرام حتى رئي وبيص الطيب في مفرقه بعد ثلاث وليس في هذه الاخبار
انه يجب عليه الفدية ولانه يجب عليه ازالته بعد الاحرام وقد تاوله م بالله على ان تكون رائحته
بعد رمي جمرة العقبة وارادت بقوها وهو محرم ان حكم الاحرام كان باقيا عليه قال
وقد روي ما يدفع هذا التاويل عن ابن عباس فانه قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شي الا النسا
فقال له رجل والطيب فقال اما انا فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله يضمخ راسه
بالمسك افطيب هو ويحتمل ان تكون اجزا بعينها من الطيب في راسه بعد ما غسل وذهبت
رائحته قال ويحتمل ايضا ان تكون تلك الاجزا بقيت وهو لا يعلم ذلك كما روي انه اغتسل
فبقيت لمعة من جسده ولا شك انها بقيت وهو لا يعلم هـ وان قيل ان عائشة قد طيبت
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله بالغالية وروي طيبته لحرمه اي لاحرامه قبل لبس في
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ولانه استيقن ذلك ولم يغسله ولا يجوز ان يكون
الحديث انها فعلت ذلك بامره صلى الله عليه وعلى آله وهذا واضح وقد ذكر في الخبر عن عمر
طيبته قبل احرامه فلما اراد الاحرام اغتسل لاحرامه وذكر ان النبي صلى الله عليه
انه امر معوية بغسل الطيب عنه الذي اعتقد بان ام حبيبة طيبته وعليه جبة بانه ينزع عنه الجبة ويغسل
امر الرجل الذي اتاه محرما وقد جاه وهو مصفر لحيته ذلك على حكمين احدهما انه يجب عليه غسل الخلوق وانه
عنه اثر الخلوق ولم يامره بالفدية ولو كانت واجبة لامره بها لكونه منتصبا لتعليم الشرائع
لا فدية عليه لذلك لم يامره بها

فصل واما ازالة الشعر فلا يجوز للمحرم ان صلوات الله عليه وللناظر في ذلك نظر
يحلق شعره ولا شعر محرم وهذا اجماع فاذا ازال منه ما يبين اثره لزمته الفدية ولا فرق في ذلك
بين شعر الراس وبين شعر سائر الجسد عند الهادي ثم ان فعل ذلك في وقت واحد فعليه فدية
واحدة ما لم يكفر قبل الاتمام وان كان في اوقات متفرقة فعليه لكل فعل فدية اذ الان كل فعل سببا

فصل واما ما يقطع من سائر الجسد فاذا قطع ما يبين ما تستبين اثره عند الهادي الى الحق عليه السلم
اثره فعليه الفدية نحو ان يحج الشوكة من رجله فيحتاج الى قطع شي من جلده مما يتبين اثره وكذلك
اذا انصرت ضرسه جاز ان يقلعها وعليه في جميع ذلك دم ما لم يكفر بين الفعلين او الفعل
منهما على ما تقدم واما تقليم الاظافير فان قلم اظافير يديه ورجليه متصلا فعليه فدية واحدة



وان قلم اظافير يديه فقط فعليه فدية وان قلم اظافير رجليه فعليه فدية
فعليه فدية سوا كان من عضو او عضوين او مجلس واحد او اكثر فعليه فدية واحدة وان قلم خمسا اظافير

فصل واما الزينة فهي الحنا والكحل اذا لم يكن مطيبا والحلي وما جرى مجراه اما الحنا فاذا
خضبت المحرمة يديها ورجليها في وقت واحد فعليها فدية على ما ذكره علماونا المذهب يحيى عليه السلم
لبعض ثم خضبت عضوا اخر فعليها فدية اخرى واحد فعليها فدية واحدة كما بينا في باب اللباس فاذا
لانه يتناول ... وتارة اجروه مجرى الزينة وقد اختلف علماونا في الحنا فتارة قالوا هو طيب فان كفرت
في ايجاب الفدية على المحرم اذا اكتحل بالاطيب فيه وعلى الوجهين جميعا عليه الفدية ولا اعرف نصا
بورس ولا زعفران ولا ثوبا يكون لونه مشبعا ظاهرا الزينة وهي ممنوعة من الزينة فلا تلبس ثوبا مصبوغا
كان مصبوغا بالعصفر عليها من قول يحيى عليه السلم ووجه ما رويناه اولا ان الحاج هو الاشعث
الاغبر ونحوه ولباس الزينة ينافي ذلك وذكر ط انه لا فدية في لبسه وذكر في الكافي ان من لبسه
فعليه الفدية يعني المحرم ووجه قول ط ان عائشة كانت تلبس الذهب والمعصفر وهي محرمة ولم يرو
ان النبي صلى الله عليه وعلى آله نهاها عن ذلك ولانه الرملي الفدية وروي ان اسما بنت ابي بكر
كانت تلبس المعصفرات وهي محرمة لبس ثوبا لا زعفران واما الحلي فهي منهية عن لبسه في مدة
احرامها وظاهر الخبر يدل عليه وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله المحرم هو الاشعث الاغبر
وفي خبر ابن عمر الحاج الاغبر الاذفر ولباس الذهب والمعصفر ينافي ذلك ولم اقف لاحد من اصحابنا
عليهم السلم على وجوب الفدية فيه والفدية في جميع ذلك ما تضمنه قول الله تعالى فمن كان منكم مريضا او
معناه حلق
به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وروي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله مر بكعب بن
عجرة والقمل يتناثر من راسه فقال ايوذيك هوام راسك قال نعم قال احلق ثم اذبح شاة او صم
ثلاثة ايام او اطعم ثلاثة اصوع ستة مساكين وروي اطعم ستة مساكين بين كل مسكينين صاع من
تمر حجة وروي زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم انه قال من اصابه اذى من راسه فحلقه فصوم
ثلاثة ايام وان شا اطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع وان شا انسك فذبح شاة قال
م بالله ولا خلاف فيه بين العلما وروي عن الناصر للحق انه ذهب الى ذلك في المعذور واذا
حلق لغير عذر فعليه الدم عنده لا غير وعند الهادي ان القارن اذا افعل شيا مما يلزم فيه
الفدية فعليه فديتان وبه قال زيد بن علي عليهم السلم واما ما يجب ان يفعله من الكفارة وهي عبارة
عند اهل الشرع عن العبادة الواجبة لاجل ما يفوت المحرم مما احرم له ونواه من حج او عمرة
او هما جميعا ولما يخل به من المناسك التي لها بدل وقد يدخل فيها عندهم ما ارتكبه المحرم والحلال
من بعض محظورات الاحرام وقد تكلمنا فيما تقدم على بعض المناسك وبينا حكم المحرم اذا ادرك شيا
من محظورات الاحرام وها نحن نتكلم الان في بيان الكفارة التي تجب على المحرم اذا فعل بامراته
فعلا دون الوطي لشهوة فاذا قبل امراته لشهوة او ضمها لشهوة وحال احرامه فامنى فعليه
بدنه وان امذى فعليه بقرة وان كان مع القبلة شهوة وحركة لذة فعليه شاة وان حملها فكان منه

عنده جملها جرحه فحكمها حكم القبلة في المني والمذي وغيرهما نص عليه الهادي قال السيد ط ولا خلاف انه
يحطوف عليه ان يقبلها لشهوة قال م بالله لا خلاف انه اذا قبلها لشهوة فعليه دم وان قبلها
لغير شهوة لم يلزمه شي وحكم النظر اليها لشهوة والغمز واللمس حكم القبلة فيما تقدم قال الصنف ولا اثما
عن شهوة من دون الوطي لا تفسد الاحرام عند اصحابنا لان الشرع لم يرد بفساده بخروج المني عن شهوة
واما ورد بفساده بالوطي واذا لم يرد الشرع لم نحكم بفساده والى هذه الجملة اشار القسم بن ابرهيم عليلسلم

فصل واذا كانت الكفارة بدنة فلم يجدها صام مائة يوم فان لم يقدر على الصيام اطعم مائة مسكين
وان كانت الكفارة بقرة فلم يجدها صام سبعين يوما فان لم يقدر على الصيام اطعم سبعين مسكينا
وان كانت الكفارة شاة فلم يجدها صام عشرة ايام فان لم يقدر على الصيام اطعم عشرة مساكين وذلك
لما روي عن ابي جعفر محمد بن علي عليلسلم قال اذا قبل المحرم امرأته فعليه دم وروى
ابن ابي شيبة باسناده عن سعيد بن المسيب وابن سيرين والشعبي وعبد الرحمن بن الاسود وان ذلك في القبلة
نحو ذلك عن ابن المسيب وابن سيرين والشعبي ... ذلك لا يستقر في سائر المواضع ولكن العلة فيها
بالاجماع كان الغمز واللمس مثلها اذ الحكم في ذلك ... والغمز اذا كان عن شهوة دما وكان اقل الدم شاة
انما يثبت ذكرنا بالشهوة فلما ثبت ان في القبلة التي تؤدي الى خروج المني اغلظ حكما من
اوجبنا ها فيهما وقلنا ان في المذي بقرة لان القبلة التي تؤدي الى خروج المذي اغلظ كما كانت اغلظ كانت
القبلة التي لا تؤدي اليه ووجدنا الكفارات في الحج مبنية على ان الجناية كلما كانت اغلظ كانت
الكفارة اغلظ فلما كان ذلك كذلك اوجبنا في القبلة التي تؤدي الى خروج المذي بقرة لتكون
قد غلظنا الكفارة بحسب غلظ الجناية وهذه الطريقة قلنا انه ان امنى وجب عليه بدنة
لان خروج المني اغلظ حكما في جميع الاحكام من خروج المذي ولم نوجب فساد الحج بالامناء لان
فساد الحج اقتضا غاية التغليظ ولم نوجبه الا فيما يكون اقتضا غاية الجناية في بابه وهو ما
يجامع اغلظ حكما من الامناء لانه يتعلق بالجماع احكام لا تتعلق بالامناء نحو الحدود والصداق فلم
نلحق حكم الامناء به فاما اذا لم يكن مع القبلة شهوة كانت كلمس الجمادات او البهائم ونحوها فلا شي

فصل واما ما يجب به الجزاء فمذهب الهادي الى الحق عليلسلم
شي ذكره هذا المعنى فيما يلزمه
وينبغي ان نبين ما الجزاء وبين ما يجب فيه الجزاء اما الجزاء فهو عبارة على المحرم اذا قتل صيدا
على ما نبينه ان شاء الله قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل
ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما
دلت الاية على انه لا يجب على من قتل الصيد خطا جزا لان الله تعالى شرط العمد فلو لم يكن شرطا
في وجوب الجزاء لما علقه به فدل ذلك على ان المحرم اذا قتل صيدا خطا فلا جزاء عليه هذا هو
مذهب الهادي والقسم والناصر للحق ولا اعلم قائلا من اهلنا بخلافه ودلت الاية على ان المبتدى
بقتل الصيد والعايد فيه سوا وصورته ان يقتل المحرم صيودا كثيرة عامدا ذاكرا للاحرام فعندنا
عليه لكل واحد الجزاء في ذلك جميعا خلافا لمن قال انه يجب الجزاء على المبتدي دون العايد اعتمادا
على قول الله تعالى فينتقم الله منه وهذا قول ساقط لعموم قوله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما

ومن النعم

قتل من النعم ولم يفصل بين المبتدي والعايد ولانه محرم قتل صيدا فلزمه الجزاء كالمبتدي ولان الاصول
تشهد لقياسنا لان الجنايات لا تختلف للمبتدي والعايد في حكمها واحتج ... لنسيت
عفا الله عما سلف سبحانه ... عما سلف من قتل الصيد قبل نزول التحريم ومن عاد في قتله مستحلا لقتله
كفر لرده المعلوم من الدين ضرورة وهو هنا الذي ينتقم الله منه يعذبه واما العائد في قتله من
المحرمين سهوا ذاكرا للاحرام منتهكا للتحريم فتلزمه عليه الجزاء واول الاية يدل على ذلك كما بيناه
ودلت الاية على ان الصيد اذا كان له مثل وجب مثله جزا والمعتبر المثل من قبل الخلقة
وان لم يكن له مثل رجع في الجزاء الى قيمته ثم يجب القيمة طعاما فيتصدق به على المساكين
او عدل ذلك صياما ومعنى ذلك انه ان كان للصيد مثل وجب حكم به السلف الصالح نرجع فيه الى
حكمهم وان كان له مثل الا انه لا يحفظ عن السلف الصالح في تعيين مثله شي فانه يرجع فيه في طلب المماثلة
الى الحكم ذوي عدل بصيرين بالحكومة مع الصلاح في الدين وان كان الصيد المقتول مما لا مثل له رجع
في تقويمه الحكم ذوي عدل بصيرين في الحكومة مع الصلاح في الدين
السلف الصالح في المماثلة فما نص عليه ائمتنا عليلسلم وذلك اشياء منها النعامة وفيها بدنة نص عليه

فصل في ذكر ما حفظ عن

الهادي عليلسلم وهو مروي عن امير المؤمنين عليلسلم وابن عباس وغيرهما نحو عمر وعثمان وزيد بن ثابت ولم يرو
خلافه عن غيرهم ومنها حمار الوحش وفيه بقرة ذكره الهادي وهو مروي عن ابن عباس ومنها
بقرة الوحش وفيها بقرة نص عليه الهادي وبه قال كثير من العلماء ومنها الظبي وفيه شاة
نص عليه الهادي وهو مروي عن جماعة امير المؤمنين علي عليلسلم وروي عن عمر وابن مسعود وعبد الرحمن
بن عوف وسعد انهم حكموا في الظبي بتيس ومنها الضبع اذا قتلها المحرم ولم يخش منها
مرد ا فعليه شاة فان قيل ما وجه الشبه بينها وبين الشاة قلنا هو ان للشاة اشبه من البعير
والبعير ولهذا نشبه على الراي من نعيدها بالشاة ولا تلتبس بالجمل لاما لشق وروي عن علي عليلسلم
ان في الضبع كبشا وقد روي ذلك عن غيره من الصحابة رووه قال الصرايه وروى جابر عن النبي
صلى الله عليه وعلى اله انه جعل فيها اذا اصابها المحرم كبشا ومنها الحمامة ففيها شاة نص عليه الهادي
وهو المروي عن علي عليلسلم وعن غيره من الصحابة وجميع ما ذكرناه في هذه المسائل قول الناصر للحق عليلسلم
وقيل وجه الشبه بين الشاة والحمامة انها تشبه الشاة في العب وهو جرع الماء من غير مص
وهو بالعب غير محمود ويقال انها معه تواحب من الصفر وفي الحديث اشربوا الماء مصا ولا تعبوه عبا فانه
كالعب وقيل هي تشبهها في الهديل وهو صوتها المقصود بالتشبيه والهديل عند
الجاهلية فرخ للحام هلك فهن ينحن عليه وهذا خلف من الكلام وروي ان عمر بن الخطاب دخل دار
الندوة فعلق رداه على وتد وحمامة فوقه فطيرها فلاذت على رداه فطارت الى موضع فيه
حية فنهشتها فماتت فقال عمر كنت انا السبب في صوتها فاني نفرتها من موضع فيه امنها الى موضع
فيه خوفها فسال الصحابة ان يحكموا عليه فيها فحكموا عليه بشاة ودل ذلك على ما قلناه ودل
على ان الصيد اذا مات بسبب من المحرم وجب عليه ضمانه وعن ابن عباس انه قضا في القمري والدبسي

يا رب صل
في العصر ... الكلام له
الكفارة ... الكبد
... البدوه ...
... من كلاب ...
... ينزوون بهما ...

... ...
وفي ... ...

الرعل [illegible] بالعبد وكولب العين [illegible] والوعل [illegible] ومكمل والمونس [illegible]

والحجل والحمام الاخضر شاة شاة وانه قضا في كل ما سماه العرب حمامه شاة وفي الوبر والثعلب
ساة شاة نص عليه عليلم وقد روي ذلك عن علي عليلم وفي القمري والدبسي والرخمة في كل واحد
منها شاة شاة نص على ذلك الهادي قال ط ولا خلاف فيه بين تعبير الحلقة وفي اليربوع والضب
عناق من المعز ذكر في الاحكام رواه عن علي عليلم وقضا ابن مسعود في اليربوع بجفرة والجفرة
مفتوحة والفا والرا وهي تانيث الجفر من اولاد [illegible] وقضى عمر في اليربوع بجفرة وقضى
عمر في الضب بجدي قال الهادي وروي عن علي عليلم انه قال في فرخ كل طائر يولد شاة قال ط
يجب ان يكون المراد به فرخ الطائر الذي يكون فيه شاة كالحمامة والدبسي والرخمة دون فرخ
القنبرة والصعوة والعصافير والقنبرة بضم القاف وسكون النون ثم البا معجمة بواحدة
من اسفل هو طائر معروف ويقال قبرة بحذف النون وفي الفهد والاسد والذئب والنمر
اذا قتلها المحرم بغير ضرورة شاة في كل واحد منها شاة شاة ذكره في الابانة وهو مذكور في
الهداية قال علي بن احمد وكذلك في الحنين شاة وذكر عنه انه لا شي في الذئب ولا في الاسد ولا في
الذئب ولا في الفهد ولا في النمر ذكره لمذهب الهادي عليلم قال ط وهذا التخريج غير معتمد وهكذا
ذكره ط والاولى ان يحمل كلام ع على ان المحرم قتلها عند خشية ضررها فلا شي حينئذ انه
لا جزاء عليه على مذهب الهادي وفي الم [illegible] انهم لم يعتبروا القيمة بل المماثلة في الخلقة لانه لم يرو
عن احد منهم حين سئل عن قتل شي منها انه تعرف حال المقتول في صغره او كبره وهزاله وسمنه ومكانه
بل اطلق الجواب فلو اعتبر القيمة لم يعاهد الاحوال لتعرف قيمتها ولانه اتلاف حيوان

فصل

في العبد بن العبد [illegible] القصاص ليلة القيمة [illegible] فيه ان يراعا فيه القيمة [illegible] اتلاف حيوان يوجب
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم الاية دل ظاهرها
على ان من حصل قاتلا للصيد في حال الاحرام وجب عليه الجزاء لان لفظة من من الفاظ العموم
والاستغراق فمن قال من دار زيد فله درهم عم ذلك كل من دخلها ولا يفرق الحال بين دخلها
وحده او مع جماعة لانه داخل كل من حصل قاتلا للصيد سمي قاتلا سوا قتله منفردا
او مع جماعة لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة على ان الرقبة تجب
على كل واحد اذا قتل خطا سوا كان منفردا بالقتل او مشاركا لغيره دل ذلك على صحة مذهب الهادي
عليلم على انه اذا اشترك في قتل الصيد مفرد وقارن فعلى المفرد جزا واحد وعلى القارن
جزاآن وان شاركهم حلال فلا شي عليه لان الجزا انما يجب لاجل الاحرام وليس بمحرم وعلى المحرم
جزا لانه محرم باحرام واحد وعلى القارن جزاآن لانه محرم باحرامين ودلت الاية على ان
ما لا مثل له مما يقتله المحرم من صيد البر ففيه القيمة لقوله تعالى او كفارة طعام مساكين
وروي عن علي عليلم من طريق زيد بن علي عليلم انه قال في الجرادة قبضة من طعام وعن عمر انه قال
تمرة خير من جرادة وروي في الشفا ان مروان بن الحكم سال ابن عباس عن الصيد يصيده المحرم
لا يجد له مثلا من النعم فقال ابن عباس ثمنه يهدى الى مكة وعن ابن عباس وابن عمر في محرم قتل قطاة

[illegible] العضد [illegible] القاموس [illegible] العلوم [illegible] التي [illegible] الارض [illegible] البيض [illegible]

فالاعلية نلشامد وبلشا مد خبز في بطن مسكين حرير قطاة وعن عمر وعبد الله انهما قالا
في بيض النعامة قيمته ولم يرو عن احد من الصحابة خلاف ذلك فثبت باتفاقهم ان في صغار
الطيور التي لا مثل لها القيمة وذكر السيدان الاخوان رضي الله عنهما في تحصيل مذهب الهادي
في صغار الطيور التي لا مثل لها انه يجب فيها القيمة وهو مذهب الفقها وذكر في ذلك انه اذا لم يكن للصيد مثل وقتله المحرم فانه يرجع الى القيمة
جمهور الفقها وذكر في ذلك [illegible] وبه قال
وان لم يبلغ قيمته الهدي حكم عليه الحكمان بقيمة الصيد طعاما لمساكين الحرم فان حكما عليه بالصوم
صام عن كل نصف صاع يوما ودلت الاية على ان من وجب عليه الجزا فهو مخير ان شا اهدى هديا بالغ
الكعبة وان شا صام بعد لم وان شا اطعم كفارة طعام مساكين لانه تعالى افترضها بلفظة او
وهي موضوعة للتخيير لغة وشرعا فوجب حملها على التخيير لانه الحقيقة وذلك لا ذم في الخطاب
فصل ذكر علما الاسلام من اهل البيت عليلم فقالوا ان كان الجزا بدنة فانه احب العدول الى الاطعام
فهو اطعام مائة مسكين وان احب الصيام فهو صيام مائة يوم واذا كان الجزا بقرة فاختار
الاطعام اطعم سبعين مسكينا وان اراد الصيام صام سبعين يوما واذا كان الجزا شاة فاختار
الاطعام اطعم عشرة مساكين وان اختار الصيام صام عشرة ايام
في الجامعين ورواه في رواية الابانة عن الناصر للحق وهو اختيار المنتخب والاحكام نص على ذلك الهادي عليلم
وروي هذا عن احد من علمائنا رحمهم الله واما قلنا ان من لزمه شاة واراد العدول عنها
الى الصيام صام عشرة ايام وان اراد العدول الى الاطعام اطعم عشرة مساكين لان الله تعالى قال فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وقد علمنا ان ادناه شاة وهو اجماع علما الاسلام ثم قال فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وقيل في التفسير كاملة في معادلة
الشاة ثم جعل الله في كفارة الظهار بدل كل يوم من الصيام اطعام مسكين لقوله تعالى فمن لم يجد
فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وهكذا وردت
السنة في كفارة شهر رمضان ولا خلاف في قدر صوم رمضان ان اطعام مسكين يقوم مقام
صوم يوم ولذلك قلنا انه ان عدل عن الصيام الى الاطعام اطعم عشرة مساكين واذا وجب البدنة
وعدل الى الاطعام اطعم مائة مسكين وان اختار الصيام صام مائة يوم لما قدمنا من ان النبي
صلى الله عليه وعلى اله لما اراد زيارة البيت عام الحديبية ساق معه الهدي وكان الهدي سبعين
بدنة وكان الناس سبعمائة فكانت كل بدنة عن عشرة ودل ذلك على ان البدنة تقوم مقام عشر شياه
وصوم عشرة ايام يقوم مقام شاة وجرى على ما بينا وقد بينا ان اطعام مسكين ينوب عن صيام
يوم ولا خلاف فان عدد الصيام كعدد الاطعام فصوم مائة يوم يقوم مقام اطعام مائة مسكين
ولا خلاف ان البقرة تقوم مقام سبع شياه في الهدايا لانها تجزي عن سبعة فصيام سبعين يوما
او اطعام سبعين مسكينا تجزي عنها هذا الاعتبار فان قيل هلا جعلتم فيه الاصل قدرا لاذا ادول
هدي المتمتع قيل قدر الاذا ورد حكمه مخالفا للاصول فلا يعتبر به غيره ولانه كفارة فلا

يجزي فيها الصوم ككفارة الاذى فانه اذا عدل فيها من جنس الى جنس عدله بصوم ولا يلزم علم
بمجرد الفدية المذكورة لانا لم ننقل الى حكمها وود علاف الاصول
ما قلنا ان فدية الاذى ورد حكمها على خلاف الاصول لانه لا ينقل الى حكمها وود علاف الاصول
على الاطلاق فاقتصرنا ان الطعام يجب ان يكون لكل مسكين نصف صاع ولانه طعام يخرج على وجه
التكفير فوجب ان لا نقدره لكل مسكين اقل من نصف صاع دليله فدية الاذى وأعلم ان
فصل واما ما يجب على المحرم بجنايته على الحيوان فقد تكلم فيه العلماء
الجزاء اورد مخالف لقياس الاصول وقد تكلم فيه العلما
الجزاء اورد مخالف لقياس الاصول من دخل الحرم سواء كان دخل
لا يحل له صيد فقال تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وهذا الاسم يتناول من دخل الحرم
حلالا او محرما كما يتناول من عقد الاحرام يقال احرم الرجل اذا دخل الحرم كما يقال انجد اذا وصل
نجدا واتهم اذا دخل تهامة واعرق اذا جا العراق قال الشاعر
قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ودعا فلم ار مثله مخذولا اي حلالا في حرم
وهو المدينة حجر وروى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ولا يبين محل ومحرم وعن ابن عباس في
الضبع صيد وفيه كبش ولم يفصل بين الحرم وخارجه
يحتسن من بيض حمام مكة درهم ولكن هذا القول مروي عن ابن عمر وابن عباس وعثمان لانهم اوجبوا
في حمام مكة شاة والمحرم لا يختص بالحكم عليه حمام مكة فدل على انه في الحل ولم يروا حلالا عن احد
من الصحابة وهو كالاجماع منهم ولانه صيد ممنوع من قتله لحق الله تعالى غير مقصور على حال المقتول
وان شئت قلت منفردا عن حق المقتول فوجب ان يكون مضمونا دليله صيد الحل اذا قتله المحرم
وقد احترزنا عن قتل ما لا يحصى عدده من الحيوانات التي لا يؤكل لحمها لانه لم يمنع من قتلها لحق
الغير وانما الامر يرجع اليها وهوان قتلها لا لضرر يكون فيها ولا كذلك الصيد في الحرم
لان القتل له في الحل سائغ دليل ما ذكرناه على ان المحرم اذا قتل صيد الحرم فعليه قيمة الصيد
وان قتله حلال في الحرم فعليه قيمة الصيد لاجل الحرم وهو الذي نص عليه الهادي وقد قال
ونص على ونص ايضا على انه اذا اشترك في قتل الصيد في الحرم حلال ومفرد وقارن وجب على
الحلال قيمة الصيد وعلى المفرد الجزاء والقيمة وعلى القارن جزاءان وقيمة قال ضرر ويمكن
ان يحمل هذا على ظاهره لانه قد نص على ان جماعة اذا اشتركوا في قتل رجل عمدا ان اولياء الدم ان
اختاروا الدية وجب على كل واحد منهم دية فكذلك ها هنا لا يبعد ان يلزم كل واحد منهم
جزاء بيمه وانما قول مر باعه في هذه المسئلة ان اختار اولياء الدم الدية وجب لهم دية واحدة
فكذلك ها هنا لا يمتنع ان يجب على جميعهم قيمة واحدة للصيد اذا قتلوه من قد ذكرناه وذكر
في الكافي لمذهب الناصر للحق انه اذا اشترك في قتل الصيد الحلال والقارن والمفرد في الحرم
فانه يكفي عن جميعهم قيمة واحدة على كل واحد بحسبها قال واذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم
فعلى كل واحد منهما نصف قيمته لانه ضمان من كضمان الاموال قال لعموم معنى **فصل**
في بيان حكم الدال على قتل الصيد والمشير اليه وما يتعلق بذلك خبر روى زيد بن علي عن آبائه
عن علي عليه السلام انه قال لا يقتل المحرم صيدا ولا يشير اليه ولا يدل عليه وروي ان محرما اشار

الى رجل في بيض نعام فحكم علي عليه السلام وابن عباس عليه الجزاء فدل ذلك على ان الجزاء على الدال
وعلى المشير وعلى من اعار السلاح اذا لم يتمكن المعار من قتل الصيد الا به فدل ذلك على ان الجزاء على الدال على الصيد
المحرم ما ذكرناه على مذهب يحيى عليه السلام وذكر السيد احمد الازرقي لمذهب الهادي ما معناه ان الحلال اذا
دل حلالا على قتل الصيد فقتله فعلى الدال الضمان يعني اذا كان ذلك في الحرم واذا دل المحرم محرما
اخر على صيد فقتله وجب عليه الجزاء وان كان ذلك في الحرم فعليه القيمة مع الجزاء نص عليه الهادي عليه السلام
وروى الحارث الجزاء علية عن علي عليه السلام وعن عمر وابن عباس وعبد الرحمن بن عوف وابن عمر وقد اختلف
العلماء في كيفية الضمان والذي ذكرنا تحصيل مذهب الهادي انه ضمان القيمة ان شاء اهدى وان شاء
اطعم ولا يجزي فيه الصوم لانه ممنوع من قتله لحق الغير لا لحرمة نفسه او حرمة القاتل فوجب
ان يكون ضمانه ضمان الاموال كالصيد المملوك فانه لا يجزي فيه الصوم بل القيمة فيه واجبة
ولانه بدل عن متلف لا يتعلق بحرمة عبادة فلا يجزي فيه الصوم دليله اذا قتل عبدا مملوكا
فصل واعلم ان هدي القارن والمتمتع تختص بالزمان والمكان فالمكان منى والزمان
ايام النحر كما تقدم بيانه فان اضطر الحاج الى ذبح هديهما قبل الوصول الى منى جاز ان يذبحاه بمكة
كما تقدم ولا يجوز لهما تأخيره الى بعد ايام التشريق بل ان تأخر فيها فات اخراه الى بعد مضي
ايام التشريق ذبحاه وعليهما دم الجبران للتأخير عن وقته وما لزمه من الصدقات الواجبات
والكفارات اللازمات فانه يتصدق بذلك اجمع في الحرم هذا هو الذي حصلناه من مذهب
الهادي عليه السلام الا دم السعي فانه يهريقه في اي موضع اراد من البلدان ذكره الشيخ محمد بن ابي الفوارس
في تعليقه ذكره لمذهب الهادي ونحوه في الوافي لمذهب الهادي ايضا وكذلك دم طواف القدوم
اذ الدم يتكرر فقد اشار الشيخ ابو جعفر في الكافي الى انه يهريقه في اي موضع شاء كدم السعي
عند العمية قال وعند الناصر للحق انه يهريقه عنا وفي الكافي انه قال ان من فاته الحج
والمتمتع والمحصر ليس لهما العدول عن الصوم الى الاطعام ولا يجزيهم الاطعام وقد قدمنا انه
لا يجزيهم الصوم الا عند عدم الدم والعذر عليه واما دم المناسك فان النص ورد بالدم
فيها فقط فلا يجزي فيها الصوم ولا الاطعام عند احد من ائمتنا عليهم السلام
فصل واما حرم المدينة خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله حرم ما بين لابتيها وقال اللهم ان ابراهيم حرم
مكة واني حرمت المدينة خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال في المدينة
لا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها وفي بعض الاخبار لا يعضد شجرها ولا يحدث فيها حدث وقوله
ما بين لابتيها اي ما بين حرتيها اللابة الحرة خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال
المدينة حرم من عير الى ثور وهما جبلان خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال ان
ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة وفي نسخة واني حرمت المدينة مثل ما حرم ابراهيم مكة لا ينفر
صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا تحل لقطتها الا لمنشد خبر وروي عن علي عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه وعلى آله قال المدينة حرم ما بين عاير الى ثور الى الجد وعاير وثور جبلان خبر

وروي ان سعد بن ابي وقاص وجد رجلاً يقتل صيداً في حرم المدينة فسلبه ثيابه فجاء مواليه
فكلموه فيه فقال لا ارد طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول من وجدتموه يقتل صيداً في حرم المدينة فاسلبوه فدل على جواز اخذ سلب الصائد في حرم
المدينة فان ذلك على طريق العقوبة ووجب حمل الامر عليها ليطلق عليه حقيقة وتعقد وبيناه
في هذا الكتاب في سلب المقتول واختلف اهلنا عليهم في حرم المدينة فعند
الهادي الى الحق ان حرمة صيدها كحرمة صيد حرم مكة وهو قول من آل الله عليهم ولا يظهر لي خلاف
ذلك عن احد منهم الا عند زيد بن علي عليهم والناصر للحق فانهما ذهبا الى انه يسمى حرماً مجازاً
لا حقيقة ويجوز فيه جميع ذلك

فصل في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال من زار قبري وجبت له الجنة خبر وروي عن النبي
صلى الله عليه وعلى آله انه قال من زارني بعد وفاتي فكانما زارني في حياتي خبر وروي عن النبي
صلى الله عليه وعلى آله انه قال من اتى مكة حاجاً ولم يزرني جفوته يوم القيامة خبر وعن النبي
صلى الله عليه وعلى آله انه قال من جاءني زائراً وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت
له الجنة خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال من زارني حياً او ميتاً صلت عليه ملائكة الله
اثني عشر الف سنة خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال من زار قبري محتسباً بالمدينة
كنت له شهيداً شفيعاً يوم القيامة خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال من صلى علي
عند قبري سمعته ومن صلى علي غائباً بلغته خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال
من اتى المدينة زائراً وجبت له شفاعتي ومن اتى المدينة زائراً لقبره صلى الله عليه وعلى آله
فليغتسل فانه سنة كما بيناه في كتاب الطهارة ثم ياتي قبره فيسلم عليه ويقوم عند الاسطوانة
المقدمة من جانب القبر من عند زاوية القبر ومنكبه الايمن مما يلي المنبر فانه موضع راس
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ثم يدعو بما احب خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
انه قال المدينة مهاجري وفيها بيتي وحق على كل مسلم زيارتها خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله
انه قال من صلى في مسجدي ركعتين كانتا عدل رقبة وروي المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة
على كل نقب منها ملك لا يدخلها الدجال ولا الطاعون خبر وعن انس عن النبي صلى الله عليه وعلى آله
انه قال ان الدجال يطأ الارض كلها الا مكة والمدينة فياتي المدينة فيجد على كل نقب
من انقابها صفوفاً من الملائكة ثم ترجف المدينة ثلاث رجفات فيخرج الله منها كل منافق
ومنافقة خبر وعن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال ان الله سمى المدينة طيبة
وهي بفتح الطاء وسكون الياء بعدها معجمة باثنتين من اسفل والباء بعدها معجمة بواحدة
من اسفل وقيل سميت طيبة بطيبة بنت قيلة زوجة اسمعيل عليه وكانت تسكنها والاول اولى
لان الله تعالى سماها طيبة خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله لما خرج من مكة قال اللهم
انك اخرجتني من احب البلاد الي فاسكني احب البلاد اليك فاسكنه الله تعالى المدينة وكانت تسمى يثرب

تسماها النبي صلى الله عليه وعلى آله طيبة وروى القتبي قال كنت جالساً عند قبر النبي صلى الله عليه وآله
فجاء اعرابي فقال السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاءوك
فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً وقد جئت مستغفراً لذنبي
مستشفعاً بك الى ربي ثم انشأ يقول

يا خير من دفنت بالقاع اعظمه ❊ فطاب من طيبهن القاع والاكم
نفسي الفداء لقبر انت ساكنه ❊ فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف الاعرابي فحملتني عيني فنمت فرايت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فقال الحق
الاعرابي فبشره بان الله قد غفر له

باب الاحصار

قال الله تعالى وما جعل عليكم
في الدين من حرج وقال صلى الله عليه وعلى آله بعثت بالحنيفية السمحة السهلة وهذا يدل على جواز
التحلل عند الاحصار وقد قال الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي فان قيل هذا
ورد في صد المشركين للنبي صلى الله عليه وعلى آله واصحابه في عام الحديبية قلنا الاعتبار
بعموم الخطاب لانه الحجة لا بخصوص السبب والآية دالة على ان الاحصار قد يقع في الحج
وقد يقع في العمرة ايضاً لان الله تعالى قال واتموا الحج والعمرة لله ثم عطف عليه قوله فان احصرتم فما
استيسر من الهدي

فصل

الاحصار في الاصل هو المنع والحبس يقال احصره فهما
احصره العدو ويقال للملك حصير لاحتباسه عن الناس ويقال احصره المرض
سفر او حاجة ويقال حصره واحصره اي حبسه ومنه الحصر لانه احتباس ذات
البطن من غائط او بول والحصور الذي لا ياتي النساء قال الله تعالى وسيداً وحصوراً وقال
الشاعر

وحصوراً فما يريد نكاحاً ❊ لا ولا يبتغي لهن الصباحا

والحصير المحبس قال تعالى للكافرين حصيراً اي محبساً وقيل حصيراً اي فراشاً ويقال احصر
من البول والغائط لغة في حصر واحصره لغة في حصره اذا حبسه قال الشاعر

وما هجر ليلى ان تكون تباعدت ❊ عليك ولكن احصرتك شغول

والاحصار في الشرع ان يحصر الحاج من بلوغ المناسك مرض او عدو او نحو ذلك خبر وعن
النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال من كسر او عرج فقد حل معناه يجوز ان يحل كما قال اذا
اقبل الليل من هاهنا وادبر النهار من هاهنا فقد افطر الصائم اي جاز له الافطار لانه
بدخول الليل لم يكن تسهيه عن الوصال معنى وكما يقال في المراة اذا انقضت عدتها
حلت للازواج اي حل لها ان تزوج خبر وخبر الحجاج من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة
من قابل والخبر ان الاحلال متعلق بالكسر والعرج وهو نص مذهب ائمتنا عليهم ولا خلاف
في الاحصار بالعدو فلان يثبت بالمرض اولى وحكم المحصر جواز التحلل وعليه ان يبعث
بما استيسر من الهدي لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي واقله شاة عند ائمتنا عليهم
وروي عن علي عليهم وابن عباس وابن عمر وقال زيد ولا خلاف فيه وموضع التحلل بالذبح او النحر

بالتوقف والبقاء
بعضها وارداً
التحقيق هنا لك
ع محمد...

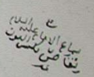
غير موضع الاحصار لقوله تعالى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله ومحل الهدي الحرم لقوله تعالى هديا
بالغ الكعبة ولكنه مذهب الهادي عليه السلام ان دم الاحصار يختص بالزمان وهو ايام النحر ولا يجزي
ذبحه قبلها ويختص بالمكان وهو منى ودم الاحصار واجب ولا يتحلل ما لم يهد لقوله تعالى فان
احصرتم فما استيسر من الهدي والله تعالى الزم المحصر بالهدي خبر وعن جابر قال احصرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله عام الحديبية فنحرنا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة فنقل الحكم عن السبب
والحكم وجوب النحر او الذبح والسبب هو الحصر وان لم يجد الهدي صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
بعد ايام التشريق نص على ذلك الهادي عليه السلام وبه قال الناصر وم بالله قال ع ولا يجزيه الاطعام على
اصل يحيى عليه السلام لانه قاسه على المتمتع وجعله اصلا له ويجيء ذكره ط وعند … على الصوم لا يجزي
بل يبقى المحصر حراما الى ان يهدي عنه ذكره في الكافي وانما يكون محصرا قبل الوقوف ولا حصر بعد
ان يقف بعرفة فاذا انعقدت هذه القاعدة ومنع قبل الوقوف عن اتمام ما احرم له من الحج
بما استيسر من الهدي وواعد رسوله يوما من ايام النحر ووقت له وقتا لذبح هديه فيه بمنى وان
كان معنا امرا يذبحه عنه في مكة لان دم الاحصار في الحرم لا يختص بزمان دون زمان وانما يعتبر
الى المكان وهو الحرم فاذا كان ذلك الوقت الذي وقته لرسوله الموثوق به عنه وكان الظاهر
سلامة الطريق من الموانع ولم يبلغه ان ثم عائقا عاقه استحب له ان يؤخر الخروج من احرامه عن
ذلك الوقت احتياطا لجواز ان يكون قد وقف على ذبحه في اول النهار فيؤخر الحلق الى نصفه
واذا حلق راسه فقد حل من احرامه وحل له ما حل للمحرم فان تخلص قبل ذلك من احصاره فلحق
الوقوف بعرفة وقبل ادراك الحج وله ان ينتفع بهديه الذي كان بعث به ولا خلاف فيه وقد روي خبر
وهو ان النبي صلى الله عليه وعلى آله صرف هديه الى الاحصار لما منعه المشركون بعد ان جعله
للعمرة ودل ذلك على ما قلناه ولا خلاف انه اذا امكنه الوقوف بعرفة بان يكتري مركوبا او دينه
باكثر من ثمن مثله او اجرة مثله وجب عليه ذلك وعندنا اصحابنا عليهم السلام انه يلزمه ذلك وان وجده باكثر من
ثمن مثله او اكثر من مثله اذا كان لا يجحف بحاله لظاهر قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فظاهره
يقتضي وجوب اتمامهما على كل وجه فاما من يخشى الاجحاف والعنت فمخصوص بالادلة كقوله
الله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم فاما اذا كان لا يخشى الاجحاف
والعنت وجب لانه لا يتم الواجب الا به ولانه يكون واجدا لوجود ثمنه او باكثر امثاله وكذلك
ما زاد على ذلك **فصل** والمحصر اذا فاته الوقوف واهدى للاحصار لم يتخلص منه فانه يطوف
ويسعى ويحلق او يقصر ان كان لم يحلق او يقصر قال السيد ط واصحابنا يقولون يتحلل بعمرة وليس
المراد به انه عمرة بل عليه ان يطوف ويسعى وهو ما مرتبا في اعمال الحج وقد سقط عنه من جملته
الرمي ولا يكون بمنزلة من امر من يبعث بالحج بان يمضي في حجه الفاسد ويلزمه القضاء قال يحيى عليه السلام والمحصر
يلزمه القضاء سواء كان ما احصر عنه فرضا او تطوعا او حجة او عمرة ووجه ذلك قول الله تعالى واتموا الحج والعمرة
لله ومن احرم بهما او باحدهما فقد حل فيما احرم له فعليه اتمامه بمقتضى الامر والاتمام لا يكون الا بالقضاء

خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل ولم يفصل
بين المرض والعدو ومما يزيد الامر وضوحا في العمرة خبر وهو ان النبي صلى الله عليه وعلى آله لما صده
المشركون عن البيت والهدي معكوفا ان يبلغ محله وحصروه عليه هو واصحابه ونحروا هديهم ورجع
الى الاحصار ثم قضاها النبي صلى الله عليه وعلى آله عمرته في العام القابل في الشهر الذي صده قريش عنها
فسميت عمرة القضاء بالاجماع والذي يدل على انه لا تلزمه قضاء عمرة مع الحج في السنة الثانية اذا كان
الحج هو الذي فاته وحده انه لم يتعين عليه الا نسك واحد فلا تلزمه قضاء نسكين كما لو شرع في الحج فافسده
يؤكد ان المفسد للحج هتك حرمة الاحرام من غير عذر ثم لم يجب عليه الا عين القضاء للحج ففوات المحصر
اولى بالتخفيف لانه معذور ولم يفته الحج باختياره وهذا واضح **فصل** ومن فاته الحج لفوات
الوقوف بعرفة فانه يتحلل بعمل العمرة ويلزمه الهدي وهذا نص عليه ائمتنا عليهم السلام وهو مروي عن ابن
عباس وابن عمر وزيد ولم يرو خلافه عن احد من الصحابة ووجهه خبر وهو ما رواه عطاء عن النبي
صلى الله عليه وعلى آله انه قال من لم يدرك الحج فعليه دم ولانه تحلل من احرامه قبل تمامه فوجب ان
يلزمه الهدي كالمحصر

باب الحج عن الميت والاستئجار له

لا خلاف في جواز الحج عن الميت على الجملة ذكره ض زيد خبر وعن علي عليه السلام انه قال من اوصى بحجة كانت ثلاث حجج
للموصي والموصى اليه والحاج عنه دل ذلك على ان الحج يقع عن الموصي بها وعلى ان للموصى اليه مثل ثوابه وكذلك
الاجير اما اذا اوصى الميت بالحج فانه يحج عنه ويجزيه ويكون له …
ومن … بالله وهو اختيار احمد بن عيسى بن زيد بن علي عليه السلام وهذا هو قول العم والهادي
ووجه ذلك خبر وهو ان النبي صلى الله عليه وعلى آله سمع رجلا يلبي عن شبرمة وهو الظاهر لي من قول سائر ائمتنا عليهم
نفسك ثم عن شبرمة خبر وروي ان امراة من خثعم اتت النبي صلى الله عليه وعلى آله فقالت يا رسول
الله ان فريضة الله في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا ولا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه
قال نعم خبر وروى ابن ابي شيبة باسناده عن ابي رزين العقيلي انه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وعلى آله
وقال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج افاحج عنه قال نعم حج عنه ارايت لو كان على ابيك دين
تقضيه خبر وروي عن ابي رزين العقيلي قال اتى النبي صلى الله عليه وعلى آله رجل فقال يا رسول الله
ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن فقال حج عن ابيك واعتمر دلت هذه الاخبار
على ان الحج يقع عن المحجوج عنه لان النبي صلى الله عليه وعلى آله قال في جميع ذلك حج عنه يعني المحجوج عنه
ولا يصح قول من قال ان الحج للحاج وللمحجوج عنه اجر النفقة والاجر ثوابها لانه لا خلاف
انه لو انفق عن المحجوج عنه اضعاف تلك النفقة لم يجز عن الحج وكذلك لو اوصى هو بان ينفق
عنه تلك النفقة لم يجز عن الحج فبان بذلك ان الحج يقع عنه ولا خلاف ايضا ان الحاج ينوي الاحرام
للمحجوج عنه وانه يستحب له ان يلفظ بذلك ويلبي عنه فلولا ان الحج يقع عن المحجوج عنه لم يجب
ذلك ولا يستحب فان قيل لولا ان الحج يقع عن الحاج لم يلزمه القضاء اذا افسد حجه او مات قبله
ان الحج وان وقع عن المحجوج عنه دون الحاج فلا يمتنع ان يلزمه ذلك لانه يجري مجرى ضمان الجنايات

فصل واختلف اصحابنا عليهم السلام في الحج هل يكون من راس المال ام لا الا من ثلث المال فمنهم من قال
انه من راس المال وهذا قول الصادق جعفر بن محمد الباقر وبه قال الناصر للحق رواه عنهما في الكافي
ويؤيد ذلك ما رواه في كتاب العلوم عن محمد بن علي بن جعفر انه كان الحج فريضة وانه كان ما قدر من الثلث
وروى نحو ذلك في العلوم عن موسى الكاظم بن جعفر الصادق ونص الهادي الى الحق عليه السلام على ان
الحج من الثلث وسواء كان ذلك فريضة او نافلة عنده عليه السلام ولا يجب عنه واجب منهما الا بالوصية
وبه قال والده محمد واحد ابنا الهادي وفي الكافي ان هذا هو قول المشهور زيد بن علي واحمد بن عيسى
وابي عبد الله الداعي وهو الظاهر من قول م بالله آمنا انه لا يجب الا بالوصية ولانه لم يفعله
بعد وجوبه عليه حتى عجز عن فعله لنفسه فوجب ان لا يجب عنه الا باذن من قبله دليله حال
الحياة ولانه عبادة تتعلق بالبدن فاذا مات لم تتوجه العبادة على الورثة كالصلاة والصيام
والجهاد ولان هذه حج لو مات بعد فعلها سقطت وجبت عليه ولا يلزم غيره اداؤها عنه دليله حال الحياة
ولانها عبادة تتعلق بقطع مسافة فاشبهت الجهاد وأما انه لا يجب الا من الثلث فلانا قد
دللنا على انه لا يجب على الورثة الا بالوصية وكل ما لا يلزم الا بالوصية فانه لا يلزم اخراجه الا من
الثلث والفرق بين الحج والزكاة ان الحج يتعلق وجوبه بالبدن والمال يدخل فيه تبعا ولهذا اذا
حج بمال مغصوب او مسروق اجزاه حجه وكذلك لو حج وهو فقير لا مال له اجزاه عن حجة الاسلام
والزكاة يتعلق وجوبها بالمال ولهذا انها تجب في مال الصغير والمجنون على ما نشاء او لا ولو اذا
الزكاة بمال مغصوب او مسروق لم يخرج عن الفرض فلهذا قلنا ان الحج من الثلث والزكاة من جميع
المال واختلف بعض اصحابنا عليهم السلام هل يصح الحج عن الميت وان لم يوص به الميت امرا فقال



الهادي عليه السلام من حج عن غيره ولم يوص بذلك الغير بالحج عنه فالحج لا يقع عن المحجوج عنه وللحاج
ثواب ما قصد بره وبه قال م بالله وعند م بالله ان الحج عن الوالدين يصح بوصية او بغير وصية
خلاف سائر الاقارب فلا يصح الا بالوصية بذلك منهم وجه القول الاول قوله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى واقل السعاية الوصية فاذا لم يكن منه سعي لم يكن الحج له **خبر** ولقول النبي صلى الله عليه وآله
واما الامرء ما نوى وهو لم ينو الحج فوجب ان لا يكون له **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
من مات ولم يحج فلت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا وقد علمنا ان الحج لا ينفع عمن مات يهوديا او
نصرانيا فكذلك كل من لم يحج ولم يوص به فان قيل ان النبي صلى الله عليه وآله لم يستثن من اوصى
قيل له قد حصل ذلك مستثنى بالاجماع فان قيل قد روي ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج افاحج عنه فقال نعم حج عن ابيك ارايت لو كان على ابيك دين
فقضيته كان نافعا قلت نعم فقال فدين الله اولى قيل له نحن لا نختلف في انه يصح الحج عن الميت
وانما الخلاف بيننا في الشرط الذي معه يصح الحج عنه ونحن نجمع بين الاثر والخبر فنقول يصح الحج عنه
اذا كان قد اوصى به لانه يكون قد حصل فيه السعي والنية فان **قيل** تشبيه الحج بالدين يدل
على انه يجري وان لم يوص به كالدين قيل له تشبيهه اياه بالدين من الوجه الذي قصده لا يوجب

كونه مثل الدين من جميع الوجوه الا ترى انه قوله صلى الله عليه وآله حين سئل عن القبلة للصائم
ارايت لو تمضمضت بماء ثم مججته لم يوجب ان يكون حكم القبلة حكم المضمضة من جميع الوجوه
انما كان حكمها حكم المضمضة في انها لا تفسد الصيام كذلك الحج يجب ان يكون حكمه حكم الدين
في ان النيابة تصح فيه دون ما سواه كذلك من الاحكام لانه هو القصد بالكلام ويمكن ان يحتج لقول
م بالله بخبر وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر سعدا ان يتصدق عن امه بعد موتها
خبر وروى ان سعد بن عبادة خرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض مغازيه فحضرت
امه الوفاة فقيل لها اوصي فقالت فيم اوصي انما المال مال سعد فتوفيت قبل ان يقدم سعد
فلما قدم سعد بن عبادة وذكر ذلك له فقال سعد يا رسول الله هل ينفعها ان اتصدق عنها
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم فقال سعد حائط كذا وكذا صدقة عنها لحائط
سماه فدل ذلك على انه يجوز ما يفعله الولد عن ابويه برا لهما بعد موتهما وان لم يوصيا به لانه ليس
في الخبر ما يدل على الوصية **خبر** وعن عائشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وآله
ان امي افتلتت نفسها واراها لو تكلمت تصدقت افاتصدق عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
نعم قال م بالله يصح الحج عن الاب والام بوصية وغير وصية نصا في الاب وقياسا في الام
قال ولا يقاس على حج الولد لوالديه بغير وصية سائر العبادات لان الخبر ورد بخلاف الاصول
لخبر المسلم ولان الولد كالجزء من الوالد وجبة ولانه على بعض الوجوه فاجزا الحج عنه وان لم يوص
قال ومن اصولنا ان لا يقع الثواب للوالد الا مع النية والوصية وللنا طرح ذلك نظرا
خبر وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله رأى رجلا يلبي عن شبرمة فقال ايها الملبي حججت
عن نفسك قال لا قال حج هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة دل ذلك على صحة ما نص عليه القاسم عليه
فانه نص على انه يجوز ان يحج عن الغير من لم يحج عن نفسه اذا كان ممن لا يلزمه الحج لفقره وكان
مجمعا على ادائه ما لزمه منه قال ص بالله وهو الظاهر من مذهب م بالله وهو اختيار ص بالله
خبر وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال
صلى الله عليه وآله من شبرمة قال اخ لي او قريب لي قال احججت عن نفسك قال لا قال حج
عن نفسك ثم حج عن شبرمة فمنعه صلى الله عليه وآله ان يحج عن غيره الخبر الاول يدل على انه
يجوز ان يحج عن غيره من لم يمكنه الحج عن نفسه وروى جعفر بن محمد الصادق عن ابيه ان عليا عليه السلام
كان لا يرى باسا ان يحج الصرورة عن الرجل فدل ذلك على ما دل عليه خبر شبرمة فلما دل هذا
الخبر وخبر شبرمة على ان النبي صلى الله عليه وآله نهى واحدا عن ان يحج عن غيره الا بعد الحج عن نفسه
واباح للاخر ان يحج عن غيره وان لم يحج عن نفسه لم يخل الاختلاف الواقع في ذلك ان يكون راجعا
الى اختلاف احوال المحجوج عنه او لا بل الى اختلاف احوال الحاج والاول باطل لان احوال المحجوج عنه
لا تؤثر في ذلك فلم يبق الا ان يكون المؤثر فيه اختلاف احوال الحاج ولا حال للحاج تؤثر فيه
ذلك غير كون احدهما ممن يلزمه الحج لوجود الزاد والراحلة وكون الاخر ممن لا يلزمه الحج لعدم

الزاد والراحلة فان الموثوق بذلك هو ما ذهبنا اليه اذ لم يقل احد ان النائب لغيره كذلك ثبت
بذلك ان يحج عن الغير من لم يحج عن نفسه اذا كان فقيرا وذهب الصادق وولده موسى
بذلك ان يحج الحج عن الغير من لم يحج عن نفسه وهو اختيار الناصر للحق حتى قال لا يقع الحج عن
الى انه لا يجوز لمن لم يحج ان يحج عن غيره قبل ان يحج عن نفسه
الامر لا يجوز له ان يحج عن غيره والاولى ان هذا القول غير صحيح لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وانما لامرئ
الميت ويقع عن الاجير والاولى ان هذا القول غير صحيح لمقتضى الخبر وليس الاجير يحج عن غيره لا يبلى مد الحج
ما نوى والاجير لم ينو عن نفسه فلا يقع عنه لمقتضى الخبر وقد صارت منفعته مستحقة بعقد الاجارة وهذا واضح

فصل

عن نفسه بحصوله هناك لان منافعه قد صارت مستحقة واذا جاز حجها عن الرجل
وخبر الخثعمية يدل على انه يجوز حج المراة عن الرجل على اصل الهم عليهم السلم واذا جاز حجها عن الرجل
مع ان حجها انقص لكونها لا ترمل ولا تهرول ولا تكشف راسها وتلبس المخيط جاز حج الرجل

باب ذكر افضل الحج

خبر وروى ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وعلى آله العام الاول
عنها لطيهم الاولى فقال النبي فيه العام الاول فلما كان في العام القابل اتاه فسأله عنه
فقال افرد الحج فلما كان في العام القابل افرد الحج وروينا عن عائشة ايضا وروى عن
انه افرد الحج خبر وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وعلى آله افرد الحج ولم يتمتعوا ولم
عمر ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وابا بكر وعمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف افردوا الحج ولم يتمتعوا ولم
يقرنوا وهكذا روى جابر واحتج بذلك من ذهب الى ان الافراد افضل واحتج من قال ان القران
افضل بما روى خبر وهو ان النبي صلى الله عليه وعلى آله قال كنت بالعقيق فاتاني آت من ربي
فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل لبيك بحجة وعمرة معا وقد ذكرنا فيما تقدم ان النبي
صلى الله عليه وعلى آله قرن وساق معه بدنه وان عليا عليه السلم قدم عليه من اليمن فسأله بما اهل به
فقال اهللت باهلال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله واشركه في هديه وليس في هذه الاخبار
ما يدل على ان القران افضل من الافراد ولا ما يدل على ان القران افضل من الافراد ولا
ما يدل على ان الافراد افضل من القران وقد ذكر القسم والهادي ان القران
ما يدل على انهما افضل من التمتع وقد حلف الهمسا عليهم وقد حكى عليهم ان الافراد افضل
افضلها وبه قال الصادق واصحابه والسيد ان الاحوال لمذهب القسم وحكى عليهم
من القران اذا اتبعت اليه عمره والمراد بذلك بعد خروج ايام التشريق لان العمره يكره فيها
لما روى عن عائشة انها قالت العمره في السنه كلها الا يوم عرفه ويوم النحر وايام التشريق وهذا
يجري مجرى المسند اذ لا مساغ للاجتهاد فيه وكان ع يقول ان القران افضل من التمتع عند القسم ويحيى
والافراد افضل عندهما لمن لم يحج ولا شبهة على مذهبهما ان الافراد والقران افضل من التمتع
وفي الكافي ان التمتع افضل عند الباقر وبه قال الصادق والناصر للحق واحمد بن عيسى واسمعيل

باب العمره

بن جعفر وموسى بن جعفر عليهم السلم احتلف اهلنا في حكمها وفي الكافي
انها سنه مؤكدة عند زيد بن علي عليهم وهو قول القسم وهو قول الناصر وعند الباقر انها واجبة وبه
قال الصادق والناصر وجه الاول خبر روى زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم انه قال قيل
يا رسول الله العمره واجبه مثل الحج فقال لا ولكن لان تعتمر خير لك خبر وعن جابر قال سال رجل
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله عن الصلوه والحج اواجب قال نعم وسأله عن العمره اواجبة قال لا

ولان تعتمر خير لك خبر وروى ابو بكر الرازي باسناده عن طلحة بن عبيد الله وبن عباس عن النبي صلى الله عليه و
آله قال الحج جهاد والعمره تطوع خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال دخلت العمره في الحج الى
يوم القيمه ومعناه ان افعال العمره كلها موجوده في الحج اذ هي مبنية على اربعة اركان الاحرام من
الحل من التنعيم او الجعرانه او مساجد عائشه والطواف والسعي والحلق او التقصير وكلها
موجوده في الحج ولا يجوز ان يكون المراد به ان العمره واجبه كالحج اذ لو كان كذلك لم يكن دخول العمره
في الحج باولى من دخول الحج في العمره اذ لا يصح ان يقال دخلت الصلوه في الحج ودخل الصيام في الحج
وان قيل فان قول الله تعالى واتموا الحج والعمره لله يدل على وجوب العمره قلنا هذا امر باتمام الحج والعمره
بعد الدخول فيهما وليس فيه دليل على وجوب الابتداء بالعمره فلم قلت انه دل عليه فان قيل خبر
رواه ابن لهيعه الحج والعمره فريضتان واحتسابك قيل له ان ابن لهيعه قد ذكر العلما انه ضعيف
كثير الخطا فخبره مردود وان قيل ان النبي صلى الله عليه وعلى آله قد قال اقيموا الصلوه واتوا
الزكوه وحجوا واعتمروا والامر يدل على الوجوب وروي عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ايها الناس عليكم بالحج والعمره فتابعوا بينهما فانهما يغسلان الذنوب كما يغسل الماء الدرن
عن الثوب وينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد قلنا هذان الخبران محمولان على ان
المراد بالامر الندب للادله التي ذكرنا فان قيل ان النبي صلى الله عليه وعلى آله سئل عن الاسلام
فذكر الصلوه وغيرها ثم قال وان تحج وتعتمر قلنا قد ذهب كثير من العلما الى ان النوافل من
جملة الاسلام وهو قول بعض ائمتنا عليهم ولا حجه فيه للمخالف

فصل

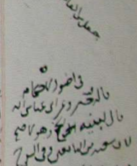
ويكره العمره في ايامها
الحج الا للمتمتع ذكره القسم وروي عن علي عليه السلم انه كره فعلها في ايام التشريق وانه امر من احرم
بالعمره ان يرفضها ويقضيها اذا انقضت ايام التشريق وقد روينا ان عائشة قالت
ان العمره في السنه كلها الا يوم عرفه ويوم النحر وايام التشريق وهذا يجري مجرى المسند اذ لا
مساغ للاجتهاد فيه ولانه لم يرو عن غيرها من الصحابه خلافه فكان كالاجماع في كونه حجه
خبر وروى عن علي عليه السلم انه قال عمره مبروره تعدل حجه الا حجة الضروره وهذا كالمسند
لانه لا يعلم احكام الافعال الا بالوحي ولا مساغ للاجتهاد فيه ودل ذلك على نص
عليه القسم فانه نص على ان افضل العمره ما كان في رجب او في شعبان والضروره ها هنا
الذي لم يحج يقال رجل صروره ورجلان صروره وحال صروره لا يثنى ولا يجمع وهو بفتح الصاد
غير معجمه والرا مضمومه خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله امر عبد الرحمن بن ابي بكر
في حجة الوداع ان يعمر عائشه بعد ما فرغت من الحج حتى تعتمر من التنعيم خبر وروي ان
النبي صلى الله عليه وعلى آله اعتمر اربع عمر مع العمره التي في حجته خبر وروي ان النبي
صلى الله عليه وعلى آله اعتمر ثلاث عمر احدها من الجعرانه وهو اعتمرها منصرفا من الطائف
من قسم غنائم حنين فيها خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله اعتمر ثلاث عمر
ولم يزل يلبي حتى استلم الحجر الاسود دل على ان المعتمر يقطع التلبيه عند شروعه في

الطواف خبر وروى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما ودل
ذلك على انه لا يكره فعل العمرة اذا انقضت ايام التشريق وعلى انه يجوز ان يعتمر الانسان في
السنة مرة ومرتين واكثر **فصل** ومن يريد العمرة فانه يفعل في احرامه لها من الغسل
وعقد النية والاهلال والتلبية وقطعها عند انتهائه الى البيت والطواف وصلاة
ركعتي الطواف بعده والسعي ما ذكرنا ان المتمتع يفعله ثم يقصر او يحلق وهذا اجماع الامة
وقد وردت الاخبار الكثيرة

باب النذر بالحج

وما يتعلق به خبر وروى عن
النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال من نذر نذرا سماه فعليه الوفاء به دل ذلك على ان من اوجب
على نفسه المشي الى بيت الله الحرام
الحج على نفسه نذرا فعليه الوفاء به ودل على ان من اوجب على نفسه عمرة وجب عليه
وجب عليه ذلك فان نوى ابهما وجب عليه الاتيان به وان لم ينو وجب عليه عمرة وجب عليه
ان يعتمر وان لم ينوهما ولا غيره اجزته عمرة وقد نص على القسم بن ابرهيم ومر بالله لان ايجابه
الاحرام قد يتضمن ايجاب احرام مجهول وكان اللفظ اوجبهما على التخيير من حيث
ان الاحرام لا يصح الا بواحد منهما فله ان يأتي بايهما شاء لانه ايجابه اياهما على طريق التخيير
من حج الميت خبر وروى بن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى بيت الله
خبر وروى عن علي عليه السلام انه قال اذا
امرها النبي صلى الله عليه وعلى آله ان تركب وتهدي وتحج خبر وروى زيد بن علي عليه السلام عن ابائه عن علي عليهم السلام
جعل عليه المشي فلم يستطع فليهد بدنة وليركب خبر وروى [illegible] الى بيت الله الحرام واني لست اطيق ذلك قال
انها ابنة امراة فقالت اني جعلت على نفسي مشيا الى بيت الله الحرام واني لست اطيق ذلك قال
جدين ما يخصيه قال نعم قال فامشي طاقتك واركبي اذا لم تطيقي واهدي لذلك هديا
ودل ذلك على ان الناذر بالمشي قربة وعلى ان الناذر بالمشي اذا عجز عن المشي اجزاه الهدي وما
يدل على كون المشي الى هناك قربة ما روي سعيد بن جبير وهو خبر فانه روى انه قال بنيه
اخرجوا الى مكة حاجين مشاة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله يقول ان للحاج الماشي
بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم فقلت يا رسول الله وما حسنات الحرم فقال الحسنة
مائة الف حسنة وروى هنا دان الحسن بن علي عليه السلام كان يمشي في الحج والنجائب تقاد معه وروى
عن ابن عباس انه قال ما اسف على شيء من الدنيا الا اني وددت ان اكون مشيت الى بيت الله فاني سمعت الله
ذهب يقول ياتوك رجالا وعلى كل ضامر فقدمت لذلك كون المشي قربة فاذا انذر لزمه حكمه فاذا لم يطق
الوفاء به لزمه جبره واستحب اصحابنا عليهم السلام ان يهدي بدنة اذا ركب به اكثر وان استوا ركوبه ومشيه
ان يهدي بقرة وذلك لان الدم انما كان جبرا للمشي وكان ما يجب ان يجبره اكثر اوجبنا ان يكون
الجبر اعظم لان هذا هو الاصل في اعمال الحج والعمرة كمن قبل واما فتل اوقتل اوقتل الصيد
فوقع منه حركة ساكن بن دون خارج وما روي عن علي عليه السلام فليهد بدنة محمول على الاستحباب
اذا لا احب **فصل** قال في ذلك بالايجاب قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وعلى آله اتبع ملة ابرهيم

حينئذ ودل ذلك على انه يلزمنا الاقتداء به وشريعته ما لم يصح نسخه في شريعتنا وقد امر ابرهيم عليه السلام
ان يفدي ابنه اسمعيل بذبح الكبش فصار ذلك مشروعا في شريعته ولم يثبت نسخه
فوجب ان يكون لنا مشروعا وان يفتدى ذبح الابن بذبح الكبش ودل على ان من قال لله علي ان اذبح
نفسي او ابني او اخي بكرا او عمرا وجب عليه ذبح كبش حيث نوى كما نص الهادي عليه السلام
خبر عن عطاء قال سأل رجل ابن عباس انه نحر ابنه فامره ابن عباس ان يفديه بكبش ثم قرأ
وفديناه بذبح عظيم وكان في ذلك البينة على طريق الاستدلال [illegible] وكذلك روي عن علي عليه السلام
هذا القول يتعلق به حكم وانه ليس هذرا وقد روت هذه الاخبار عن ابن عباس وابن عمر [illegible]
ذهبنا اليه لان الناس فيه على قولين اما القول بانه هذر فقد حصل الاجماع بعدهم على انه لا حكم له الا ما
عن علي عليه السلام بايجاب البدنة وعن ابن عباس وابن عمر بايجاب الجزور واما القول بايجاب الذبح فاما ما روي
فما زاد على الشاة فان عند العلماء ان من لزمه دم وهو شاة فانه يجب ان يكون على سبيل الاستحباب
امكنه ذلك وان قلنا مات الشاة تجزي كذلك نص الهادي عليه السلام استحب له ان يجعله جزورا اذا
امر ولدي لانه علق النحر عن لا يصح ذبحه ولا بيعه فوجب صرفه الى الهدي كمن قال لله علي ان اذبح مكانا نبيا او
ذكرناه من ذبح النفس والاخ مقيس على الابن بعلة انه لا يجوز ذبحه ولا بيعه فوجب صرفه الى الهدي كمن نذر بذبح ابنه وما
لنبيه صلى الله عليه وعلى آله ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا
ونهاه عن الامساك حتى لا ينفق وعن الانفاق حتى لا يبقى ومدح من وقف بين ذلك فقال في صفة
فصل قال الله تعالى
المؤمنين والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما دل ذلك على ان النذر
لا يتعلق بما لا يكون قربة ودل على ان اخراج الرجل جميع ما يملك لا يكون قربة بل يكون محظورا
والمعلوم من ذلك المسلمين انهم لا يختلفون في ان من تصدق بجميع ماله حتى لا يبقى ما يستر به عورته
ويتبلغ به رجوعه انه لا يجبر على ذلك بل يلزمه وجب القضا بكون فعله محظورا قبل ذلك
بل ما نص عليه القسم عليه السلام ويحيى عليه السلام ان من قال جعلت مالي في سبيل الله او هديا الى بيت الله تعالى
وجب عليه ان يخرج ثلث ماله فيصرفه الى الامور المقربة الى الله تعالى كلام ان قال في سبيل الله او شرى
به هدايا الى مكة ان كان قال الى بيت الله ولا يصح النذر بجميع المال لكونه محظورا
خبر وهو ما روى جابر بن عبد الله قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وعلى آله فجاءه رجل بمثل
بيضة من ذهب فقال يا رسول الله اصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة لا املك غيرها
فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ثم اتاه من قبل يمينه فقال مثل ذلك فاعرض عنه
ثم اتاه من خلفه فاخذها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فحذفه بها فلو اصابته لاوجعته او عقرته
ثم قال ياتي احدكم بما يملك ثم يقول هذه صدقة ثم يقعد يتكفف الناس خير الصدقة ما كان عن
ظهر غنى فلما ردها صلى الله عليه وعلى آله دل ذلك انه لم يكن قربة فاذا لم يكن قربة لم يتعلق النذر
بجميع ما يملك ويتعلق ببعضه لكونه قربة فيجب ان يكون ذلك البعض هو الثلث كالوصية



كتاب النكاح

النكاح في اصل اللغة هو العقد والتزوج قال الاعشى
ولا تقربن من جارة ان سرها • عليك حرام فانكحن او تابدا • ومنه قول الشاعر
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وفي الحديث لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على
ابنة اخيها ونكاح المراة جماعها قال الفرزدق
التاركين على طهر نساءهم • والناكحين بشطي دجلة البقرا •
والاصل في النكاح الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
وقوله عز وجل وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله
وقوله تعالى محصنين غير مسافحين الى غير ذلك من الايات واما السنة فقول النبي صلى الله عليه وآله
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم
يستطع فليصم فان الصوم له وجاء يعني ومن لم يستطع ان يتزوج فليصم الوجاء عبارة عن رض
الخصيتين كالخصي حتى تزول فحولته وهو مجاز ها هنا كنى به عن ضعف الوقاع بالصوم خبر
وقول النبي صلى الله عليه وآله تناكحوا تكاثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيامة خبر وقول النبي صلى الله عليه
وقول النبي صلى الله عليه وآله من تزوج فقد حصن ثلثي دينه فليتق الله في الثلث الباقي فاشار الى فضيلة النكاح وهو
كونه محصنا للدين من الفساد ولما كان المفسد لدين المرء في الاغلب بطنه وفرجه فقد كفى شر
فرجه بالتزوج فليتق الله في الباقي واما الاجماع فذلك معلوم حسن النكاح الصحيح وجوازه
من الشرع ضرورة

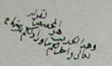
باب ذكر النساء اللواتي يحرم نكاحهن

وانما بدانا بالمحرمات منهن
لان الحظر هو المعلوم منها فاذا حصرنا المحظور نكاحه منهن بقي ما عداه على الاباحة الاصلية
قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات
الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في
حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم
الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف فدخل في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم
الجدات وجدات الجدات وان علون لان اسم الامهات يتناولهن ودخل في قوله تعالى وبناتكم بنات البنات
وبنات البنين وبناتهن وان سفلن لان اسم البنات يتناولهن وهو اجماع ودخل في
قوله تعالى وعماتكم عمات العمات وان بعدن لتناول الاسم لهن ودخل في قوله تعالى وخالاتكم خالات
الخالات وان بعدن لتناول الاسم لهن ودخل في قوله تعالى وبنات الاخ بناتهن وبنات بناتهن
وبنات بنيهم وان نزلن وبنات بني الاخ وبنات بناتهن وان نزلن ودخل في قوله تعالى واخواتكم بناتهن وبنات
بناتهن وان نزلن ودخل في قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم امهاتهن وامهات امهاتهن وان
علون لان الاسم يلحقهن ودخل في قوله تعالى واخواتكم من الرضاعة بناتهن وبنات بناتهن وان
نزلن لما ذكرناه من تناول الاسم لهن ويحرم من الرضاع جميع اللواتي ذكرنا كما يحرم من النسب
ولما روته عائشة ان عمها من الرضاعة يسمى افلح استاذن عليها فحجبته فاخبرت رسول الله

صلى الله عليه وآله فقال لا تحتجبي منه فانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب خبر وعن ام سلمة انها
قالت قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله اين انت يا رسول الله عن ابنة حمزة او قيل الا تخطب بنت
حمزة بن عبد المطلب فقال ان حمزة اخي من الرضاعة خبر وروى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام
انه قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله تزويج ابنة حمزة فقال انها ابنة اخي من الرضاعة
يا علي اما علمت ان الله عز وجل حرم من الرضاع ما حرم من النسب خبر وروى ان عليا عليه السلام
قال للنبي صلى الله عليه وآله ما لك تنوق في قريش وتدعنا فقال هل عندك شيء قال ابنة حمزة اجمل فتاة في قريش
فقال يا علي انها ابنة اخي من الرضاعة وان الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب
من الاخبار ودلت هذه الاخبار على ان الرضاع في باب التحريم كالنسب ووجب ان نخص بها
قول الله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم لوجهين احدهما ان الخبر خاص والاية عامة وعندنا انه يجب
بناء العام على الخاص والثاني ان الخبر حاظر والاية مبيحة ومن حكم الحاظر ان يقدم على المبيح
ولانه ناقل عن حكم العقل فجرى مجرى الناسخ وقول الله تعالى في ذكر التحريم وامهات نسائكم دل
على تحريم نكاح ام الزوجة سواء دخل بابنتها او لا لانه اطلق ولم يشترط الدخول فاقتضى بظاهره
ما ذكرناه وجميع ما ذكرناه في هذه المسائل مذهب الهادي وهو قول سائر العلماء الا ما خصصناه
لانه ذكر في موضع من الاحكام تحريم امهات النساء على ازواج بناتهن اذا كانوا قد دخلوا بالبنات
ثم قال بعد ذلك وفي هذا الكتاب لا يجوز ان ينكح امراة ملك عقد نكاحها دخل بها او لم يدخل
لانها محرمة مبهمة التحريم فقطع في هذا الموضع ما كان توقف فيه في الموضع الاول ونص
عليه فكان مذهبه في ذلك ما نص عليه وقطع وهذا القول الاخر دون ما توقف فيه وهو قول
جمهور العلماء ودل قوله تعالى عند ذكر التحريم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن
فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم على تحريم الربائب اذا كان قد دخل بامهاتهن فان لم يكونوا
قد دخلتم بهن فلا جناح عليكم وهذا شيء مفصل مبين غير مبهم ولا مجمل فان قيل ان الشرط
راجع الى امهات النساء دون الربائب قلنا الاجماع منعقد على ان الشرط راجع الى الربائب
وان اختلفوا في امهات النساء فان قيل فقد روي عن علي عليه السلام انه جعل امهات النساء في هذا الباب
بمنزلة بناتهن قلنا الاصح عند اشياعه عليه السلام عن علي عليه السلام خلاف ذلك فانهم ردوا هذه الرواية ولم
يصححوها وقالوا هي باطلة خبر وروى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام تحريم ام الزوجة دخل بها
الزوج او لم يدخل وان الربيبة لا تحرم الا ان يدخل بامها وروي عن ابن عباس انه جعل الشرط
متعلقا بالربائب فقط فقال ابهموا ما ابهم الله ولم يخالف فيه احد من الصحابة قال السيد ط
فاما ما روي عن علي عليه السلام في ذلك فغير معروف والصحيح ما رواه عنه زيد بن علي عليه السلام ولو صحت تلك الرواية
لكانتا متعارضتين فتسقطان خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من نكح امراة
ثم طلقها قبل الدخول حرمت عليه امها ولم تحرم عليه ابنتها ولكن تحريمها بسبب لا يتعلق
بامها وهي الجدة فاشبهت ازواج الاباء وحلائل الابناء في ان الدخول لا يعتبر في تحريمهن وهذا

الى البنت لان الاصول تشهد لنا لان كل موضع يتعلق التحريم بالعقد لا يراعا فيه
اولمن ردتها كتحريم الاخت وتحريم الخامسه وكذلك جدة ابيها وان علون لان الاسم يجمعهن وهذا
الدخول وذلك قوله تعالى عند ذكر التحريم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم على انه يحرم على
واجب بقوله تعالى وان سفلوا لان الاسم يتناولهن وقول الله تعالى ولا تنكحوا
الرجل حليلة ابنه وابن ابنه وبني ابنه وان سفلوا يدل على انه لا يجوز نكاح حليلة الاب ولا نكاح حليلة الجد
ما نكح اباوكم من النسا الا ما قد سلف يدل على انه لا يجوز نكاح حليلة الجد اب الام وان علا لان الاسم
اب الاب وان علا لان الاسم يتناولهن وعلى انه لا يجوز نكاح حليلة الجد اب الاب واب الام وان علا على بني الاب وبني الام وان سفلوا
يتناولهن ولم يحرم نكاح حليلة الجد اب الاب واب الام يفصح بذلك وبه قال صلى الله عليه فانه قال تحرم
لان الاسم يتناولهن وكلام الهادي في الاحكام ولكن ان البنت من الابنا في اللغه ونص الناصر
امراه ابي الام على ابن ابنته لان اباالام من الابا ولا في الكافي ولا خلاف انه يحرم على الرجل حليلة ابنه وحليلة
للحق على انه لا يجوز للجد حليلة ابن البنت وجه ابنه ونوافله من النسا والرجال
وجه ابيه وبني ابيه وجاصلح ذلك انه يحرم على الرجل دخل الابن بها او لم يدخل بها وكذلك زوجة الاب حرام على ابنه
عند جميع العلما نسبا ورضاعا دخل الاب بها او لم يدخل بها نسبا ورضاعا والذي قلنا من النسا
ونوافله من النسا والرجال دخل الاب بها او لم يدخل بها وزوجة اب الام حرام على ابن البنت كتحريم زوجة
فالمراد به زوجة ابن البنت حرام على جد اب الام وزوجة اب الاب على ابن الابن وذكر الحاكم في تفسير القران
ان البنت على جد اب الاب وكذلك يحرم زوجة اب الاب واب الام وان علا من الجهتين جميعا وكذلك يحرم على كل ولد
ما معناه انه يحرم امراه الجد اب الاب واب الام وهذا مما لا خلاف فيه نزيده وضوحا ان الحسن والحسين ابنا رسول الله صلى الله عليه وآله
وان سفلوا وهذا مما لا خلاف فيه في قوله تعالى فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم اجمع المخالف
وعليهم اجمعين دليله آية المباهلة في قوله تعالى فقل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم اجمع المخالف
والموالف على ان من دعي من الابنا كان هو الحسن والحسين عليهم السلام لا يعرف هما ابنا بعد لا غير
وانهما كانا يطهران على زوجات النبي صلى الله عليه وعلى آله ولكن ان البنت من الذرية دليل
قوله تعالى ومن ذريته داود وسليمن الى قوله تعالى وعيسى فاجرا عيسى مجرا داود وسليمن ونحوهما
وهو ولد ابنته وعيسى ولد ابنه عمران فكيف يجوز له ان يتزوج حليلة ابنه الذي هو من
ذريته وهذا واضح والحمد لله تعالى **خبر** وروي عن علي عن اباه عن علي عليه السلام انه قال يحرم
الله من النسب سبعا ومن الصهر سبعا فاما السبع من النسب فهي الام والبنت والاخت
وبنت الاخت وبنت الاخ والعمة والخالة واما السبع من الصهر فامراه الاب وامراه الابن
وام المراه دخل بها او لم يدخل بها واختها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها وهي حلال
والجمع بين الاختين والام من الرضاعة والاخت من الرضاعة فكان ذلك موافقا لما نطق به القران
ودل قوله تعالى عند ذكر التحريم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف على انه لا يجوز الجمع بين الاختين
حرتين كانتا او مملوكتين وسوا كانتا اختين من نسب او رضاع **خبر** لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قال زيد ولا خلاف في جواز الجمع بينهما اذا كانتا مملوكتين
في جواز الجمع بينهما في الملك وانما الخلاف بينهما في الجمع

في الوطء



في الوطء ومذهب ائمتنا عليهم السلام تحريم ذلك وهو المروي عن امير المؤمنين علي عليه السلام وروي عن عثمان بن عفان
انه قال يحرمانه وروي انه توقف وقال احلتهما آية وحرمتهما آية فتوقف يعني التي احلتهما
قول الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ويعني التي حرمتهما
قول الله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف **فصل** وذكر ائمتنا عليهم السلام انه لا يجوز الجمع
بين المراتين اذا كان بينهما رحم محرم لما رواه زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله لا يتزوج الرجل المراه على عمتها ولا على خالتها
ولا على ابنة اختها لا الصغرا على الكبرا ولا الكبرا على الصغرا ولا على ابنة اخيها
النبي صلى الله عليه وعلى آله نهى ان تنكح المراه على عمتها ولا على خالتها **خبر** ولما روى ابو هريرة ان
السنن باسناده عن عامر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله **خبر** ولما رواه ابو داود في
عمتها ولا العمة على ابنة اخيها ولا المراه على خالتها ولا الخالة على ابنة اختها لا تنكح المراه على
الكبرا على الصغرا ولا الصغرا على الكبرا وكذلك عند ائمتنا عليهم السلام في الرضاع **خبر** لقول النبي
صلى الله عليه وعلى آله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب **فصل** وعند ائمتنا عليهم السلام ان من كانت
عنده امراه واراد ان يتزوج باختها لا يحل له الجمع بينهما لم يكن له ان يتزوج بها حتى يطلق التي عنده
وتنقضي عدتها ان كانت المطلقة رجعية وان كانت باينة جاز له ان يتزوج بالاخت والاولى
في عدتها وكذلك القول فيمن عنده اربع نسوة واراد ان يتزوج باخرا يدل على ذلك الظاهر
من قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا وقوله وانكحوا الايامى منكم وقوله تعالى واحل لكم ما ورا ذلكم
فانا خصت هذه الظواهر عقد النكاح لمن ذكرنا فان قيل فقد ذكر الله تعالى في التحريم وان تجمعوا بين
الاختين قلنا نحن ذكرناه على الوجه الذي بيناه لانه لا يكون جامعا بينهما فان قيل يحصل هناك
ضرب من الجمع بينهما لانه يستلحق ولدها ويلزمه نفقتها في مدة العدة وكسوتها ومونتها
قلنا ان المراد بقوله وان تجمعوا بين الاختين انما هو في النكاح بين الحرتين والوطء بين
الامتين دون ما عدا ذلك لانه ليس من الفاظ العموم فيحمل على ذلك فيدخل فيه كل جمع
انما يقتضي جمعا واحدا كما بيناه وكذلك قوله صلى الله عليه وعلى آله لا تنكح المراه على عمتها
الخبر لا يقتضي ما اختلفنا فيه لانه لا يقال نكحها على عمتها الا اذا كانت عمتها في نكاحه فاما
اذا كان قد ارتفع النكاح واللفظ لا يتناوله ولا خلاف انه اذا انقضت عدتها جاز
التزوج باختها وعمتها وخالتها وكذلك في عدة من طلاق باين والمعنى انها لا تحل الا بعقد
جديد وولي وشهود ولا يصح قياسهم على عدة المطلقة طلاقا رجعيا لانها في حكم الزوجة
لانه يملك وطيها بغير رضاها ولا رضا وليها وبغير عقد ولهذا يسكن معه ويتوارثان في العدة
وليس كذلك البائن بل هي بالاجنبية اشبه بل ابعد حالا لان الاجنبية اذا كانت مطلقة ثلاثا وهذا
واضح **فصل** قال الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يومن ولامة مومنة خير من مشركة ولو
اعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يومنوا ولعبد مومن خير من مشرك ولو اعجبكم الاية دل ذلك على تحريم

نكاح المشركات وانكاح المشركين لان الحكم لا ينهى عن الحسن انما ينهى عن القبيح فدل على قبح ذلك
وانه لا يجوز ولانه لا خلاف في ان وقوع المنهي عنه اذا كان على وجه اخل بشرط جعله
الشرع شرطا في صحة ذلك الامر انه لا يقع موقع الصحيح والاية قد دلت على ان الايمان شرط
في صحة نكاح المشركات وانكاح المشركين واذا لم يحصل الشرط وجب ان يقع العقد فاسدا
فدل ذلك على ما نص عليه الهادي عليه السلم من تحريم نكاح الذميات للمسلمين وانكاح المسلمين
نساهم من اهل الذمة فان قيل فهذا ورد في المشركات والمشركين فلم قلتم ان حكم اهل الذمة حكم
اهل الشرك قلنا ان اسم الشرك لا يستعمل في الشرع على ما يقتضيه في اللغة لانه لو كان كذلك لجاز
ان يقال للمومن ايضا مشرك اذا اشرك غيره في سلعه او عمل ونحوهما فلما لم يجز ذلك علم ان الله قد جعل
اسما في الشرع لكل من جحد النبوة فكل من كان كذلك فاسم الشرك يتناوله باطلاق الشرع على ان الله
تعالى قد وصفهم بانهم مشركون بقوله عز وجل اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح
ابن مريم وما امروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون على انه لا خلاف في
انه ليس المراد به انه مقصور على ان لا يشركن بالله على انه ليس المراد به
يا ايها النبي اذا جاءك المومنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا وانما المراد
ان لا يتخذن مع الله شريكا وانما المراد ان يومن بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبجميع ما جاء به فبان
ان المراد به وبما جاء به من الشرك على انه لا خلاف بين المسلمين انا لو تمكنا من بلاد الروم لقتلناهم
لعموم قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم مع كونهم نصارى كما نقتل اهل الاوثان فبان ان
اسم الشرك يتناولهم على ان الدلالة لو ثبتت في وثنية تهودت لسقط هذا الاعتراض لان الله تعالى
قال ولا تنكحوا المشركات حتى يومن وهذه مشركة لم تومن لانها تهودت فالتحريم باق على حاله واذا
ثبت ذلك في اليهودية التي كانت وثنية فلم يفرق احد من المسلمين بينها وبين التي لم تزل
يهودية ويدل على ذلك خبر وهو ما روي ان كعب بن مالك اراد ان يتزوج يهودية او نصرانية
فسال النبي صلى الله عليه وعلى آله عن ذلك فقال انها لا تحصنك وروي انه نهاه عن نكاحها وفي
بعض الاخبار وانها لا تحصنك ولا يخلو اما ان يكون المراد بقوله انها لا تحصنك الاحصان
الذي يستحق معه الزاني الرجم او لا بل احصان العفاف والاول باطل لان القول من النبي
صلى الله عليه وعلى آله خرج مخرج التنفير عن هذا النكاح والتزهيد فيه ولا يجوز ان يزهد الانسان
في فعل اذا فعله كان معه ابعد من استحقاق القتل لان التنفير بمثله لا يصح عن عاقل فثبت ان
المراد به احصان العفاف واذا ثبت ذلك لم يخل ان يكون المراد به انه لا يكسبك العفاف
اولا بل المراد به انه لا يعينك على العفاف لا يجوز ان يكون المراد به انه لا يكسبك العفاف لان
المسلمة والكتابية في ذلك سواء فلم يبق الا ان يكون المراد به ان نكاحها لا يعينك على العفاف ولا
يجوز ان يكون فعل من الافعال يمنع تعالى فاعله على العفاف الا اذا كان ذلك الفعل محرما فثبت بذلك
تحريم نكاح الكتابيات على المسلمين ولانها كافرة بالاجماع المعلوم فلم يجز للمسلم التزوج بها كالمجوسية
والوثنية **فصل** فان قيل روى جابر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال احل لنا ذبائح اهل

الكتاب ونساؤهم وحرم عليهم ان يتزوجوا نساءنا قلنا قد اجاب عن ذلك علماؤنا عليهم السلام
بان هذا حديث ضعيف النقل ولو صح لكان محمولا على من اسلم من اهل الكتاب فان قيل
ومن اين ينطبق عليهم اسم اهل الكتاب مع دخولهم في الاسلام قلنا لا يمتنع اجراؤه عليهم
بانه قول الله تعالى وان من اهل الكتاب لمن يومن بالله وما انزل اليكم وما انزل اليهم خاشعين لله
وقوله تعالى الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته اولئك يومنون به وقوله تعالى الذين آتيناهم
الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وقوله تعالى ولو آمن اهل الكتاب لكان خيرا لهم منهم المومنون
واكثرهم الفاسقون فان قيل لم خصهم بالذكر في اباحة ذبائحهم واباحة تزويج نسائهم
وقد صاروا من جملة اهل الاسلام قلنا لان كثيرا من المسلمين كانوا يعافون ذلك وهم
الذين كان اسلامهم عن غير يهودية ولا نصرانية ويعتقدون ان هذا كالمعصية فبين النبي
صلى الله عليه وعلى آله ان ذبائحهم ونكاح نسائهم حلال وعلى هذا يحمل قوله تعالى وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المومنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم اذا آتيتموهن اجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي اخدان يعني اللواتي اسلمن من
الكتابيات على انه يصح ان يحمل قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب على المسلمات دون الذميات
على الشركة لدلالة **خبر** وهو ما رواه نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
من اشرك بالله فليس بمحصن فدل ذلك على ان اطلاق اسم الاحصان عليهن يقتضي انهن غير مشركات
بالله وانهن مسلمات ويدل على ان نكاح الكتابيات وغيرهن لا يجوز قوله تعالى ومن لم يستطع منكم
طولا ان ينكح المحصنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات فشرط تعالى الايمان في الحرائر والمملوكات
فثبت انه شرط في جواز نكاحهن ويزيده وضوحا قول الله تعالى الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات
والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات فجعل الله تعالى الخبيثين للخبيثات وحصر الطيبين
للطيبات فدل ذلك على ما قلناه **فصل** ومما يدل على ان المراد بقوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المومنات والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم الاية من اسلم من اهل الكتاب ان قوله تعالى احل لكم الطيبات عام للمسلمين
ثم قال وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم ثم ابتدأ بعد ذلك حكما آخر فقال عز وجل وطعامكم
حل لهم ثم عطف عليه قوله تعالى والمحصنات من المومنات فدل ذلك على ان المحصنات من المومنات
حلال لهم لكون تحليلهن لهم معطوفا على تحليل طعامنا لهم فوجب كون المومنات حلالا لهم
وهذا لا يصح الا بعد اسلامهم بالاجماع المعلوم اذ لا خلاف ان نكاح المومنات لا يجوز لاهل
الذمة مع بقائهم على كفرهم فدل ذلك على ان المراد بقوله تعالى اهل الكتاب في هذه الاية هم الذين اسلموا
منهم وكذلك قوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب اللواتي اسلمن منهن اذ لم يفرق احد بين الامرين
فان قيل هلا كان الاولى ان يكون قوله والمحصنات من المومنات راجعا الى اول الاية حيث يقول وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم دون الذي يليه قيل له ان جاز لكم ما ادعيتموه مع انه صرف لترتيب الاية

حتى يكون عطفاً على المحصنات من الذين اوتوا الكتاب راجع الى الكتابيين حتى يكون
عطفاً على ما ذكرناه ان نقول والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب حل لهم فيكون معناه ان المحصنات
تقدير الكلام وطعامكم حل لهم والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب حل لهم ويكون
من المومنات حل للمومنين والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب حل للذين اوتوا الكتاب فنكون قد
من المومنات حل الهذه الآية لانا جعلنا قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب وقوله والمحصنات
ساوينا هم في استعمال هذه الاية في حكم المصروف عن الظاهر وسلم لنا سائر الادلة والحمد لله **حجر**
من الذين اوتوا الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله لا يجوز شهادة ملة على ملة الا ملة المسلمين
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله لا يتوارث اهل ملتين شتى اهل الجمع الخصين لانه ورد وكذا
فانها تجوز على الملل كلها دل ذلك على اثبات ثلاث ملل لا يتوارث اهل ملتين وان قيل انه اطلق لفظ الملل وارادا
على صحة مذهب اصحابنا عليهم في ان الكفر ملل مختلفة وان قيل هذا حمل للخطاب على المجاز وعدول عن الحقيقة لغير
ملتين ملة الاسلام وملة الكفر قيل هذا حمل للخطاب على المجاز وعدول عن الحقيقة لغير
مانع وذلك لا يجوز لانه يجب حمله على السابق منه الى الافهام والسابق هو الحقيقة فوجب حمله عليها
والملل مأخوذة من الاملال وهو الاملاء والمراد به املاء الشرع قال تعالى املل الكتاب يعني
املاه قال الله تعالى او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل واصل الملة الدين وهو شرع
ما ذكرناه واذا ثبت ان مللهم مختلفة وجب القضاء بان مناكحة بعضهم لبعض لا يجوز ولا
تجمع لاختلاف مللهم ولهذا ما بيناه من ان مناكحة المسلمين لاهل الذمة لا يجوز **حجر** ومن
تجمع لاختلاف مللهم وعن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال لا يتوارث اهل ملتين واجمعوا على ان الله لا يوارث
على عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وعلى آله فيما يشهد فيما بينهم على الذمي والمسلم ولا خلاف ان الله لا
بين مختلفي الملة فوجب ان لا يصح التناكح فيما بينهم ... ذهب ... الى جواز نكاح الكتابيات قوله تعالى وطعام الذين
يجوز للمسلم ان يتزوج ذمية محصنة العاملين بجواز نكاح الكتابيات قوله تعالى وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المومنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم دل ذلك على انه يجوز للمسلم نكاح الكتابية المتمسكة بمذهب اهل الكتاب من اليهود والنصارى
وقيل انه سلم لما في المرواة ... عن زيد بن علي وروى في العلوم عن علي عليه السلام ومحمد بن علي وجعفر بن محمد
وقال عثمان بن عفان انه تزوج نايلة بنت الفرافصة الكلبية وهي نصرانية واسلمت عنده
وقد قال عثمان ... وسئل جابر عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية
وكذا تزوج حذيفة يهودية من اهل المداين وسأل جابر عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية
فقال تزوجناهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن ابي وقاص واستشار كعب بن مالك رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله في نكاح الكتابية فقال انها لا تحصنك فدل على جوازه لولا ذلك لقال انها
يحرم عليك ما لم تسلم بل قال انها لا تحصنك لان الاحصان فضيلة لا يكون للكافر وقد ذكرنا في
الاحتجاج انه لا يجوز الجمع بين اكثر من اربع زوجات وهو اجماع علماء الاسلام كافة **حجر** وروى عن
النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال لمن اسلم وتحته اكثر من اربع نسوة اختر منهن اربعاً وهو غيلان
بن سلمة وكذلك الحارث بن قيس وعن ابن عباس في قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع
انه قال قصر الرجال على اربع دل ذلك على انه لا يجوز الجمع بين خمس نسوة وهو اجماع علماء الامة
فصل قال الله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان الى قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد

حتى تنكح زوجاً غيره دل ذلك على ان من طلق امرأته ثلاثاً راجع بين الاوليين ثم طلقها الثالثة
لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وعليه اجماع علماء الاسلام كافة قال الهادي عليه السلام في المنتخب ولا تحل للزوج
المطلق ثلاثاً الا بعد نكاح زوج راغب اختلف علماؤنا في ذلك وذكر في المغني ان النكاح بشرط
التحليل باطل عند الناصر للحق عليه السلام وفيه وعند سائر العترة عليهم السلام يبطل الشرط ويثبت العقد
مع الكراهة وفسر السيد ع الراغب بان الغرض به غير التحليل قال السيد رحمه الله تحصيل مذهب يحيى عليه السلام
ان النكاح يصح وان وقع شرط التحليل او نيته قال صاحب ... محمد وقد اشار السيد الى هذا المذهب
يحيى عليه السلام قال لا تحل بتحليل فسره رحمه الله الراغب بانه الذي يقصد الى ابتداع النكاح الصحيح بشروطه
دون من لا يستوفي شروط النكاح من الولي والشهود اذ لا غرض له في النكاح وانما غرضه التحليل او
من يطأ بغير عقد وتأول قوله النبي صلى الله عليه وعلى آله الا اخبركم بالتيس المستعار هو المحلل وما
روى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه لعن المحلل والمحلل له على احد وجوه ثلاثة ان يطأ بغير عقد او بعقد
فاسد او يعقد الى مدة والى هو ما ذكره رحمه الله ذهب رضي الله عنه عليه السلام وروى في كتاب العلوم عن عبيد الله
بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات
ما ابانها بثلاث تطليقات فاصلحا امرهما ان يأمر رجلاً فليحللها له قال لبئسا ... ندم وندمت بعد
حتى تزوج رجلاً بغير علم منك ولا امرك فانكحته بغير امرك لجامعها نكاح الاسلام فطلقها تحل
اجلها فانكحها ان شاءت وشئت **حجر** وروى ... في كتاب الحيل خلاف العلماء
له قال وقد روى خبر ان صح كان وجهاً لخلاف العلماء وهو ان رجلاً طلق امرأته فتزوجها آخر
وقيل فلان طلق فلانة فتزوجها فلان ولا نراه يزوجها الا ليحلها فقال صلى الله عليه وعلى آله ...
اشهد فقالوا نعم فقال امهر فقالوا نعم فقال ذهب الخداع دل ذلك على صحة ما ذكره رحمه الله عليه السلام
واتباعه وقد ذكرنا الخلاف كما ترى ولكنا طرفيه نطق **فصل** قلنا ولكنا طرفيه نطقه
ويمكن ان يقال ان قول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله لعن الله المحلل والمحلل له يدل على حكمين
احدهما وقوع التحليل لانه سماه محللاً وسمى الزوج الاول محللاً له فلولا وقوع التحليل بنكاح
الثاني الذي تزوجها لان يحلها للاول لم تصح هذه التسمية ... وصح ان شروط صحة النكاح متكاملة
في هذا النكاح فاقتضى اجتماعها ثبوته وصحته والحكم الثاني ان هذا النكاح الذي هو نكاح
المحلل لا يجوز لهذا لعنه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله حيث قال لعن الله المحلل والمحلل له والمراد
بالمحلل له الزوج الاول الذي عنا في ذلك وسعى فيه مجرى وطي الزوج لامرأته وهي في حال حيضها
في انه حرام لا يجوز وان وجبت به الاحكام الشرعية من الاحلال والمهر ولزوم العدة ووقوع التحريم وافساد
الحج ووجوب الغسل ونحو ذلك وكذا لو تزوجها رجل راغب بنكاح صحيح وخلا بها وجامعها في دبرها
والتقاء الختانان او كان ذلك او كان دخل بها وجامعها في حال حيضها حلت به للزوج الاول وان
كان الواطي ملعوناً وهي ان ساعدته ملعونة كذلك ما ذكرناه وصورته ان يعقد النكاح عليها بعد
مضي عدتها ثلاث حيض ثم اخر الدخول عليها حتى اتاها الحيض ثم اتاها وهي حائض **فصل**

ولو نام هذا الزوج بانزلها قبل جماعها فاستدخلت ذكره في فرجها ولم يعلم حلت به للاول
لانه اذاقه العسيلة وكذلك لو استدخلت ذكره وهو مجنون لما ذكرنا ولو وجدها الزوج
الثاني على فراشه فظنها اجنبية فوطيها وبزعمه انه زنا حلت به للزوج الاول لانه وطي
صادف عقدا صحيحا خبر وروت عايشة ان رفاعة القرظي طلق امراته ثلاثا فتزوجها عبد
الرحمن بن الزبير فجاءت الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت انى كنت عند رفاعة فطلقني ثلاث
تطليقات فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير وانه والله ما معه الا مثل هدبة الثوب فتبسم رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق
عسيلتك دل الخبر على حكمين احدهما انها لا تحل بمجرد العقد والثاني انها لا تحل للاول الا
بعد الايلاج من الثاني في الفرج بلتقى معه الختانان او بتواري الحشفة على وجه يقتضي محاذاة

فصل العسيلة تصغير العسل وانما
الحاسة لمن ذوق العسيلة لانه يصح الا بذلك والاغلب التانيث قال الشاعر وهو الشماخ
صغرها لما لان العسل يذكر ويونث

كان عيون الناظرين تشوقها ‧ بها عسل طابت يدا من يشورها

وربما توهم متوهم ان العسيلة هي النطفة
وكذلك الضرب وهو غليظ العسل يذكر ويونث
ولهذا الى الحقيقة وليس ذلك كما توهم وانما العسيلة كناية عن حلاوة الجماع مكل من جامع حتى
كاذى الحشفتين فقد ذاق واذاق العسيلة وحلت تلك المراة للزوج الاول انزل او لم ينزل

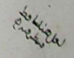
فصل ولا تحل بالنكاح الثاني اذا كان فاسدا سوا كان فساده من طريق النص او من طريق
الاجتهاد ذكره م بالله لمذهب الهادي عليه السلم ووجهه قول الله تعالى حتى تنكح زوجا غيره واسم النكاح
في الشرع يفيد بحقيقته النكاح الصحيح دون الفاسد ولانه لم يجر عادة المسلمين من لدن
الصحابة والتابعين واتباعهم المذكورين من الايمة السابقين وساير العلما العاملين بانهم يتكلون
الانكحة الفاسدة

فصل ولا يجوز نكاح المحصنة المسلمة وهي التي لها زوج مسلم ويحرم نكاحها
معلوم من الدين بالاضطرار قال الله تعالى في اخر تعديد النسا التي يحرم نكاحهن والمحصنات
من النسا الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم حرم الله تعالى المحصنات المسلمات
وهن ذوات الازواج من المسلمين واباح المحصنات من ذوات الازواج من الكوافر المسبيات لقوله
تعالى الا ما ملكت ايمانكم فاستثنى من هذه حالة واباح وطيهن لانهن يملكن بالسبي مع الكفر ويجوز
وطيهن بعد الاستبرا على ما ياتي بيانه ان شا الله وهو مروي عن امير المومنين علي عليه السلم واذ قد
ذكرنا ان المحصنة المسلمة وهي التي لها زوج مسلم لا يجوز نكاحها دخل في ذلك امراة المفقود
والدلالة في ذلك واحدة فاما وجه مسلم لم يستيقن بينونتها منه فحينئذ يحرم نكاحها حتى يقع
البيان دليله التي لم يفقد زوجها خبر ووجه ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال
امراة المفقود امراته حتى ياتيها البيان وهو المروي عن علي عليه السلم فانه قال تلك امراة ابتليت فتصبر
حتى يستبين موت او طلاق وهو كذلك عند الهادي الى الحق عليه السلم فانه نص على انها تمنع من التزويج

على التابيد ما لم يحصل الايقان بوقوع البينات بينهما بموت او طلاق او ردة وطريق التبيين الخبر
المتواتر او شهادة عدلين هكذا ذكره عليه السلم وذكر الشيخ ابو جعفر في الكافي لمذهب الهادي الى الحق عليه السلم
انه اذا اخبر ثقة من المسلمين بذلك وغلب على ظن الزوجة صدقه جاز لها ان تعمل على قوله ومثله ذكر
القاضي شمس الدين جعفر بن احمد لمذهب الهادي في شرح النكت والجمل وهو تخريج صحيح لان شهادة
العدلين انما توصل الى غالب الظن لا غير فاذا حصل غالب الظن مع خبر ثقة من المسلمين بما يوجب
البينونة جاز للزوجة ان تعمل على ذلك والمعنى حصول غالب الظن وبه قال م بالله وهذا القول هو
قول م بالله فانه نص على انه لو اخبر واحد بغلب على الظن صدقه بموت الغايب ولم يعلم خلافه جاز
ان يعمل بقوله في نكاح امراته وقسمة ميراثه قال ولا فرق بين ان يقول شاهدت موته او اخبرني ثقة
بذلك واما اعتبار مضي سنين معدودة فلا دلالة على اعتباره وتحديده فتركه ذلك اولى
فان تزوجت امراة المفقود بعد قيام البينة العادلة في الظاهر بالطلاق له او بما يوجب البينونة
وبعد مضي عدتها ثم اتاها زوجها المفقود كان احق بها ممن تزوجها ثانيا لانها امراته ولم يرتفع نكاحها
بسبب من الاسباب وعليها ان تستبري رحمها من ماء الاخر ذكره في الاحكام واستبراوها بالوضع
ان كانت حاملا ولا يجوز لزوجها الاول ان يدنوا منها حتى تضع ما في بطنها وتطهر من نفاسها
ونسب هذا الولد لاحق بابيه وهو الزوج الثاني لانه نكاح على شبهة وان كانت حايلا وهي من ذوات
الحيض استبرئت رحمها بثلث حيض وان كانت ايسة لكبر او صغر فبثلاثة اشهر ولها المهر
على الزوج الثاني بما استحل من فرجها وهو مهر المثل ولا يجاوز به المشروط وتحقيقه ان لها
الاقل من المسمى ومهر المثل وروي عن عمر بن الخطاب ان الزوج الاول مخير بين زوجته وبين
صداقها وذلك خطأ من القول بل هو قول لا معنى له ولا وجه لذلك التخيير انما يصح في الشيين
اذا كان كل واحد منهما يتعلق به حق فيهما على سوا وقد علمنا ان الزوج الاول قد ملك نكاحها
وعلمنا ان مهر المراة لها دونه وكيف يخير بين ما يملكه وبين ما لا يملكه واما وجوب المهر على
الزوج الاخر فلان الوطي وقع على شبهة فالمهر يستحق فيه كسائر الانكحة الفاسدة وهو مروي عن
علي عليه السلم ولم يرو عن صحابي خلافه

فصل في نكاح المراة المعتدة في زمان العدة باطل الا من
زوجها اذا طلقها طلاقا رجعيا فله ان يسترجعها في عدتها او كانت مختلعة فعقد له وليها
نكاحها برضاها وشهادة عدلين فذلك جايز له وعدا ذلك محرم بالاجماع المعلوم من المسلمين وقد
دل عليه خبر وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله لعن الله من سقى ماءه زرع غيره ولا
يومن ان يتزوجها وهي حامل من زوجها فيدخل في اللعنة النبوية وهي مردودة وقد
نص في الاحكام على ان نكاحها لا يجوز خبر وروي ان عمر بن الخطاب قضى في امراة تزوجت
وهي في عدتها ان يفرق بينهما ويجعل مهرها في بيت المال ولا يجتمعان ابدا فبلغ عليا عليه السلم
هذه الجهالة ليس هكذا ولكن يفرق بينهما وتستكمل هذه العدة ثم تستكمل عدتها الاخرى من الثاني
فحمد الله عمر واثنى عليه ثم قال ردوا الجهالات ايها الناس الى السنة فاتفق علي عليه السلم وعمر على التفريق بينهما

فصل اختلفوا فيمن زنا بامراه هولدت من وطيه بنتا وليم جا الفقها احد قبت ان النكاح باطل ولم يحل له ان يتزوج بها ام لا وقال م بالله لا يجوز له ان يتزوج بها ومثله ذكره ع و ص الحاقي هل يجوز له ان يتزوج بها وكذلك يحرم عليه حليله ابنه يعني المخلوق من مايه انهما ذكرا ذلك لمذهب الهادي عليه السلم قال م بيد انهما ذكرا ذلك لمذهب الهادي والاحوط انه لا يجوز ومن زنا بامة ثم ولدت عن زنا قال السيد ط الاقوى انه يجوز ان يتزوج بها ولا يمنع من التزوج باعتبار من الزنا ذكره عند ولد امراة اشتبه احمد عند النافر لا يحصل عليه الولد ولا يمنع من التزوج ببنته من الزنا ذكره عند الهادي وجه القول الاول ظاهر قول الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واسم البنت يلحق المخلوقه من مايه عن زنا عند اهل اللغة العربية لان العرب لا يعقلون معنى البنت الا من يولد من ما الواطي سوا كان الوطء نكاحا او سفاحا ولانه وطي امها فلا يجوز له ان يتزوج بابنتها اصله اذا وطيها بنكاح صحيح او شبهة نكاح ولانها مخلوقة من مايه في الظاهر فلا يجوز ان يتزوج بها كالبنت من النكاح وجه القول الثاني **خبر** وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله الولد للفراش وللعاهر الحجر وهذا زان فلا ولد له لانه لا فراش له ولان للولد احكاما تتعلق بالولادة نحو لحوق النسب وثبوت الارث ووجوب النفقة ومنع الزكوة وتحريم التزوج بالبنت فلما لم يتعلق بها شي من هذه الاحكام دلت على انها ليست بابنة له فلا يحرم بينهما الزوجية **فصل** في تعيين من يحل **خبر** روي عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله سئل عن الرجل يتبع المراة حراما اينكح ابنتها او يتبع البنت حراما اينكح امها فقال صلى الله عليه وعلى آله لا يحرم الحرام الحلال وانما يحرم ما كان نكاحا حلالا دل ذلك على ان كل وطي حرام فانه لا يحرم الحلال ولا يقدر حكمه ودل على ان الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة قال الهادي عليه السلم اجمع آل الرسول صلى الله عليه انه لا يحرم حرام حلالا قال وتفسير ذلك لو ان رجلا فجر بامراه ثم اراد ان يتزوج امها كان ذلك جايزا له وكذلك لو فجر بالام جاز ان يتزوج بالبنت في قولنا ذكره في الاحكام ونص في الجامعين على ان رجلا وابنه لو تزوجا امراتين فدخل كل واحد منهما على امراة صاحبه من طريق الغلط فوطيها فانه وطي لا يوجب التحريم قال م بالله والقول بان ذلك لا يوجب التحريم لا يختص عن يحيى عليه السلم وهذا لا يصح عن م بالله لانه قد حفظ فيه الخلاف عن يحيى ومثله لا يجهله فان صح عنه فلسهو وغفله اعتاده في ذلك لان يحيى عليه السلم قال في كتاب الاحكام ما لفظه وعندي وعند علما آل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ان يرد كل واحد منهما الى زوجها وطيها او لم يطاها وروي عن علما آل الرسول صلى الله عليه وعلى آله انهما يردان الى زوجيهما مع الوطي وهذا هو نفس قول يحيى عليه السلم لان هذا الوطي لو اوجب التحريم لم يردا الى زوجيهما لوقوع التحريم وقد صح رواية يحيى انه محفوظ عن غيره فكان ما روي عن م بالله انما كان على وجه السهو والغفلة منه وانما لم يصح عنه **فصل** قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا وروي ان عبد الله بن جعفر جمع بين امراة علي ليلا وابنته ولم ينكر ذلك احد من الصحابة فدل ذلك على انه يجوز ان يجمع الرجل بين امراة وابنة زوج كان لها ولا باس ان يتزوج الرجل بامراة ابن زوجته ولا باس بنكاح امراة



ابو الزوجة وامراة ابا الزوجة ويجوز الجمع بين امراة رجل وابنته باعتبتها امراة له من غيره ويجوز ان يتزوج الرجل بامراة وابنه بابنتها وان يتزوج بامراة وابنه بابنتها من غيره او بعمتها او خالتها لما روي عن علي عليه السلم انه تزوج بامراة وابنه الحسن عليه السلم بابنتها وجمع هذه المسائل لا خلاف فيها قال الله تعالى وبنات عمك وبنات عماتك وروي ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله جمع بين بنتي عمتين ام سلمة وزينب بنت جحش دل ذلك على جواز الجمع بينهن

الى هنا انتهى ما الف السيد الامام طود العترة الكرام الناصر للحق الامير الحسين بن الداعي الى الله عليه السلام من الجزء الاول من كتاب شفا الاوام وقد كان عليه السلم صنف الجزء الثاني من كتاب البيوع الى اخر الكتاب وبقيت بقية من هاهنا الى كتاب الرضاع فتولى تمامه عبد الله المعتني الى الله صلاح الدين صلاح بن امير المومنين وتولى تتمة كتاب الرضاع السيد الفاضل العالم العامل صلاح بن الجلال رحمه الله تعالى والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما
قال الامير الكبير صلاح بن امير المؤمنين **اما بعد** حمد الله على نعمه التامة واياديه
العامة وصلواته على محمد المؤيد بالكرامة وعلى صنوه امير المؤمنين المخصوص بالزعامة وعلى البتول
وسبطيها المشهود لهما بالامامة وعلى ذريتهم ولاة العباد الى يوم القيامة فاني لما وقفت على كتاب
شفا الاوام الذي كان وضعه حي السيد الامام شرف الانام مطرح الحق الكرام الناصر لحق الحسين
بن الداعي الى الله عليهما السلام وجدته قد اتى فيه بالعجب العجاب وما يعجز عن الاتيان بمثله اكثر
اولي الالباب ولقي منيته عاقه عنها الحمام وحال دون التمام فبقيت احدث نفسي زمانا وازجيها
احيانا في القيام بفرض تمام ذلك المهمل والاجتهاد في ذلك رعاية لحقه الذي اوجبه العلي الاعلى
فردني الاعتراف بقصوري ذرعي وضيق وسعي عن الدخول في هذا المضيق وسباحة هذا البحر العميق
اذ هو بحر لا يجوزه الا او بلغ الاقوام ويعجز عن التصدي له غيرهم من الانام ثم رجعت الى نفسي فقلت
لها يا نفس هل ترجين ان تسمح الايام بمثل الناصر للحق عليه السلام كلا ذلك امل من ورآيه اجل ومن
دونه اجل شعر هيهات لا ياتي الزمان بمثله ام الكرام قليلة الاولاد
فحينئذ قلت لها يا نفس اطرحي العلل وقوي باصلاح هذا الخلل فان لم يكن وابل فطل
واستعنت الله تعالى ذا الفضل والطول في تمامه ونوخيت مشاكلة طريقته عليه السلام في ترتيبه
ونظامه ولم اذكر فيه من الاخبار الا ما رويته بطريق القراة على العلماء الاخيار
من اهل البيت الاكرمين واشياعهم من علماء البيت الاخيرين واحدا رويته بالاجازة والا ذكره
بعينه في موضعه وابين ان طريقه الاجازة ان شاء الله تعالى وتركت الاسناد جريا على طريقته
عليه السلام والاوفر له ممكن لو اراد ثم بعون الله ذي الجلال والاكرام واوردت من المسائل
الفقهية ما لا غنية عنه من كتاب التقرير له قدس الله روحه وهو مسموع لي بالسند الصحيح
اليه سلام الله عليه وما شرحت هذا الشرح الا ابتلاء له ولا ادعيت الامن قصا التسرولم
الحقها في مشاكلة طريقته واوردت ما صح لي من مذهبه عليه السلام بحثه مع معرفتي بقصور
الحال وتراكم اشتغال تبلبل البال شعرا ومن لم يجد ما يطهر تيمما فمن وقف
عليه من الاخوان فليصفح عما وجد من خلل في ترتيب او ترجيح ابيت من ان كسعي مصيب
وما هي الا سعي في دفعه واني اسال التوفيق والتسديد من مالك الممالك انه ولي

باب ما يصح من النكاح وما يفسد خبر وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
قال كل نكاح لا يحضره اربعة فهو سفاح خاطب وولي وشاهدان دل ذلك على ان النكاح
لا يصح الا بحضور ولي او من يقوم مقامه من ولي او وكيل وليس الولي والوكيل يقوما
مقامه باجماع العترة فخصصنا الخبر باجماعهم ولا بد من قبول الزوج او من يقوم مقامه من
ولي او وكيل على ما ياتي بيانه وحضور شاهدين عدلين على ما نبينه ورضا البالغة العاقلة
بكرا كانت او ثيبا على ما ياتي بيانه ولا بد ان تكون الزوجة معلومة وذلك يكون بالصوت

في التعقيب بالنظم المطابق والتضمين المشتمل

منها ان يقول بنتي او بنت فلان وليس له غيرها ومنها ان يقول بنتي او بنت فلان الكبرى او
الصغرى اذا كان له ثلاث ومنها ان يقول فلانة وليس احد يشاركها في اسمها ومنها بالاشارة
اليها بعينها خبر وعن امير المؤمنين عليه السلام ايما امراة تزوجت بغير ولي فنكاحها باطل او
هو باطل وان لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له خبر وعن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله ايما امراة تزوجت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل
فان دخل بها فلها المهر وان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له خبر وعن امير المؤمنين عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله لا نكاح الا بولي وشاهدين خبر وعن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله لا نكاح الا بولي خبر وعن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله لا نكاح الا بولي خبر وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال
لا تزوج المراة المراة ولا المراة نفسها خبر وعن امير المؤمنين عليه السلام قال ليس للنساء الى
ابضاعهن فاحفظوا فيهن وصية الله وكتابه فان ولي عقدة النكاح اولى بالنكاح ممن انكح امراة
بغير اذن ولي نكاحها فنكاحه باطل خبر وعن عكرمة قال جمع الطريق ركبا فيهم امراة فولت
امرها رجلا فزوجها وليس بولي فرفع ذلك الى علي عليه السلام فضرب الناكح والمنكح وفرق بينهما
خبر وعن امير المؤمنين عليه السلام لا مهر لكن الا بضعهن فاذا بلغ الحقاق النص فالولي اولى
بهن ولا يجوز نكاح الا بولي وشهود وقوله لا مهر ليس لها عقدة النكاح الاذن اليها والنكاح
الى الولي وقوله اذا بلغ الحقاق النص اي اذا بلغت ان تخاصم فيها فالعصبة اولى بها
خبر وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله البغايا اللاتي يزوجن انفسهن
ولا يجوز الا بولي وشاهدين خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله ايما امراة انكحت نفسها بغير ولي
فنكاحها باطل خبر وعن عائشة انها قالت ان النساء لا يعقدن وعنها ايضا انها قالت ليس
الى النساء النكاح دلت هذه الاخبار ان النكاح لا يصح الا بولي وانه ليس الى النساء من عقدة النكاح
شيء وهذا هو مذهب القسم والهادي عليه السلام وهو الظاهر من اجماع اهل البيت عليهم السلام احتج المخالف
بقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف وبقوله ولا تعضلوهن ان ينكحن
ازواجهن وبقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وبقوله صلى الله عليه وعلى آله الايم احق بنفسها
من وليها وجوابنا ان قوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن لو اقتضى ان لها ان تنكح نفسها
لم يكن لنهي الولي عن عضلها معنى ثم ان المروي ان هذه الاية نزلت في شان معقل بن يسار
وذلك انه كان له اخت فزوجها ابن عم له فطلقها فلما انقضت عدتها خطبت فجاء يطلب نكاحها
فحلف معقل لا انكحه فنزلت الاية فكفر عن يمينه وانكحها فدل ذلك على ما قلناه وقوله تعالى
حتى تنكح زوجا غيره معناه تنكحها زوج ومثل ذلك شايع في اللسان الا تراهم يقولون راجل وهي
مجولة واما قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف فالمعنى في ذلك ان لا تنكر عليهن
التعرض للنكاح على الوجه الشرعي الذي لا ينكره الشرع الشريف اذ ليس من المعروف ان تنكح نفسها

والمعنى لا غلبة للنساء في عقد النكاح
البهر
يعني ولي ورشد
بهره

٢

وقد قال تعالى وانكحوا الايامى منكم وقيل ان الامر باليتيم مراد اكثر ما فيه الا يتيم ان تتناول جواز انكاحها
بعينها بعمومه على بعد ذلك يجب تخصيص عمومها بما قدمناه من الادلة واما قوله
صلى الله عليه وعلى آله الا يتيمة حق بنفسها من وليها فالمراد ان الولي اذا زوجها بغير رضاها لم
يجز اجبارها وكان اولى وكذا ما احتج به المخالف ظواهر بعيدة محتملة وما اوردناه صريح
في ابطال النكاح بغيره ولي فكان اولى ووجب حمل الظواهر المحتملة عليه ولئن ما ذكرناه تشهد
عن امير المومنين علي عليه السلم فكان اولى لان قوله عندنا حجة وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله
علي مع الحق والقرآن والحق والقرآن مع علي وقال يا عمار ان يسلك الناس واديا وسلك علي
الا مع الحق واديا فاسلك وادي علي وقال صلى الله عليه وعلى آله انا مدينة العلم وعلي بابها
كذب من زعم انه يصل الى المدينة الا من قبل الباب الى غير ذلك من الادلة الدالة على وجوب اتباعه
مما لا يتسع له هذا الموضع وفي الاشارة كفاية لمن وفقه الله لما ذكرناه اجماع العترة الطاهرة
فصل ولا يصح النكاح الا بشاهدي عدل او رجل
نفوس الدنيا وسعها الا هو فكان اولى
وامرأتين وهو مذهب القسم والهادي عليهم السلم والطاهر انه مذهب الائمة كافة الا ما روي عن زيد بن
علي عليهم السلم واحمد بن عيسى وابي عبد الله منهم لا يعتبرون العدالة وحجتنا قول الله تعالى واشهدوا ذوي
عدل منكم **خبر** وما روي عن امير المومنين عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله لا نكاح
الا بولي وشاهدي عدل والاخبار التي فيها ذكر الشهود مطلقا يجب حملها على العدالة لان
المطلق يجب حمله على المقيد **فصل** **خبر** وعن جابر ان رجلا زوج ابنته وهي بكر بغير
امرها فاتت النبي صلى الله عليه وعلى آله ففرق بينهما **خبر** وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال البكر تستامر **خبر** وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله قال لا تنكح الثيب حتى تستامر
ولا البكر حتى تستاذن قالوا كيف اذنها يا رسول الله قال الصمت **خبر** وعن ابن عمر
ان رجلا زوج بكرا وكرهت فاتت النبي صلى الله عليه وعلى آله فرد نكاحها **خبر** وعن
خنساء ابنة خدام قالت انكحني ابي وانا كارهة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال لا نكاح لها وهي كارهة **خبر** وعن امير المومنين علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
تستامر البكر في نفسها قالوا ان البكر تستحي قال اذنها صماتها **خبر** وعن امير المومنين عليه السلم
انه قال اذا زوج الرجل ابنته وهي صغيرة ثم بلغت ثم ذلك عليها وليس لها ان تاباه
واذا كانت كبيرة فكرهت لم يلزمها النكاح دلت هذه الاخبار على انه لا يصح انكاح البالغة الا
برضاها بكرا كانت او ثيبا وسواء زوجها الاب او غيره ودل حديث امير المومنين عليه السلم على
ان الصغيرة لا خيار لها مع الاب بكرا كانت او ثيبا فاما ما روي ان ابن عمر خطب ابنة
عبد الله بن النحام فابا ان يزوجها اياه فزوجها ابن اخيه وكان هوى الجارية وامها في عبد الله
بن عمر فذهبت امراة عبد الله بن النحام الى النبي صلى الله عليه وعلى آله واخبرته ان عبد الله انكح
ابنته ولم يوامرها فاجاز النبي صلى الله عليه وعلى آله نكاحها فهذا عندنا محمول على انها كانت صغيرة

بدليل ما تقدم فان صح انها كانت بالغة فالوجه في ذلك انها لم تعترض الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
ولم يثبت عنده كراهتها وصموت البكر رضا كما قدمنا **فصل** وكذلك ان كانت
البكر نكاها الفجور والجنا كان ذلك رضا فاما الثيب فلا يثبت رضاها الا بالنطق والموطوءة
بالزنا ومن ذهبت بكارتها بالوثبة والحرق والجناية حكمها حكم البكر عندنا **فصل**
خبر وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن نكاح الشغار والشغار ان يزوج
الرجلان كل واحد منهما ابنته من الآخر على ان يكون بضع كل واحد منهما مهرا للاخرى
وهو بالشين معجمة مكسورة وبالغين معجمة **خبر** وعن انس عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
انه قال لا شغار في الاسلام **خبر** وعن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه يرفعه عن علي عليه السلم
في الشغار نكاح المراتين ليس لواحدة منهما صداق الا بضع صاحبتها فقضى ان ذلك لا يحل
الا ان ينكح كل واحدة منهما بصداقه مثل نكاح المسلمين دل ذلك على ان نكاح الشغار لا يصح
وهو اجماع العترة عليهم السلم فيما اعلمه **فصل** **خبر** عن امير المومنين عليه السلم
عليهم ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله نهى عن المتعة عام خيبر **خبر** وعن الامير المومنين عليه السلم من طريق زيد بن علي
عليهم يرفعه الى امير المومنين عليه السلم من سند بن ضميرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
عن نكاح السر **خبر** وعن محمد بن الحنفية انه سمع اباه امير المومنين عليه السلم وقد لقي ابن عباس وقد
بلغه انه يرخص في متعة النسا فقال له امير المومنين عليه السلم انك امرؤ تائه ان رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله نهى عن متعة النسا يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية **خبر** وعن كعب
بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله عن نكاح المتعة في غزاة خيبر **خبر** وعن
الربيع بن سمرة عن ابيه مثله **خبر** وعن سالم قال جاء رجل الى عبد الله بن عمر فساله عن متعة
النسا فقال هي حرام وقال الرجل ان فلانا يزعم انها حلال فقال ابن عمر لقد علم فلان ان رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله نهى عن متعة النسا يوم خيبر وقال هي حرام وما كنا مسافحين
دلت هذه الاخبار على تحريم نكاح المتعة وعلى وقوع النسخ فيما كان حلالا من ذلك ونكاح
المتعة هو ان يتزوجها الى مدة معلومة من شهر ونحوه وكان ذلك جائزا في صدر الاسلام
ثم نسخ **خبر** وعن الربيع بن سمرة الجهني عن ابيه قال وردنا مكة مع رسول الله صلى الله عليه
في حجة الوداع فقال استمتعوا من هذه النسا والاستمتاع عندنا النكاح فكلمنا النساء فقلن
وقال اضربوا بينكم وبينهن اجلا فخرجت انا وابن عم لي ومعي برد ومعه برد
كلهن منا فقلن لا ننكح الا وبيننا وبينكم اجل فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
بن بردي وانا اشب منه فمررنا بامراة فاعجبها شبابي واعجبها برده فقالت برد كبرد
وجعلت بيني وبينها اجلا عشرة ايام فبت عندها تلك الايام فغدوت فاذا النبي صلى الله عليه
قائم بين الركن والباب يخطب الناس فقال يا ايها الناس اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع من
هذه النسا الا وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيمة فمن كان عنده منهن شي فليخل سبيلها



ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً خبر وعن امير المؤمنين عليه السلام قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله
المتعة يوم خيبر وقال لا اباحة ايعمل بها الا ضلالة خبر وعن السدي عن ابن عباس في قوله
تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال التستري
فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون قال فما وراء ذلك فهو الزنا خبر ومن يحيى بن بكار
قال رجع ابن عباس عن المتعة وقال هي حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير خبر وعن سعيد بن
جبير عن ابن عباس مثله ولذلك دل على رجوع ابن عباس الى قول امير المؤمنين عليه السلام وهو الظاهر
من اقوال اهل البيت عليهم السلام

فصل قال الله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية الآية دل ذلك على
انه لا يجوز نكاح الزانية وقد نص على ذلك الهادي الى الحق عليه السلام وان وجد منها الزنا بعد
نكاحه لها وعلم ذلك منها حرم عليه مدانا تها ولم يحل له الاستمرار على نكاحها فان
استمر على ذلك مع العلم كان مفسداً يستتاب فان تاب والا قتل ويدل عليه خبر وهو ما
روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال اقتلوا الديوث الذي لا غيرة له خبر وعن علي عليه السلام
اذا اتهم الرجل بالامراة ثم تابا وتفرقا وتوثقا ان لا يبغيا لم يجب على صاحبها ما كان منهما
وطلبها نفسها فامتنعت منه فليتزوجها ومثله نص القاسم والباقر والهادي عليهم السلام
وعن امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يفجر بالامراة ثم يتزوجها قال هما زانيان ابدا وهذا
خبر محمول على من تزوجها قبل التوبة بدليل ما تقدم او على انهما زانيان في حكم القذف ان
قذفهما احد

فصل فان لم يكن الا مجرد التهمة لم يجب له فراقها ولم يجب لما روي
خبر وهو ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وعلى آله ان امراتي لا ترد يد لامس فقال النبي صلى الله عليه
وعلى آله طلقها قال انها جميلة وانا احبها قال امسكها فدل ذلك على انه لا يجب فراقها
بالتظنن ولا يصح حمل ذلك على جواز امساكها مع العلم بالزنا لما تقدم من الآية والخبر
في قتل الديوث ولقوله تعالى لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد
الله ورسوله الآية ولا مودة اكثر مما بين الزوجين فدل ذلك على ما قلناه

فصل
قال الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولاً ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم الآية
دلت الآية على انه لا يجوز للحر نكاح الامة الا بشرطين احدهما عدم الطول وهو ما يتزوج به
حرة مسلمة او ما يشتري به امة والثاني ان يخشى العنت وهو الزنا فاذا اجتمع الشرطان جاز
له نكاح الامة واختلف السادة عليهم السلام هل له ان يتزوج باكثر من امة عند اجتماع
الشرطين فقال ع رحمه الله يجوز وقال م بالله قدس الله روحه لا يجوز وهو الصحيح لان
احد الشرطين يزول بنكاح امة واحدة فحرمت الزيادة ويدل على ذلك خبر عن علي عليه السلام لا
ينكح الحر من الاماء الا من خشي العنت يعني الزنا ولا ينكح الا واحدة خبر وعن ابن عباس لا ينكح الحر
من الاماء الا واحدة

فصل فان تزوج الامة ثم وجد طول الحرة استحب له فراق الامة
فان لم يختر فراقها لم يبطل النكاح ووجهه خبر وعن علي عليه السلام في رجل نكح امة ثم وجد

طول حرة فكره ان يطلق الامة نفس فيها انه قضى ان ينكح الحرة على الامة ولا ينكح الامة
على الحرة خبر وعن الحسن نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ان تنكح الامة على الحرة
بن ملكه عن ابائه عن علي عليه السلام ان رجلا نكح امة على حرة ففرق علي عليه السلام بينهما وعن زيد
امة على حرة

فصل خبر وعن امير المؤمنين علي عليه السلام لا يخطب المحرم وقال لا يحل لك ان تزوج
ونكاحه باطل خبر وعن ميمونة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح فان
رجلاً اراد ان ينكح وهو امير على الموسم فقال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ويحن جلا لان
الله نهى عن نكاح المحرم ولذلك على انه لا يصح نكاح المحرم وعن ابان بن عثمان بن عفان ان
ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله تزوج ميمونة وهو محرم ولا انكاحه فاما ما روي عن ابن عباس
الاكثر ولبس امير المؤمنين عليه السلام روى ذلك وروايته مقبولة ولبس ميمونة دون ما تقدم
بالقصة فاعلم ذلك موقفاً ان شاء الله فاحاديثنا اولى لانها اظهر ورواتها

فصل خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
قال ان الله اصطفى كنانة من بني اسمعيل واصطفى من كنانة قريشاً واصطفى من قريش بني هاشم
واصطفاني من بني هاشم فانا الصفوة من الصفوة خبر وعنه صلى الله عليه وعلى آله انه قال
قدموا قريشاً ولا تقدموها خبر وعن سلمان الفارسي رحمه الله انه قال لا نؤمكم في صلاتكم ولا
ننكح نساءكم خبر وعن سلمان ايضاً رحمه الله قال امرنا ان نزوجكم ولا نتزوج منكم دلت هذه الاخبار
على اعتبار الكفاءة في النسب وعلى ان العجم ليسوا باكفاء للعرب وعلى ان العرب بعضها اكفا
لبعض الا قريشاً وقريش بعضهم اكفاء لبعض الا بني هاشم وبنو هاشم بعضها اكفاء لبعض الا
اولاد النبي صلى الله عليه وعلى آله واولاده بعضهم اكفاء لبعض

فصل خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه الا تفعلوه تكن
فتنة في الارض وفساد كبير رواه ابو حاتم المزني خبر وروت عائشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله تخيروا لنطفكم فانكحوا الاكفاء وانكحوا اليهم خبر وعن النبي صلى الله عليه
تخيروا لنطفكم فان العرق دساس خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال اذا جاءكم من
ترضون دينه وخلقه فانكحوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير خبر وعن النبي
صلى الله عليه وعلى آله انه قال ان هذا النكاح رق فلينظر احدكم اين يضع كريمته دل ذلك على
اعتبار الكفاءة في الدين مع النسب وعلى ان الفاسق ليس بكفو للعفيفة ذات الدين

فصل
واختلف العلماء في الكفاءة فذهب ابنا ...عليهم السلام الى ان الكفاءة معتبرة في النسب والدين جميعاً الا
رواية عن زيد بن علي عليه السلام فانه روي عنه ان الكفاءة في الدين فقط ومثله نص الناصر للحق عليه السلام
في الالفاظ ومثله عن محمد بن يحيى وذكر الناصر للحق في الابانة ان الكفاءة في الدين والنسب
جميعاً

فصل ثم اختلف القائلون باعتبار الكفاءة في الدين والنسب جميعاً فظاهر مذهب
القاسم وحكي عنه عليه السلام ان المراة اذا رضيت بنكاح غير الكفو ورضي اولياؤها صح النكاح وحكاه

ما روي خبر وهو ان بلالاً تزوج هالة اخت عبد الرحمن بن عوف خبر وروي ان
رجلاً من حاشر تزوج زينب بنت جحش خبر وروي ان سلمان الفارسي رحمه الله خطب الى عمر
ابنته فانعم له فشق ذلك على ابنه عبد الله بن عمر فشكى ذلك لعمرو بن العاص وسأله ان يدبر
فاتى عمرو سلمان فقال هنيئاً لك يا ابا عبد الله تواضع لك عمر فقال لي تواضع والله لا تزوجتها
خبر وعن فاطمة بنت قيس قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فاخبرته ان ابا جهم
خطبني ومعوية فقال صلى الله عليه وعلى آله اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وفي خبر
اما ابو جهم فاخاف عليك عصاه واما معوية فصعلوك لا مال له وفي خبر واما معوية فشاب
من شباب قريش لا شيء له ولكن ادلك على من هو خير منهما قلت من قال اسامة قلت اسامة قال
نعم فتزوجته فجعل الله فيه خيراً كثيراً وفي خبر تزوجت اباه زيد فولدت له اسامة [illegible]
الاخبار على جواز نكاح القرشية للمولى اذا رضيت ودل على الاولياء لان هالة قرشية وبلال مولى
وزينب قرشية وزيد مولى وفاطمة بنت قيس قرشية واسامة مولى وسلمان الفارسي عجمي وعمر
قرشي وقد انعم لسلمان بنكاح ابنته ولا خلاف في ذلك الا في بنات فاطمة عليها السلام فذهب من اهل البيت
والمتوكل على الله احمد بن سليمان والمنصور بالله عبد الله بن حمزة والمنصور بالله الحسن بن محمد والمتوكل على الله
المطهر بن يحيى سلام الله عليهم اجمعين الى انه لا يصح نكاح الفاطميات لغير الفاطميين وحجتهم
ما تقدم من الاخبار في اعتبار الكفاءة وهي تقتضي المنع على العموم الا انا خصصنا من عدا الفاطميين
بالاجماع ولم يقع اجماع في حقهم فبقوا على العموم ويدل على ذلك ايضاً خبر وهو ما روي
عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال انما انا بشر منكم انكح فيكم وانكحكم الا فاطمة فانها نزل تزويجها
من السماء [illegible] ان تحب بيننا لنا ما وجب لها بدليل قوله تعالى والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا
بهم ذريتهم فاقتضى ظاهر الاية ان حكم الذرية حكم آبائهم في كل شيء الا ما خصه دليل ولما روي
خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله لا تنكحوا النساء الا من الاكفاء ولا كفؤ لاولاد فاطمة
وظاهر النهي على التحريم الا حيث دل الدليل فان قيل فما قولكم في نكاح عمر لبنت علي عليه السلام ام
كلثوم وهي من بنات فاطمة عليها السلام وكذلك نكاح سكينة بنت الحسين عليه السلام لغير اولاد فاطمة عليها السلام
العمر [illegible] قلنا اما نكاح عمر فالذي رواه القسم بن ابرهيم باسناده الى سلمان الفارسي رحمه الله
ان عمر لما خطب الى امير المؤمنين عليه السلام فامتنع وخرج وقد انتفخ عمر من الغضب وقال ما لي
ولبني هاشم والله لاتركت لهم مأثرة الا هدمتها فقال العباس رضي الله عنه انا عمها وانا ازوجك وجد
وكان عقداً من غير دخول فعلى هذه الرواية لا حجة للخصم فاما رواية من روى دخوله بها
فقد اجاب صلوات الله عليه عن ذلك بالفعلة انما تزوج بنت فاطمة من عمر فان علياً عليه السلام امتنع من
نكاح عمر وكرهه حتى غضب وورمت انفه ودخل العباس وهو يقول والله ما لبني هاشم لاتركت
لكم مأثرة الا هدمتها او كما قال في حديث طويل فقال العباس رضي الله عنه وما قال فقص عليه القصص
فقال ما يضرك من ابنتها عمر وانا عمها وانا ازوجك فزوجه العباس واجاز علي عليه السلام فعل العباس رضي الله عنه

لما وقع الاكراه وليس فيه اكثر من ان ما لم يجر قبل الاكراه جاز فعله وليس حكم ما هذا حاله حكم الرضا
وشرب الخمر لمن عمر ان حنيفة في انه يجوز له زواج بنت فاطمة وعليه السلام بقوله بانه لا يجوز ذلك فاكرهه
عمر على ما اعتقد جوازه كما اكره على الانقياد له ولصاحبه في ثبوت امامتهما فانقاد عليه السلام
مشكوراً ماجوراً انتهى كلام صلوات الله عليه فاما فعل امير المؤمنين عليه السلام فلو ثبت فمعارض لادلة
السابقة والمسألة في محل الاجتهاد عندنا فيكون في ثبوتها اهل ما ذكرناه بل ذكر المطهر بن ادلة
كثير من المسائل الاجتهادية **فصل** قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع
دل ذلك على حصر النكاح على اربع والاجماع من السلف على ذلك معلوم خبر وروي ان غيلان بن
سلمة اسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله اختر اربعاً وفارق سائرهن خبر
وروي ان فيروز الديلمي اسلم وتحته اختان فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله اختر ايتهما شئت
دل ذلك على انه لا يقر من احكام الكفار اذا اسلموا الا ما وافق الحق وعندنا ان المجوسي اذا
تزوج باكثر من اربع نسوة في عقد واحد ان نكاحهن غير صحيح وانه يختار من احب ويعقد عليها
بعقد جديد وكذلك اذا جمع بين ما لا يجوز له الجمع بينهن فعلى هذا اذا تزوج اختين في عقد
وبلا نكاحاً في عقد انه يقر نكاح احدهن ويبطل نكاح الثلاث وعلى هذا كلما شاركها الخامسة في عقد
النكاح انه يبطل نكاحها ونكاح من شاركها في العقد وهذا هو الظاهر من اجماع اهل
البيت عليهم السلام ويحمل قوله اختر اربعاً وقوله صلى الله عليه وعلى آله اختر ايتهما شئت اي انه يجدد لها
بعقد جديد ونعضد تاويلنا بالقياس وباجماع الائمة ثم الله وقد روي ان ذلك كان
قبل الحظر ولا يعترض ما ذكرنا وهو ما رواه الامام علي بن محمد بن علي بن سلمان بن القسم بن ابرهيم
في نفسه

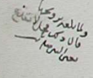
فصل خبر عن امير المؤمنين عليه السلام في رجل تزوج امراة فاصدقها وشرطت ان بيدها
الجماع والطلاق فقال علي عليه السلام قد خالفت السنة ووليت الحق من ليس باهله فقضى عليه
بالصداق وبيده الجماع والفرقة وقال ذلك السنة خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل خبر وروي ان رجلاً تزوج امراة وشرط لها ان لا يخرجها
عن مصرها وروي عن امير المؤمنين عليه السلام شرط الله قبل شرطهما دلت هذه الاخبار على ان
من تزوج امراة وشرط لها ان لا يخرجها من مصرها او ان يجعل امر الجماع بيدها او ان لا ينكح عليها
او شرط ان لا يسبق عليها او ان لا يقسم لها او ان يقسم لها ما شاء ان هذه الشروط باطلة
فان نقصت المراة شيئاً من مهر مثلها لاجل الشرط وجب لها مهر مثلها وذلك لانها لم ترض بالتسمية
الا على ذلك الشرط فاذا بطل الشرط بطلت التسمية كانت كمن لم يسم لها مهراً فيستحق مهر مثلها وهذا ظاهر

باب ذكر الاولياء وحكمهم في النكاح وترتيبهم

فصل ولي المراة عصبتها المتعصب
لا بنفسها واولاهم الابن ثم ابن الابن وان نزل ثم الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام
ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام

ثم ابن العم لاب ثم على هذا الترتيب ولا ولاية للابعد مع وجود من هو اقرب منه ولا خلاف
في انه لا ولاية للابعد مع وجود الاقرب وانما الخلاف في الاقرب من هو وهذا هو
مذهب ائمة المؤمنين والسادة الهارونيين وهو الظاهر من مذهب الائمة الا رواية
عن الناصر للحق وسائر الدليل على صحة ما ذهبنا اليه خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
انه قال اقسموا المال بين اهل الفرائض فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر خبر وعنه
صلى الله عليه وعلى آله ما ابقت السهام فلاولى عصبة ذكر دل ذلك على ان الابن اولى بالانكاح
من الاب والجد اذ لا خلاف ان طريق ولاية النكاح التعصيب ولا تعصيب للاب مع الابن
خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال لا يؤم الرجل اباه وان كان افقه منه خبر
خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال الكبر الكبر خبر وروي في حديث القسامة
خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله قال كبر كبر خبر وعنه صلى الله عليه وعلى آله ليس منا من لم يرحم
انه صلى الله عليه وعلى آله على انه يستحب للابن ان يولي الاب والجد العقد
الصغير ويوقر الكبير دلت هذه الاخبار
لان ذلك من توقيرهما ولان ذلك من الحياء والحياء من الايمان كما روي ذلك مرفوعا الى رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله **فصل** فان غاب الولي غيبة منقطعة او امتنع من الانكاح فقد
اختلف اصحابنا فذكر محمد بن يحيى المرتضى ان الولاية تنتقل الى الاقرب فالاقرب بعده ومثله في
تعليق الافادة لمذهب يحيى وهو الذي اختاره ع رحمه الله وذكر المؤيد بالله ان الولاية تنتقل الى
الحاكم والقول الاول اولى ووجهه ما روي خبر وعن جعفر بن محمد الصادق عن ابيه عن امير
المؤمنين عليه السلام انه قال اذا غاب الاب فانكح الاخ فهو جائز دل ذلك على انتقال الولاية مع
الغيبة الى الاقرب واذا ثبت ذلك في الغيبة ثبت مثله في حق العضل **فصل** واختلف
علماؤنا رحمهم الله في مقدار الغيبة فنص يحيى عليه السلام في المنتخب ان الولي اذا كان على مسيرة
شهر فانه لا يزوجها الا الولي ما علم ان لها وليا قريبا او بعيدا الا ان يكون الولي في بلد
لا ينال ولا ينتظر وكذا لو كان على اكثر من شهر لم ينتظر لان تلك غيبة منقطعة فان كان على
اقل لم يجز النكاح الا برايه اذا كان يعرف موضعه وعند الناصر للحق عليه السلام مسيرة شهر كاملة
فما فوقه وقال [illegible] اذا غاب الولي غيبة لا يبلغها الكتاب في مسافة شهر ذاهبا وراجعا صار
بحكم الغائب غيبة منقطعة وانتقلت الولاية الى اقرب الاولياء قال وهذا في المراة الخطيرة
فاما اذا كانت المراة من اطراف الناس وكان وليها على مسافة ثلاثة ايام
زوجها الحاكم وهو مذهب الناصر للحق [illegible] طود العترة قدس الله روحه رواه لي عنه
حي [illegible] والدي عز الدين الهادي بن تاج الدين قدس الله روحه وهو مروي من جهة الخبر
الذي روينا عن امير المؤمنين عليه السلام فيمن زوجها اخوها مع غيبة الاب ولم يفرق بين غيبة
قصيرة او طويلة ولكن من كان في سبعة ثلاثة ايام يسمى غائبا لا حاضرا وعند [illegible] قدس الله روحه
سبعة شهرا او دونه [illegible] وهو تسعة وعشرون يوما وذكر السيد الامام ابو عبد الله الداعي ان

ما اتى فرسخ غيبة منقطعة **فصل** خبر وروي عن امير المؤمنين عليه السلام ايما امراة نكحت بغير ولي
فنكاحها باطل فان لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي لها خبر وعن عائشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان اشتجروا فالسلطان
ولي من لا ولي لها وولي من عضلها اولياؤها دل ذلك على ان الامام ولي من لا ولي لها
ولا خلاف في ذلك وانما الخلاف فمن عضلها وليها ولها ولي اخر هل تنتقل الولاية اليه ام لا
وقد تقدم وهذا الحديث لا يتناول من لها ولي فلا حجة فيه علينا **فصل** قال الله تعالى
والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض دلت هذه الاية على ان للمؤمنين ولاية على المؤمنات الا
ما خصته دلالة وقد وقع الاجماع على ان الولاية الخاصة اولى من الولاية العامة فاذا عدمت الولاية
الخاصة بعدم القرابات كان للامام او من يلي من قبله كان للمراة ان تولي امرها رجلا من المسلمين
لتزوجها لان المسلمين ورثتها بالتعصيب ان لم يكن وارث فيجب ان يكون لهم حق انكاحها
فصل والعضل هو الامتناع فاذا امتنع الولي من انكاحها من رضيته من الاكفاء كان عاضلا
ولو قال لا انكحها حتى تهبيني شيئا او قال انكحها وقتا اخر وثبت ذلك كان عاضلا خبر
النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلاة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم
اذا وجدت لها كفوا دل ذلك على ما قلنا **فصل** ولا ولاية في النكاح لمن لم يبلغ ولا لزائل
العقل بدليل ما روي خبر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي
حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ دل ذلك على سقوط ولايتهما
ولان الصبي لا يلي امر نفسه فوجب ان لا يلي امر غيره وكذلك زائل العقل
وروي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله امر ابن ام سلمة ان يعقد له نكاحها وهو مراهق دل ذلك
على انه يصح عقد المراهق باذن الولي اذا كان مميزا **فصل** ولا ولاية للعبد ولا للمدبر
ولا للمكاتب نص على ذلك في الاحكام قال السيد [illegible] ولا خلاف في ذلك **فصل** ولا ولاية
للكافر على المسلم في النكاح نص على ذلك في الاحكام ولا خلاف فيه ايضا ويشهد لذلك قول
الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا الكافرين اولياء من دون المؤمنين خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله
انه زوج ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان تزوج خالد بن سعيد بن العاص وابو سفيان كافر
فلم يعتبر باذنه ولم يرد عليها ولاية ودل ايضا على ان الولاية للاقرب اذا سقطت رجعت الى
الاقرب بعده **فصل** ولا يكون الكافر وليا للمسلم في السفر ايضا لان الله ما قطع ولاية بينه
والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض وقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض **فصل**
ولا ولاية لذوي الارحام في النكاح ولا لمن يقرب في الرضاع وهو قول عامة اهل البيت عليهم السلام الا رواية
عن الناصر للحق عليه السلام وحملها [illegible] على انه [illegible]
لنصه على انه لا ولاية لغير العصبات [illegible] الوكالة من الكتب اليهم
في النكاح نص عليه [illegible] **فصل** ولا ولاية للوصي
وعليه دل كلام يحيى عليه السلام لانه قال والاولياء هم العصبة المناسبون



الذي هو في الحرمة قال الفقيه محمد [illegible] وذكر يحيى عليه السلام في كتاب الوصايا من الأحكام أن للوصي
أن يزوج إذا أوصى إليه بتزويجها ولم يكن لها من الأولياء أحد ع جعله أولى من الإمام لمكان
الوصية والسيد ط جعلها على أمر أوصى إليه بتزويجها من رجل معين بعينه وذكر م بالله أنه أجراه
مجرى [illegible] من المسلمين قال قدس الله روحه ولا يمتنع أن يستحب تقديمه على غيره إذا لم يكن أحد من
العصبة ولم يوجد حاكم وذكر السيد الإمام الناصر للحق شرف الدين [illegible] قدس الله روحه
أن الأقرب أنه جعله أولى بعد الإمام ومن يلي من قبله وأقول أنا إن الذي ذكره الناصر للحق شرف
الدين سلام الله عليه من التأويل للكلام يحيى أولى لأن كلام يحيى عليه السلام يدل على ذلك وهو قوله إذا لم
يكن أحد من الأولياء وذلك يقتضي أنه لا إمام ولا حاكم لأن الإمام ولي من لا ولي لها وكذلك
الحاكم من قبله كما تقدم **فصل** فإن كانت امرأة غريبة لا يعرف لها ولي زوجها الإمام
أو الحاكم فإن لم يكونا ولّت أمرها رجلاً من المسلمين كما تقدم فإن رأى الحاكم تحليفها على ذلك
حلّفها احتياطاً ولا خلاف في ذلك بين أئمتنا عليهم السلام وهو اتفاق الفقهاء لأن لحاجة النكاح إلى
الولي **فصل** ويجوز أن يعقد الولي من العصبة النكاح وإن كان فاسقاً وذلك لأن سبب
الولاية هو التعصيب لا يزول بالفسق ولا يشبه الحاكم ولا أعلم فيه خلافاً بين أهلنا
خلاف ذلك **فصل** وولاية المعتق إذا لم يكن لها ولي من النسب إلا المولى وهو
المعتق ثم إلى عصبته على الترتيب المتقدم **فصل** ولا ولاية للمرأة في النكاح فإذا
ملكت عقد النكاح لملك أو ولاية وكلت رجلاً يعقد عنها نص عليه ذلك في الأحكام وفي
الكافي وولي الأمة وليٌّ بمولاتها في النكاح وأشار الناصر إلى أنها تزوج أمتها قال
لكن مذهبنا الصحيح مثل قول الهادي وهو رأي جميع أهل البيت عليهم السلام ويدل عليه خبر
وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله أنه قال لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها وهذا
نص فيما ذهبنا إليه **فصل** خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله أنه وكل عمرو بن أمية
الضمري أن يقبل له نكاح أم حبيبة بنت أبي سفيان وذهب إلى الحبشة وقبل له نكاحها
خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله أنه وكل أبا رافع يقبل له نكاح ميمونة بنت الحرث
الهلالية خبر وروي أن رجلاً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال إن رجلاً أخي فأوصى
إلي بأهله وابنته وقال إن رأيت لها كفؤاً فأنكحها فأنكحتها أفيجوز نكاحي قال نعم ودل
ذلك على أنه يصح أن يوكل الزوج من يقبل عنه وأن يوكل الولي من يزوج عنه وهذا
هو الظاهر من أقوال أهل البيت عليهم السلام ولا أعلم فيه لأحد منهم خلاف ذلك **فصل**
وأما الكتابة والرسالة فقال السيد ط الكتابة والرسالة يقومان مقام قول العاقد والقائل
كالوكالة على قياس قول يحيى عليه السلام ووجهه أن الكتابة تقوم مقام قول الكاتب في الشرع
والرسالة تقوم مقام المرسل فتثبت في النكاح مثله ويدل على ذلك ما ظهر واشتهر من [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله الناس العمل على كتبه ورسائله وما ظهر في الصحابة من

مستحب

بت

العمل على كتب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وكونها أصلاً يرجع إليه في الأحكام فيما ذكرناه
فصل خبر وعن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وعلى آله أنه قال أيما امرأة أنكحها وليان
فهي للأول منهما دل ذلك على ما ذكره أصحابنا عليهم السلام أن الوليين إذا زوجاها بإذنها فالنكاح للأول
منهما فإن كان النكاح بغير إذن منها فهو موقوف على الإجازة من أجازت نكاحه صح لما تقدم
من الأدلة أن نكاح البالغة موقوف على رضاها فإن أذنت لهما جميعاً ثم التبس المتقدم منهما بطل
العقدان جميعاً على ظاهر إطلاق يحيى عليه السلام ورواية عن جده القسم عليهم السلام قال فإن لم يعلم أيهما
عقد أولاً وكان الوليان كلاهما في الدرجة سواء انتفى العقد لمن رضيت به من الزوجين فوجب
منه وصيرت نكاح جديد [illegible] وهذا مذهب الناصر للحق [illegible]
الذين طول [illegible] وهو الأولى لأن هذين العقدين لا يمكن إمضاؤهما فوجب بطلانهما
والله أعلم **فصل** خبر وروي عن ابن عباس وعائشة في قوله تعالى ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم
فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن
نزلت في شأن اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في التزويج بها ولا تقسط لها في المهر فنهوا
عن التزويج بهن إلا أن يبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق فدل ذلك على أن لولي اليتيمة أن يتزوجها إذا
كانت تحل له وأدنا الأولياء الذي يجوز له نكاح اليتيمة ابن العم فدل ذلك على أنه يجوز أن يعقد على
الصغيرة غير الأب والجد وهو الظاهر من أقوال أئمتنا عليهم السلام القسم والناصر عليهم السلام ويدل
عليها قلناه ظاهر قوله تعالى وأنكحوا الأيامى منكم والأيم من لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة ويدل
على ما ذكرناه ولأنه بالغ من أهل ميراثها بالتعصيب فأشبه الأب والجد فإن قيل إنه لا خيار
لها في الأب فلو صح هاهنا لم يكن لها خيار قلنا الأمة إذا أعتقت وهي تحت زوج كان لها الخيار
ولم يدل على أن عقد نكاحها في الأصل غير صحيح فلم يصح ما ذكروه **فصل** وإذا بلغت الصغيرة
وكان المزوج لها غير الأب فإن كان الجد هو المزوج فقد اختلف أصحابنا في تخريج مذهب
يحيى عليه السلام فخرج السيد أبو ع وم بالله عليهم أن حكم الجد حكم سائر الأولياء في أن لها الخيار إذا بلغت
وخرج الشيخ علي بن بلال أنه كالأب في أنه لا خيار لها معه وهو قول زيد بن علي وأخيه الباقر
وأحمد بن عيسى بن زيد والصادق والناصر وأبي عبد الله الداعي وم بالله عليهم وإن كان
المزوج غير الأب والجد كان لها الخيار واعتبر يحيى عليه السلام في الصغيرة إذا زوجها سائر الأولياء
كالأخ وابن الأخ والعم وابن العم علمها إذا بلغت في أن لها الخيار فاقتضى أن لها الخيار ما لم
تعلم وعند م بالله قدس الله روحه لا يعتبر علمها إذا لم تفسخ حال البلوغ **فصل** وإذا
زوج الأب ابنه الصغير صح النكاح وهو إجماع وعلى الأب المهر نص عليه في المنتخب وقال
أنه جناية من الأب وحمله السيدان على أنه يلزمه إذا ضمنه **فصل** فإن لم يضمنه الأب
ولا كان منه إلا مجرد العقد وذكر في الكافي أنه لا يلزمه ضمانه بالعقد عند جميع علماء أهل البيت عليهم السلام
قال السيد ع وإن زوج الصغير أخوه الكبير أو عمه صح النكاح ويكون له الخيار إذا بلغ وعند

المرتضى لدين الله انه لا يصح انكاح الصغيرة خلافا للصغير وورد السيد الامام الناصر للحق رف
الذي يطول العمر قد كان اسم وجد في الشهر ما لفظه واقول انه اذا ابتت يجري الصلاح في عقد
النكاح على الصغيرة من ثبوت مهرها وكفوء ومؤنة وحصول غالب الظن بحسن العشرة وكون
الزوج كفوا لها فهذه وجوه الصلاح مقصودة في انكاح الصغيرة فيجب ان يتحرى حصول كل من وجوه
الصلاح في انكاح الصغيرة اذا كان العاقد لها غير الاب وذلك مقصود ايضا حوال يكون مفقودا
لامام به او زمنا ولا يوجد من يكفلها ونحو ذلك فاما لغير صلاح له فيبعد نظر والله اعلم ع كلامه
عليه وما ذكره رحمه الله من قبل النظر لان مبنى الولايات على الصلاح وانما خصصنا الاب
بالاجماع ونفي من عداه موقوفا على تحري الصلاح والصلاح قائم في حق الصغيرة على كل حال
خلاف الصغير هذا هو الذي يظهر لي والله اعلم **فصل** خبر وعن ابن عباس ان جارية اتت رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله وذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
خبر وروي ان رجلا زوج ابنته وهي كارهة فجاءت الى النبي صلى الله عليه وعلى آله فقالت زوجني
ابي ونعم الاب من ابن اخيه يريد ان يرفع بي خسيسته فجعل النبي صلى الله عليه وعلى آله امرها اليها
فقالت اجزت ما فعل ابي وانما اردت ان اعلم النساء انه ليس للآباء من امر النساء شيء خبر وعن
علي عليه السلام ان رجلا اتاه فقال ان عبدي تزوج بغير اذني قال فرق بينهما فقال السيد لعبده
طلقها يا عدو الله فقال علي عليه السلام اجزت النكاح فان شئت ايها العبد فطلق وان شئت فامسك
خبر وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن امير المؤمنين علي عليه السلام قال اذا تزوج العبد بغير اذن مواليه
فلا نكاح له واذا تزوج بغير اذن مواليه ثم اذنوا له من بعد فلا باس دلت هذه الاخبار على صحة
النكاح الموقوف وانما يلحقه الاجازة لان في الحديث الاول اجزت ما فعل ابي وفي حديث امير
المؤمنين عليه السلام اجزت النكاح فصح بالاجازة وقرره رسول الله صلى الله عليه وعلى آله على ذلك
وقول امير المؤمنين عليه السلام [illegible] على ما سبق والنكاح الموقوف جائز عند ائمتنا عليهم السلام الا الناصر
لنفسه عليهم وجمعنا ما تقدم **باب** ما ينعقد به النكاح وذكر الشهادة عليه الذي ينعقد به النكاح
هو حضور ولي يتولى عقده او وكيله او امام المسلمين او من يلي من قبله اذا لم يكن ولي او عضل
او رجل من المسلمين توليه امرها اذا لم يكن امام وحضور شاهدي عدل يشهدان على ذلك
وقبول الزوج او وكيله اذا كان بالغا وقبول الاب اذا كان صغيرا او من يقوم مقامه ورضا
البالغة بكرا كانت او ثيبا وهذه الجملة قد دللنا عليها في الباب الاول فلا فائدة في التكرار
فصل ولا ينعقد النكاح بشهادة النساء وحدهن ولا خلاف فيه بين من اعتبر الشهادة في
عقد النكاح **فصل** قال الله تعالى يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك اللاتي آتيت اجورهن الى قوله
وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي خبر وروي ان خولة بنت حكيم من اللاتي وهبن انفسهن
للنبي صلى الله عليه وعلى آله خبر وروي ان ام شريك الدوسية وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه
خبر وروي ان امرأة من بني بكر وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وعلى آله خبر وروي ان امرأة

جاءت الى النبي صلى الله عليه وعلى آله فقالت يا رسول الله اني وهبت نفسي لك فقال صلى الله عليه وعلى آله
ما لي في النساء حاجة فقال رجل يا رسول الله زوجنيها فقال صلى الله عليه وعلى آله ملكتكها بما معك
من القرآن دلت الآية والاخبار على انعقاد النكاح بلفظ الهبة وكل لفظ يقتضي التمليك وذلك
مذهب ائمتنا عليهم السلام لا اعلم فيه خلافا بينهم ولان ذلك اذا ثبت في حق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
ثبت في حق غيره لان الله تعالى يقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فدل على ان كل ما ثبت في حقه
ثبت في حقنا مثله الا ما خصه الدليل فان قيل ان في الآية خالصة لك من دون المؤمنين قلنا
هذا التخصيص غير راجع الى انعقاد النكاح بلفظ الهبة بل هو راجع الى جواز الاستنكاح بغير
مهر دون سائر الناس ويشهد لذلك اول الآية وهو قوله تعالى انا احللنا لك ازواجك اللاتي آتيت
اجورهن وهذا ثابت له ولغيره ثم قال وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي اي وهبت نفسها لك
بغير اجر خالصة لك من دون المؤمنين ويشهد لهذا التاويل الخبر المتقدم من قوله صلى الله عليه وعلى آله
ملكتكها بما معك من القرآن واذا ثبت انعقاد النكاح بلفظ التمليك لغير النبي صلى الله عليه وعلى آله
ثبت بلفظ الهبة اذ لا احد فصل بينهما **فصل** خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله
المدعي البينة وعلى المنكر اليمين خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال على
السنة دلت كلها على ان للايمان مدخلا في النكاح والطلاق فاذا ادعى رجل نكاح امرأة وانكرت
كان عليه البينة وعليها اليمين وان تصادقا بالنكاح فيما بينهما حكم بصحة نكاحهما ولا خلاف
ان الرجل والمرأة اذا اقرا بوقوع الزوجية بينهما بولي وشهود صح اقرارهما وثبتا على ذلك
لانه اقرار من كل واحد منهما بما يلزمه من حق الغير وقد قال تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة قال
السيد ط وما ذكره يحيى في المنتخب اذا ادعاها انها زوجته واقرت له يطالبان بالشهود
محمول على حال لو كانت عقدة شهود لم يخف ذلك عليه وقوله عليه السلام لا يخفى التزويج في الجملة اذا اشتهر
عن ذلك فاما اذا احوز وقوع العقد في موضع بعيد او يكون قد خفي حال الشهود لبعد
العهد فاقرارهما جائز قال السيد ط وكان ع يذكر في معناه وجها آخر وهو ان البحث يجب
اذا كان لريب يقتضيه من مدع يدعي زوجيتها او ولي ينكر وجها لصحة اقرارهما
وان كان مقبولا عليهما ولا يقبل على مدع آخر ممن ذكرنا فعليهما البينة فان اقرا بوقوع
النكاح بينهما من غير ولي وشهود كان باطلا وهذا مبني على ان النكاح من غير ولي وشهود لا
ينعقد وقد دللنا عليه بالاخبار المتقدمة وباجماع العترة واذا اقرا بوقوع النكاح على هذا
الوجه فقد اقرا بوقوعه على فساد فوجب ان يحكم بفساده وبطلانه وذكر م بالله ان الحاكم
لا يعترض عليهما ما لم يترافعا اليه لان فساده مختلف فيه وطريقه الاجتهاد فان ترافعا
اليه حكم بما يؤدي اليه اجتهاده وما ذكره م بالله عليه السلام مستقيم اذا كان رواية اجماع العترة
عليهم في المسألة احادية مثل هذه المسألة فحينئذ تكون المسألة ظنية فاما حيث تكون رواية الاجماع
من العترة قطعية فلا مسرح للاجتهاد على خلاف اجماعهم ولا كرامة لان اجماع العترة عليهم

حجه وقطعيه ولا مسرح للاجتهاد مع القطع وقد نص مولانا عليه السلم في غير موضع على ان اجماع
اهل البيت حجة قطعيه يجب اتباعها ويحرم خلافها

باب المهور واحكامها

المهر والصداق واحد والجمع صدق فانه ويجوز بكسر الصاد وهي لغة فيه والفتح هو الاصل والمهر
اما ان يكون مسمى او غير مسمى والمسمى اما ان يكون صحيحا او فاسدا وهذه الجملة لا خلاف
فيها **فصل** قال الله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النسا ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة
دل ذلك على صحة النكاح وثبوته مع عدم الفرض وهو ذكر المهر خبر وعن عقبة بن عامر انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله لرجل اني ازوجك فلانه قال نعم قال للمراه اترضين
ان ازوجك فلانا قالت نعم فزوج احدهما من صاحبه فدخل بها ولم يفرض لها صداقا فلما
حضرته الوفاة قال ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله زوجني فلانه ولم افرض لها صداقا
ولم اعطها شيا فاني قد اعطيتها عن صداقها سهمي بخيبر فاخذت سهمه فباعته بمائة الف
فدل ذلك على ما قلناه وهو القضا بصحة عقد النكاح من دون تسمية مهر **فصل** خبر
وعن علي عليه السلم انه قال لا نكاح الا بولي وشاهدين ليس بالدرهم ولا الدرهمين ولا اليوم ولا اليومين
شبه السفاح ولا شرط في نكاح خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم
لا يكون النكاح الحلال مثل مهر البغي رواه زيد بن علي عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلم عن النبي صلى الله عليه
خبر وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله لا تنكحوا النسا الا من الاكفا ولا تزوجوهن
الا الاوليا ولا مهر دون عشرة دراهم دلت هذه الاخبار على ان اقل المهر عشرة دراهم
وهو راي علما آل العترة عليهم السلم لا نعلم فيه خلافا منهم احتج المخالف بما روي خبر وروى سهل بن
سعد ان امراه قالت يا رسول الله قد وهبت نفسي لك فرا فيّ رايك فقال رجل زوجنيها
فقال اطلب ولو خاتما من حديد فذهب ولم يجد شيا فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله امعك
شي من القران قال نعم قال فزوجه بما معه من القران دل على انه يجوز ان يكون الصداق
قليلا لقوله عليه السلم اطلب ولو خاتما من حديد ودل على انه يجوز ان يجعل تعليمها شيا من القران
مهرا فافاد ذلك باشارته جواز اخذ الاجرة على تعليم القران قلنا الجواب انا نقول انما طلبه
الخاتم لما ثبت انه يستحب ان يقدم من المهر بعضه ولو قل ذلك البعض اذ لم ينقل انه جرى ان
يكون خاتم الحديد مهرا او لا ذكر ذلك نفيا ولا اثباتا وهو موضع النزاع فلا يعترض به الاخبار
الصريحه الصحيحه واجماع العترة الطاهرة سوى لديها وشفعا للاجرة قلنا واما النكاح لديها
معه من القران فالمراد لاجل ما معه فجعل الباء عوضا عن اللام في حروف الصفات تقوم
بعضها مقام البعض قال الشاعر * شربن بما البحر ثم ترفعت * لدى لجج خضر لهن نئيج *
فقال بما البحر والمراد به من ما البحر وقال لدى لجج خضر والمراد على ان هذه الظروف تعاقب
حروف الصفات * وقيل المراد النيج والنئيج الصوت والحركة بسرعة وضوحا خبر وروي عن
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله من طريق امير المؤمنين عليه السلم انه قال من اخذ على تعليم القران

اجرا كان حظه من الله يوم القيامة خبر وعن ابي بن كعب قال علمت رجلا ما تيسر من القران فاعطاني
قوسا فاتى النبي صلى الله عليه وعلى آله فقال احب ان يقوسك الله قوسا من نار فاذهب فرده فدل
ذلك على ما قلناه **فصل** قال الله تعالى واتيتم احداهن قنطارا قال معاذ القنطار الف
ومائتا اوقيه قال ابو سعيد هو ملء مسك ثور ذهبا دل ذلك على انه يجوز ان يكون المهر كثيرا
فصل خبر وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله اعظم النسا بركة ايسرهن مؤنة
خبر وعن امير المؤمنين عليه السلم لا تغالوا بمهور النسا فيكون عداوة دل على انه يستحب تخفيف المهر
خبر وعن عائشة قالت كان صداق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله لازواجه اثني عشر اوقية
ونشا اتدرون ما النش نصف اوقيه فذلك خمسمائة درهم النش بالنون مفتوحه والشين معجمه
مشدده عشرون درهما **فصل** قال الله تعالى حاكيا عن شعيب عليه السلم اني اريد ان انكحك احدى
ابنتي هاتين على ان تاجرني ثماني حجج دل ذلك على انه يجوز ان يكون الصداق منفعة كالخدمة ونحوها
والمراد به ان يكون الاجر الذي وقع عليها العقد عشرة دراهم فما فوقها بدلالة ما تقدم من ان اقل
المهر عشرة دراهم **فصل** قال الله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة
فنصف ما فرضتم دل ذلك على ان من سمى لزوجته مهرا وفرضه لها وهو معلوم ثم طلقها قبل الدخول
استحقت نصف المسمى وتدل على انه لا فرق في ذلك بين ان يفرض لها مهرا معلوما في العقد
او يفرض ذلك لها بعد العقد لان الاية لم تفصل بين الامرين فاقتضى اطلاقها ثبوت ذلك مع
التسمية والفرض سوا كان في نفس العقد او بعده وهو قول السيدين الاخوين من الله وهو
الذي صححه ط ايضا لمذهب يحيى عليه السلم واشار الى انها لا تستحق من المهر المسمى شيا اذا لم يسم لها في العقد
فصل خبر وروى علقمة قال اتي عبد الله بن مسعود برجل تزوج امراه فمات عنها ولم يفرض
لها شيا ولم يدخل بها فقال اقول فيها برايي لها صداق نسائها وعليها العدة ولها الميراث قال
معقل بن سنان الاشجعي قضا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت
ففرح بذلك وهذا الخبر صحح قول الهادي في المنتخب فانه نص فيه ان لها مهر مثلها وانما قال ذلك
قبل ان يبلغه جرح علي عليه السلم لمعقل بن سنان والله اعلم خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلم
في رجل تزوج امراه ولم يفرض لها صداقا ثم توفي قبل ان يفرض لها وقبل ان يدخل بها قال
لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها وهذا مشهور عن امير المؤمنين عليه السلم من طرق كثيرة
ومثله روي عن عبد الله بن عباس وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وروي انه روي لامير المؤمنين
عليه السلم خبر معقل بن سنان فجرحه علي عليه السلم وقال لا نقبل قول اعرابي بوال على عقبيه وروي في
عقبيه على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ففي كلامه هذا اشاره الى ان الذي قاله
عليه السلم سنه فيجري مجرى الرواية لانه قال على كتاب الله اي ما كتبه الله وفرضه اذ ليس في القران ذكر
ذلك وقال وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وهذا القول هو الذي رجع اليه الهادي في كتاب الاحكام
وذلك لما صح له جرح امير المؤمنين عليه السلم لمعقل بن سنان وهذا هو الذي صححه السادة الهارونيون

من مذهبهم عليهم وهو الظاهر من اجماع العترة عليهم **فصل** خبر وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان اصابها فلها المهر بما استحل من فرجها دل ذلك على ان من وطئ امرأة بشبهة او في نكاح فاسد لزمه المهر خبر وعن ابي مسعود البدري ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن دل ذلك على ان من زنا بامرأة وطاوعته على الزنا لم يجب لها المهر **فصل** قال الله تعالى ولا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين دل ذلك على ان من تزوج امرأة ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها قبل الدخول فعليه لها المتعة خبر وعن ابن عباس انه قال يستحب ان يمتعها بخادم فان لم يفعل فبثياب خبر وعن ابن عمر قال يمتعها بثلاثين درهما قال تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره دل ذلك على انه يرجع فيها الى اعتبار حال الزوج في الايسار والاعسار كالنفقة والاقرب في ذلك انه يكون لها كسوة مثلها من مثله على قدر حاله في الاعسار والايسار **فصل** فان اختلفا في الدخول بعد الطلاق فادعت الزوجة الدخول وانكر الزوج كانت البينة على المرأة واليمين على الزوج رواه ابو مضر عن يحيى عليه السلام قال السيد الامام شرف الدين طول العترة قدس الله روحه ولا يمكن البينة في البيت الا على اقرار الزوج ورواه عن شيخه جمال الدين جملة **فصل** خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال ايما امرأة زوجت بغير اذن مواليها فنكاحها باطل فان دخل بها فلها مهر نسائها لا وكس ولا شطط خبر وعن عبد الله بن مسعود انه قال في مهر المثل صداق كصداق نسائها لا وكس ولا شطط دل على ان المهر اذا كان مجهولا انه يرجع الى الوسط من مهر المثل من نسائها والمعتبر نسائها من قبل ابيها وجه قول الله تعالى ادعوهم لآبائهم وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله كل بني انثى ينتسبون الى ابيهم الا ابنا فاطمة فانا ابوهما وعصبتهما **فصل** خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال ادوا العلائق قيل وما العلائق قال ما تراضى به الاهلون الزوج والزوجة خبر وعن زيد بن علي عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال ما نكح رسول الله صلى الله عليه وعلى آله امرأة من نسائه الا على اثني عشر اوقية خبر وعن عمر انه قال لا تغالوا بصداق النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله تعالى كان اولاكم بها النبي صلى الله عليه وعلى آله ما اصدق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله لامرأة من نسائه ولا امرأة من بناته اكثر من اثني عشر اوقية دلت هذه الاخبار على ان التراضي في المهر راجع الى الزوج والزوجة وانها لو رضيت بدون مهر مثلها لم يكن للولي الاعتراض لانه اضافه اليها ولانه حق لها ما شاءت فعلت فيه دليله لو اسقطته عنه بعد ثبوته **فصل** خبر وعن انس قال اعتق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله صفية وجعل عتقها صداقها خبر وعن علي عليه السلام ايما رجل اراد ان يعتق جاريته ثم جعل عتقها صداقها فهو جائز خبر وعن علي عليه السلام انه قال اذا اعتق الرجل جاريته ثم تزوجها فله اجران

خبر وعن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله اخذ جويرية في غزوة بني المصطلق فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها دل ذلك على انه يجوز ان يعتق الرجل امته ويجعل عتقها صداقها اذا واطأها على ذلك وصورته ان تواطيها على ذلك فان رضيت به قال قد جعلت عتقك مهرك فاذا عقد على ذلك جرى لوجه الله على ان يكون العتق مهرا ثم يقول بعد ذلك قد تزوجتك على ذلك فتقول قد رضيت فان امتنعت لزمتها السعاية ولم تجبر على النكاح لانها حرة ولا تجبر الحرة البالغة على النكاح وانما لزمتها السعاية لانها فوتت ملكه فيلزمها عوض ما فوتته كما لو اعتقها على مال فقبلت لزمها المال ولا خلاف بين الائمة عليهم فيما علمته انها لا تجبر على النكاح وقد روى الشيخ ابو جعفر في الكافي الاجماع على ذلك الا عن احمد بن حنبل واما السيد ط فلم يحك الاجماع بل قال وروي عن قوم انها تجبر على النكاح خبر وروى عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عليهم عن امير المؤمنين عليه السلام في رجل تعرس في سريته او وليدته قال لا بأس ان يعتقها ويجعل صداقها نفسها وينكحها طائعة او مكرهة وهذا وجه لهذا الخلاف ان لم يكن اجمعت العترة على كلامه **فصل** خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال من كشف خمار امرأة ونظر اليها وجب الصداق دخل بها او لم يدخل خبر وعن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليه السلام في امرأة نكحها رجل فدخلت عليه واغلق عليهما الباب خاليين ثم طلقها فزعم انه لم يجامعها قال لها صداقها كاملا وعليها العدة خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال من كشف عورة امرأة فقد وجب صداقها خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال من كشف قناع امرأة وجب لها عليه المهر كاملا خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال من اغلق بابا او ارخى سترا فالصداق لها كاملا وعليها العدة خبر وعن الاحنف بن قيس ان عليا عليه السلام وعمر قالا اذا اغلق بابا وارخى سترا وجب المهر ووجبت العدة خبر وعن الحسن انه قال قضى المسلمون انه اذا اغلق بابا وارخى سترا فقد وجب عليه المهر ووجبت العدة خبر وعن زرارة بن ابي اوفى انه قال اجتمع امير المؤمنين عليه السلام وابو بكر وعمر وعثمان على ان من اغلق بابا او ارخى سترا فقد وجب عليه المهر ووجبت العدة خبر وعنه ايضا انه قال قضى الخلفاء الراشدون ان من خلا بامرأة خلوة صحيحة فقد وجب عليه المهر ووجبت العدة دل ذلك على ان من خلا بامرأة خلوة صحيحة وجب عليه كمال المهر والخلوة الصحيحة ان يخلو بها وليس معهما احد من اهله ولا من اهلها وتكون المرأة ممن يصلح للجماع وتكون الزوج ممن لا مانع له من الجماع فاذا حصلت الخلوة هكذا وجب كمال المهر ووجبت العدة وهذا القول هو قول امير المؤمنين عليه السلام وزيد بن ثابت وعمر وابن عمر وعلي وهو اجماع اهل البيت عليهم فيما اعلم ويشهد لذلك قول الله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا اتأخذونه بهتانا واثما مبينا وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض فدل الظاهر على وجهين احدهما ان الله تعالى منع الزوج ان يسترجع من المهر شيئا والثاني انه علل المنع من الاسترجاع بالافضاء والافضاء اصله الخلوة روي ذلك عن الخليل ونقله عن الفراء وقال انه مأخوذ من الفضاء

وكذلك ما روي خبر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال لا تقسمن رجلا الا رجل ولا امراة الا امراة

فصل فاما اذا خلا بها الى ان قال هذا يدل على ان المراد بالافضا ليس هو الجماع نفسه

الا ان يلج او الى ان يكون بهما او بها رتقا او برصا او مرضا او يحصر لا يمكن جماعها

خاصة فاسدها وان يكون الزوج عليلا علة لا يقدر معها على الجماع او يكون صغيره

او صائمه فرضا او محرمه او يكون الزوج عليلا علة لا يقدر معها على الجماع او يكون صغيره

لا يجامع مثلها فانها لا يستحق كال المهر لانه لم يحصل التسليم المستحق بعقد النكاح ولا يستحق

المهر كاملا دليله اذا لم يمكن المستاجر من فتح باب الدار المستاجرة لم يستحق عليه الاجرة ولا يلزم

اذا كان العذر من قبل الزوج لان المانع ايضا موجود ولسنا العلماس قايلين قايل يقول

بوجوب المهر بالخلوة الصحيحة ولا يجب بالفاسدة وقايل يقول لا يجب بالخلوة كاملا المهر صحيحة

كانت او فاسدة ولم يقل احد يجب بالفاسدة ثم فصح ما قلناه فصل وعن ابن عباس قال

زوج علي عليه السلم فاطمة عليها السلم فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله اعطها شيا قال ما اجد شيا قال

فاين درعك الحطمية خبر وعن موسى بن الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم

من اعطا في صداق مثل هذا براً او دقيقا او سويقا فقد استحل واشار بكفه خبر وقوله

صلى الله عليه وعلى آله اطلب ولو خاتما من حديد وقد تقدم خبر وعن ابن عباس في مهرها ولو نعلين

ذلك على انه يستحب ان يعجل الرجل لامراته شيا من مهرها قبل ان يدخل بها ولا يجب ذلك لما روي

عن طلحة قال زوج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله رجلا من المسلمين ولم يكن له شي فامره عليه السلم بامراته

تدخل عليه وصار ذلك الرجل من اشراف المسلمين خبر وعن خيثمة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله

جهز امراة الى زوجها ولم ينقدها شيا فصل واذ قد بينا انه يصح النكاح من غير ذكر

مهر بما تقدم من الادلة وان المراة تستحق مهرا لمثل فكذلك اذا سمى لها تسمية فاسدة كان يتزوجها

على خمر او خنزير او حر او دم لان فساد التسمية ليس باكثر من عدمها خبر وعن جعفر بن محمد عن ابيه

عن امير المومنين عليه السلم في رجل تزوج المراة على وصيف قال لا وكس ولا شطط خبر وعن

جعفر بن محمد الصادق انه قضا عن امير المومنين عليه السلم في الرجل تزوج المراة على جهاز البيت قال

لا وكس ولا شطط دل على ان التسمية تصح مع ضرب من الجهالة وعلى انه يرجع في ذلك الى الوسط

لانه قال لا وكس ولا شطط يدل عليه ولان الجهالة فيه اقل من الجهالة في مهر المثل فصل

قال الله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله

انه قال ادوا العلايق قيل وما العلايق قال ما تراضا عليه الاهلون دل على ان من زاد على

المسما شيا كان الجميع مهرا فصل خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه لاعن بين عويمر

العجلاني وزوجته فقال مالي فقال ما لي نعني ما اعطيتها من المهر فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله لا مال

لك ان كنت صدقت عليها فبما استحللت من فرجها وان كذبت عليها فذاك ابعد خبر وقوله

صلى الله عليه وعلى آله وان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها دل ذلك على ان النكاح اذا انفسخ

بين الزوج والمراة بعد الدخول لوجه يوجب ذلك ان لها المهر كاملا سوا كانت الفرقة من قبل

الزوج او من قبل المراة فصل خبر وعن امير المومنين عليه السلم في امراة افتضت امراة باصبعها

وقالت وجدت عليها رجلا فقضا عليها بصداقها كاملا خبر وعن الناصر للحق سرف الدين طود

العلي الحسن بن محمد رضي الله عنه روجه بن يعقوب الى الناصر للحق الحسن بن علي الاطروش انه روي ان الحسن

علي عليه السلم قضا في من افتض امراة باصبعه ان عليه المهر كله واستصوبه امير المومنين عليه السلم وقال الحديد

الذي اصاب من رسول الله القضا وقوله افتضها هو بالقاف وهو اذهاب العذرة والافتضا

هو ان يجعل مسلك الحيض والبول واحدا وذلك لكي يدل على ان من افتض امراة باصبعه او بحجر او غيره

ذلك مما لا يجب معه الحد ان عليه المهر كاملا فان غصبها نفسها فوطئها فاذهب بكارتها وجب عليه

نصف العقر مع الحد وذلك لانها لما استحقت ذلك في حال وسقط في حال اوجبنا نصفه

والاصل في ذلك خبر التسبية التي امرها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ان يحتثم فاعتصم الناس بالسجود

فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك الى النبي صلى الله عليه وعلى آله فامر لهم بنصف العقل لانه لما احتمل

ان يكونوا سجودهم لله تعالى واحتمل ان يكون على وجه الخضوع والتذلل كما تفعل العجم لعظمائهم

احتمل الحال استحقاق نصف الدية وامتناع استحقاقها فعضى فيها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

بنصف الدية فصار هذا اصلا في كثير من المسائل وهذا على وجه الارش للجناية لا الحد والمهر

لا يجتمعان عندنا فصل فان افضاها ولا يخلو اما ان يكون بذكره ام لا فان كان بذكره ولا شي عليه سوا الحد وان كان

برضاها فاما ان يكون برضاها او لا برضاها فان كان

واما ان يستمسك البول ام لا فان استمسك البول فعليه ثلث الدية وان لم يستمسك فعليه

الدية كاملة ووجهه ما روى محمد بن منصور رحمه الله باسناده الى جعفر بن محمد الصادق عن آبايه

عن علي عليه السلم انه قضا بالدية لمن ضرب حتى سلس بوله ولا فرق بين الرجال والنسا في ذلك

واما اذا استمسك البول فوجه وجوب ثلث الدية انه كل واصل الى الجوف من حيث كان فهي

جايفة خبر وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله قضا في الجايفة ثلث الدية خبر

وعن امير المومنين عليه السلم ان امراة اتته وقد تزوجها رجل ودخل بها وسمى لها مهرا وسمى لمهرها

اجلا فقال له عليه السلم لا اجل لك في مهرها اذا دخلت عليها فحقها حال فاذا ابتها حقها

دل ذلك على صحة ما ذكره الهادي عليه السلم في المنتخب وهو الذي يحجر به عليه السلم على المذهب

رحمه الله فصل خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله لا يحل مال امري مسلم الا بطيبة

من نفسه وقال تعالى واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيا دل ذلك على انه لا يجوز

للزوج ان ياخذ من مهر امراته الا ما رضيت به ودل على صحة ما ذكره اصحابنا عليهم ان الذي بيده

عقدة النكاح هو الزوج ومعنى ذلك هو انه اذا ساق اليها المهر كاملا ثم طلقها قبل الدخول

كان له اخذ نصفه فان عفا كان ذلك فضلا منه وان عفت هي بان ترد جميعه صح ذلك وهو

قول امير المومنين عليه السلم وقوله محمد كما قدمناه وهو قول جبير بن مطعم وروي عن بعض الصحابة

انه دخل عليه بعض اصحابه فعرض عليه ابنته فاستحيا منه فتزوجها وساق صداقها ثم طلقها

قوم واطيه فعال وانما الفصل حمل هو لربعنا ولا تحسوا الفصل منكم على ما قلناه والاصول نهم لنا لعد احدا ليس له ان لهم ما لا عني وكذلك هاهنا ولكن ذلك الظاهر من اقوال اسلعليلم واجماعهم محمد عاطعه

باب التعبد بالنكاح وذكر الخطبه

ومعاني النسا والغيم سيحين قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله والله واسع عليم وقال تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال اربع من سنن المرسلين الحنا والتعطر والنكاح والسواك خبر وعنه صلى الله عليه وعلى آله تناكحوا تكاثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيامه خبر وعنه صلى الله عليه وعلى آله يا معشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم فان الصوم له وجا خبر وعن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله من ترك التزويج مخافة الفاقة فقد اسا الظن بالله عز وجل يقول ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله خبر وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ليتخذ احدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة تعين احدكم على امر الآخرة خبر وعن ابي نجيح المكي قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله مسكين مسكين رجل ليس له امراه قالوا يا رسول الله وان كان غنيا من المال قال وان كان غنيا من المال ومسكينة مسكينة مسكينة امراه ليس لها زوج قالوا يا رسول الله وان كانت غنية من المال قال وان كانت غنية من المال خبر وعن امير المؤمنين عليلم قال جاء عثمان بن مظعون الى النبي صلى الله عليه وعلى آله فقال يا رسول الله غلبني حديث النفس ولم احدث شيئا حتى استامرك فقال بم تحدثك نفسك يا عثمان قال هممت فذكر اشيا فيها طول ثم قال قد هممت ان احرم خولة زوجتي على نفسي فقال لا تفعل يا عثمان فان العبد اذا اخذ بيد زوجته كتب الله له مئة حسنة ومحا عنه مئة سيئة فان قبلها كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات فان الم بها حضرتهم الملائكة فان اغتسلا لم يمر الما على شعرة منهما الا كتب الله لهما بها حسنة ومحا عنهما سيئة وقال الله للملائكة انظروا الى عبدي هذين اغتسلا في هذه الليلة البارده علما انني ربهما اشهدكم اني قد غفرت لهما فان كان لهما في وقعتهما تلك ولد كان شفيعا لهما ان تقدمهما وان تاخرهما كان نورا لهما وان لم يكن لهما في وقعتهما تلك ولد كان لهما وصيف في الجنة ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله صدري بيده ثم قال يا عثمان لا ترغب عن سنتي فانه من رغب عن سنتي عرضت له الملائكة يوم القيامة فصرفت وجهه عن حوضي دل ما تقدم على ان النكاح مستحب مندوب اليه وهذا هو الظاهر من مذهب يحيى عليلم وهو قول اكثر العلما والذي ذكره السيد الامام الناطق بالحق انه اذا خشي العنت وهو الوقوع في المعصية فهو واجب وهو الذي تقتضيه كلام يحيى عليلم ومثله ذكره ابو الفضل الناصر وصاحبا المستظهر مذهب الناصر للحق ووجه هذا القول خبر وعن كثير السلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله من كان له ما يتزوج به ولم يتزوج فليس منا خبر وعن شداد بن اوس انه قال لاهله زوجوني فان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله اوصاني ان لا القى الله اعزب خبر وعنه صلى الله عليه وعلى آله من ادرك له ولد في الاسلام وعنده ما يزوجه فلم يزوجه واحدث فالاثم بينهما خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله من وجد سعة ان ينكح فلم ينكح فليس منا خبر وعن علي عليلم من جمع من النسا ما لا ينكح فينكح فالاثم عليه خبر وعن عمر انه قال لابي الزوائد ما منعك من هذا الا عجز او فجور خبر وعن معاذ بن جبل انه قال في مرضه زوجوني لا القى الله اعزب دلت هذه الاخبار على ما ذكره السيد الامام ط ومن وافقه ولانه يجب عليه ترك الفاحشة فاذا لم يتم الا بالنكاح كان النكاح واجبا لان ما لا يتم الواجب الا به يكون واجبا كوجوبه ويمكن ان ننصر القول الاول بان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله خير الشباب بين النكاح وبين الصوم والصوم غير واجب بالاجماع فيجب ان يكون النكاح كذلك لانه لا يصح التخيير بين الواجب وبين ما ليس بواجب وللقائل ان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله لم يرد الى الصوم الا من لم يستطع النكاح ومع عدم الاستطاعة يرتفع التكليف وهذه ادلة الجانبين جميعا وللناظر في ذلك نظر والله اعلم بالصواب فاما القول بانه مباح غير واجب ولا مندوب فضعيف لان الاوامر التي وردت من الكتاب والسنة ان لم تقتض الوجوب فاقل احوالها الندب والله الموفق

فصل

خبر وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله انه قال تنكح النسا لاربع لمالها وحسبها وجمالها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يداك معنى الحديث اصله ان يقال للرجل اذا قل ماله قد ترب اي افتقر حتى لصق بالتراب وقال تعالى او مسكينا ذا متربة وذكر ابو عبيد بن سلام ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله لم يتعمد الدعا عليه بالفقر ولكن هذه كلمة جارية على السنة العرب يقولونها وهم لا يريدون وقوع الامر وقال ابن عرفة تربت يداك ان لم تفعل ما امرتك به وقال ابو بكر معناه لله درك اذا استعملت ما امرتك وذهب بعضهم الا انه دعا على الحقيقة وليس بالوجه الا ترى الى قوله صلى الله عليه وعلى آله في حديث خزيمة انعم صباحا تربت يداك فاورده في موضع الدعا له وهذا ظاهر خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله ليتخذ احدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة تعين احدكم على امر الآخرة دل ذلك على استحباب نكاح المؤمنة

فصل

خبر وعن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله انه قال انما النسا لعب فاذا اتخذ احدكم لعبة فليستحسنها وهذا الحديث رويناه اجازة وهو الذي وعدنا بذكره في الخطبة دل على انه يستحب نكاح ذات الخلق الحسن والخلق الحسن القصد بالنكاح حسن العشرة وطيب العيش ولا يكمل ذلك الا مع ذات عقل هذه حالها

فصل

خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم خبر وعنه صلى الله عليه وعلى آله خير نسائكم الودود الولود العؤود التي ان غضبت او اغضبت قالت لزوجها لا اكتحل بغمض حتى ترضى خبر وعن امير المؤمنين عليلم انكحوا الابكار فانهن اعذب افواها وانتق

قال ... رجل عزب وامراه عزبا ولا نساء عزب

واخرج الطبراني في الاوسط عن انس مرفوعا من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله الا ذلا ومن تزوجها لمالها لم يزده الله الا فقرا ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله الا دناءة ومن تزوج امرأة لم يرد بها الا ان يغض بصره ويحصن فرجه او يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه

وعلى آله وسلم

ارحامها ولد لكم على استحباب نكاح من هذه حالها هو لدا سق ارحامًا اى اكثر رميًا بالاولاد ومنه قيل للمراة الكثيرة الاولاد ناتق لانها ترمى بالاولاد رميًا هذا هو المعنى اللغوى على ما ذكره علما

فصل خبر وعن النبى صلى الله عليه وعلى اله خياركم الطيبة الورع الطيبة اللسان التى اذا انفقت انفقت بمعروف واذا امسكت امسكت بمعروف فتلك عامل من عمال الله وعامل الله عز وجل لا يخيب ولا يندم دل ذلك على استحباب نكاح من هذه حالها من النسا

فصل خبر وعن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وعلى اله انه قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه خبر وروى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وعلى اله انه قال لا يخطب ولا يبيع على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه خبر ونهى النبى صلى الله عليه وعلى اله ان يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب او ياذن له فيخطب دل ذلك على انه لا يجوز ان يخطب الرجل على خطبة اخيه اذا كان قد خطب امراة ورضاها ورضيت **فصل** فان خطبها المسلم على خطبة اخيه اذا كان قد خطب امراة ورضاها ورضيت

وعن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس قالت خبر ولم يقع منها رضا جاز ان يخطبها لما روى لما حللت اى من عدتى اتيت النبى صلى الله عليه وعلى اله فذكرت له ان معوية وابا جهم خطبانى فقال صلى الله عليه وعلى اله اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معوية فصعلوك لا مال له ولكن انكحى اسامة بن زيد قالت فكرهته فقال انكحى اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيرا كثيرا واغتبطت به فدل ذلك على جواز الخطبة على الخطبة ما لم يقع تراض **فصل** فان كان الذى خطبها ورضاها فاسقا جاز ان يخطب على خطبته لانه ليس باخ له فى الدين

فصل قال الله تعالى بعد ذكر المحرمات واحل لكم ما وراء ذلكم دل على انه ان خطبها حقيقة بعد خطبة غيره ونكحها صح النكاح وان كان مكروها ولا خلاف فيه بين ايمتنا عليهم السلام وهو قول جمهور العلما **فصل** قال الله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا او اكننتم فى انفسكم خبر وروى ان محمد بن على الباقر عليه السلام دخل على امراة فى عدتها فذكر لها مكانه من رسول الله صلى الله عليه وعلى اله ومحله فى الاسلام فقالت الحطبى فى عدتى تخطبنى فقال اوقد كان ذلك فقد دخل رسول الله صلى الله عليه وعلى اله على ام سلمة وهى فى عدتها فذكر لها منزلته عند الله وهو متحامل على يديه حتى اثر الحصير فى يده فما كان ذلك خطبة

خبر وروى ان فاطمة بنت قيس لما طلقها ابو حفص بن عمر ارسل اليها النبى صلى الله عليه وعلى اله لا تسبقينا بنفسك وزوجها من اسامة بن زيد دل ذلك على انه يجوز التعريض فى النكاح فى عدة المبتوتة والمتوفى عنها زوجها وذكر محمد بن يحيى الهادى فى معنى التعريض ان يقول لها انك ممن يرغب فيك لا حرمك الجميل وانى لمحتاج الى زوجة موافقة وكلامه عليه السلام قريب من معنى الحديث النبوى فى قصة فاطمة بنت قيس **فصل** ويكره التعريض بذكر الجماع لقوله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا لئن السر هو الافصاح بالنكاح ويقال للجماع سر وللزنا سر وللفرج وللرجل والمراة سر ويدل على تسمية الجماع سر قول امرء القيس بن حجر

الا زعمت بسباسة اليوم اننى • كبرت وان لا يحسن السر امثالى
كذبت لقد اصبى على المرء عرسه • وامنع عرسى ان يزن بها الخالى

فصل قال الله تعالى ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ذوى انها نزلت فى شرا القينات للغنا خبر وعن النبى صلى الله عليه وعلى اله انه قال لكنى نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة خبر وعنه صلى الله عليه وعلى اله انه قال لست من الدد ولا الدد منى خبر قال الفيومى الدد اللهو واللعب خبر ولا الدد منى خبر وعنه صلى الله عليه وعلى اله انه قال بعثت لا بعوث الا بالغنا خبر وعن نافع قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر فسمع زمارة راع فوضع اصبعيه فى اذنيه ثم عدل عن الطريق فجعل يقول يا نافع اتسمع حتى قلت لا فاخرج اصبعيه عن اذنيه ورجع الى الطريق ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله صنع كذلك دل ذلك على انه لا يجوز اظهار شى من الملاهى عند النكاح ولا يجوز ضرب الدف ولا الطنبور ولا الرباب ولا الغنا وهو اجماع العترة عليهم السلام لا يختلفون فيه واما ما روى عن النبى صلى الله عليه وعلى اله انه سمع صوت دف فى بعض دور الانصار فقال ما هذا فقالوا يا رسول الله فلان نكح فقال الحمد لله الذى احل النكاح لا السفاح اشيدوا بالنكاح واضربوا عليه بالدفوف والغرابيل واجعلوه اى النكاح فى المساجد وقوله صلى الله عليه وعلى اله فصل ما بين الحلال والحرام الدف فقد حمله الهادى عليه السلام والناصر على ان المراد به الظهارة والاشادة كما يقال طبل بهذا الامر اى شيع واما السيد فقال المراد بالدف الذى لا يضرب على شكل الغنا دون ما يستعمله المغنون واما المراد به التطريب وانه كان كالعلامة للنكاح وهذا التاويل هو الاولى لما قدمنا من الادلة ولاجماع اهل البيت عليهم السلام قال السيد الامام ط عليه السلام ولا خلاف فى جواز اشادة النكاح وضرب الطبول والجباجب والصنوج بل يستحب ذلك لقوله صلى الله عليه وعلى اله اشيدوا بالنكاح وفى الكافى ولا خلاف انه يجوز ضرب الطبول والبوق والصنوج جريا على ما جرت به العادة الشرعية دون الضرب على الالحان المعتصبة قال صلى الله عليه وسلم وضرب الطبل للعرس بالنكاح جائز ولا يجوز ذلك فى المعاصى قال السيد الامام الناصر للحق شرف الدين طود العترة الحسن بن محمد قدس الله روحه فى كتاب التقرير ما لفظه واما شعر النسا بالعروس المسمى بالزفيف فى جهاتنا وفى جهات تهامة بالحجلا فلم اقف فيه على نص لاحد من ايمتنا عليهم السلام فى جمعه والظاهر انه جائز فى تلك الحال اذا كان لا يودى الى قبح والاصل فيه ما رويناه عن النبى صلى الله عليه وعلى اله انه سمع نسوة يهدين فى عرس وهن يقلن

اتيناكم اتيناكم فحيونا نحييكم • فلولا الذهب الاحمر لم تحلل بواديكم
ولولا الحنطة السمرا ما سمنت عذاريكم • ولو قال لم تمن عذاريكم لكان نقلا

فقال صلى الله عليه وعلى اله ... فلولا ان

ذلك جاز لنا أن نفعل عليه ولا ننكر عليهن ذلك دل ذلك على ما قلناه وعلى الخلاف من عاصرنا من علماء العترة ومن قبلنا أن ذلك فعل بحضرته لم نعلم منهم انكار ذلك وهذا ظاهر

فصل خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله لما أراد أن يزوج فاطمة من علي عليهما السلام أمر بحصا طبق من بسر وقال انتهبوا النثار دل ذلك على استحباب النثار قبل عقد النكاح وأن السنة فيه الانتهاب

فصل خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه كان اذا دعا للانسان اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير دل ذلك على انه يستحب أن يدعا للزوجين بعد عقد النكاح

فصل خبر وعن انس ان عبد الرحمن بن عوف تزوج فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله أولم ولو بشاة دل ذلك على ان الوليمة مشروعة عند عقد النكاح خبر وروي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله نكح ولم يدع دل ذلك على ان الدعوة مستحبة غير واجبة

فصل خبر وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك دل على استحباب اجابة دعوة المسلم خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال اذا دعي احدكم فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل اي فليدع وروي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله كان اذا افطر عند قوم قال افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة خبر وعن عمر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه نهى ان نجلس على مائدته وقال اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها دل ذلك على استحباب اجابة الوليمة وحملنا الخبر على الاستحباب لاجماع العترة على ان الاجابة غير واجبة

فصل خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه نهى ان تجلس على مائدة يدار عليها الخمر دل ذلك على تحريم الاجابة الى موضع يدار فيها الخمر ونحوها وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير او تنتقل وان لم يجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يشهد لذلك والله الهادي

فصل قال الله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقال تعالى وعاشروهن بالمعروف خبر وعن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله كان يحمل في ثوب في مرضه الذي مات فيه يطوف على نسائه دل ذلك على انه يجب ان يعاشرهن بالمعروف او يسرح باحسان ان حيي فله القيام بما يجب

فصل خبر وعن الحسن بن علي عليهم عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال لا تنكح الحرة على الامة ولا تنكح الامة على الحرة وللحرة الثلثان في القسم وللامة الثلث خبر وروي عن علي عليه السلام انه قال لا تنكح الامة على الحرة ويقسم للحرة يومان وللامة يوم واحد خبر وعن ابي العباس رحمه الله قال روى اصحاب علي عليه السلام انه قال يقسم للحرة يومان وللامة يوما واحدا فان كن اماء فالتسوية بينهن واجبة اذا لم يكن مكاتبات خبر وعن النبي صلى الله عليه انه قال من كان له امرأتان ولم يعدل بينهما في القسم جاء يوم القيامة وشقه ساقط دل ذلك على التسوية بين نسائه في القسم اذا كن حرائر فان كن حرائر واماء كان للحرة الثلثان وللامة الثلث

فصل خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه كان يعدل بين نسائه في القسم ويقول هذه قسمتي فيما املك فلا تؤاخذني فيما لا املك وتملك يعني ميل الطباع والجماع خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة دل ذلك على انه لا يجب التسوية في ذلك والا يجوز ان يطوف على واحدة في نوبة غيرها فاذا فعل ذلك استحب له ان يكتمه تجنبا للايحاش فقد روي انه كان سبب الوحشة التي جرت بين رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وبين نسائه حتى نزلت آية التخيير فدلت على ما ذكرناه من استحباب كتمانه

فصل وهذه القسمة انما تجب عندنا اعني في الحضر دون السفر خبر وروي ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فمن خرجت عليها القرعة سافر بها معه وهذا محمول على الاستحباب عندنا وتعضدنا ويدلنا قول الله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء فجعل الامر اليه فدل على انه تفضل كما استطابه لنفوسهن لا على سبيل الوجوب وذلك هو السنة والمرجيات سودة وجويرية وصفية وميمونة وام حبيبة وكن يرضين بان يقسم لهن ما شاء ويدع ما شاء واللواتي كان يؤويهن عائشة وام سلمة وحفصة وزينب

فصل خبر وروي ان سودة بنت زمعة قد كانت كبرت فاراد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ان يطلقها فقالت يا رسول الله اني احب ان احشر في جملة ازواجك ووهبت قسمتها لعائشة دل ذلك على انه يجوز ان تهب المرأة ليلتها لزوجها او لبعض نسائه وتسقط حق القسم لها ولمن ذلك حق لها لا يتعلق بغيرها على وجه من الوجوه فصح لها التصرف فيه ولها ان ترجع في ذلك لانه حق يحصل حالا فحالا

فصل ولا يجوز لها ان تهب ليلتها الا باذن الزوج لان له حقا في الاستمتاع بالزوجة

فصل ويجوز له ان يدعو منهن من احب الى فراشه خبر وعن الحكم قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وعلى آله ام سلمة اقام عندها ثلثا وقال ان شئت سبعت لك وسبعت لسائر نسائي خبر وعن عبد الملك بن ابي بكر قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وعلى آله ام سلمة اقام عندها ثلثا وقال ليس بك هوان على اهلك ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لسائر نسائي والا فانما هي ثلاث ثم ادور خبر وعن ابي قلابة عن انس عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال للثيب ثلاث وللبكر سبع خبر وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اذا تزوج الرجل الثيب اقام عندها ثلثا ثم يقسم لنسائه بعد واذا تزوج البكر اقام عندها سبعا ثم يقسم بعد لنسائه خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه كان اذا تزوج بكرا اقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج ثيبا اقام عندها ثلثا ثم خبر وعن انس ان النبي صلى الله عليه وعلى آله لما اصاب صفية بنت حيي بن اخطب واتخذها اقام عندها ثلثا خبر وعن انس انه قال من السنة اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا واذا تزوج ثيبا اقام عندها ثلثا خبر وعن انس انه قال من السنة ان يقام عند البكر سبعا قال انس ولو شئت ان ارفعه الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله لرفعته دل ذلك على ان من

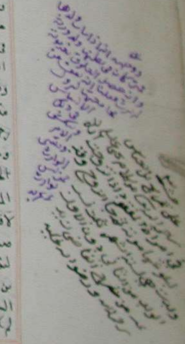
تزوج بكرا اقام عندها سبعا ثم قسم ومن تزوج ثيبا اقام عندها ثلاثا ثم قسم وعلى انه ان اقام
عند واحدة اكثر مما تستحق وجب ان يوفي البواقي مثله ويسقط حقها من المستحق بدليل
حديث ام سلمة وان سبعت لك سبعت لهن واما هي فلانه لم ادور فاقتضى كل ما ذكرناه ودل
ايضا انه يجوز ان يقدم بعضهن بالليالي واياما ثم يقضي البواقي من بعد **فصل** خبر
وعن محمد بن علي الباقر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله حين مرض وهو في بيت عائشة
فيها ما شاء واستطابهن الاقامة في بيت عائشة فطيبن له ذلك دل على انه يجب على الزوج
القسمة مريضا كان او صحيحا وقد كان يطاف برسول الله صلى الله عليه وعلى آله في مرضه الذي
توفي فيه ولعل هذا الاستيذان كان عند ثقله صلى الله عليه وعلى آله **فصل** خبر
وروت جدامة بنت وهب قالت حيث رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فسألته عن العزل
فقال هو الوأد الخفي واذا الموءودة سئلت خبر وعن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن آبائه عن امير
المؤمنين عليهم السلام في العزل هو الوأد الخفي فلا تقربوا ذلك خبر وعن جعفر بن محمد عن ابيه
ان عليا عليه السلام كان لا يعزل ويقول هو الوأد الخفي خبر وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله
انه نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها خبر وعن جابر قال اتى رسول الله رجل من الانصار
فقال يا رسول الله ان لي جارية تسقي على ناضح لي واني اصيب منها واعزل منها فقال صلى الله عليه وعلى آله
نعم دلت هذه الاخبار على انه لا يجوز العزل عن الحرة الا باذنها وانه مكروه لحديث جدامة
بنت وهب ولحديث امير المؤمنين عليه السلام ولنهي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله قال تناكحوا
تناسلوا وفي العزل مخالفة ذلك ودل خبر جابر على انه يجوز العزل عن الامة بغير اذنها
هذا اذا كانت ملك اليمين فان كانت زوجة فقد اختلف اصحابنا في ذلك وذكر السيد ط
انه لا فرق بين ان تكون المملوكة زوجة او ملك اليمين في جواز العزل وذكر الشيخ ابو جعفر
في الكافي انه يعتبر اذن الولي في ذلك ومثله في تعليق ابي العباس وهو الوجه والله اعلم
لان الاستيلاد حق للسيد كما انه حق للزوج ويمكن ان يرجح كلام الناطق بالحق بانه منهي
عن الارقاق للولد ومندوب الى التخلص من الرق ولهذا منع من تزويج الامة الا لضرورة
فصل خبر وعن خزيمة بن ثابت ذي الشهادتين قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
ملعون من اتى امرأة في دبرها خبر وعنه صلى الله عليه وعلى آله ان الله لا يستحيي من الحق
لا تأتوا النساء في حشوشهن خبر وعن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله
قال ان الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في محاشهن خبر وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
انه قال من اتى حائضا او امرأة في دبرها فقد كفر بما انزل على محمد خبر وعن النبي صلى الله عليه
هي اللوطية الصغرى يعني وطء النساء في ادبارهن دلت هذه النصوص على انه لا يجوز للرجل
ان يأتي امرأته في دبرها وهذا هو قول كافة العترة الطاهرة نجوم الدنيا وشفعاء الآخرة
سلام الله عليهم اجمعين وهو قول جمهور العلماء واما ما يحتج به من اراد تحليل ذلك من

الاحتجاج بقوله نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم فالجواب عن ذلك ان هذه الآية نزلت على
سبب وهو لما قالت اليهود اذا جامع الرجل امرأته من ورائها في القبل جاء ولده احول فانزل
فأتوا حرثكم انى شئتم فقال صلى الله عليه وعلى آله يأتيها مقبلة او مدبرة اذا كان ذلك
في الفرج ولان هذا لو لم يرد وجب حمل الآية عليه لان الحرث لا يكون الا موضع النسل وهو
الفرج دون الدبر فوجب حمل الامر عليه ويعضده قوله تعالى فأتوهن من حيث
امركم الله ودل على ان هنالك موضعا مأمورا به وموضعا منهيا عنه ولان الفرج محرم في حال الاذى
الذي هو الحيض والدبر لا يزايله الاذى ولان قوله تعالى انى شئتم ليس المراد به اين شئتم بل المراد
به كيف شئتم ولا يصح ان تعارض به الادلة الصحيحة الظاهرة واجماع العترة الطاهرة والحمد لله
فصل خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال النظر الى فروج النساء يورث الطمس
يعني العمى وحمله الهسم عليهم السلام على كراهة النظر الى باطن الفرج وحمله علماء من اصحابنا على الاجنبية
بدليل انه محوز لاستمتاع الاعلى الذي هو الوطء وهذا استمتاع فوجب ان يكون جائزا
فصل خبر عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله انه قال احفظ عورتك الا من زوجتك
وما ملكت يمينك قال أرأيت لو كان احدنا خاليا قال فالله احق ان تستحيي منه خبر
رفعه الى النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال نهيت ان امشي عريانا خبر
وعن الهادي الى الحق عليه السلام انه قال اذا اتى احدكم اهله فليستتر ولا يتجردا تجرد العيرين خبر وعن الهادي الى الحق عليه السلام
يجامع الرجل اهله وعنده احد حتى الصبي في المهد خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه نهى ان
انه نهى عن الكلام عند الجماع وقال انه يورث الخرس في الولد دلت هذه الاخبار على
انه لا يجوز ان يتجردا عند الجماع تجرد العيرين وانه يجب الستر وانه لا يجوز ان يجامعها
ومعه احد وان كان صبيا لا يعقل وانه يكره الكلام فان دعت الضرورة الى ذلك جاز لان الضرورة ترفع كثيرا من احكام الحظر فضلا عن الكراهة ويشهد له
وعنه صلى الله عليه وعلى آله عند الضرورات تباح المحظورات **فصل** قال الله تعالى قل
للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم وقال تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن
ويحفظن فروجهن خبر وعن امير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه اردف
الفضل بن العباس فاستقبلته جارية من خثعم فلوى عنق الفضل فقال العباس لويت
عنق ابن عمك فقال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما وفي بعض الاخبار شاب وشابة
فخشيت ان يوقع الشيطان بينهما خبر وعن ام سلمة قالت كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله
وعنده ميمونة فاقبل ابن ام مكتوم فقال صلى الله عليه وعلى آله احتجبا منه فقلت يا رسول الله
اليس اعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال افعمياوان انتما الستما تبصرانه خبر وعن النبي صلى الله عليه
انه قال لعلي عليه السلام لا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليست لك الثانية خبر وعن النبي

صلى الله عليه وعلى آله انه سئل عن نظر الفجاه فقال اصرف بصرك فدلت الادلة والاخبار على انه لا يجوز
النظر الى الاجنبي والاجنبية **فصل** وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال اذا خطب
احدكم امراه فلا جناح عليه ان ينظر اليها اذا كان انما ينظر اليها لخطبة وان كانت لا تعلم
خبر وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله ان رجلا اراد ان يتزوج امراه من الانصار
فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله انظر اليها فان في اعين الانصار شيئا خبر وعن جابر عن النبي
صلى الله عليه وعلى آله اذا خطب احدكم امراه فقدر ان يرى منها ما يعجبه فليفعل وكنت اتخبا
في اصول النخل حتى رايت منها بعض ما يعجبني فخطبتها خبر وروى سهل بن ابي حثمة
محمد بن مسلمة يطارد ببصره امراه فقال يا سبحان الله رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
ينظر الى امراه فقال محمد بن مسلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله يقول اذا القى الله في
قلب احدكم ان يخطب امراه فلا باس ان ينظر اليها خبر وروى عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم
انه قال من اراد ان يخطب امراه فلينظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينهما معنى قوله صلى الله عليه
يؤدم بينهما يريد ان تكون بينهما المحبة والاتفاق قال الشاعر شعر
والبيض لا يؤدمن الا مؤدما اي لا يحببن الا محببا موضعا لذلك واصله
من الطعام المادوم لان صلاحه وطيبه انما يكون بالادم والله اعلم دلت هذه الاخبار
على انه يجوز لمن اراد خطبة امراه ان ينظر منها ما يعجبه ليكون ذلك مخصوصا من الدلالة
في تحريم النظر الى الاجنبية في حق الخاطب ويجوز ان ينظر مرة بعد اخرى ما كان مريدا على ذلك
ذكره اصحابنا ونبههم له قوله صلى الله عليه وعلى آله ان ينظر منها ما يعجبه وذلك عام في الاولى
والثانية **فصل** خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه بنى بعائشة وهي بنت تسع سنين
ادخلها خبر وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تؤتى جارية لاقل من تسع سنين
فان فعل فعيبت ضمن دلت على ان للرجال ان يدخل بامراته اذا اصلحت لذلك والرجوع
في ذلك الى معرفة النساء بحالها والاختلاف فيه وانما حدده بالتسع لان الغالب من حال النساء
والاولى الاعتبار بالصلاح وربما تبلغ التسع منهن من لا تصلح فالمرجع في ذلك الى صلاحها
فصل خبر وعن ابن عمر قال اتت امراه الى النبي صلى الله عليه وعلى آله فقالت يا رسول الله ما حق
الزوج على زوجته فقال حقه عليها ان لا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنها الله وملائكة الرحمة
وملائكة الغضب حتى تتوب وترجع قالت يا رسول الله وان كان لها ظالما قال وان كان لها ظالما
خبر وعن ابن عباس قال جاءت امراه الى النبي صلى الله عليه وعلى آله فقالت يا رسول الله اني وافدة
النساء اليك من رات منهن ومن لم ترني الا احبت مخرجي اليك الله رب الرجال ورب
النساء وادم ابو الرجال وابو النساء وحواء ام الرجال وام النساء وانت يا رسول الله رسول الى
الرجال والى النساء كتب الله الجهاد على الرجال فان يصيبوا اجروا وان ماتوا وقع اجرهم على الله
وان قتلوا كانوا احياء عند ربهم يرزقون ونحن نحبسهم ونخلفهم ونقوم عليهم فهل

لنا من ذلك شيء فقال لها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ابلغي من لقيت من النساء ان طاعة الزوج واعترافا
بحقه يعدل ذلك كله وقليل منكن يفعله خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله لو امرت احدا
ان يسجد لغير الله لامرت المراة ان تسجد لزوجها خبر وعن محمد بن كعب القرظي ان امراة قالت للنبي
صلى الله عليه وعلى آله اني افعل لزوجي كذا وكذا وافعل له وذكرت حسن صنيعها له فقال النبي
صلى الله عليه وعلى آله لو سال من منخريه الدم والقيح فلحسته ما اديت حقه خبر وعن النبي
صلى الله عليه وعلى آله انه قال لامراة كيف صنيعك لزوجك فذكرت له اشياء جميلة فقال صلى الله عليه
اصبت انما هو جنتك او نارك خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال ايما امراة اقسم عليها
زوجها بيمين حتى ثم احنثته احبط الله عملها سبعين سنة خبر وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده
عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله انه قال ان الله يحب المراة الملقة البزعة مع زوجها الحصان
عن غيره خبر وعن ابي هريرة قال سئل النبي صلى الله عليه وعلى آله اي النساء خير قال التي تطيع اذا امر
وتسره اذا نظر ولا تخالفه فيما يكره في نفسها ومالها خبر وعنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم
ايما امراة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة خبر وعنه صلى الله عليه وعلى آله ايما امراة تطيبت
الى وجه زوجها ولم تضحك في وجهه لم تر الجنة ابدا خبر وعن الهادي الى الحق عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله قضى على فاطمة عليها السلام بخدمة البيت وعلى علي عليه السلام بالقيام بما خارج
المنزل وعنه صلى الله عليه وعلى آله انه قال لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق دلت هذه الاخبار
على ان على المراة طاعة زوجها في كل حال الا فيما خالف رضا الله وانه لا يجوز لها الخروج من بيته
الا باذنه ولا تخالفه اذا طلبها على اية حال الا ان يكون لها عذر مرضا يمنعها عن ذلك
واذ لا تكلفه الا بالبشر فان فعلت خلاف ذلك عصت الله تعالى وغضب عليها وان عليها
خدمته في بيته من خبز الطعام وتحيين ماله وكنس منزله وهذا هو الذي نص عليه الهادي
الى الحق في الاحكام والمنتخب فقال في الاحكام ويجب على الرجال ان يقوموا بما يحتاج اليه
المراة خارج المنزل وعلى المراة القيام بما يحتاج اليه الزوج داخل المنزل واحتج على ذلك
بالحديث الذي قدمناه في قصة امير المؤمنين عليه السلام وفاطمة عليها السلام وقال في المنتخب مثل ذلك
ثم سأله السائل عن تفسير ما يفعله الرجل فقال فيه نحو اكتساب النفقة والكسوة وغير ذلك
وما لا يصلح لها فيه الخروج وسأله عن تفسير ما يلزمها القيام به داخل المنزل فقال
فيه مثل خدمة المنزل من خبز الطعام وتبريد الماء ونفض الفراش ونحو ذلك من خدمة البيت
وفيه كذلك من حكم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله بين علي وفاطمة عليهما السلام فقضى على فاطمة بخدمة
البيت وقضى على علي عليه السلام بما كان خارجا والقيام به واختلف السادة الاخوان فيما نص
عليه عليه السلام فيما يحصل المراة وفيما استدلوا به فتاوله السيد الامام ابو طالب على ان ذلك على وجه
الاستحباب والايثار لمساعدة الزوج وقال ضد ذلك وحمله على ما له في الشرح على ظاهره وذكره
في الافادة انه لا يجوز للرجل اجبار امراته على الخبز والطبخ وغسل الثياب وغير ذلك مما تشتهيه

كسقط الفراش وصحيح الحقر الماء وما اشبه
ونحو ذلك مما تقدم ذكره علامات ذلك في الامور الحقيقية
والعلماء عن علي عليه السلم قال وليس للزوج غير
ذلك وروى عن علي عليه السلم قال ولم يعلم احد من العلماء
وقال السيد الامام الناصر للحق شرف الدين طود العترة رضي الله عنه ووجهه
الاستمتاع بها فقط لانه لم يتقله حراما والغاروي ان رسول
كتاب النشوز والواجب حمل كلام علي عليه السلم على ظاهره
والبتول عليهما السلام ولا تزف بعدهما
الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حكم بذلك بين الوصي
واما ما يجب على الرجلين بنفقة وكسوة ونحو
يوازي شرفهما ولا كرم على الله بعدهما اكرم منهما
فصل خبر وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله
فتيانية وكتاب النفقات فقوم الليل وتقوم النهار قلت نعم قال لكني اصوم
صلى الله عليه وعلى آله اتصوم النهار قلت نعم قال فصوم الليل وتقوم
وافطر واصلي وانام وامس النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني ذلك كله على انه يستحب للزوج
ان لا يعطل امرأته عن الجماع والتقبيل والملاعبة ولا يجب عليه ذلك لان الجماع حق للزوج الا انه لا يلا
فصل خبر وعن ابي ان سالته من الخلاف
وسياق بيانه في خيار العنة على انها بان
العباس الحسني عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلم عن ابيه يرفعه الى امير المومنين عليه السلم
وعن يحيى بن الحسين عليه السلم يرفعه الى امير المومنين عليه السلم انه كره ان يكون للرجل امرأة ولها ولد من غيره فيموت ولدها ان يطاها
حتى تحيض حيضة او خمسة اشهر حملها خبر وعن يحيى بن الحسن عليه السلم يرفعه الى امير المومنين عليه السلم
والى امه الحسن عليه السلم انهما امرا الرجل الذي تكون له زوجة ولها ولد من غيره فمات ان يكف عن جماعها
حتى يعلم اها حبلا ام لا اذ لم يكن للميت من يحجب الام ذلك كله على ما نص عليه عليه السلم
في الاحكام سواء كان له زوجة ولد من غيره ومات فانه ينبغي له ان يكف عن جماعها حتى يستبين
ان بها حملا او لا اذا لم يكن للميت من يحجب الام عن الارث كالاب والجد والولد وولد
وذلك لانه اذا كف عنها زال اللبس في ان الميت هل يرثه الحمل ام لا وهذه المسئلة لها تفصيل
مذكور في كتب ائمتنا عليهم السلم وقد فصلها السيد الامام الناصر للحق شرف الدين طود العترة
رحمه الله في كتاب التفريع وهذا ما يتعلق هذا المحل والله الهادي **باب ثبوت الفراش**
ولحوق الولد بوالده خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال الولد للفراش وللعاهر الحجر وهذا
الخبر من الاخبار المعلومة بين كافة الامة ذلك كله على انه اذا وقع العقد الصحيح ومضى بين
المدة بعد العقد ما يمكن من اجتماع الزوجين فيه ولم يكن هنالك حائل من اجتماعهما وجاءت بولد
لاقل مدة الحمل وهي ستة اشهر من يوم العقد وكان الزوج ممن يمكن الحاق الولد به بان لا يكون
صبيا صغيرا لا يمكن منه الانزال وانزاله لمثل كان الولد له فاشترطنا تقدم العقد الصحيح
ليثبت الفراش له فانه اذا لم يتقدم ووقع الوطى لم يكن فراشا صحيحا واشترطنا ان يمضي
من المدة بعد العقد ما يمكن اجتماع الزوجين فيه لانه اذا عقد العقد ثم حبس احد الزوجين لمحض
الهودج في موضع يعلم انهما لم يلتقيا او كانت بارجه منه او هو عنها في موضع يعلم انهما لم يجتمعا
لم يكن الولد له وكذلك اذا جاءت به من يوم العقد لاقل من ستة اشهر فانه يعلم انه لا يكون له



لمن ذلك هو اقل مدة الحمل واشترطنا السن لانه اذا كان صغيرا لا يولد لمثله لم يلحق به نسب الولد
وينتفي من دون لعان وتعيين السن لا نظر فيه واما ابن الرضيع فلم يلحق بالولادة لما روى عن
النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال مروا الصبيان بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بين
الصبيان والجواري في المضاجع وعندنا انه اذا قرب البلوغ في مدة عشر سنين بالاحتلام قبل
ولد محتملات بقال ان مبلغ العشر السنين يصح فيها الولادة لما ذكرنا ويحتمل خلافه والله اعلم
فصل وان الحرمة تثبت بثلاثة شروط احدها عقد نكاح صحيح وهذا اجماع او شبهة نكاح
وهو النكاح بغير ولي او بولي من دون شهود او بشهود فسقة ذكره السيد الامام الناصر
للحق شرف الدين طود العترة رضي الله عنه والمراد به مع الجهل وقد قال السيد الناصر
الصحيح او شبهة النكاح الصحيح اذا كان الزوجان جاهلين لتحريمه والثالث مضي اقل مدة
الحمل وهي ستة اشهر **فصل** ولا بد من اعتبار امكان الوطى في النكاح
الولد للفراش وللعاهر الحجر المراد به الولد لصاحب الفراش وهو الذي يحصل له الاستفراش
ومجرد العقد لا يكون مستفرشا ولانه اذا لم يكن الوطى ممكنا لم يلحق النسب بدليل اذا اتى
لاقل من ستة اشهر ولانها اذا جاءت بولد لا يمكن ان يكون من وطيه لها لم يصح الحاقه كما اذا
تزوج الطفل امرأة بالغة فجاءت بولد لستة اشهر **فصل** فاما الامة فليس لها فراش الا بجبره
واما شبه لها الفراش عند يحيى عليه السلم بالوطء في ملك او شبهة ملك مع ادعاء الولد فثبت النسب
بالدعوة فاذا جاءت بولد من بعد ذلك ثبت نسب ولدها منه اذا جاءت به لموضع الفراش وثبوت
الرق ولا ينتفي وان نفاه هذا هو الذي خرجه السيد ع لمذهب الهادي عليه السلم وعند الناصر للحق
لا يثبت نسب الاخر الا بدعوى اخرى وعند ضرار بن الها اذا جاءت بولد اخر فان نفاه سيدها
لم يلحق نسبه به وان لم ينفه فالظاهر انه له خبر وعن الشعبي عن امير المومنين عليه السلم في امرأة
فقدت زوجها فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال هو احق بها يفرق بينها وبين الاخر ولها
المهر بما استحل من فرجها ولا يقربها الاول حتى تعتد من الاخر خبر وعن زيد بن علي عن آبائه
عن علي عليه السلم قال الحال كان في ولاية عمر عاب عن امرأة زوجها ثم فقد فاتت عمر فامرها ان تدعوا
قرابته من الرجال فسالهم عمر عنه فاخبروه انهم لم يعلموا له قرارا فامرها ان تنتظر حولين
ويسال عنه فلما مضى حولان امرها ان تعتد عدة المتوفى عنها زوجها فلما انقضت العدة
امرها فتزوجت زوجا فمكثت مع زوجها حولا ثم جاء زوجها المفقود فقال عمر ما تروا في
هذا فقالوا انت اعلم به فقال اني اراك ان اخبرتها فقال له علي عليه السلم مالها ولتخيات الزوج الاول
ابدا وقد فسد نكاح الاخر ولها المهر بما دخل بها وهي لزوجها الاول ولا يمسها حتى تنقضي
عدتها من هذا الاخر دل ذلك على انه اذا اتفق فراشان او ما يجري مجرى الفراشين وامكن
ان يلحق الولد بهما جميعا الحق بالثاني منهما لمن ماوه اجد ولتعلق حقه بها وان لم يمكن الحاقه
بالثاني الحق بالاول وان لم يمكن الحاقه بواحد منهما بحوان تاتي به لاكثر من اربع سنين منذ

الفقيه حكم الفراش الاول ولا اقل من ستة اشهر من بعد الفراش الثاني لم يلحق بواحد منهما وهذا
هو مذهب ائمتنا عليهم فيما يظهر لي والله اعلم ويعضده الحديث النبوي وقد تقدم وهو
قوله صلى الله عليه وعلى آله الولد للفراش والفراش المصرح هو الفراش الثاني حجر وعن سماك
عن مولى لبني مخزوم قال وقع رجلان على جارية في طهر واحد فعلقت الجارية ولم تدر لايهما
هو فاتيا عمر يختصمان في الولد فقال عمر ما ادري كيف اقضي فاتيا عليا عليه السلام فقال هو بينكما
يرثانه ويرثكما وهو للباقي منكما دل ذلك على انه اذا كانت امة بين رجلين ووطياها جميعا وجاءت
بولد فادعياه جميعا او كانا حرين مسلمين انه يلحق بهما جميعا يرثهما ويرثانه وان ادعاه احدهما
فصل ولم يعتبر الاخر لحق بمن ادعاه لانه ولد الامة لا تثبت نسبه الا بالدعوى عندنا كما تقدم
وان كان احدهما مسلما حرا والاخر مملوكا او كافرا فانه يلحق بالمسلم ولا اعلم فيه خلافا فانه ابا ناعليهم وقد قال الله
ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا حجر وما روى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال الاسلام
يعلو ولا يعلى عليه وان كان احدهما عبدا مسلما والاخر ذميا فاختلف فيه اصحابنا والذي
ذكره السيد ابو العباس رحمه الله للحر دون العبد وذكر الشيخ جمال الدين علي بن بلال انه للعبد المسلم
فصل وهو الاولى للاية والخبر لانهما لم يفرقا بين الحر والعبد من اهل الاسلام والله الهادي
وروى ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فقال يا رسول الله ان امراتي ولدت
غلاما اسود فقال له صلى الله عليه وعلى آله هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال
فهل فيها من اورق قال نعم قال فمن اين جاء ذلك قال لعل عرقا نزعه قال فلعل هذا نزعه
عرق حجر وعن سعيد بن المسيب قال اشترك رجلان في طهر واحد في جارية فولدت ولدا فارتفعا
الى عمر فدعا لهما ثلاثة من القافة وروى انه قال لا ادري كيف اقضي فقصا على عليهم بالحاقه
بهما دل ذلك على انه لا يجوز اثبات الانساب بقول القافة فاما ما احتج به خصومنا
وهو حجر وعن عائشة قالت دخل مجزز المدلجي على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فراى اسامة
وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فدخل
على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله مسرورا تبرق اسارير وجهه قالوا فدل ذلك على ان
قول القافة يوجب ضربا من العلم لولا ذلك ما كان ليسر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله معنى
وهذا لا شاهد لهم في ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله لم يثبت بقول مجزز نسبا فيدل على
ما قالوه لكن نسب اسامة بن زيد معلوم فاما سرور رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فيحتمل
ان يكون لغير قول مجزز ثم انه لو كان سروره منه فوجهه ان المنافقين طعنوا في نسب اسامة
بن زيد لما كان زيد ابيض واسامة اسود وعلقوا ذلك بطريق القافة فلما جاءت اكذبهم
من الطريق التي اعتمدوها سر بذلك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله لما وافق ذلك لظاهر الشرع
الشريف امر الله تعالى وتعضيد قولنا قول الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ولكن معتمد الخصم
في القافة على الشبه وقد رده رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ولم يجعله طريقا في الخبر المتقدم فلا

يصح معارضة القران الكريم والخبر الصحيح بهذا الاحتمال البعيد ولكن ماذا هنا الذي قول
امير المؤمنين عليهم وقول عمر على ما سبق وربما ان بعض من لا يعين له يحتج بقول النبي صلى الله عليه
لعل عرقا نزعه على اثبات الشبه وهو خطا فاحش لان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
منعه من تعليق النسب بالشبه المعلوم وعلق الامر على الظاهر ثم قال فلعل عرقا
نزعه والخصم لا يعتمد على ذلك بل يرجع الى الشبه الخاص فثبت ما قلناه بكل وجه والحمد لله
فصل حجر وروي ان عمر اتي بامراة قد حبلت ووضعت لستة اشهر فهم بها عمر
ثم قال له امير المؤمنين عليهم فقال لم تر ذلك في شان هذه المراة فقال اما ان في
في كتاب الله عدتها فقال عمر في اي كتاب الله فقال امير المؤمنين عليهم والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وقال وحمله وفصاله ثلاثون
شهرا فقال عمر عندك لولا علي لهلك عمر دل ذلك على ان اقل الحمل ستة اشهر ولا خلاف
في ذلك بين اهل البيت عليهم وجمهور الفقهاء
فصل قال الله تعالى الله يعلم ما تحمل كل انثى وما
تغيض الارحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار فاخبر تعالى ان الارحام تغيض وتزداد فدل
ذلك على جواز الزيادة مطلقا ولم يرد توقيف على حد دون اربع سنين فوجب ان يكون الا
اقصى مدة الحمل ولكن ذلك قد وقع والوقوع فرع على الصحة وروي عن عجلان قال امراتي
كانت تلد لاربع سنين فولدت ولدا لاربع سنين وقد نبتت ثناياه وروي ان محمد بن عبد الله
النفس الزكية عليهم لبث في بطن امه اربع سنين وروي ان منظورا لبث في بطن امه اربع
سنين فقال فيه الشاعر وما جئت حتى ايس الناس ان تجي فسميت منظورا وجئت على قدر
وهذا هو الظاهر من اجماع اهل البيت عليهم

باب ما يرد به النكاح

وعن جميل بن زيد عن ابن عمر قال تزوج النبي صلى الله عليه وعلى آله امراة من بني غفار
فدخلت عليه فراى بكشحها وضحا فردها صلى الله عليه وعلى آله وقال دلستم علي دلستم علي
وفي بعض الاخبار قال لها الحقي باهلك حجر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم انه قال
يرد النكاح باربعة اشيا الجنون والجذام والبرص والقرن حجر وعن الشعبي عن الحرث
عن علي عليهم انه قال اذا رد النكاح قبل ان يدخل بامراته من اربع الجذام والبرص والجنون
والقرن فان دخل بها فهي امراته حجر وعن الحسن بن علي عليهم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
قال لا تديموا النظر الى المجذومين ومن كلمهم منكم فليكلمهم وبينه وبينهم قيد رمح حجر وعن
زيد بن كعب بن عجرة قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله امراة من بني غفار فراى بكشحها
بياضا فقال لها النبي صلى الله عليه وعلى آله البسي ثيابك والحقي باهلك دل هذا الحديث على ان
من تزوج امراة فوجد بها برصا كان له الخيار في ردها بعيبها او الرضا به والجنون والجذام
والقرن والرتق كلها عيوب تمنع من جنس الاستمتاع ولذة المعاشرة لان ذلك مما تنفر
عنه النفوس فكانت كلها عيوبا قياسا على البرص لهذه العلة والعفل في معناه لانه

يمنع من الجماع وفيما يسمى القرن بفتح القاف وسكون الرا وهو شي يخرج من الرحم يمنع الجماع
وروي انه اختصم الى شريح في جارية بها قرن فقال اقعدوها فان اصاب الارض فانه عيب
والقفل شي يخرج من الفرج ولا يكون في الابكار وهو كالادره وانما تصيب المراه بعدما
تلد وقيل هو ورم في مشكل المراه يضيق به فرجها حتى لا ينفذ الذكر الرجل وقد حدث
امير المومنين عليلم على ان الجنون والجذام والبرص كلها عيوب ترد بها النكاح اذا وقعت
في احد الزوجين وذكر السيد الامام ط انه لا فرق بين ان يكون العيب فيهما جميعا او في احدهما
وبين ان يكون من جنس واحد وبين ان يكون من جنسين مختلفين وبين ان يكون حادثا بعد
العقد وبين ان يكون متقدما عليه في ان لكل واحد منهما الخيار وذكر السيد م بالله عليلم
انه ان كان حادثا بعد العقد لم يرد به النكاح والاول اولى لان الانسان يتعاف منها شرعا من
هذه حاله فعلى لا يفرق بين ان يكون حادثا بعد العقد وبين ان يكون متقدما عليه ويمكن
ان يحكم لها قال م بالله بحديث الحرث عن علي عليلم قال السيد الامام الناصر للحق شرف الدين
طود العترة المطهرين عليلم وكذلك اذا كان مع احدهما الحاجة التي تسمى الاكلة اذا كان
لصاحبها رايحة كريهه ومدتها سايله وكذلك ما اشبهها من الجراح كالقطعة والوانيه ونحوها
اذا كان ذلك مما يغلب على الظن انه لا يبرا ولا يزول في مجرى العاده لمن معاشره من هذه حاله
ما يعفو منها الطبايع ثم كلامه عليلم ومثل ما ذكره في الاكلة اذا كان لها رايحة كريهه ومده
ذكره م بالله وذكر السيد ط لمذهب يحيى عليلم انه لا يقع الفسخ الا بحكم الحاكم قال ابو مضر او
تراضيهما ذكره لمذهب يحيى واذا فسخ الحاكم النكاح بينهما او هما على ما قدمناه فلا يخلو
اما ان يكون ذلك قبل الدخول او بعده فان كان بعد الدخول استحقت المراه المهر المسمى او
مهر المثل ان لم يكن المهر مسمى نص على ذلك في الاحكام رواه قال احمد يحيى وفي الكافي
فان مات احدهما قبل الرد توارثا بالاجماع وان كان قبل الدخول فلا يخلو اما ان يكون
قبل الخلوه او بعدها ان كان قبل الخلوه فلا مهر للزوجه سوا كانت هي الفاسخه للنكاح
او الزوج ولا خلاف فيه وان كان بعد الخلوه فالمعيب لا يخلو اما ان يكون هو الزوج او الزوجه
ان كان المعيب هو الزوجه وقد خلا بها هذه الخلوه الفاسده فاختار فسخ النكاح فلا مهر
لها نص على هذا المعنى الهادي الى الحق في الجامعين قال السيد ط وهو مما لا خلاف فيه بين
القايلين بان الرد في العيب جايز وهذا اجماع العترة عليلم وان كان المعيب هو الزوج
وفسخت المراه النكاح بعد الخلوه بها لاجل عيبه كان لها المهر كاملا لانها قد سلمت نفسها
فصل وان وطيها بعد علمه بعيبها فلا خيار له قال السيد ط ولا خلاف فيه وان وطيها
قبل العلم بعيبها فقال يحيى في الاحكام فاذا وطيها فعليه المهر وليمسكها او ليطلقها وحمل
السيد م بالله كلام يحيى على ظاهره وذكر ان الرد عنده عليلم يكون على وجه الطلاق لان الوطي
يجري مجرى استهلاك البضع ولا يجوز الرد بالعيب كالسلعة اذا استهلكت وهو الذي نص عليه

الناصر للحق عليلم في المسايل ووجه هذا الظاهر حديث الحرث عن امير المومنين عليلم وقد
تقدم واما السيد الامام ط عليلم فقال ليس مراد يحيى عليلم بذكر الطلاق ان بعد الوطي لا يجوز
فسخ النكاح وانه لا بد من الطلاق اذ ذكرهما وانما المراد والله اعلم انه ان كان بفسخ النكاح
لئلا يلزم المهر فلا معنى له لان المهر قد لزم بالوطي فهو ان شا امسكها وان شا طلقها
وان شا ردها مع دفع المهر ومتى ردها كان ذلك فسخا من دون طلاق والمراد بذكر
الطلاق فان العدول عنه الى الفسخ لا فايده فيه قال السيد ط لو كان الرد طلاقا لوجب
ان يلزمه نصف مهرها اذا رد قبل الدخول واجاز م بالله عليلم لمذهب نفر انه يرد
وفسخ النكاح قبل الدخول وبعده ولوجب ان تكون عليه
ثلاث تطليقات لو تزوجها ثانيا **فصل** فاما وجوب العدة في الفسخ بعد الدخول انها تكون عدة على
فهو اجماع الامه والذي ذكره السيد ط لمذهب يحيى عليلم ان العدة اذا فسخ بعد الوطي
من اخبار الناصر للحق والذين طود العترة رحمهم واختاره م بالله لنفسه هو الظاهر
عن ان حديث الحرث عن امير المومنين عليلم يمنعه ويعارضه وهو قوي من جهة النظر والقياس
فان كان الولي عالما بعيبها ودلسها رجع عليه بالمهر الا ان يكون تاويله **فصل**
عالما به كما يرجع الوكيل على الموكل قال ع والولي لا يرجع عليها
بعد الوطي ولزوم المهر فانه لا يرجع عليها لانه قد استوفا ما في مقابلته وهو الوطي فان
كان الولي هو المدلس وان كانت الزوجه هي المدلسه بعيبها ولم يعلم الا
دونها فان كان ممن يطلع عليها كالاب والجد رجع الزوج عليه لانه الغار
يطلع عليها كالعم وابن العم والمولى والحاكم لم يرجع عليه فان كان الولي ممن لا
كان عالما فالظاهر معه وعلى الزوج البينه فان ادعى الزوج انه غره وانه
فرق بين العذيوط وزوجته **فصل** خبر وعن امير المومنين عليلم انه
هو الذي يتغوط في حال الجماع وذلك كله على انه عيب يرد به النكاح فاسد والعذيوط
قالت اعرابية اني لست بعذيوط لا تحرك يكاد يقتل من ناجاه
فصل خبر وروى عن عروة عن عايشة قالت جات امراه رفاعة القرظي الى رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله فقالت يا رسول الله اني كنت عند رفاعة فطلقني فتزوجني عبد
الرحمن بن الزبير بن باطا وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
وقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك خبر وعن ابي
العباس الحسني يرفعه باسناده عن هاني بن هاني قال جات الى علي عليلم امراه جميلة عليها
ثياب حسنة فقالت اصلح الله امير المومنين انظر في امري فاني لا ايم ولا ذات بعل فعرف
امرها فقال لها ما اسم زوجك فقالت فلان بن فلان فقال افيكم احد يعرفه فاتي بشيخ كبير
فقال ما لامراتك تشكوك فقال يا امير المومنين الست ترى عليها اثرا حسنا اليست حسنة
الشاب فقال فهل عندك شي قال لا قال ولا عند السحر قال لا قال هلكت واهلكت

قالت يا امير المؤمنين انظر في امري قال ما استطيع ان افرق بينكما ولكن اصبري ولا هذه
الحبسنان مطلوبها ذهب اليه القسم ويحيى ومحمد واحمد ابني يحيى ع والسيد الناطق بالحق عليه السلام
من ان العنة ليست عيبا تفسخ بها النكاح ووجه الاستدلال ان امراة رفاعة شكت الى رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله فقال بعيد الرحمن من العنة فلم يعرفها ان لها الخيار ولو كان حقا لها
لعرفها به كما عرفها شرطا جواز الرجوع الى رفاعة ولان امير المؤمنين عليه السلام قال لا استطيع
ان افرق بينكما ولكن اصبري فدل ذلك على ما قلناه ولان عقد النكاح يقتضي الدوام فلا
يجوز وجود الفسخ عليه الا بدليل شرعي ولانه عجز عن الوطء بسبب يجوز زواله فوجب ان لا
يوجب لها خيار الفسخ كمن وطيها مرة واحدة وذهب زيد بن علي والصادق والباقر والناصر
للحق واحمد بن عيسى والمنصور بالله الى ان العنة عيب توجب فسخ النكاح
وحجتهم خبر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال يوجل العنين سنة فان وصل امراته وفي
ما رواه ... والا فرق بينهما وجعل تطليقه بائنة خبر وعن زيد بن علي عن آبائه عن
علي عليه السلام انه كان يوجل العنين سنة فان وصل والا فرق بينهما خبر وعن الضحاك بن
مزاحم ان عليا عليه السلام اجل العنين سنة فان وصل الى اهله والا فرق بينهما دل ذلك على ان
العنة عيب تفسخ بها النكاح واما ما روي في حديث امراة رفاعة فليس فيه حجة لانها لم تطلب
الفرقة وربما انها شكت الضعف ولانها كانت ثيبا ولا يمكن امضاؤها عليه الا باقراره فلهذا
لم يحكم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله في ذلك كلام ويحتمل غير ذلك وحديث امير المؤمنين
عليه السلام لعلها انما شكت عننه بل شكت ضعفه للشيخ والذي اعتمده هؤلاء الائمة من ثبوت
الفسخ اولى لان الذي اوردوه صحيح فما ذكرناه فكان اولى **فصل** والمراة التي ادعت عنة
زوجها لا تخلو اما ان تكون بكرا او ثيبا فان كانت بكرا فالبينة عليها وبينتها امراة عدلة
انها بكر وان كانت ثيبا ولا يمكنها اقامة البينة الا على اقراره بانه عاجز فحينئذ تكون بينتها
رجلان او رجل وامراتان ولا يمكن الثيب اقامة البينة على خلاف ذلك والا فالقول قوله
مع يمينه وظاهر كلام اصحابنا ان الفرقة فسخ لا طلاق وظاهر الحديث النبوي المتقدم
انه طلاق ولعله متاول عند اصحابنا **فصل** ولا يقع الفسخ الا بعد مضي سنة شمسية
تمر فيها اربعة فصول الربيع وهو حار لين والصيف وهو حار يابس والخريف وهو بارد
رطب والشتاء بارد يابس وفي الكافي الفرقة تقع بمضي السنة عند زيد بن علي والناصر للحق والمنصور بالله عليهم السلام
ولا يحتاج الى تفريق الحاكم ويكون فسخا للنكاح كخيار المعتقة وفيه ايضا ولا خلاف انه اذا
عن بعد ان وصل اليها مرة انه لا خيار لها **فصل** فان كان مجبوبا فلها الخيار بلا خلاف بين
اصحابنا فان حدث الجب بعد الدخول لم يفسخ **فصل** ولا يرد النكاح بالصرع ولا العمى
والقشبة ولا اعلم من يقول خلافه من ائمتنا عليهم السلام ولانه مما لا يتغير عند العوض ولا نفرق بين فصل
ولا نفرق بين المعقش وبين امرايه في قول ائمتنا عليهم السلام ووجه ذلك قول الله تعالى ومن قدر عليه رزقه

وليستوفي مما اتاه الله وقوله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا ولانه لا يخلو اما ان
يفرق بينهما لاجل نفقة الماضي او المستقبل او الحال ولا يجوز ان يكون لاجل نفقة الماضي لانه لو
عجز عنها لم ايس في المستقبل لا خيار لها بالاجماع ولان نفقة الماضي صارت دينا على الزوج والانضاع
لا يستحق بالديون ولا يجوز لنفقة المستقبل لانها لا تجب بعد فكيف يستحق بها ولا يجوز ان يكون
لنفقة الحال لانه اما ان يكون من حكم الماضي او المستقبل لا يعقل غير ذلك ولانه وكل وقت
يرجو حصول الرزق وقد قال تعالى ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله
لن يغلب عسر يسرين **فصل** ومن تزوج امراة على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له الخيار لان البكارة
تذهب بالحيض والخرق والوثبة والاقامة وتطول المدة ويرجع الى مهر المثل ان كان زيد عليه لاجل البكارة
واقول انا والله اعلم بالصواب انه اذا كان في بلد البكر لها فيها مهر وللثيب دونه ردت الى ذلك
علينا بقضية كلام ائمتنا عليهم السلام واما في البلد التي لا فرق فيها بين الثيب والبكارة في المهر فلا
ينقص من مهر مثلها **فصل** خبر وعن الشعبي عن علي عليه السلام ان امة اتت الى اليمن وزعمت انها حرة
فتزوجها رجل فولدت ثم جاء مولاها فاقام البينة انها امته وانها اخذها واخذ عقرها وعلى
اب ولدها قيمتهم ولم يعد ذلك على ان الامة اذا دلست نفسها على حر وهمته انها حرة فتزوجها
ولم يكن لها مهر وهو اجماع الائمة قال يحيى عليه السلام ولا يرجع عليها بالمهر وهو الذي ذكره ع في النصوص
وذكر السيد المؤيد بالله في الشرح انه لا يبعد ان يقال فيه على اصل يحيى عليه السلام انه يرجع على سيدها اذا كانت
هي التي غرته لنصه في المعيبة اذا وطئت ثم ردت رجع بالمهر على من غره وقوله لا يرجع عليها
بالمهر محمول على احد وجهين اما ان يكون المدلس غيرها فيرجع على المدلس لا عليها وقال وعلى
هذا يقرا المسألة بالضم ولو ان الامة دلست وقلنا في ان يكون المراد به انه لا يرجع اليها
لانها قد استحقته بالوطء فلا يبطل الاستحقاق مع الوطء وان صح له الرجوع لاجل التغرير فكون
موجب احدهما غير موجب الاخر كالاول يفرق بينهما بان الولي له ولاية عليها وهذه انها
كلا اذن واقول انه يحتمل ان يقال ان تغريرها جناية منها وجناية العبد على سيده الى مقدار قيمته
فصل ويلحق نسب الاولاد بالمغرور وهم احرار ولا خلاف فيه بين الصحابة ولا خلاف انهم
مضمونون ويضمنون عندنا بالقيمة لان ذلك هو المروي عن امير المؤمنين عليه السلام ويشهد له خبر
وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه حكم في عبد بين رجلين اعتقه احدهما وهو موسر بان
يضمن نصف قيمته ولم يحكم عليه بنصف عبد مثله وذلك على ان طريق ضمان الحيوانات ضمان
القيمة دون الامثال ويلزم سيدها ان يغرم ما لزم الزوج لجنايتها الى قدر قيمتها فان كانت
قيمتها اقل من قيمتهم طرح ذلك عنه وطولب بالباقي وسيد الجارية بالخيار ان شاء سلمها
وطلب قيمة الاولاد وان شاء لزم الجارية وطالب بباقي قيمة الاولاد وان طالب الزوج بتسليمها
وسلم قيمة الاولاد كان له ذلك الا ان يترك المولى الزائد على قيمتها من قيمة الاولاد ويفسخ النكاح

وعن عبيد الله بن عمر عن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في امة دلست
من نفسها **فصل** خبر قال تعرف سيدها ان شاءت الامة ولكل على
علمها عبد نفسه فنكحها ولم اليه انه حر واوهمها انه حر ثم علمت انه مملوك فلها ان تفسخ النكاح ولا طلاق
الا ان العبد اذا زوج حرة فان دخل بها ولا يخلوا اما ان يكون ذلك باذن سيده
في ذلك من يعتبر الكفاءة في النسب ان لم يكن باذن سيده ولا اجازة منه ولا يخلوا اما ان يكون عالما بالتحريم
او جاهلا ان لم يكن باذن سيده والنكاح باطل لا يحتاج الى فسخ ووجب
ام لا ان كان عالما بالتحريم لزمه الحد ولم يجب المهر والنكاح باطل لا يحتاج الى فسخ ووجه
ذلك ما روى خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه
فهو عاهر ولا يجمع حد ومهر عندنا كما سبق وان لم يكن عالما بالتحريم
وهو عاهر وان كان ذلك باذن سيده او اجازته واحتاج
لزمه المهر وكان في ذمته يطالب به اذا عتق وان كان ذلك باذن سيده او اجازته
فسخ النكاح وقد دخل بها كان المهر على سيده وان اوهمها انه حر لزم سيده الى مقدار قيمته
لانها جناية منه فصير كالغاصب من حيث انها لم ترض بذلك منه الا بشرط الحرية فاذا علمت
انه عبد واوهمها انه مأذون كان المهر في رقبته ولزم سيده ان يسلمه او يفديه وان
كان الموهم لها غيره كان المهر في ذمته يطالب به اذا عتق **باب نكاح المماليك**
قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم وقال فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقال تعالى
الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان والتسريح هو الطلاق الثالث ولم
يفصل بين الاحرار والعبيد وقال تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولم
يفصل
خبر وعن ابن عباس انه سئل عن عبد طلق تطليقتين ثم اعتق ايتزوجها قال نعم فسئل
عمن قال افتى بذلك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وقد صرح بانها لا تحرم عليه مع انها
امة ذلك كله على انه يجوز للعبد ان يتزوج اربعا ويملك من التطليقات ثلاثا والعدة
منه تكون مثل ما تكون من الاحرار سواء كان تحته حرة او امة وهذا هو الذي نص عليه يحيى عليه السلام
في الاحكام وهو الظاهر من مذهب ائمة العترة والسادة الهادويين ووجهه انا
نعدم من نقول انه ممن ابيح له النكاح فجاز له نكاح الاربع كالحر ولان النكاح ضرب من
الاستمتاع فلا يفترق في عدده حكم العبد والحر كضروب المطاعم والمشارب فاما ما روي
عن عمر لا ينكح العبد اكثر من اثنتين وقد خالفه ابو الدرداء وقول عمر ليس بحجة وما روي عن
امير المؤمنين عليه السلام ان العبد لا ينكح الا اثنتين فمحمول على من لم ياذن له سيده باكثر من اثنتين
ولانه ممن يملك الطلاق فوجب ان يملك منه ثلاثا كالحر ولانه ممن ابيح له النكاح فجاز ان
يطلق ثلاثا كالحر ولان الامة متعبدة بالعدة فوجب ان تكون عدتها ثلاثة اقراء كالحرة
فصل وعند زيد بن علي والناصر للحق ان العبد لا ينكح الا اثنتين وان كان تحته حرة
فطلاقها ثلاث وان كان تحته امة فطلاقها اثنتين وعندهم طلاق الامة تطليقتان

وعدتها حيضتان واقول ان هذا القول هو الاولى لما رواه خبر
عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا ينكح العبد الا اثنتين خبر وعن جعفر بن محمد الصادق
يتزوج العبد امراتين حرتين او امتين خبر وعن جعفر بن محمد عن ابيه قال
خبر وعن جعفر بن محمد عن ابيه يرفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال لا ينكح العبد الا اثنتين
بالسادة لكل ذلك على ما قلناه فاما الآي التي احتج بها اصحابنا فهي عمومات يقول الطلاق والعدة
وتخصيصها بالاحاديث لدليلنا واما حديث ابن عباس فهو محمول على من كان تحته حرة والطلاق
بالنساء عندنا ولكن احاديثنا اظهر واشهر ولكن ذلك قول امير المؤمنين عليه السلام وقوله عندنا حجة
وافقه من وافق وخالفه من خالف واما المقاييس فلا وجه لها لكن القياس لا وجه له مع النص
وانما تعارض قياسهم فنقول امر متعلق بالوطء فوجب ان ينتصف فيه حق العبد قياسا
على الحد **فصل** خبر وعن محمد بن عقيل عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر خبر وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو زان دل ذلك على انه لا يحل نكاح العبد بغير اذن مولاه
ولا طلاق في حكمه ولابد من اضمار الوطء في الحديث لكن يحرم العبد لا يكون زانيا ولا يدخل فيه
من تزوج بغير اذن مولاه ثم اجاز نكاحه لكن ذلك مبني على صحة النكاح الموقوف وقد دللنا
عليه ولكن هذه الاحاديث عموم مخصوص بما رويناه عن جعفر بن محمد عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلام
فان اذن له بعد فلا باس وقد تقدم وما رويناه عن زيد بن علي عن ابائه عن امير المؤمنين عليه السلام
ان رجلا اتاه فقال ان عبدي تزوج بغير اذني فقال علي عليه السلام فرق بينهما فقال السيد لعبده
طلقها يا عدو الله فقال علي عليه السلام اجزت النكاح فان شئت ايها العبد فطلق وان شئت فامسك
فجعل علي عليه السلام مطالبة السيد لعبده بالطلاق تقريرا للنكاح لما كان الطلاق لا يصح وقوعه
الا بعد النكاح واذا كان ما يتضمن الاجازة يكون اجازة للنكاح وجب في الاجازة الصريحة
اولى واحرى على انا قد تقدم الكلام في صحة النكاح الموقوف ولا فائدة في تكراره **فصل** وذكر
ابو مضر في شرحه عن السيد ع رحمه الله حملا لكلام يحيى على ظاهره بان المولى اذا علم بنكاح العبد
وسكت كان ذلك اجازة منه للنكاح وروى ان ع ذكر في النصوص ان يحيى عليه السلام قال ولا
يثبت نكاح العبد الا باذن سيده فان نكح واجاز جاز ذلك وكذلك ان كان يعلم سيده كان
اجازة اذا سكت **فصل** ولا يجوز ان ينكح المكاتب الا باذن مولاه لكن ملكه غير مستقر
ولا يحل له الوطء بملك اليمين بالاجماع ولما روي خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله المكاتب عبد
ما بقي عليه درهم وقد قال صلى الله عليه وعلى آله ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو زان وقد
تقدم ودل ذلك على ما قلناه **فصل** خبر قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم دل ذلك على انه يجوز ان يزوج
الرجل امته ومدبرته وان كره هذا وذكر في الكافي انه اجماع وكذا العبد والمدبر حكاه ع
عن يحيى عليه السلام قال السيد ط والاظهر انه يجبر وذكر م بالله ان كلام يحيى عليه السلام في الاحكام محتمل في جواز

اكراه المولى العبد على النكاح قال وقد حكاه عنه في النصوص جواز ذلك قال وهو الاصح
ودل عليه عموم قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم الاية فامر تعالى ان ننكحهم ولم يشترط رضاهم
ولانه مملوك جاز لمولاه ان يتصرف فيه بالبيع والشرا فجاز له ان يعقد عليه النكاح من غير
اذنه كالامة ولانه يجوز اجارته بغير اذنه فوجب ان يجوز تزويجه من غير اذنه كالامة ولكن
المولى ينتفع به عن الملك ويأخذ اكتسابه ويستحق ارش الجنايات عليه ويجوز اقراره عليه
بالدين وبجنايات الخطا وكما يملك ذلك على الامة وكما اجمعنا على ان له ان يجبرها على النكاح

فصل ولا يجوز تزويج المكاتبة الا اذا اذنت ويكون المهر لها تدبير
ت سواء كان في العبد نص على هذا المعنى في الاحكام وان كان سيدها
في كتابتها اذا زوجها في ايام كتابتها كان المهر له وبنا على مذهب القسم ويحيى عليه السلم **فصل**
زوجها قبل عقد الكتابة [illegible] واذا ابت السيد عتقها واذنت بعد العتق في التزويج
ولا يجوز نكاح ام الولد الا اذا [illegible] وبه قال السيد م بالله عليه السلم
نص عليه يحيى عليه السلم في العنونة وبنا عليه في الاحكام ويوجب العدة فلا يجوز نكاحها
ووجهه انه قد صار لها فراش ثابت يوجب الحاق النسب كالمزوجة من الحرائر والموطوءة بالشبهة وعند ديني على
الا بعد انقطاع حكم الفراش كالمزوجة من الحرائر والموطوءة بالشبهة ووجه انها مملوكة
والناصر للحق انه يجوز له ان يزوجها ويجبرها على النكاح كالامة ووجه انها مملوكة
فجاز ان ينكحها كالولد فاما قوله انه قد صار لها فراش ثابت والناصر عليه السلم لا يبيحه
لان فراشها غير ثابت عنده ولهذا قال لا يلحق نسب من لم يبين عن من اولادها وهذا
القول قوى على القول بجواز بيع ام الولد وفي موضع احد الجنبتين نطق بوقفه

فصل قال الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم دلت الاية على ان اباحة
الوطي انما يتصح باحد المعنيين فدل ذلك على ان طروا الملك على النكاح نفسه براي
الزوجين كالفسخ ولا يكون ذلك طلاقا بل فسخا ولا خلاف ان وجود الملك على النكاح
يبطله وان النكاح والملك احد الوجهين لا يجتمعان وانه لا فصل بين ملك جميع
الرقبة وبعضها

فصل واذا باعها مولاها من زوجها قبل الدخول
فليس لمولاها ان يطالبه بنصف الصداق نص عليه في الاحكام وذلك لان بيعه قبل
الدخول اوجب انفساخ النكاح من جهته فصار فعله ما تعاطى من وطيها عن النكاح قبل
الدخول فلا يستحق نصف المسمى لينه المولاه اذا ارتدت او ارضعت زوجها في الحولين وان
احب المشتري ان يزوجها او يبيعها او يهبها كان له ذلك وان كان قد دخل بها فله وطيها
بالملك من غير استبرا وان اراد ان يزوجها لم يكن له ذلك حتى يستبرئها بثلاث حيض على اصل
يحيى عليه ومن وافقه لان عدة الحرة والامة عندهم سوا كما تقدم

فصل فان كانت
الامة ولدت له حين تزوجها ثم اشتراها لم يجز له ان يبيعها لانها صارت ام ولد هذا
هو الذي نص عليه في الاحكام وقد ذكره ع في النصوص
يجوز له بيعها ولا تصير ام ولد له لان الاستيلاد كان في ملك غيره وقال يحيى عليه السلم في مسائل محمد بن سعيد
وبه قال م بالله اذا ولدت قبل الشرا قال فان اشتراها وهي حامل منه فولدت في ملكه ولم يكن في ملكه
لم يجز له بيعها لانها صارت ام ولد له وان ملكها بعد ان تلد لم تكن ام ولد

فصل وان كانت تحت رجل امة فطلقها ثلاثا ثم ملكها لم يجز له ان يطاها بالملك حتى تنكح زوجا
غيره ويدخل بها ثم يطلقها نص على ذلك في الاحكام

فصل ولا يحل بوطي السيد
للزوج الذي اجمعها فان كان مكاتبا وقد تزوجها في حال الرق ثم اشتراها لم يفسد النكاح
لان ملكه موقوفا غير مستقر وقد قال صلى الله عليه وعلى اله المكاتب عبد ما بقي عليه
درهم والعبد لا يملك وان ملك عندنا على ما هو مذكور في موضعه فاذا ادى او مات
الكتابة انفسخ النكاح وكان له وطيها بالملك واذا تزوج عبد حرة ثم ملكته الحرة
او ملكت بعضه بطل النكاح وانفسخ ولا يكون ذلك طلاقا واذا انفسخ جاز لهما ان
يستانفا النكاح نص عليه في الاحكام قال ط ولا خلاف فيه قال ع فان كان الزوج لم يدخل
بها فلا مهر لها على قياس قول يحيى عليه السلم لان النكاح فسخ بغير طلاق والفرقة جاءت
من قبلها والدخول لم يحصل فوجب ان لا يستحق المهر كالمرتدة

فصل
خبر وعن الاسود عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرا فلما اعتقت خيرها رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله فاختارت نفسها خبر وعن ابن عباس قال لما خيرت بريرة
رايت زوجها يتبعها في سكك المدينة ودموعه تسيل على لحيته فكلم له العباس عليه السلم النبي
صلى الله عليه وعلى اله ان يطلبها له فقال لها رسول الله صلى الله عليه وعلى اله زوجك وابو
اولادك فقالت اتامرني به يا رسول الله فقال انما انا شافع قالت ان كنت شافعا فلا حاجة
لي فيه فاختارت نفسها خبر وعن عائشة انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
انت املك بنفسك ما لم يمسك دلت هذه الاخبار على ان الامة اذا تزوجت وهي مملوكة ثم اعتقت
كان لها الخيار ان شاءت اقامت على النكاح وان شاءت فسخت سوا كان الزوج حرا او عبدا
نص على ذلك الهادي والقسم عليهم وفي الكافي ان ذلك قول السادة عليهم ودل على ان خيارها
على التراخي دليل ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله خيرها بعد ان تبعها في سكك
المدينة ودل على انها املك بنفسها ما لم يمسها برضاها فان مسها برضاها مع علمها
ان لها الخيار بطل خيارها وان لم تعلم ان لها الخيار لم يبطل خيارها عند القسم والهادي
والناصر للحق عليهم قال السيد الامام الناطق بالحق ط وهو الصحيح على قول يحيى وعند م بالله لا
تاثير لعلمها بعد العتق ويبطل خيارها بوطيه لها علمت او لم تعلم وصح بظاهر الحديث
غير انه يمكن ان يتاول الحديث على من علمت لان الظاهر من قصة بريرة يشهد للتاويل
ويعضده القياس لانا نقول في القياس ولانها ملكت نفسها من غير ان تعلم بخيارها فلا يبطل

فصل قال ع فان لم يكن الزوج دخل بها وفسخت النكاح
بالعتق اذا لم تعلم بالعتق خيارها دليله ان الفسخ جاء من قبلها قبل الدخول فوجب ان يسقط
سقط المهر على اصل يحيى عليه السلم كما تقدم وانا اقول لما لقينا انها اذا اعتقت فلها الخيار
فيها وقد مر الكلام على مسئلة عنها وان كانت تحت حر فلا خيار لها واحتجاجهم على ذلك بحديث عائشة
اذا كانت تحت عبد وان كانت تحت حر فلا خيار لها انا قد روينا عن ابن عباس
كان زوج بريرة عبدا الجواب انا ان ماذكروه ضعيف من وجوه احدها انا قد روينا عن ابن عباس
كان زوج بريرة عبدا الجواب الثاني انا نحمل حديثهم على انه كان عبدا ثم اعتق والمعتق والحر
كما تقدم ان زوجها كان حرا الثاني انا نحمل حديثهم على انه كان عبدا ثم اعتق والمعتق والحر
يسمى في اللسان عبدا او يشهد لذلك ع حديث امير المؤمنين كلام لشريح ايها العبد الابظر وسماه
عبدا او كلام عيينة بن حصن واصحابه في قولهم لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله اخترهؤلا لا
الاعبد يعنون خبابا وصهيبا وبلالا وهم احرار وقولهم محمد في باب اللغو لانهم من
ويرثان اللسان فيحمل حديثهم على ما قلناه لانه محتمل والحر لا يحتمل الا بوجه بعيد الوجه
الثالث انا نعضد تاويلنا بالقياس فنقول ولانها ملكت بضعها بالعتاق وهي تحت زوج
وجب ان يثبت لها الخيار دليله اذا كانت تحت عبد وان قيل روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله
انه قال لها بعد عتقها ان شئت تمكثي مع هذا العبد فسماه عبدا بعد عتق بريرة قلنا
يحتمل ان يكون صلى الله عليه وعلى آله سماه عبدا بعد الحرية على معنى انه كان عبدا كما قال
صلى الله عليه وعلى آله وسلم لبلال حين اذن قبل طلوع الفجر عد فناد ان العبد نام
وكان بلال لا يجري في ذلك الوقت وعلى هذا تاول قول الله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم وقوله
النبي صلى الله عليه وعلى آله اليتيم تستامر ولو ثبت انه كان عبدا لم يكن لهم فيه حجة وذلك ان
قضا النبي صلى الله عليه وعلى آله في شخص قضا في الجميع ولا يجوز ان يجعل فيه حرا من عبد ولو
كان قضاوه في شخص لا يكون قضا في الجميع لما قضى بالخيار بعد بريرة الا لمن تعتق ويكون
اسمها بريرة واسم زوجها مغيث لانه كان يسمى مغيثا وكذلك لا يرجم في الزنا الا من كان
اسمه ماعزا وهذا باطل فصح ان لا تعلق بقولهم والله الهادي **فصل** قال الله تعالى وان
تجمعوا بين الاختين حسب وعن اياس بن عامر بن الغافقي انه سال عليا عليه السلم عن رجل له جاريتان
اختان تسرى احديهما وولدت له ثم رغب في الاخرى ايطاها قال يعتق التي كان يطاها ثم يطا
الاخرى ان شا قال قلت ان رجالا يقولون يزوجها قال ارايت ان مات زوجها كيف يفعل
بل يعتقها ثم احذ بيدي فقال يحرم عليك من الرضاع ما يحرم عليك في كتاب الله من النسب
ويحرم عليك من الاحرار وما ملكت يمينك ما يحرم عليك في كتاب الله من النسب قال الله تعالى
وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف اكره لك ما كره الله ورسوله دل ذلك على انه لا يجوز
للرجل الجمع بين الاختين المملوكتين في الوطي وهذا مذهب العترة عليهم السلم كما قدره وهو مذهب
عن امير المؤمنين عليه السلم وهو قول جمهور العلما فاما ما احتج به الخصم من قوله تعالى او ما ملكت
ايمانكم فتلك الاية عامة وايتنا خاصة ودعنا ان التحريم يوخذ منها خبر امير المؤمنين عليه السلم

وقوله محمد كما سبق ومنها انها حاظره والحظر طريق يرجح عندنا ومنها انها ناقلة وتلك
مبقية ومنها ان ذلك اجماع العترة الطاهرة سفن الدنيا وسفن الاخرة واجماعهم حجة
قاطعة **فصل** ويجوز الجمع بينهما في الملك وهذا اجماع وبطا ايهما احب ولا من الاخرى
فان وطي احديهما لم يحل له وطي الاخرى الا ان يخرج الاولى من ملكه اما ببيع او هبة لا يصح الرجوع
فيها او عتق وهذا مذهب يحيى الهادي الى الحق والناصر للحق عليه السلم وهو الظاهر من مذهب ابينا
عليه السلم الا رواية عن زيد بن علي عليه السلم انه اذا زوجها جاز ان يطا اختها والاول اولى لحديث امير المؤمنين
عليه السلم وقد تقدم **فصل** فان عقد على احديهما نكاحا صحيحا واشترى الاخرى لم يكن له ان يطا
الا واحدة وان كان قد وطي احديهما بالملك ثم عقد على الاخرى كان العقد باطلا لانه لا فرق
من الجمع بينهما بملك او نكاح او يكون احديهما منكوحة والاخرى ملك اليمين في انه لا يجوز الجمع
بينهما في الوطي كما تقدم **فصل** قال الله تعالى بعد ذكر المحرمات واحل لكم ما وراء ذلكم وقال
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع دل ظاهرهما انه يجوز للاب ان ينكح جارية
ابنه اذا لم يكن الابن وطيها او قبلها او نظر اليها لشهوة او لمسها لشهوة وهو الظاهر
من مذهب ابائنا عليهم السلم
فصل قال ولد من الاب ولدا كان حرا لانه اخاه ملكه فيعتق عليه لقوله صلى الله عليه وآله
من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ولا يكون الجارية ام ولد للاب من حيث ان علوق الولد لم يكن
علوق حر لان الاب وطيها بعقد النكاح فيكون وطيه كوطي الاجنبي وليس يتعين فيه فتكون الجارية
مضمونة بالقيمة فيملكها بالضمان فيحصل الاستيلاد في الملك فيصير ام ولد
فان وطي الاب جارية ابنه بغير نكاح فعلقت ثبت النسب والاستيلاد وهل يضمن العقر
وقيمة الولد ام لا اختلف اصحابنا في ذلك فذكر السيد ابو طالب انه لا يضمن العقر ولا قيمة الولد وذكر
السيد احمد الازرقي المنتخب لابن الله انه يضمن العقر ومثله ذكره صاحب الوافي وهو
ذكره في الكافي ايضا اما ثبوت النسب فلما قدمنا ان الوطي عن شبهة يوجب ثبوت النسب
وللاب شبهة في مال ابنه بدليل قوله صلى الله عليه وعلى آله انت ومالك لابيك فاذا لم يثبت
صح الملك فان قيل فما الشبهة التي ثبت به شبهة الملك وشبهة الملك يجري مجرى الملك في ثبوت النسب
كما ان شبهة النكاح يجري مجراه في ثبوته والعلة في ذلك ان كل واحد منهما له تاثير في صحة النسب
فكذلك شبهته **فصل** ويجوز للابن ان يتزوج جارية الاب اذا لم يكن الاب قد وطيها
او قبلها او لمسها لشهوة او نظر اليها لشهوة وهذا مما لا خلاف فيه والاصل فيه الظواهر
المبيحة للنكاح فان ولدت منه عتق الولد على الاب لانه ابن ابنه ولا تصير الجارية ام ولد
له لانه لم يملك رقبتها ولا له شبهة فيها والاستيلاد لا يثبت الا في ملك او شبهة ملك
باب حكم الاما في الاستبراء واستباحة الوطي وما يتصل بذلك حسب وعن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله في سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ولا حايل حتى تحيض

وعن رويفع بن ثابت الانصاري اما اني لا اقول لكم الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه
خبر وعلى آله سمعته يقول يوم حنين لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقع على امراة من
السبي حتى يستبرئها خبر وعن رويفع بن ثابت الانصاري انه قال اما اني لا اقول لكم الا ما
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله يقول يوم حنين لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم
الآخر ان يسقي ماءه زرع غيره يعني اتيان الحبالى ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر
ان يقع على امراة من السبي حتى يستبرئها بحيضة دلت هذه الاخبار على ان الاستبراء يجب
لم يرد وطيها حتى تستبرأ بحيضة ان كانت حائلا او تضع ان كانت حاملا قال الامام الناطق
بالحق وهذا مما لا خلاف فيه **فصل** خبر وعن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قال من
اشترى جارية فلا يقربها حتى يستبرئها بحيضة دل ذلك على ان من اشترى جارية لم يحل له ان
يطأها حتى يستبرئها بحيضة ولكن الاحاديث المتقدمة عامة في ذوات الازواج وغيرهن
ويدل على ان العلة فيه تجدد الملك وهو حاصل في الامة المشتراة والظاهر اتفاق بين
اهل البيت عليهم السلام قال ابو مضر وكل امة يحدث عليها ملك مالك بارث او هبة او بيع او نحو فانه
من حكمها وجوب الاستبراء حال ولا خلاف فيه وقد روي الخلاف عن بعض المخالفين فلعله عنا
انه لا خلاف بين اهل البيت عليهم السلام **فصل** قال ع وروى علي بن العباس عن يحيى الحسني عليه السلام
بطلان البيع بترك الاستبراء ونص الهادي عليه السلام في الاحكام على وجوب الاستبراء على البائع
والمشتري جميعا وفي الكافي وبه قال القسم عليه السلام والناصر وذكر في الكافي انه لا يجوز بيعها
قبل الاستبراء لكن اذا باع لم يفسخ البيع عند الناصر للحق وعند زيد بن علي ان الاستبراء غير
واجب على البائع او الواهب لانه لا يلزمه ان يستبرئ من ماء نفسه واما لزوم المشتري و
له الاستبراء من ماء غيره لئلا يسقي زرع غيره والى مثل ذلك ذهب المؤيد بالله والمنصور بالله وجه
وجوب الاستبراء على البائع ان علوق الجارية من سيدها يحرم وطيها على غيره فوجب
ان يستبرئها ليأمن ذلك كما وجب ذلك على المشتري ولانه احد المتعاقدين فلزمه
الاستبراء كالمشتري وللبائع الى غير ذلك من المقاييس وهي محتملة والمسألة عندي
في محل النظر والاحاديث لا تتناول البائع بعمومها ولا بخصوصها قال ع وسواء كان البائع
رجلا او امراة باعت او ابتاعت وسواء كانت المبيعة بكرا او ثيبا اما انه لا فرق في المبيعة
بين ان تكون بكرا او ثيبا فوجهه عموم قوله صلى الله عليه وعلى آله لا توطأ حامل حتى تضع ولا
حائل حتى تحيض ولم يفصلا قال السيد ح وان قيل اذا كانت المراة المبتاعة كيف يثبت ها هنا
قوله صلى الله عليه وعلى آله لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض قلنا هذا عام في السبي
والشرا والبكر والثيب والذكر والانثى فلا يجوز لها ان تزوجها فلا يجوز ان تبيع وطيها الا
بعد الاستبراء ولكن البكر ممن توطأ منتقلة الى الغير بملك متجدد فلا يجوز وطيها الا بعد الاستبراء
لا شبهة ثم كلام الناطق بالحق ها هنا **فصل** وان اشتراها وهي حائض لم يعتد بتلك الحيضة

في الاستبراء ووجب عليه ان يستبرئها بحيضة سواها نص عليه كما في المنتخب
الناصر للحق عليه السلام فانه ذهب الى انه يعتد بها ووجه قول يحيى عليه السلام ومن وافقه قوله
صلى الله عليه وعلى آله ولا حائل حتى تحيض فظاهر الخبر يدل على ان الاستبراء يجب ان يكون بابتداء
الحيض لانه لما جعل العادة استبراء الحيض ولابد من ان يكون بابتداء
ولكن الحيض معتبر عند ابتياع الجارية لاستبراء الرحم فوجب ان لا يقوم بعض الحيضة في ذلك
مقام الحيضة كالعدة والعلة ان كل واحد منهما استبراء للرحم فوجب ان لا يقوم بعض الحيضة في ذلك ولا يجوز بالاجماع
وجاءت ثم طهرت كان له وطيها سواء حاضت قبل القبض او بعده **فصل** فان اشتراها
ووجه ظاهر الحديث المتقدم عن امير المؤمنين عليه السلام والاحاديث المتقدمة على الصحيح من المذهب
فصل خبر وعن علي عليه السلام قال اذا ابتاع الجارية اصاب منها ما دون الفرج ما لم يستبرئها في السبي لم يفرق
دل ذلك على ما ذكره يحيى عليه السلام من انه يجوز له الاستمتاع بها فيما دون الفرج ما لم يستبرئها
يبقى ان لا حمل بها قال ع براءة الرحم انما تتبين في الصغيرة والآيسة وفي غيرهما لا يحصل الا
غالب الظن قال احمد بن داعي في تعليقه انه يجوز الاستمتاع بها في حال الاستبراء فيما عدا الوطي
من اللمس والتقبيل اذا تبين ان لا حمل بها عند الهم ويحيى عليه السلام وحصل السيد الامام الناطق
بالحق عليه السلام لمذهب يحيى عليه السلام تحريم الوطء واللمس من كل وجه وبه قال زيد بن علي والناصر
للحق والمؤيد بالله عليهم السلام ووجه ما نص عليه يحيى عليه السلام في الاحكام قول الله تعالى او ما ملكت ايمانكم
فدل على العموم وخصصنا الممنوع من الوطي في حال الاستبراء بالاجماع فبقي ما عدا الوطي
داخلا تحت عموم الآية وكذلك حديث امير المؤمنين عليه السلام وقد تقدم والحامل مخصوص بالاجماع
ويمكن ان يحتج لما حصله الناطق بالحق لمذهب يحيى وما ذكره من وافقه بظاهر حديث امير المؤمنين
عليه السلام بقوله ولا يقربها لان اللمس والتقبيل يدخل تحت القرب وحمله على الوطي مجاز وهذا
حقيقة غير ان ظاهر نص يحيى عليه السلام اولى ويحمل هذا الحديث على ان المراد بالقرب هو الوطي
لان حديث امير المؤمنين الثاني صريح في جواز ما دون الفرج فيحمل القرب على الوطي ليكون عملا
بهما جميعا وذلك اولى ويخص منه الحامل بالاجماع كما سبق **فصل** ومن اشترى امة
واعتقها وتزوجها لم يحل له ان يطأها الا بعد الاستبراء نص عليه في المنتخب قال الناصر للحق
شرف الدين هو قول العترة ولا اعلم في ذلك خلافا بين العترة عليهم السلام **فصل** خبر وعن
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قدم زيد بن حارثة برقيق فنظر رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله الى الرقيق فنظر الى رجل منهم وامراة كئيبين حزينين من بين الرقيق فقال
صلى الله عليه وعلى آله ما لي ارى هذين كئيبين حزينين فقال زيد يا رسول الله احتجنا الى نفقة
على الرقيق فبعنا ولدا لهما فانفقنا ثمنه فقال له صلى الله عليه وعلى آله ارجع حتى تسترده
من حيث بعته فرده على ابويه وامر مناديا فنادى ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله يامركم
ان لا تفرقوا بين ذوي الارحام من الرقيق خبر وروي انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم

فقالت فرق بيني وبين ابني فقال صلى الله عليه وآله
رأى جارية من السبي وا ... فقال ما شأن هذه فقالت فرق ... ذلك على انه لا يجوز ان يفرق بين الجارية وولدها
لعلي عليه السلم رد البيع رد البيع رد البيع ... القسم ان يكون صغيرا فان كان كبيرا جاز واليه اشار
مطلقا كما نصه في الاحكام واشترط ... على الاجماع على جواز ذلك اذا كان كبيرا فان
عن علي عليه السلم والمنتخب وادعا ... او صغيرا في الكافي الاجماع على جواز ذلك اذا كان كبيرا فان
صح ما ذكره من الاجماع كان مخصصا للخبر والا فمقتضى الحديث انه لا يجوز سواء كان الولد صغيرا
او كبيرا ويدل الحديث بظاهره على ان البيع لا ينعقد وانه لا فرق بين الوالدين وغيرهما
من ذوي الارحام لان الحديث لم يفرق في ذلك ولمن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله على تحريم بيعها
لكنا في ظاهر الحال فلا فرق بين الصغير والكبير فان لم تكن المسئلة اجماعا في الكبير كان ما
ذكرناه اولى والله اعلم **فصل** وان قال لاخر احللت لك فرج جاريتي لم يحل له ان يطأها لذلك
وهذا القاموس علما العترة عليهم السلام الا الناصر للحق وروي عبد الله لو قال طأ جاريتي كان ذلك
نكاحا اذا احضر شاهدان وقال القول الاول اولى لعوله تعالى الا على ازواجهم ... ملكت ايمانهم فهو عاد وهذه
وراء ذلك ... العادون فدل على ان من طلب غير النكاح وملك اليمين **فصل** والاماء اللواتي لا
الاباحة ليست بنكاح ولا تمليك فلا يصح بها اباحة الوطء
يحل وطيهن على خمسة اضرب الاول لا يجب وطيهن لا مع العلم ولا مع الجهل ويلحق النسب
وهي بيع الامة الكافرة والنفساء والحائض والامة المشتراة قبل الاستبراء والامة المكاتبة
والامة المشركة وامة الابن والثاني يجب وطيهن مع العلم بالتحريم ومع الجهل به ولا يلحق
النسب وهن بيع ايضا الامة المغصوبة والمستعارة والمستأجرة والمزوجة عن وامة الاب
وامة الام وامة الزوجة والثالث يجب وطيهن مع العلم بالتحريم ولا يلحق النسب ويدرأ
الحد عنه مع الجهل ويلحق النسب وهن خمس الاولى الموقوفة اذا وطيها الموقوف عليه والمتعة
المرتهنة والملتقطة والمحلل له بعضها والمستأجرة المغصوبة والرابع يجب وطيهن مع العلم
ولا يلحق النسب ولا حد مع الجهل ولا يلحق النسب وهي جارية الزوجة التي عقد عليها قبل
المسلمين والامة المرهونة والخامس لا يجب وطيهن مع العلم ولا مع الجهل ولا يلحق النسب
في الحالين وهما اثنتان الجارية المبيعة اذا وطيها البايع قبل تسليمها والثانية الامة
المبيعة وتفصيل هذه الاضرب مبين في كتاب الحدود وغيره من كتبنا الا ساعلم **باب**
الاحوال في نكاح المشركات وذكر مهورهن **خبر** وعن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه بعث سرية وعليها جرير بن عبد الله الى قوم من الكفار يقاتلونهم فلما رأوهم سجدوا للمسلمين
فقتلوهم فاخبر النبي صلى الله عليه وعلى آله بذلك فاوجب لهم نصف الدية من حيث خوف ان يكون
سجودهم اذعانا للمسلمين وانقيادا او تحرزا ان يكون على وجه التعظيم لمقاتليهم كعادة
المشركين في تعظيم عظمائهم بالسجود فوجب لهم الدية في حال وسقطت في حال فاوجب لهم النصف
دل ذلك على ما ذكره ... ان مشركا لو اسلم ثم مات وقد تزوج باربع في عقدة وثلاث في عقدة

كان للاربع على اصل يحيى عليه السلم مهران بينهن ارباعا وللثلاث مهر ونصف بينهن اثلاثا على
من مذهب يحيى عليه السلم في الخنثى ان له نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى فبناه على طريقة
الاقتياد لان الخنثى يستحق نصيب الذكر في حال ونصيب الانثى في حال ولا يستحق في حال
نصف هذا ونصف هذا وهذا صحيح واضح والمسئلة مبنية على ثلاثة اصول احدها ان يكون
الحال قبل البينة في تعين هذه العقود وتاخيرها ولا يعرف المتقدم والمتاخر فكل طائفة
منهن تستحق كمال المهر اذا تقدم عقدهن ولا تستحق شيئا اذا تاخرت وثانيها ان يكون الزوج مات
قبل الدخول بهن لانه لو كان قد دخل بهن فلهن مهورهن بكل حال وثالثها ان يكون مهورهن
مسماة لانها لو لم يكن مسماة ومات الزوج قبل الدخول فلا مهر لهن على الصحيح من المذهب وقد
تقدم الدليل عليه كما سبق **فصل** والاربع فان كانت احدى الثلاث او احدى الاربع امة كان
نكاح الامة باطلا بكل حال وبطلانه لا يقتضي بطلان نكاح من شاركها على اصله عليه السلم يعني يحيى
لنصه على ان من جمع بين الاجنبية والمحرمة صح نكاح الاجنبية وبطل نكاح المحرمة فاذا ثبت ذلك فكانه
تزوج ثلاثا ثم ثلاثا او ثلاثا ثم اثنتين فان كانت الامة رابعة الاربع فكانه تزوج ثلاثا
ثم ثلاثا فيكون لكل طائفة مهر ونصف بينهن اثلاثا وان كانت ثالثة الثلاث فكانه تزوج باربع
ثم اثنتين فيكون للاربع مهران بينهن ارباعا ولهن ... وللاثنتين مهر واحد بينهما نصفان
وعلى هذا القياس يكون حكمهن في الزيادة والنقصان واما الميراث فللاربع نصفه بينهن
ارباعا وللثلاث نصفه بينهن اثلاثا وكذلك ان اختلفت الجنبتان بالقلة والكثرة لان احدهما
لا تستحق شيئا في حال وتستحق الجميع في حال فكان نصفين بينهن وتفصيل مسائل الباب مذكور
في التقرير وغيره من كتب ائمتنا عليهم السلم وكان ذلك اختصارا
كتاب الطلاق باب انواع الطلاق **فصل** الطلاق هو الاطلاق والتخلية يقال اطلقت المحبوس اذا خليت
سبيله وطلقت يدي واطلقتها اذا اخليتها والخير وطلق وجه الرجل اذا انحل عن العبوس
وطلقت المراة اذا قرب تخلي الولد عن بطنها هذا في اللغة وهو في الشرع عبارة عن ازالة
الملك الحاصل بالنكاح وتخلية المراة عن وثاق النكاح **فصل** والطلاق ينقسم الى سنة
وبدعة وطلاق السنة والبدعة ينقسم الى رجعي وباين اما طلاق السنة فهو ان يطلق على
وجه تستقبل العدة عقيب الطلاق وذلك بان لا يكون حائضا ولا نفساء ولا يكون في طهر
قد جامعها فيه ولا يطلقها في طهر اكثر من تطليقة واحدة ولا يطلقها في طهر قد طلقها
في حيض ذلك الطهر لانها تستقبل العدة في الحال مع سلامتها من هذه العوارض والاصل في ذلك
قول الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن **خبر** وعن ابن عمر انه طلق امراته وهي
حائض فامره رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده
مرة ثم يمسكها حتى تطهر عنده اخرى فاذا اراد ان يطلقها فليطلقها حين تطهر قبل ان
يجامعها فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء **خبر** وعن امير المؤمنين عليه السلم من طلق للسنة

لم يمسها خبر وعن علي عليلم قال اذا طلق الرجل امراته فليطلقها في قُبُل عدتها عند طهرها من غير جماع كما كتب الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة ودل ذلك على ان الطلاق ينقسم الى سنة وغير سنة وذلك الظاهر من اجماع العترة الطاهرة وهو قول اكثر الامة وطلاق السنة واقع بالاجماع **فصل** واما طلاق البدعة فهو ان يطلقها وهي حائض او نفساء وذلك بدعة بالاجماع او في طهر قد جامعها فيه وهو بدعة عند اصحابنا او يطلقها في طهر واحد ثلاث تطليقات فانه يكون طلاق بدعة او يطلقها في طهر قد طلقها فيه قال ط ومعناه انه طلقها في الحيض ثم راجعها ثم طلقها في طهر من حيض كان قد طلقها فيه وقد تقدمت الدلالة عليه من حديث ابن عمر فانه لما طلقها وهي حائض امره رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان اراد الطلاق على السنة طلقها في الطهر الثاني فدل على ان من طلق امراته في طهر قد طلقها في حيضه كان الطلاق بدعة **فصل** فان لم يكن دخل بها فطلاقها للسنة ابدا فاما الحامل والصغيرة والآيسة فانه لا يجب ان يكف عن جماعها ولكنه يستحب نص على ذلك الهادي عليلم في الاحكام وذهب الناصر الى ان الحامل لا طلاق للسنة لها الا مرة واحدة والى ذلك ذهب ع **فصل** وطلاق البدعة عندنا واقع وهو قول زيد بن علي والقسم والهادي والكافة من ائمتنا عليلم الا الناصر ورواه عن الباقر والصادق ووجه قولنا قول الله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولم يفرق بين حال وحال خبر وعن ابن عمر انه طلق زوجته وهي حائض فامره رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ان يراجعها الخبر دل على ان الطلاق على غير السنة واقع ولذلك امره بمراجعتها لان حقيقة الرجعة الشرعية انما هي بعد وقوع الطلاق والخطاب يجب حمله على حقيقته خبر وعن ابن سيرين قال سالت ابن عمر هل احتسبت بها قال وما يمنعني وان كنت قد عجزت واستحمقت خبر وعن ابن عمر قال قلت يا رسول الله لو كنت طلقتها ثلاثا قال كانت تبين وكنت تعصي ربك خبر وعن منصور بن ابي وائل عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وعلى آله ذلك فقال مره فليراجعها وتعتد بتطليقة خبر وعن علي عليلم انه كان يقول الطلاق في العدة على ما امر الله فمن طلق على غير ذلك فقد عصى الله وفارق امراته خبر وعن امير المؤمنين عليلم لو اصاب الناس معنى الطلاق ما ندم امرؤ على امراة دلت هذه الاخبار على وقوع طلاق البدعة وان كان مخالفا لموضع الشرع واما ما يحتج به مخالفونا من ان ذلك بدعة ومنكر فلا يثبت له حكم قلنا اما انه بدعة فمسلم واما انه لا يثبت له حكم فقد دللنا على ثبوت حكمه والظهار منكر وزور وقد ثبت حكمه بالاتفاق واما الامر بالطلاق في العدة فذلك امر ارشاد وندب ولم يرد به دليل على ان غير طلاق السنة لا يقع وهو استدلال بدليل الخطاب على اضعف وجوهه وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وعن امير المؤمنين عليلم القول بوقوع الطلاق صريحا والصريح اقوى من دليل الخطاب فاما ما رووه عن امير المؤمنين عليلم ان رجلا جاء اليه فقال يا امير المؤمنين لو طلقتها حائضا او في طهر جامعتها فيه فقال ليس لك شيء ارجع الى اهلك فان احاديثنا اكثر واشهر ورواتها اكثر وهي اصح لان فيها تصريحا بالطلاق وهذا الحديث محتمل لانا نقول قوله ليس لك شيء لا يمكن حمله على ظاهره اذ الطلاق على غير السنة منهي عنه ولا يتعلق النهي بلا شيء فيحتاج الى تاويل فنقول معنى قوله ليس لك شيء ليس على وفق الشرع وقوله ارجع الى اهلك فيه اشعار بالرجعة ثم لو لم يصح هذا التاويل فاحاديثنا ارجح لصحتها وقلة احتمالها ثم لو تساويا مثلا على بعد ذلك تساقطا وكان كانه لم يرو عنه عليلم شيء وبقيت احاديثنا الاخرى سالمة من المعارضة فكانت اولى وثبت ما اردناه والله الهادي **فصل** قال الله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا دل على انه اذا ظهر للزوج امارة النشوز وعظها وجوبا وعرفها ما يجب من حق الزوج وان كان سبب النشوز من جهته ازاله وجوبا لقوله تعالى فامسكوهن بمعروف وازالة سبب النشوز من المعروف والنشوز معصيتها له بان ترتفع عليه بالخلاف وقيل ان لا تنبسط له وتمنعه من نفسها وتتغير عما كانت عليه من الطواعية فان لم تسمع الوعظ هجرها في فراشها واعتزلها لعلها ان تعود وترجع الى طاعته **فصل** وقيل في الهجر هو ان لا يضاجعها في الفراش وقيل هو ان يوليها ظهره وفصل عن ذلك خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله لا يحل لاحد ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام ويحتمل ان يقال ليس له هجرها اكثر من ذلك ويمكن ان يقال يجوز اكثر من ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله هجر نساءه شهرا على ما ياتي في التخيير **فصل** فان لم يردعها الهجران ضربها ضربا غير مبرح قال ابن عباس وادناه مثل اللكزة ونحوه ويجتنب بالضرب المواضع المخوفة والمواضع المستحسنة لئلا يعيرها بضربه **فصل** قال الله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما قيل المامور من الله ببعث الحكمين هو السلطان الذي يرتفع الزوجان اليه فيما شجر بينهما خبر وروي انه وقع بين عقيل بن ابي طالب وبين زوجته شجار وكانت من بني امية فبعث عثمان حكما من اهله وهو ابن عباس وحكما من اهلها وهو معاوية دل ذلك على انه ان تمادى كل واحد منهما في الشتم لصاحبه والضرب ونحوه رجع ذلك الامر الى غيرهما وذلك لان الحكمين اذا كانا من اهل الزوج والزوجة كانا اعرف بحالهما ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما قال الناصر للحق ظاهر الآية انهما يبعثان في الصلح دون الفرقة لانه ذكره دونها وهو مذهب القسمية ولا اعلم فيه خلافا من ائمتنا عليلم ووقف كل ذي علم عليم خبر وروى عبيدة ان عليا كرم الله وجهه في الجنة

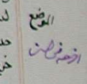
من رجلين فقال لهما اتدريان ما عليكما ان عليكما ان رايتما ان تجمعا جمعتما وان رايتما ان
تفرقا فرقتما فقال الرجل اما هذه فلا فقال علي رضي الله عنه كذبت لا تبرح حتى ترضى بكتاب
الله لك وعليك فقالت المراه رضيت بكتاب الله لي وعلي قال فدبر الله زوجه فان صح هذا
الخبر دل على ان لهما ان يفرقا بينهما ولا جناح فيه الطلاق من الزوج ولا بد ان يكونا من
اهل العلم الذين يصلحون للحكومه بحيث يصح تفريقهما لانه اشتبه الخطا لم من ذكرو حين
خاف الشقاق بينهما من غير رضاهما دليله اللعان قال قد بين الله زوجه وقد صح ان لم يكن
مخالفا لاجماع العتره كافه والله اعلم بالصواب ثم كلام الناصر للحق شرف الدين طود العتره

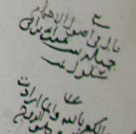
فصل

قال الله تعالى الرجال قوامون على النسا بما فضل
الله بعضهم في هذا الموضع فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ
الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم فالرجال على النسا بالعقل والعلم والغزو والجهاد والشهاده والميراث
فضل الله الرجال على النسا وبما انفقوا من اموالهم يعني المهور والانفاق عليهن قيل نزلت في رجل لطم امراته فجات
الى النبي صلى الله عليه وعلى آله فطلبت القصاص فنزلت هذه الايه قيل قوامون مسلطون
على ادبهن قال المفسرون وليس بين الزوج والمراه قصاص الا في النفس والجروح وكان
النبي صلى الله عليه وعلى آله قد اوجب القصاص في اللطم فلما نزلت هذه الايه قال اردنا امرا
واراد الله امرا والذي اراد الله خير ورفع القصاص وذكرنا هذا الفصل في هذه

فصل

قال الله تعالى فان خفتم الا يقيما
لتعلقه بالنشوز والا فليس من احكام الطلاق
حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به خبر وروي ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
خرج الى الصلاه الصبح فوجد حبيبه بنت سهل عند بابه في الغلس فقال من هذه فقالت انا
حبيبه بنت سهل يا رسول الله فقال ما شانك فقالت لا انا ولا ثابت بن قيس فلما جا
ثابت بن قيس قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله هذه حبيبه بنت سهل قد ذكرت ما
شا الله ان تذكر فقالت حبيبه يا رسول الله كلما اعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه
لثابت بن قيس يا ثابت بن قيس خذ منها فاخذ منها وجلست مع اهلها خبر وعن ابن عباس
ان جميله بنت سلول اتت النبي صلى الله عليه وعلى آله فقالت والله ما اعيب على ثابت في دين
ولا خلق ولكني اكره الكفر في الاسلام لاني لا اطيقه بغضا فقال صلى الله عليه وعلى آله تردين
عليه حديقته فقالت نعم وزياده قال اما الزياده فلا وفي خبر امره ان ياخذ منها ما ساق
اليها ولا يزداد دل ذلك على ان الخلع لا يكون الا بالنشوز وخشيه ان لا يقيما حدود
الله وبذل العوض فان كرهت زوجها لغير مضاره منه لها جاز له الخلع واخذ العوض
من غير نشوز وان حصل بذل العوض من غير نشوز لم يكن خلعا وكان الطلاق رجعيا
وهو قول القسم وحكي ذكره السيد ط وبه قال الناصر بالحق وفي المعنى وهو الظاهر من قول العتره
سوا من بالله فان عند من بالله قال لا رجعه له عليها وتصح الخلع وان كان ذلك مكروها وعند





صلى الله عليه وعلى آله طلاق رجعي قال فاما اذا اتفقا فيما بينهما فقضينا بصحه الخلع ومنعنا من ارتجاعها
الا بنكاح جديد وولي وشهود اذ الظاهر انها لا تسقط حقها الا من كراهه وحصول ان لا يقيما
حدود الله ثم كلام صلى الله عليه وعليهم

فصل

خبر وعن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
المختلعات المتبرعات هن المنافقات خبر وعن ابي قلابه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
ايما امراه سالت زوجها الطلاق من غير ما باس لم ترح رائحه الجنه دل ذلك على انه لا يحوز
للمراه ان تطلب الخلع من غير شي من زوجها فان فعلت ذلك كانت عاصيه

فصل

خبر
وعن عطا قال اتت النبي صلى الله عليه وعلى آله امراه فقالت اني ابغض زوجي فقال اتردين عليه حديقته قالت نعم وزياده قال اما الزياده من ماله فلا
خبر وعن عطا انه قال ان شا فلانا واحب فرقته
فقال اتردين عليه حديقته قالت نعم وزياده قال اما الزياده من ماله فلا
قال اذا خلع الرجل امراته فلا ياخذ منها فوق الذي اعطاها خبر وعن ابي الزبير ان امراه اتت النبي صلى الله عليه وعلى آله تشكوا زوجها
صلى الله عليه وعلى آله قال لا ياخذ من المختلعه اكثر مما اعطاها خبر وعن عطا يرفعه الى النبي
من امراته اكثر مما ساق اليها وتفقه عدتها وتربيه اولادها دل ذلك على انه لا يجوز ان ياخذ
والمنتخب الا نفقه العده ونفقه الاولاد فانه في المنتخب وبه قال الناصر للحق وصلى الله عليه
وظاهر الاحاديث يمنع من الزياده على المهر غير انا اثبتنا نفقه الاولاد وتربيتهم ونفقه
العده لاتفاق ابانا عليهم السلام على ذلك وعند من بالله والفريقين ان له اخذ الزياده على كل حال
وعند ط وهو الذي حصلناه في مذهب يحيى عليه السلام حيا ذلك اذا اثبتت له ومنعه
اذ الم يطلقها الا بالزياده وما ذكرناه اولا هو الاولى للاخبار الصحيحه في نفي الزياده
فاما ما احتج به من حديث ابي سعيد الخدري انه قال كانت اختي عند رجل من الانصار تزوجها
على حديقه فكان بينهما كلام فارتفعا الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فقال اتردين عليه
حديقته ويطلقك قالت نعم وازيده قال ردي عليه حديقته وزيديه وكذلك ما روي
عن امير المومنين عليه السلام انه قال ما افتدت به المختلعه من قليل وكثير اقل من الصداق او
اكثر فلا باس فالجواب عنه اما حديث ابي سعيد فيحتمل ان يكون صلى الله عليه وعلى آله وسلم
علم ان مهرها اكثر من الحديقه فلذلك قال وزيديه ليكون جمعا بين الاخبار واستعمالا لها
اجمع واما حديث امير المومنين عليه السلام فلعله محمول على نفقه العده وتربيه الاولاد وما شاكل
ذلك لانا قد روينا عنه المنع من الزياده من طرق كثيره واسانيد شهيره فكان تاويل هذا الحديث
على موافقتها اولى وقد تاوله السيد ط لو اقدما حصله لمذهب يحيى عليه السلام على ان المراد به
اذا تبرعت به دون المشروط

فصل

خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال
الخلع تطليقه باينه خبر وعن سعيد بن المسيب قال جعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
الخلع تطليقه واحده خبر وعن زيد بن علي عن ابايه عن علي عليهم السلام قال اذا قبل الرجل من امراته

عن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
قد بانت منه بتطليقة خبر وعن عبيد الله بن محمد ... وهي مطلقة واحدة وهي املك بنفسها فاذا رجعت
قال اذا قبل الرجل من امراته فدية فهي مطلقة واحدة وهي املك بنفسها فان خافا الا يقيما حدود الله وذلك ان
تقول المراة لزوجها لا اقيم لك حدود الله او تقول لا اكرم لك نفسا ولا اطيع لك امرا
ولا اتزين لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة او تقول لا اغتسل لك من جنابة ولا اتوضى
ولا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة خبر وعن علي عليه السلام قال اذا اسرت المراة نفسها من
للمخلوع فاذا فعلت ذلك حل له الفدية ... ليس بفسخ وهو قول ... على
ما لها من زوجها فهي مطلقة بائن ... والصادق والناصر في احد الروايتين
والقسم والهادي وهو احد قولي الناصر للحق وعند الباقر والصادق ... في ذلك خلافا
والفسخ ... وعندنا ما تقدم ودلت الاحاديث على انه لا رجعة له عليها والله اعلم ... اربع ليس

باب الفاظ الطلاق

وهو ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ... خبر وصوحا ... عن ابائنا عليهم السلام ... نفسها بما لها الخبر
الرجل فيهن رجعة على النساء المراة تشتري نفسها ... وقال الله تعالى الطلاق
وذكر احكامها وقال الله تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن و ... ان قوله انت طالق او مطلقة
مرتان ولا خلاف في ان الفاظ الطلاق صريح وكناية ولا خلاف ان قوله انت طالق ومطلقة
من الفاظ الصريح واختلف السيدان في انت الطالق فجعله ط من الفاظ الصريح وجعله
م بالله من الكنايات وقال انه منصوص في الاحكام وهو اولى لانها ليست الطلاق واما
سميت بالطلاق لملازمته لها فدل على انه كناية والله اعلم بالصواب

فصل

خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى اله انه قال لا اعمال الا بالنيات خبر وعنه صلى الله عليه وعلى اله
ولا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا قول ولا عمل ولا نية الا باصابة السنة خبر وعنه
صلى الله عليه وعلى اله انه قال انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى دل ذلك على ان الاعمال
لا تكون شرعية الا بالنية فظاهرها يقتضي ما ذكره م بالله والشيخ ابو جعفر من مذهب يحيى عليه السلام
من ان صريح الطلاق يفتقر الى النية وذكر السيد م بالله لمذهبه وهو الذي خرجه ع وط لمذهب
القسم ويحيى عليه السلام ان صريح الطلاق لا يفتقر الى النية وحجتهم ما روي خبر وعن النبي
صلى الله عليه وعلى اله ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والعتاق والنكاح ويمكن
ان يقال ان معنى قوله جدهن جد وهزلهن جد يقتضي ان طلاق الهازل يقع والهازل

فصل

قد يكون ناويا للطلاق فيحمل عليه خبر وعن علي عليه السلام انه قال كل طلاق بكل
لسان فهو طلاق دل ذلك على ان الطلاق بالعجمية طلاق صريحه صريح وكنايته كناية

فصل

خبر وعن علي عليه السلام انه قال في الرجل يقال له طلقت امراتك فيقول نعم قال قد طلقها
حينئذ دل على ان الاقرار بالطلاق صحيح و ... لذلك قول الله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة

فصل

خبر وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من حلف بالطلاق ثم حنث ناسيا لزمه
الطلاق دل ذلك على انه لا فرق بين النسيان والعمد في الطلاق ودل ذلك على ان الطلاق

المشروط واقع لانه بمعنى اليمين

فصل

خبر وعن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليه السلام قال اذا قال الرجل لامراته اعتدي فهي تطليقة واحدة وهو
املك برجعتها خبر وعن الهادي الى الحق عليه السلام ... امير المؤمنين عليه السلام فيمن قال لامراته انت
علي حرام قال يدين وان قال اردت واحدة كانت واحدة هكذا ذكره في الاحكام
ان كانت الطلاق يصح بها الطلاق ولا خلاف في ذلك على الجملة ... كقوله انت
خلية او برية او بائن او بتة او استبري رحمك او الحقي باهلك او لست لي بامراة

فصل

والفاظ الكنايات نحو قوله انت خلية او برية او بائن او بتة او استبري رحمك او الحقي باهلك او لست لي بامراة
او حبلك على غاربك او انا بريء من عقد النكاح او انت الثانية او انت حرة او اعتدي او انت
علي حرام او انت علي كظهر امي اذا صرفه بالنية عن الظهار الى الطلاق الصريح ذلك من الفاظ
الكنايات والكنايات كلها رجعية الا ان تكون قبل الدخول او يكون بالثة
فان كانت جوابا عن سؤال فحكمها حكم الصريح ووجه ما ذكرنا خبر وعن رسول الله صلى الله عليه
الله قال لسودة اعتدي ثم راجعها

فصل

خبر وعنه صلى الله عليه وعلى اله ... عبد الله مره فليراجعها ولم يستفسر باي الفاظ الطلاق طلقها بصريح او كناية دل ذلك على
ان الرجعة ثابتة في ذلك ولان الصريح اقوى من الكناية فاذا لم يمنع الرجعة لم يمنعه الكناية

فصل

خبر وعن ابي جعفر الباقر عليه السلام يرفعه قال خير رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
نساءه فاخترنه افكان ذلك طلاقا انهن جلسن يوما عند امراة منهن فتذاكرن فقلن ان
بحديث نبي الله حدث فلا نسا والله ارغب في عيون الرجال ولا ارفع ولا اغلى مهورا منا فغار
الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وعلى اله وامره فاعتزلهن تسعا وعشرين ليلة ثم اتاه جبريل عليه السلام فقال قد
تم الشهر فامره ان يخيرهن فقال تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها
فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله
اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما فقلن بل الله ورسوله والدار الاخرة احب الينا افكان طلاقا
خبر وعن ابي جعفر قال خير رسول الله صلى الله عليه وعلى اله نساءه فاخترنه فلم يكن طلاقا خبر
وعن الاسود عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله فاخترناه فلم يحسب طلاقا
خبر وعن ابن ابي ليلى قال كل من حدثني عن علي عليه السلام قال اذا اختارت زوجها فلا شيء دل ذلك على
ان من قال لامراته اختاري فاختارت او لم تختر شيئا لم يقع به الطلاق وهو الظاهر
من مذهب ابائنا عليهم السلام فاما ما رواه من خالفنا عن امير المؤمنين عليه السلام انها اذا اختارت زوجها
فهي تطليقة رجعية وقد روينا عن محمد بن علي الباقر عليه السلام وقد قيل له ان اهل الكوفة يزعمون ان
عليا عليه السلام كان يقول اذا خير الرجل امراته فاختارت زوجها فهي واحدة وهو احق بها وان
اختارت نفسها فهي واحدة بائنة قال الباقر عليه السلام هو شيء وجدوه في الصحف وقد خير رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله نساءه فجعل يسمي واحدة واحدة فيقول يا فلانة اختاري فاخترنه كلهن فلم تعد
ذلك طلاقا فدل على ضعف هذه الرواية لمن الباقر عليه السلام نفيها وقال هم وجدوها في صحفهم

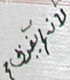
لم يسقطوها من ثبت ثم انها معارضة بالرواية المتقدمة ولو ثبتا وباسقطنا او نفيت سائر
اذ لسنا سالمين من المعارضة كيف والطريق روايتنا ارجح وهما نصا موافق لمذهب كافة العترة
وباجماعهم حجة في اي وقت العقب فكانت اولى **فصل** وان اختارت نفسها كانت تطليقة
رجعية عند القسم ويحيى والناصر للحق عليهم ولها الخيار في المجلس ما لم تعرض اما انها تطليقة
فلانها قد ابانا عليهم واما انها رجعية فلانه حقيقة ولم اختاري نفسك من الفاظ الكنايات نافعة
واذا كان كذلك لم يكن اقوى من الصريح ولعوله ... ويقولهن اخرجن في ذلك ولم
تفصيل من حال وحال وظاهره يدل على ان للزوج الرجعة في جميع الطلاق الا ما خصته
دلالة ولانه طلاق بعد الدخول لم يصاحبه النشوز والعوض فوجب ان يكون رجعيا
كما لو قالت طالق وقد بينا ان من شرط الخلع النشوز والعوض وذهب زيد بن علي واخوه
الباقر وسبطاهما الصادق جعفر بن محمد واحمد بن عيسى بن زيد وفقيد آل محمد عليهم الى انها تطليقة
بائنة وحجتهم ما رواه الباقر عليه عن امير المؤمنين عليه قال قال علي عليه ان اختارت نفسها فواحدة
بائن وان اختارت زوجها فلا شيء ويمكن ان يحمل ذلك على مخيرة ناشزة عوضت زوجها بان تبيّنا
فان احتمل التأويل والا وجب الرجوع اليه لما قدمناه ان قول امير المؤمنين عليه حجة قاطعة
فصل خبر وعن علي عليه قال اذا قال الرجل لامرأته امرك بيدك فالقضاء ما قضت
وعن امير المؤمنين عليه قال اذا قال الرجل امر امرأته بيدها فامرها بيدها ما لم تكلم **خبر**
وعن الحكم عن علي عليه قال اذا جعل الرجل امر امرأته بيدها فامرها بيدها حتى تكلم **خبر**
وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه انه قال اذا قال الرجل لامرأته امرك بيدك فالقضاء
ما قضت ما لم تكلم فان قامت من مجلسها قبل ان تختار فلا خيار لها دل ذلك على ما ذكرنا
اصحابنا عليهم من ان خيارها موقوف على المجلس ما لم تعرض ولا اعلم في ذلك خلافا بين
اصحابنا عليهم **فصل** وكل كتابة في الطلاق جبر عند اصحابنا عليهم وهو قول عامة الفقهاء
وروي عن ابن عباس ولم يرو عن صحابي خلافه واجماع الآل كاف في اثبات ذلك ولان الطلاق مما
لا يتبعض فذكر بعضه ينوب مناب كله دليله العتق ولان الاجزاء تتعلق بها الاحكام كما ان
من قال نصف عبدي حر والله وكما ان من يوصي بجزء منه او يهبه او يبيع فوجب ان يتعلق بنصف
الطلاق حكم فاذا ثبت لبعضه سرى الى الكل **فصل خبر** وروي ان رجلا طلق امرأته
مائة تطليقة فسأل ولده النبي صلى الله عليه وعلى آله عن ذلك فقال صلى الله عليه وعلى آله
ان اباك لم يتق الله بانت منه بثلاث وتسع وتسعون في عنقه **خبر** وروي ان رجلا طلق
امرأته الفا فجاء بنوه الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فقالوا يا رسول الله ان ابانا طلق امنا
الفا فهل له من مخرج فقال ان اباكم لم يتق الله فلم يجعل له مخرجا بانت منه امرأته بثلاث على غير
السنة وتسع مائة وسبع وتسعون اثما في عنقه احتج بذلك من ... وابو عبد الله
الداعي ومن وافقهم على ان الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاث وهو الذي رواه ابو خالد عن زيد

بن علي وروى ايضا ذلك ابو خالد عن زيد بن علي عن امير المؤمنين عليه وعلى القسم ويحيى الهادي الى الحق
واسباطهم والناصر للحق وهو الذي رواه القسم والهادي والناصر للحق عن زيد بن علي وهو قول
اخيه الباقر محمد بن علي والصادق جعفر بن محمد وسبطيه واحمد بن عيسى بن زيد بن علي وموسى بن عبد الله بن
الحسن وهو الذي اختاره المتوكل على الله احمد بن سليمان وصرح به وهو مذهب الناصر للحق شرف الدين
طود العترة الحسن بن محمد وهو قول الامام المتوكل على الله المطهر بن يحيى سلام الله عليهم اجمعين
ان الطلاق الثلاث بلفظ واحد واحدة وهو الصحيح ويدل عليه قول الله تعالى الطلاق مرتان
فامساك بمعروف او تسريح باحسان فجعل الطلاق مرتين والثالثة مع عدم الامساك ثم طلق ثلاثا
بلفظ واحد فانما طلق واحدة والمرات قد شرط ثلاثا ولئن قولنا الطلاق مرتان اسم جنس
معرف بالالف واللام وهو يعم كل طلاق لانه يصح منه الاستثناء وذلك مقتضى الاستغراق
واخبر تعالى وخبره صدق ان الطلاق كله مرتان بعدهما الثالثة فصح ان من قال لامرأته
انت طالق ثلاثا انه لم يطلقها مرتين ولا ثلاثا **خبر** وعن الهادي الى الحق عليه عن ابيه عن جده
القسم بن ابراهيم عليه عن ابي هرون العبدي عن ابي سعيد عن علي عليه فيمن طلق امرأته ثلاثا في كلمة
واحدة انها تطليقة واحدة **خبر** وعن الهادي الى الحق يرفعه الى جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليه
انه قال فيمن طلق امرأته ثلاثا في كلمة واحدة انه يلزمه تطليقة واحدة ويكون له على زوجته الرجعة
ما لم تنقض العدة **خبر** وعن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
وابي بكر وسنتين من خلافة عمر الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كان لهم
فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه **خبر** وعن ابي الصهباء انه قال لابن عباس اتعلم ان
الطلاق الثلاث كان يجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وابي بكر وثلاث من
امارة عمر وفي رواية وصدر من امارة عمر قال ابن عباس نعم **خبر** وعن ابن عباس ان يزيد
بن ركانة طلق امرأته ثلاثا البتة فحزن عليها حزنا طويلا فقال له رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
كيف طلقتها قال طلقتها ثلاثا في وقت واحد فقال له تلك الثلاث واحدة فراجعها وهذه نصوص
صريحة فما ذهبنا اليه فاما ما احتج به مخالفونا في ذلك من حديث ابن ركانة انه طلق امرأته البتة
فحلفه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ما اردت الا واحدة فانا نحمله على انه قد وقع قبل ذلك طلاق
فيه رجعة او على انه الزمه ظاهر الاقرار فحلفه على ذلك وانما تأولنا هذا لان احاديثنا نص
في ان الثلاث بلفظ واحد واحدة وهذا محتمل فكانت اولى منه واما الحديثان الاخران فيمن
طلق الفا وفيمن طلق مائة فليس لهم فيها فرج لانه لم يذكر فيه ان ذلك بلفظ واحد ولا في مجلس
واحد من غير رجعة وقوله وتسع وتسعون وزرا في عنقه فلسنا ننكر ان ما زاد على الثلاث لغو مكروه
وليس الحديثين لاظاهر لهما على صحة قولهم واذا رجعوا الى التأويل رجعنا على الاحتجاج بالظاهر
وحملناهما حينئذ على انهما طلقا كذلك مع الرجعة او انهما قد طلقا قبل ذلك مع الرجعة مرتين
ثم طلقاها هكذا الاخرى بدليلنا الاول لان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله قد صرح بذلك

محمد الحسني العترة طود الدين شرف للحق الناصر قال عباس ابن عن ومناه الذي وكلام
وجه شاء فكلام الذي رواه عن ابن عباس ... لا يجوز لاحد ان يستثني ... وكانه لا يرى متصل
قد من الله وجهه هذا هو لا اعرف عندنا بد لاجل الايه وجب تاويلهما جميعا عليه ثم كلام الناصر
وما نعلم قبله غير منفصل مكان اولى بالمصير اليه ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال
للمؤمنين الحسن والحسين عليهما السلام في هذا الموضع واقول انا والحجة ما كان قبل القسم وقد روى يحيى
بعد هذه المسئلة من مسائل الاجتهاد وقول انه لم يعلم بها قال كل القسم رواه القسم عن زيد بن علي عليه السلام ورواه القسم
عليه السلام ذلك في المنتخب عن جعفر بن محمد عن ابيه ورواه يحيى عليه السلام في المنتخب عن
عن امير المؤمنين عليه السلام من طرق وكل هذا مذكور في المنتخب وقد ذكرنا من قال
ابو موسى الاشعري وعطاء وطاووس وجابر بن زيد وهو مروي عن ابن عباس ان صح عنه ضعيف
بعض اياتنا من عاصر القسم وقبله وقد دل ذلك على ان ما ذكره امير المؤمنين عليه السلام انه قال اتقوا المطلقات ثلاثا بلفظ واحد فانهن
ذوات ازواج **فصل** خبر وعن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الطلاق بطاهر جيد وفي من طلق امرأته ثلاثا بلفظ واحد انه لا يقع عليها
هذا الحديث وذلك لا يدل على ما زعموا لانا قد دللنا على ان طلاق البدعة واقع ودونا
عن امير المؤمنين صريحا ما لا يحتمل ويجب حمله على انهن من ذوات الازواج يعني ان لأزواجهن
عليهن الرجعة ولا يجوز التعريض لهن ولا يرغبن بما يصرفهن عن ازواجهن فانهن لا يحرمن

باب الطلاق المشروط

ذلك عليهم ويكون الحديث عاضدا لما قد مناه والله الهادي خبر وعن
في الموت وذكر الحلف فيه والاستثنى قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود خبر وعن
النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال المؤمنون عند شروطهم خبر وعن علي عليه السلام من حلف بالطلاق
ثم حنث ناسيا لزمه الطلاق دل ذلك على ان الطلاق المشروط وهو الذي علق بحدوث
حادث يحدث او انتفاء ما يجوز حدوثه او ان يقول اذا جاء راس الشهر فانت كذا او غير ذلك
واقع وقد نص على معنى جميع ذلك يحيى عليه السلام بعضه في الاحكام وبعضه في المنتخب وكذلك من
حلف بالطلاق كاذبا او حلف بر ثم حنث الا ان يكرهه من يقدر على امضاء ما توعده به على
ما بينه في طلاق المكره سواء حنث متعمدا او ناسيا ولا خلاف فيه بين جمهور العلماء من اهل
البيت عليهم السلام وغيرهم ان الطلاق المشروط يقع عند حصول الشرط وان الحلف ثم يعقد
خلاف الناصر للحق فانه قال لا يقع الا ان يحلف على ابر يلزمه كبيعة الامام العادل او تاديه
حق للغير والظاهر ان ما ذهبنا اليه اجماع السلف قبله عليهم السلام وقوله عليه السلام انه يصح حيث يجب
دون ما لا يجب استثنى لا وجه له وحديث امير المؤمنين عليه السلام يحجه لانه عام **فصل** خبر وعن معاذ بن جبل
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله يا معاذ ما خلق الله شيئا على وجه الارض ابغض
الى الله من الطلاق فاذا قال انت طالق ان شاء الله فله استثناؤه ولا طلاق عليه وما خلق الله شيئا
على وجه الارض احب اليه من العتاق فاذا قال انت حر ان شاء الله فهو حر ولا استثناء له دل هذا
الحديث على ما قاله ابناؤنا عليهم السلام ان من قال لامرأته انت طالق ان شاء الله وكان ممسكا بالمعروف



انه لا يقع الطلاق لان الله تعالى لا يشاءه وان كان غير ممسك بالمعروف
عليها وانما قلنا ذلك وان كان مخالفا لظاهر الحديث بل هو مضار لها انه يقع الطلاق
من لم يكن ممسكا بالمعروف بالتسريح والامر يقتضي الارادة وحملنا الحديث عليه لان الله تعالى قد امر
حمل الحديث عليه وفي الحديث اشعار بذلك ولو لم يكن فيه اشعار لوجب حمله عليه للدلالة القطعية
ولا يفارق اباؤنا عليهم السلام على ذلك خبر وعن خالد بن معدان عن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
من استثنى في الطلاق والعتاق فله ثنياه وقد دل كلامه على المراد الذي
قال الله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك معناه السبب الذي

باب الرجعة

خبر وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وعلى آله طلق حفصة وراجعها جاء منهما بدءا من النكاح والمداناة
صلى الله عليه وعلى آله لما طلق ابن عمر زوجته وهي حائض قال صلى الله عليه وعلى آله لعمر مره فليراجعها خبر وروى ان النبي
دل ذلك على ثبوت الرجعة في زمن العدة في الطلاق الرجعي وله ان يرجعها من غير رضاها ورضا
وليها ولا حضورهما لان الله تعالى لم يشرط ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وعلى آله وتصح الرجعة
بالقول اجماعا نحو ان يقول رددتك او رجعتك او ارتجعتك او راجعتنا او تراجعنا وقد
بعد منه الدلالة في حديث ابن عمر **فصل** قال الله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن
بمعروف والمراد به اذا قاربن انقضاء اجلهن وقال الله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا خبر
وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال لا ضرر ولا ضرار في الاسلام دل ذلك على انه لا يحل له ان يراجعها
قبل انقضاء العدة وحين تقرب انقضاؤها من غير رغبة فيها ولكن ليمنعها عن التزويج وحكى
في الحسني رحمه الله وجد بخط الناصر للحق الحسن بن علي عن بعض ثقات اصحاب القاسم عليه السلام
عنه انه قال في معنى المضارة ما ذكرناه ودل ايضا على ان الامساك من الفاظ الرجعة

فصل قال الله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن دل ذلك على ان المراة اذا
ادعت انقضاء عدتها في مدة معتادة انه يقبل قولها اذ لو لم يكن قولهن مقبولا لم يتوعدهن
الله سبحانه في كتابه ذلك الا ترى الى قوله تعالى في الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه فتوعد سبحانه
على كتمان الشهادة كان قوله مقبولا **فصل** خبر وعن الشعبي عن امير المؤمنين عليه السلام
ان امرأة طلقها زوجها فادعت انقضاء عدتها في شهر فقال عليه السلام لشريح احكم بينهما فقال
شريح ان جاءت ببطانة من اهلها ممن يرضى دينه وامانته يشهدون انها حاضت ثلاث حيض
فهي كما قالت والا فهي كاذبة فقضى بذلك وصوبه امير المؤمنين عليه السلام بامضاء دل ذلك
على ان المراة اذا ادعت انقضاء عدتها في مدة مختلفة غير معتادة فعليها البينة **فصل**
وتحلف احتياطا لانه لما جاز قبول شهادة امرأة جاز ان يضم اليها يمينها لمدعيه احتياطا
فصل خبر وعن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله قبل شهادة القابلة في الولادة دل
ذلك على انه تقبل شهادة امرأة واحدة وهو قول اصحابنا كافة فيما اعلم وتفاصيل مسائل الرجعة
واحكامها مذكورة في كتب ابائنا عليهم السلام وهذا ما يحتمله هذا المجلد **باب ذكر ما لا يقع**

من الطلاق خبر وعن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم
حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يبلغ خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله
انه قال كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله دل ذلك على انه لا يقع
طلاق الصبي ولا طلاق المجنون في حال جنونه وكذلك كل من لا يعقل من مبرسم او غيره
ولا اعلم خلافا في ذلك **فصل** خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال لا قيلولة في
الطلاق خبر وعن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليه السلام انه قال طلاق السكران جائز خبر وعن
زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام انه قال طلاق السكران جائز دل ذلك على صحة طلاق السكران
سواء كان يعقل امر لا وهو الذي نص عليه يحيى عليه السلام في الاحكام لانه قال طلاق السكران
وعتقه جائز ان لمن الذي ازال عقله جنايته وهو قول زيد بن علي والمؤيد بالله والمتوكل على الله
احمد بن سليمان وعن يحيى عليه السلام ما دل على ان المراد بذلك
اذا كان يعقل وحمله على السكران الذي لم يزل عقله فانه نص يحيى عليه السلام بتضعيف هذا
الناويل وهو قول الشيخ ازال عقله هو جنايته وذهب السيد الشيخ الحسني رحمه الله تعالى
والناطق بالحق عليه السلام الى انه لا يصح طلاقه اذا زال عقله وهو الذي صححه الشيخ ابو جعفر
لمذهب الناصر للحق عليه السلام **فصل قال الله تعالى** لا اكراه في الدين خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله
انه قال رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه خبر وعن الحسن قال قال رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله ان الله تجاوز لامتي عن خطائها ونسيانها وما استكرهت عليه وما حدثت
به انفسها ما لم تعمل خبر وعن عمر بن علي عن ابيه امير المؤمنين عليه السلام انه جاء اليه رجل فقال
ان امرأتي دخلت علي المغتسل وبيدها السيف فقالت طلقني والا قتلتك بهذا السيف
فطلقتها ثلاثا قال فقال انشدك الله امرأتك واحسن ادبها خبر وعن عبد الجبار عن ابيه
قال استكره رجل امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فضربه رسول الله صلى الله عليه
الحد ولم يقم عليها خبر وعن جعفر بن محمد عن ابيه يرفعه الى امير المؤمنين عليه السلام انه قال
ليس طلاق المكره بشيء دل ذلك على ان طلاق المكره لا يقع وهو مذهب علماء آل الرسول
عليهم السلام فاما ما يحتج به مخالفنا من قوله صلى الله عليه وعلى آله ثلاث جدهن جد وهزلهن
جد الطلاق والنكاح والرجعة فلا حجة لهم لان المكره لا يسمى هازلا ولا جادا ولذا الحديث
وما روي خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله ان رجلا كان نائما مع امرأته فاخذت سكينا
فجلست على صدره ووضعت السكين على حلقه وقالت طلقني ثلاثا والا ذبحتك فناشدها
الله فابت عليه فطلقها ثلاثا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وعلى آله فقال لا قيلولة في
الطلاق قلنا هذا الخبر يحتمل وجهين كل واحد منهما يسقط تعلقهم احدهما ان يكون
الرجل قصد طلاقها ونواه وعرف ذلك منه النبي صلى الله عليه وعلى آله فانفذ الطلاق
لانه اجبر على ان يطلق بلسانه فلم يجبر على ان ينوي بقلبه فاذا نوى لزمه والوجه الثاني

ان يكون اخبر عنه النبي صلى الله عليه وعلى آله بالطلاق وادعى الاكراه ولا يقبله لحكم
النبي صلى الله عليه وعلى آله بظاهر اقراره وانما حملنا الخبر على ذلك لانه معارض لظاهر
الكتاب الكريم والاخبار المشهورة المتقدمة واجماع العترة الطاهرة والقياس وهو ايضا
محتمل واخبارنا صريحة فكانت اولى والله الهادي **فصل** خبر وعن زيد بن علي عن جده
عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله لا طلاق ولا عتاق الا بعد ما ملكت عقدته
خبر وعن عبد الله بن موسى عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله لا طلاق لمن لم ينكح
ولا عتق لمن لم يملك خبر وعن النزال بن سبرة عن علي عليه السلام قال لا طلاق قبل نكاح خبر
وعن محمد بن جعفر عن ابيه عن جده قال كان علي بن الحسين عليه السلام يقول لو وضع يده على رأسها ما كان
شيئا الذي يقول يوم اتزوج فلانة فهي طالق خبر وعن علي بن الحسين عليه السلام في رجل قال
لامرأته يوم اتزوجك فانت طالق قال ليس بشيء وتلا هذه الآية يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم
المؤمنات ثم طلقتموهن قال بدأ الله بالنكاح قبل الطلاق خبر وعن محمد بن منصور عن احمد
بن عيسى انه سئل عمن طلق قبل ان يملك وقال سألتم عن شيء جاءتكم به عن الله انه لا طلاق
ولا عتاق الا بعد ملك والذي نأخذ به من ذلك قول اصحابنا وما اسندوا ورفعوا الى النبي
صلى الله عليه وعلى آله وذكر الكوفيون وما عليه الناس من انه اذا وقت او سمى وقعت
الفرقة اذا املك غير اني لا اوثر على الاخذ بقول اصحابنا اذا صح عنهم القول به والله اعلم ذلك
خبر وعن القاسم بن ابراهيم يرفعه الى امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتاق
الا بعد ملك وان سماها باسمها خبر وروي ان رجلا من الانصار لاحا ابن اخيه ونازعه
فحلف ابن اخيه بالطلاق لا تزوج ابنته فان تزوجها فهي طالق فسأل الاب النبي صلى الله عليه وعلى آله
فامره بنكاحها ولم يلزمه طلاقها قبل ملكها خبر وعن امير المؤمنين عليه السلام وابن عباس
ومعاذ وعائشة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال لا طلاق قبل نكاح خبر وعن جويبر عن
الضحاك قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله كلهم لا يرون الطلاق قبل النكاح شيئا
الا ان عبد الله كان يقول اذا وقت او سمى دل ذلك على ان من طلق امرأة قبل ان ينكحها
لم يصح طلاقها وعلى ان من قال كل امرأة اتزوج بها طالق او قال ان تزوجت فلانة فهي طالق
ثم تزوج نساء او تزوج بها بعينها لم يقع الطلاق وهذا هو مذهب زيد بن علي وجعفر بن محمد
والقاسم والناصر والهادي والمؤيد بالله عليهم السلام وهو قول سائر اصحابنا لا اعلم فيه خلافا بينهم
فصل خبر وعن عكرمة ان رجلا زوج عبده امته ثم خاصمها الى النبي صلى الله عليه وعلى آله
فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله انما الطلاق لمن اخذ بالساق خبر وروي ان بريرة لما اشترتها
عائشة واعتقتها خيرها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله خبر وعن جعفر بن محمد الصادق
عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا تزوج العبد باذن سيده فالطلاق بيد العبد خبر وعن زيد
بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام انه قال اصيب لجارية الحد بها ام ولد فاتى بجارية فاستنطقها

فاجيبه عقلها فقال لها افارغه انت فقالت يا امير المومنين وما الفارغه من المشغوله فقال
اذات زوج ام لا زوج لك قالت بل ذات زوج فقال للذي جاء بها انطلق بها فان فارقها
زوجها عن رضا والا ردها على صاحبها فقال بعض الجلوس يا امير المومنين اوليس بيعها طلاقها فقال
على عليه السلام لا اذا زوج السيد فان الطلاق بيد العبد ثم قال لا تحل فرج لاثنين دلت هذه
الاخبار على ان طلاق الفضولي عن العبد لا يقع الا بتوكيل العبد وعلى ان بيع الامة لا يكون
طلاقا وهو قول كافة ائمتنا عليهم السلام

باب العدة وذكر احكامها وما يتعلق بذلك

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن
من عدة تعتدونها دل ذلك على ان من طلق امراته قبل ان يدخل بها فلا عدة عليها وهو
معلوم من الدين ضرورة **فصل** وان خلا بها خلوة صحيحة وجب تمام احكام الخلوة
وجب عليها العدة نص عليه كما يحكي عليه السلام وهو الظاهر من اجماع العترة
الصحيحة فيما نعلم وقد تقدمت الحجة عليه في باب المهور وان كانت الخلوة فاسدة
ومشهور من امير المومنين عليه السلام انه اذا خلا بها وهو محرم او مريضا او رتقا وجبت عليها
ومقتضى نص يحيى عليه السلام في المنتخب على انه اذا خلا بها وهي صائمة او محرمة او هو صائم او محرم
العدة وذكر السيد الامام ط عليه السلام انه اذا خلا بها واقتضى ذلك انما يجب العدة في الخلوة الفاسدة وتفصيل
انه لا يمنع وجوب العدة عليها
مسالة ذكره مستوفا في كتاب التقرير لمصنف الكتاب قدس الله روحه **فصل** قال الله
تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ودل ذلك على ان المطلقة الحامل تنقضي عدتها
بوضع حملها وهو معلوم من الدين ضرورة غير انه قد يكون معها ولد واحد فتنقضي العدة
بوضعه وقد يكون معها ولدان او اكثر فلا تنقضي العدة الا بوضع اخرهم وهذا ظاهر
لانه حمل واحد والحكم يتعلق بوضع الحمل ومع ما قلناه لم يثبت **فصل** خبر وروي عن النبي
صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال ان احدكم ليجمع في بطن امه نطفة اربعين يوما ثم يكون
علقة اربعين ثم يكون مضغة اربعين يوما دل ذلك على ان الحامل اذا وضعت ما تبين فيه
اثر الخلقة فقد انقضت عدتها وان وضعت مضغة فكذلك فان التبس حكمها جعلت في ماء
جار فان تفسخت فهي دم وعدتها بالحيض لا غير وان لم تتفسخ فهي مضغة وقد انقضت عدتها
وعند الناصر للحق عليه السلام انها لا تنقضي عدتها الا بوضع ما يتبين فيه اثر الخلقة **فصل** قال
الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء والقرء مهموز واحد الاقراء وهو في اللغة [يقع على الطهر ايضا]
يقع على الحيض قال الشاعر يا رب ذي ضغن وضب فارض • له قروء كقروء الحائض
وقال الاعشى وفي كل يوم انت جاشم غزوة • تشد لاقصاها عزيم عزائكا
مورثة مالا وفي الحي رفعة • لما ضاع فيها من قروء نسائكا
الى انه استعمل بها عن الوطي في الاطهار فثبت انها لفظة مشتركة في اللغة بين هذين المعنيين
ثم نظرنا الى الشرع الشريف فافادت ان القرء هو الحيض بدلالة **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وآله

[هامش: الضب الغيظ والحقد]

الله قال للمستحاضة دعي الصلاة ايام اقرائك يعني ايام حيضتك **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله
انه قال لحبيبة ابنة جحش [صح ام حبيبة] لتنتظر قدر قروئها التي تحيض به فتترك الصلاة اي لتجلس ايام
اقرائها ثم تغتسل **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وعلى اله انه قال لفاطمة بنت ابي حبيش صلي ما
بين القرء الى القرء دل ذلك على صحة ما قلناه والقول بان الاقراء هي الحيض هو قول امير المومنين
على عليه السلام وابن مسعود وعمر وهو قول زيد بن علي والهادي الى الحق والناصر للحق وهو الظاهر
من اقوال اهل البيت عليهم السلام الا الباقر والصادق عليهم السلام ويعضد ما ذكرناه **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وعلى اله
انه قال عدة الامة حيضتان **خبر** وعن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن جده عن علي عليه السلام انه قال
طلاق الحر والعبد للحرة ثلث تطليقات واجلها اجل الحرة ان كانت تحيض فاجلها ثلاث حيض
لا تحلها الا هن وان كانت لا تحيض فاجلها ثلثة اشهر وطلاق الحر والعبد للامة تطليقتان
ايا ما طلق واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف **خبر**
وعن عمر بن سالم قال لما نزلت عدة المطلقة والمتوفا عنها في سورة البقرة قال ابي يا
رسول الله ان اناسا يقولون وقد بقي من النساء ما لم يذكر فيه شي فنزلت واللائي يئسن من المحيض
من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن فاذا ثبت ان العدة بالحيض ثبت ما قلناه وصح ان المراد بالاية وقوله تعالى ثلثة قروء
وكان تخصيص الشرع اولى من البقاء على الاشتراك ومن تخصيصه باحد المسميين بغير دلالة
والله الهادي ولانه قد ثبت ان الاستبراء واجب من ماء الرجال والاستبراء في الاماء لا يكون الا
بالحيض وكذلك في الحرائر **فصل** فان انقطع حيضها لعارض وقفت
الى حد الاياس وهو عندنا ستون سنة من مولدها وعند غيرنا خمسون وستون سنة ثم تعتد
حينئذ بالاشهر قال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر
واللائي لم يحضن دلت هذه الاية على ان الايسة من الحيض تعتد بالاشهر ولما كانت العادة
جارية في النسا والعرف المجمع عليه من اكثرهن انها اذا بلغت ستين سنة فقد يئست وقد
شوهد منهن من تحيض ولها اكثر من خمسين سنة ولم نشاهد منهن من تحيض ولها اكثر
من ستين سنة ثبت ان الستين حد الاياس وكذلك من لم تر الحيض حكمها حكم الايسة
لان الله تعالى عطفها عليها والجمع [والعطف] يقتضي بحقيقته في اللغة العربية الجمع بين الشيئين فدل على
ان التي لم تر الحيض وان كانت قد بلغت بالانبات او ببلوغ العدد في السنين تكون عدتها
ثلثة اشهر وهذا واضح **فصل** قال الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا دل ذلك على ان عدة المتوفا عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا
اذا كانت حائلا فاقتضى ذلك على ان المتوفا عنها زوجها عليها العدة سوا كانت مدخولا بها او
غير مدخول بها صغيرة كانت او كبيرة ممن تصلح للجماع او لا تصلح وكذلك لا فرق بين ان
يكون الزوج صغيرا او كبيرا ولا خلاف في ذلك **فصل** خبر وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام

اشكال في المتوفا عنها زوجها وهي حامل ان عدتها اخر الاجلين خبر وعن الشعبي عن علي عليلم
مثله وهو قول الشعبي خبر وعن ابن عباس مثل قول امير المؤمنين عليلم دل ذلك على ان المتوفا
عنها زوجها اذا كانت حاملا فوضعت لدون اربعة اشهر وعشر لزمها ان تكمل العدة اربعة
اشهر وعشرا لاجل الاية المتقدمة فلولا ذلك وان مضت اربعة اشهر وعشرا ولم تضع فعدتها
لوضع الحمل ولكن الله تعالى قد الزمها ان تتربص لوضع الحمل وتشطره لقوله سبحانه واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن فقد اجتمع فيها الامران ولزمها الحكمان فوجب ان تعتد باخر
الاجلين وان قيل ان سبيعة ابنة الحرث الاسلمية وضعت بعد وفاة زوجها ببضع وعشرين
ليلة وروي ... فاذن لها ان تتزوج فالجواب انه مضطرب ... عنه من وجوه
احدها انه مضطرب في متنه كما ترى وذلك يقتضي ضعفه الوجه الثاني انه معارض
للكتاب الكريم وهو خبر واحد وكل خبر هذه حاله وجب اطراحه ان لم يمكن تاويله
على موافقة الكتاب ولو حكمنا بعد ذلك لكان فيه اطراح المعلوم للمظنون وذلك لا يجوز
ولاسيما مثل خبر هذا المضطرب الوجه الثالث ان ابا السنابل بن بعكك انكر ذلك على
سبيعة ولا يجوز ان ينكره الا وقد عرف خلافه ثم انا نقول ان صح الحديث فهو محمول عندنا
على ان يكون النبي صلى الله عليه وعلى اله قد علم من حال زوجها انه قد كان طلقها وبتها في
زوجه وحميه من كان لها زوج انه زوج على جهة المجاز ولا خلاف بين ائمتنا عليلم في
ذلك الا في الامة على ما تقدم **فصل** خبر وعن خلاس بن عمرو الشعبي عن امير المؤمنين عليلم
ان المتوفا عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها وفاته وكذلك المطلقة من يوم يبلغها
الطلاق ولا تعتد بما مضى قبل بلوغ العلم بذلك دل ذلك على ما نص عليه يحيى عليلم
في الاحكام من ان المتوفا عنها زوجها ان عدتها من يوم يبلغها نعيه وهو احتياط الناصر
للحق عليلم وعن زيد بن علي وابي عبد الله الداعي ورواية السيد ابي طالب عن القاسم انها
تعتد من يوم الوفاة والاول اولى لانه قول امير المؤمنين عليلم ولا مستعتب ولان الاعتداد بمن
الله تعالى والذين يتوفون منكم الاية ولا يجوز ان يتوجه الخطاب اليها في حال لا سبيل لها
الى العلم به ولا يلزم عليه الصغيرة والمجنونة اذا توفي الزوج عنهما لان الخطاب لا يتناول
والمنع من العقد عليهما قبل العدة للاجماع وهو تكليف راجع الينا ولا يتوجه عليهما
فصل خبر وعن ام سلمة وعائشة وام حبيبة عن النبي صلى الله عليه وعلى اله انه قال لا يحل
لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على احد فوق ثلاثة ايام الا المراة على زوجها
فانها تحد اربعة اشهر وعشرا خبر وعن جعفر بن محمد عن ابيه يرفعه الى ام سلمة قال قالت ام
سلمة يا رسول الله ان امراة مات عنها زوجها افتاذن لها في الكحل فقال صلى الله عليه وعلى اله
قد كنتن قبل ان اتيكن اذا توفي زوج المراة منكن اخذت بعرة ورمت بها خلفها ثم تقول

لا اكتحل حتى تحول هذه البعرة وانما حبستكن باربعة اشهر وعشرا خبر وعن جعفر بن محمد عن ابيه
يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله المتوفا عنها زوجها
لا تكتحل ولا تختضب خبر وعن جعفر بن محمد عن ابيه يرفعه الى امير المؤمنين عليلم قال لا تكتحل المتوفا
عنها زوجها ولو تفقات عيناها خبر وعن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وعلى اله قال المتوفا
عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل
الممشق الثوب المصبوغ بالمغرة وهو التراب الاحمر خبر وعن ام سلمة قالت دخل علي رسول
الله صلى الله عليه وعلى اله حين توفي ابو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة
فقلت انما هو صبر ليس فيه طيب قال انه يشب الوجه لا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار
قوله يشب الوجه الاولى بياء معجمة باثنتين من اسفل مفتوحة والشين معجمة والباء معجمة
بواحدة معناه يوقده ويلونه دل ذلك على وجوب الاحداد على المتوفا عنها زوجها ولا يجوز
لها ان تختضب ولا ان تتطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تلبس حليا للزينة ولا تكتحل
ولا تمتشط مشطا حسنا ولا تدهن فيما ظهر وفيما خفي الا من وجع وذكر اصحابنا انها تكتحل
عند الضرورة لما روي عن ام سلمة انها قالت للتي سالتها عن الكحل وقد توفي عنها زوجها لا
تكتحل الا من امر لا بد منه والوافدة الان معها وجع لا تصبر عن الكحل فقلنا جاز لاجل الضرورة
لان الضرورات تباح عندها كثير من المحظورات واقول ان ظاهر الاحاديث عن النبي صلى الله عليه
وقول علي عليلم ولو تفقات عيناها يمنع مما ذكروه والله اعلم على انه قد روي عن ام سلمة ان امراة
قالت لها زوجي توفي افاكتحل قالت لا والله لا امرك بشي نهى الله ورسوله عنه وان تفاقعت
عيناك اي ابيضتا من قولهم ابيض فقيع فتساقط الروايتان عنها ونحن نروي الخبر عن ام
سلمة بطريق الاجازة وقلنا بعد تمام الكتاب وانما قلنا انها لا تمتشط مشطا حسنا
لانها ممنوعة من الزينة **فصل** خبر وعن ام سلمة انها قالت ان النبي صلى الله عليه وعلى اله
قال لها امتشطي قالت باي شي امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به راسك دل ذلك
على ان للمعتدة عن الوفاة ان تغلف راسها بالسدر وذلك لانه تنظيف لا زينة فيه فجاز لها
فعله وتقيس عليه كلما احتاجت اليه مما لا زينة فيه ولم يكن داعيا الى المباشرة ولا خلاف
بين ائمتنا عليلم وجمهور العلماء في وجوب الاحداد **فصل** خبر وعن القسم بن ابراهيم
يرفعه الى امير المؤمنين عليلم انه قال تعتد المتوفا عنها زوجها حيث شاءت من بيتها او بيت
زوجها خبر وعن امير المؤمنين عليلم انه كان يرحل المتوفا عنها زوجها الى بيتها متى شاءت
خبر وعن علي عليلم انه قال تعتد المتوفا عنها زوجها حيث شاءت من بيتها او بيت زوجها
وعن ابن عباس مثله خبر وروي عن عائشة انها نقلت اختها لما قتل زوجها طلحة بن عبيد الله
ولم ينكر عليها احد من الصحابة دل ذلك على ان المتوفا عنها زوجها لها ان تعتد في بيتها
او بيت زوجها او بيت ابيها ولا يجب عليها الوقوف في بيت زوجها وهذا مذهب الهادي

والقسم والناصر ورباه وطه عليه السلام وعند زيد بن علي عليهم ان عليها الاعتداد في بيت زوجها
ويجوز لها الخروج بالنهار دون الليل وهو الذي ذكره ع في التحرير وعنهم ما روى ابو خالد
عن زيد بن علي عن ابيه عن جده امير المؤمنين عليهم انه قال المتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار
ولا تبيت في غير بيتها وهذا الحديث الاصح محمول على الاستحباب كما تقدم لانه يحتمل التاويل
واحاديثنا لا يحتمل واما ما احتج به مخالفونا من قصة اخت ابي سعيد الخدري وهو خبر
روي ان فريعة بنت مالك اخت ابي سعيد الخدري قتل زوجها بطريق القدوم فاتت النبي
صلى الله عليه وعلى آله فقالت يا رسول الله اني في دار وحشة افانتقل الى اهلي فاذن لها فلما
خرجت قال اعتدي في البيت الذي اتاك نعي زوجك فيه حتى يبلغ الكتاب اجله اربعة اشهر
وعشرا قلنا هذا الحديث يدل على صحة ما ذكرناه من حيث اتاها بالواجب اولاً حين اذن لها
ان تنتقل الى اهلها ودل على انه لا يجب عليها ان تعتد في البيت الذي اتاها فيه نعي زوجها
وامره ثانيا لها كان على وجه التنزيه والندب ولا يصح ان يقال ان الاذن منسوخ بقوله
اعتدي حيث اتاك نعي زوجك لان نسخ الشيء قبل امكان فعله لا يجوز فان قيل ان الاول
مندوب والثاني فتوى قلنا هذا عكس الواجب في حقه صلى الله عليه وعلى آله لانه لا يترك
الواجب وهذا واضح وما روي عن مجاهد انه قال استشهد رجال يوم احد فقام
نساؤهم فجئن الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فقلن يا رسول الله انا نستوحش بالليل
افنبيت عند احدانا حتى اذا اصبحنا بادرنا الى بيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
تحدثن ما بدا لكن حتى اذا اردتن النوم فلتأت كل واحدة منكن الى بيتها وهذا منه
صلى الله عليه وعلى آله على وجه المشورة بما هو اصلح واحمد عاقبة لا لانه [illegible]
على الاستحباب واحاديثنا لا يحتمل التاويل **فصل** قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلثة قروء دل ذلك على ان الذمية اذا اسلمت او طلقها زوجها ان عليها العدة لان الآية
لم تفصل بين الكافرات والمسلمات ولان العدة في الاصل وجبت لتحصين ماء الزوج واثبات
النسب لئلا يلحق نسب غيره به وولده بغيره واذا ثبت ذلك فالنسب يراعى في الكافر
كما يراعى في المسلم خبر وروي ان عكرمة بن ابي جهل هرب من مكة وهو مشرك واسلمت امرأته
ثم اسلم هو وهي في عدتها فرجعت اليه بالنكاح الاول خبر وروي في قصة صفوان
بن امية مثل ذلك ودل على ان امرأة المشرك اذا اسلمت وجبت عليها العدة **فصل** خبر
وعن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم انه قال اجل ام الولد والسرية
اذا اعتقها سيدها ثلاث حيض فان كانت لا تحيض فاجلها ثلثة اشهر خبر وعن
ابي جعفر عن امير المؤمنين عليهم قال اذا مات الرجل عن ام ولده او اعتقها اعتدت ثلثة قروء
خبر وعن الشعبي عن علي عليهم قال تعتد ام الولد اذا مات عنها سيدها ثلاث حيض ودل ذلك
على ان عدة ام الولد اذا مات عنها سيدها او اعتقها ثلاث حيض وهو مذهب زيد بن علي عليهم

والصادق والباقر والناصر وعند الهادي عليهم ان عدتها حيضتان وهو قول [illegible]
ووجهه ان عدتها عدة استبراء يجب بزوال الملك عن رقبتها فوجب ان يكون ناقصا عن العدة
كاستبراء الامة وقد ثبت عندنا ان استبراء الامة بحيضتين حيضة عند زوال الملك عن رقبتها الى آخر
احدهما عند البائع والثانية عند المشتري واذا ثبت هذا ثبت ان بين الوطئين من واطئين
عند الاستبراء يجب ان تكون حيضتين وهذا يوجب ان تكون بين وطي الزوج وبين المالك حيضتان
لان احدا لم يفصل بينهما والاول اولى لانه نص امير المؤمنين عليهم ولا وجه للقياس مع النص

باب ما يوجب فسخ النكاح وما يتصل بذلك

اعلم ان من الانكحة ما هو منفسخ
من اصله ومنها ما ينفسخ بعد ثبوته اما الاول فامور منها نكاح المتعة فانه باطل وقد
تقدم تفصيله والدليل عليه فلا فائدة في التكرار ومنها نكاح امرأة المفقود وقد تقدم ايضا
بيانه ومنها نكاح المسلم للمرتدة وقد تقدم ومنها نكاح ذات الرحم المحرم وقد تقدم ايضا
ومنها نكاح الزوجة الخامسة وقد تقدم ومنها نكاح التي طلقها زوجها ثلاثا بلا تراجع بين كل تطليقتين
فانه لا يحل له نكاحها حتى تنكح زوجا غيره فان فعل خلاف ذلك كان منفسخا من اصله على ما تقدم
واما الذي ينفسخ بعد ثبوته فامور سبعة ايضا منها ان يحدث باحد الزوجين عيب فيطلب الفسخ
على ما سبق بيانه ولا بد من اختيار الفسخ من جهة احد الزوجين او حكم الحاكم ان تشاجرا
الفاسد وهو شبه النكاح فانه معرض للفسخ ولا ينفسخ الا بتراضي الزوجين او حكم الحاكم
ومنها الصغيرة اذا زوجها غير الاب والجد على حسب الخلاف السابق ثم بلغت واختارت
فسخ النكاح فانه ينفسخ في الحال ولا يقف على حكم الحاكم عندنا ومنها الامة اذا اعتقت
وهي مزوجة واختارت فسخ النكاح فانه ينفسخ من دون حكم الحاكم ايضا وكذلك المدبرة
والمكاتبة اذا اعتقتا وقد تقدم الكلام في ذلك ومنها ورود الرضاع على النكاح بان
ترضع المرأة زوجها الصغير في الحولين او ترضع امرأة زوجها الصغيرة في الحولين
او ترضعها من لا يجوز للزوج التزوج بابنتها فان النكاح ينفسخ من غير اختيار
منهما ولا حكم حاكم وسياتي الكلام في ذلك في كتاب الرضاع ومنها ورود الملك على النكاح
وسواء تناول جميع الرقبة او جزءا منها فان النكاح ينفسخ في الحال بان يشتري الرجل
زوجته او تشتري زوجها او جزءا منه او ترثه من مالكه او يرثها او غير ذلك من اسباب
الملك وقد تقدم منفصلا في نكاح المماليك ومنها عدة الملك وذلك في الزوجين اذا
سبيا من دار الحرب فان الفرقة تقع بينهما في الحال وذلك لقوله تعالى والمحصنات من النساء
الا ما ملكت ايمانكم وهي نزلت في قصة السبايا ولا اعلم في جواز وطيهن خلافا بين السلف
وان كن ذوات ازواج **فصل** خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه اقر من اسلم من
الكفار على انكحتهم ولم يامرهم بتجديد النكاح وهذا مما تظاهرت به الاخبار واشتهر
اشتهارا لا ينكر خبر وروي ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله لما فتح مكة امن الناس

الا خمسه منهم عكرمه بن ابي جهل وصفوان بن اميه فهرب صفوان الى الطائف وعكرمه
الى الساحل فاسلمت امراه كل واحد منهما واخذت امراه عكرمه له امانا من النبي صلى الله عليه واله
وخرجت اليه فعاد فاسلم واخذ لصفوان الامان فعاد ايضا فاسلم ولم يحكم النبي صلى الله عليه
بانفساخ النكاح ودل ذلك على انه اذا اسلم احدهما قبل صاحبه وكان ذلك بعد الدخول
فاسلم الاخر قبل مضي العده كانا على نكاحهما وذهب محمد بن عبدالله النفس الزكيه عليهم السلام الى ان
الفرقه تقع بينهما في الحال واحتج بان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله رد زينب ابنته على ابي
العاص بن الربيع لما اسلم بنكاح مستانف عندنا نقول ان الجواب على هذا من وجهين احدهما
انا قد روينا عن عكرمه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله رد زينب على ابي العاص
بن الربيع بعد ست سنين على النكاح الاول الوجه الاخر انا نتاول خبرهم على ان ذلك
كان بعد مضي العده ونقول في خبر ابن عباس اذا حملناه على ظاهره لعلها لم تحض في الست
السنين فلم تنقض عدتها وانما رجعنا الى هذا لخبر عكرمه وصفوان وهو مشهور بين الرواه
وهذا الحديث معارض محتمل ولا بد من تاويله ورده الى غير المحتمل والله الموفق
في عام الفتح وقد دخل بها الزوج فذكر انه ينفسخ النكاح
واختلف اصحابنا اذا ارتد احد الزوجين وقد دخل بها فالذي نظره السيد ط وقد دوا الا بانه انه
ينفسخ بنفس الرده وجزم من مذهب يحيى عليه السلام وهو قول الباقر والصادق ومثله ذكر
المؤيد بالله في الزيادات وهو الذي اشار اليه الناصر للحق في الابانه انها لا تبين بنفس الرده وانما
تبين بانقضا العده وذهب المؤيد بالله والتحصيل مذهب يحيى عليه السلام ومثله ذكر ابو القسم وصاحب المرشد
والمستظهر وابو الفضل الناصر لمذهب الناصر للحق قال في الزوايد وعليه دل كلام الناصر
في مسائل النكاح قال الناصر للحق شرف الدين طود العتره قدس الله روحه ان مما يدل على صحه
قول المؤيد بالله ما تقدم في خبر صفوان وعكرمه وكذلك روي ان ابا سفيان اسلم بمر الظهران
وامراته هند مشركه وهي بمكه ثم اسلمت هي فرجع اليها بالنكاح الاول ومعلوم ان
اقامه احد الزوجين على الشرك بعد اسلام صاحبه بمنزله الرده في هذا الباب
فلم يوجب النبي صلى الله عليه وعلى اله فسخ نكاح من هذا حاله فدل ذلك على ان النكاح لا
ينفسخ بنفس الرده ولكن هذا اختلاف البين بعد الاصابه فلم ينفسخ الا بمضي العده وفي
اسلام احد الزوجين وفي الباب مسائل كثيره عدد احاد مما لا نقصده بفصلها في
كتاب المغني له عليه السلام وغيره من كتب ائمتنا عليهم السلام والرضوان

باب انهدام الطلاق بالنكاح يهدم

الطلاق الثلاث بالنكاح الصحيح من الزوج الثاني اذا وطيها وانما يعتبر فيه التقا
الختانين واذا طلقها الثاني بعد ذلك فانقضت عدتها حلت للاول ووجه ذلك
قوله تعالى ولا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وعلى اله في قصه امراه
عبد الرحمن بن الزبير بن باطا اتريدين ان ترجعي الى رفاعه لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق
عسيلتك وهذا يحصل بالتقا الختانين وقد تقدم تفصيل ذلك وكذلك ان انفسخ النكاح بينها
وبين الثاني بموت او رده او لعان او غير ذلك وسوا كان الزوج الثاني بالغا او مراهقا يمكنه
الايلاج لان ذوق العسيله يحصله وظاهر الاخبار يتناوله وان كانت بكرا فلا بد من افتضاضها
لان الايلاج معتبر وهو لا يحصل مع بقا العذره ولا خلاف في ان الطلاق يهدم بالزوج الثاني
حرا او عبدا وكذلك لا فرق بين ان يكون مسلما او ذميا اذا حصل منه الايلاج ولا بد ان يكون الزوج
فيما علمه

فصل

النكاح يهدم الطلاق الثلاث ولا خلاف فيه بين ائمتنا عليهم السلام
بطليقه او اثنتين فتزوجها رجل اخر فيموت عنها او يطلقها فتزوجها الاول قال هي عنده على
ما بقي من الطلاق لا يهدم الواحد ولا الاثنتين **خبر** وعن ابي سعيد عن الحسن عن امير المؤمنين عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته
قال هي عنده على ما بقي من الطلاق **خبر** وعن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن علي عليه السلام
علي عليه السلام قال هي على ما بقي من الطلاق ولو تزوجت اربعه **خبر** وعن مرثد بن جابر عن ابيه عن
خبر وعن زيد بن علي عن اباه عن امير المؤمنين عليه السلام مثله دل ذلك على صحه ما ذهب اليه ائمتنا
عليهم السلام ان الرجل اذا طلق امراته تطليقه او تطليقتين فتزوجت زوجا اخر ووطيها وطلقها
وتزوجها الاول لم يهدم النكاح الثاني ما تقدم من الطلاق بل يكون عنده على ما بقي
وهذا هو الظاهر من اتفاق ابائنا عليهم السلام فيما اعلم وهو قول ابي بن كعب وعمران بن الحصين
وابي هريره وقول امير المؤمنين عليه السلام حجه واجب كما سبق وتفصيل مسائل الباب مذكوره في
كتب ائمتنا عليهم السلام وهذا ما يتعلق بما نحن بصدده

باب الظهار

فصل الظهار الذي به تحريم المراه ماخوذ من الظهر وهو ان تقول انت علي كظهر امي وكان طلاقا في الجاهليه
وانما اختص الظهر دون البطن والفخذ والفرج وهو اولى بالتحريم بعدا عن اللفظ القبيح
والظهر موضع الركوب والمراه مركوبه اذا غشيت فكانه لما قال انت علي كظهر امي اراد ركوبك
للنكاح حرام علي كركوب امي للنكاح فاقام الظهر مقام الركوب لانه مركوب واقام الركوب
مقام النكاح لان الناكح راكب وهذا من لطيف الكنايات وغريب الاستعارات

فصل قال الله تعالى الذين يظهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم
وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا دلت هذه الايه على ان الظهار تحريم لا يحوز الحلف
به والمراه الاخرى والذين يظهرون اصله يتظهرون ادغمت التا في الظا

فصل ومن شرط الظهار كون الزوج بالغا عاقلا لما قدمناه من الادله على سقوط حكم فعل من ليس
ببالغ ولا عاقل ولا يصح الظهار من غير زوجه وهذا الظاهر من مذهب ابائنا عليهم السلام وروي
عن جعفر وروايه عن جعفر عن ابيه انهم جوزوا الظهار عن ام الولد وظاهر الايه يمنعنا وهو
قوله تعالى من نسائهم

فصل ولا يصح الا بالامهات دون غيرهن من المحارم لان الله تعالى نص على
الامهات

فصل قال الله تعالى والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبه

من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا خبر وعن ابن عباس قال في قوله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما الى اخر القصة نزلت في امراة من الانصار يقال لها خولة بنت ثعلبة وكان لها زوج يقال له اوس بن الصامت فبينما هي تصلي اذ نظر اليها فاعجبته فامرها ان تنصرف اليه فابت وتمت على صلاتها فغضب وقال انت علي كظهر امي وكان الظهار طلاقا من طلاق الجاهلية فندم وندمت فاتت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله فذكرت له ذلك وقالت له انظر هل ترى من توبة فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله ما ارى له توبة فراجعته ورفعت يديها الى الله عز وجل وقالت اللهم ان اوسا طلقني حين كبرت سني ودق عظمي وذهبت حاجة الرجال مني فانزل الله تعالى الكفارة فدعاه رسول الله صلى الله عليه وعلى اله فقال اعتق رقبة فقال والذي بعثك بالحق ما يحيط عالي ان اعتقت رقبة لم يكن لي مال الا شقص في جدار قال صم شهرين متتابعين قال اني ان لم اكل كل يوم ثلاث مرات لم اصبر قال فاطعم ستين مسكينا قال ما عندي ما اتصدق به الا ان تعينني الله ورسوله فاعانه رسول الله صلى الله عليه وعلى اله بعرق من تمر وهو الزنبيل فيه ثلثون صاعا من تمر كان عند النبي صلى الله عليه وعلى اله من الصدقة فقال يا رسول الله ما بين لابتي المدينة اهل بيت احوج اليه منا قال فانطلق فكله انت واهلك وقع على امراتك خبر وعن الهادي الى الحق عليه السلام ان اية الظهار نزلت في شان ظهار اوس بن الصامت الانصاري من زوجته خولة بنت ثعلبة وذلك انه نظر اليها وهي تصلي فاعجبته فامرها ان تنصرف اليه فابت وتمت على صلاتها فغضب وقال انت علي كظهر امي وكان طلاق الجاهلية هو الظهار فندم وندمت واتت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله فذكرت له ذلك وقالت انظر هل ترى لي من توبة فقال ما ارى لك من توبة في مراجعتك فرفعت يديها الى السماء وقالت اللهم ان اوسا طلقني حين كبرت سني وضعف بدني ودق عظمي وذهبت حاجة الرجال مني فرحمها الله تعالى فانزل الكفارة فدعاه رسول الله صلى الله عليه وعلى اله فقال اعتق رقبة فقال لا اجدها فقال له صم شهرين متتابعين فقال يا رسول الله اني ان لم اكل كل يوم ثلاث مرات لم اصبر فقال صلى الله عليه وعلى اله فاطعم ستين مسكينا فقال ما عندي ما اتصدق به الا ان تعينني الله ورسوله فامر رسول الله صلى الله عليه وعلى اله بعرق من تمر والعرق هو المكتل الكبير فيه ثلثون صاعا من تمر الصدقة فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فقال صلى الله عليه وعلى اله انطلق فكله انت واهلك وقع على امراتك خبر وعن مرتضى الله عليه السلام قال في بعض الاخبار جميلة وفي بعضها خولة وفي بعضها خويلة بنت مالك وقيل بنت ثعلبة وقد ذكر في التفسير انها ابنها وجدها فالى ابيها نسبت خبر وعن مرتضى الله عليه السلام ايضا قال ان خولة كانت تحت اوس بن الصامت فاتت النبي صلى الله عليه وعلى اله فقالت ظاهر مني زوجي وشكت

جاءتها الى النبي صلى الله عليه وعلى اله فانزل الله تعالى هذه الاية فقال النبي صلى الله عليه وعلى اله يعتق رقبة قالت لا يجدها قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام قال فيطعم ستين مسكينا قالت ما عنده شيء يتصدق به قال فاني ساعينه بعرق من تمر قالت وانا اعينه بعرق اخر قال احسنت اذهبي فاطعمي عنه ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك خبر وعن سلمة بن صخر قال كنت امرءا اصيب من النساء ما لا يصيب غيري فلما دخل شهر رمضان خفت ان اصيب من امراتي شيئا يتتابع علي حتى اصبح فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينما هي تخدمني ذات ليلة اذ انكشف لي منها شيء فلم البث حتى نزوت عليها فلما اصبحت انطلقت الى النبي صلى الله عليه وعلى اله فاخبرته فقلت انا صابر لحكم الله فاحكم في بما اراد الله قال حرر رقبة قال قلت والذي بعثك بالحق ما املك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتي قال فصم شهرين متتابعين قال فهل اصبت الذي اصبت الا في الصيام قال فاطعم ستين مسكينا قلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا وما لنا طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك فاطعم ستين مسكينا وكل انت وعيالك بقيتها خبر وروي ان رجلا ظاهر من امراته ثم واقعها قبل ان يكفر فاتى النبي صلى الله عليه وعلى اله فقال ما حملك على ما صنعت قال رايت بياض ساقيها في القمر قال فاعتزلها حتى تكفر خبر وعن سلمة بن صخر الانصاري قال كنت امرءا اصيب من النساء ما لا يصيب غيري فلما دخل شهر رمضان خفت ان اصيب من امراتي شيئا يتتابع حتى اصبحت فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينما هي تحدثني ذات ليلة فكشف لي منها شيء فلم البث حتى نزوت عليها فاطلعت النبي صلى الله عليه وعلى اله فاخبرته فقال حرر رقبة الخبر وهذه الادلة تدل على وجوب الكفارة عند العود لقوله تعالى ثم يعودون لما قالوا والعود ارادة المسيس عندنا ولا اعلم فيه خلافا من ائمتنا عليهم السلام وهو قول ابن عباس ولا مخالف له في الصحابة والحسن وقتادة وسعيد بن جبير وقد نبه الله تعالى على ما قلناه بقوله فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فدل على ان الكفارة لرفع التحريم الواقع وهو تحريم الوطء وتعدي من اراد المماسة ملكها وقول من قال من فقهاء العامة ان العود هو ان لا يطلقها عقيب الظهار مع التمكن غير صحيح لان امساك المراة وترك طلاقها لا يسمى عودا ومنهم من قال ان العود هو نفس اللفظ اي اذا عاد الى ما نهي عنه مما كانوا يقولونه في الجاهلية غير صحيح لان الظاهر يقتضي خلافه من حيث ان الله تعالى فصل بين الظهار وبين العود بثم وهي تقتضي المهلة والترتيب فيقتضيها فصح ان الظهار غير العود ومن قال ان العود هو الوطء ابعد لان الله تعالى اوجب الكفارة بعده وقبل المسيس فصح ان العود غير الوطء ومن قال منهم ان العود اعادة القول مرة اخرى بعيد جدا لان الله تعالى قال الذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون فلم يفرق بين من ظاهر مرة او مرتين ولم ينقل عن احد ولان النبي صلى الله عليه وعلى اله امر من ظاهر من امراته بالكفارة ولم يساله هل ظاهر مرة او مرتين ودلت هذه الاية على وجوب تقديم العتق والصيام

على المسكين ودلت الاخبار على تقديم الاطعام لانه صلى الله عليه وعلى آله قال حرر رقبة قال لا املك الا هذه واشار الى رقبته قال فصم شهرين قال وهل اصبت الذي اصبت الا في الصيام قال فاطعم ستين مسكينا فاجرا ما تجد واحدا او في الخبر الاخر لما جامعها قبل الكفارة واعتقد انه يأتي بيانها فيها فانه لا اعتداد بها حتى يكفر فعم بالتكفير جميع انواع الكفارات وذلك على ما قلناه **فصل** قال الله تعالى في وصف المؤمنين اشداء على الكفار رحماء بينهم وقال تعالى يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم دل ذلك على ان عتق الرقبة الكافرة لا يجزي لان عتقها ثناء في الشرع والمخالطة خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله ان رجلا اتاه فقال ان علي رقبة وجاء معه امة خرساء وقال هل يجزي هذه فامتحنها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله بالايمان فقال اعتقها فانها مؤمنة دل ذلك على ان الايمان شرط في صحة العتق ويزيده بيانا ما روي ان رجلا من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله بجارية سوداء فقال يا رسول الله ان علي رقبة مؤمنة فان كنت تراها مؤمنة اعتقتها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله اتشهدين ان لا اله الا الله قالت نعم قال اتشهدين اني رسول الله قالت نعم قال اتوقنين بالبعث بعد الموت قالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله اعتقها خبر دل ذلك على ما قلناه ودل الخبر ايضا على ان من اظهر الاسلام فحكمه حكم الايمان وان لم يبحث عن جميع العقيدة **فصل** واختلف اصحابنا عليهم السلام في عتق الكافرة في الكفارات من جميع العقيده فالظاهر من قول اكثر اصحابنا عليهم السلام انه لا يجوز عتق الكافرة في الكفارات الا كفارة القتل وهو قول الهادي واسباطهما وقد روي في الكافي عن زيد بن علي عليهم السلام جواز عتق الذمي في الكفارات ولا قربة فيها وذكر في الكافي ان عتق الفاسق يجزي عند العترة في كفارة الظهار ومثله روي عن السيد ط في شرح كتاب الايمان وعن السيد ط ايضا انه قال يجب ان تكون الرقبة مؤمنة بالغة او غير بالغة وذكر في الايضاح ان المعلوم من دين المسلمين انه لا قربة في الهدية الى من يقطع الطريق ويحارب المسلمين او يتعاطى شرب الخمر وضرب المعازف والطنابير والعلانية في صحيح ذلك انه اجتناب المعين يغلب في الظن انه يستعين به على الفسق والكفر وقد ثبت ان الكفارات يجب ان تكون قربة بنفسها فلا يجوز ان يكون مكفرا بالا قربة فيه ويدل عليه ايضا ما روي ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فقال ان علي رقبة الخبر الى ان قال صلى الله عليه وعلى آله اعتقها فانها مؤمنة فجعل الايمان فدل على انه شرط وجواز عتق البالغ العاقل قال الناصر للحق شرف الدين طود العترة الحسين بن محمد قدس الله روحه لا يجزي عتق الرقبة الكافرة في الكفارة وهو ان الكفارة طهرة وقد يصح ان يكفر وهذه العلة قائمة في عتق الفاسق فلا يجزي عتقه لانه لا طهرة في عتقه ولا قربة كالكافر والعتق لا بد ان يتعلق بما فيه قربة ثم كلام علي عليه السلام خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال الاعمال بالنيات خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انما الاعمال بالنيات وانما

لامرئ ما نوى خبر وعنه صلى الله عليه وعلى آله لا قول الا بعمل ولا قول ولا عمل الا بنية ولا قول ولا عمل ولا نية الا باصابة السنة وقد تقدم دلت هذه الاخبار انه لا بد من اعتبار النية في الكفارات كسائر الاعمال الشرعية لا انفراد لك ان العمل لا يكون شرعيا الا بالنية وهذا عام في كل امر شرعي الا ما خصه دليل ولا تخصيص لهذه الكفارات لمن من العلماء والكفارة ولا اجماع فبقيت على عموم الاحاديث **فصل** واختلف السادة في تحصيل مذهب علي عليه السلام هل يجب تعيين الكفارة بالاطعام قبل المسيس كالعتق والصيام ام لا فحكى م بالله انه يجب تقديمها كالعتق والصيام وقد قدمنا الدلالة عليه ومثله حكى ايضا عكسه وهو جواز الوطء قبل الكفارة بالاطعام والاول اولى لما بيناه واختلف العلماء في الاطعام هل يجوز في غير المسلمين فعند اصحابنا لا يجوز في فقراء اهل الذمة وغيرهم من الكفار وذلك لانها كفارة وقربة والقربة انما تكون في المسلمين ولا قربة واجبة **فصل** فلا تجزي الا في اهل الاسلام مرد ليله سائر الصدقات **باب الايلاء** الايلاء ماخوذ من الالية وهي اليمين والجمع الالايا قال الشاعر قليل الالايا حافظ ليمينه وان بدرت منه الالية برت يقال آلى يولي ايلاء والية والوه على وزن فعله بفتح الفاء وسكون العين وبضم الفاء ايضا هكذا ذكره اهل اللغة **فصل** قال الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم خبر وعن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام انه قال الايلاء القسم وهو الحلف فاذا حلف الرجل ان لا يقرب امرأته اربعة اشهر او اكثر من ذلك فهو مول واذا حلف دون اربعة اشهر فليس بمول خبر وعن علي عليه السلام مثله خبر وعن ابن عباس انه قال كان ايلاء الجاهلية السنة والسنتين فوقت الله تعالى اربعة اشهر فمن كان ايلاؤه دون اربعة اشهر فليس بايلاء دل ذلك على ان من حلف لا يقرب امرأته دون اربعة اشهر لا يكون موليا ولا يتعلق به حكم الايلاء من المرافعة والتخيير في الطلاق والكفارة وتكون يمينا محضة وهو الظاهر لنا من اجماع العترة فان وطئها في المدة لزمته الكفارة وانما قلنا انه لا يكون موليا بدون اربعة اشهر لان الله تعالى شرط ذلك في الايلاء ولان ذلك قول امير المؤمنين عليه السلام وابن عباس ولم يرو عن احد من الصحابة خلافه على ان اصلنا انما ثبت عن علي عليه السلام لم يجز خلافه وان خالفه من خالف **فصل** ولا يصح الايلاء الا من البالغ العاقل المسلم لان الصبي لا يتعلق به الاحكام وكذلك المجنون واما غير المسلم فلان مقتضى الايلاء الكفارة وهي قربة ولا قربة لكافر ولان من الكفارات الصوم وهو لا يصح من الكافر **فصل** ولا يصح الايلاء الا بالله تعالى فان حلف بغير الله لم يكن موليا وهو الظاهر من اجماع العترة وكذلك كلما يقع به اليمين من اسماء الله تعالى نحو اللطيف والخبير والعالمية والقادرية وغير ذلك من صفات الذات ولا اعلم في ذلك خلافا **فصل** وعن امير المؤمنين عليه السلام في رجل اقسم لا يجامع امرأته

حتى يفطم ولده ماخشيه ان يضر بينها فلبث معها سنتين فقضا على ان ذلك ليس
بايلا ولا باس عليه في ذلك خبر وعن علي عليه السلم انه قال انما الايلا في الغضب ولا كذلك

فصل

على ان من حلف لوجه غير الضرار اما لاجل ولد او غيره لم يكن موليا خبر
قال الله تعالى فان فاوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم خبر
وعن زيد بن علي عن اباه عن علي عليه السلم انه وقف رجلا آلى من زوجته بعد سنه ان يفي
او يعزم وكان يقول لا ارى امراته تبين حتى توقف خبر وعن جعفر بن محمد عن ابيه
ان عليا عليه السلم كان يوقف المولي ولو بعد سنه خبر وعن الحكم بن ظهير عن السدي
قال علي عليه السلم العزيمه اذا اوقف امسك او طلق فان طلق فقد عزم خبر وعن
جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلم قال اذا آلى الرجل من امراته فمضت اربعه اشهر
فاما ان يمسك بمعروف واما ان يسرح باحسان خبر وعن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن علي
عليه السلم مثله خبر وعن سليمان بن يسار عن بضع عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
انهم كانوا يقولون في المولي يوقف قال محمد بن منصور هذا مثل قول علي عليه السلم خبر
وعن ابن ضميره عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم انه كان يقول اذا آلى الرجل من امراته لم يقع
عليها طلاق وان مضت اربعه اشهر حتى يوقف اما ان يطلق واما ان يفي ذلك هذه
الاخبار على ان الايلاء لا يبين عن زوجها بمرور الاربعه الاشهر والظاهر انه اجماع
العتره عليهم السلم وما رواه غيرنا عنا عن علي عليه السلم من وقوع الطلاق بمرورها لم يصح
عندنا لانه مخالف لظاهر الكتاب الكريم لان الله تعالى جعل عزم الطلاق الى الزوج
وهذا خلافه ولان ذلك يخالف اجماع العتره واجماعهم حجه واخبار الاحاد ولا يصح
اجماعهم على الخطا فان صح كان متاولا ولان ما ذكرناه مشهور عن امير المومنين عليه السلم
من طرق كثيره واسانيد شهيره وكان اولى وكذلك ما رووه عن زيد بن علي غير صحيح
لان المشهور عنه ما قدمناه ورواه عن امير المومنين عليه السلم فلا يصح ان يقول بخلافه

فصل

ودلت هذه الاخبار ايضا على انه يوقف وان طالت المده ولو بعد سنه
خبر وعن امير المومنين عليه السلم ان الفي هو الجماع فان عجز فليذكر بلسانه ان كان غائبا
او يمنعه عذر عن ذلك من قبله او من قبلها لزمه الفي بلسانه فيقول قد فئت واما قلنا
ذلك لان الفي في اللغه هو الرجوع ولم يخلفنا وظاهر الاية لكان الفي بالقول كافيا لكن
حصل الاجماع على ان الفي باللسان لا يكفي مع القدره على الجماع فبقي حال العذر على الظاهر
والله الهادي

باب اللعان

قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم
يكن لهم شهدا الا انفسهم فشهاده احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسه
ان لعنه الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله
انه لمن الكاذبين والخامسه ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين خبر وروى

علقمه بن قيس بن مالك النخعي روا عن عمر وابن مسعود ثابتا على منهو كثير

علقمه عن عبد الله ان رجلا من الانصار اتا النبي صلى الله عليه وعلى آله فقال لو ان رجلا وجد مع
امراته رجلا فتكلم جلدتموه او قتل قتلتموه او ان سكت سكت على غيظ فقال صلى الله عليه
اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت ايه اللعان خبر وعن ابن عباس ان هلال بن اميه قذف
امراته بشريك بن سحما فقال صلى الله عليه وعلى آله البينه او جلد في ظهرك فقال يا رسول الله
اذا راى احدنا رجلا على امراته يلتمس البينه فجعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله يقول البينه
او جلد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق نبيا اني لصادق ولينزلن الله في امري ما يبري
ظهري من الجلد فنزلت الايه ولما نزلت الايه قال النبي صلى الله عليه وعلى آله ابشر يا هلال
فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا فقال هلال قد كنت ارجوا ذلك من ربي فقال رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله ارسلوا اليها فتلاها عليهما وذكرهما ان عذاب الاخره اشد من عذاب
الدنيا فقال هلال والله لقد صدقت عليها فقالت كذب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لاعنوا بينهما فشهد هلال اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فلما كانت الخامسه
قيل له اتق الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخره وان هذه الموجبه التي توجب
عليك العذاب فقال والله لا يعذبني عليها كما لم يجلدني فشهد الخامسه ان لعنة الله عليه ان
كان من الكاذبين ثم قال لها اشهدي فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلما
كانت الخامسه قيل لها اتقي الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخره وان هذه
الموجبه التي توجب عليك العذاب فتلكات ساعه ثم قالت والله لا افضحت قومي فشهدت
الخامسه ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ففرق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
بينهما وقضا ان لا يدعا ولدها لاب ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها
فعليه الحد وقضا ان لا بيت لها عليه ولا قوت من اجل انهما يفترقان من غير طلاق
ولا متوفا عنها وقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ان جات به اصيهب اثيبج اريسح
حمش الساقين فهو لهلال وان جات به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين
سابغ الاليتين فهو لشريك فجات به على المكروه منهما فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
لولا الايمان لكان لي ولها شان قال [illegible] الاصيهب الذي في شعر راسه حمره والاريسح
الذي لا عجز له ويجوز بالصاد وهو تصغير الارسح وهو الارصع ايضا بالعين
والاثيبج تصغير الاثبج وهو الناتي الثبج والاورق الاسمر ومنه قيل للرماد
اورق وللحمامه ورقا والجعد ظاهر والجمالي الضخم الاعضا التام الاوصال وناقه
جماليه شبهت بالجمل قال الاعشى جماليه تغتلي بالرداف اذا كذب الاثمات الهجيرا
والخدلج الضخم ايضا خدلج الساقين ممتليهما سابغ الاليتين تامهما هذا هو المعنى اللغوي
خبر وعن ابن عباس لما نزلت هذه الايه والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعه شهدا
الايه قال عاصم بن عدي يا رسول الله لو وجدت رجلا على بطن امراتي فقلت لها

ثالا اسمه اعلاه في ما بين حجره فالحكم لك يا عاصم فنزلت الاية فخرج سامعا مطيعا
فلم يصل الى منزله حتى استقبله هلال بن امية وكان زوج ابنته خولة بنت عاصم
فقال ما وراءك قال الشر قال وما ذاك قال رايت شريك بن سحما على بطن امراتي خولة
يزني بها فرجع الى النبي صلى الله عليه وعلى آله فاخبره هلال بالذي كان فبعث اليها
فقال ما يقول زوجك فانكرت ذلك فانزل الله تعالى آية اللعان والذين يرمون ازواجهم
ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الاية فاقامه صلى الله عليه وعلى آله بعد العصر على المنبر
فقال يا هلال ائت بالشهادة ففعل حتى قال ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
قالت يا رسول الله كذب فاقامها مقامه فقالت اشهد بالله ما انا بزانية وانه لمن
الكاذبين حتى قالت الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ففرق بينهما
النبي صلى الله عليه وعلى آله وقال لا يجتمعان الى يوم القيمة وقال صلى الله عليه وعلى آله
ان وضعت ما في بطنها على صفة كذا وكذا فالولد لزوجها فلما وضعت قال صلى الله عليه
لولا كتاب من الله سبق لكان لي فيها راي قيل يا رسول الله وما رايك فيها قال
الرجم بالحجارة ذلك هذه الاية على احكام منها ثبوت اللعان واستقلال حكمه وكونه
باقيا الى يوم القيمة ومنها ان الزوج اذا رماها بالزنا لم يكن بد من اقامة البينة عليها
او اللعان او الجلد في ظهره وهو حد القاذف ثمانون جلدة الا ان تقر بالزنا
ويثبت بان تجلد مائة جلدة وترجم بالحجارة حتى تموت اذا كانت محصنة على ما هو مفصل في الحدود
ومنها انهما اذا التعنا لحق كل وهو ان يبقى الزوج فاذا فالها وهو منكر لاحق الامام
ومنها انه قام مقام النبي صلى الله عليه وعلى آله او الحاكم من قبله لانه قام مقام الامام
ومنها انه اذا حضر اللعان اقامهما قائمين فلا يلتعنا الا وهما قائمان ومنها انه
يبدا في اللعان بالزوج قبل الزوجة ومنها انه لا بد من تفريق الامام او الحاكم
بعد الاربع الشهادات وبعد الخامسة وهي اللعنة والغضب ولهذا قال الراوي
ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وقضى بانهما لا يجتمعان الى يوم القيمة
ذلك خبر وروى سهل بن سعد الساعدي ان عويمر العجلاني لما فرغ من لعان زوجته
قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا فدل الخبر على ان الفرقة لم
تقع بنفس اللعان لان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله اقره على قوله وبعضده ايضا خبر
وعن سعيد بن جبير قال فرق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله بين اخوي بني عجلان او لاعنت
زوجها ان فرق بينهما وجعل لها المهر فدل على ان التفريق الى الحاكم ومنها انه لا
يصح اللعان الا بين الزوج والزوجة اذا كانت ممن يستحق فاذفها الحد لان النبي صلى الله عليه وعلى آله
قال البينة او حد في ظهرك والكافرة لا يستحق قاذفها الحد وكذلك المملوكة عليها ما يا
سائر اهل الاسلام يدل عليه خبر وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال لا لعان بين اهل الكفر

وان وضعته على صفة كذا وكذا فهو لشريك بن سحما والولد صدق زوجها

واهل الاسلام فدل على ما قلناه ومنها انه يمين لا شهادة لانه لا فرق بين ان تقول اشهد بالله
وبين ان تقول والله او اقسم بالله ويعضده قوله صلى الله عليه وعلى آله لولا الايمان
عنه خبر وهو ان النبي صلى الله عليه وعلى آله قال لهلال لما نزلت آية اللعان احلف
فسمى اللعان تحليفا فدل ذلك على ما قلناه ومنها انه يستحب للامام ان يعظهما قبل اللعان
ويخوفهما بالله ويحذرهما من الاقدام عليه فان اقر الزوج بالكذب ورجع حد ثمانين والحق الولد
به ان كان هناك ولد وان اقرت المراة حدت حد مثلها ومن تقدم الكلام وفي كلام الائمة
فان نكل الزوج حد حد القاذف وان نكلت المراة حدت حد مثلها والنكول ها هنا هو الامتناع
من اليمين وترك الاقدام عليها واختلف السادة ع والمؤيد بالله في النكول فقال ع نكولها يكون
اربع مرات حتى تستوجب الحد ونكول الرجل يكفي مرة واحدة وقال لئن نكولها كالاقرار
على نفسها بالزنا وتصديق الرجل فيما رماها به والاقرار بالزنا لا يثبت الحد الا ان يكون
اربعا ونكول الزوج يحقق للقذف واقراره والاقرار بالقذف مرة واحدة يجب به الحد
وذكر م بالله ان النكول لا يعتبر به التكرار من رجل كان او امراة قال لئن حضوره عند الحاكم
للملاعن زوجته بمنزلة القذف لها بحضرته وليس بمنزلة الاقرار عنده والحد يلزمه للقذف
واللعان تسقطه فاذا نكل عنه حد لما كان منه من القذف لا للنكول ولا وجه لاعتبار
عدد الاقرار اذ الحد لا يتعلق به في هذا الموضع على ان حد القاذف وان كان الاوجه على اصلنا
انه من حقوق الله تعالى فيه تعلق بحقوق الادميين فيكفي الاقرار به مرة واحدة فاما وجوب
الحد على المراة فاللعان الواقع من الزوج الجاري مجرى الشهادات الاربع وسقطه لعانها فاذا
لم تلاعن حدت للعان الزوج لا لنكولها ولا يكون الحد معلقا بعلو وجه من الرجوع واقول
انما ذكره م بالله عليهم اولى مما ذكره ع رحمهم لان الله تعالى قد قال ويدرؤا عنها العذاب ان
تشهد اربع شهادات بالله فاذا نكلت لزمها الحد بظاهر الاية والله الهادي

خبر وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله قال حين نزلت آية اللعان ايما رجل

فصل

جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الاولين والاخرين دل ذلك
على انه لا يجوز للزوج بعد وطء زوجته ولم يعلم حيضا يعقب وطيه لها ولا علم انه وطيها
غيره واتت بالولد لستة اشهر فصاعدا من يوم وطيها ان ينفي نسب الولد وانه يلزمه
حكمه فلا يجوز له نفيه لانه ولده شرعا وقد قال صلى الله عليه وعلى آله الولد للفراش وللعاهر الحجر

خبر وروى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله قال ايما امراة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست
من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته دل الخبر على حكمين احدهما يرجع الى الزوجة وهو ظاهر
في الخبر والثاني مقتضى اشارة الحديث ان الرجل مثلها لانه اذا علم انه لم يطاها ولم ينفه
فقد جعل الولد الاجنبي حسبا له ومحرما لاولاده ومزاحما لهم في حقوقهم فيدخل تحت الوعيد

فصل

قال الناصر للحق يرث الذين طرح العصر فيدل الله دوحه وروى ان سعد بن الحق

تنازع عبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة فقال عبد بن زمعة هو اخي وابن وليدة ابي وُلد على فراشه فقال صلى الله عليه وعلى آله هو لك الولد للفراش وللعاهر الحجر دل ذلك على ان الولد له ما لم يعلم خلاف ذلك قال الناصر للحق وبل يعلم كنتم ما نولد بعد وطيه لها ان الولد له ما لم يعلم خلاف ذلك قال الناصر للحق

والذي عند المؤيد بالله عليه السلام واصحابنا عليهم السلام شرطين في ثبوت الفراش من ملك اليمين حصول وجهين احدهما الاقرار بالوطء من قبله وتقدمه على الولادة بما لا يخالف الولادة ومضمونه ان لا ياتي بالولد لاقل من ستة اشهر من يوم الوطء والثاني ان يدعي الولد فعندهم انه اذا لم يدعه لم يلحق نسبه وكان مملوكاً له وهذا الخبر يدل على انه لا يثبت الفراش بعد تقدم الوطء مع الملك وحصول الولد مع مضي مدة افل الحمل كلام الناصر للحق عليه السلام واقول انا والله اعلم بالصواب انما ذكره الناصر للحق يوافق طرق العمل فلذلك اسد ولا جرم لا يعترض ما ذكره ائمتنا عليهم السلام ولا يلزمهم لوجوه احدها ان في الحديث ان عبد بن زمعة قال هو ابن وليدة ابي ولم يقل هو اخوك الثالث انه صلى الله عليه وعلى آله قال هو لك ولم يقل هو اخوك الثالث انه عهد الي فيه ابي آلثاني انه صلى الله عليه وعلى آله قال لسودة لا يلج عليك فامرها ان تحتجب منه فدل على انه لم يلحق نسبه فاما ظاهر قوله الولد للفراش وللعاهر الحجر فنحن نقول ان ذلك كان على وجه روى انه صلى الله عليه وعلى آله الجواب لسعد لانه ادعى الولد من غير فراش ولا ما يجري مجراه فقال له صلى الله عليه وعلى آله الولد للفراش اي لا حظ لك فيه بمجرد الوطء الحرام والقصة تشهد لما ذكرناه وقد ذكرنا ان الواجب

فصل واذ قد ذكرنا ان نبدأ في ذكره فلنذكر اختلافه على لازم لاصحابنا والامام الهادي عليه السلام في اللعان بالزوج كما هو منصوص فاذا وفى اربع شهادات كرر وعظه قبل الخامسة كما روى وعن ابن عباس قال لما كانت الخامسة قيل يا هلال اتق الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وقد تقدم **خبر** وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وعلى آله امر رجلاً ان يضع يده على فيه عند الخامسة يقول انها الموجبة للعذاب دل ذلك على ما ذكرناه ودل على انه يقبل رجوعهما بعد اللعان ولا يعبأ للعان لولا ذلك لما قال هي الموجبة ودل على ان اللعان لا يتم الا بالخامسة **فصل** **خبر** وروي ان ابن عباس وسهل بن سعد وابن عمر حضروا عند اللعان بحضرة النبي صلى الله عليه وعلى آله على حداثة سنهم والصبيان لا يحضرون المجالس لانا نعتبر للرجال فدل ذلك على انه يستحب حضور جماعة من المسلمين حال اللعان ولانه اكبر للتغليظ واعظم في النهي واقوى في القمع **فصل** **خبر** وروي عن سهل بن سعد الساعدي قال مضت السنة في المتلاعنين ان يفرق بينهما لا يجتمعان ابدا **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه لما فرق بين المتلاعنين قضى بانهما لا يجتمعان الى يوم القيامة **خبر** وعن زيد بن علي عليهم السلام قال المتلاعنان لا يجتمعان ابداً وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله قال للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها **خبر** وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال اذا فعلا ذلك يعني تلاعنا فرق الحاكم بينهما ولا يجتمعان

ابدا **خبر** وعن سهل بن سعد الساعدي قال حضرت النبي صلى الله عليه وعلى آله حين لاعن بينهما فمضت السنة في المتلاعنين ان يفرق بينهما ولا يجتمعان ابدا دلت هذه الاخبار على ان المتلاعنين لا يجتمعان ابدا وان اكذب نفسه وهو الذي نص عليه الهادي الى الحق عليه السلام في الاحكام وهو قول القاسم ومن اباه جميعاً وهو المروي عن امير المؤمنين وجماعة من الصحابة ولم يرو عن غيرهم خلافه وهو الصحيح المعول عليه وما ذكره يحيى عليه السلام في المنتخب من رجوع عنه لمن الاحكام هو المتاخر من تصنيفه عليه السلام ولعل الذي في المنتخب كان اعتماداً على القياس فلما صحت له الاخبار رجع اليها والله اعلم **خبر** وعن عكرمة عن ابن عباس في لعان هلال بن امية وامرأته ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فرق بينهما وقضى ان لا ترمى ولا ولدها ولا يدعى ولدها لاب **خبر** وعن ابن عمر ان رجلاً لاعن امرأته في زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وفرق بينهما والحق الولد بامه **خبر** وعن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وعلى آله فرق بين هلال وزوجته وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد وقضى الا بيت لها ولا قوت من اجل انهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها زوجها دلت هذه الاخبار على ان الولد يلحق بامه وعلى ان قاذف ولدها يحد وانه لا بيت لها ولا قوت ودل باشارته على وجوب نفقة المطلقة والمتوفى عنها زوجها **خبر** وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه لاعن لنفي الولد وهي حامل **خبر** وعن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وعلى آله لاعن بحمل وظاهره يدل على انه يصح اللعان على نفي الحمل مطلقاً وهو خلاف مذهب اصحابنا فان صح اجماعهم على انه لا يصح اللعان على نفي الحمل مطلقاً كان اولى لانه حجة قاطعة والا فظاهره يقتضي جواز ذلك والله اعلم بالصواب

باب الحضانة

فصل الحضانة بكسر الحاء وفتح الضاد وهي ماخوذة من الحِضْن بكسر الحاء وسكون الضاد ويقال حضنت المرأة ولدها اي جعلته في حضنها والحاضنة هي التي تحضن الصبي وتربيه وهي من حمد الشرع الرافة بالولد والمحبة له **خبر** وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينزعه مني فقال انت احق به ما لم تنكحي دلت على ان الام اولى بحضانة ولدها الى ان يعقل ويطيق الادب وهو الذي ذكره الهادي عليه السلام في الاحكام وذلك لان حاجة الصبي في الصغر الى من يقوم بمرافقه وتربيته والام اصلح له في ذلك فاذا عقل تعلقت حاجته بالتاديب وتعليم مكارم الاخلاق وطرائق الرجال والاب اولى بذلك وقال يحيى عليه السلام في المنتخب الى ان يعقل ويقوم بنفسه والمعنى قريب من الاول وفسر السيد ع رحمه الله بان ياكل بنفسه ويشرب بنفسه ثم يكون الاب حينئذ اولى به وهذا اذا لم تتزوج الام وهو اجماع فان تزوجت بطل حق حضانتها اجماعاً وهو منصوص عليه في الخبر وقول النبي صلى الله عليه وعلى آله انت احق به ما لم تنكحي

يدل على ان الجدات بالحضانة اذا ماتت الام اولى من الاب واقربهن ام الام قال الامام المتوكل على الله احمد بن سليمن في اصول الاحكام ولا خلاف في ذلك **فصل** فان لم يكن للصبي ام فالجدة ام الام ثم سائر الجدات من قبل الام فالسفلى منهن اولى قال السيد ط وهو مما لا خلاف فيه خبر وروي انه اختصم في ابنة حمزة بن عبد المطلب علي عليه السلم وجعفر وزيد بن حارثة فقال علي عليه السلم انا احق بها وهي ابنة عمي وفي بعض الاخبار ابنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وقال جعفر بنت عمي وخالتها عندي وقال زيد بنت اخي وكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله آخا بين حمزة وزيد رحمة الله عليهما فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وفي بعض الاخبار انه قال انما الخالة ام فدل ذلك على ان الخالة احق بحضانة الصبي بعد الجدة من الاب لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله الخالة ام وقد بينا ان الام اولى بالحضانة من الاب وهذا هو قول الهادي الى الحق عليه السلم في المنتخب قال الامام المتوكل على الله احمد بن سليمن ولا خلاف ان الجدات اولى من الاب وذكر الهادي عليه السلم في الاحكام ان الاب اولى من الخالة **فصل** واعلم ان الحضانة بعد الام الى الجدة امها ام الاب ثم الى الاخت من الام والاب ثم الى الاخت من الام ثم الى الخالة ثم الى الاخت من الاب ثم الى العمة ثم الى الاقربا بعد انقطاع حضانة النسا وهذا الترتيب هو قول يحيى عليه السلم في المنتخب وهو قول زيد بن علي والناصر للحق والمؤيد بالله عليه السلم قال المؤيد بالله وهو الاصح من مذهب اصحابنا خبر وعن ابي هريرة قال جات امراة الى النبي صلى الله عليه وعلى آله فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وانه قد سقاني من بير ابي عنبة وانه قد نفعني فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به قال الامام المتوكل على الله احمد بن سليمن المراد به ان الصبي كان مراهقا في حكم البلوغ لان الصبي لو لم يبلغ هذا الحد فلا حكم لتخييره ولا فعل له يحكم به له او عليه ولو كان لفعاله حكم في حال صغره ما كان لابيه الولاية عليه ولان امه قد قالت قد سقاني من بير ابي عنبة على ميل من المدينة ونفعني ومن المعروف انه لا يفعل ذلك الا من قد بلغ او راهق واذا كان قد بلغ او راهق خير بين ابيه وامه واما اذا اطاق الادب ولم يبلغ هذا الحد فابوه اولى به بلا تخيير لانه وليه والذي يقوم بادبه وقد انقطع حق الام من الحضانة لكونه مطيقا للادب فان كان ابوه قد مات خير بين امه وعصبته فان قيل فقد روي خبر وعن عمارة بن ابي ربيعة المخزومي انه قال خيرني علي عليه السلم بين امي وعمي ومعي اخ لي صغير فخيرني علي عليه السلم فاخترت امي وقال لو بلغ هذا لخيرته وفي بعض الاخبار عن عمارة بن ابي ربيعة انه قال كنت ابن سبع او ثمان قلنا يجوز التخيير بين الام والعم اذا كانت قد تزوجت ولا اعتراض عليها بذلك واما اذا لم تزوج فهي اولى من الاب **فصل**

بير ابي عنبة بالنون والبا الموحده [illegible]

عن العم كما قدمنا الدلالة عليه او يكون التخيير بعد انقضا الحضانة ووقت التاديب فيقع التخيير والخبر تشهد لذلك وهو قوله كنت ابن سبع سنين او ثمان وما روي خبر وعن عامر بن عبد الله انه قال خاصم عمي امي في واراد ان ياخذني فاختصما الى علي بن ابي طالب عليه السلم فخيرني علي عليه السلم ثلاث مرات فاخترت امي فدفعني اليها فانه محمول ايضا على احد وجهين اما ان يكون قد راهق او بلغ ولولا ذلك لقضى به لها اذ هي قبل الزوج اولى به من الاب الثاني ان يكون الصبي قد جاوز الحد المتقدم ولولا ذلك لم يكن للتخيير وجه ولا لفعله حكم وانما حملنا هذه الاحاديث على ذلك لان الخبر المتقدم وهو قوله صلى الله عليه وعلى آله انت احق به ما لم تنكحي وهذه الاحاديث حكاية فعل يحتمل ما ذكرناه وذلك الحديث صحيح لا احتمال فيه وهذا هو الواجب في مثل ذلك **فصل** خبر وعن الهادي الى الحق يرفعه باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله انه لما تزوج ام سلمة اقام من يكفل ولدها برضا منها فدل على ان الزوج اذا تزوج بامراة ولها ولد من غيره انه لا يمنعها من كفالة ولدها الا ان يقيم من يكفله برضاها ولانه اذا لم يوجد احد يكفله ومنعها الزوج من كفالته وحضانته ادى ذلك الى تضييع الصبي والاضرار به وهلاكه وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله لا ضرر ولا اضرار في الاسلام

كتاب النفقات

قال الله تعالى الرجال قوامون على النسا بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم يعني المهور والنفقات ولم يفصل تعالى بين من يصلح للجماع وبين من لا يصلح والظاهر انها على سوا

باب نفقة الزوجات

خبر وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله خطب يوم النحر بمنى في حجة الوداع فقال استوصوا بالنسا خيرا الى ان قال ولهن عليكم من الحق نفقتهن وكسوتهن بالمعروف خبر وروي جابر ان النبي صلى الله عليه وعلى آله خطب الناس فقال اتقوا الله في النسا فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقوله كلمة الله قيل هي قوله فامساك بمعروف او تسريح باحسان خبر وعن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم انه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله يوم النحر بمنى في حجة الوداع فقال استوصوا بالنسا خيرا الى ان قال ولهن عليكم نفقتهن وكسوتهن بالمعروف خبر وروي ان هندا جات الى النبي صلى الله عليه وعلى آله فشكت ابا سفيان وقالت انه شحيح وليس ينفق علي وعلى ولدي ما يكفيني قال لها خذي من ماله ما يكفيك وولدك فدل ذلك على وجوب نفقة الزوجة صغيرة كانت او كبيرة مدخولا بها او غير مدخول ممن يصلح للجماع او لا يصلح لانه عم ولم يفصل فاقتضى الظاهر وجوبها على كل حال الا الناشزة الممتنعة من تسليم نفسها الى الزوج التي قد مكنت زوجها من نفسها فانه لا نفقة لها بالاجماع فخصصناها من الظاهر فاما ان منعت نفسها لاقتضا مهرها لم تسقط نفقتها على ما ذكره القاسم وهو محمول عندنا عليه السلم على ان ذلك قبل الدخول فاما بعد الدخول فاذا امتنعت عنه مطالبة بمهرها فهي ناشزة وسقط نفقتها عندهم قال

الناصر للحق شرف الدين طود العترة رضي الله عنه فاما قول من قال انها اذا كانت صغيرة لا تصلح للجماع فانه لا نفقة لها فغير صحيح لان ذلك يبطل بالمريضة الكبيرة التي لا تصلح للجماع المرض العظيم ولا يرجى برؤها كما اشار اليها وجعل الشرفان نفقتها واجبة عند كل من العلما على انا لا نعلم فيها خلافا لاحد من سادة العلما ولا من فقهاء العامة بكلام الناصر للحق شرف الدين طود العترة قدس الله روحه في هذا الموضع واما ما يحتج به من الخبر وهو ما روي ان النبي صلى الله عليه وعلى اله تزوج عائشة ودخل بها بعد سنتين ولم يسق الابعد ما دخلت عليه ولم يلزم نفقتها لما مضى فجوابنا ان هذه حكاية فعل ولا يدرى على اي وجه فعل ويجوز ان يكون انفق ولم ينقل او لم ينفق واستحل او حمل ذلك ابواها **فصل** قال الناصر او احدهما فلا ظاهر الخبر يمكن الاحتجاج به ولم يعترض ما قدمناه على ان النفقة بالمعروف وهو ما يعرف به من حال الحق شرف الدين طود العترة وقوله صلى الله عليه وعلى اله بالمعروف وحالها ولا يسرف في الانفاق ولا يقتر فيه قال الله تعالى في صفة المؤمنين والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما فالغني يكون بالقليل مقترا والفقير يكون بالكثير مسرفا فيتغاير تقدير النفقة على قدر مال الزوج وحاله وعلى حسب احوال الناس وعاداتهم وبلادهم قال الله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها وهذا يدل على ما قدمناه من اعتبار الاحوال فقد يكون الزوج موسرا ثم يصير معسرا وقد يكون معسرا ثم يصير موسرا وقد يكون السعر رخيصا فالقلوب قانعة فالقليل يكفي وقد يكون غاليا والحب معدوما فيختلف الحال وقول النبي صلى الله عليه وعلى اله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف والمعروف ما يتعارفه الناس في بلدهم من الحب ومن الادام لان قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم قد اختلفوا في معناه فقال ابن عباس او سط الخبز والزيت وقال ابن عمر الخبز والسمن والخبز والزيت والخبز والتمر ومن افضل ما تطعمون الخبز واللحم فجعل المفسرون الادام مع الطعام وعدوه من اوسط الاطعمة في الكفارة وهو من اوسط ما يطعم الاهلون فثبت لزوم الادام للزوجة بكلام الناصر للحق شرف الدين طود العترة عليه السلام ويعضده خبر وروي ان امراة جاءت الى ابن عباس وقالت ما لي من زوجي فقال الخبز والتمر فاثبت الادام مع الخبز ولا مخالف له في الصحابة **فصل** وقوله بالمعروف يقتضي ثبوت ما يحتاج اليه الزوجة من المشط والسدر ودهن الراس والملح والحطب وكذلك قوله وكسوتهن بالمعروف يقتضي لزوم الكسوة على قدر حاله وحالها والمعنى انه يجب عليه كسوة مثلها من مثله وما جرت به عادة مثلها من مثله فان العوائد هنا حاكمة فيستوي ان يلاحظ وتراعى مع ملاحظة قلة المال او كثرته وقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف يقتضي وجوب المسكن لها بحيث تتوارى به عن الناس ويكون مستولدا على جميع مرافقها على قدر العادات في البلد وسعة المال وقلته ويقتضي انها ان

كانت لا تخدم نفسها فعليه لها خادم واحد ونفقته او ما يقوم به لانها اذا كانت لا تخدم نفسها في مجرى العادة فهي ممتنعة الحطب وما اوجبه تقتضي منافع تتصرف لها فلا بد من كاف يكفيها او يقوم بها وهو الخادم او نفقته **فصل** خبر وروي عن امير المؤمنين علي عليه السلم ان امراة خاصمت زوجها في نفقتها ففرض لها نصف صاع في اليوم رواه زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلم خبر وعن علي عليه السلم ايضا انه فرض لامراة وخادمها اثني عشر درهما في كل شهر العشرة دراهم للخادم وثمانية للمراة ومنها درهمان للقطن والكتان وذلك كله على ان للحاكم ان يفرض للمراة على زوجها النفقة على قدر يساره او اعساره اذا طلبت ذلك وتقدير امير المؤمنين عليه السلم تقدير في حين غنا على قدر ما رآه عليه السلم لا على الاطلاق فان تقدير النفقة يختلف بحسب ما قدمناه في حال المنفق وحال الزمان والغلاء وحال الرخص فلا يكفي تقديره بالدراهم الا على ما ذكرناه وكذلك ما روي عن الهادي عليه السلم انه قال على الموسر بلده امداد سوى الادام وعلى الفقير مد ونصف واقل من ذلك على قدر ما يراه الحاكم من عسره والله ذهب من الله فان ذلك على وجه التحديد والتقريب وقد نبه على ذلك بقوله واقل من ذلك على قدر ما يراه الحاكم وكذلك ما ذكره محمد بن يحيى عليه السلم في كتاب السنامية ان النفقة على الموسع عليه خمسة مكاكي بمكوك النبي صلى الله عليه وعلى اله مع ما يكفيها من الادام وان كان فقيرا انفق على قدر مقدرته فان فعل ذلك فقد ادى ما كلف محمول على ذلك وما ذكرناه اولى من ردوف ذلك على راي الحاكم في كل زمان وفي كل جهة وانه يرجع الى العادات اولى والله اعلم بالصواب هذا هو الكلام في نفقة الزوجة واما المطلقة والمتوفى عنها زوجها فنفصل الكلام فيهما بمشيئة الله تعالى **فصل** اما المطلقة طلاقا رجعيا فقال الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن الى قوله لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة فيلزم ذلك في المطلقة طلاقا رجعيا دليله قوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وذلك الامر هو الرجعة ذكره اهل التفسير والمراد به الاسباب الداعية الى الرجعة وقال تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم المراد به حيث سكنتم ومن ابعد ذلك على ان المراد به من يجوز له عليها الرجعة ولئن سكناها حق له الا ترى انها لو ابراته من السكنى كان له ان يطالبها بها وان تسكن حيث يسكنها بخلاف الكسوة والنفقة لانهما حق لها ولهذا لو ابراته منهما جميعا بري ولم يلزمه شي منهما فدل على ما قلناه وجميع ما ذكرناه وفصلناه في نفقة الزوجة لازم للمطلقة طلاقا رجعيا لعموم الادلة وظواهر الكتاب والسنة ولا نعرف فيه الخلاف بل لا خلاف في وجوب النفقة والكسوة والسكنى لها **فصل** واما المطلقة طلاقا بائنا فهي على ثلثة اضرب الاولى المطلقة قبل الدخول فلا عدة عليها ولا نفقة لها بعد الطلاق وهو اجماع والثانية المختلعة على جميع النفقة ونحوها فهذه ايضا لا نفقة لها والثالثة ايضا هي المطلقة ثلاثا فهذه هي والمختلعة

على غير النفقة لها عند كرعليهم النفقة دون السكنا اما النفقة فالاصل في ذلك ادلة
النفقات على الجملة فانها لم تفصل بين مطلقة ومطلقة ولا بين ان تكون الطلاق رجعيا
او بائنا غير ان الله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ولم تفصل بين
ان تكون الطلاق رجعيا او بائنا فالظاهر يدل على انهما سوا ولا خلاف في ان المطلقة الحايل
المبتوتة والحامل المتوفي في هذا سوا فثبت القول بوجوب نفقة المبتوتة خبر وروي
ان فاطمة بنت قيس طلقها زوجها وخرج الى اليمن ووكل عياش بن ابي ربيعة
فارسل اليها عياش ببعض النفقة فسخطتها فقال لها عياش ما لك من نفقة ولا
سكنى فاتت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فقال ليس لك نفقة ولا سكنى ولكن
متاع بالمعروف دل قوله صلى الله عليه وعلى آله ولكن متاع بالمعروف انها طالبت بغير النفقة
المعروفة فمنعها من الزيادة ودل على ان لها النفقة بالمعروف ودل على ان الذي تعلق به
النفي هو ما زاد على النفقة بالمعروف خبر وعن ابي بكر بن ابي جهم قال دخلت انا وابو سلمة
الى فاطمة بنت قيس فحدثت ان زوجها طلقها طلاقا بائنا فامر ان يرسل اليها بنفقتها
خمسة اوسق وروي انها قالت ارسل زوجي ابو عمرو بن حفص الى عياش بن ابي ربيعة
بطلاقي فارسل الي خمسة اصوع من شعير وخمسة اصوع من تمر وهو محمول على انه امر بعشرة
اولا ثم اكمل خمسة او من بعد ذلك فاحسبت انه عجل اليها اولا وتارة عجل اليها ثانيا
وهذه الاخبار تدل على وجوب النفقة للمبتوتة وانها طلبت زيادة على الواجب فلم يحكم لها
بها فان قيل روي عن فاطمة بنت قيس انها لما طلقت طلاقا بائنا لم تعرض لها رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله نفقة وروي انها قالت طلقني زوجي البتة فخاصمته الى رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله في السكنا والنفقة فلم يجعل لي سكنا ولا نفقة رواه الشعبي في حديث
تخالف انه قال بنت قيس انما السكنا والنفقة لمن كانت له الرجعة قلنا اما قد روينا
عنها ما تعارض هذه الرواية كما سبق واكثر ما في الحال ان تختلف الرواية عنها فتسقط
وتبقى سائر ادلتنا سليمة ويعضد ذلك ما روي انها لما روت ذلك قال عمر بن الخطاب
لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لخبر امراة لا ندري اصدقت ام كذبت قال ذلك في محضر من
الصحابة ولم ينكروه عليه فكانه عرف وجوب نفقة المبتوتة من الكتاب والسنة وروي
ان سعيد بن المسيب لم يعبا بحديثها في اسقاط السكنا وروي خبر عن هشام بن
عروة عن ابيه قال لقد عابت ذلك عائشة اشد العيب يعني حديث فاطمة بنت قيس
فدل ذلك على ضعفه واما انه لا سكنا لها فللاحاديث المتقدمة في نفي السكنا والنفقة وقد
ثبتت النفقة بما تقدم فبقي نفي وجوب السكنا وهذا هو مذهب الهادي والقسم عليهم على
ما ذكره ط عنه وروي عن القسم رواية اخرى انه لا سكنا لها ولا نفقة وعند ن على عليهم
والناصر للحق ان لها النفقة والسكنا جميعا وهو الذي يترجح لي في المسئلة والله اعلم

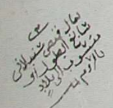
ـى الله

اما النفقة فلما تقدم واما السكنا فلما رويناه عن امير المومنين عليهم الله قضا لها بالسكنا
وهو مروي عن ابن عباس وروي ايضا عن عمر وعائشة وقول امير المومنين عليهم حجة كما سبق
فصل واما المتوفا عنها زوجها فهي ضربان حامل وحايل اما الحامل فالاصل في
وجوب نفقتها خبر وعن الشعبي عن علي عليهم وعبد الله بن مسعود انهما اوجبا النفقة للحامل
المتوفا عنها زوجها خبر وعن ابن عمر وشريح مثله وتفصيل المعنى الحايل على الحامل بعلة
انها محبوسة بسبب الميت الذي كان زوجا لها عن الازواج فيجب لها النفقة ويقول انما
خص امير المومنين عليهم وابن مسعود الحامل بالذكر لانه يحتمل ان يكون السائل سال عن الحامل
فبينا حكمها ولم يسالا عن الحايل فلم يسئل حكم نفقتها قال الناصر للحق رواه لدين طود العترة
ومن الله درجه ووافقه بعض العلما على وجوب نفقة المتوفا عنها زوجها الحايل بظاهر
قوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن قال وهذا احتجاج غير سديد
لان الخطاب كله في المطلقات اذ اول الايات يا ايها النبي اذا طلقتم النسا ثم يرد احكامهن حتى
انتهى الى المطلقة الحامل فاوجب الله تعالى نفقتها حتى تضع حملها وذلك عهد بوجب صرف
الخطاب اليها فتكون الكناية عايدة الى المطلقات ثم كلام الناصر للحق شرف الدين طود
العترة عليهم في هذا الموضع خبر وعن ابن عباس في قول الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج قال كان الرجل اذا مات وترك امراة اعتدت في بيته
سنة وينفق عليها من ماله فانزل الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا دل ذلك على وجوب النفقة للمتوفا عنها زوجها حاملا كانت او حايلا
مما ترك ما دامت معتدة منه وان النفقة لم تنسخ انما نسخ ما زاد على الاربعة الاشهر والعشر
من المدة باربعة اشهر وعشر ونسخ نفقة المدة المنسوخة بالميراث وبقيت نفقة هذه المدة ثابتة
والله اعلم ويحمل ما روي عن ابن عباس في قول الله تعالى متاعا الى الحول نسخ ذلك بالميراث ان المراد
نسخ ما زاد على الاربعة الاشهر والعشر بدليل ما قدمنا عن امير المومنين عليهم في ثبوت نفقة
الحامل ولا يمكن ثبوت ظاهر كلام ابن عباس واذا رجعنا الى التاويل كان ما ذكرناه اولى والله اعلم
واما ما حكاه ذلك في كلام ابن عباس لمن قول امير المومنين عليهم عندنا حجة قاطعة لا يجوز خلافها فلا
بد من حمل كلام ابن عباس على ما فسرنا والله الهادي فصل في ان التي عقد عليها النكاح
بغير مهر مسمى ثم طلقها زوجها قبل الدخول بها فلا مهر لها ولها المتعة قال الله تعالى لا
جناح عليكم ان طلقتم النسا ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره
وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين فهذه لا مهر لها بالاجماع ولها المتعة بالاجماع
واختلف العلما في مقدارها وقد بينا ذلك فيما تقدم مستوفا بالدليل باب نفقة
الاقارب قال الله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا وقال تعالى ووصينا
الانسان بوالديه حسنا وقال تعالى نعمة كرا للوالدين وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك

اختيار مولانا المولد بالله
بحال الزوج ...

به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا فدل ذلك على وجوب نفقة الوالدين مسلمين كانا
او كافرين على اولادهما او كبيرتهما لانه تعالى اطلق ولم يشترط الايمان لانه ليس من الاحسان
ان ياكل ولا يطعمهما وان يكتسي ولا يكسوهما ولا من المعروف ان تشبع وهما جائعان ولا
ان تكتسي وهما عاريان وهذا خاص في الوالدين اذا كانا معسرين وولدهما موسرا واما غيرهما
من سائر القرابات فلا يجب نفقة لهما وعلى مسلم حجر وعن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم
انه قال انت ومالك لابيك فدل ذلك على ان للاب ان يتصرف في مال ابنه بجميع انواع
التصرفات الا انا خصصنا ما زاد على حاجته اذا كان معسرا وما خالف صلاح الصبي
اذا كان الاب موسرا لانه لا خلاف ان الاب ممنوع مما زاد على حاجته او خالف مصلحة الولد
فبقي انه اذا كان معسرا وهو موثوق به جاز ان ينفق على نفسه من مال ولده الموسر
بالمعروف على قدر حاجته وان يتصرف لولده فيما يعود عليه نفعه حجر وعن عائشة عن النبي
صلى الله عليه وعلى اله انه قال ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه فدل ذلك
على ما قلناه **فصل** قال الله تعالى ملة ابيكم ابرهيم فسمى ابرهيم عليه السلم ابا وهو جد دل ذلك
على وجوب نفقة الاجداد والجدات لان اسم الوالد يقع على الجميع وقد قال تعالى لا تضار والدة
بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فدلت الاية على وجوب النفقة للولد
والوالد والوالدة بشرط الاعسار على ولدهم الموسر وعلى وجوب النفقة على الوارث لمن
الموارث منهي عن الاضرار لقريبه ولا مضارة تحصل في هذا الموضع الا بترك الانفاق
ويدل على وجوب النفقة على الموسر لقريبه المعسر ايضا وقد روى هذا القول عن عطا وابرهيم
وقلنا لقريبه لانه لا خلاف في ان الزوجة ومولى النعمة لا يجب عليهما النفقة وان كانا وارثين
والاجماع كاف اذ هو اوكد الادلة وهذا هو مذهب القسم عليه السلم وعند الناصر للحق انه قصر
النفقة على الولادة دون سائر الاقارب وعند المنصور عليه السلم تجب نفقة القريب المعسر بشرطين
احدهما ان يكون مسلما الثاني ان يكون قريبه الموسر وارثا له لو مات فاذا فقد احد الشرطين
سقطت النفقة ووجه هذا القول ما تقدم ذكره من قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك ومنه
بعض ما ذكرناه والله الهادي ولما روي حجر وعن النبي صلى الله عليه وعلى اله انه قال لا صدقة
وذو رحم محتاج ولو لم تجب نفقة القريب لم يمنع وقوع الصدقة موقعها لان التطوع
لا ينافي بعضه بعضا ولانه وارث من جهة النسب فوجب ان تلزمه النفقة كالوالدين واسقطنا
الميراث لدلالة ما روي حجر وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وعلى اله انه قال اذا كان احدكم
فقيرا فليبدا بنفسه وان كان له فضل فعلى عياله وان كان له فضل فعلى قرابته فدل ذلك
على ما قلناه حجر وروى ابو هريرة ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وعلى اله فقال يا رسول الله
عندي دينار قال انفقه على نفسك قال عندي اخر قال انفقه على اهلك ثم قال معي اخر
قال انفقه على ولدك ثم قال معي اخر قال انفقه على خادمك قال عندي اخر قال انت اعلم به

حجر وعن النبي صلى الله عليه وعلى اله انه قال ابدا بنفسك ثم بمن تعول دلت هذه الاخبار على ان
هذا الترتيب مستحب في النفقات وقلنا انه مستحب في ترتيب النفقات لان الله تعالى قد مدح
المؤثر على نفسه فقال في وصف بعضهم ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة اي حاجة
وقال في اهل البيت عليهم السلم ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا فمدحهم على الايثار
مع حبهم للطعام وحاجتهم اليه فدل ذلك على ما قلناه **باب نفقة المرضع والرضيع**
وسائر الحيوانات قال الله تعالى لا تضار والدة بولدها دل ذلك على ان الوالدة يجب عليها ان ترضع
ولدها اللبا قال تعالى وعلى الوارث مثل ذلك دل على انه يجب على الوارث نفقة الصغير اذا لم
يكن للصغير مال وان كان له مال انفق عليه من ماله واذا كان للوارث مال فنفقته في ماله
واجرة الرضاع عليه لكن قول الله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن دل على وجوب اجرة
الرضاع للمرضع اذا لم ترضع الا باجرة اما اذا كانت متبرعة او غير ام ودل قوله تعالى لا تضار
والدة بولدها على انها احق بارضاع ولدها لئلا تضار باخذه حجر وعن النبي صلى الله عليه واله
لا توله والدة بولدها ونهى عن التفريق بين المراة وولدها في السبي وقد دل على ما قلناه
قوله لا توله بضم التاء وفتح الواو وتشديد اللام والموله بضم الميم وفتح اللام التي
وله بفتح الواو وكسر اللام اي ذهب عقله من غم ونحوه واراد بقوله لا توله اي لا تفرق بينها
وبينه فيتعلق قلبها به حجر وعن النبي صلى الله عليه وعلى اله انه جاءه رجل فقال معي دينار
فقال انفقه على نفسك ثم قال معي اخر قال انفقه على اهلك ثم قال معي اخر قال انفقه على ولدك
ثم قال معي اخر قال انفقه على عبدك ثم قال في الخامسة انت اعلم به دل على وجوب نفقة الولد
على الاب الموسر معسرا كان الولد او موسرا لانه اطلق ولم يفصل فاقتضى ما ذكرناه حجر
وروت عائشة ان هندا بنت عتبة ام معوية جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله
فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح والله لا يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت
منه سرا وهو لا يعلم فهل علي شيء فقال صلى الله عليه وعلى اله خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
فدل على ما قلناه لانه اطلق ولم يسالها هل لولدها مال ام لا ولو كانت نفقة الولد الصغير
الموسر تسقط عن ابيه الموسر لسالها فلما لم يسالها هل هو غني ام لا دل على ما قلناه وقوله
تعالى وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا فتربية امه له الحضانة والارضاع والقيام بما يحتاج
في الخدمة وحسن التربية وتربية الاب هي الانفاق على الولد وعلى امه يدل عليه قول الله تعالى
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة ثم قال وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن بالمعروف فعم بذلك جميع المرضعات من المزوجات والمطلقات وعم الاولاد الذين
لهم مال والذين لا مال لهم وهذا واضح والله اعلم **فصل** حجر وعن النبي صلى الله عليه وعلى اله
انه قال ارقاءكم ارقاءكم لم تجتووا منهم ولم تنحروا من بحر البسوهم مما تلبسون واطعموهم
مما تطعمون حجر وعن امير المؤمنين عليه السلم انه اشترى قميصين سنبلانيين فخير خادمه احدهما



واحدا لاحرد لــه كمر على وحوب بعفتهم وكسوتهم على حسب بعضر الموالي وكسوتهم قال اصحابنا الا ان الاجماع منعقد على ان لا تحب من النفقة والكسوة الغالي اذا كان موالهم ياكلون الغالي من الطعام ويلبسون الغالي من الثياب بل لهم بحر الكفاية ويعتبر فيه الشبع لا المواساه ببدل على ذلك خبر وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال للمملوك طعامه وكسوته و شرابه ولا يكلف من العمل الا ما يطيق و اطلق ولم يفصل بين الغالي والادنى من ذلك وبدل على ما قلناه خبر وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله اذا جا احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله اكلة او اكلتين فانه تولى علاجه وحره فاسد اكله بضم الالف وهي اللقمة الواجبة في الطعام ... يلزم الموالي ان يبدأوا بانفسهم في الاكل ... فيقيم شيئا من الطعام ... انهم يعطونه شيئا وان قل من اوله

فصل خبر وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال في امراه في هرة امرأة حبستها حتى ماتت جوعا فدخلت النار خبر وعنه صلى الله عليه وعلى آله عذبت امراة في هرة كانت لها لا تطعمها ولا تدعها تاكل و تصطاد من خشاش الارض خشاش الارض هوامها وما اشبهها واما الخشاش بكسر الخا فهو خشاش من البعير الذي يجعل في انفه ... على ان مالك البهيمة او من وجب عليه القيام بعلفها واطعامها قال الناصر للحق شرف الدين طود العلم قدس الله روحه وان امتنع من الانفاق على رقيقه او بهيمته اجبره الحاكم على ذلك كما يجبره على نفقة زوجته وان لم يكن له مال ... عليه ان امكن وان لم يكن باعه عليه او امره بتخليته لئلا يطلب القوت على نفسه ثم كلام الناصر للحق شرف الدين طود العلم قدس الله روحه في هذا الموضع وتمامه ثم الكلام في كتاب النفقات والله الهادي الى الصواب ثم انتهى ما الفه السيد صلاح الدين صلاح بن امير المؤمنين ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه القدوس ... الحول ...

يقول المستعين بربه الراجي عفو ربه عبد الله الفقير الى الله صلاح بن ... الحمد لله الذي جعل الحمد مفتتح قرآنه واخر دعوى اهل جنانه ذي العظمة والجلال والقدرة والكمال والانعام والافضال واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة ظاهرة اياتها لامعة بيناتها واشهد ان محمدا عبده ورسوله الامين ارسله الى كافة الخلق اجمعين صلى الله عليه وعلى آله الطاهرين

اما بعد فاني لما اطلعت على كتاب شفا الاوام الذي كان وضعه جد الوالد السيد الامام الناصر للحق شرف الدين طود العلم الحسين بن بدر الدين محمد بن احمد عليهم السلام اجمعين وجدته قد اودع فيه من الاخبار النبوية وضمنه الفوائد الجلية من فقه العترة الزكية ما لم يسبقوا اليه احد غيره من السلالة المرضية والذي صدهم عن ذلك الاشتغال بالجهاد وتشريدهم في البلاد خوفا من اهل العناد وكان عليهم السلام ... الجزء الثاني ثم صنف الجزء الاول الى بعض كتاب النكاح

فعاقه عن تمام الكتاب هجوم الحمام فحال دون التمام وقام بتمامه جد السيد العلامة صلاح الدين صلاح بن امير المؤمنين الى كتاب النفقات ولم يال جهدا في مشاكلة طريقته واتباع اثره قدس الله روحه وبقي كتاب الرضاع عريا عن هذا الكتاب فحلية نفسي ابداعه في شكله ليكمل الكتاب لمن يسفع به من الاصحاب وما وضعت فيه شيئا من الاخبار الا ما صح لي سماعه عن العلماء من اهل البيت لاطلاع وشيعتهم الابرار وسلكت مسلك الاميرين في حذف الاسناد جريا على طريقتهما والافكل ممكن لو طلبته واوردت فيه من المسائل الفقهية ما لا غنية عنه من كتب ائمتنا عليهم السلام ... وقد اجتهدت في مشاكلة الوضع الذي وضعا ولا يكلف الله نفسا الا وسعها والمقصود هو الله سبحانه وطلب ما عنده وهو تعالى عالم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وهذا اوان الابتداء واسال التوفيق والهدى

كتاب الرضاع

فصل الرضاع في اللغة بكسر الرا وفتحها كذلك الرضاعة بفتح الرا وكسرها ايضا والكسر للاسم من الارضاع والفتح اللوم ... كذا ذكره ابن ...

باب تحريم الرضاع والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة واما السنة خبر روى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله تزويج ابنة حمزة عليهم السلام فقال انها ابنة اخي من الرضاعة يا علي اما علمت ان الله عز وجل حرم من الرضاع ما حرم من النسب خبر وروى ان عليا عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وعلى آله اراك تتوق الى نساء قريش فهل لك في ابنة حمزة اجمل فتاة في قريش فقال يا علي اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب خبر وروى الهادي الى الحق عليه السلام عن علي عليه السلام انه قال يا رسول الله اراك تتوق الى نساء قريش فهل لك في ابنة حمزة بن عبد المطلب اجمل فتاة في قريش فقال يا علي اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب خبر وروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب خبر وعن سنن ابي داود وهو لنا سماع عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة دلت هذه الاية والاخبار على ان الرضاع في باب التحريم كالنسب الا ما خصته الدلالة واما الاجماع فلا اعلم فيه خلافا بين ائمتنا عليهم السلام كلا وقال السيد الامام الناطق بالحق ... ولا خلاف في ان اجرا الرضاع مجرى النسب مقصود على تحريم النكاح دون سقوط النفقة ورد الشهادة وثبوت النقض ولبن الفحل يحرم خبر

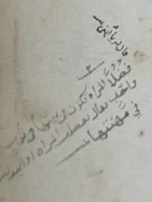
فصل ولما روي عن عائشة قالت دخل علي افلح بن ابي القعيس فاستترت منه فقال اتستترين مني وانا عمك قالت من اين قال ارضعتك امراة اخي قالت ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فحدثته فقال انه عمك فليلج عليك خبر وعن عائشة ايضا قالت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله في بيتي فاستاذن رجل على حفصة فقلت يا رسول الله ان رجلا يستاذن على بيتك فقال اراه فلانا لعم لحفصة من الرضاعة فقلت يا رسول الله ولو كان فلان حيا دخل علي قال نعم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

خبر وعن عروة بن الزبير عن عائشة ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستاذن عليها وهو عمها
من الرضاعة بعد ان انزل الحجاب قالت فابيت ان آذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وعلى آله
اخبرته بالذي صنعت فامرني ان اذن له خبر وعن عروة بن الزبير ايضا عن عائشة قالت
استاذن علي عمي من الرضاعة فرددته فلما جاء النبي صلى الله عليه وعلى آله اخبرته بذلك فقال
هلا اذنت له تربت يداك او يمينك دل ذلك على صحة ما ذكرناه اماونا واشياعهم ان لبن
[illegible] قال الامام الناطق بالحق [illegible] اما تحريم الرضاع من جهة الام فلا خلاف فيه واما من جهة
الاب فمختلف فيه فمذهب علي عليه السلام التحريم من جهة الاب قال زيد بن علي عليه السلام
والقسم والناصر للحق ومن تابعه وعن غيرهم من اصحابنا وهو المروي عن علي عليه السلام وابن عباس وابن
مسعود ولم يذكر في الكافي خلافا فيه عن احد من اهل البيت عليهم السلام ووجهها قوله تعالى
واخواتكم من الرضاعة والاخوات من الاب كالاخوات من الاب والام في تناول اسم الاخت لها
ولبن كل من حرم بالنسب حرم من الرضاع كالام **فصل** خبر وعن علي عليه السلام انه قال
الرضعة الواحدة كالمائة الرضعة خبر وعن ليث عن مجاهد عن علي عليه السلام قال تحرم قليل الرضاع
ما يحرم كثيره خبر وعن الهادي الى الحق عليه السلام رفعه الى علي عليه السلام ان امراة اتته فقالت ان ابن
اخي اعطته ثديي فمص منه مرة فكففت وانا اريد ان انكحه ابنتي وقد بلغها
فقال امير المؤمنين عليه السلام الرضعة الواحدة كمائة رضعة لا تحل له ابدا دلت هذه الاخبار على
تحريم الرضاع قليله وكثيره وهذا هو الذي نص عليه الهادي الى الحق عليه السلام وهو الظاهر من
قول اسباطه وهو قول زيد بن علي والقسم والناصر للحق ومن تابعه وهو قول عبد الله بن حمزة عليه السلام
ولا اعلم فيه الا من اهلنا خلافا واليه ذهب ابن عباس وابن عمر وذهب ابن الزبير وعائشة الى انه
لا يحرم اقل من خمس رضعات متفرقات ودليلنا ما تقدم ومن جهة ما ذكرنا وقوله تعالى
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولم يفصل بين قليله وكثيره ودل على ان القليل يتناوله اسم
الرضاع خبر ولقوله صلى الله عليه وعلى آله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب خبر ويدل
عليه ايضا قوله صلى الله عليه وعلى آله ما انبت اللحم وانشز العظم وللقليل تاثير في ذلك كما يكون
لكثيره خبر وروي عنه صلى الله عليه وعلى آله الرضاع ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام
وروي انما الرضاع من المجاعة ولبن القليل منه ياخذ بقسطه من سد الجوعة وفتق الامعاء
ويتعلق به حكم فوجب ان لا يعتبر فيه العدد وذلك ظاهر مذهب الهادي **فصل**
واما احتجاج المخالف بما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال لا تحرم المصة والمصتان
خبر وروي الاملاجة والاملاجتان الاملاجة بالحكم المحرم بواحدة من اسفل المصة
والاملاجتان المصتان والملج المص يقال ملج الصبي امه يملجها اذا ارضعها والاملاجة
ان يمص لبنها مرة واحدة خبر ولقول النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال لا تحرم الرضعة
والرضعتان وجوابنا عن ذلك وبالله التوفيق من وجوه منها ان اخبارهم ضعيفة عارضتها

اخبار هي اصح منها واقوى وردوا لها العمومات الظاهرة واجمعت عليها واجماعها حجة عندنا وقد
قدمنا طرفا منها ويزيدها تاكيدا خبر روى الهادي الى الحق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
انه قال يحرم الرضعة والرضعتان والمصة والمصتان قال عليه السلام وفي خبر القليل والكثير
اذ ذكر الله المرضعة بقوله سبحانه وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وقوله واخواتكم من الرضاعة فاطلق
سبحانه بغير تحديد ذكر الرضاع والقليل من ذلك والكثير رضاع باجماع الناس خبر وروي
عن ابن عباس انه سئل عن قوله لا تحرم الرضعة والرضعتان فقال قد كان ذلك ثم نسخ فاخبر
انه قد نسخ وذلك كله على انه قد عرف الناسخ منه والنسخ يبطل ما قالوه ومنها ان اخبارنا
حاظرة واخبارهم مبيحة والحاظر اولى من المبيح ومنها ان المخالف يقول بدليل الخطاب
والخطاب هذا يدل على ان الرضعة الثالثة تحرم وهو لا يوجب التحريم باقل من خمس رضعات
فاذا ثبت التحريم في الثالثة فلا خلاف بيننا وبينه في ان الثانية كالاولى فيبطل ما ذكره ومنها
ان قوله المصة والمصتان لا يتناول موضع الخلاف لان المصة لا تحرم شيئا وكذلك المصتان
وانما يحرم حصول اللبن في جوف الصبي فيحتمل ان يكون صلى الله عليه وعلى آله سئل عن المصة
والمصتين اذا لم يكن معهما لبن يعلم حصوله في الجوف فقال لا تحرم المصة والمصتان ويحتمل
ايضا ان يكون من سمع ذلك رواه بلفظ الرضعة اعتقادا ان معناهما واحد وهذا صحيح
والله الهادي فان قيل خبر روي عن ابن الزبير انه قال لا تحرم الرضعة والرضعتان فالجواب
انه قد اجرى الاسم وهو من اهل اللغة فلزمه ما اجرى من قوله الرضعة والرضعتان واذا
اجرى الاسم عليه صح ان المراة تسمى مرضعة بذلك وقد روي عن عمر انه لما بلغه قول ابن
الزبير هذا قال قضاء الله اولى من قضاء ابن الزبير قال الله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
فبين بقوله ارضعنكم ان المفهوم ما يحصل من قليل اللبن وكثيره وهكذا الهادي الى الحق عليه السلام
ذكر في الاحكام رواية ابن الزبير عن النبي صلى الله عليه وعلى آله لا تحرم المصة والمصتان خلاف
الرضعة والرضعتان فقال عليه السلام وذلك لا يصح عندنا ولا يجوز عليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم
لانه لا يقول ما يخالف كتاب الله تعالى وهذا من رواه باطل محال **فصل** فان قيل خبر
روي عن عائشة انها قالت كان فيما انزل الله من القرآن عشر رضعات يحرمن ثم نسخ بخمس معلومات
يحرمن فتوفي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وهن مما يقرا في القرآن وفي خبر وكن في صحيفة
تحت السرير فلما اشتغلنا بموت النبي صلى الله عليه وعلى آله دخلت داجن فاكلته قال ابو عبيد
الداجن ما الف البيوت من الطيور والشاة الواحدة داجنة وجمعها دواجن فالجواب
قلنا قد اجاب علماؤنا رحمهم الله عن ذلك بوجوه منها ان هذا الخبر غير صحيح لانه لم يرو الا عن عائشة ومنها انه لو كان من القرآن لما ضيع وقد
قال تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ومنها ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله لم يكن ليموت
ولم يبلغ الناس شيئا مما انزله الله من ذلك وقد قال تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك

وان لم يفعل والعب رسالاته ومنها انه لا يقبل خبر الآحاد في نسخ القرآن ومنها خبر عقبة
بن الحارث انه قال للنبي صلى الله عليه وعلى آله يا رسول الله اني تزوجت امراة وجاءت فاتت
امراة سوداء فزعمت انها ارضعتني وامراتي وانا اخاف ان تكون كاذبة فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله
كيف وقد قيل ففارقها الرجل فدل على انه صلى الله عليه وعلى آله لم يعتبر تعدد الرضعات
اذ لم يذكر فسالها عن عدد الرضعات ومنها ان ما ذهبنا اليه هو قول امير المؤمنين عليه السلام وابن عباس
وعدة من الصحابة وقول علي عليه السلام عندنا حجة يجب اتباعها ولا يقع خلافها لقوله صلى الله عليه وعلى آله
علي مع الحق والقرآن والقرآن والحق مع علي عليه السلام فصح ما ذهبنا اليه والله الهادي **فصل**
وسواء رضع المولود او حلب له في لحا فسقي في الحاب التحريم نص على هذا الهادي عليه السلام في كتاب
الاحكام واليه ذهب مرياسه ولا اعلم فيما لاثمن اهلنا عليهم السلام خلافه والدليل عليه ذلك ظواهر
الاخبار نحو قوله صلى الله عليه وعلى آله الرضاع ما فتق الامعاء وروي ما انبت اللحم وانشز العظم
وروي الرضاعة من المجاعة وهذا موجود فيما ذكرنا ولان العبرة بوصول اللبن الى جوف الصبي
على وجه يتغذى به دون ما سواه فكل لبن جرى في الحلق ووصل الى المعدة حصل له حكم التحريم
وهذا ظاهر **فصل** في اللحا بالحاء معجمة وبواحدة من اسفل المسعط بسين غير معجمة وعين غير
معجمة وبطاء معجمة وبواحدة من اسفل وهو بضم الميم والعين والايجار بجيم الاسعاط تعالى
الى المراة ولدها واحتلبه امه فالتحا **فصل** ولا فرق بين ان يكون اللبن من حية
او ميتة نص عليه القاسم واليه ذهب مرياسه وفي الكافي لبن الميتة يحرم عند اصحابنا ووجه
ذلك ظاهر الادلة التي قد منا ذكرها ونزيدها وضوحا **خبر** روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله
انه قال الرضاع ما انبت اللحم وانشز العظم **خبر** وروي ما فتق الامعاء وهذا موجود في لبن
الميتة ولانه لو شرب في حال حياتها لتعلق به حكم التحريم فكذلك اذا شرب في حال الممات
دليله اذا احلب في حال حياتها فسقي بعد موتها فصح ما ذكرنا **فصل** **خبر** وعن النبي
صلى الله عليه وعلى آله انه قال لا رضاع بعد فطام **خبر** وروي عنه صلى الله عليه وعلى آله انه قال
لا رضاع بعد فصال **خبر** وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قال في قوله تعالى
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين قال الرضاع سنتان فما كان من رضاع في الحولين
حرم وما كان بعد الحولين فلا يحرم دلت هذه الاخبار على صحة ما نص عليه آباؤنا وائمتنا عليهم السلام
ان مدة الرضاع حولان والظاهر انه اجماع اهل البيت عليهم السلام فيما اعلم ويزيد الدلالة وضوحا
قال الله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فاخبر تعالى
بان تمام الرضاع حولين وما زاد عليهما لم يكن من مدة الرضاع وهذا لا يعلم الا شرعا فاذا ورد
الشرع بهذه المدة لم يجز ان يكون ما زاد عليهما من مدة الرضاع ولا يجوز ان يكون المراد بالآية
التمام من جهة العادة لان العادة تختلف **فصل** ومعنى قوله كاملين لرفع توهم النقص
فيهما لان العرب تذكر الشهر والعام واليوم وان كان مقصودها الاكثر دون الكمال فرفع الله

الاشكال بذكر الكمال وقيل ذكر كاملين تاكيدا والقول الاول منها اعجب **فصل**
واختلفوا في حد الحولين فقال ابن عباس الحولان لمن ولد لستة اشهر فان نقص زاد على
ستة اشهر نقص من الحولين ليكون الحمل والرضاع ثلاثين شهرا وقال سفيان وجماعة
من العلماء هو حد لكل مولود لا يزيد ولا ينقص الا ان يتراضيا قبل الحولين بالفطام
وان اختلفا لم يفطما الولد وروي هذا عن ابن عباس وذكر جماعة من العلماء ان المراد به
بيان التحريم الواقع بالرضاع في الحولين دون تحريم الرضاع فيما زاد عليهما وروي معناه
عن علي عليه السلام وابن عباس وابن مسعود وابن عمر والشعبي والزهري وقال قتادة والربيع وغيرهما
فرض الله على الوالدات ان يرضعن اولادهن حولين ثم انزل الله الرخصة بعد ذلك فقال
لمن اراد ان يتم الرضاعة يعني ان هذا منتهى الرضاع وليس فيما دون الحولين حد محدود
وانما هو على قدر اصلاح الصبي وكل هذا اقرب والله اعلم **فصل** ونعود الى ما
نحن نصححه فنقول وما كان بعد الحولين فلا يحرم وهذا هو الذي اجمعت عليه العترة عليهم السلام
شموس الدنيا وشفعاء الآخرة وقد خالفنا قوم في ذلك منهم من قال بثلاثة احوال روي عن عائشة وغيرها ان الرضاع يحرم ولم تحد حدا ومنهم
هذا باطل بعدم الاركان لم يقم عليه حجة ولا برهان والحجة لنا ما تقدم من الدلالة من
الآية والاخبار ونزيدها وضوحا **خبر** وروى زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام ان رجلا اتاه
فقال اني لي زوجة واني اصبت خادمة فاتيتها يوما فقالت لقد ارضعتها من ثديي
فما تقول في ذلك فقال علي عليه السلام انطلق فخذ باي رجليها امسك شئت لا رضاع الا ما انبت
لحما او شد عظما ولا رضاع بعد فصال **خبر** وروى الهادي عليه السلام عن علي عليه السلام ان رجلا اتاه
فقال يا امير المؤمنين ان لي زوجة ولي منها ولد واني اصبت جارية فوارتها عنها
فقالت ائتني بها واعطتني موثقا لا تسوؤني فيها فاتيتها يوما فقالت لقد ارضعتها من
ثديي فما تقول في ذلك فقال له علي عليه السلام انطلق فاتزر وجنك عقوبة ما اتت وخذ باي رجلي
امتك شئت فانه لا رضاع الا ما انبت لحما او اشد عظما ولا رضاع بعد فصال فثبت ما
ذكرناه والله الهادي **فصل** وان احتج بخبر وهو ما روي عن عائشة ان سهلة بنت سهيل
بن عمرو زوجة ابي حذيفة بن عتبة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فقالت يا رسول
الله انا كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وعلى ابي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلا وقد
انزل الله فيهم ما علمت فكيف ترى فيه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ارضعيه
خمس رضعات يحرم بها عليك فارضعته وهو رجل كبير وكان ابو حذيفة تبنى سالما
والحكم انه اجنبي هنا بعد الولد فالجواب عن ذلك وبالله التوفيق الى واضح الطريق
ان الاجماع بخلافها وما روي عنها فقد انقطع خلافها بموتها ولم يعرف ذلك من سواها
يزيد ذلك وضوحا ان ام سلمة ابت ذلك وسائر ازواج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله قالوا



ان تدخل عليهن بهذه الرضاعة احد من الناس حتى يوضع في المهد وقلن لعائشة والله ما
ندري لعلها كانت رخصة من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم دون الناس
وروي انهن قلن لعائشة ما نرى هذا الا رخصة لسالم خاصة فما هو بداخل علينا احد بهذه
الرضاعة وقد روى هذا الخبر الهادي الى الحق عليه السلام في كتاب الاحكام فقال وهذا ما لا
نعرفه عنه صلى الله عليه وعلى آله ولا نراه ولا يصح ذلك عندنا بشي وهذا اوضح

فصل في انفساخ النكاح بالرضاع قال الله تعالى وحلائل ابنائكم وقوله صلى الله عليه وآله
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب دل ذلك على صحة ما ذكره الهادي عليه السلام في امراة تزوجت
بعد ان طلقها زوجها وخرجت من عدتها بصبي دون الحولين ولها لبن الزوج الذي
طلقها فارضعت زوجها الصغير انفسخ النكاح بينهما لانها صارت امه من الرضاع
نص على ذلك في الجامعين قال الامام الناطق بالحق ط وهذا مما لا خلاف فيه ولا صداق
لها نص على ذلك في المنتخب لان الفسخ جاء من قبلها وهي غير مدخول بها وفي الكافي انه لا
خلاف فيه

فصل ولا يحل لمن كان زوجا لها وطلقها بعد ذلك ان يتزوج بها
نص عليه الهادي في المنتخب وقال ابو ع الحسني قال م بالله وهو الصحيح من المذهب
وقال الهادي في جامع الاحكام يجوز له ان يتزوج بها وجه القول الاول قوله تعالى
وحلائل ابنائكم وقوله صلى الله عليه وعلى آله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولانها
لما ارضعت زوجها الصغير بلبن زوجها الاول صار الصغير ابنا له من الرضاعة كما نعلم
ان لبن الفحل يحرم فاذا صار ابنا له كانت المراة التي رضع حليلة ابنه فلا يجوز ان يتزوج
بها وهذا القول هو الصحيح عندنا لانها امراة ملكها بعقد النكاح ابنه من الرضاع
وجب ان يحرم عليه كما لو ارضعت امراة صبية زوجها وهما طفلان بلبن زوجها
فان المرضعة يحرم عليه ولانه اجتمع هاهنا الحظر والاباحة فكان الحكم للحظر ولان هذا
احوط والاحتياط فيما يتعلق بالفروج اولى وجه القول الثاني ان المراة لم تصر
حليلة ابنه المرضع لانه حين صار ابنا له انفسخ النكاح بينه وبين المراة فلم تكن حليلة له
في حال كونه ابنا لها وانما كانت حليلة له في حال ليس فيها ابنا لها

فصل ولا تجوز
شهادة النساء في الرضاع ولا يجب به انفساخ النكاح وانما يستحب وجه ذلك خبر عقبة
بن عامر قال يا رسول الله ان امراة سوداء ذكرت انها ارضعتني وامراتي قال فارقها
قال اخشى ان تكون كذبت قال كيف وقد قيل دل الخبر على صحة ما ذكره السادة الهارونيون
ع ومن لك بذلك مذهب الهادي عليه السلام على انه لا يجب انفساخ النكاح بشهادة النساء وحدهن وهو
احتياطهم ايضا ويزيد تاكيدا انه عليه السلام لم يقل حرمت عليك ولا فرق بينهما وانما فوض الامر
اليه فقال فارقها كما يقال طلقها فلهذا قلنا انه لا يجب انفساخ النكاح وقلنا وانما يستحب لان
قوله صلى الله عليه وعلى آله كيف وقد قيل يدل على ان مفارقتها مستحبة عند الاعتراض

النبيه لانه صلى الله عليه وعلى آله اشار عليه بمفارقتها على سبيل الاحتياط وقد دل عليه قوله صلى الله عليه
اياك وما يعتذر منه الناس استنكاره وان كان عندك اعتذاره ولهن فيه بركة القائل وهذا اظهر
والله الهادي وهذا آخر ما اردناه من كتاب الرضاع ونسال الله التوفيق والتسديد
وان يجعله خالصا لمرضاته وذخيرة ليوم معاده
ولله الحمد على كل حال وصلواته
وسلامه على سيدنا
محمد وآله
...

وافق الفراغ من تمام الجزء الاول من شفاء الاوام بحمد الله ذي الجلال والاكرام يوم الخميس سابع عشر
شهر محرم الحرام سنة ١١٤٥ من هجرة نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم
بخط ... للوالد القاضي محي الدين عبد الله بن محمد العنسي حماه الله بخط الفقير الى الله تعالى
يحيى ... احمد بن يحيى غفر الله له ولوالديه ولكافة عباده المؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما كثيرا